﴿ الجزء الثاني من ﴾



﴿ أحكام القرآن ﴾

تصنيف الامام الحافظ القاضي أبي بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن
عبد الله بن أحمد المعروف بابن العربي المعافري الاندلسي
الاشبيلي المالكي ختام علماء الأندلس وآخر أئمتها
المولود سنة ٤٦٨ المتوفى سنة ٥٤٢ هجرية

CHECKED

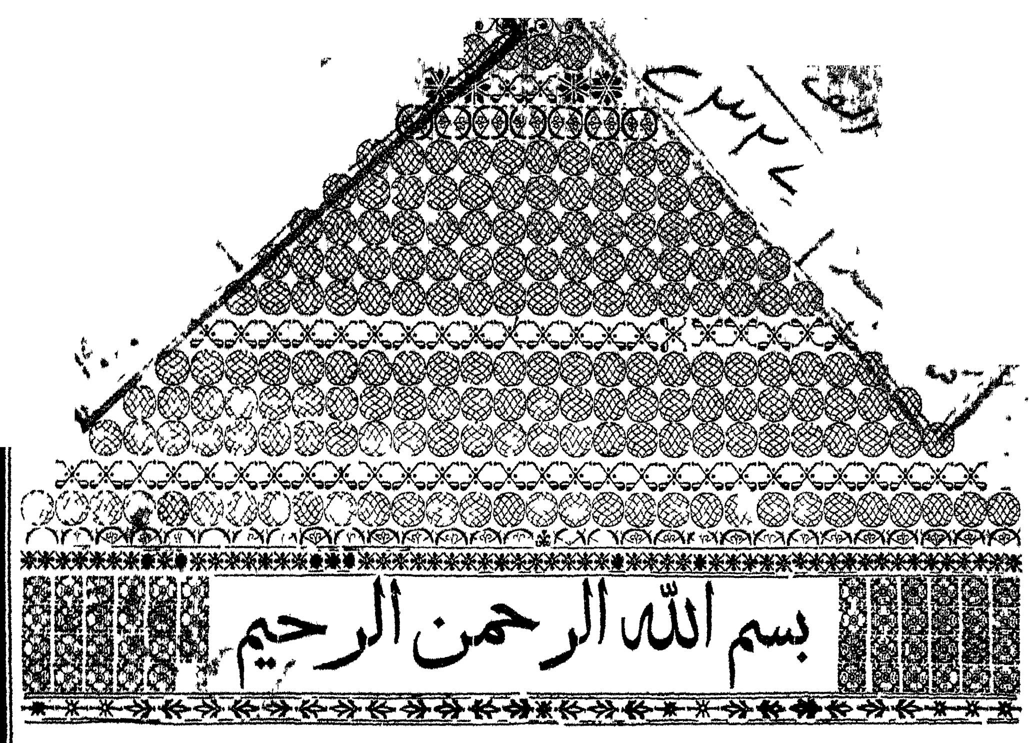
طبع هذا الكتاب على نفقة سلطان المغرب الاقصى سابقا امام زمانه وفريد عصره
وأوانه قدوة الأمراء وحجة العلماء العلامة المحقق والملاذ الاكبر المدقق فرع
الشجرة النبوية وخلاصة السلالة الطاهرة العلوية سيدنا ومولانا عبد الحفيظ
ابن السلطان مولاى الحسن بن السلطان سيدى محمد رفع
الله قدره وأدامه وأودع فى القلوب محبته واحترامه آمين

بتوكيل الحاج محمد بن العباس بن شقرون خديم المقام العالي بالله
الان بثغر طنجة ووكيل دولة المغرب الاقصى سابقا بمصر
على يد نجله الحاج عبد السلام بن شقرون

﴿ تنبيه ﴾ لايجوز لأحد أن يطبع هذا الكتاب وكل من يطبعه يكون مكلفا
متى ثبت انه طبع منه والا فيكون مسؤلا عن التعويض قانونا

« الطبعة الاولى ـ سنة ١٣٣١ ـ هـ »

مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر



﴿ سورة ابراهيم عليه السلام ﴾

فيها أربع آيات * الآية الاولى قوله تعالى ﴿ وذكرهم بأيام الله ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) معنى ذكرهم قل لهم قولا يتذكرون به أيام الله (المسئلة الثانية) فى أيام الله قولان أحدهما نعمه الثانى نقمه قاله الحسن وكذلك روى ابن وهب عن مالك قال بلاؤه الحسن وأياديه عندهم وقد أخبرنى بعض أشياخى من الصوفية انه كان من جملتهم رجل اذا صفا له يوم جعل جوزا فى قدر وختم عليه فاذا سئل عن عمره أخرج القدر وفض الختم وعد الجوز فيرى أن أيامه بعددها (المسئلة الثالثة) فى هذا دليل على جواز الوعظ المرقق للقلوب المقوى لليقين فقد روى سعيد بن جبير عن ابن عباس عن أبىّ بن كعب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينا موسى فى قومه يذكرهم بأيام الله وأيام الله نعماؤه وبلاؤه وذكر حديث الخضر وقد استوفينا فيه الغاية فى شرح الصحيحين سندا ومتنا * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ وقال الذين كفروا لرسلهم الآية ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الاولى) قال الطبرى معناه لنخرجنكم من أرضنا الا أن تعودوا فى ملتنا وهو غير مفتقر الى هذا التقدير فان أو على بابها من التخيير خير الكفار الرسل بين أن يعودوا فى ملتهم أو يخرجوهم من أرضهم وهذه سيرة الله فى رسله وعباده ألا ترى الى قوله تعالى وان كادوا ليستفزونك الآيتين وقال فى الصحيح فى حديث ورقة وقوله للنبى صلى الله عليه وسلم ياليتنى فيها جذعا ياليتنى أكون حيا حين يخرجك قومك قال أومخرجىّ هم قال له ورقة نعم لم يأت أحد بمثل ما جئت به الا عودى وأخرج وان يدركنى يومك أنصرك نصرا مؤزرا (المسئلة الثانية) فيها اكراه الرسل بالخروج عن أرضهم وقد تقدم شدة ذلك ووقعه من النفوس فى قوله تعالى ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم أو اخرجوا من دياركم مافعلوه الا قليل منهم فهو من أعظم وجوه الاكراه المبيحة للمحظور ويأتى ذلك فى سورة النحل ان شاء الله تعالى وهذه سيرة الله فى رسله كما قدمناه فلذلك أخبر عن بعضهم وهم قوم شعيب فى سورة الاعراف قال الملأ الذين استكبروا من قومه لنخرجنك الآية

وأخبر هنا عن عموم الأمر فقال وقال الذين كفروا لرسلهم لنخرجنكم الآية * الآية الثالثة قوله تعالى ﴿ ضرب الله مثلا كلمة طيبة الى باذن ربها ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الأولى) فى تفسير نزولها على معناها روى حماد بن سلمة عن شعيب بن الحبحاب عن أنس بن مالك قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بقناع من رطب فقال مثل كلمة طيبة الآية قال هى النخلة وفى الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ان من الشجر شجرة لايسقط ورقها تؤتى أكلها كل حين مثلها كمثل المسلم خبرونى ماهى الحديث حتى قال النبى صلى الله عليه وسلم هى النخلة فذكر خصالا فى هذه الشجرة ومنها انها تؤتى أكلها كل حين (المسئلة الثانية) فى تفسير الحين وفيه عشرة أقوال الاول انه ساعة أقل الزمان الثانى انه غدوة وعشية قاله ابن عباس الثالث انه ثلاثة أيام الرابع انه شهران قاله ابن المسيب الخامس انه ستة أشهر قاله ابن عباس السادس انه سنة قاله على السابع انه سبعة أعوام الثامن ثلاثة عشر سنة التاسع انه يوم القيامة العاشر انه مجهول (المسئلة الثالثة) فى تحقيق معناه اعلموا أفادكم الله العرفان انا قد أحكمنا هذه المسئلة فى كتاب ملجئة المتفقهين ونحن الآن نشير الى مايعنى فى ذلك الغرض ويشرف بكم على مقصود الفتوى المفترض فنقول ان الحين ظرف زمان وهو مبهم لاتخصيص فيه ولاتعيين فى المفسر له وهذا مقرر لغة مجمع عليه من علماء اللسان وانما يفسره مايقترن به وهو يحتمل ساعة لحظية ويحتمل يوم الساعة الابدية ويحتمل حال العدم كقوله تعالى هل أتى على الانسان حين من الدهر الآية ولاجل ابهامه علق الوعيد به ليغلب الخوف لاستغراق مدة العذاب نهاية الابد فيه فيكف عن الذنب أو يرجو لاقتضاء الوعيد أقل مدة احتماله فيغلب الرجاء ولايقع اليأس عن المغفرة الذى هو أشد من الذنب ثم يفعل الله مايشاء وتعلق من قال ان الحين غدوة وعشية بقوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون ومن قال انه ثلاثة أيام نزع بقوله تعالى فى قصة ثمود تمتعوا حتى حين وتعلق ابن المسيب ببقاء الثمر فى النخل واستدل من قال انه ستة أشهر بانه مدة الثمرة من حين الابتداء الى حين الجنى وتعلق من قال انه يوم القيامة بقوله تعالى الى حين وتعلق من قال انه سبع سنين أو ثلاث عشرة سنة باخبار اسرائيلية وردت فى مدة بقاء يوسف فى السجن باختلاف فى الرواية عنهم ومن هذه الاقوال صحيح وفاسد وقوى وضعيف وأظهرها اللحظة لانه اللغة والمجهول لانه لايعلم مقداره على التعيين والشهران والستة الاشهر والسنة لانها كلها تخرج من ذكر الحين فى ذكر النخلة فى القرآن والسنة وروى ابن وهب وابن القاسم عن مالك من نذر أن يصوم حينا فليصم سنة قال الله تعالى تؤتى أكلها كل حين باذن ربها وروى أشهب عن مالك قال الحين الذى يعرف من الثمرة الى الثمرة قال الله تعالى تؤتى أكلها كل حين باذن ربها ومن الحين الذى لايعرف قوله هل أتى على الانسان حين من الدهر الآية وقال أشهب فى رواية أخرى الحين الذى يعرف قوله تؤتى أكلها كل حين فهذا سنة والحين الذى لايعرف قوله ومتاعا الى حين فهذا حين لايعرف وقد قال سعيد بن المسيب ان الحين فى هذه الآية من حين تطلع الثمرة الى أن ترطب ومن حين ترطب الى أن تطلع والحين ستة أشهر ثم قال يقول الله تؤتى أكلها كل حين باذن ربها ومن الحين المجهول قوله ولتعلمن نبأه بعد حين قال القاضى الامام الذى اختاره مالك فى الصحيح سنة واختار أبو حنيفة ستة أشهر وتباين العلماء والاصحاب من كل باب على حال احتمال اللفظ وأصل المسئلة الذى تدور عليه أن الحين المجهول لايتعلق به حكم والحين المعلوم هو الذى تتعلق به الاحكام ويرتبط به التكليف وأكثر المعلوم سنة ومالك يرى فى الأيمان والأحكام أعم الاسماء والأزمنة وأكثرها استظهارا والشافعى يرى الأقل لانه المتعين وأبو حنيفة توسط فقال ستة أشهر ولامعنى لقوله لان المقدرات عنده لاتثبت قياسا وليس فيه نص عن صاحب الشريعة وانما المعول على المعنى

بعد معرفة مقتضى اللفظ لغة وهو أمر يختلف باختلاف الأمثلة ونحن نضرب فى ذلك من الأمثلة ما نبين به المقصود وذلك ثلاثة أمثلة المثل الأول فنقول إذا نذر أن يصلى حينا فيحتمل ركعة عند الشافعى لانه أقل النافلة وركعتين عند المالكية لانها أقل النافلة فيتقدر الزمان بقدر الفعل المثال الثانى إذا نذر أن يصوم حينا فيحتمل يوما لاأقل منه لانه معيار الصوم اذهى عبادة تتقدر بالزمان لابالافعال لانه ترك فلايحده الا الوقت بخلاف الفعل فانه يحد نفسه ويحتمل الدهر ويحتمل سنة فرأى الشافعى يوما أخذا بالأقل وألزم مالك الدهر لانه الأكثر وتركه مالك للعلة التى أشار اليها من أنه مجهول و يلزمه أن يقضى به وان كان مجهولا لان عنده أنه لو قال على صوم الدهر لزمه وتوسط فقال سنة فانه عدل بين الاقل والاكثر وبين فى كتاب الله فى ذكر النخلة ويعارضه أن ستة أشهر بين أيضا ولكنه أخذ بالأكثر فى ذكر النخلة المثال الثالث اذا حلف أن لا يدخل الدار حينا وهى متركبة على ماقبلها فى تحديد الحين لكنه يلحق الصلاة فى احتمال أقل من يوم و يحتمل سائر الوجوه والمعول عند علمائنا على العرف فى ذلك ان لم تكن نية ولاسبب ولابساط حال فيركب البر والحنث على النية أولا وعلى السبب ثانيا وعلى البساط ثالثا وعلى اللغة رابعا وعلى العرف خامسا وهو أولى من اللغة عندنا وسيأتى ذلك محققا فى سورة ص وغيرها ان شاء الله * الآية الرابعة قوله تعالى ﴿ ربنا انى أسكنت من ذريتى الآية ﴾ فيها أربع مسائل ﴿ المسئلة الأولى ﴾ فى تفسيرها روى عن ابن عباس من طرق أن أول من سعى بين الصفا والمروة أم اسمعيل وأن أول من أجر الذيل أم اسمعيل وذلك أنه لما فرت هاجر من سارة أرخت ذيلها لتعفو أثرها على سارة ثم جاء بها ابراهيم وبابنها اسمعيل وهى ترضعه حتى وضعهما عند البيت عند دوحة فوق زمزم فى أعلى المسجد وليس بمكة يومئذ أحد وليس بها ماء فوضعها هنالك ووضع عندها جرابا فيه تمر وسقاء فيه ماء ثم قفا ابراهيم منطلقا فتبعته أم اسمعيل فقالت يا ابراهيم أين تذهب وتتركنا بهذا الوادى الذى ليس فيه أنيس ولا شئ قالت له ذلك مرارا وجعل لا يلتفت اليها فقالت له آلله أمرك بهذا قال نعم قالت اذن لا يضيعنا الله ثم رجعت فانطلق ابراهيم حتى اذا كان عند الثنية حيث لا يرونه استقبل بوجهه البيت ثم دعا بهؤلاء الدعوات ورفع يديه فقال ربنا انى أسكنت من ذريتى بواد غير ذى زرع حتى بلغ يشكرون وجعلت أم اسمعيل ترضع اسمعيل وتشرب من ذلك الماء حتى اذا نفد ما فى السقاء عطشت وعطش ابنها وجعلت تنظر اليه يتلوى أو قال يتلظى فانطلقت كراهية أن تنظر اليه فوجدت الصفا أقرب جبل الى الوادى رفعت طرف درعها ثم سعت سعى الانسان المجهود حتى جاوزت الوادى ثم أتت المروة فقامت عليها ونظرت هل ترى أحدا فعلت ذلك سبع مرات قال ابن عباس قال النبى صلى الله عليه وسلم فلذلك سعى الناس بينهما فلما أشرفت على المروة سمعت صوتا فقالت صه تريد نفسها ثم تسمعت فسمعت أيضا فقالت قد أسمعت ان كان عندك غواث فاذا هى بالملك عند موضع زمزم فبحث بعقبه أو قال بجناحه حتى ظهر الماء فجعلت تحوضه وتقول بيدها هكذا وجعلت من الماء فى سقائها وهو يفور بقدر ما تغرف قال ابن عباس قال النبى صلى الله عليه وسلم يرحم الله أم اسمعيل لو تركت ماء زمزم أو قال لو لم تغرف من الماء لكانت عينا معينا قال فشربت وأرضعت ولدها فقال لها الملك لا تخافى الضيعة فان هاهنا بيت الله يبنيه هذا الغلام وأبوه وان الله لا يضيع أهله وكان البيت مرتفعا من الارض كالرابية تأتيه السيول فتأخذ عن يمينه وشماله وكانت كذلك حتى مرت بهم رفقة من جرهم مقبلين من طريق كداء فنزلوا فى أسفل مكة فرأوا طائرا عائفا فقالوا ان هذا الطائر ليدور على ماء لعهدنا بهذا الوادى وما فيه ماء فأرسلوا جريا أو جريين فاذا هم بالماء فرجعوا فأخبروهم بالماء فأقبلوا قال وأم اسمعيل عند الماء فقالوا أتأذنين لنا أن ننزل عندك قالت نعم ولكن لا حق لكم فى الماء قالوا نعم قال ابن

عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم فألفت ذلك أم اسمعيل وهي تحب الانس فنزلوا وأرسلوا الى أهليهم فنزلوا معهم حتى اذا كان بها أهل أبيات منهم وشب الغلام وتعلم العربية منهم وأنفسهم أعجبهم حين شب فلما أدرك زوجوه امرأة فيهم وماتت أم اسمعيل فجاء ابراهيم بعدما تزوج اسمعيل يطالع تركته فلم يجد اسمعيل فسأل امرأته عنه فقالت خرج يبتغي لنا ثم سألها عن عيشهم وهيئتهم فقالت نحن بشر في ضيق وشدة وشكت اليه قال فاذا جاء زوجك اقرئي عليه السلام وقولي له يغير عتبة بابه فلما جاء اسمعيل كأنه أنس شيأ فقال هل جاءكم من أحد قالت نعم جاءنا شيخ كذا وكذا فسألنا عنك فأخبرته وسألني كيف عيشنا فأخبرته أنا في جهد وشدة قال فهل أوصاك بشيء قالت نعم أمرني أن أقرأ عليك السلام ويقول غير عتبة بابك قال ذاك أبي وقد أمرني أن أفارقك الحقي بأهلك فطلقها وتزوج منهم أخرى فلبث عنهم ابراهيم ماشاء الله ثم أتاهم بعد فلم يجده فدخل على امرأته فسألها عنه فقالت خرج يبتغي لنا قال كيف أنتم وسألها عن عيشهم وهيئتهم فقالت نحن بخير وسعة وأثنت على الله فقال ما طعامكم قالت اللحم قال فما شرابكم قالت الماء قال اللهم بارك لهم في اللحم والماء قال النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن لهم يومئذ حب ولو كان لهم دعا لهم فيه قال فهما لا يخلو عليهما أحد بغير مكة الا لم يوافقاه قال فاذا جاء زوجك فاقرئي عليه السلام ومريه يثبت عتبة بابه فلما جاء اسمعيل قال هل أتاكم من أحد قالت نعم أتانا شيخ حسن الهيئة وأثنت عليه فسألني عنك فأخبرته فسألني كيف عيشنا فأخبرته أنا بخير قال فأوصاك بشيء قالت نعم هو يقرأ عليك السلام ويأمرك أن تثبت عتبة بابك قال ذاك أبي وأنت العتبة أمرني أن أمسكك ثم لبث عنهم ماشاء الله ثم جاء بعد ذلك واسمعيل يبري نبلا تحت دوحة قريبا من زمزم فلما رآه قام اليه فصنعا كما يصنع الولد بالوالد والوالد بالولد ثم قال يا اسمعيل ان الله أمرني بأمر قال فاصنع ما أمرك ربك قال وتعينني قال وأعينك قال فان الله أمرني أن أبني هاهنا بيتا وأشار الى أكمة مرتفعة على ما حولها قال فعند ذلك رفعا القواعد من البيت فجعل اسمعيل يأتي بالحجارة وابراهيم يبني حتى اذا ارتفع البناء جاء بهذا الحجر فوضعه له فقام عليه وهو يبني واسمعيل يناوله الحجارة وهما يقولان ربنا تقبل منا انك أنت السميع العليم قال فجعلا يبنيان حتى تدور حول البيت وهما يقولان ربنا تقبل منا الآية (المسئلة الثانية) في قوله تعالى ربنا اني أسكنت من ذريتي بواد غير ذي زرع لا يجوز لاحد أن يتعلق به في طرح عياله وولده بارض مضيعة اتكالا على العزيز الرحيم واقتداء بفعل ابراهيم كما تقوله الغلاة من الصوفية في حقيقة التوكل فان ابراهيم فعل ذلك بأمر لقولها له في هذا الحديث آلله أمرك بهذا قال نعم ولما كان بأمر منه أراد تأسيس الحال وتمهيد المقام وخط الموضع للبيت المحرم والبلدة الحرام أرسل الملك فبعث بالماء وأقامه مقام الغذاء ولم يبق من تلك الحال الا هذا المقدار فان النبي صلى الله عليه وسلم قال ماء زمزم لما شرب له وقد اجتزأ به أبو ذر ليالي أقام بمكة ينتظر لقاء النبي صلى الله عليه وسلم ليسمع منه قال حتى سمنت وتكسرت عكن بطني وكان لا يجترئ على السؤال ولا يمكنه الظهور والتكشف فأغناه الله بماء زمزم عن الغذاء وأخبره النبي صلى الله عليه وسلم بان هذا موجود فيه الى يومه ذلك وكذلك يكون الى يوم القيامة لمن صحت فيه نيته وسلمت طويته ولم يكن فيه مكذبا ولا شربه مجربا فان الله مع المتوكلين وهو يفضح المجربين ولقد كنت بمكة مقيما في ذي الحجة سنة تسع وثمانين وأربعمائة وكنت أشرب ماء زمزم كثيرا وكلما شربته نويت به العلم والايمان حتى فتح الله لي ببركته في المقدار الذي يسره لي من العلم ونسيت أن أشربه للعمل ويا ليتني شربته لهما حتى يفتح الله علي فيهما ولم يقدر فكان صغوي الى العلم أكثر منه الى العمل ونسأل الله الحفظ والتوفيق برحمته (المسئلة الثالثة) قوله ليقيموا الصلاة خصها من جملة الدين لفضلها فيه ومكانها منه وهي عهد الله عند العباد قال النبي صلى الله عليه وسلم خمس صلوات كتبهن الله على

عباده في اليوم والليلة من جاء بهن لم يضيع منهن شيأ استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد ان يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء أدخله الجنة (المسئلة الرابعة) قوله عند بيتك المحرم قد قدمنا القول في تحريم مكة وفائدة حرمتها وما يترتب على ذلك من حكمة وتحريمها كان بالعلم وكان بقوله مخبرا عنه وكل ذلك قديم لا أول له وحرمها بالكتاب حين خلق القلم وهو التحريم الثالث وقال له اكتب فكتب ما يكون الى يوم القيامة ومن جملة ما كتب أن مكة بيت محرم مكرم معظم وقد روى في ذلك آثار منها أنه كان المسجد الحرام ليس عليه جدار محيط على عهد رسول الله وأبي بكر فلما كان عمر بن الخطاب فضاق على الناس وسع عمر المسجد واشترى دورا فهدمها فيه وهدم على الناس ما قرب من المسجد حتى أبوا أن يبيعوا ووضع الاثمان حتى أخذوها بعد ثم أحاط عليه بجدار قصير دون القامة وان عثمان لما ولى وسع المسجد الحرام واشترى من قوم وأبى آخرون أن يبيعوا فهدم عليهم فصيحوا فأمر بهم الى الحبس حتى كلمه فيهم عبد الله بن خالد ابن أسيد ووجد في المقام كتاب فجعلوا يخرجونه لكل من أتاهم من أهل الكتاب فلا يعلمونه حتى أتاهم حبر من اليمن فقرأه عليهم فاذا فيه أنا الله ذو بكة صغتها يوم صغت الشمس والقمر وباركت لاهلها في اللحم واللبن وأول من يحلها أهلها وذكر حديثا طويلا أخرجه جماعة واللفظ للواقدي رحمه الله

﴿ سورة الحجر ﴾

فيها عشر آيات * الآية الاولى قوله ﴿ وأرسلنا الرياح لواقح ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الاولى) قوله لواقح وفيه ثلاثة أقوال الاولى تلقح الشجر والسحاب وجمعت على حذف الزائد الثاني انه موضوع على النسب أي ذات لقح ولقاح الثالث أن لواقح جمع لاقح أي حامل وسميت بذلك لانها تحمل السحاب والعرب تقول للجنوب لاقح وحامل وللشمال حائل وعقيم ويشهد له قوله حتى اذا أقلت سحابا ثقالا معناه حملت وأقوى الوجوه فيه النسبة (المسئلة الثانية) روى ابن وهب وابن القاسم وأشهب وابن عبد الحكم عن مالك واللفظ لاشهب قال مالك قال الله تعالى وأرسلنا الرياح لواقح فلقاح القمح عندي أن يحبب ويسنبل ولا أدري ما ييبس في أكمامه ولكن يحبب حتى يكون لو يبس حينئذ لم يكن فساد الاخير فيه ولقاح الشجر كلها أن تثمر الشجر ويسقط منه ما يسقط وتثبت ما يثبت وليس ذلك بأن تورد الشجر * قال القاضي الامام انما عول مالك في هذا التفسير على تشبيه لقاح الشجر بلقاح الحمل وان الولد اذا عقد وخلق ونفخ فيه الروح كان بمنزلة تحبب الثمر وسنبلته ولانه سمي باسم تشترك فيه كل حاملة وهو اللقاح وعليه جاء الحديث نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحب حتى يشتد * الآية الثانية قوله ﴿ ولقد علمنا المستقدمين منكم ولقد علمنا المستأخرين ﴾ فيها خمس مسائل (المسئلة الاولى) في سبب نزولها روى الترمذي وغيره عن ابن عباس أنه قال كانت امرأة تصلي خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عباس لا والله ما رأيت قط مثلها قال فكان بعض المسلمين اذا صلوا تقدموا وبعضهم يستأخر فاذا سجدوا نظروا اليها من تحت أيديهم فأنزل الله الآية (المسئلة الثانية) في شرح المراد بها فيها خمسة أقوال الاول المتقدمين في الخلق الى اليوم والمتأخرين الذين لم يلحقوا بعد بيانا لان الله تعالى يعلم الموجود والمعدوم قاله قتادة وجماعة الثاني من مات ومن بقي قاله ابن عباس الثالث المستقدمين سائر الامم والمستأخرين أمة محمد قاله مجاهد الرابع قال الحسن معناه المستقدمين في الطاعة والمستأخرين في المعصية الخامس روى عن ابن عباس أيضا أن معناه ولقد علمنا المستقدمين في الصفوف في الصلاة والمستأخرين بها حسبما تقدم في الحديث وكل هذا معلوم لله سبحانه فانه عالم بكل موجود ومعدوم وبما كان

ويكون وبالا يكون أن لو كان كيف كان يكون (المسئلة الثالثة) هذا يدل على فضل أول الوقت في الصلاة خاصة وعلى فضل المبادرة الى سائر الاعمال والمسارعة اليها عامة وقد تقدم بيان ذلك (المسئلة الرابعة) ويدل أيضا على فضل الصف الاول في الصلاة قول النبي صلى الله عليه وسلم لو يعلمون ما في الصف الاول ثم لم يجدوا الا أن يستهموا لاستهموا عليه فاذا جاء الرجل المسجد عند الزوال فينزل في الصف الأول مما يلي الامام فقد حاز ثلاث مراتب في الفضل فان جاء عند الزوال ونزل في الصف الآخر أو فيما نزل عن الأول فقد حاز فضل أول الوقت وفاته فضل الصف الأول فان جاء وقت الزوال ونزل في الصف الاول دون ما يلي الامام فقد حاز فضل أول الوقت وفضل الصف الاول وفاته مجاورة الامام وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ومجاورة الامام لاتكون لكل احد وانما هي كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ليلني منكم أولو الاحلام والنهى فما يلي الامام ينبغي أن يكون لمن كانت هذه صفته فان نزلها غيره أخرله وتقدم هو الى هذا الموضع لانه حقه بأمر صاحب الشريعة كالمحراب هو موضع الامام تقدم أو تأخر (المسئلة الخامسة) وكما تدل هذه الآية على فضل الصف الأول في الصلاة فكذلك تدل على فضل الصف الأول في القتال فان القيام في نحر العدو وبيع النفس من الله تعالى لا يوازنه عمل فالتقدم اليه أفضل ولا خلاف فيه ولا خفاء به فلم يكن أحد يتقدم في الحرب بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان أشجع الناس قال البراء كنا اذا احمر البأس اتقينا برسول الله صلى الله عليه وسلم * الآية الثالثة قوله تعالى ﴿ الا آل لوط انا لمنجوهم اجمعين الا امرأته ﴾ قد تكلمنا على الاستثناء من الاستثناء في أصول الفقه بما فيه بلاغ للطلبة وأوضحنا ان الاستثناء الثاني يرجع الى ما يليه ولا يتعلق بالأول من الكلام تعلق الاول من الاستثناء به لاستحالة ذلك فيه وبيانه الآن على الاختصار لكم انا لو علقناه بالاول كما علقناه بما يليه لكان ذلك تناقضا وصار الكلام نفيا لما اثبت واثباتا لما نفى وذلك لان الاستثناء من الاثبات نفي ومن النفي اثبات فاذا كان الاول اثباتا فالاستثناء منه نفي ثم ان استثنى من النفي فانما يستثنى به اثبات فيصير هذا المستثنى الآخر منفيا بالاستثناء الاول مثبتا بالثاني وهذا تناقض وبسطه وايضاحه في الاصول فأبان الله تعالى بقوله انا أرسلنا الى قوم مجرمين الا آل لوط فليسوا منهم الا امرأته فانها خارجة عن آله فترتب عليها من الفقه قول المقر له عندي عشرة الا ثلاثة الا واحدا فثبت الاقرار بثمانية ويترتب عليه قول المطلق لزوجته أنت طالق ثلاثا الا اثنتين الا واحدة فتكون اثنتين وهذا ظاهر على الاطناب فيه * الآية الرابعة قوله تعالى ﴿ هؤلاء بناتي ان كنتم فاعلين ﴾ لما نداعى أهل المدينة الى دار لوط حين رأوا وسمعوا بجمال أضيافه وحسن شارتهم قصد الفاحشة فيهم تحرم لهم لوط بالضيافة وسألهم ترك الفضيحة واتيان المراعاة فلما قالوا له أولم ننهك عن العالمين قال لهم لوط ان كنتم تريدون قضاء الشهوة فهؤلاء بناتي ان كنتم فاعلين ولا يجوز على الانبياء صلوات الله عليهم أن يعرضوا بناتهم على الفاحشة فداء لفاحشة أخرى وانما معناه هؤلاء بنات أمتي لان كل نبي أزواجه أمهات أمته وبناتهم بناته فأشار عليهم بالتزويج الشرعي وحملهم على النكاح الجائز كسرا لسورة الغلمة واطفاء لنار الشهوة كما قال تعالى أتأتون الذكران الآيتين والله أعلم * الآية الخامسة قوله تعالى ﴿ لعمرك انهم لفي سكرتهم يعمهون ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) قال المفسرون بأجمعهم أقسم الله ههنا بحياة محمد صلى الله عليه وسلم تشريفا له أن قومه من قريش في سكرتهم يعمهون وفي حيرتهم يترددون قالوا روى عن ابن عباس أنه قال ما خلق الله وما ذرأ ولا برأ نفسا أكرم عليه من محمد وما سمعت الله أقسم بحياة أحد غيره وهذا كلام صحيح ولا أدري ما الذي أخرجهم من ذكر لوط الى ذكر محمد وما الذي يمنع أن يقسم الله بحياة لوط ويبلغ به من التشريف ما شاء فكل ما يعطي الله للوط من فضل ويؤتيه من شرف فلمحمد ضعفاه لانه أكرم على الله منه

أولا ترى قد أعطى لابراهيم الخلة ولموسى التكليم وأعطى ذلك لمحمد فاذا أقسم الله بحياة لوط فحياة محمد أرفع ولا يخرج من كلام الى كلام آخر غيره لم يجر له ذكر لغير ضرورة (المسئلة الثانية) قوله لعمرك انهم لفي سكرتهم أراد به الحياة والعيش يقال عمر وعمر بضم العين وفتحها لغتان وقالوا ان أصلها الضم ولكنها فتحت في القسم خاصة لكثرة الاستعمال والاستعمال انما هو في غير القسم فأما القسم فهو بعض الاستعمال فلذلك صارا لغتين فتدبر واهدا (المسئلة الثالثة) قال احمد بن حنبل من أقسم بالنبي لزمته الكفارة لانه أقسم بما لا يتم الايمان الا به فلزمته الكفارة كما لو أقسم بالله وقدمنا ان الله تعالى يقسم بما شاء من خلقه وليس لخلقه أن يقسموا الا به لقوله من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت فان أقسم بغيره فانه آثم أو قد أتى مكروها على قدر درجات القسم وحاله وقد قال مالك ان المستضعفين من الرجال والمؤمنين منهم يقسمون بحياتك وبعيشك وليس من كلام أهل الذكرة وان كان الله اقسم به في هذه القصة فذلك بيان لشرف المنزلة وشرف المكانة فلا يحمل عليه سواه ولا يستعمل في غيره وقال قتادة هو من كلام العرب وبه أقول لكن الشرع قد قطعه في الاستعمال ورد القسم اليه وقد بيناه في مسائل الخلاف * الآية السادسة قوله تعالى ﴿ ان في ذلك لآيات للمتوسمين ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الأولى) في التوسم وهو تفعل من الوسم وهي العلامة التي يستدل بها على مطلوب غيرها قال الشاعر يمدح النبي صلى الله عليه وسلم

انى توسمت فيك الخير نافلة * والله يعلم انى صادق البصر

وهي الفراسة أيضا يقال تفرست وتوسمت وحقيقته الاستدلال بالخلق على الخلق وذلك يكون بجودة القريحة وحدة الخاطر وصفاء الفكر يحكى أن الشافعي ومحمد بن الحسن كانا جالسين بفناء الكعبة ودخل رجل على باب المسجد فقال أحدهما أراه نجارا وقال الآخر بل حدادا فتبادر من حضر الى الرجل فسألوه فقال لهم كنت نجارا وأنا الآن حداد وهذه زيادة على العادة فزعمت الصوفية انها كرامة وقال غيرهم بل هي استدلال بالعلامة ومن العلامة ظاهر يبدو لكل أحد بأول نظر ومنها ما هو خفي فلا يبدو لكل أحد ولا يدرك ببادئ النظر وقد روى الترمذي عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله وهذا مبين في كتب الاصول (المسئلة الثانية) اذا ثبت أن التوهم والمفرس من مدارك المعاني ومعالم المؤمنين فان ذلك لا يترتب عليه حكم ولا يوجد به موسوم ولا متفرس وقد كان قاضي القضاة الشامي المالكي ببغداد أيام كوني بالشام يحكم بالفراسة في الاحكام جريا على طريقة اياس بن معاوية أيام كان قاضيا ولشيخنا فخر الاسلام أبي بكر الشاشي جزء في الرد عليه كتبه لي بخطه وأعطانيه وذلك صحيح فان مدارك الاحكام معلومة شرعا مدركة قطعا وليست الفراسة منها * الآية السابعة قوله تعالى ﴿ ولقد كذب أصحاب الحجر المرسلين ﴾ فيها خمس مسائل (المسئلة الأولى) في الحجر وتفسيره وفيه ثلاثة أقوال الأول انها ديار ثمود الثاني أنه واد الثالث انه كل بناء بنيته وحظرت عليه ومنه حجر الحجورا ولكن المراد به ههنا ديار ثمود (المسئلة الثانية) ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق البخاري وغيره عن أبي عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نزل الحجر في غزوة تبوك أمرهم أن لا يشربوا من بئرها ولا يستقوا منها فقالوا قد عجنا واستقينا فأمرهم أن يطرحوا ذلك العجين ويهريقوا الماء وعنه فيه أيضا أن الناس نزلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أرض ثمود الحجر واستقوا من بئرها واعتجنوا به فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يهريقوا ما استقوا من بئرها وأن يعلفوا الابل العجين وأمرهم أن يستقوا من البئر التي كانت تردها الناقة (المسئلة الثالثة) روى مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لاصحاب الحجر

لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين الا أن تكونوا باكين فان لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم أن يصيبكم ما أصابهم
وفي حديث أبي الزبير عن جابر بن عبد الله الانصاري قال لما نزل النبي صلى الله عليه وسلم الحجر قال لا تسئلوا
الآيات فقد سألها قوم صالح فكانت ترد من هذا الفج وتصدر من هذا الفج وكانت تشرب ماءهم يوما ويشربون
لبنها يوما فعتوا عن أمر ربهم فعقروها فأخذتهم صيحة أخمدت من تحت أديم السماء منهم الا رجلا واحدا منهم
كان في حرم الله فقيل من هو يا رسول الله قال أبو رغال فلما خرج من الحرم أصابه ما أصاب قومه (المسئلة
الرابعة) أمر النبي صلى الله عليه وسلم بهرق ماء ديار ثمود والقاء ما عجن وحيس به لاجل انه ماء سخط فلم يجز
الانتفاع به فرارا من سخط الله وقال اعلفوه الابل فكان في هذا دليل أيضا على ان ما لا يجوز استعماله من
الطعام والشراب يجوز أن يعلفه الابل والبهائم اذ لا تكليف عليها ولاجل هذا قال مالك في العسل النجس انه
تعلفه النحل وكذلك لا يجوز الصلاة فيها لانها دار سخط وبقعة غضب قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تدخلوها
الا باكين وروى أنه تقنع بردائه وأوضع راحلته حتى خرج عنها (المسئلة الخامسة) فصارت هذه بقعة مستثناة
من قوله جعلت لي الارض مسجدا وجعل ترابها لي طهورا فلا يجوز التيمم بها ولا الوضوء من مائها ولا الصلاة
فيها وقد روى الترمذي وغيره عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الارض كلها مسجد
إلا المقبرة والحمام رواه الترمذي وغيره وهو حديث مضطرب فيه وقد روى الترمذي وغيره أن النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن الصلاة في سبعة مواطن المزبلة والمجزرة والمقبرة والحمام والطريق وظهر الكعبة وأعطان
الابل وذكر علماؤنا منها جملة وجماعها هذه الثمانية التاسع البقعة النجسة العاشرة البقعة المغصوبة الحادي
عشر امامك جدار عليه نجس الثاني عشر الكنيسة الثالث عشر البيعة الرابع عشر بيت فيه تماثيل
الخامس عشر الارض المعوجة السادس عشر موضع تستقبل فيه نائما أو وجه رجل السابع عشر الحيطان
وقد قررنا ذلك في مسائل الخلاف وشرح الحديث ومن هذا ما منع لحق الغير ومنها ما منع لأجل النجاسة المحققة
أو لغلبتها ومنه ما منع منه عبادة فما منع منه لاجل النجاسة ان فرش فيه ثوب طاهر كالمقبرة والحمام فيها أو اليها فان
ذلك بأثر في المدونة وذكر أبو مصعب عنه الكراهية وفرق علماؤنا بين المقبرة الجديدة والقديمة لاجل النجاسة
الا أن ينزل عليها ماء كثير والنهي عن المقبرة يتأكد اذا كانت للمشركين لاجل النجاسة وانها دار عذاب كالحجر
وفي صحيح مسلم لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها وفي صحيح الحديث قال النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله
اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يحذر ما صنعوا وقال مالك في المجموعة لا يصلي في أعطان الابل
وان فرش ثوبا كأنه رأى لها علة من الاستقذار بها ونفارها فتفسد على المصلي صلاته فان كان واحدا فلا بأس به
كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل في الحديث الصحيح وقال مالك لا يصلي على بساط فيه تماثيل إلا من ضرورة
وكره ابن القاسم الصلاة الى قبلة فيها تماثيل وفي الدار المغصوبة فان فعل أجزأه وذكر بعضهم عن مالك ان
الصلاة في الدار المغصوبة لا تجزي وذلك عندي بخلاف الارض فان الدار لا تدخل الا باذن والارض وان كانت
ملكا فان المسجدية فيها قائمة لا يبطلها الملك وقد روى الترمذي لعن الله زوارات القبور والمتخذين عليها
المساجد والسرج * الآية الثامنة قوله تعالى ﴿ فاصفح الصفح الجميل ﴾ وقد بيناه كان أمر أن يصفح
عنهم صفحا جميلا ويعرض عنهم اعراضا حسنا ثم نسخ ذلك بالامر بالقتال وقد بيناه في القسم الثاني * الآية
التاسعة قوله تعالى ﴿ ولقد آتيناك سبعا من المثاني ﴾ فيها ست مسائل (المسئلة الاولى) في تفسير
السبع وفي ذلك أربعة أقوال الاول ان السبع قيل هي أول السور الطوال البقرة وآل عمران والنساء
والمائدة والانعام والاعراف وبراءة تمة الانفال وقيل السابعة التي يذكر فيها يونس قاله ابن عباس وابن

عمر وغيرهم الثاني أنها الحمد سبع آيات قاله ابن مسعود وغيره الثالث انها سبع آيات من القرآن الرابع انها الامر والنهي والبشرى والنذارة وضرب الامثال واعداد النعم ونبأ الأمم (المسئلة الثانية) في المثاني وفيها أقوال الاول هي السبع الطوال بنفسها لانها تثنى فيها المعاني الثاني انها آيات الفاتحة لانها تثنى في كل ركعة الثالث أنها آيات القرآن كما قال مثاني تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم الرابع أنها القرآن (المسئلة الثالثة) والقرآن العظيم فيها ثلاثة أقوال الاول هو القرآن كله الثاني هو الحواميم الثالث انها الفاتحة (المسئلة الرابعة) في تحقيق هذا المسطور يحتمل أن يكون السبع من السور ويحتمل أن يكون من الآيات لكن النبي صلى الله عليه وسلم قد كشف قناع الاشكال وأوضح شعاع البيان ففي الصحيح عند كل فريق ومن كل طريق انها أم الكتاب والقرآن العظيم حسبما تقدم من قول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بن كعب هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيت وبعد هذا فالسبع والمثاني كثير والكل محتمل والنص قاطع بالمراد قاطع بمن أراد التكليف والعناد وبعد تفسير النبي صلى الله عليه وسلم فلا تفسير وليس للتعرض الى غيره الا النكير وقد كان يمكن لولا تفسير النبي صلى الله عليه وسلم ان أحرر في ذلك مقالا وجيزا وأسبك من سنام المعارف ابريزا الا أن الجوهر الاغلى من عند النبي صلى الله عليه وسلم أولى وأعلى وقد بينا تفسيرها في أول سورة من هذا الكتاب إذ هي الاولى منه فلينظر هناك من ههنا ان شاء الله (المسئلة الخامسة) قوله لا تمدن عينيك الى ما متعنا به أزواجا منهم المعنى قد أعطيناك الآخرة فلا تنظر الى الدنيا وقد أعطيناك العلم فلا تتشاغل بالشهوات وقد منحناك لذة القلب فلا تنظر الى لذة البدن وقد أعطيناك القرآن فتغن به فليس منا من لم يتغن بالقرآن أي ليس منا من رأى بما عنده من القرآن انه ليس بغني حتى يطمح ببصره الى زخارف الدنيا وعنده معارف المولى حي بالباقي فغني عن الفاني وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال حبب الي من دنياكم ثلاث الطيب والنساء وجعلت قرة عيني في الصلاة فكان يتشاغل بالنساء جبلة الآدمية وشرف الخلقة الانسانية ويحافظ على الطيب منفعة خاصية وعامية ولا تقر له بعد ذلك عين الا في الصلاة لدى مناجاة المولى ويرى أن مناجاة المولى أجدر من ذلك وأولى وقد بينا تحقيق ذلك في شرح الحديث ولم يكن في دين محمد صلى الله عليه وسلم الرهبانية والاقبال على الاعمال الصالحة بالكلية كما كان في دين عيسى وانما شرع الله لنا بحرمته حنيفية سمحة خالصة عن الحرج خفيفة عن الاصر نأخذ من الآدمية وشهواتها بحظ وافر ونرجع الى الله بقلب سليم ان شغل بدنه باللذات عكف قلبه على المعارف ورأى اليوم علماء القراء والخلصون من الفضلاء أن الانكفاف عن اللذات والخلوص لرب السموات اليوم أولى لما غلب على الدنيا من الحرام واضطر اليه العبد في المعاش من مخالطة من لا تجوز مخالطته ومصانعة من تحرم مصانعته وحماية الدنيا بالدين وصيانة المال بتبديل الطاعة بدلا عنه فكانت العزلة أفضل والفرار عن الناس أصوب للعبد وأعدل حسبما تقدمه الوعد الذي لا خلف له من الصادق يأتي على الناس زمان يكون خير مال المسلم غنما يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن فان قيل ففي هذا الحديث الذي ذكرتم وهي (المسئلة السادسة) أنه قال صلى الله عليه وسلم في الفاتحة هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته فتكون الفاتحة هي القرآن العظيم قلنا المراد المثاني القرآن كله فالمعنى ولقد آتيناك سبعا من المثاني مما ثني بعض آيه بعضا ويكون المثاني جمع مثناة وتكون آي القرآن موصوفة بذلك لان بعضها تلا بعضا بفصول بينها فيعرف انقضاء الآية وابتداء الآية التي بعدها وذلك قوله تعالى متشابها مثاني ويحتمل أن يكون مثاني لان المعاني كررت فيه والقصص وقد قيل انها سميت مثاني لان الله استثناها لمحمد دون سائر الانبياء ولأمته دون سائر الأمم * الآية

العاشرة قوله تعالى ﴿ فسبح بحمد ربك وكن من الساجدين ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الاولى) التسبيح هو ذكر الله تعالى بما هو عليه من صفات الجلال والتعظيم بالقلب اعتقادا و باللسان قولا والمراد به هاهنا الصلاة قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم نعلم ضيق صدرك بما نسمعه من تكذيبك ورد قولك و ينالك أصحابك من اذاية أعدائك فافزع الى الصلاة فهي غاية التسبيح ونهاية التقديس وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا حزبه أمر فزع الى الصلاة وذلك تفسير قوله وكن من الساجدين أي من المصلين وهي (المسئلة الثانية) فان عامة القربة في الصلاة حال السجود وقد ظن بعض الناس أن المراد به هاهنا الامر بالسجود بنفسه فيرى هذا الموضع محل سجود في القرآن وقد شاهدت الامام بمحراب زكريا من البيت المقدس طهره الله يسجد في هذا الموضع عند قراءته له في تراويح رمضان وسجدت معه فيها ولم يره جماهير العلماء (المسئلة الثالثة) قوله واعبد ربك حتى يأتيك اليقين أمره بعبادته اذا قصر عباده في خدمته فان ذلك طب علته وهي كما قدمنا أشرف الخصال والتسمي بها أشرف الخطط قال شيوخ المعاني ألا ترى كيف سمى الله بها رسوله عند أفضل منازله وهي الاسراء فقال سبحان الذي أسرى بعبده ولم يقل بنبيه ولا رسوله ولقد أحسن الشاعر فيما جاء به من اللفظ حيث يقول

يا قوم قلبي عند زهراء * يعرفه السامع والرائي
لا تدعني إلا بيا عبدها * فانه أشرف أسمائي

(المسئلة الرابعة) اليقين الموت فأمره باستمرار العبادة أبدا وذلك مدة حياته وكان هذا أبلغ من قوله أبدا لاحتمال لفظة الأبد للحظة الواحدة ولجميع الأبد كما قال العبد الصالح وأوصاني بالصلاة والزكاة مادمت حيا والدليل على ان اليقين الموت ان أم العلاء الانصارية وكانت بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرت انهم اقتسموا المهاجرين قرعة فطار لنا عثمان بن مظعون قالت فأنزلناه مع أبنائنا فوجع وجعه الذي مات فيه فلما توفي وغسل وكفن في أثوابه دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت رحمة الله عليك أبا السائب فشهادتي عليك لقد أكرمك الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يدريك ان الله أكرمه قلت بأبي أنت وأمي يارسول الله فمه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما هو فقد جاءه اليقين والله اني لأرجو له الخير الحديث و ينركب على هذا أن الرجل اذا قال لامرأته أنت طالق أبدا وقال نويت يوما أو شهرا كانت له عليها الرجعة ولو قال طلقتها حياتها لم يراجعها وقد مهدنا ذلك في كتب الفروع والله أعلم

﴿ سورة النحل ﴾

وتسمى سورة النعم فيها احدى وعشرون آية * الآية الاولى قوله تعالى ﴿ والانعام خلقها لكم فيها دفء الآية ﴾ فيها خمس مسائل (المسئلة الاولى) قوله الانعام وقد تقدم بيانه في سورة المائدة فأغنى عن اعادته (المسئلة الثانية) قوله لكم فيها دفء يعني من البرد بما فيها من الاصواف والاوبار والاشعار كما قال تعالى وجعل لكم سرابيل تقيكم الحر وسرابيل تقيكم بأسكم فامتن هنا بالدفء وامتن هنالك بالظل ان كان لاصقا بالبدن ثوبا أو كان منفصلا بناء وقد روي عن ابن عباس أنه قال دفؤها نسلها فربك أعلم بها (المسئلة الثالثة) قوله ومنافع يعني ماوراء ذلك من الالبان خاصة لانه قد ذكر بعد ذلك سواها من المنافع فقال ومنها تأكلون وقد ذكر وجه اختصاصه باللبن و يأتي ذلك ان شاء الله (المسئلة الرابعة) في هذه دليل على لباس الصوف فهو أولى ذلك وأولاه فانه شعار المتقين ولباس الصالحين وشارة الصحابة والتابعين واختيار الزهاد

والعارفين وهو يلبس لينا وخشنا وجيدا ومقارباو رديئا واليه نسب جماعة من الناس الصوفية لانه لباسهم في الغالب فالياء للنسب والهاء للتأنيث وقد أنشدني بعض أشياخهم بالبيت المقدس

تشاجر الناس في الصوفي واختلفوا * فيه وظنوه مشتقا من الصوف
ولست أنحل هذا الاسم غيرفتى * صافى فصوفي حتى سمي الصوفي

(المسئلة الخامسة) قوله ومنها تأكلون فأباح لنا أكلها كما تقدم بيانه بشروطه وأوصافه وكان وجه الامتنان بها أنسها كما امتن بالوحشية على وجه الاصطياد فالاول نعمة هنية والصيد صفة شهية ونصبة نصبية وهو الاغلب فيها * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ ولكم فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الاولى) قوله ولكم فيها جمال كما قال في الآية بعدها لتركبوها وزينة والجمال قد بيناه في كتب الاصول وشرح الحديث وأوضحنا أنه يكون في الصورة وتركيب الخلقة ويكون في الخلق الباطنة ويكون في الافعال فأما جمال الخلقة فهو أمر يدركه البصر فيلقيه الى القلب ملائما فتتعلق به النفس من غير معرفة بوجه ذلك ولا سببه لاحد من البشر وأما جمال الاخلاق فبكونها على الصفات المحمودة من العلم والحكمة والعدل والعفة وكظم الغيظ وارادة الخير لكل واحد وأما جمال الافعال فهو وجودها ملائمة لصالح الخلق وقاضية بجلب المنافع اليهم وصرف الشر عنهم وجمال الانعام والدواب من جمال الخلقة محسوب وهو مرئي بالابصار موافق للبصائر ومن جمالها كثرتها * فاذا وردت الابل على الدرى سامية الذرى هجيات هجاناتوفر حسنها وعظم شأنها وتعلقت القلوب بها * واذا رأيت البقر نعاجا ترد أفواجا أفواجا تفر بفر برهامعها صلعتها وأذارعها فقد انتظم جمالها وانتفاعها * واذا رأيت الغنم فيها السالخ والسخلة والعريض والسديس صوفها هدل وضرعها مجدل وظهرها منسجف اذا صعدت ثنية مرعت واذا أسهلت عن ربوة طمرت تقوم بالكساء وتقر على الغداء والعشاء وتملأ الحواء سمنا وأقطا له البيت حتى يسمع الحيث عنها كيت وكيت فقد قطعت عنك لعل وليت * واذا رأيت الخيل تزايع نغابيب كأنها في البيداء أهاضيب وفي الهيجاء يعاسيب رؤسها عوال وأنمانها غوال لينة الشكير وشديدة الشخير تصوم وان رعت وتقيض اذا سعت فقد متعت الاحوال وأمتعت * واذا رأيت البغال كأنها الافدان باكفال كالصوى وأعناق كأعناق الظبا ومشي كمشي القطا أو الدبا فقد بلغت فيها المنى وليس في الحمير زينة وان كانت عن الخدمة مصونة ولكن المنفعة بها مضمونه (المسئلة الثانية) هذا الجمال والتزين وان كان من متاع الدنيا فقد أذن الله فيه لعباده وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح خرجه البرقاني وغيره الابل عز لاهلها والغنم بركة والخيل في نواصيها الخير الى يوم القيامة وانما جعل النبي صلى الله عليه وسلم العز في الابل لان فيها اللباس والأكل واللبن والحمل والغزو وان نقصها الكر والفر وجعل البركة في الغنم لما فيها من اللباس والطعام والشراب وكثرة الولادة فانها تلد في العام ثلاث مرات الى ما يتبعها من السكينة وتحمل صاحبها عليه من خفض الجناح ولين الجانب بخلاف الفدادين أهل الابل وقرن صلى الله عليه وسلم الخير بنواصي الخيل بقية الدهر لما فيها من الغنيمة المستفادة للكسب والمعاش وما توصل اليه من قهر الاعداء وغلبة الكفار واعلاء كلمة الله وقد روى أشهب عن مالك قال يقول الله تعالى ولكم فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون ذلك في المواشي تروح الى المرعى وتسرح عليه (المسئلة الثالثة) قوله وتحمل أثقالكم الى بلد لم تكونوا بالغيه الابشق الانفس فيها مسئلتان (المسئلة الاولى) قد منّ الله علينا بالأنعام عموما وخص الابل ههنا بالذكر في حمل الاثقال تنبيها على ما تتميز به على سائر الانعام فان الغنم للسرح والذبح والبقر للحرث والابل للحمل وفي الحديث الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بينا راع في غنم عدا عليها الذئب

فأخذ منها شاة فطلبه الراعي فالتفت اليه الذئب وقال من لها يوم السبع يوم لا راعي لها غيري وبينا رجل يسوق بقرة قد حمل عليها فالتفتت اليه فكلمته فقالت اني لم أخلق لهذا وانما خلقت للحرث فقال الناس سبحان الله فقال النبي آمنت بذلك أنا وأبو بكر وعمر وما هما ثم (المسئلة الثانية) في جواز السفر بالدواب عليها الاثقال الثقال ولكن على قدر ما تحتمله من غير اسراف في الحمل مع الرفق في السير والنزول للراحة وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالرفق بها والاراحة لها ومراعاة التفقد لعلفها وسقيها وفي الموطا قال مالك عن أبي عبيد عن خالد بن معدان ان الله رفيق يحب الرفق ويرضى به ويعين عليه ما لا يعين على العنف فاذا ركبتم هذه الدواب العجم فانزلوها منازلها فان كانت الارض جدبة فانجوا عليها بنقيها وعليكم بسير الليل فان الارض تطوى بالليل ما لا تطوى بالنهار واياكم والتعريس على الطريق فانها طرق الدواب ومأوى الحيات * الآية الرابعة قوله تعالى ﴿ والخيل والبغال الآية ﴾ فيها ست مسائل (المسئلة الاولى) ذكر الله الانعام في معرض الافتنان فساق فيها وجوها من المتاع وأنواعا من الانتفاع وساق الخيل والبغال والحمير فكشف قناعها وبين انتفاعها وذلك الركوب والزينة كما بين في تلك المتقدمة الدفء واللبن والاكل قال ابن القاسم وابن وهب قال مالك قال الله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة فجعلها للركوب والزينة ولم يجعلها للاكل ونحوه عن أشهب ففهم مالك رحمه الله وجها ايراد النعم وما أعد الله له في كل نعمة من الانتفاع فاقتصرت كل نعمة على وجه منفعتها التي عين الله له وربها فيه فأما الخيل وهي (المسئلة الثانية) فقال الشافعي انها تؤكل وعمدته الحديث الصحيح عن جابر نحرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا فأكلناه وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم أذن في لحوم الخيل وحرم لحوم الحمر وقال علماؤنا كانت هذه الرواية عن جابر حكاية حال وقضية في عين فيحتمل أن يكونوا ذبحوا للضرورة ولا يحتج بقضايا الاحوال المحتملة وأما الحمر وهي (المسئلة الثالثة) فقد ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم حرمها يوم خيبر واختلف في تحريمها على أربعة أقوال الاول انها حرمت شرعا الثاني انها حرمت لانها كانت جوال القرية أي تأكل الجلة وهي النجاسة الثالث أنها كانت حمولة القوم ولذلك روي في الحديث أنه قيل يا رسول الله أكلت الحمر افنيت الحمر فحرمها الرابع أنها حرمت لانها افنيت قبل القسم فمنع النبي صلى الله عليه وسلم من أكلها حتى تقسم وأما البغال وهي (المسئلة الرابعة) فانها تلحق الحمير على كل قول فاما ان قلنا ان الخيل لا تؤكل فهي متولدة بين عينين لا يؤكلان وان قلنا تؤكل الخيل فانها عين متولدة بين مأكول وبين ما لا يؤكل فغلب التحريم على ما يلزم في الاصول (المسئلة الخامسة) في تحقيق المقصود قد بينا فيما تقدم ان المحرمات مقصورة على ما في سورة الانعام وحققنا ما يتعلق به وينضاف اليه في آيات الاحكام منها وقد حررنا في كتب الخلاف أن مدار التحليل والتحريم في المطعومات يدور على ثلاث آيات وخبر واحد الآية الاولى قوله ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث الآية الثانية قوله حرمت عليكم الميتة الآية الثالثة آية الانعام قوله قل لا أجد فيما أوحي الي محرما الرابع الخبر قوله صلى الله عليه وسلم أكل كل ذي ناب من السباع حرام وفي لفظ آخر نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السباع وحرم لحوم الحمر الاهلية وقوله قل لا أجد فيما أوحي الي محرما آخر آية نزلت كما سبق بيانه فان عولنا عليها فالكل سواها مباح وان رأينا الحاق غيرها بها حسبما يترتب في الادلة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث ثم جاءت الزيادة عليها حتى انتهت أسباب اباحة الدم عند المالكية الى عشرة أسباب فالحال في ذلك مترددة ولاجله اختار المتوسطون من علمائنا الكراهية في هذه المحرمات توسطا بين الحل والحرمة لتعارض الادلة واشكال مأخذ الفتوى فيها وقد قال الشافعي الثعلب والضبع حلال وهو قد عول على

قوله أكل كل ذى ناب من السباع حرام ولكنه زعم أن الضبع يخرج عنه بحديث يرويه جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الضبع أحلال هى قال نعم وفيها اذا أتلفها المحرم كبش وفى رواية هى صيد وفيها كبش وهذا نص فى الاستثناء كما زعم لو صح ولكنه لم يثبت سنده ولو عولنا عليه لما خصصنا التحليل من جملة السباع بالضبع ولكنا نقول انه ينبنى على قاعدة التحليل وان الكل قد خرج عن التحريم وانحصرت المحرمات فى آية الانعام وهذه المعارضات هى التى أوجبت اختلاف العلماء فانظروها واسبروها وما ظهر هو الذى يتقرر والله أعلم (المسئلة السادسة) ذكر الله الانعام والخيل والبغال والحمير فى مساق النعم ذكرا واحدا وذكر لكل جنس منها منفعة حسبما سردناه لكم ثم اختلف العلماء فى الخيل منها هل تؤخذ الزكاة من مالكها أم لا فقال جمهور العلماء لا زكاة فيها وقال أبو حنيفة فيها الزكاة منتزعا بقول النبي صلى الله عليه وسلم الخيل ثلاثة لرجل أجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر الحديث قال فيه ولم ينس حق الله فى ظهورها واحتجوا بأثر يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فى الخيل السائمة فى كل فرس دينار وعول أصحابه من طريق المعنى على ان الخيل جنس يسام و يبتغى نسله فى غالب البلدان فوجبت الزكاة فيه كالانعام وتعلق علماؤنا بقول النبي صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم فى عبده ولا فى فرسه صدقة فنفى الصدقة عن العبد والفرس نفيا واحدا وساقهما مساقا واحدا وهو صحيح وروى الترمذى وغيره من المصنفين عن على أن النبي صلى الله عليه وسلم قال عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق الا أن فى الرقيق صدقة الفطر وقد كتب معاوية الى عمر انى وجدت أموال أهل الشام الرقيق والخيل فكتب اليه أن دعهما ثم استشار عثمان فقال مثل ما قال عمر وروى أن أهل الشام جمعوا صدقة خيولهم وأموالهم وأتوا بها عمر فاستشار عليا فقال لا أرى به بأسا الا أن تكون سنة باقية بعدك فأما قوله صلى الله عليه وسلم ولم ينس حق الله فى ظهورها فيعنى به الحملان فى سبيل الله على معنى الندب والخلاص من الحساب وأما حديثهم فى الخيل السائمة فى كل فرس دينار فيرويه غورك السعدى وهو مجهول جواب آخر قد ناقضوا فقالوا ان الصدقة فى اناثها الا فى ذكورها وليس فى الحديث فصل بينهما ونقيس الاناث على الذكور فى نفى الصدقة فانه حيوان يقتنى لنسله لا لدره لا تجب الزكاة فى ذكوره فلم تجب فى اناثه كالبغال والحمير والله أعلم * الآية الخامسة قوله تعالى ﴿ وهو الذى سخر البحر لتأكلوا منه الى تلبسونها ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الأولى) قوله لتأكلوا منه لحما طريا فسمى الحوت لحما وأنواع اللحم أربعة لحوم الانعام ولحوم الوحش ولحوم الطير ولحوم الحوت ويعمها اسم اللحم ويخصها أنواعه وفى كل نوع من هذه أنواع تتشابه ولذلك اختلف علماؤنا فيمن حلف أن لا يأكل لحما فقال ابن القاسم يحنث بكل نوع من هذه الانواع الاربعة وقال أشهب فى المجموعة لا يحنث الا بأكل لحوم الانعام دون الوحش وغيره مراعاة للعرف والعادة وتقديما لها على اطلاق اللفظ اللغوى وهذا يختلف فى البلاد فانه من كان بتنيس أو بالفرماء لا يرى لحما الا الحوت والانعام قليلة فيها فرفيها عكس عرف بغداد فانه لا أثر للحوت فيها وانما المعول على لحوم الانعام واذا أجرينا اليمين على الاسباب بسبب اليمين يدخل فيها ما لا يجرى على العرف ويخرجه منها والنية تقضى على ذلك كله وقد يقول الرجل اشترى لحما وحيتانا فلا يعد تكرارا والذى أختاره وان لم يكن للحالف نية ولا سبب ما قاله أشهب (المسئلة الثانية) قوله وتستخرجوا منه حلية تلبسونها يعنى به اللؤلؤ والمرجان لقوله سبحانه يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان وهذا امتنان عام للرجال والنساء فلا يحرم عليهم شئ منه وانما حرم الله على الرجال الذهب والحرير (المسئلة الثالثة) قال الشافعى وأبو يوسف ومحمد من حلف أن لا يلبس حليا فلبس لؤلؤا أنه يحنث لقول الله سبحانه وتستخرجوا منه حلية تلبسونها والذى يخرج منه

اللؤلؤ وقال أبو حنيفة لا يحنث ولم أر لعلمائنا فيها نصا فان لم يكن له نية فانه حانث * الآية السادسة قوله تعالى ﴿ وعلامات وبالنجم هم يهتدون ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الأولى) قال مجاهد من النجوم ما يكون علامات ومنها ما يهتدون به وقال قتادة خلق الله هذه النجوم لثلاث خصال جعلها الله زينة للسماء وجعلها يهتدون بها وجعلها رجوما للشياطين فمن تعاطى منها غير ذلك سفه رأيه وأخطأ حظه وأضاع نفسه وتكلف ما لا علم له به وقد بينا في كتب الأصول وشرح الحديث تحقيق ذلك وتبيانه (المسئلة الثانية) قوله وبالنجم فيه ثلاثة أقوال الأول أن الألف واللام للجنس والمراد به جميع النجوم الثاني أن المراد به الثريا الثالث أن المراد به الجدي والفرقدان فأما جميع النجوم فلا يهتدى بها الا العارف بمطالعها ومغاربها والمفرق بين الجنوبي والشمالي منها وذلك قليل في الآخرين وأما الثريا فلا يهتدى بها الا من يهتدي بجميع النجوم وانما الهدى لكل أحد بالجدي والفرقدين لانهما من النجوم المنحصرة المطلع الظاهرة السمت الثابتة في المكان فانها تدور على القطب الثابت دورا نامحصلا فهي أبدا هدى الخلق في البر اذا عميت الطرق وفي البحر عند مجرى السفن وعلى القبلة اذا جهل السمت وذلك على الجملة بأن تجعل القطب على ظهر منكبك الأيسر فما استقبلت فهو سمت الجهة وتحريرها في الأبصار انك اذا نظرت الشمس في اليوم الرابع والعشرين من الكانون الأول طالعة فاجعل بين وجهك وبينها في التقدير ذراعا وتكون مستقبلا الكعبة على التقريب سالكا الى التحقيق وقد بينا ذلك في كتب الفقه وشرح الحديث (المسئلة الثالثة) ومن الناس من قال انه يهتدى بها في الانواء فان الله قدر المنازل ونزل فيها الكواكب ورتب لها مطالع ومغارب وربط بها عادة نزول الغيث وبهذا عرفت العرب انواءها وتنظرت سقياها واضافة كثرة السقيا الى بعض وقلتها الى آخر ويروى في الأثر أن عمر قال للعباس كم بقي لنوء الثريا فقال له ان العرب تقول انها تدور في الأفق سبعا ثم يدر الله الغيث فجاءت السبع حتى غيث الناس وفي الموطأ اذا نشأت بحرية ثم تشاءمت فتلك عين غديقة ومن البلاد ما يكون مطرها بالصبا ومنها ما يكون مطرها بالجنوب ويزعم أهلها أن ذلك انما يدور على البحر فاذا جرت الريح ذيلها على البحر ألقحت السحاب منه واذا جرت ذيلها على البيداء جاءت سحابا عقيما وهذا فاسد من وجهين أحدهما أنا لا نمنع ذلك في قدرة الله فان ربنا قادر على أن ينشئ الماء في السحاب انشاء وهو قادر على أن يسيب له ماء البحر الملح ويصعده بعد ان كان مستفلا ويحاول بتدبيره وقد كان ملحا وينزله الينا فراتا عذبا ولكن تعيين أحد الوجهين لا يكون بنظر لانه ليس في العقل لذلك أثر وانما طريقه الخبر فنحن نقول هو جائز ولو أخبر به الصادق لكان واجبا والثاني أن الشمال تسميها العرب المجرة لانها تمخر السحاب ولا تمطر معها وقد تأتي بحرية وبرية فدل هذا على أن الأمر موقوف على المشيئة وأنه لا يخبر عن الآثار العلوية الا الألسنة النبوية لا العقول الارسطاطاليسية فان قيل فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح الذي أجمعت عليه الأئمة قال الله تعالى أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر بالكوكب فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب وأما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب * قلنا انما خرج هذا على قول العرب التي كانت تعتقد أن ذلك من تأثير الكواكب لجاهليتها وأما من اعتقدها وقتا ومحلا وعلامة ينشئه الله فيها ويديره عليها فليس من الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم في معنى وقد بينا ذلك في مسائل الخلاف وسيأتي ان شاء الله * الآية السابعة قوله تعالى ﴿ وان لكم في الأنعام لعبرة نسقيكم مما في بطونه ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) قوله نسقيكم مما في بطونه فجاء الضمير بلفظ التذكير عائدا على جمع مؤنث وأجاب العلماء عن ذلك بستة أجوبة الاول قال سيبويه العرب تخبر عن الانعام بخبر الواحد

وما أراه عول عليه الا فى هذه الآية وهذا لا يشبه منصبه ولا يليق بادراكه الثانى قال الكسائى معناه نسقيكم مما فى بطون ماذكرنا وهذا تقدير بعيد لا يحتاج اليه الثالث قال الفراء الانعام والنعم واحد والنعم مذكر ولهذا تقول العرب هذا نعم وارد فرجع الى لفظ النعم الذى هو معنى الانعام وهذا تركيب طويل مستغنى عنه الرابع قال الكسائى أيضا انما يريد نسقيكم مما فى بطون بعضه وهو الذى عول عليه أبو عبيدة فانه قال معناه نسقيكم مما فى بطون أيها كان له لبن منها الخامس ان التذكير انما جىء به لانه راجع على ذكر النعم لان اللبن للذكر منسوب ولذلك قضى النبى صلى الله عليه وسلم بان اللبن للفحل حين أنكرته عائشة رضى الله عنها فى حديث أفلح أخى أبى القعيس فقالت انما أرضعتنى المرأة ولم يرضعنى الرجل فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم انه عمك فليلج عليك بيان منه صلى الله عليه وسلم لان اللبن للمرأة سقى وللرجل القاح فجرى الاشتراك بينهما فيه وقد بيناه فى كتب الخلاف وشرح الحديث فلينظر هنالك ان شاء الله السادس قال القاضى الامام أبو بكر انما يرجع التذكير الى معنى الجمع والتأنيث الى معنى الجماعة فذكر فى آية النحل باعتبار لفظ الجمع المذكر وأنث فى آية المؤمنين باعتبار تأنيث لفظ الجماعة وينتظم المعنى بهذا التأويل انتظاما حسنا والتأنيث باعتبار الجماعة والتذكير باعتبار الجمع أكثر فى القرآن واللغة من رمل يبرين ومها فلسطين (المسئلة الثانية) نبه الله على عظيم القدرة بخروج اللبن خالصا من بين الفرث والدم بين حمرة الدم وقذارة الفرث وقد جمعهما وعاء واحد وجرى الكل فى سبيل متحدة فاذا نظرت الى لونه وجدته أبيض ناصعا خالصا من شائبة الجار واذا شربته وجدته سائغا عن بشاعة الفرث يريد لذيذا وبعضهم قال سائغا أى لا يغص به وانه لصفته ولكن التنبيه انما وقع على اللذة وطيب المطعم مع كراهية الجار الذى انفصل عنه فى الكرش وهو الفرث القذر وهذه قدرة لا تنبغى الا للقائم على كل شئ بالمصلحة (المسئلة الثالثة) قال بعض المتصورين بصورة المصنفين المتسورين فى علوم الدين ان هذه الآية تدل على بطلان قول من يقول ان المنى نجس لانه خارج على المخرج الذى يخرج منه البول وهذا الله يقول فى اللبن يخرج من بين فرث ودم لبنا خالصا سائغا للشاربين فكما يخرج اللبن من بين الفرث والدم سائغا خالصا طاهرا فكذلك يجوز أن يخرج المنى على مخرج البول طاهرا «قال القاضى» قد بينا فى كتاب أصول الفقه صفة المجتهد المفتى فى الاحكام المستنبط لها من الوحى المنزل ولو كانت تلك الصفات موجودة فى هذا القائل ما نطق بمثل هذا فان اللبن جاء الخبر عنه مجىء النعمة والمنة الصادرة عن القدرة ليكون عبرة فاقتضى ذلك كله له وصف الخلوص واللذة والطهرة وأين المنى من هذه الحالة حتى يكون ملحقا به أو مقيسا عليه ان هذا الجهل عظيم * الآية الثامنه قوله تعالى «ومن ثمرات النخيل والاعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا» فيها ست مسائل (المسئلة الاولى) قال قوم المعنى ومن ثمرات النخيل والاعناب ما تتخذون منه سكرا وقال آخرون معناه شئ تتخذون منه سكرا ودل على حذفه قوله منه فلذلك ساغ حذفه والامر فى ذلك قريب (المسئلة الثانية) قوله سكرا فيه خمسة أقوال الاول تتخذون منه ما حرم الله قاله ابن عباس والحسن وغيرهما الثانى انه خمور الأعاجم قاله قتادة ويرجع الى الاول الثالث انه الخل قاله الحسن أيضا الرابع انه الطعم الذى يصرف من ذلك كله قاله أبو عبيدة الخامس انه ما يسد الجوع مأخوذ من سكرت النهر اذا سددته (المسئلة الثالثة) الرزق الحسن فيه ثلاثة أقوال الاول أنه ما أحل الله قاله ابن عباس والحسن وغيرهما الثانى انه النبيذ والخل قاله قتادة الثالث أنه الاول يقول تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا فجعل له اسمين وهو واحد (المسئلة الرابعة) أما هذه الاقاويل فأسدها قول ابن عباس ان السكر الخمر والرزق الحسن ما أحله الله بعدها من هذه الثمرات ويخرج ذلك على أحد معنيين اما أن يكون ذلك قبل تحريم الخمر واما أن يكون

المعنى أنعم الله عليكم بثمرات النخيل والاعناب تتخذون منه ماحرم الله عليكم اعتداء وما أحل الله لكم اتفاقا أو قصدا الى منفعة أنفسكم والصحيح ان ذلك كان قبل تحريم الخمر فان هذه الآية مكية باتفاق من العلماء وتحريم الخمر مدنى فان قيل وهى (المسئلة الخامسة) ان المراد بقوله تتخذون منه سكرا مايسكر من الانبذة وخلا وهو الرزق الحسن والدليل على هذا ان الله امتن على عباده بما خلق لهم من ذلك ولا يقع الامتنان الا بمحلل لا بمحرم فيكون ذلك دليلا على جواز مادون المسكر من النبيذ فاذا انتهى الى السكر لم يجز قاله أصحاب أبى حنيفة وعضدوا رأيهم هذا من السنة بما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال حرم الله الخمر لعينها والسكر من غيرها وبما روى أيضا عنه صلى الله عليه وسلم انه كان ينبذ له فيشربه ذلك اليوم فاذا كان فى اليوم الثانى أو الثالث سقاه الخدم اذا تغير ولو كان حراما ماسقاه اياهم فالجواب انا نقول قد عارض علماؤنا هذه الاحاديث بمثلها فروى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ماأسكر كثيره فقليله حرام خرجه الدارقطنى وجوّده وثبت فى الصحاح عن الائمة أنه قال كل مسكر حرام وروى الترمذى وغيره عن عائشة انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام ماأسكر الفرق فملء الكف منه حرام وروى فالحسوة منه حرام وقد ثبت تحريم الخمر باتفاق من الائمة وقد روى عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الحنطة خمرا وان من الشعير خمرا وان من التمر خمرا وان من الزبيب خمرا وان من العسل خمرا خرجه الترمذى وغيره وفى الصحيح عن عمر بن الخطاب انه قال ذلك على المنبر فان كان قاله عن النبى صلى الله عليه وسلم فهو شرع متبع وان كان أخبر به عن اللغة فهو حجة فيها الاسيما وهو نطق به على المنبر مابين أظهر الصحابة فلم يقم من ينكر عليه * جواب آخر أما قولهم ان الله امتن ولا يكون امتنانه وتعديده الا بما أحل فصحيح بيد أنه يحتمل أن يكون ذلك قبل تحريم الخمر ثم حرمت بعد فان قيل كيف يحرم ماأحل الله ههنا وينسخ هذا الحكم وهو خبر والاخبار لا يدخلها النسخ قلنا هذا كلام من لم يتحقق الشريعة وقد بينا حقيقته قبل وأوضحنا ان الخبر اذا كان على الوجود الحقيقى فذلك الذى لا يدخله نسخ أو كان على الفصل المعطى ثوابا فهو أيضا لا يدخله نسخ فاما ان كان خبرا عن حكم الشرع فالاحكام تتبدل وتنسخ جاءت بخبر أو بأمر ولا يرجع ذلك الى تكذيب فى الخبر أو الشرع الذى كان مخبرا عنه قد زال بغيره واذا فهمتم هذا خرجتم عن الصنف الغبى الذى أخبر الله عن الكفار فيه بقوله تعالى واذا بدلنا آية مكان آية الآية يعنى انهم جهلوا ان الرب يأمر بما يشاء ويكلف مايشاء ويرفع من ذلك بعدله مايشاء ويثبت مايشاء وعنده أم الكتاب * جواب ثالث وأما ماعضدوه به من الاحاديث فالاول ضعيف والثانى فى سقى النبى صلى الله عليه وسلم مابقى للخدم صحيح لكنه ما كان يسقيه للخدم لانه مسكر وانما كان يسقيه لانه متغير الرائحة وكان صلى الله عليه وسلم أكره الخلق فى خبيث الرائحة ولذلك تحيل عليه أزواجه فى عسل زينب فانهن قلن له انا نجد منك ريح مغافير يعنى ريحا ننكره وقد استوفينا الكلام فى هذه المسئلة مع أصحاب أبى حنيفة فى كتب الخلاف أثرا ونظرا فلينظر هنالك ان شاء الله تعالى (المسئلة السادسة) قوله تعالى ثمرات النخيل والاعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا وقد قيل ان ثمرات الحبوب وغيرها يتخذ منه رزق حسن وسكر قلنا هذه الحبوب وسائر الثمرات وان وقع الامتنان بها وكانت لها وجوه ينتفع منها فلا تقوم مقام النخل والعنب شئ لان فيه الخل وهو أجل منفعة فى العالم فانه دواء وغذاء فلم يحل محل هاتين الثمرتين شئ فخصا بالتنبيه عليهما * الآية التاسعة قوله تعالى ﴿ وأوحى ربك الى النحل الآية ﴾ فيها ست مسائل (المسئلة الاولى) قد بينا فى شرح الحديث وكتب الاصول ان الوحى ينقسم على ثمانية أقسام منها الالهام وهو مايخلقه الله فى القلب ابتداء من غير سبب

ظاهر وهو من قوله تعالى ونفس وما سوّاها فألهمها فجورها وتقواها ومن ذلك البهائم وما يخلق الله فيها من درك منافعها واجتناب مضارها وتدبير معاشها ومن عجيب ما خلق الله في النحل ان ألهمها لاتخاذ بيوتها مسدسة فبذلك اتصلت حتى صارت كالقطعة الواحدة وذلك ان الاشكال من المثلث الى المعشر اذا جمع كل واحد منها الى أمثاله لم يتصل وجاءت بينها فرج الى الشكل المسدس فانه اذا جمع الى أمثاله اتصل كانه القطعة الواحدة فيضعف النحل سخرها الله لبنيان هذه البيوت على شكل التسديس يحمى بعضها بعضا عند الاتصال وجعلت كل بيت على قدرها فاذا تشكل عند حركة النحلة بقدرة الله وعلمه وملأته عسلا انتقلت الى غيره بتسخير الله وتقديره وتذليله إن تركت عسلت وان حملت اتبعت وهي ذات جناح ولكن القابض الباسط هو الذي سخرها ودبرها (المسئلة الثانية) قوله يخرج من بطونها شراب يعني العسل عددها الله في نعمه وذكر شرابه ممتنابه وسماه شرابا وان كان مطعوما لانه يصرف في الاشربة أكثر من تصريفه في الاطعمة ولانه مائع وذلك بالشرابية أخص كما أن الجامد أخص بالطعامية (المسئلة الثالثة) قوله مختلف ألوانه يريد أنواعه من الاحمر والابيض والاصفر والجامد والسائل والام واحدة والاولاد مختلفون دليل على أن القدرة نوعته بحسب تنويع الغذاء وان كان لا يخرج على صفته ولا يجيء من جنسه ولكن يؤثر بعض التأثير فيه ليدل عليه ويغيره الله لتتبين قدرته في التصريف بين الامرين كما قال تعالى يسقى بماء واحد ونفضل بعضها على بعض في الاكل (المسئلة الرابعة) قوله فيه شفاء للناس وقد روى الأئمة واللفظ للبخاري قال عروة عن عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه الحلواء والعسل وروى أيضا عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان كان في شيء من أدويتكم خير ففي شرطة محجم أو شربة عسل أو لذعة نار وروى أيضا عن أبي سعيد الخدري أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان أخي يشتكي بطنه فقال اسقه عسلا ثم أتاه الثانية فقال اسقه عسلا ثم أتاه الثالثة فقال اسقه عسلا ثم أتاه فقال فعلت فزاده ذلك الاستطلاقا فقال صدق الله وكذب بطن أخيك اسقه عسلا فسقاه فبرئ وكان ابن عمر لا يشكو قرحة ولا شيأ الا جعل عليه عسلا حتى الدمل اذا خرج عليه طلاه بعسل فقيل له في ذلك فقال أليس الله يقول فيه شفاء للناس وروى أن عوف بن مالك الاشجعي مرض فقيل له ألا نعالجك قال ائتوني بماء سماء فان الله يقول وأنزلنا من السماء ماء مباركا وائتوني بعسل فان الله يقول فيه شفاء للناس وائتوني بزيت فان الله يقول من شجرة مباركة وجاؤه بذلك كله فخلطه جميعا ثم شربه فبرئ وقال مجاهد والحسن والضحاك ان الهاء في قوله فيه يعود على القرآن أي القرآن شفاء للناس وهذا قول بعيد ما أراه يصح عنهم ولو صح نقلا لم يصح عقلا فان مساق الكلام كله للعسل ليس للقرآن فيه ذكر وكيف يرجع ضمير في كلام الى ما لم يجر له ذكر فيه وان كان كله منه ولكنه انما يراعى مساق الكلام ومنحى القول وقد حسم النبي في ذلك ذا الاشكال وأزاح وجه الاحتمال حتى أمر الذي يشتكي بطنه بشرب العسل ولما أخبره بأن العسل لما سقاه اياه ما زاده الا استطلاقا أمره النبي صلى الله عليه وسلم بعوده لشربه وقال له صدق الله وكذب بطن أخيك (المسئلة الخامسة) قوله تعالى فيه شفاء للناس اختلف في حمله فقالت طائفة هو على العموم في كل حال ولكل أحد كما سقناه من رواية ابن عمر وعوف ومنهم من قال انه على العموم بالتدبير اذ يخلط الخل بالعسل ويطبخ فيأتي شرابا ينفع في كل حالة من كل داء وقد اتفق الاطباء عن بكرة أبيهم على مدح عموم منفعة السكنجبين في كل مرض ومنهم من قال ان ذلك على الخصوص وليس هذا بأول لفظ عام حمل على مقصد خاص فالقرآن مملوء منه ولغة العرب يأتي فيها العام كثيرا بمعنى الخاص والخاص بمعنى العام ألا ترى الى قول الشاعر * أو يرتبط بعض النفوس حمامها * والمراد كل النفوس اذ لا تخلو نفس من ارتباط الحمام لها

والصحيح عندي انه يجري على نية كل أحد فن قويت نيته وصح يقينه فقعل فعل عوف وابن عمر وجده كذلك ومن ضعفت نيته وغلبته على الدين عادته أخذه مفهوماً على قول الاطباء والكل من حكم الفعال لما يشاء (المسئلة السادسة) اتفق العلماء على أن العسل لا زكاة فيه وان كان مطعوماً مقتاتاً ولكنه كما روى في ذكر النحل ذباب غيث وكما جاء في العنبر أنه شئ دسره البحر فأحدهما يطير في الهواء والآخر يطفو على الماء وكلاهما في هذا الحكم سواء وقد خص الله الزكاة بما خصها من الاموال المقتاتة والاعيان النامية حسبما بيناه منها في مواضعها فليقف عندها وقد روى مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم انه قال جاء كتاب من عمر بن عبد العزيز الى أبي وهو بمنى أن لا يأخذ من العسل ولا من الخيل صدقة وقد قال علماؤنا ان العسل طعام يخرج من حيوان فلم تجب فيه الزكاة كاللبن وليس هذا بشئ فان الاصل الذي يخرج منه اللبن عين زكاتية فقد قضى حق النعمة فيه وجاز الاستيفاء لمنافعها بخلاف العسل فانه لا زكاة في أصله فلا يصح اعتباره باللبن وقد قال أبو حنيفة تجب الزكاة في العسل محتجاً بما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ من العسل العشر والحديث لا أصل له اللهم الا ان سعد بن أبي ذباب روى عنه أنه قال قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اجعل لقومي ما أسلموا عليه من أموالهم ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم واستعملني عليهم ثم استعملني أبو بكر وعمر قال فكلمت قومي في العسل فقلت لهم زكوه فانه لا خير في ثمرة لا تزكى قالوا كم فقلت العشر فأخذت منهم العشر فأتيت عمر فأخبرته فقبضه وباعه وجعله في صدقات المسلمين فان صح هذا فكان بطواعيتهم صدقة نافلة وليس كلامنا في ذلك وانما نحن في فرض أصل الصدقة عليه ولم يثبت ذلك فيه وفيما ذكرناه كفاية والله أعلم * الآية العاشرة قوله تعالى ﴿ والله جعل لكم من أنفسكم أزواجاً الآية ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) قوله جعل لكم من أنفسكم أزواجاً يعني من جنسكم يعني من الآدميين رداً على العرب التي كانت تعتقد انها تزوج الجن وتباضعها حتى روت ان عمرو بن هند تزوج منهم غولا وكان يخبؤها عن البرق لئلا تراه فتنفر فلما كان في بعض الليالي لمح البرق وعاينته السعلاة فقالت عمرو ونفرت فلم يرها أبداً وهذا من أكاذيبها وان كان جائزاً في حكم الله وحكمته رداً على الفلاسفة الذين ينكرون وجود الجن ويحيلون طعامهم ونكاحهم وقيل أراد به قوله هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها حسبما تقدم بيانه في سورة الاعراف (المسئلة الثانية) قوله أزواجاً زوج المرأة هي ثانيته فانه فرد فاذا انضافت اليه كانا زوجين وانما جعلت الاضافة اليه دونها لانه أصلها في الوجود وقوامها في المعاش وأميرها في التصرف وعاقلها في النكاح ومطلقها من قيده وعاقل الصداق والنفقة عنها فيه وواحد من هذا كله يكفي للاصالة فكيف بجميعها (المسئلة الثالثة) قوله وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة وجود البنين يكون منهما معاً ولكنه لما كان تخلق المولود فيها ووجوده داروح رصورته بها وانفصاله كذلك عنها اضيف اليها ولأجله تبعها في الرق والحرية وصار مثلها في المالية سمعت امام الحنابلة بمدينة السلام أبا الوفاء على بن عقيل يقول انما تبع الولد الام في المالية وصار بحكمها في الرق والحرية لانه انفصل عن الأب نطفة لا قيمة له ولا مالية فيه ولا منفعة مثبوتة عليه وانما اكتسب بها ومنها فلاجل ذلك تبعها كما لو أكل رجل تمراً في أرض رجل فسقطت منه نواة في الارض من يد الآكل فصارت نخلة فانها ملك صاحب الارض دون الآكل باجماع من الامة لانها انفصلت من الآكل ولا قيمة لها وهذه من البدائع (المسئلة الرابعة) في تفسير قوله وحفدة وفيها ثمانية أقوال الاول انهم الاختان قاله ابن مسعود الثاني انهم الاصهار قاله ابن عباس الثالث قال محمد ابن الحسن الختن الزوج ومن كان من ذي رحمه والصهر من كان من قبل المرأة من الرجال الرابع انها ضد

ذلك قاله ابن الاعرابى الخامس قال الاصمعى الختن من كان من الرجال من قبل المرأة والاصهار منهما جميعا السادس الحفدة أعوان الرجل وخدمه روى عن ابن عباس أنه قال من أعانك فقد حفدك و به قال عكرمة السابع حفدة الرجل أعوانه من ولده الثامن أنه ولد الرجل وولد ولده (المسئلة الخامسة) هذه الاقوال كما سردناها إما اخذت عن لغة واما عن تنظير واما عن اشتقاق وقد قال الله تعالى وهو الذى خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا فالنسب ما دار بين الزوجين والصهر ما تعلق بهما و يقال أختان المرأة واصهار الرجل عرفا ولغة و يقال لولد الولد الحفيد و يقال حفده يحفده بفتح العين فى الماضى وكسرها فى المستقبل اذا خدمه ومنه قولهم فى الدعاء واليك نسعى ونحفد فالظاهر عندى من قوله بنين أولاد الرجل من صلبه ومن قوله حفدة أولاد ولده وليس فى قوة اللفظ أكثر من هذا وتقول تقدير الآية على هذا والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا ومن أزواجكم بنين ومن البنين حفدة و يحتمل أن يريد به والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة فيكون البنين من الازواج والحفدة من الكل من زوج وابن يريد به خدما يعنى ان الازواج والبنين يخدمون الرجل بحق قواميته وابوته وقد قال علماؤنا تخدم الرجل زوجه فيما خف من الخدمة و يعينها وقد قالوا فى موضع آخر يخدمها وقالوا فى موضع آخر ينفق على خادم واحدة وفى رواية على أكثر من واحدة على قدر الثروة والمنزلة وهذا أمر دائر على العرف والعادة الذى هو أصل من أصول الشريعة فان نساء الأعراب وسكان البادية يخدمن أزواجهن حتى فى استعذاب الماء وسياسة الدواب ونساء الحواضر يخدم المقل منهم زوجه فيما خف و يعينها وأما أهل الثروة فيخدمون أزواجهم و يترفهن معهم اذا كان لهم منصب ذلك وان كان أمرا مشكلا شرطت عليه الزوجة ذلك فتشهد عليه أنه قد عرف أنها ممن لا تخدم نفسها فالتزم اخدامها فينفذ ذلك عليه وتنقطع الدعوى فيه وهذا هو القول الصحيح فى الآية لما قدمناه وقد روى ابن القاسم عن مالك قال وسألته عن قول الله بنين وحفدة ما الحفدة قال الخدم والأعوان فى رأى و يروى أن الحفدة البنات يخدمن الأبوين فى المنازل و يروى أن نافع بن الأزرق سأل ابن عباس عن قوله وحفدة قال هم الأعوان من أعانك فقد حفدك قال فهل تعرف العرب ذلك قال نعم وتقوله أما سمعت قول الشاعر

حفد الولائد حولهن وألقيت * بأكفهن أزمة الأجمال

وتصريف الفعل حفد يحفد كما قدمنا حفدا وحفودا وحفدانا وقال الخليل بن أحمد ان الحفدة عند العرب الخدم وكفى بذلك فصاحة وهو محض العرب فى قوله انهم الخدم و بقول الخليل ثقة فى نقله عن العرب فخرجت خدمة الولد والزوجة من القرآن بأبدع بيان وقد روى البخارى وغيره واللفظ له عن سهل بن سعد أن أبا أسيد الساعدى دعا النبى صلى الله عليه وسلم لعرسه فكانت امرأته خادمهم يومئذ وهى العروس فقال أوتدرون ما أنقعت لرسول الله أنقعت له تمرات من الليل فى تور وكذلك روى عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يكون فى مهنة أهله فاذا سمع الأذان خرج وهذا هو قول مالك و يعينها وفى أخلاق النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يخصف النعل و يقم البيت و يخيط الثوب وقد روى الترمذى أنه صلى الله عليه وسلم كان يعود المريض و يشهد الجنازة و يركب الحمار و يجيب دعوة العبد وكان يوم بنى قريظة على حمار مخطوم بحبل من ليف عليه اكاف من ليف وقال عن عائشة وقد قيل لها ما كان رسول الله يعمل فى البيت قالت كان بشرا من البشر يفلى ثوبه و يحلب شاته و يخدم نفسه قال القاضى أبو بكر رضى الله عنه فى وضوئه وروى من طريق عن ابن عباس أنه بات عند النبى صلى الله عليه وسلم فى بيت خالته ميمونة فى ليلة كانت لا تصلى فيها فاوى رسول الله الى فراشه فلما كان فى جوف الليل قام فخرج الى الحجرة فقلب فى أفق السماء وجهه ثم قال نامت العيون

وغارت النجوم والله حى قيوم ثم عمد الى قربة فى جانب الحجرة فحل شناقها ثم توضأ فأسبغ الوضوء خرجه ابن حماد الحافظ وقد بيناه فى كتاب التقصى وغيره ومن أفضل ما يخدم المرء فيه نفسه العبادات التى يتقرب بها الى الله سبحانه حتى يكون عملها كلها لوجه الله وعمل شروطها وأسبابها كلها منه فذلك أعظم للاجر اذا أمكن وقد خرج البخارى فى كتاب الصلاة عن الأسود بن يزيد سألت عائشة ما كان النبى صلى الله عليه وسلم يصنع فى بيته قالت كان يكون فى مهنة أهله فاذا حضرت الصلاة خرج ومن الرواة من قال اذا سمع الأذان خرج قال الامام يعنى الاقامة * الآية الحادية عشر قوله تعالى ﴿ وضرب الله مثلا عبدا الآية ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الأولى) هذا مثل ضربه الله للكافر والمؤمن فى قول وللمخلوق والخالق فى آخر معناه ان العبد المملوك الذى لا يقدر على شئ هو الكافر ومن رزقناه منا رزقا حسنا هو المؤمن آتاه الله مالا كثيرا ورزقا واسعا فأما الكافر فبخل به وأمسك عليه وأما المؤمن فقلب به فى ذات الله يمينا وشمالا هكذا وهكذا سرا وجهارا وأما المعنى على ضرب المثل للمخلوق والخالق فهو عندهم أن العبد المملوك هو الصنم لا يقدر على شئ لغرارته وجهالته كما قال بعد ذلك والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيأ وضرب المثل بقوله ومن رزقناه منا رزقا حسنا الله وقد ضرب الله الأمثال لنفسه على وجه بديع بيناه فى قانون التأويل ولم يأذن لاحد من الخلق فيه وقال فلا تضربوا يعنى انتم الأمثال لله فان الله يعلم ما يقول ويريد وأنتم لا تعلمون ما تقولون وما تريدون الا اذا علمتم وأذن لكم فى القول (المسئلة الثانية) قوله عبدا مملوكا لا يقدر على شئ اثبات فى نكره فليس يقتضى الشمول ولا يعطى العموم وانما يفيد واحدا بهذه الصفة ويجوز أن يكون العبد المملوك يقدر بأن يقدره مولاه فينقسم حال العبيد المماليك الى قسمين أحدهما ما يكون فى أصل وضعه لا يقدر الثانى أن يقدر بأن توضع له القدرة ويمكن من التصرف والمنفعة وبه قال مالك وقال أبو حنيفة لا يقدر وان أقدر ولا يملك وان ملك وللشافعى قولان وتعلق أصحاب أبى حنيفة بأنه مملوك فلا يملك أصله البهيمة قال أهل خراسان وهذا الفقه صحيح وذلك أن المملوكية تنافى المالكية فان المملوكية تقتضى الحجر والمنع والمالكية تقتضى الاذن والاطلاق فلما تنافضا لم يجتمعا وقال علماؤنا ان الحياة والآدمية علة الملك فهو آدمى حى فجاز أن يملك كالحر وانما طرأ عليه الرق عقوبة فصار للسيد عليه حق الحجر وذمته خالية عن ذلك فاذا أذن له سيده وفك الحجر عنه رجع الى أصله فى المالكية بعلة الحياة والآدمية وبقاء ذمته خالية عن ذلك كله والذى يدل على صحة هذا قوله صلى الله عليه وسلم من باع عبدا وله مال فماله للبائع الا أن يشترطه المبتاع فأضاف المال الى العبد وملكه اياه وجعله فى البيع تبعا له فان قيل هذه اضافة محل كما يقال سرج الدابة وباب الدار فيضاف ذلك اليهما اضافة محل لا اضافة تمليك قلنا انما كانت هذه اضافة محل لان الدابة والدار لا يصح منهما الملك ولا يصح لهما التمليك بخلاف العبد فانه آدمى حى فصح أن يملك ويملك وجاز أن يقدر ويقدر والدليل القاطع لرأيهم المفسد لكلامهم انه اذا أذن له سيده فى النكاح جاز فنقول ملك الابضاع ملك المتاع كالحر وهذا لان البضع أشرف من المال فاذا ملك البضع بالاذن فأولى وأحرى أن يملك المال الذى هو دونه فى الحرمة بالاذن فان قيل انما جاز له النكاح ضرورة لانه آدمى يشتهى طبعا فلو منعناه استيفاء شهوته الجبلية لأضررنا به ولو سلطناه على اقتضائها بصفة البهائم لبطلنا التكليف فدعته الضرورة الى الاذن فى النكاح له اذ لا يصح الانتفاع بالبضع على ملك الغير بخلاف المال فانه يستباح على ملك الغير بالاكل واللباس والركوب ويكفى فيه مجرد الاذن والاباحة دون التمليك وهذه عمدتهم وقد أجاب عنها علماؤنا بأجوبة كثيرة عمدتها أن الضرورة لا تبيح الفروج وانما اباحتها فى الاصل طلبا للنسل بتكثير الخلق وتنفيذا للوعد فبهذه الحكمة وضعت اباحتها

وشرع النكاح لاستبقائها فقولهم انها أبيحت ضرورة غلط وقد أجابوا عنه بأن النكاح لو كان مباحا له بالضرورة لتقدر بقدر الضرورة فلا يجوز له إلا نكاح واحدة فان قلتم انها ربما لا تعصمه فكان من حقكم أن تبلغوه الى الاربع كما قال علماؤنا فلما لم يفعلوا ذلك استدللنا به على أن هذا الحكم انما جرى على مقتضى الدليل لا بحكم الضرورة وأما قولهم ان المملوكية تناقض المالكية على ما بسطوه فلا يلزم لانها انما تناقضها اذا تقابلتا بالبداءة فأما اذا كان الحجر طارئا بالرق وكان الاصل بالحياة والآدمية الاطلاق فلا بأس أن يرفع المالك للحجر حكمه بالاذن كما يرتفع في النكاح ولا جواب لهم عن هذا * الآية الثانية عشر قوله تعالى *﴿والله جعل لكم من بيوتكم سكنا الآية﴾* فيها ثمان مسائل (المسئلة الاولى) قوله من بيوتكم اعلموا وفقكم الله لسلوك سبيل المعارف أن كل ما علاك فأظلك فهو سقف وكلما أقلك فهو أرض وكل ما سترك من جهاتك الاربع فهو جدار فاذا انتظمت واتصلت فهو بيت (المسئلة الثانية) قوله سكنا يعني محلا تسكنون فيه وتهدأ جوارحكم عن الحركة وقد تتحرك فيه وتسكن في غيره الا أن القول خرج فيه على غالب الحال وهو أن الحركة تكون فيما خرج عن البيت فاذا عاد المرء اليه سكن وبهذا سميت مساكن لوجود السكون فيها في الاغلب وعد هذا في جملة النعم فانه لو خلق العبد مضطربا أبدا كالافلاك لكان ذلك كما خلق وأراد ولو خلق ساكنا كالارض لكان كما خلق وأراد ولكنه أوجده خلقا يتصرف بالوجهين ويختلف حاله بين الحالين ورده بين كيف وأين (المسئلة الثالثة) قوله وجعل لكم من جلود الانعام بيوتا تستخفونها يعني جلود الابل والبقر والغنم فانه يتخذ منها بيوتا وهي الأخبية فتضرب فيسكن فيها ويكون بنيانا عاليها ونواحيها وهذا أمر انتشر في تلك الديار وعزبت عنه بلادنا فلا تضرب الاخبية الا من الكتان والصوف وقد كان للنبي صلى الله عليه وسلم قبة من أدم وناهيك بأديم الطائف غلاء في القيمة واعتلاء في الصفة وحسنا في البشرة ولم يعد ذلك صلى الله عليه وسلم ترفا ولا رآه سرفا لانه مما امتن الله به من نعمه وأذن فيه من متاعه وظهرت وجوه منفعته في الاكتنان والاستظلال الذي لا يقدر على الخروج عنه جنس الانسان ومن غريب ما جرى اني زرت بعض المتزهدين من الغافلين مع بعض رجال المحدثين فدخلنا عليه في خباء كتان فعرض عليه صاحبي المحدث أن يحمله الى منزله ضيفا وقال ان هذا موضع يكثر فيه الحر والبيت أرفق بك وأطيب لنفسي فيك فقال له هذا الخباء لنا كثير وكان في صنفها من الحقير فقلت له ليس كما زعمت قد كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو رئيس الزهاد قبة من أدم طائفي يسافر معها ويستظل بها فبهت ورأيته على منزلة من العي فتركته مع صاحبي وخرجت عنه (المسئلة الرابعة) قوله ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أذن الله سبحانه في هذه الآية بالانتفاع بصوف الغنم ووبر الابل وشعر المعز كما أذن في الاعظم وهو ذبحها وأكل لحومها كما أخبر أنه خلق لنا ما في الارض جميعا وعلم كيفية الانتفاع بها (المسئلة الخامسة) قوله أثاثا هو كل ما يحتاج المرء الى استعماله من آلة ويفتقر اليه في تصريف منافعه من حاجة ومنه أثاث البيت وأصله من الكثرة يقال أث النبت اذا كثر وكذلك الشعر قال الشاعر أثيث اذا كان كثيرا ملتفا (المسئلة السادسة) قوله ومتاعا هو كل ما انتفع به المرء في مصالحه وصرفه في حوائجه ويقال تمتع الرجل بماله اذا نال لذته ببدنه اذا وجد صحته وبأهله اذا أصاب حاجته وببنيه اذا ظهر بنصرتهم وبجيرته اذا رأى منهم [illegible] (المسئلة السابعة) قوله الى حين [illegible] فيه فقيل الى أن يبلى كل واحد منهما بالاستعمال وقيل الى حين الموت واختلف الفقهاء بحسب اختلاف التأويل فقال مالك وأبو حنيفة ان الموت لا يؤثر في تحريم الصوف والوبر والشعر لانه لا ابلاغ فيها اذ الموت عبارة عن معنى يحل بعدم الحياة ولم تكن الحياة في الصوف والوبر والشعر

فيخلفها الموت فيها وقال الشافعي ان ذلك كله يحرم بالموت لانه جزء من أجزاء الميتة وقد قال تعالى حرمت عليكم الميتة وذلك عبارة عن الجملة وان كان الموت يحل بعضها والجواب عن قوله هذا أن الميتة وان كان اسما ينطلق على الجملة فانه انما يرجع بالحقيقة الى مافيه حياة فنحن على الحقيقة لا نعدل عنها الى سواها وقد تعلق امام الحرمين من أصحابهم بأن الموت وان كان لا يحل الصوف والوبر والشعر ولكن الاحكام المتعلقة بالجثة تتعدى الى هذه الاجزاء من الحل والحرمة والارش وتتبعها في حكم الاحرام وغير ذلك من الاحكام فكذلك الطهارة والتنجيس وتحريره أن نقول حكم من أحكام الشريعة فتعلق بالاجزاء من الجملة أصله سائر الاحكام المذكورة وهذا لا تعويل عليه فانا قد بينا أن الحقيقة معنا وأما الاحكام فهي متعارضة فلئن شهد له ماذكر من الاحكام على اتباع هذه الاجزاء للجملة فليشهدن لنا بانفصال هذه الاجزاء عن الجملة الحكم الاكبر وهي ابانتها عن الجثة في حالة الحياة وازالتها منها وهو دليل يعضدنا ظاهرا وباطنا فلو كانت هذه الاجزاء تابعة في الجملة لتنجست بابانتها عنها كاجزاء الاعضاء واذا تعارضت الاحكام وجب الترجيح بالحقيقة على أن هذه الاحكام التي تعلقوا بها لاحجة فيها أما الحل والحرمة فانما يتعلقان باللذة وهي في الشعر كما تكون في البدن وأما الاحرام فانه يتعلق بالقاء التفث واذهاب الزينة والشعر من ذلك الوصف وأما الارش فانه يتعلق بابطال الجمال تارة وابطال المنفعة أخرى والجمال والمنفعة معا موجودان في الشعر أو أحدهما بخلاف الطهارة والتنجيس فانه حكم يترتب على الحياة والموت وليس للصوف ولا للوبر ولا للشعر في ذلك مدخل بحال وقد عول الشيخ أبو اسحاق امام الشافعية ببغداد على أن الشعر والصوف والوبر جزء متصل بالحيوان اتصال خلقة ينمى بنمائه فينجس بموته كسائر الاجزاء وأجاب عن ذلك علماؤنا بأن النماء ليس بدليل على الحياة فان النبات ينمى وليس بحي واذا عولوا على النماء المتصل بالحيوان عولنا على الابانة التي تدل على عدم الاحساس الذي يدل على عدم الحياة وقد استوفينا القول فيها في مسائل الخلاف وأشرنا اليه فيما تقدم وبمجموع هذه الاقوال يحصل العلم لكم وبخلاص من الاشكال عندكم (المسئلة الثامنة) قوله ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها ولم يذكر القطن ولا الكتان لانه لم يكن في بلاد العرب المخاطبين به وانما عدد عليهم ماأنعم به عليهم وخوطبوا فيما عرفوا بما فهموا وماقام مقام هذه وناب منابها يدخل في الاستعمال والنعمة مدخلها وهذا كقوله وينزل من السماء من جبال فيها من برد فيصيب به من يشاء ويصرفه عمن يشاء فخاطبهم بالبرد لانهم كانوا يعرفون نزوله كثيرا عندهم وسكت عن ذكر الثلج لانه لم يكن في بلادهم وهو مثله في الصفة والمنفعة وقد ذكرهم النبي صلى الله عليه وسلم معا في التطهير فقال اللهم اغسلني بماء وثلج وبرد ونقني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الدنس بالماء * الآية الثالثة عشر قوله تعالى ﴿ والله جعل لكم مما خلق ظلالا ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الاولى) عدد الله في هذه الآية من نعمه ماشرح فيها حاله فمنها الظلال تتقي من حر الشمس الذي لا تحتمله الابدان ولا يبقى معه ولا دونه الانسان من شجر وحجر وغمام ومن جملتها الجبال وهي (المسئلة الثانية) خلقها الله عدة للخلق يأوون اليها ويتحصنون بها ويعتزلون الخلق فيها فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يتعبد بغار حراء ويمكث فيه الليالي ذوات العدد ويتزود لذلك ثم يرجع الى أهله وقد خرج مهاجرا الى ربه هاربا من قومه فارا بدينه من الفتن مع أصحابه واستحصن بغار ثور وأقام فيه ثلاث ليال مع الصديق صاحبه ثم أمضى هجرته وأنفذ عزمته حتى انتهى الى دار هجرته وقد قيل أراد به السهل والجبال ولكنه حذف أحدهما لدلالة الآخر عليه كما قال الشاعر

وماأدري اذا يممت أرضا * أريد الخير أيهما يليني

أألخير الذي أنا مبتغيه * أم الشر الذي هو يبتغيني

وكما قال في الحر بعد هذا سرابيل تقيكم الحر أراد والبرد فحذف لان ما بقي أحدهما يقي الآخر (المسئلة الثالثة) قوله وجعل لكم سرابيل تقيكم الحر والسرابال كل ما استتر باللباس من ثوب من صوف أو وبر أو شعر أو قطن أو كتان وهذه نعمة أنعم الله بها على الآدمي فانه خلقه عاريا ثم جعله بنعمته بعد ذلك كاسيا وسائر الحيوانات سرابيلها جلودها أو ما يكون من صوف أو شعر أو وبر عليها فشرف الآدمي بأن كسى من أجزاء سواه (المسئلة الرابعة) وسرابيل تقيكم بأسكم يعني دروع الحرب منّ الله بها على العباد عدة للجهاد وعونا على الاعداء وعلمها كما علم صنعة غيرها ولبسها النبي صلى الله عليه وسلم حين ظاهر يوم أحد بين درعين تقاة الجراحة وان كان يطلب الشهادة كما يعد السيف والرمح والسهم للقتل بها لغيره والمدافعة بها عن نفسه ثم ينفذ الله ما شاء من حكمه وليس على العبد أن يطلب الشهادة بأن يستقتل مع الاعداء ولا بأن يستسلم للحتوف ولكنه يقاتل لتكون كلمة الله هي العليا ويأخذ حذره ويسأل الله الشهادة خالصا من قلبه ويعطيه الله بعد ما سبق في علمه وهذا معنى قوله لعلكم تسلمون بفتح التاء على من قرأها كذلك ومن قرأها بالضم فمعناه لعلكم تنقادون الى طاعته شكرا على نعمه * الآية الرابعة عشر قوله تعالى ﴿ان الله يأمر بالعدل الآية﴾ فيها ست مسائل (المسئلة الأولى) قوله بالعدل وهو مع العالم وحقيقته التوسط بين طرفي النقيض وضده الجور وذلك ان البارى خالق العالم مختلفا متضادا متقابلا مزدوجا وجعل العدل في اطراد الامور بين ذلك على أن يكون الامر جاريا فيه على الوسط في كل معنى فالعدل بين العبد وربه ايثار حق الله على حظ نفسه وتقديم رضاه على هواه والاجتناب للزواجر والامتثال للاوامر وأما العدل بينه وبين نفسه فمنعها عما فيه هلاكها كما قال تعالى ونهى النفس عن الهوى وعزوب الاطماع عن الاتباع ولزوم القناعة في كل حال ومعنى وأما العدل بينه وبين الخلق ففي بذل النصيحة وترك الخيانة فيما قل وكثر والانصاف من نفسك لهم بكل وجه ولا يكون منك الى أحد مساءة بقول ولا فعل لا في سر ولا في علن حتى بالهم والعزم والصبر على ما يصيبك منهم من البلوى وأقل ذلك الانصاف من نفسك وترك الاذى (المسئلة الثانية) الاحسان وهو في العلم والعمل فأما في العلم فبان تعرف حدوث نفسك ونقصها ووجوب الاولية لخالقها وكماله وأما الاحسان في العمل فالحسن ما أمر الله به حتى ان الطائر في سجنك والسنور في دارك لا ينبغي أن تقصر في تعهده فقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم ان امرأة دخلت النار في هرة حبستها لا هي سقتها ولا أطعمتها ولا أرسلتها تأكل من خشاش الارض ويقال الاحسان أن لا تترك لاحد عندك حقا ولا تستوفي مالك وقد قال جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم ما الاحسان قال أن تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك وهذا اشارة الى ما تعتقده الصوفية من مشاهدة الحق في كل حال واليقين بأنه مطلع عليك فليس من الادب أن تعصي مولاك بحيث يراك (المسئلة الثالثة) قوله وايتاء ذي القربى يعني في صلة الرحم وايفاء الحقوق كما قال ابن عباس العدل أداء الفرائض وكذلك يلزم ايتاء حقوق الخلق اليهم وانما خص ذوي القربى لان حقوقهم أوكد وصلتهم أوجب لتأكيد حق الرحم التي اشتق الله اسمها من اسمه وجعل صلتها من صلته (المسئلة الرابعة) الفحشاء وذلك كل قبيح من قول أو فعل وغايته الزنا والمنكر ما أنكره الشرع بالنهي عنه والبغي هو الكبر والظلم والحسد والتعدي وحقيقته تجاوز الحد من بغى الجرح فهذه ستة مسائل وقد قال ابن مسعود هذه أجمع آية في القرآن لخير يمتثل وشر يجتنب وأما ما قال قتادة انه ليس من خلق حسن كان أهل الجاهلية يعملون به الا أمر الله به ولا من خلق سيء كانوا يتعايرونه بينهم الا نهى الله عنه وأن بر يد الخير للخلق كلهم ان كان مؤمنا فيزداد ايمانا وان كان كافرا فيتبدل اسلاما وموالاة الخلق بالبشر والسياسة ولهذا روي أن عيسى مر على كلب أو خنزير فقال له اذهب بسلام اشارة الى ترك الاذاية

حتى في الحيوانية المؤذية * الآية الخامسة عشر قوله تعالى ﴿ وأوفوا بعهد الله اذا عاهدتم ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الأولى) في ذكر العهد والوفاء به وقد تقدم في المائدة والرعد شرحه وأشرنا اليه حيث وقع ذكره بما أمكن فيه (المسئلة الثانية) قوله ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها قال ابن وهب وابن القاسم عن مالك أما التوكيد فهو حلف الانسان في الشيء الواحد مرارا يردد فيه الأيمان يمينا بعد يمين كقوله والله لا أنقضه من كذا وكذا يحلف بذلك مرارا ثلاثة أو أكثر من ذلك فقال كفارة ذلك واحدة انما عليه مثل كفارة اليمين وقال يحيى بن سعيد هي في العهود والعهد يمين ولكن الفرق بينهما ان العهد لا يكفر قال النبي صلى الله عليه وسلم ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة عند استه بقدر غدرته يقال هذه غدرة فلان وأما اليمين فقد شرع الله فيه الكفارة مخلصة منها وحالة ما انعقدت عليه وقال ابن عمر التوكيد في اليمين المكررة هو أن يحلف مرتين فان حلف مرة واحدة فلا كفارة عليه وقد بينا ذلك في سورة المائدة وأوضحنا صحة قول العلماء وضعف هذه الرواية عن ابن عمر (المسئلة الثالثة) ان كرر اليمين مرارا أو كثرها اعدادا فلا يخلوا ان يقصد بذلك التأكيد مع التوحيد أو يقصد بذلك التأكيد مع تثنية اليمين فان قصد بذلك التأكيد مع التوحيد فلا خلاف في انها كفارة واحدة وان كان قصد التوكيد مع تثنية اليمين فقال الشافعي وأبو حنيفة تكون يمينين وقال مالك تكون يمينا واحدة الا أن يريد بكفارتين وتعلق الفقهاء بأنها تثنية يمين فتثنية الكفارة أصل فله أن يعقدها بذلك وعول مالك على أنه اذا قصد الكفارة فيلزمه ما التزم وأما اذا لم يقصد الكفارة وانما قصد الى تثنية اليمين فلا يفتقر الى كفارتين كما لو حلف بيمين واحدة على معنيين أو شيئين فان كفارة واحدة تجزيه * الآية السادسة عشر قوله تعالى ﴿ فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الأولى) انتهى العي بقوم إلى ان قالوا ان القارئ اذا فرغ من قراءة القرآن حينئذ يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم وقال العلماء اذا أراد قراءة القرآن تعوذ بالله وتأولوا ظاهر اذا قرأت على انه اذا أردت كما قال اذا قمتم الى الصلاة معناه اذا أردتم القيام الى الصلاة وكقوله اذا أكلت فسم الله معناه اذا أردت الأكل وحقيقة القول فيه ان قول القائل فعل يحتمل ابتدأ الفعل و يحتمل تماديه في الفعل و يحتمل تمامه للفعل وحقيقته تمام الفعل وفراغه عندنا وعند قوم ان حقيقته كان في الفعل والذي رأيناه أولى لان بناء الماضي هو فعل كما ان بناء الحال هو يفعل وهو بناء المستقبل بعينه و يخلصه للحال تعقيبه بقولك الآن و يخلصه للاستقبال قولك سيفعل هذا منتهى الحقيقة فيه واذا قلنا اقرأ بمعنى أراد كان مجازا و وجدناه مستعملا وله مثال فحملناه عليه فان قيل وما الفائدة في الاستعاذة من الشيطان وقت القراءة وهي (المسئلة الثانية) قلنا فائدته امتثال الأمر وليس للشرعيات فائدة الا القيام بحق الوفاء في امتثالها أمرا أو اجتنابها نهيا وقد قيل فائدتها الاستعاذة من وساوس الشيطان عند القراءة كما قال تعالى وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا تمنى ألقى الشيطان في أمنيته يعني في تلاوته وقد بينا ذلك في جزء تنبيه الغبي على مقدار النبي (المسئلة الثالثة) كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا افتتح القراءة في الصلاة كبر ثم يقول سبحانك اللهم و بحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ثم يقول لا إله الا أنت ثلاثا ثم يقول الله أكبر كبيرا ثلاثا أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه ثم يقرأ هذا رواه أبو داود وغيره واللفظ له وعن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ في صلاته قبل القراءة وهذا نص في الرد على من يرى القراءة قبل الاستعاذة بمطلق ظاهر اللفظ وقال مالك لا يتعوذ في الفريضة و يتعوذ في النافلة وفي رواية في قيام رمضان وكان مالك يقول في خاصة نفسه سبحانك اللهم و بحمدك قبل القراءة في الصلاة الذكر المشهور وقد روى

مسلم ان عمر بن الخطاب كان يجهر بذلك في الصلاة وحديث أبي هريرة صحيح متفق عليه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسكت بين التكبير والقراءة اسكاتة فقلت يارسول الله اسكاتك بين التكبير والقراءة ماتقول فيه قال أقول اللهم باعد بيني و بين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد وما أحقنا بالاقتداء برسول الله في ذلك لولا غلبة العامة على الحق وتعلق من أخذ بظاهر المدونة بما كان في المدينة من العمل ولم يثبت عندنا أن أحدا من أئمة الأمة ترك الاستعاذة فانه أمر يفعل سرا فكيف يعرف جهرا ومن أغرب ماوجدناه قول مالك في المجموعة في تفسير هذه الآية فاذا قرأت القرآن الآية قال ذلك بعد قراءة أم القرآن لمن قرأ في الصلاة وهذا قول لم يرد به أثر ولا يعضده نظر فانا قد بينا حكم الآية وحقيقتها فيما تقدم ولو كان هذا كما قال بعض الناس ان الاستعاذة بعد القراءة لكان تخصيص ذلك بقراءة أم القرآن في الصلاة دعوى عريضة لاتشبه أصول مالك ولا فهمه والله أعلم بسر هذه الرواية ✽ الآية السابعة عشر قوله تعالى ﴿ من كفر بالله من بعد ايمانه الآية ﴾ فيها تسع مسائل (المسئلة الاولى) هذه الآية نزلت في المرتدين وقد تقدم ذكر من أحكام الردة في سورة المائدة وبينا أن الكفر بالله كبيرة محبطة للعمل سواء تقدمها ايمان أولم يتقدم والكافر أو المرتد هو الذي جرى بالكفر لسانه مخبرا عما انشرح به من الكفر صدره فعليه من الله الغضب وله العذاب الأليم الامن أكره وهي (المسئلة الثانية) فذكر استثناء من تكلم بالكفر بلسانه عن اكراه ولم يعقد على ذلك قلبه فانه خارج عن هذا الحكم معذور في الدنيا مغفور له في الأخرى والمكره هو الذي لم يخل وتصريف ارادته في متعلقاتها المحتملة لها فهو مختار بمعنى أنه بقي له في مجال ارادته مايتعلق به على البدل وهو مكره بمعنى انه حذف له من متعلقات الارادة ما كان تصرفها يجرى عليه قبل الاكراه وسبب حذفها قول أو فعل فالقول هو التهديد والفعل هو أخذ المال أو الضرب أو السجن وقد تقدمت الاشارة الى شيء من ذلك في سورة يوسف وقد اختلف الناس في التهديد هل هو اكراه أم لا والصحيح انه اكراه فان القادر الظالم اذا قال لرجل ان لم تفعل كذا والا قتلتك أوضربتك أو أخذت مالك أو سجنتك ولم يكن له من يحميه الا الله فله أن يقدم على الفعل ويسقط عنه الاثم في الجملة الا في القتل فلا خلاف بين الأمة انه اذا أكره عليه بالقتل انه لا يحل له أن يفدى نفسه بقتل غيره ويلزمه أن يصبر على البلاء الذي ينزل به ونسأل الله العافية في الدنيا والآخرة واختلف في الزنا والصحيح انه يجوز له الاقدام عليه ولاحد عليه خلافا لابن الماجشون فانه ألزمه الحد لانه رأى أنها شهوة خلقية لايتصور عليها اكراه ولكنه غفل عن السبب في باعث الشهوة وانه باطل وانما وجب الحد على شهوة بعث عليها بسبب اختياري فقاس الشيء على ضده فلم يحل بصواب من عنده واما الكفر بالله فذلك جائز له بغير خلاف على شرط أن يلفظ بلسانه وقلبه منشرح بالايمان فان ساعد قلبه في الكفر لسانه كان آثما كافرا لان الاكراه لاسلطان له في الباطن وانما سلطانه على الظاهر بل قد قال المحققون من علمائنا انه اذا تلفظ بالكفر انه لا يجوز له أن يجرى على لسانه الاجريان المعاريض ومتى لم يكن كذلك كان كافرا أيضا وهو الصحيح فان المعاريض أيضا لاسلطان للاكراه عليها مثاله أن يقال له اكفر بالله فيقول أنا كافر بالله يريد باللاهي ويحذف الياء كما تحذف من الغازي والقاضي والرامي فيقال الغاز والقاض والرام وكذلك اذا قيل له اكفر بالنبي فيقول هو كافر بالنبي وهو يريد بالنبي المكان المرتفع من الارض فان قيل له اكفر بالنبيء مهموزا فيقول أنا كافر بالنبيء بالهمز يريد به المخبر أي مخبر كان أو يريد به النبيء الذي قال فيه الشاعر

فأصبح رفادقاف الصي ✽ مكان النبيء من الكاتب

ولذلك يحكى عن بعض العلماء في زمن فتنة أحمد بن حنبل على خلق القرآن انه دعى الى أن يقول بخلق القرآن فقال القرآن والتوراة والانجيل والزبور يعدد هن بيده هذه الاربعة مخلوقة يقصد هو بقلبه أصابعه التي عددها وفهم الذي أكرهه أنه يريد الكتب الاربعة المنزلة من الله على أنبيائه فخلص في نفسه ولم يضره فهم الذي أكرهه ولما كان هذا أمرا متفقا عليه عند الأئمة مشهورا عند العلماء ألف في ذلك شيخ اللغة ورئيسها أبو بكر بن دريد كتاب الملاحن للمكرهين فجاء ببدع في العالمين ثم ركب عليه المفجع الكاتب فجمع في ذلك مجموعا وافرا حسنا استولى فيه على الأمد وقرطس الغرض (المسئلة الثالثة) هذا يدل على أن الكفر ليس بقبيح لعينه وذاته إذ لو كان كذلك لما حسنه الاكراه ولكن الأمر كما قاله علماؤنا من أهل السنة ان الأشياء لا تقبح لذواتها ولا تحسن لذواتها وانما تقبح وتحسن بالشرع فالقبيح مانهى الشرع عنه والحسن ما أمر الشرع به والدليل على صحة ذلك أن القتل الواقع اعتداء يماثل القتل المستوفى قصاصا في الصورة والصفة بدليل أن الغافل عن سببهما لا يفرق بينهما وكذلك الايلاج في الفرج عن نكاح يماثل الايلاج عن سفاح في اللذات والحركات وانما فرق بينهما الاذن وكذلك الكفر الذي يصدر عن الاكراه يماثل الصادر عن الاختيار ولكن فرق بينهما اذن الشرع في أحدهما وحجره في الآخر وقد أحكمنا ذلك في كتب الاصول (المسئلة الرابعة) أن الكفر وان كان بالاكراه جائزا عند العلماء فان من صبر على البلاء ولم يفتتن حتى قتل فانه شهيد ولا خلاف في ذلك وعليه تدل آثار الشريعة التي يطول سردها وانما وقع الاذن رخصة من الله رفقا بالخلق وابقاء عليهم ولما في هذه الشريعة من السماحة ونفي الحرج ووضع الاصر (المسئلة الخامسة) قد آن الآن أن نذكر سبب نزول هذه الآية المكية وفي ذلك ثلاث روايات الاولى انها نزلت في عمار بن ياسر وأمه سمية وخباب بن الارت وسلمة بن هشام والوليد بن الوليد وعياش بن أبي ربيعة والمقداد بن الأسود وقوم أسلموا ففتنهم المشركون عن دينهم فثبت بعضهم على الاسلام وافتتن بعضهم وصبر بعضهم على البلاء ولم يصبر بعض فقتلت سمية وافتتن عمار في ظاهره دون باطنه وسأل النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت الآية الثانية قال عكرمة نزلت الآية في قوم أسلموا بمكة ولم يمكنهم الخروج فلما كان يوم بدر أخرجهم المشركون معهم كرها فقتلوا قال وفيهم نزلت الا المستضعفين من الرجال الآيتان الثالثة قال مجاهد أول من أظهر الاسلام سبعة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وبلال وخباب وعمار وصهيب وسمية فاما رسول الله صلى الله عليه وسلم فنعه أبو طالب وأما أبو بكر فنعه قومه وأما الآخرون فألبسوهم أدراع الحديد وأوقفوهم في الشمس فبلغ منهم الجهد ماشاء الله أن يبلغ من حر الحديد والشمس فلما كان من العشاء أتاهم أبو جهل ومعه حربة فجعل يشتمهم ويوبخهم ثم أتى سمية فطعن بالحربة في قبلها حتى خرجت من فمها فهي أول شهيد استشهد في الاسلام وقال الآخرون ماسألوهم إلا بلالا فانه هانت عليه نفسه فجعلوا يعذبونه ويقولون له ارجع الى ربك وهو يقول أحد أحد حتى ملوه ثم كتفوه وجعلوا في عنقه حبلا من ليف ودفعوه الى صبيانهم يلعبون به بين أخشبي مكة حتى ملوه وتركوه فقال عمار كلنا قد تكلم بالذي قالوا له لولا ان الله تداركنا غير بلال فانه هانت عليه نفسه في الله فهان على قومه حتى تركوه فنزلت هذه الآية في هؤلاء والصحيح ان أبا بكر اشترى بلالا فأعتقه (المسئلة السادسة) لما سمح الله تعالى في الكفر به وهو أصل الشريعة عند الاكراه ولم يؤاخذ به حمل العلماء عليه فروع الشريعة كلها فاذا وقع الاكراه عليها لم تؤاخذ به ولا ترتب حكم عليه وعليه جاء الأثر المشهور عند الفقهاء رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه والخبر وان لم يصح سنده فان معناه صحيح باتفاق من العلماء ولكنهم اختلفوا في تفاصيل منها قول ابن الماجشون في حد الزنا وقد تقدم ومنها قول أبي حنيفة ان طلاق المكره يلزم لانه لم يعدم فيه أكثر من الرضا وليس وجوده بشرط في الطلاق كالهازل

وهذا قياس باطل فان الهازل قاصد الى ايقاع الطلاق راض به والمكره غير راض به ولا نية له فى الطلاق وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم انما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى ومنها أن المكره على القتل اذا قتل يقتل لانه قتل من يكافئه ظلما استبقاء لنفسه فقتل كما لو قتله الجماعة وقال أبو حنيفة وسحنون لا يقتل وهى عثرة من سحنون وقع فيها بأسد بن الفرات الذى تلقفها عن أصحاب أبى حنيفة بالعراق وألقاها اليه ومن يجوز له أن يقى نفسه بأخيه المسلم وقد قال صلى الله عليه وسلم المسلم أخو المسلم لا يسلمه ولا يظلمه وقال النبي صلى الله عليه وسلم انصر أخاك ظالما أو مظلوما قالوا يارسول الله هذا ننصره مظلوما فكيف ننصره ظالما قال تكفه عن الظلم فذلك نصرك إياه (المسئلة السابعة) من غريب الأمر أن علماءنا اختلفوا فى الاكراه على الحنث فى اليمين هل يقع به أم لا وهذه مسئلة عراقية سرت لنا منهم لا كانت هذه المسئلة ولا كانوا هم وأى فرق يامعشر أصحابنا بين الاكراه على اليمين فى أنها لا تلزم و بين الحنث فى أنه لا يقع فاتقوا الله وراجعوا بصائركم ولا تغتروا بذكر هذه الرواية فانها وصمة فى الرواية (المسئلة الثامنة) اذا أكره الرجل على اسلام أهله لما لا يحل أسلمها ولم يقتل نفسه دونها ولا احتمل اذاية فى تخليصها والاصل فى ذلك ما أخبرنا أبو الحسن بن أيوب بمدينة السلام أنبأنا أبو عبد الله الحسن بن محمد أنبأنا أبو على بن حاجب حدثنا محمد بن يوسف حدثنا محمد بن اسمعيل أنبأنا أبو اليمان أنبأنا شعيب حدثنا أبو الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هاجر ابراهيم بسارة ودخل بها قرية فيها ملك من الملوك أو جبار من الجبابرة فأرسل اليه أن ارسل الىّ بها فقام اليها فقامت تتوضأ وتصلى فقالت اللهم ان كنت آمنت بك و برسولك فلا تسلط على الكافر فغط حتى ركض برجله (المسئلة التاسعة) فان كان الاكراه بحق عند الاباية من الانقياد اليه فانه جائز شرعا تنفذ معه الاحكام ولا يؤثر فى ردشئ منها ولا خلاف فيه وقد اتفق العلماء على أن دليل ذلك ما روى أبو هريرة قال بينا نحن فى المسجد الحرام اذ خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انطلقوا الى يهود فخرجنا معه حتى جئنا بيت المدراس فقام النبي صلى الله عليه وسلم فناداهم يامعشر يهود أسلموا تسلموا فقالوا له قد بلغت يا أبا القاسم فقال ذلك أريد ثم قالها الثانية فقالوا قد بلغت يا أبا القاسم ثم قال الثالثة فقال اعلموا انما الارض لله ولرسوله وانى أريد أن أجليكم فمن وجد منكم بماله شيأ فليبعه والا فاعلموا انما الارض لله ورسوله ولهذا الحديث من قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله ومن حكم عمر بن الخطاب وعمله نظائر و يترتب على بيع المضطر أحكام بيانها فى كتب الفروع والله أعلم * الآية الثامنة عشر قوله تعالى ﴿ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب الآية﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الأولى) فى قراءتها قرأها الجماعة الكذب بنصب الكاف وخفض الذال ونصب الباء وقرأها الحسن وغيره مثله الا أن الباء مخفوضة وقرأها قوم بضم الكاف والذال فالقراءة الأولى يكون فيها الكذب على الاتباع لموضع ما يقولون ومن رفع الكاف والذال جعله نعتا للالسنة ومن نصب الكاف والباء جعله مفعول قوله تقولوا وهو بين كله (المسئلة الثانية) معنى الآية لا تصفوا الاعيان بأنها حلال أو حرام من قبل أنفسكم انما المحرم المحلل هو الله سبحانه وهذا رد على اليهود الذين كانوا يقولون ان الميتة حلال وعلى العرب الذين كانوا يقولون ما فى بطون هذه الانعام خالصة لذكورنا ومحرم على أزواجنا افتراء على الله بضلالهم واعتداء وان أمهلهم البارى فى الدنيا فعذاب الآخرة أشد وأبقى (المسئلة الثالثة) قال ابن وهب قال لى مالك لم يكن من فتيا المسلمين أن يقولوا هذا حرام وهذا حلال ولكن يقولون اما نكره هذا ولم أكن لاصنع هذا فكان الناس يطيعون ذلك و يرضون به ومعنى هذا أن التحريم والتحليل انما هو لله كما تقدم بيانه فليس لاحد أن يصرح بهذا فى عين من الاعيان الا أن يكون البارى يخبر بذلك عنه وما يؤدى اليه الاجتهاد فى أنه حرام يقول انى أكره كذا وكذلك كان مالك يفعل اقتداء بمن تقدم من أهل الفتوى فان

قيل فقد قال فيمن قال لزوجته أنت على حرام انها حرام وتكون ثلاثا قلنا سيأتي بيان ذلك في سورة التحريم ان شاء الله ونقول ههنا ان الرجل هو الذي ألزم ذلك لنفسه فألزمه مالك ما التزم جواب آخر وهو أقوى وذلك ان مالكا لما سمع على بن أبي طالب يقول انها حرام أفتى بذلك اقتداء به وقد يتقوى الدليل على التحريم عند المجتهد فلا بأس أن يقول ذلك عندنا كما يقول ان الربا حرام في غير الاعيان الستة التي وقع ذكرها في الربا وهي الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح وكثيرا ما يطلق مالك فذلك حرام لا يصلح في الاموال الربوية وفيما خالف المصالح وخرج عن طريق المقاصد لقوة الادلة في ذلك * الآية التاسعة عشر قوله تعالى ﴿ ان ابراهيم كان أمة قانتا الآية ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الأولى) قال ابن وهب وابن القاسم كلاهما عن مالك قال بلغني ان عبدالله بن مسعود قال يرحم الله معاذ بن جبل كان أمة قانتا لله فقيل له يا أبا عبدالرحمن انما ذكر الله بهذا ابراهيم فقال ابن مسعود ان الامة الذي يعلم الناس الخير وان القانت هو المطيع وقال الشعبي حدثني فروة بن نوفل الاشجعي قال قال ابن مسعود ان معاذا كان أمة قانتا لله حنيفا فقلت في نفسي غلط أبو عبد الرحمن انما قال الله تعالى ان ابراهيم كان أمة قانتا لله حنيفا فقال أتدري ما الامة القانت قلت الله أعلم قال الامة الذي يعلم الخير والقانت لله المطيع لله ولرسوله وكذلك كان معاذ بن جبل يعلم الخير وكان مطيعا لله ولرسوله (المسئلة الثانية) الحنيف المخلص وكان ابراهيم قائما لله بحقه صغيرا وكبيرا آتاه الله رشده كما أخبره عنه فنصح له وكسر الاصنام وباين قومه بالعداوة ودعا الى عبادة ربه ولم تأخذه في الله لومة لائم فأعطاه الله أن لا يبعث نبيا بعده الا من ذريته وأعطاه الله أن لا يسافر في الارض فخطر سارة بقلبه الا هتك الله بينه وبينها الحجاب فيراها وكان أول من اختتن وأقام مناسك الحج وضحى وعمل بالسنن نحو قص الاظفار ونتف الابط وحلق العانة وأعطاه الله الذكر الجميل في الدنيا فاتفقت الامم عليه ولم ينقص ما أعطى في الدنيا من حظه في الآخرة وأوحى الى محمد وأمته أن اتبع ملة ابراهيم فانه كان حنيفا مسلما وما كان من المشركين فعلى كل عبد أن يطيع الله ويعلم الأمة فيكون في دين ابراهيم على الملة * الآية الموفية عشرين قوله تعالى ﴿ انما جعل السبت على الذين اختلفوا فيه ﴾ فيها خمس مسائل (المسئلة الاولى) المراد بالذين اختلفوا فيه اليهود والنصارى أي فرض تعظيم يوم السبت على الذين اختلفوا فيه فقال بعضهم هو أفضل الايام لان الله فرغ من خلق الاشياء يوم الجمعة ثم سبت يوم السبت وقال آخرون أفضل الايام يوم الأحد لانه اليوم الذي ابتدأ فيه خلق الاشياء فاختلفوا في تعظيم غير ما فرض عليهم تعظيمه ثم بعد ذلك استحلوه (المسئلة الثانية) ما الذي اختلفوا فيه فيه خمسة اقوال الاول أنهم اختلفوا في تعظيمه كما تقدم قاله مجاهد الثاني اختلفوا فيه استحله بعضهم وحرمه آخرون قاله ابن جبير الثالث قال ابن زيد كانوا يطلبون يوم الجمعة فأخطؤه وأخذوا السبت ففرض عليهم وقيل في القول الرابع انهم ألزموا يوم الجمعة عيدا فخالفوا وقالوا نريد يوم السبت لانه فرغ فيه من خلق السموات الخامس روى أن عيسى أمر النصارى أن يتخذوا يوم الجمعة عيدا فقالوا لا يكون عيدنا الا بعد عيد اليهود فجعلوه الأحد وروى أن موسى قال لبني اسرائيل تفرغوا الى الله في كل سبعة أيام في يوم تعبدونه ولا تعملون فيه شيأ من أمر الدنيا فاختاروا يوم السبت فأمرهم موسى بالجمعة فأبوا الا السبت فجعله الله عليهم (المسئلة الثالثة) الذي يفصل هذا القول ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم فهذا اليوم الذي اختلفوا فيه فهدانا الله فالناس لنا فيه تبع اليهود غدا والنصارى بعد غد فقوله صلى الله عليه وسلم فهذا اليوم الذي اختلفوا فيه وهدانا الله له يدل على أنه عرض عليهم فاختار كل أحد ما ظهر اليه وألزمناه من غير عرض فالتزمناه وقد روى في بعض طرق الحديث الصحيح فهذا يومهم الذي فرض الله عليهم فاختلفوا فيه وفي الصحيح في بعض طرق

الحديث فسكت ثم قال حق على كل مسلم أن يغتسل فى كل سبعة أيام يوما يغسل فيه رأسه وجسده وهذا المجمل فسره الحديث الصحيح غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم (المسئلة الرابعة) روى أن اليهود حين اختاروا يوم السبت قالوا ان ابتدأ الخلقة يوم الأحد وأتمها يوم الجمعة واستراح يوم السبت فنحن نترك العمل يوم السبت فأكذبهم الله فى قولهم بقوله تعالى ولقد خلقنا السموات والارض وما بينهما فى ستة أيام الآية فلما تركوا العمل فى يوم السبت بالتزامهم وابتدعوه برأيهم الفاسد وباختيارهم الفائل كان منهم من رعاه ومنهم من اخترمه فسخط الله على الجميع حسبما تقدم فى سورة الاعراف واختار الله لنا يوم الجمعة فقبلنا خيرة ربنا لنا والتزمنا من غير مثنوية ما ألزمنا وعرفنا مقدار فضله فقال لنا فى الحديث الصحيح عن أبى هريرة خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أهبط وفيه تيب عليه وفيه مات وفيه تقوم الساعة وما من دابة الا وهى مصيخة يوم الجمعة من حين تصبح الى حين تطلع الشمس شفقا من الساعة الا الجن والانس وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلى يسأل الله شيأ الا أعطاه اياه فى حديث طويل هذا أكثره وجمع لنا فيه الوجهين فضل العمل فى الآخرة وجواز العمل فى الدنيا وخشى علينا رسول الله ما جرى لمن كان قبلنا من التنطع فى يومهم الذى اختاروه فمنعنا من صيامه فقال لا تخصوا يوم الجمعة بصيام ولا ليلتها بقيام وعلى ذلك كثير من العلماء ورأى مالك أن صومه جائز كسائر الأيام وقال ان بعض أهل العلم فى زمانه كان يصومه وأراه كان يتحراه ونهى النبى عن تخصيصه أشبه بحال العالم اليوم فانهم يخترعون فى الشريعة ما يلحقهم بمن تقدم ويسلكون به سننهم وذلك مذموم على لسان الرسول فان الله شرع فيه الصلاة ولم يشرع فيه الصيام وشرع فيه الذكر والدعاء فوجب الاقتداء لسنته والاقتصار على ما أبان من شرعته والفرار عن الرهبانية المبتدعة والخشية من الباطل المذموم على لسان الرسول (المسئلة الخامسة) قوله فيه خلق آدم يعنى جمع فيه خلقه ونفخ فيه الروح وهذا فضل بين وقوله فيه أهبط الى الارض يخفى وجه الفضل فيه ولكن العلماء أشاروا الى أن وجه التفضيل فيه أنه تيب عليه من ذنبه وهبط الى الأرض لوعد به حتى قال إنى جاعل فى الأرض خليفة فلما سبق الوعد به حققه الله له فى ذلك وفى نفاذ الوعد خير كثير وفضل عظيم ووجه الفضل فى موته أن الله جعل له ذلك اليوم للقائه فان قيل فقد جعل الله لمحمد صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين وقتا للقائه * قلنا يكون هذا أيضا فضلا لا يشترك فيه مع يوم الجمعة ويبقى ليوم الجمعة فضله الذى أعطاه الله له زائدا على سائر أيام الجمعة ومن شارك شيأ فى وجه وساواه فيه لا يمتنع أن يفضله فى وجوه أخر سواه وأما وجه تفضيله فى قيام الساعة فيه فلان يوم القيامة أفضل الأيام فجعل قدومه فى أفضل الأوقات وتكون فاتحته فى أكرم أوقات سائر الأيام ومن فضله اشعار كل دابة به وتشوقها اليه لما يقع فيه من قيام الساعة إذ هو وقت فنائها وحين اقتصاصها وجزائها ماخلا الجن والانس اللذين ركبت فيهما الغفلة التى تردد فيها الآدمى بين الخوف والرجاء وبها ركبا التكاليف ومعنى القيام بالأمر والنهى وسائغة جريان الأعمال على الرد والقبول وتمام الفضل ووجه الشرف تلك الساعة التى ينشر البارى فيها رحمته ويفيض فى الخلق بمنه ويظهر فيها كرمه فلا يبقى داع الا يستجيب له ولا كرامة الا ويؤتيها ولا رحمة الا يبثها لمن تأهب لها وانتصب لها ولم يكن غافلا عنها ولما كان وقتا مخصوصا بالفضل من بين سائر الأوقات وزنه الله بأفضل الحالات لا يعبده وهى حالة الصلاة فلا عبادة أفضل منها ولا حالة أخص بالعبد من تلك الحالة لان الله جمع فيها عبادات الملائكة كلهم اذ منهم قائم لا يبرح عن قيامه وراكع لا يرفع عن ركوعه وساجد لا يتعدى عن سجوده وجمع الله لبنى آدم عبادات الملائكة فى عبادة واحدة وقد جاء فى الحديث أن العبد اذا نام فى سجوده باهى الله به ملائكته يقول يا ملائكتى انظروا الى عبدى روحه عندى وبدنه فى طاعتى وسائر [illegible]

في الأيام كليلة القدر في الليالي في معنى الابهام لما بيناه من قبل في أن إبهامها أصلح للعباد من تعيينها الوجهين أحدهما أنها لو علمت وهتكوا حرمتها ما أمهلوا واذا أبهمت عليهم عم عملهم اليوم كله والشهر كله كما أبهمت الكبائر في الطرف الآخر وهو جانب السيآت ليجتنب العبد الذنوب كلها فيكون ذلك أخلص له فاذا أراد العبد تحصيل ليلة القدر فليقم الحول على رأي ابن مسعود أو الشهر كله على رأي آخرين أو العشر الأواخر على رأي كل أحد ولقد كنت في البيت المقدس ثلاثة أحوال وكان بها متعبد يترصد ساعة الجمعة في كل جمعة فاذا كان هذا يوم الجمعة مثلا خلا بربه من طلوع الفجر الى الضحى ثم انصرف فاذا كان في الجمعة الثانية خلا بربه من الضحى الى زوال الشمس فاذا كان في الجمعة الثالثة خلا بربه من زوال الشمس الى العصر ثم انقلب فاذا كان في الجمعة الرابعة خلا بربه من العصر الى مغرب الشمس فتحصل له الساعة في أربع جمع فاستحسن الناس ذلك منه وقال لنا شيخنا أبو بكر الفهري هذا لا يصح له لان من الممكن أن تكون في اليوم الذي يرصدها من الزوال الى العصر تكون من العصر الى الغروب وفي اليوم الذي تكون من العصر الى الغروب يترصدها هو من طلوع الفجر الى طلوع الشمس الى الضحى اذ يمكن أن تنتقل في كل جمعة ولا تثبت على ساعة واحدة في كل يوم يشهد لصحة ذلك انتقال ليلة القدر في ليالي الشهر فانها تكون في كل عام في ليلة لا تكون فيها في العام الآخر والدليل عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم نصب لهم عليها علامة مرة فوجدوا تلك العلامة ليلة سبع وعشرين وسأله آخر متى ينزل فانه شاسع الدار فقال له انزل ليلة ثلاث وعشرين وما كان صلى الله عليه وسلم ليعلم علامة فلا يصدق وما كان أيضا ليسئله سائل ضعيف لا يمكنه ملازمته عن أفضل وقت ينزل اليه فيه وأكرم ليلة يأتيه فيها ليحصل له فضله فيحمله على الناقص عن غيره المحطوط عن سواه وهذا كله يدلك على ان من أراد تحصيل الساعة عمر اليوم كله بالعبادة أو تحصيل الليلة قام الشهر كله في جميع لياليه فان قيل فاذا خرج الى الوضوء أو اشتغل بالأكل فجاءت تلك الساعة في تلك الحالة وهو غير داع ولا سائل كيف يكون حاله قلنا اذا كان وقته كله معمورا بالعبادة والدعاء فجاء وقت الوضوء أو الأكل أعطى طلبته واجيبت دعوته ولم يحاسب من أوقاته بما لا بد له منه على اني قد رأيت من علمائنا من قال اذا توضأ أو أكل فاشتغل بذلك بدنه ولسانه فليقبل على الطاعة بقلبه حتى يلقى تلك الساعة متعبدا بقلبه وهذا حسن وهو عندي غير لازم بل يكفي أن يكون ملازما للعبادة ماعدا أوقات الوضوء والأكل فيعفى عنه فيها ويعطى عندها كل ما سأل في غيرها بلطف الله بعباده وسعة رحمته لهم وعموم فضله لا رب غيره على ان مسلما قد كشف الغطاء عن هذا الخفاء فقال عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن الساعة التي في يوم الجمعه فقال هي من جلوس الامام على المنبر الى انقضاء الصلاة وهذا نص جلي والحمد لله وفي سنن أبي داود عن النبي صلى الله عليه وسلم نص في انها بعد العصر ولا يصح * الآية الحادية والعشرون قوله تعالى ﴿وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الأولى) في سبب نزولها وفي ذلك روايات أصلها روايتان احداهما أنه لما كان يوم أحد أصيب من الانصار أربعة وستون رجلا ومن المهاجرين ستة فيهم حمزة فمثلوا بهم فقالت الانصار لئن اصبنا منهم يوما مثل هذا لنربين عليهم قال فلما كان فتح مكة فأنزل الله وان عاقبتم الآية فقال رجل لا قريش بعد اليوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفوا عن القوم الا أربعة الثانية ان النبي صلى الله عليه وسلم وقف على حمزة بن عبد المطلب حين استشهد فنظر الى شيء لم ينظر الى شيء كان أوجع منه لقلبه ونظر اليه قد مثل به فقال رحمة الله عليك فانك كنت ما علمت فعولا للخيرات وصولا للرحم ولولا حزن من بعدك عليك لسرني ان أدعك حتى تحشر من أفواه شتى أما والله مع ذلك لأمثلن بسبعين منهم فنزل جبريل والنبي صلى الله عليه وسلم واقف بخواتيم

النحل وان عاقبتم الآيات فصبر النبي وكفر عن يمينه ولم يمثل بأحد (المسئلة الثانية) قال علماؤنا الجزاء على المثلة عقوبة فأما ابتداء فليس بعقوبة ولكنها سميت باسمها كما قال فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وكما قال وجزاء سيئة سيئة مثلها وعادة العرب هكذا في الازدواج فجاء القرآن على حكم اللغة وقد تقدم بيان ذلك (المسئلة الثالثة) في هذه الآية جواز التماثل في القصاص فمن قتل بحديدة قتل بها وكذلك من قتل بحجر أو حبل أو عود امتثل فيه ما فعل وقد بينا ذلك فيما تقدم في البقرة والمائدة وغيرهما فلا معنى لاعادته (المسئلة الرابعة) قوله تعالى ولئن صبرتم لهو خير للصابرين اشارة الى فضل العفو وقد تقدم في المائدة وغيرها والله الموفق للصواب

﴿ سورة الاسراء ﴾

فيها عشرون آية * الآية الأولى قوله تعالى ﴿ سبحان الذى أسرى بعبده الى آخرها ﴾ فيها ست مسائل (المسئلة الأولى) في سبحان وفيه أربعة أقوال الاول أنه منصوب على المصدر قال سيبويه والخليل ومنعه عندهما من الصرف كونه معرفة في آخره زائدان وذكر سيبويه ان من العرب من يصرفه ويصرفه الثاني قال أبو عبيدة هو منصوب على النداء الثالث أنه موضوع موضع المصدر منصوب لوقوعه موقعه الرابع أنها كلمة رضيها الله لنفسه قاله على بن أبي طالب ومعناها عندهم براءة الله من السوء وتنزيه الله منه قال الشاعر أقول لما جاءني فخره * سبحان من علقمة الفاخر

(المسئلة الثانية) أما القول بأنه مصدر فلانه جار على بناء المصادر فكثيرا ما يأتي على فعلان وأما القول بأنه اسم وضع للمصدر فلانهم رأوه لا يجرى على الفعل الذى هو سبح وأما قول أبي عبيدة بأنه منادى فانه ينادى فيه بالمعرفة من مكان بعيد وهو كلام جمع فيه بين دعوى فارغة لا برهان عليها ثم لا يعصمه ذلك من أن يقال له هل هو اسم أو مصدر وما زال أبو عبيدة يجرى في المنقول طلقه حتى اذا جاء المعقول عقله العي وأغلقه وقد جمع في هذه الكلمة أبو عبد الله بن عرفة جزأ قرأناه بمدينة السلام ولم يحصل له فيه عن التقصير سلام والقدر الذى أشار اليه سيبويه فيه يكفي فليأخذ كل واحد منكم ويكتفي (المسئلة الثالثة) قوله أسرى بعبده قال علماؤنا لو كان للنبي اسم أشرف منه لسماه في تلك الحالة العلية به وفي معناه تنشد الصوفية

يا قوم قلبي عند زهراء * يعرفها السامع والرائي
لا تدعني إلا بيا عبدها * فانه أشرف أسمائي

وقال الاستاد جمال الاسلام أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن لما رفعه الى حضرته السنيه وأرقاه فوق الكواكب العلوية ألزمه اسم العبودية له تواضعا للالهية (المسئلة الرابعه) وصى الله بحكمه وحكمه أن يتكلم الناس هل أسرى بجسد رسول الله صلى الله عليه وسلم أم بروحه ولولا شبهة ربنا السابقة لا حتملات لكانت المسئلة أبين عند الانصاف فان المنكر لذلك لا يخلو ان يكون ملحدا ينكر القدره ويرى أن الثقيل لا يصعد علوا وطبعه الاسفال فاياه يتكلم معنا في هذا الفرع وهو منكر للاصل وهو وجود الاله وقدرته وأنه يصرف الاشياء بالعلم والارادة لا بالطبيعة وان كان المنكر من أغبياء الفقيه معنا بالالهية والعلم والاراده والقدرة على التصريف والتدبير والتقدير فيقال له وما الذى يمنع من ارتقاء النبي في الهواء بقدرة خالق الارض والسماء فان قال لانه لم يرد قلنا له قد ورد من كل طريق على لسان كل فريق منهم أبو ذر قال أنس قال أبو ذر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فرج سقف بيتي وأنا بمكة فنزل جبريل ففرج صدري ثم غسله بماء

زمزم ثم جاء بطشت من ذهب ممتلئ حكمة وايمانا فأفرغه في صدري ثم أطبقه ثم أخذ بيدي فعرج بي الى السماء الدنيا فلما انتهينا الى سماء الدنيا قال جبريل لخازن السماء افتح قال من هذا قال هذا جبريل قال هل معك أحد قال نعم معي محمد فقال أرسل اليه فقال نعم فلما فتح علونا السماء الدنيا اذا رجل على يمينه اسودة وعلى يساره اسودة اذا نظر قبل يمينه ضحك واذا نظر قبل شماله بكى فقال مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح قلت ياجبريل من هذا قال هذا آدم وهذه الاسودة عن يمينه وعن شماله نسم بنيه فأهل اليمين منهم أهل الجنة والاسودة التي عن شماله أهل النار فاذا نظر عن يمينه ضحك واذا نظر عن شماله بكى ثم عرج بي الى السماء الثانية فقال لخازنها افتح فقال له خازنها مثل ماقال له الاول ففتح قال انس فذكر أنه وجد في السماء آدم وادريس وموسى وعيسى وابراهيم ولم يثبت كيف منازلهم غيرانه ذكر انه وجد آدم في السماء الدنيا وابراهيم في السماء السادسة قال انس فلما مر النبي صلى الله عليه وسلم مع جبريل بادريس فقال مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح فقلت من هذا قال هذا ادريس ثم مررت بموسى فقال مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح قلت من هذا قال موسى ثم مررت بعيسى فقال مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح قلت من هذا قال عيسى ثم مررت بابراهيم فقال مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح قلت من هذا قال ابراهيم قال ابن شهاب فأخبرني ابن حزم ان ابن عباس وأباحية الانصاري كانا يقولان قال النبي صلى الله عليه وسلم ثم عرج بي حتى ظهرت لمستوى أسمع فيه صريف الاقلام قال ابن حزم وأنس بن مالك قال النبي صلى الله عليه وسلم ففرض الله على أمتي خمسين صلاة فرجعت بذلك حتى مررت بموسى فقال ماذا فرض الله على أمتك قلت فرض عليّ خمسين صلاة قال ارجع الى ربك فان أمتك لاتطيق ذلك فراجعني فرجعت فوضع شطرها فرجعت الى موسى قلت وضع شطرها فقال ارجع إلى ربك فان امتك لا تطيق ذلك فرجعت فوضع شطرها فرجعت اليه فقال ارجع الى ربك فان امتك لاتطيق ذلك فراجعته فقال هي خمس وهي خمسون لايبدل القول لدي فرجعت الى موسى فقال ارجع الى ربك فقلت قد استحييت من ربي قال ثم انطلق بي حتى انتهى بي الى سدرة المنتهى وغشيها ألوان لاأدري ماهي ثم ادخلت الجنة فاذا فيها جنابذ اللؤلؤ واذا ترابها المسك فان قيل فقد ثبت في الصحيح عن أنس أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا أنا بين النائم واليقظان وذكر حديث الاسراء بطوله الى أن قال ثم استيقظت وأنا في المسجد الحرام قلنا عنه أجوبة منها أن هذا اللفظ رواه شريك عن أنس وكان تغير بأخرة فيعوّل على روايات الجميع الثاني انه يحتمل انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم الاسراء رؤيا منام ووطده الله بها ثم أراه اياها رؤيا عين كما فعل به حين أراد مشافهته بالوحي أرسل اليه الملك في المنام بنمط من ديباج فيه اقرأ باسم ربك وقال له اقرأ فقال ما أنا بقارئ فغطه حتى بلغ منه الجهد ثم أرسله فقال اقرأ قال ما أنا بقارئ الى آخر الحديث فلما كان بعد ذلك جاءه الملك في اليقظة بمثل ماأراه في المنام وكانت الحكمة في ذلك أن أراه الله في المنام ماأراه من ذلك توطيدا وتثبيتا لنفسه حتى لا يأتيه الحال فجأة فتقاسي نفسه الكريمة مشاهدة لعجز القوى الآدمية عن مباشرة الهيئة الملكية وقد ثبت في الصحيح وغيره من طرق عن ابن عباس في قوله تعالى وماجعلنا الرؤيا التي أريناك الا فتنة للناس ولو كانت رؤيا منام ماافتتن بها أحد ولا أنكرها فانه لا يستبعد على أحد أن يرى نفسه يخترق السموات ويجلس على الكرسي ويكلمه الرب (المسئلة الخامسة) في هذه القصة كان فرض الصلاة وقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الاسراء صلاة العشي والاشراق ويتنفل في الجملة ولم يثبت ذلك من طريق صحيحة حتى رفعه الله مكانا عليا وفرض عليه الصلاة ونزل عليه جبريل فعلمه أعدادها وصفاتها وهي (المسئلة السادسة) قال النبي صلى الله عليه وسلم أمني جبريل عند البيت مرتين فصلى بي الظهر في اليوم الاول حين زالت الشمس وصلى بي

العصر عند ما صار ظل كل شئ مثله وصلى بى المغرب حين غربت الشمس وصلى بى العشاء عند ما غاب الشفق وصلى بى الصبح حين برق الفجر وحرم الطعام والشراب على الصائم ثم صلى بى الظهر فى اليوم الثانى حين صار ظل كل شئ مثليه لوقت العصر بالامس وصلى بى العصر حين صار ظل كل شئ مثليه وصلى بى المغرب حين غربت الشمس لوقتها بالامس وصلى بى العشاء حين ثلث الليل وصلى بى الصبح وقائل يقول أطلعت الشمس لم تطلع ثم قال يا محمد هذا وقتك ووقت الأنبياء قبلك والوقت ما بين هذين الوقتين وقد مهدنا القول فى الحديث فى شرح الصحيحين وبينا ما فيه من علوم على اختلاف أنواعها من حديث وطرقه ولغة وتصريفها وتوحيد وعقليات وعبادات وآداب ونحو ذلك فى نيف على ثلاثين ورقة فلينظر هنالك ففيه الشفاء من داء الجهل ان شاء الله * الآية الثانية قوله تعالى ﴿وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها الآية﴾ فيها مسئلة واحدة وهى قوله أمرنا فيها من القرا آت ثلاث قرا آت القراءة الاولى أمرنا بتخفيف الميم القراءة الثانية بتشديدها القراءة الثالثة آمرنا بمد بعد الهمزة وتخفيف الميم فاما القراءة الاولى فهى المشهورة ومعناه أمرناهم بالعدل فخالفوا ففسقوا بالقضاء والقدر فهلكوا بالكلمة السابقة الحاقة عليهم وأما القراءة الثانية بتشديد الميم فهى قراءة على وأبى العالية وأبى عمرو وأبى عثمان النهدى ومعناه كثرناهم والكثرة الى التخليط أقرب عادة وأما قراءة المد فى الهمزة وتخفيف الميم فهى قراءة الحسن والاعرج وخارجة عن نافع ويكون معناه الكثرة فان أفعل وفعل ينظران فى التصريف من مشكاة واحدة ويحتمل أن يكون من الامارة أى جعلناهم امراء فاما أن يريد من جعلهم ولاة فيلزمهم الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فيقصرون فيه فيهلكون واما أن يكون من أن كل من ملك دارا وعيالا وخادما فهو ملك وأمير فاذا صلحت أحوالهم أقبلوا على الدنيا وآثروها على الآخرة فهلكوا ومنه الأثر خير المال سكة مابورة ومهرة مأمورة أى كثيرة النتاج واليه يرجع قوله لقد جئت شيئا إمرا أى عظيما والقول فيها من كل جهة متقارب متداخل وقد قدمنا القول فى الامر بالمعروف والنهى عن المنكر بما يغنى عن اعادته وأكثر ما يكون هذا الفسق وأعظمه فى المخالفة الكفر أو البدعة وقد قال تعالى فى نظيره ذلك من أنباء القرى نقصه عليك الى قوله أليم شديد فهؤلاء قوم عصوا وكفروا وهذه صفة الامم السالفة فى قصص القرآن وأخبار من مضى من الامم * الآية الثالثة قوله تعالى ﴿من كان يريد العاجلة الآية﴾ قد قدمنا أن الاعمال بالنية ولكل امرئ ما نوى وبينا أن من أراد غير الله فهو متوعد وأوضحنا أن آية الشورى مطلقة فى أن من أراد الدنيا يؤتيه الله منها وليس له فى الآخرة نصيب وهذه قيدته فى أنه انما يؤتى حظه فى الدنيا من يشاء الله أن يؤتيه ذلك وليس الوعد بذلك عاما لكل أحد ولا يعطى لكل مريد لقوله عجلنا له فيها الآية * الآية الرابعة قوله تعالى ﴿وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه﴾ فيها خمس مسائل (المسئلة الاولى) قوله وقضى قد بينا تفسير هذه اللفظة فى كتاب المشكلين بجميع وجوهها وأوضحنا أن من معانيها خلق ومنها أمر ولا يجوز أن يكون معناه هاهنا الأمر لان الامر يتصور وجود مخالفته ولا يتصور وجود خلاف ما خلق الله لانه الخالق هل من خالق غير الله فأمر الله سبحانه بعبادته وبر الوالدين مقرونا بعبادته كما قرن شكرهما بشكره ولهذا قرأها ابن مسعود ووصى ربك وفى الصحيح عن أبى بكرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أخبركم بأكبر الكبائر قلنا بلى يا رسول الله قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين وعن أنس فى الصحيح أنه الاشراك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين ومن البر اليهما والاحسان اليهما أن لا يتعرض لسبهما ولا يعقهما (المسئلة الثانية) فى الصحيح عن عبد الله بن عمرو أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه قيل يا رسول الله وكيف يلعن الرجل والديه قال يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه

حتى انه يبره وان كان مشركا اذا كان له عهد قال الله لا ينها كم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين الآية وهي
(المسئلة الثالثة) قوله تعالى إما يبلغن عندك الكبر أحدهما خص حالة الكبر لانها بطول المدى توجب
الاستثقال عادة و يحصل الملل و يكثر الضجر فيظهر غضبه على أبويه وتنتفخ لهما أوداجه و يستطيل عليهما بدالة
البنوة وقلة الديانة وأقل المكروه أن يؤفف لهما وهو ما يظهره بتنفسه المردد من الضجر وأمر بان يقابلهما
بالقول الموصوف بالكرامة وهو السالم عن كل عيب من عيوب القول المتجرد عن كل مكروه من مكروه
الاحاديث ثم قال وهي (المسئلة الرابعة) واخفض لهما جناح الذل من الرحمة المعنى تذلل لهما تذليل الرعية
للأمير والعبيد للسادة وضرب خفض الجناح ونصبه مثلا لجناح الطائر حين ينصب بجناحه لولده أولغيرهم
من شدة الاقبال والذل هو اللين والهون في الشئ ثم قال وهي (المسئلة الخامسة) وقل رب ارحمهما كما
ربياني صغيرا معناه ادع لهما في حياتهما و بعد مماتهما بان يكون الباري يرحمهما كما رحماك وترفق بهما كما
رفقا بك فان الله هو الذي يجزي الوالد عن الولد إذ لا يستطيع الولد على كفاء نعمة والده أبدا وفي الحديث
الصحيح لن يجزى ولد والده الا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه معناه يخلصه من أسر الرق كما خلصه من أسر
الصغر وينبغي له أن يعلم أنهما ولياه صغيرا جاهلا محتاجا فآثراه على أنفسهما وأسهرا ليلهما وأناماه وجاعا وأشبعاه
وتعريا وكسواه فلا يجزيهما الا أن يبلغا من الكبر الى الحد الذي كان هو فيه من الصغر فيلي منهما ما وليا منه
و يكون لهما حينئذ عليه فضل التقدم بالنعمة على المكافىء عليها وقد أخبرني الشريف الأجل الخطيب نسيب
الدولة أبو القاسم عليّ بن القاضي ذو الشرفين أبو الحسين ابراهيم بن العباس الحسيني بدمشق أنبأنا أبو نصر
أحمد بن الحسن بن الحسين بن الشيرازي بمكة في المسجد الحرام معتمد اخل الكعبة من هذا الرجل وكان
حافظا حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أحمد بن ريدة الضبي الاصبهاني بأصبهان قراءة أنبأنا أبو القاسم سليمان
ابن أحمد بن أيوب الحافظ الطبري حدثنا محمد بن خالد بن يزيد البرذعي بمصر حدثني أبو سلمة عبيد بن خلصة
بمعرّة النعمان حدثنا عبد الله بن نافع المدني عن المنكدر بن محمد بن المنكدر عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال
جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ان أبي أخذ مالي فقال النبي صلى الله عليه وسلم للرجل
فائتني بأبيك فنزل جبريل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الله عز وجل يقرئك السلام
و يقول لك اذا جاءك الشيخ فاسأله عن شئ قاله في نفسه ماسمعته أذناه فلما جاء الشيخ قال له النبي صلى الله عليه
وسلم ما بال ابنك يشكوك أتريد أن تأخذ ماله فقال سله يارسول الله هل أنفقه إلا على إحدى عماته أوخالاته أو
على نفسي فقال النبي صلى الله عليه وسلم ايه دعنا من هذا أخبرني عن شئ قلته في نفسك ماسمعته أذناك فقال
الشيخ والله يارسول الله مازال الله تعالى يزيدنا بك يقينا لقد قلت في نفسي شيأ ماسمعته أذناي فقال قل
وأنا أسمع قال قلت

غذوتك مولودا ومنتك يافعا * تعل بما أحني عليك وتنهل
اذا ليلة ضافتك بالسقم لم أبت * لسقمك الا ساهرا أتململ
كأني أنا المطروق دونك بالذي * طرقت به دوني فعيني تهمل
تخاف الردى نفسي عليك وانها * لتعلم أن الموت وقت مؤجل
فلما بلغت السن والغاية التي * اليها مدى ما فيك كنت أؤمل
جعلت جزائي غلظة وفظاظة * كأنك أنت المنعم المتفضل
فليتك اذ لم ترع حق أبوتي * فعلت كما الجار المجاور يفعل

قال فحينئذ أخذ النبي صلى الله عليه وسلم بتلابيب ابنه وقال أنت ومالك لابيك قال سليمان لا يروى هذا الحديث عن محمد بن المنكدر بهذا التمام والشعر الا بهذا الاسناد تفرد به عبيد بن خلصة وأخبرنا أبو المعالى ثابت بن بندار فى دارنا بالمعندية أخبرنا أبو بكر أحمد بن غالب الحافظ أنبأنا أبو بكر الاسمعيلى أخبرنا أبو يعلى الموصلى حدثنا سويد بن سعيد بن عبد الغفار بن عبد الله وأخبرنى عبد الله بن صالح حدثنا أبو هشام بن الوليد بن شجاع بن قيس بن هشام السكونى قالوا حدثنا على بن مسهر عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال بينما ثلاثة نفر ممن كان قبلكم يمشون اذ أصابهم مطر فأووا الى غار فانطبق عليهم فقال بعضهم لبعض يا هؤلاء لا ينجيكم الا الصدق فليدع كل رجل منكم بما يعلم الله انه قد صدق فقال أحدهم اللهم ان كنت تعلم أنه كان لى أجير عمل لى على فرق أرز فذهب وتركه فزرعته فصار من أمره انى اشتريت من ذلك الفرق بقرا ثم أتانى يطلب أجره فقلت له اعمد الى تلك البقر فسقها فانها من ذلك الفرق فساقها فان كنت فعلت ذلك من خشيتك ففرج عنا فانصاحت عنهم الصخرة فقال الآخر اللهم ان كنت تعلم انه كان لى أبوان شيخان كبيران وكانت لى غنم وكنت آتيهما فى كل ليلة بلبن غنم لى فأبطأت عنهم اذات ليلة فاتيتهما وقد رقدا وأهلى وعيالى يتضاغون من الجوع وكنت لا أسقيهم حتى يشرب أبواى فكرهت أن أوقظهما من رقدتهما وكرهت أن أرجع فيستيقظا الشربهما فلم أزل أنتظرهما حتى طلع الفجر فقاما فشربا فان كنت تعلم انى فعلت ذلك من خشيتك ففرج عنا فانصاحت عنهم الصخرة حتى نظروا الى السماء فقال الآخر اللهم ان كنت تعلم انه كانت لى ابنة عم من أحب الناس الى وانى راودتها عن نفسها فأبت على الا أن آتيها بمائة دينار فطلبتها حتى قدرت عليها فجئت بها فدفعتها اليها فأمكنتنى من نفسها فلما قعدت بين رجليها قالت لى اتق الله ولا تفض الخاتم الا بحقه فقمت عنها وتركت لها المائة دينار فان كنت تعلم أنى تركت ذلك من خشيتك فافرج عنا ففرج الله عنهم وخرجوا يمشون ومن تمام بر الابوين صلة أهل ودهما لما صح عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ان أبر البر أن يصل الرجل أهل ود أبيه وروى عبد الله عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال رضا الرب فى رضا الوالدين وسخط الرب فى سخط الوالدين خرجهما الترمذى ولذلك عدل عقوقهما الاشراك بالله فى الاثم وهذا يدل على أن برهما قرين الايمان فى الاجر والله أعلم * وقد أخبرنا الشريف الأجل أبو القاسم على بن أبى الحسن الشاشى بها قال حدثنا أبو محمد الجوهرى فى كتابه أنبأنا أبو القاسم عيسى بن على بن عيسى الوزير حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوى حدثنا محمد بن عبد الوهاب حدثنا عبد الرحمن بن الغسيل عن أسيد عن أبيه على بن عبيد عن أبى أسيد وكان بدريا قال كنت عند النبى صلى الله عليه وسلم جالسا فجاء رجل من الانصار فقال يا رسول الله هل بقى من بر والدى من بعد موتهما شئ أبرهما به قال نعم الصلاة عليهما والاستغفار لهما وانفاذ عهدهما بعدهما واكرام صديقهما وصلة الرحم الذى لا رحم لك الا من قبلهما فهذا الذى بقى عليك وقد كان النبى صلى الله عليه وسلم يهدى لصدائق خديجة برا بها ووفاء لها وهى زوجة فما ظنك بالأبوين وقد أخبرنى شيخنا النهرى فى المذاكرة ان البرامكة لما احتبسوا أجنب الأب فاحتاج الى غسل فقام ابنه بالاناء على السراج ليلة حتى دفئ واغتسل به ونسأل الله التوفيق لنا ولكم برحمته * الآية الخامسة قوله تعالى ﴿وآت ذا القربى حقه﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الاولى) قد قدمنا القول فى حق ذوى القربى فى سورة البقرة والنساء وأكد الله ههنا حقه لانه وصى ببر الوالدين خصوصا من القرابة ثم ثنى التوصية بذى القربى عموما وأمر بتوصيل حقه اليه من صلة رحم واداء حق من ميراث وسواه فلا يبدل فيه ولا يغير عن جهته بتوليج وصية أوسوى ذلك من الدخل ويدخل ذلك قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم دخولا متقدما أو

من طريق الأولى من جهة أن الآية للقرابة الادنين المختصين بالرجل فأما قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد أبان الله على الاختصاص حقهم وأخبر أن محبتهم هي أجرة النبي صلى الله عليه وسلم على هداه لنا (المسئلة الثانية) قوله تعالى والمسكين وابن السبيل ولهم حقان أحدهما أداء الزكاة والثاني الحق المفترض من الحاجة عند عدم الزكاة أو فنائها أو تقصيرها عن عموم المحتاجين أو أخذ السلطان لها دونهم وقد حققنا ذلك فيما مضى فانظر وافيه (المسئلة الثالثة) قوله ولا تبذر تبذيرا قال أشهب عن مالك التبذير هو منعه من حقه ووضعه في غير حقه وهو أيضا تفسير الحديث نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال وكذلك يروى عن ابن مسعود وهو الاسراف وذلك حرام بقوله ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين وذلك نص في التحريم فان قيل فمن انفق في الشهوات هل هو مبذر أم لا قلنا من أنفق ماله في الشهوات زائدا على الحاجات وعرضه بذلك للنفاد فهو مبذر ومن أنفق ربح ماله في شهواته أو غلته وحفظ الاصل أو الرقبة فليس بمبذر ومن أنفق درهما في حرام فهو مبذر يحجر عليه في نفقة درهم في الحرام ولا يحجر عليه ببذله في الشهوات الا اذا خيف عليه النفاد (المسئلة الرابعة) قوله واما تعرضن عنهم الآية أمر الله بالاقبال على الآباء والقرابة والمساكين وأبناء السبيل عند التمكن من العطاء والقدرة فان كان عجز عن ذلك جاز الاعراض حتى يرحم الله بما يعاد عليهم به فاجعل بدل العطاء قولا فيه يسر وقيل انما أمر بالاعراض عنهم عند خوف نفقتهم في معاصي الله فينتظر رحمة الله بالتوبة عليهم وقد قال جماعة من المفسرين ان هذه الآية نزلت في خباب وبلال وعامر بن فهيرة وغيرهم من فقراء المسلمين كانوا يأتون النبي صلى الله عليه وسلم فيسألونه فيعرض عنهم اذ لا يجد ما يعطيهم فأمر ان يحسن لهم القول الى أن يرزقه الله ما يعطيهم وهو قوله ابتغاء رحمة من ربك ترجوها ✻ الآية السادسة قوله تعالى ✻ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك الآية✻ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) قوله ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك هذا مجاز عبر به عن البخيل الذي لا يقدر من قلبه على اخراج شئ من ماله فضرب له مثلا الغل الذي يمنع من تصرف اليدين وقد ضرب له النبي صلى الله عليه وسلم مثلا آخر فقال مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد من ثديهما الى تراقيهما فأما المنفق فلا ينفق الا سبغت و وفرت على جلده حتى يخفي بنانه و يعفو أثره وأما البخيل فلا يريد أن ينفق شيأ الا لزمت كل حلقة مكانها فهو يوسع ولا يتسع (المسئلة الثانية) قوله ولا تبسطها كل البسط ضرب بسط اليد مثلا لذهاب المال فان قبض الكف يحبس ما فيها و بسطها يذهب ما فيها ومنه المثل المضروب في سورة الرعد كباسط كفيه الى الماء ليبلغ فاه في أحد وجهي تأويله كأنه حمله على التوسط في المنع والرفع كما قال والذين اذا أنفقوا لم يسرفوا الآية فيؤول معنى الكلام الى أوجه ثلاثة الاول لا يمتنع عن نفقته في الخير ولا ينفق في الشر الثاني لا يمنع حق الله ولا يتجاوز الواجب لئلا يأتي من يسأل فلا يجد عطاء الثالث لا تمسك كل مالك ولا تعط جميعه فتبقى ملوما في جهات المنع الثلاثة محسورا أي منكشفا في جهة البسط والعطاء للكل أو لسائر وجوه العطاء المذمومة (المسئلة الثالثة) هذا خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد أمته وكثيرا ما جاء في القرآن فان النبي صلى الله عليه وسلم لما كان سيدهم و واسطتهم الى ربهم عبر به عنهم على عادة العرب في ذلك فانه صلى الله عليه وسلم كان قد خيره الله في الغنى والفقر فاختار الفقر يجوع يوما و يشبع يوما و يشد على بطنه من الجوع حجرين وكان على ذلك صابرا وكان يأخذ لعياله قوت سنتهم حين أفاء الله عليه النضير وفدك وخيبر ثم يصرف ما بقي في الحاجات حتى يأتي أثناء الحول وليس عنده شئ فلم يدخل في هذا الخطاب باجماع من الامة لما هو عليه من الخلال والجلال وشرف المنزلة وقوة النفس على الوظائف وعظيم العزم على المقاصد فأما سائر الناس فالخطاب عليهم واردو الأمر والنهي كما تقدم اليهم

متوجه الأفراد اخرجوا من ذلك بكمال صفاتهم وعظيم أنفسهم منهم أبو بكر الصديق خرج عن جميع ماله للنبي
صلى الله عليه وسلم فقبله منه لله سبحانه وأشار على أبي لبابة وكعب بالثلث من جميع مالهم لنقصهم عن هذه المرتبة
في أحوالهم وأعيان من الصحابة كانوا على هذا فأجراهم النبي صلى الله عليه وسلم عليه وائتمروا بأمر الله
واصطبروا على بلائه ولم تتعلق قلوبهم بدنيا ولا ارتبطت أبدانهم بمال منها وذلك لثقتهم بموعود الله في الرزق
وعزوب أنفسهم عن التعلق بغضارة الدنيا وقد كان في أشياخي من ارتقى الى هذه المنزلة فما ادخر قط شيأ
لغد ولا نظر بمؤخر عينه الى أحد ولا ربط على الدنيا بيد وقد تحقق أن الله يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر وهو
بعباده خبير بصير * الآية السابعة قوله تعالى ﴿ ولا تقتلوا أولادكم خشية املاق ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة
الأولى) روى ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل أي الذنب أعظم قال أن تجعل لله ندا وهو خلقك
قال ثم أي قال أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك وهذا نص صريح وحديث صحيح وذلك لان القتل أعظم
الذنوب اذ فيه اذاية الجنس وايثار النفس وتعاطي الوحدة التي لا قوام للعالم بها وتخلق الجنسية بأخلاق السبعية
واذا كانت مع قوة الأسباب في جار أو قريب والولد ألصق القرابة وأعظم الحرمة فيتضاعف الاثم بتضاعف
الهتك للحرمة (المسئلة الثانية) وكان مورد هذا النهي في المقصد الأكبر أهل المؤودة الذين كانوا يرون قتل
الاناث مخافة الانفاق عليهن وعدم النصرة منهن ويدخل فيه كل من فعل فعلهم من قتل ولده اما خشية الانفاق
أو لغير ذلك من الأسباب لكن هذا أقوى فيها وقد قدمنا بيان القول في جريان القصاص بين الأب والابن
بما يغني عن اعادته هاهنا (المسئلة الثالثة) قوله ان قتلهم كان خطأ كبيرا الخاء والطاء والهمزة تتعلق بالقصد
وبعدم القصد تقول خطئت اذا تعمدت وأخطأت اذا تعمدت وجها وأصبت غيره وقد يكون الخطأ مع عدم
القصد وهو معنى متردد كما بيناه في قوله وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا الآية * الآية الثامنة قوله تعالى ﴿ ولا تقتلوا
النفس التي حرم الله الآية ﴾ فيها خمس مسائل (المسئلة الأولى) قوله فقد جعلنا لوليه المعنى للقريب منه
مأخوذ من ولي وهو القرب على ما حققناه في كتاب الأمد الأقصى والقرب في المعاني ليس بالمسافة وانما هو
الصفات والصفة التي بها كان قرب هاهي النسب الذي هو البعضية فكل من كان ينتسب اليه بنوع من أنواع
البعضية فهو ولي واختلف العلماء في ذلك حسبما بيناه في مواضع كثيرة فمنهم من قال هو الوارث مطلقا فكل
من ورثه فهو وليه وعلى ذلك ورد لفظ الولاية في القرآن وتحقيق ذلك أن الله تعالى أوجب القصاص ردعا
عن الاتلاف وحياة للباقين وظاهره أن يكون حقا لجميع الناس كالحدود والزواجر عن السرقة والزنا حتى لا
يختص بها مستحق بيد أن الباري تعالى استثنى القصاص من هذه القاعدة وجعله للاولياء الوارثين ليتحقق
فيه العفو الذي ندب اليه في باب القتل ولم يجعل عفوا في سائر الحدود لحكمته البالغة وقدرته النافذة ولهذا قال
صلى الله عليه وسلم من قتل له قتيل فهو بخير النظرين بين أن يقتل أو يأخذ الدية وكانت هذه كما تقدم ذكره
[illegible] أعطى [illegible] بالاخص بذلك الأولياء ليتصور العفو أو الاستيفاء
[illegible] (المسئلة الثانية) في اختلاف قول مالك في دخول النساء في الدم
[illegible] القصاص [illegible] على النصرة والحماية
[illegible] بدخولهن فيه وهي الرواية الأخرى
[illegible] دون العفو ووجهه أن الغرض [illegible]
[illegible] والنساء بذلك أخص والثانية أن دخولهن
في العفو دون القود تغليبا لجانب الاسقاط الذي يغلب في الحدود فمن أي وجه وجدنا الاسقاط وان ضعف

أمضيناه (انتصاف) ذكر علي بن محمد الطبري عن اسمعيل بن اسحق القاضي أنه احتج على منع النساء من الدخول في الآية لوجوه ركيكة منها أن الولي في ظاهره على التذكير وهو واحد ولم يعلم أن ما كان بمعنى الجنس استوى المذكر والمؤنث فيه قال القاضي لم ينصف الطبري من وجهين أحدهما أنه لم يستوف كلام اسمعيل واستركه قبل استيفائه فالركيك هو قوله الذي لم يتم وتمام قول اسمعيل هو أنه قال ان الولي هاهنا على التذكير لانه واحد في معنى الجنس كما قال ان الانسان لفي خسر فيمكن أن يكون ولي القتيل واحدا ويمكن أن يكون جماعة ولا تدخل المرأة في جملة الأولياء كما دخلت في جملة الناس حين قال ان الانسان لفي خسر لانها في هذا الموضع معناها ومعنى الرجل سواء اذ كان الخير وعمل الصالحات انما هو شئ يخصهما في أنفسهما والولي يكون وليا لغيره وهو واحد أو أكثر والمرأة لا تستحق الولاية كلها قال الطبري قال اسمعيل المرأة لا تستحق كل القصاص والقصاص لا بعض له فلزمه من ذلك اخراج الزوج من الولاية قال ابن العربي تبصر أيها الطبري ماقاله اسمعيل المالكي انما لا تستحق المرأة الولاية كلها لانها ليست بكاملة لا في شهادة ولا في تعصيب فكيف تضعف عن الكمال في أضعف الاحكام ويثبت القصاص لها على الكمال أين يا طبري تحقيق شيخك امام الحرمين من هذا الكلام وأما احتجاجك بالزوج فهو الركيك من القول فان الزوج لا مدخل له في ولاية الدم قال الطبري قال اسمعيل المقصود من القصاص تقليل القتل والمقصود بكثرة القتل الرجال دون النساء ويلزم على هذا أن لا يجري القصاص بين الرجال والنساء قال القاضي أبو بكر اما أن فكيك ضعفا عن لوك ماقاله اسمعيل واما تعاميت عمدا وذلك لان القتل والاعتداء انما شأنه الغوائل والشحناء وهي بين الرجال دون النساء ولا يقتل على الغائلة امرأة الادنئ الهمة ويعير به بقية الدهر فكان ذلك واقعا في الغالب على الرجال دون النساء فوقع القول بجزاء ذلك وهو القصاص على الرجال دون النساء اذ خروج الكلام على غالب الاحوال هي الفصاحة العربية والقواعد الدينية وقد تفطن لذلك شيخك امام الحرمين فجعله أصلا من أصول الفقه ورد اليه كثيرا من مسائل الاجتهاد فكيف دهلت عنه وأنت تحكيه وتعول في تصانيفك عليه (المسئلة الثالثة) قوله سلطانا فيه خمسة أقوال الأول قال ابن وهب قال مالك السلطان أمر الله في أرضه الثاني قال ابن عباس السلطان الحجة الثالث قال الضحاك وغيره السلطان ان شاء عفى وان شاء قتل وان شاء أخذ الدية قاله أشهب والشافعي الرابع السلطان طلبه حتى يدفع اليه وهذه الاقوال متقاربة وان كان بعضها أظهر من بعض اما طلبه حتى يدفع اليه فهو ابتداء الحق وآخره استيفاؤه وهو القول الخامس وأمر الله هي حجة الخلق لعباده وعليهم والاستيفاء هو المنتهى وقد تداخلت وتقاربت وأوضحها قول مالك وأبي حنيفة انه امر الله ثم ان أمر الله لم يقع نصا فاختلف العلماء فيه فقال ابن القاسم عن مالك وأبي حنيفة القتل خاصة وقال أشهب عنه الخيرة بين القتل والدية وبه قال الشافعي وقد قدمناه في موضعه فلينظر فيه من سورة البقرة وفي مسائل الخلاف (المسئلة الرابعة) قوله فلا يسرف في القتل فيه ثلاثة أقوال الأول قال الحسن لا يقتل غير قاتله الثاني قال مجاهد لا يقتل بدل وليه اثنين كما كانت العرب تفعله الثالث لا يمثل بالقاتل قاله طلق بن حبيب وكله مراد لانه اسراف كله منهي عنه (المسئلة الخامسة) قوله انه كان منصورا يعني معانا فان قيل وكم من ولي مخذول لا يصل الى حقه قلنا المعونة تكون بظهور الحجة تارة وباستيفائها أخرى وبمجموعها ثالثة فايها كان فهو نصر من الله سبحانه وحكمة في الجمع بين الوجهين وفي افراد الوجهين والله أعلم * الآية التاسعة قوله تعالى ﴿ ولا تقربوا مال اليتيم الآية ﴾ فيها ست مسائل (المسئلة الأولى) قد قدمنا القول في مال اليتيم في مواضع بما يغني عن اعادته وقوله الا بالتي هي أحسن يعني التي هي أحسن لليتيم وذلك بكل وجه تكون المنفعة فيه لليتيم لا للمتصرف فيه كقول عائشة اتجروا في

أموال اليتامى لاتأكلها الزكاة وقد فسر مجاهد وغيره الحسن فيه يعني التجارة (المسئلة الثانية) قوله حتى يبلغ أشده يعني قوته وقد تقدم القول في الاشد في سورة يوسف وسردنا الاقوال فيه والاشد كما قلنا في القوة وقد تكون في البدن وقد تكون في المعرفة والتجربة ولا بد من حصول الوجهين فان الاشد هاهنا وقعت مطلقة وجاء بيان اليتيم في سورة النساء مقيدا قال تعالى وابتلوا اليتامى الآية فجمع بين قوة البدن ببلوغ النكاح وبين قوة المعرفة بايناس الرشد وعضد ذلك المعنى فانه لو اقتضت الآية تمكين اليتيم من ماله قبل حصول المعرفة له وبعد حصول قوة البدن لاذهبه في شهواته وبقي صعلوكا لامال له وخص اليتيم بهذا الشرط في هذا الذكر لغفلة الناس عنه وافتقاد الآباء لبنيهم فكان الاهمال لفقيد الاب أولى (المسئلة الثالثة) قوله وأوفوا بالعهد ان العهد كان مسؤلا يعني مسؤلا عنه وقد تقدم القول في العهد في مواضع (المسئلة الرابعة) قوله وأوفوا الكيل اذا كلتم يريد اعطوه بالوفاء وهو التمام لابخس فيه بالقسط كما أمر الله به (المسئلة الخامسة) قوله وزنوا بالقسطاس المستقيم يعني الميزان العدل وقال الحسن هو القبان يعني به ما قال الله مخبرا عنه في موضع آخر ولاتنقصوا المكيال والميزان وقال ووضع الميزان ألا تطغوا في الميزان لازيادة ولا نقصان ومن نوادر أبي الفضل الجوهري ما أنبأنا عنه محمد بن عبد الملك الواعظ وغيره انه كان يقول اذا أمسكت علاقة الميزان بالابهام والسبابة وارتفعت سائر الاصابع كان شكلها مقروا بقولك الله فكأنها اشارة منه سبحانه في تيسير الوزن كذلك الى أن الله مطلع عليك فاعدل في وزنك (المسئلة السادسة) قوله ذلك خير وأحسن تأويلا أي عاقبة معناه أن العدل والوفاء في الكيل أفضل للتاجر وأكرم للبائع من طلب الحيلة في الزيادة لنفسه والنقصان على غيره وأحسن عاقبة فان العاقبة للمتقين * الآية العاشرة قوله تعالى ﴿ ولاتقف ماليس لك به علم ﴾ فيها خمس مسائل (المسئلة الاولى) قوله ولاتقف تقول العرب قفوته أقفوه وقفته أقوفه وقفيته اذا اتبعت أثره وقافية كل شئ آخره ومنه اسم النبي صلى الله عليه وسلم المقفي لانه جاء آخر الأنبياء وآخرهم ومنه القائف وهو الذي يتبع أثر الشبه يقال قاف القائف يقوف اذا فعل ذلك وكذلك قرأه بعضهم ولاتقف مثال تقل (المسئلة الثانية) في تفسير هذه اللفظة للناس فيها خمسة أقوال الاول لاتسمع ولاتر مالايحل لك سماعه ولارؤيته الثاني قال ابن عباس لاتتبع مالاتعلم ولايعنيك الثالث قال قتادة لاتقل رأيت مالم أر ولا سمعت مالم أسمع الرابع قال محمد بن الحنفية هو شهادة الزور الخامس قيل عن ابن عباس معناه لاتقف لاتقل (المسئلة الثالثة) هذه الاقوال كلها صحيحة وبعضها أقوى من بعض وان كانت مرتبطة لان الانسان لايحل له أن يسمع مالايحل ولايقول باطلا فكيف أعظمه وهو الزور ويرجع الخامس الى الثالث لانه تفسير له واذا لم يحل له أن يقول ذلك فلا يحل له أن يتبعه ولذلك قال علماؤنا رحمة الله عليهم ان المفتي بالتقليد اذا خالف نص الرواية في نص النازلة عمن قلده انه مذموم داخل في الآية لانه تقبس و مجتهد في غير محل الاجتهاد وانما الاجتهاد في قول الله وقول الرسول لا في قول بشر بعدهما ومن قال من المقلدين هذه المسئلة تخرج من قول مالك في موضع كذا فهو داخل في الآية فان قيل فأنت تقولها وكثير من العلماء قلنا نعم نحن نقول ذلك في تخريج مذهب مالك على أحد القولين في التزام المذهب بالتخريج لا على انها فتوى نازلة تعمل عليها المسائل حتى اذا جاء سائل عرضت المسئلة على الدليل الأصلي لا على التخريج المذهبي وحينئذ يقال له الجواب كذا فاعمل عليه ومنها قول الناس هل الحوض قبل الميزان والصراط أو الميزان قبلهما أم الحوض فيه اقفوها لاسبيل الى علمه لان هذا أمر لايدرك بنظر العقل ولا بنظر السمع وليس فيه خبر صحيح فلا سبيل الى معرفته ومثله كيف كفة من خفت موازينه من المؤمنين كيف يعطى كتابه (المسئلة الرابعة) قوله ان السمع والبصر

والفؤاد يسأل كل واحد منها عن ذلك كله فيسأل الفؤاد عما افتكر واعتقد والسمع والبصر عما رأى من ذلك أو سمع فأما الكافر فينكر فتنطق عليه جوارحه فاذا شهدت استوجب الخلود الدائم وأما المؤمن العاصي فلم يأت فيه أمر صحيح فهو مثال رابع منها وقد بيناها هذه المسئلة في رسالة تقويم الفتوى على أهل الدعوى * الآية الحادية عشر قوله تعالى ﴿ ولا تمش في الارض مرحا ﴾ فيه خمس مسائل (المسئلة الاولى) قوله مرحا فيه أربعة أقوال الاول متكبرا الثاني بطرا الثالث شديد الفرح الرابع النشاط فاذا تتبعت هذه الاقوال وجدتها متقاربة ولكنها منقسمة قسمين مختلفين أحدهما مذموم والآخر محمود فالتكبر والبطر مذمومان والفرح والنشاط محمودان ولذلك يوصف الله بالفرح ففي الحديث لله أفرح بتوبة العبد من رجل الحديث والكسل مذموم شرعا والنشاط ضده وقد يكون التكبر محمودا وذلك على أعداء الله وعلى الظلمة وحقيقة القول في ذلك الآن ان الفرح اذا كان بدنيا وصفات ليس لها في الآخرة نصيب أو كان النشاط الى ما لا ينفع في الآخرة ولا يكون في الوجهين جميعا نية دينية للمتصف بهما فذلك الذي ذم الله ههنا والدليل عليه قوله في المسئلة الثانية انك لن تخرق الارض يعني لن تتولج باطنها فتعلم ما فيها ولن تبلغ الجبال طولا وهي (المسئلة الثالثة) يريد لن تساوي الجبال بطولك ولا بطولك وانما تستقبل ما أمامك وأي فضل لك في ذلك والمساواة فيه موجودة بين الخلق ويروى ان سبأ دوّخ الأرض بأجناده شرقا وغربا سهلا وجبلا وقتل وأسر وبه سمي سبأ ودان له الخلق فلما قال ذلك انفرد عن أصحابه ثلاثة أيام ثم خرج عليهم فقال اني لما نلت ما لم ينل أحد رأيت الابتداء بشكر هذه النعم فلم أر أوقع في ذلك من السجود للشمس اذا شرقت فسجدوا لها فكان ذلك أول عبادة الشمس فهذه عاقبة الخيلاء والتكبر والمرح (المسئلة الرابعة) قوله كل ذلك كان سيئة عند ربك مكروها قرىء سيئه برفع الهمزة وبالهاء وبنصب الهمزة والهاء فمن قرأه برفع الهمزة والهاء أراد ان الكلام المتقدم فيه حسن مأمور به وفيه سيء منهى عنه فرجع الوصف بالسوء الى السيء منه ومن قرأه بالهمزة المنصوبة وبالتاء رجع الى ما نهى عنه منها لانه أكثر من المأمور به واختار الطبري الأول فان قيل فكيف يكون الشيء مكروها والكراهية عندكم ارادة عدم الشيء فكيف يوجد ما أراد الله عدمه قلنا قد أجبنا عن ذلك في كتاب شرح المشكلين ببسط بيانه على الايجاز أن معنى مكروها منهيا عنه في أحد الوجهين ومرادا مأمورا به وعلى هذا جاء قوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر أي يأمر باليسر ولا يأمر بالعسر ويكون معناه أيضا كل ذلك كان سيئة عند ربك مكروها شرعا أي لا يريد أن يكون من الشرع وان أراد وجوده كقوله ولا يرضى لعباده الكفر معناه دينا لا وجودا لانه وجد بارادته ومشيئته تعالى أن يكون من عبده في ملكه ما لا يريده (المسئلة الخامسة) قوله ذلك مما أوحى اليك ربك من الحكمة قد قدمنا بيان الحكمة ههنا وفي كتبنا وفسرنا وجوهها وموارده ولبابها ههنا انها العمل بمقتضى العلم وأعظمها قدرا وأشرفها مأمورا ما بدأ به من قوله وقضى ربك أن لا تعبدوا إلا إياه ولا تجعل مع الله إلها آخر * الآية الثانية عشر قوله تعالى ﴿ تسبح له السموات السبع الآية ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الأولى) اختلف الناس في معنى هذه الآية على أقوال كثيرة أمهاتها ستة الأول دلالتها على وحدانية الله وقدرته وعلمه وارادته وسائر صفاته العلى وأسمائه الحسنى الثاني نذكرتها للتسبيح بها الثالث كل شيء له يسبح لمح البرق وصريف الرعد وصرير الباب وخرير الماء الرابع قال قتادة والحسن كل ذي روح يسبح الخامس قال النخعي وغيره الطعام يسبح السادس قال أكثر الناس من قرأة القرآن والحديث كل شيء يسبح تسبيحا لا يعلمه الآدميون (المسئلة الثالثة) اعلموا نوّر الله بصائركم بعرفانه ان هذه مسئلة كثر الخوض

فيها بين الناس وقد أوضحناها في كتاب المشكلين على مقتضى أدلة المعقول والمنقول وترتيب القول هاهنا أنه ليس يستحيل أن يكون للجمادات فضلا عن البهائم تسبيح بكلام وان لم نفقهه نحن عنها اذ ليس من شرط قيام الكلام بالمحل عند أهل السنة هيئة آدمية ولا وجود بلة ولا رطوبة وانما تكفي له الجوهرية أو الجسمية خلافا للفلاسفة واخوتهم من القدرية الذين يرون الهيئة الآدمية والبلة والرطوبة شرطا في الكلام فاذا ثبت هذا الأصل بادلته التي تقررت في موضعه و بأن كل عاقل يعلم ان الكلام في الآدميين عرض يخلقه الله فيهم وليس يفتقر العرض الا وجود جوهر أو جسم يقوم به خاصة وما زاد على ذلك من الشروط فانما هي عادة وللبارى تعالى نقض العادة وخرقها بما شاء من قدرته لمن شاء من مخلوقاته و بريته ولهذا حن الجذع لرسول الله صلى الله عليه وسلم وسبح الحصى في كفه وكف أصحابه وكان بمكة حجر يسلم عليه قبل أن يبعث وكانت الصحابة تسمع تسبيح الطعام ببركته صلى الله عليه وسلم ولم يكن لذلك كله بنية ولا وجدت له رطوبة ولا بلة وعلى انكار هذه المعجزات وابطال هذه الآيات حامت بما ابتدعته من المقالات فيعلم كل أحد أن دلالة المخلوقات على الخالق ظاهرة وتذكرته للمؤمنين من الآدميين والمسبحين من المخلوقين بينة وهذا وان سمي تسبيحا فذلك شائع لغة كما كانت العرب تعبر عن لسان الحال بلسان المقال فتقول *يشكوا الى جملى طول السرى* وكما قالت قف بالديار فقل يا ديار من غرس أشجارك وجنى ثمارك وأجرى أنهارك فان لم تجبك حوارا أجابتك اعتبارا وكما قال شاعرهم عن شجرة

رب ركب قد أناخوا حولنا * يشربون الخمر بالماء الزلال
سكت الدهر زمانا عنهم * وكذاك الدهر حالا بعد حال

وذلك مالا يحصى كثرة وهو عندهم من البديع في الفصاحة والغاية في البلاغة وان قلنا ان تسبيح البرق لمعانه والرعد هديره والماء خريره والباب صريره فنوع من الدلالة ووجه من التسمية بالمجاز ظاهر وان قلنا ان كل ذي روح يسبح بنفسه وصورته فمثله في الدلالة وفي المجاز في التسمية وان قلنا ان الطعام يسبح التحق بالجماد في المعنى والعبارة عنه كما تقدم وان قلنا ان لكل شيء تسبيحا ربنا به أعلم لا نعلمه نحن أخذا بظاهر القرآن لم نكذب ولم نغلط ولا ركبنا محالا في العقل ونقول انها تسبح دلالة وتذكرة وهيئة ومقالة ونحن لا نفقه ذلك كله ولا نعلم انما يعلمه من خلقه كما قال ألا يعلم من خلق وقد مهدنا القول في ذلك في شرح الحديث عند قوله شكت النار الى ربها فقالت يارب أكل بعضي بعضا هل هو بكلام أو على تقدير قوله امتلأ الحوض وقال قطني والكل جاء من عند نا وربنا عليه قادر وأكمل التسبيح تسبيح الملائكة والآدميين والجن فانه تسبيح مقطوع بانه كلام معقول مفهوم للجميع بعبارة مخلصة وطاعة مسلمة وأجلها ما اقترن بالقول فيها فعل من ركوع أو سجود أو مجموعهما وهي صلاة الآدميين وذلك غاية التسبيح و به سميت الصلاة سبحة فان قيل فما معنى قوله ولكن لا تفقهون تسبيحهم قلنا أما الكفار المنكرون للصانع فلا يفقهون من وجوه التسبيح في المخلوقات شيأ كالفلاسفة فانهم جهلوا دلالتها على الصانع فهم لما وراء ذلك اجهل وأما من عرف الدلالة وفاته ما وراءها فهو يفقه وجها ويخفى عليه آخر فتكون الآية على العموم في حق الفلاسفة وتكون على الخصوص فيما وراءهم ممن أدرك شيأ من تسبيحهم ولذلك قال تعالى ولله يسجد من في السموات والارض طوعا وكرها وظلالهم فجعل تصريف الظلال ذلا وعبر عنه بالسجود وهي غاية المذلة لمن له بالحقيقة وحده العزة وهذا توفيقه لتفسير المعرفة فاذا تبينتم البه عارفين بما تقدم من بياننا فقفوا عنده فليس وراءه مزيد الا في تفصيل الايمان والتوحيد وذلك مبين في كتب الاصول والله أعلم * الآية الثالثة عشر قوله تعالى ﴿ واستفزز من استطعت منهم ﴾ الآية فيها ثلاث مسائل

(المسئلة الاولى) قوله واستفزز فيه قولان أحدهما استخفهم الثانى استجهلهم ولا يخف الامن يجهل فالجهل تفسير مجازى والخفة تفسير حقيقى (المسئلة الثانية) قوله بصوتك فيه ثلاثة أقوال الاول بدعائك الثانى بالغناء والمزمار الثالث كل داع دعاه الى معصية الله قاله ابن عباس فأما القول الاول فهو الحقيقة وأما الثانى والثالث فهما مجازان الا أن الثانى مجاز خاص والثالث مجاز عام وقد دخل أبو بكر بيت عائشة وفيه جاريتان من جوارى الانصار تغنيان بما تقاولت به الانصار يوم بعاث فقال أمزمار الشيطان فى بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعهما يا أبا بكر فانه يوم عيد فلم ينكر النبى صلى الله عليه وسلم على أبى بكر تسمية الغناء مزمار الشيطان وذلك لان المباح قد يستدرج به الشيطان الى المعصية أكثر وأقرب الى الاستدراج اليها بالواجب فيكون اذا تجرد مباحا ويكون عند الدوام وما تعلق به الشيطان من المعاصى حراما فيكون حينئذ مزمار الشيطان ولذلك قال النبى صلى الله عليه وسلم نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين فذكر الغناء والنوح وقد مناشرح ذلك كله (المسئلة الثالثة) قوله وشاركهم فى الاموال والاولاد وذلك قوله ولآمرنهم فليبتكن آذان الانعام ولآمرنهم فليغيرن خلق الله وهذا تفسير أن صوته أمره بالباطل ودعاؤه اليه على العموم ويدخل فيه ما كانت العرب تدينه من تحريم بعض الاموال على بعض الناس وبعض الاولاد حسبما تقدم فى سورة الانعام ويدخل فيه ما شرحناه فى قوله فى سورة الاعراف فلما آتاهما صالحا الآية قد أوضحنا ذلك كله * الآية الرابعة عشر قوله تعالى ﴿ربكم الذى يزجى لكم الفلك الآية﴾ قد بينا أن ركوب البحر جائز على العموم والاطلاق وقسمنا وجوه ركوبه فى مقاصد الخلق به وذكرنا أن من جملته التجارة وجلب المنافع من بعض البلاد الى بعض وهذا تصريح بذلك فى هذه الآية بقوله لتبتغوا من فضله يعنى التجارة كما قال تعالى ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم وقال فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الارض وابتغوا من فضل الله ولا خلاف أن ذلك فى هاتين الآيتين التجارة فكذلك هذه الآية وكذلك يدل قوله ﴿ولقد كرمنا بنى آدم وحملناهم فى البر والبحر﴾ على جواز ركوبه أيضا وهى الآية الخامسة عشر وقد أوضحنا تفسيرها فى اسم الكريم من كتاب الامد الاقصى فليطلب ذلك فيه * الآية السادسة عشر ﴿قوله تعالى أقم الصلاة لدلوك الشمس الآية﴾ فيها سبع مسائل (المسئلة الأولى) قوله أقم الصلاة أى اجعلها قائمة أى دائمة وقد تقدم (المسئلة الثانية) قوله لدلوك الشمس وفيه قولان أحدهما زالت عن كبد السماء قاله عمر وابن عمر وأبو هريرة وابن عباس وطائفة سواهم من علماء التابعين وغيرهم الثانى أن الدلوك هو الغروب قاله ابن مسعود وعلى وأبى بن كعب وروى عن ابن عباس (المسئلة الثالثة) غسق الليل فيه ثلاثة أقوال الأول اقبال ظلمته الثانى اجتماع ظلمته الثالث مغيب الشفق وقد قيدت عن بعض العلماء أن الدلوك انما سمى به لان الرجل يدلك عينيه اذا نظر الى الشمس فيهاما فى الزوال فلكثرة شعاعها واما فى الغروب فليتبينها وهذا لو نقل عن العرب لكان قويا وقد قال الشاعر

هذا مقام قدمى رباح * حتى يقال دلكت براح

كقوله فطام وحذام وفى ذلك كلام وقد روى مالك فى الموطأ عن ابن عباس أنه قال دلوك الشمس ميلها وغسق الليل اجتماع الليل وظلمته ورواية مالك عنه أصح من رواية غيره وهو اختيار مالك فى تأويل هذه الآية وقد روى أن ابن مسعود صلى المغرب والناس يتمارون فى الشمس لم تغب فقال ما شأنكم قالوا نرى أن الشمس لم تغب قال هذا والذى لا اله غيره وقت هذه الصلاة ثم قرأ أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل قال وهذا دلوك الشمس وهذا غسق الليل وتحقيق ذلك أن الدلوك هو الميل وله أوّل عندنا وهو الزوال وآخر وهو الغروب وكذلك الغسق هى الظلمة ولها ابتداء وانتهاء فابتداؤها عند دخول الليل وانتهاؤها عند

غيبوبة الشفق فرأى مالك أن الآية تضمنت الصلوات الخمس فقوله دلوك الشمس يتناول الظهر والعصر وقوله غسق الليل اقتضى المغرب والعشاء وقوله قرآن الفجر اقتضى صلاة الصبح وهى (المسئلة الرابعة) وسمى صلاة الصبح قرآنا ليبين أن ركن الصلاة ومقصودها الأكبر الذكر بقراءة القرآن ولقوله تعالى فاقرؤا ماتيسر من القرآن معناه صلوا على ما يأتى بيانه ان شاء الله وهى أطول الصلوات قراءة ولقول النبى صلى الله عليه وسلم قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين يقول العبد الحمد لله رب العالمين يقول الله حمدنى عبدى ويقول النبى صلى الله عليه وسلم للاعرابى الذى علمه الصلاة اقرأ فاتحة الكتاب وما تيسر معك من القرآن معناه صلوا على ما يأتى بيانه ان شاء الله وهى أطول الصلوات قراءة (المسئلة الخامسة) قوله الفجر يعنى سيلان الضوء وجريان النور فى الأفق من فجر الماء وهو ظهوره وسيلانه فيكون كثيرا ومن هذا الفجر وهو كثرة الماء وهو ابتداء النهار وأول اليوم والوقت الذى يحرم فيه الطعام والشراب على الصائم وتجوز فيه صلاة الصبح فعلا وتجب الزاما فى الذمة وحتما ويستحب فيه فعلها ندبا حسبما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله فيها من مواظبته على صلاتها فى الوقت الأول ولا يجوز أن يصلى بالمنازل لا بالطالع منها ولا بالغارب ولا بالمتوسط فى كبد السماء لانك اذا تراءيت الطالع أو الغارب فتراءى الفجر أولا لانه لا يجوز ترك الأصل مع القدرة عليه والرجوع الى البدل وانما جعل الله مواقيت الصلاة بينة ليتساوى فى دركها العامى والخاصى ولاجل ذلك نصبها بينة للابصار ظاهرة دون استبصار فلا عذر لاحد أن يقلبها خفية فذلك عكس الشريعة وخلط التكليف وتبديل الأحكام (المسئلة السادسة) قوله ان قرآن الفجر كان مشهودا يعنى مشهودا بالملائكة الكرام الكاتبين ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم من رواية الأئمة أنه قال يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون فى صلاة الصبح وفى صلاة العصر ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم ربهم وهو أعلم بهم كيف تركتم عبادى فيقولون تركناهم وهم يصلون وأتيناهم وهم يصلون وبهذا فضلت صلاة الصبح سائر الصلوات ويشاركها فى ذلك العصر فيكونان جميعا أفضل الصلوات ويتميز عليها الصبح بزيادة فضل حتى تكون الوسطى كما بيناه فى سورة البقرة والله أعلم (المسئلة السابعة) ذهب قوم الى أن صلاة الظهر يتمادى وقتها من الزوال الى الغروب لان الله علق وجوبها على الدلوك وهذا دلوك كله قاله الاوزاعى وأبو حنيفة فى تفصيل وأشار اليه مالك والشافعى فى حال الضرورة وقال آخرون وقت المغرب يكون من الغروب الى مغيب الشفق لانه غسق كله وهو المشهور من مذهب مالك وقوله فى موطئه الذى قرأه طول عمره واملاه حياته ومن مسائل أصول الفقه التى بيناها فيها وأشرنا اليه فى كتبنا عند جريانها ان الاحكام المعلقة بالاسماء هل تتعلق باوائلها أم بآخرها فيرتبط الحكم بجميعها وقد اختلف فى ذلك العلماء وجرى الخلاف فى مسائل مالك على وجه يدل على ان ذلك مختلف عنده والاقوى فى النظر أن يرتبط الحكم باوائلها لئلا يعود ذكرها لغوا فاذا ارتبط بأوائلها جرى بعد ذلك النظر فى تعلقه بالكل الى الآخر أم اقتصاره على الأول على ما يعطيه الدليل ولا بد من تعلق الصلاة بالزوال لانه أول الدلوك وكنا نعلقها بالجميع الآن صلاة العصر قد أخذت منها وقتها من كون ظل كل شئ مثله فانقطع حكم الظهر لدخول وقت العصر فبقى النظر فى اشتراكهما معا بدليل آخر بيناه فى مسائل الفقه وشرح الحديث وفيه طول وأما صلاة المغرب فأمرها أبين من الأول لانها تتعلق بآخر الدلوك وهو الغروب وليس بعدها صلاة تقطع بها وتأخذ الوقت منها الى مغيب الشفق فهل يتمادى وقتها الى دخول وقت الصلاة الأخرى أم يتعلق بالأول خاصة قد بين النبى صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح هذا كله فقال وقت المغرب مالم يحضر وقت العشاء وقال أيضا فيه وقت المغرب مالم يسقط نور

الشفق فارتفع الخلاف ببيان مبلغ الشريعة صلى الله عليه وسلم * الآية السابعة عشر قوله تعالى ﴿ومن الليل فتهجد به نافلة لك﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الأولى) قوله فتهجد به يعني اسهر به والهجود النوم والتهجد تفعل وهو لاكتساب الفعل واثباته في الاصل وقد يأتي لنفيه في حروف معدودة جاء منها سبعة تهجد نفي الهجود تخوف نفي الخوف تحنث نفي الحنث تنجس ألقى النجاسة عن نفسه تحرج نفي الحرج تأثم نفي الاثم تعذر نفي العذر تقذر نفي القذر وفي البخاري تجزع نفي الجزع (المسئلة الثانية) قوله نافلة لك والنفل هو الزيادة كما تقدم بيانه وفي وجه الزيادة ههنا قولان الأول أنه زيادة على فرضه خاصة دون الناس الثاني قوله نافلة لك أي زيادة لانه لا يكفر شيأ اذ غفر له ذنبه والأول أصح لان الثاني فاسد اذ نفله وفرضه لا يصادف ذنبا ولا صلاة الليل ولا صلاة النهار تكفران خطيئة لان ذلك معدوم في حقه وجودا معدوم في حقه مؤاخذة أن لو كان لفضل المغفرة من الله عليه ومن خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم قيام الليل وكان يقوم حتى ترم قدماه وقد بينا ذلك في سورة الاحزاب وفي سورة المزمل (المسئلة الثالثة) في صفة هذا التهجد وفيه ثلاثة أقوال الأول انه النوم ثم الصلاة ثم النوم ثم الصلاة الثاني انه الصلاة بعد النوم الثالث انه بعد صلاة العشاء وهذه دعاوى من التابعين فيها ولعلهم انما عولوا على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينام ويصلي وينام ويصلي فعولوا على ان ذلك الفعل كان امتثالا لهذا الامر فان كان ذلك فالامر فيه قريب (المسئلة الرابعة) في وجه كون قيام الليل سببا للمقام المحمود وفيه قولان للعلماء أحدهما أن الباري يجعل ما شاء من فعله سببا لفضله من غير معرفة بوجه الحكمة فيه أو بمعرفة وجه الحكمة الثاني ان قيام الليل فيه الخلوة مع الباري والمناجاة دون الناس فيعطي الخلوة به ومناجاته في القيامة فيكون مقاما محمودا ويتفاضل فيه الخلق بحسب درجاتهم فاجلهم فيه درجة محمد صلى الله عليه وسلم يعطى من المحامد مالم يعط أحد ويشفع ولا يشفع أحد والله أعلم * الآية الثامنة عشر قوله تعالى ﴿ويسئلونك عن الروح الآية﴾ قد أطلنا النفس في هذه الآية في كتاب المشكلين وشرح الصحيح بما يقف بكم فيها على المعرفة فاما الآن فخذوا نبذة تشرف بكم على الغرض ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق ابن مسعود وغيره قال بينا أنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في حرث وهو متكئ على عسيب اذ مر اليهود فقال بعضهم لبعض سلوه عن الروح فقال ما رابكم اليه وقال بعضهم لا يستقبلنكم بشئ تكرهونه قالوا اسلوه فسألوه عن الروح فأمسك النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرد عليهم شيأ فعلمت انه يوحى اليه فقمت مقامي فلما نزل الوحي قال يسئلونك عن الروح الآية قال ابن وهب عن مالك لم يأته في ذلك جواب وقد قال بكر بن مضر في رواية ابن وهب عنه ان اليهود قالوا اسلوه عن الروح فان أخبركم فليس بنبي وان لم يخبركم فهو نبي فسألوه فنزلت الآية ومعنى هذا أن الانبياء لا يتكلمون مع الخلق في المتشابهات ولا يفيضون معهم في المشكلات وانما يأخذون في البين من الامور المعقولات والروح خلق من خلق الله تعالى جعله الله في الاجسام فأحياها به وعلمها وأقدرها وبنى عليها الصفات الشريفة والاخلاق الكريمة وقابلها باضدادها لنقصان الآدمية فاذا أراد العبد انكارها لم يقدر لظهور آثارها واذا أراد معرفتها وهي بين جنبيه لم يستطع لانه قصر عنها وقصر به دونها وقال أكثر العلماء انه سبحانه ركب ذلك فيه عبرة كما قال وفي أنفسكم أفلا تبصرون ليرى أن الباري تعالى لا يقدر على جحده لظهور آياته في أفعاله * ففي كل شئ له آية تدل على أنه واحد * ولا يحيط بالكبريائه وعظمته فاذا وقف متفكرا في هذا ناداه الاعتبار لا ترتب ففيك من ذلك آثار انظر الى موجود في اهابك لا تقدر على انكاره لظهور آثاره ولا تحيط بمقداره لقصورك عنه فيما أخذه الدليل وتقوم لله الحجة البالغة عليه * الآية التاسعة عشر قوله ﴿ولقد آتينا موسى تسع آيات بينات﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الاولى)

في تفسير الآيات فيها خمسة أقوال الاول قال ابن عباس هي يده وعصاه ولسانه والبحر والطوفان والجراد والقمل والضفادع والدم الثاني أنها الطوفان والجراد والقمل والضفادع والدم والبحر وعصاه والطمسة والحجر قاله محمد بن كعب لعمر بن عبد العزيز فقال له عمر ما الطمسة قال قوله ربنا اطمس على أموالهم قال فدعا عمر بخريطة كانت لعبد الملك بن مروان أصيبت بمصر فاذا فيها الجوزة والبيضة والعدسة مسخت حجارة كانت من أموال فرعون بمصر الثالث روى ابن وهب عن مالك هي الحجر والعصا واليد والطوفان والجراد والقمل والضفادع والدم والطود وقال مالك الطوفان الماء الرابع روى مطرف عن مالك هي الطوفان والجراد والقمل والضفادع والدم والعصا واليد والبحر والجبل في أقوال كثيرة الخامس روى الترمذي وغيره عن صفوان بن عسال المرادي أن يهوديين سألا النبي صلى الله عليه وسلم عن التسع الآيات فقال هي ألا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق ولا تمشوا ببريء الى ذي سلطان ليقتله ولا تسحروا ولا تقذفوا المحصنات ولا تولوا الادبار عند الزحف وعليكم خاصة يهود أن لا تعتدوا في السبت فقبلا يديه ورجليه وقالا نشهد انك نبي فقال وما يمنعكما أن تتبعاني فقالا ان داود دعا الا يزال من ذريته نبي وإنا نخاف ان اتبعناك أن تقتلنا يهود (المسئلة الثانية) الذي جرى من الاحكام ههنا ذكر العصا وسنستوفي القول فيها في سورة طه ان شاء الله * الآية الموفيه عشرين قوله تعالى ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) في سبب نزولها وفي ذلك خمسة أقوال الاول روى البخاري وغيره عن ابن عباس أن الصلاة هنا القراءة في الصلاة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى بأصحابه رفع صوته بالقرآن فاذا سمع ذلك المشركون سبوا القرآن ومن أنزله ومن جاء به فقال الله لنبيه ولا تجهر بصلاتك فيسمع المشركون ولا تخافت بها حتى لا يسمعك أصحابك الآية الثاني أنها نزلت في الدعاء قاله البخاري وغيره عن عائشة وابن وهب أيضا رواه عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه الثالث قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قيل لمحمد لا تحسن صلاتك في العلانية مراآة ولا تسئها في المخافتة الرابع روى عن عكرمة عن ابن عباس انما نزلت هذه الآية لامر وذلك أن الله لما أنزل على رسوله في عدد خزنة النار عليها تسعة عشر وقالوا في ذلك ما قالوا جعلوا اذا سمعوا النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ يتفرقون عنه فكان الرجل اذا أراد أن يسمع استرق السمع ذهب خشية أذاهم وان خفض صوته يظن الذي يسمع أنهم لا يسمعون من قراءته شيئا وسمع هو شيئا منهم أصاخ له يسمع منه فقيل له لا تجهر بصلاتك فيتفرقوا عنك ولا تخافت بها فلا يسمعها من يسترق السمع رجاء أن يرعوي الى بعض ما يسمع فينتفع به الخامس قال محمد بن سيرين كان أبو بكر يخافت وعمر يجهر فقيل لابي بكر في ذلك فقال أسمع من اناجي وقال لعمر فيه فقال أوقظ الوسنان وأطرد الشيطان وأذكر الرحمن فقيل لابي بكر ارفع قليلا وقيل لعمر اخفض قليلا وقد ذكرهذا عند قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها (المسئلة الثانية) عبر الله ههنا بالصلاة عن القراءة كما عبر بالقراءة عن الصلاة في قوله وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا لان كل واحد منهما مرتبط بالآخر الصلاة تشتمل على قراءة وركوع وسجود فهي من جملة أجزائها فيعبر بالجزء عن الجملة وبالجملة عن الجزء على عادة العرب في المجاز وهو كثير (المسئلة الثالثة) في تتبع الاسباب بالتنقيح أما روايات ابن عباس فأصحها الاول وأما رواية عائشة فيعضدها ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في مسير فرفعوا أصواتهم بالتكبير فقال صلى الله عليه وسلم انكم لا تدعون أصم ولا غائبا وانما تدعون سميعا قريبا انه بينكم وبين رؤس رحالكم وأما الثالث فان صح فيكون خطابا للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد أمته إذ لا يجوز عليه شيء من ذلك وأما الرابع

فيحتمل لكنه لم يصح وأما حديث أبي بكر وعمر فيشبه الحديث الوارد في الدعاء ولعل ذلك محمول على الزيادة في الجهر حتى يضر ذلك بالقارئ ولا يمكنه التمادي عليه فأخذ بالوسط من الجهر المتعب والاسرار المخافت وقد رأيت بعض العلماء قال فيها قولا سادسا وهو ولا تجهر بصلاتك بالنهار ولا تخافت بها بالليل وابتغ بين ذلك سبيلا سنها الله لنبيه وأوعز بها اليكم

﴿ سورة الكهف ﴾

فيها عشرون آية * الآية الاولى قوله تعالى ﴿ إنا جعلنا ما على الارض زينة لها ﴾ قد تقدم بيانه في قوله قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق فلا معنى لاعادته * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ فابعثوا أحدكم بورقكم الآية ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الاولى) قوله فابعثوا أحدكم بورقكم هذه الى المدينة هذا يدل على صحة الوكالة وهو عقد نيابة أذن الله فيه للحاجة اليه وقيام المصلحة به إذ يعجز كل أحد عن تناول أموره الا بمعونة من غيره أو يترفه فيستنيب من يريحه حتى جاز ذلك في العبادات لطفا منه سبحانه ورفقا بضعفة الخليقة ذكرها الله كما ترون وبينها رسول الله صلى الله عليه وسلم كما تسمعون وهو أقوى آية في الغرض وقد تعلق بعض علمائنا في صحة الوكالة من القرآن بقوله تعالى والعاملين عليها وبقوله اذهبوا بقميصي هذا فألقوه على وجه أبي يأت بصيرا وآية القميص ضعيفة وآية العاملين حسنة وقد روى جابر بن عبد الله قال أردت الخروج الى خيبر فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقلت له اني أريد الخروج الى خيبر فقال ائت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقا فان ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته وقد وكل عمرو بن أمية الضمري على عقد نكاح أم حبيبة بنت أبي سفيان عند النجاشي ووكل أبا رافع على نكاح ميمونة في احدى الروايتين ووكل حكيم بن حزام على شراء شاة والوكالة جائزة في كل حق تجوز النيابة فيه وقد مهدنا ذلك في كتب المسائل تحريره في خمسة وعشرين مثالا الاول الطهارة وهي عبادة تجوز النيابة منها في صب الماء خاصة على أعضاء الوضوء ولا تجوز على عركها الا أن يكون المتوضئ مريضا لا يقدر عليه الثاني النجاسة الثالث الصلاة ولا تجوز النيابة فيها بحال باجماع من الأمة وانما يؤديها المكلف ولو باشفار عينيه اشارة الا في ركعتي الطواف الرابع الزكاة وتجوز النيابة في أخذها واعطائها الخامس الصيام ولا تجوز النيابة فيه بحال الا عند الشافعي وأحمد وجملة من السلف الاول وقد بيناه في مسائل الخلاف السادس الاعتكاف وهو مثله السابع الحج الثامن البيع وهي المعاوضة وأنواعها التاسع الرهن العاشر الحجر يصح أن يوكل الحاكم من يحجر وينفذ سائر الاحكام عنه وكذلك الحوالة والضمان والشركة والاقرار والصلح والعارية فهذه ستة عشر مثالا وأما الغصب فان وكل فيه كان الغاصب الوكيل دون الموكل لان كل محرم فعله لا تجوز النيابة فيه ويتبع ذلك الشفعة والقرض ولا يصح التوكيل في اللقطة وأما قسم الفيء والغنيمة فتصح النيابة فيه والنكاح وأحكامه تصح النيابة فيه كالطلاق والايلاء يمين لا وكالة فيه وأما اللعان فلا تصح الوكالة فيه بحال وأما الظهار فلا تصح النيابة فيه لانه منكر من القول وزور ولا يجوز فعله والجنايات لا يصح التوكيل فيها لهذه العلة من انها باطل وظلم ويجوز التوكيل على طلب القصاص واستيفائه وكذلك في الدية ولا وكالة في القسامة لانها أيمان ويصح التوكيل في الزكاة وفي العتق وتوابعه الا في الاستيلاد فهذه خمسة وعشرون مثالا تكون دستورا لغيرها وان كان لم يبق بعدها الا يسير فرع لها (المسئلة الثانية) قال علماؤنا في هذه الآية دليل على جواز الاجتماع على الطعام المشترك وأكله على الاشاعة وليس في هذه الآية دليل على

ماقالوه لانه يحتمل أن يكون كل واحد منهم قد أعطاه ورقه مفردا فلا يكون فيه اشتراك ولا معول في هذه المسئلة
إلا على حديثين أحدهما ان ابن عمر مر بقوم يأكلون تمرا فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الاقران
الا أن يستأذن الرجل أخاه الثاني حديث أبي عبيدة في جيش الخبط وان النبي صلى الله عليه وسلم بعثهم وفقدوا
الزاد فأمر أبو عبيدة بأزواد ذلك الجيش فجمعت فكان يقوتنا كل يوم قليلا وهذا دون الأول في الظهور لانه
كان يحتمل أن يكون أبو عبيدة كان يعطيهم كفافا من ذلك القوت ولا يجمعهم عليه وقد بينا أحاديث ذلك
ومسائله في شرح الصحيح (المسئلة الثالثة) في هذه الآية نكتة وهي ان الوكالة فيها انما كانت مع التقية
وخوف أن يشعر بهم أحد لما كانوا يخافون على أنفسهم منهم وجواز توكيل ذي العذر متفق عليه فأما من لا عذر
له فأكثر العلماء على جواز توكيله وقال أبو حنيفة لا يجوز وكان سحنون قد تلقفه عن أسد بن الفرات فحكم به
أيام قضائه ولعله كان يفعل ذلك بأهل الظلم والجبروت انصافا منهم وارذالا بهم وهو الحق فان الوكالة معونة
ولا تكون لأهل الباطل والدليل على جواز النيابة في ذلك قائم لانه حق من الحقوق التي تجوز النيابة فيها
فجازت الوكالة عليه أصله دفع الدين ومعولهم على ان الحقوق تختلف والناس في الاخلاق يتفاوتون فربما
أضر الوكيل بالآخر قلنا وربما كان أحدهما ضعيفا فينظر لنفسه فيمن يقاوم خصمه وهذا مما لا ينضبط فرجعنا
الى الأصل وهو جواز النيابة على الاطلاق وللوكالة مسائل يأتي في أبوابها ذكر فروعها ان شاء الله (المسئلة
الرابعة) قوله فلينظر أيها أزكى طعاما قيل أراد أكثر وقيل أراد أطهر يعني أزكى وأحل ولا ينبغي لاحد أن
يستبعد طلبه أكثر لانه ليس من باب النهامة وانما محمله على أنه ان كان مرادا فمعناه يرجع الى أن رزقهم كان أقل
من عددهم فاحتاجوا الى وضع في المطعوم ليقوم بهم والمعنى الآخر من طلب الطهارة بين ولعله أراد المعنيين
جميعا والله أعلم * الآية الثالثة قوله تعالى ﴿ولا تقولن لشئ اني فاعل ذلك غدا الا أن يشاء الله﴾ فيها
سبع مسائل (المسئلة الأولى) في سبب نزولها قال ابن اسحق وغيره قال أبو جهل يا معشر قريش والله
ما أرانا الا قد أعذرنا في أمر هذا الرجل من بني عبد المطلب والله لقد أصبحت ثم صنع كما كان يصنع في صلاته
لقد أخذت صخرة ثم رضخت رأسه فاسترحنا منه فامنعوني عند ذلك أو أسلموني قالوا يا أبا الحكم والله
لا نسلمك أبدا فلما أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم من تلك الليلة غدا الى مصلاه الذي كان يصلي فيه وغدا أبو
جهل معه حجر وقريش في أنديتهم ينظرون ما يصنع فلما سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قام اليه أبو جهل
بذلك الحجر فلما دنا منه رجع منهزما منتقعا لونه قد كادت روحه تفارقه فقام اليه نفر من قريش ممن سمع
ما قال تلك الليلة قالوا يا أبا الحكم مالك فوالله لقد كنت مجدا في أمرك ثم رجعت باسوء هيئة رجع بها رجل وما
رأيناك دون محمد شيأ يمنعه منك فقال ويلكم والله لعرض دونه لي فحل من الابل ما رأيت مثل هامته وأنيابه
وقصرته لفحل قط يخطر دونه لو دنوت لأكلني فلما قالها أبو جهل قام النضر بن الحارث فقال يا معشر قريش
والله لقد نزل بساحتكم أمر ما أراكم ابتليتم به قبله قلتم لمحمد شاعر والله ما هو بشاعر وقلتم كاهن والله ما هو
بكاهن وقلتم ساحر والله ما هو بساحر وقلتم مجنون والله ما هو بمجنون والله لقد كان محمد أرضاكم فيكم
أصدقكم حديثا وأعظمكم أمانة وخيركم جوارا حتى بلغ من السن ما بلغ فابصروا أمركم وانتبلوا لامركم
فقالت قريش هل أنت بالنضر خارج الى احبار يهود بيثرب ونبعث معك فانهم أهل الكتاب الاول والعلم
بما أصبحنا مختلفين فيه ومحمد فيه فسائلهم ثم تأتينا عنهم بما يقولون قال نعم فخرج وبعثوا معه عقبة بن أبي معيط
فقدما على أحبار اليهود فوصفا لهم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يدعوهم اليه وخلافهم اياه فقالوا
لهما سلوه عن ثلاث خلال نأمركم بهن سلوه عن فتية مضوا في الزمن الاول قد كان لهم خبر ونبأ وحديث معجب

وأخبروهم خبرهم وسلوه عن رجل طواف قد بلغ من البلاد مالم يبلغ غيره من مشارقها ومغاربها يقال له ذو القرنين وأخبروهم خبره وسلوه عن الروح ما هو فان أخبركم بهؤلاء الثلاث فالرجل نبي مرسل فاتبعوه وان لم يفعل فالرجل كذاب فروا رأيكم فقدم النضر وعقبة على قريش مكة فقالا قد أتيناكم بفصل ما بينكم و بين محمد أمرتنا أحبار يهود أن نسأله عن ثلاث أمور فان أخبرنا بهن فهو نبي مرسل فاتبعوه وان عجز عنها فالرجل كذاب فشوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا محمد أخبرنا عن ثلاث أمور نسألك عنها فان أخبرتنا عنها فأنت نبي أخبرنا عن فتية مضوا في الزمن الأول كان لهم حديث معجب وعن رجل طواف بلغ من البلاد مالم يبلغه غيره وعن الروح ما هو فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غدا أخبركم عن ذلك ولم يستثن فمكث عنه جبريل بضع عشرة ليلة ما يأتيه ولا يراه حتى أرجف به أهل مكة قالوا ان محمدا وعدنا أن يخبرنا عما سألناه عنه غدا فهذه بضع عشرة ليلة فكبر على رسول الله صلى الله عليه وسلم لبث جبريل عنه ثم جاءه بسورة الكهف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد احتبست عني يا جبريل حتى سؤت ظنا فقال له جبريل وما نتنزل الا بأمر ربك الآية ثم قرأ سورة الكهف فنزل في أمر الفتية أم حسبت أن أصحاب الكهف الى آخر القصة فقال حين فرغ من وصفهم وتبين له خبرهم لا تمار فيهم الا مراء ظاهرا يقول لا منازعة ولا تبالغهم فيها جهد الخصومة ولا تستفت فيهم منهم أحدا الا اليهود الذين أمروهم أن يسألوك ولا الذين سألوهم من قريش يقول قد قصصنا عليك خبرهم على حقه وصدقه ونزل في قوله تعالى أخبركم به غدا ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا أن يشاء الله فانك لا تدري ما الله صانع في ذلك أيخبرهم عما يسألونك عنه أم يتركهم واذكر ربك اذا نسيت الآية وجاءه و يسئلونك عن الروح الآية وزعموا أنه ناداهم الروح جبريل قال ابن اسحق و بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة قال له أحبار يهود بلغنا يا محمد أن فيما تلوت حين سألك قومك عن الروح وما أوتيتم من العلم الا قليلا فايانا أردت بها أم قومك فقال كلا أريد بها قالوا أوليس فيما تتلو انا أوتينا التوراة فيها بيان كل شيء قال بلى والتوراة في علم الله قليل وهي عندكم كثير مجزىء فيذكرون والله أعلم ان هؤلاء الآيات نزلن عند ذلك ولو أن ما في الارض من شجرة أقلام الى آخر الآيات وقد روي في الصحيح أن اليهود سألوه عن الروح بالمدينة وقد تقدم ذلك من قبل وهو أصح (المسئلة الثانية) قوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا أن يشاء الله قال علماؤنا هذا تأديب من الله لرسوله أمره فيه أن يعلق كل شيء بمشيئة الله اذ من دين الأمة ومن نفيس اعتقادهم ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن لا جرم فلقد تأدب نبينا بأدب الله حين علق المشيئة بالكائن لا محالة فقال يوما وقد خرج الى المقبرة السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون وقال أيضا واني والله ان شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها الا أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني (المسئلة الثالثة) فاذا ثبت هذا فقاله المرء كما يلزمه في الاعتقاد فهل يكون استثناء في اليمين أم لا قال جمهور فقهاء الامصار يكون استثناء وقال ابن القاسم وأشهب وابن عبد الحكم واسامة بن أحمد بن محمد عن أبيه عن مالك ان قوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا أن يشاء الله أنه انما قصد بذلك ذكر الله عند السهو والغفلة وليس باستثناء وهذا الذي قاله مالك رضي الله عنه لم أجد عليه دليلا لان الله ربط المشيئة وذكرها قولا من العبد لفعل العبد فقال لعبده لا تقل اني فاعل شيأ فيما تستقبله الا أن يشاء الله تقديره عند قوم الا بمشيئة الله وتقديره عند آخرين الا أن تقول ان شاء الله وقد مهدناه في رسالة الملجئة وهذا جزم من الله لعبده على أن يدخل قولا وعقدا في مشيئة ربه فما تشاؤون الا أن يشاء الله وقول ذلك أجدر في قضاء الأمر ودرك الحاجة قال النبي صلى الله عليه وسلم قال سليمان بن داود لاطوفن الليلة على سبعين امرأة تحمل كل امرأة فارسا

يجاهد فى سبيل الله فقال له صاحبه ان شاء الله فلم يقل فلم تحمل شيأ الا واحدا ساقطا أحد شقيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو قالها لجاهدوا فى سبيل الله فهذا بيان الثنيا فى اليمين وانها حالة لعقد الايمان وأصل فى سقوط سبب الكفارة عنها وانما الذى قاله مالك من أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن يذكر الله عند السهو والغفلة يصح أن يكون تفسيرا لقوله واذكر ربك اذا نسيت وفيها ثلاثة أقوال الاول قال ابن عباس معناه واذكر ربك اذا نسيت بالاستثناء فى الايمان متى ذكرت ولو الى سنة وتابعه على ذلك أبو العالية والحسن الثانى قال عكرمة معناه واذكر ربك اذا غضبت الثالث ان معناه واذكر ربك اذا نسيت بالاستثناء فيرفع عنه ذكر الاستثناء الحرج وتبقى الكفارة وان كان الاستثناء متصلا انتفى الحرج والكفارة فأما من قال ان معناه واذكر ربك اذا نسيت بالاستثناء فقد قال صلى الله عليه وسلم وانى والله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها الا أتيت الذى هو خير وكفرت عن يمينى وأما من قال معناه واذكر ربك اذا غضبت بالغين والضاد المعجمتين فمعناه التثبت عند الغضب فانه موضع عجلة ومزلة قدم والمرء يؤاخذ بما ينطق به فيه كما تقدم بيانه ومن رواه بالعين والصاد المهملتين فهو خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد به أمته لاستحالة المعصية على الانبياء شرعا بالخبر الوارد الصادق فى تنزيههم عنها وأما من قال ان معناه واذكر ربك بالاستثناء فى اليمين ليرتفع عنك الحرج دون الكفارة فهو تحكم بغير دليل فتبين ان الصحيح فى معنى الآية ارادة الاستثناء الذى يرفع اليمين المنعقدة بالله تعالى وهى رخصة من الله وردت فى اليمين بخاصة لا تتعداها الى غيره من الأيمان وهى (المسئلة الرابعة) وخالف فى ذلك مالك والشافعى وأبو حنيفة وغيرهما فقالوا ان الاستثناء نافع فى كل يمين كالطلاق والعتق لانها يمين تنعقد مطلقة فاذا قرن بها ذكر الله على طريق الاستثناء كان ذلك مانعا من انعقادها كاليمين بالله ومعول المالكية على أن مشيئة الله سبحانه انما تعلم بوقوع الفعل لانه لا يكون الا ما يشاء فاذا قال أنت طالق ان شاء الله أو أنت طالق ان دخلت الدار ان شاء الله فقد كان الطلاق بوجود المشيئة لان وجود الفعل علامة عليها وهذا أصل من أصول السنة وقد مهدناه فى مسائل الخلاف (المسئلة الخامسة) قوله وقل عسى أن يهدين ربى الآية فيه ثلاثة أقوال الاول أمر قيل للنبي صلى الله عليه وسلم على معنى التبرك أو التأديب الثانى ان الذى عسى أن يهدينى ربى لأقرب من ميعادكم فان قيل وأى قرب وقد فات الأجل قلنا القرب هو ما أراد الله وقته وان بعد والبعد ما لم يرد الله وقته وان قرب الثالث المعنى انكم طلبتم منى آية على نبوتى فأخبرتكم بها فلم تقبلوا منى فعسى أن يعطينى الله ما هو أقرب لاجابتكم مما سألتم (المسئلة السادسة) قال قوم ان فائدة هذا الاستثناء وهو حقيق واقع لا محالة لان الدليل قد قام وكل أحد قد علم بان ما شاء الله كان قلنا عنه أربعة أجوبة الاول انه تعبد من الله فامتثاله واجب لالتزام النبي صلى الله عليه وسلم له وانقياده اليه ومواظبته عليه الثانى ان المرء قد اشتمل عقده على أنه ان شاء الله كان ما وعد بفعله أو تركه واتصل بكلامه فى ضميره فينبغى أن يتصل ذلك من قوله فى كلامه بلسانه حتى ينتظم اللسان والقلب على طريقة واحدة الثالث أنه شعار أهل السنة فتعين الاجهار به ليميز من أهل البدعة الرابع أن فيه التنبيه على ما يطرأ فى العواقب بدفع آفات ورفع الايهام المتوقع بقطع القول المطلق فى الاستغناء عن مشيئة الله سبحانه وهذه كانت فائدة الاستثناء دخلت فى اليمين بالله رخصة وبقيت سائر الالتزامات على الأصل ولهذا روى عن بعض المتقدمين أنه قال اذا قال لعبده أنت حر ان شاء الله فهو حر لانه قربة ولو قالها فى الطلاق لم تلزم لأنه أبغض الحلال الى الله وهذا ضعيف لأنه ان كان الاستثناء يرفع العقد الملتزم فى اليمين بالله والطلاق فليرفعه فى العتق وان كانت رخصة فى اليمين بالله لكثرة ترددها فلا يقاس على الرخص (المسئلة السابعة) هذه الآية حجة بين الكفر والايمان والبدعة والسنة وذلك

أن الله أدب رسوله عليه السلام بربط الامور بمشيئة الله تقدس وتعالى وأجمعت الامة على أن الرجل لو قال لرجل آخر له عليه حق والله لاعطينك حقك غدا ان شاء الله فجاء الغد ولم يعطه شيأ أنه لا حنث عليه في يمينه ولا يلحقه فيه كذب والتأخير معصية من الغني القادر ولو كان الله لم يشأ التأخير لانه معصية وهو لا يشاء المعاصي كما يقولون إذن كان يكون الحالف كاذبا حانثا ألا ترى أنه لو قال والله لأعطينك حقك إن عشت غدا فعاش فلم يعطه كان حانثا كاذبا وعند معتزلة البصرة و بغداد ان مشيئة الله لاعطاء هذا الحالف ما عليه من الحق أمره وقد علم حصول أمره بذلك فيجب أن يكون استثناء الحالف بمشيئة الله في ذلك المعلوم حصولها بمنزلة استثناء الحالف بكل معلوم حصوله وكما لو قال والله لاعطينك حقك ان أمرني الله غدا بذلك ولا فرق بينهما بيد أن أهل البصرة قالوا ان الله أراد اعطاء حق هذا ارادة متقدمة للامر به و بذلك صار الأمر أمرا وهي متجددة في كل وقت والحالف كاذب على كل قول من أقوالهم حانث وقد زعم البغداديون أن مشيئة الله هي تقية العبد الى غد وتأخيره له و رفع العوائق عنه ولو كان هذا صحيحا لوجب اذا أصبح الحالف حيا باقيا سالما من العوائق أن يكون كاذبا حانثا اذا لم يعطه حقه وقد قالوا انه لم يلزمه الحنث اذا قال ان شاء الله رخصة من الشرع قلنا حكم الشرع بسقوط الحرج والحنث عنه اذا قال ان شاء الله و بقائه عليه اذا قال إن أبقاني الله دليل على أن الفرق بينهما بين معنى كما هو بين لفظا إذ لو كان المعنى واحدا لما اختلف الحكم ومنهم من قال ان معناه الا أن يشاء الله إلجائي اليه وهذا فاسد فان الله لو ألجأه اليه لم يتصور التكليف فيه بالالزام لان الاكراه على فعل الشيء مع الأمر به عندهم محال فلا وجه لقولهم بحال وقد بسطناه في كتب الأصول بأعم من هذا التفصيل * الآية الرابعة قوله ﴿ولبثوا في كهفهم﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الأولى) قال مالك الكهف من ناحية الروم وروى سفيان عن يعلى بن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال غزونا مع معاوية غزوة المضيق نحو الروم فررنا بالكهف الذي فيه أصحاب الكهف الذي ذكر الله في القرآن وذكر الحديث بطوله واسم الجبل الذي فيه الكهف ينجلوس وقال الضحاك الكهف الغار في الوادي والأول أصح وقال قوم ان الكهف في ناحية الشام على قرب من وادي موسى بمنزله الحجاج اذا ساروا الى مكة والله أعلم بصحة ذلك وقال البخاري في باب أم حسبت أن أصحاب الكهف والرقيم ثم أدخل عليه باب حديث الغار وذكر عليه خبر الثلاثة الذين آواهم المطر الى غار وانطبق عليهم فقالوا والله لا ينجيكم الا الصدق وذكر الحديث (المسئلة الثانية) في قوله قل الله أعلم بما لبثوا هي الحجة لان قوله ولبثوا في كهفهم من كلامهم وقد قدمنا فيما قبل سكنى الجبال ودخول الغيران للعزلة عن الخلق والانفراد بالخالق والله أعلم (المسئلة الثالثة) فيه جواز الفرار من الظالم وهي سنة الأنبياء والأولياء وحكمة الله في الخليقة وقد شرحناها في كتب الحديث * الآية الخامسة قوله تعالى ﴿ولولا إذ دخلت جنتك قلت ما شاء الله لا قوة الا بالله﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الأولى) الذكر مشروع للعبد في كل حال على الندب وقد روى الترمذي وغيره عن عائشة أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح لو أن أحدهم اذا أتى أهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فان قدر بينهما ولد لم يضره الشيطان أبدا ومن جملة الأوقات التي يستحب فيها ذكر الله اذا دخل أحدنا منزلا أو مسجدا موسى (المسئلة الثانية) أن يقول كما قال الله ولولا اذ دخلت جنتك أي منزلك قلت ما شاء الله لا قوة الا بالله قال أشهب قال مالك ينبغي لكل من دخل منزله أن يقول هذا وقال ابن وهب قال لي حفص ابن ميسرة رأيت على باب وهب بن منبه مكتوبا ما شاء الله لا قوة الا بالله وروى أن من قال أربعا أمن من أربع من قال هذه أمن من هذا ومن قال حسبنا الله ونعم الوكيل أمن من كيد الناس له قال تعالى الذين قال لهم الناس

الى حسبنا الله ونعم الوكيل ومن قال أفوض أمري الى الله أمنه الله من المكر قال تعالى مخبرا عن العبد الصالح أنه قال وأفوض أمري إلى الله إلى سوء العذاب ومن قال لا اله الا أنت سبحانك انى كنت من الظالمين أمن من الغم وقد قال قوم ما من أحد يقول ما شاء الله كان فأصابه شيء إلا رضى به والله أعلم * الآية السادسة قوله تعالى ﴿ والباقيات الصالحات الآية ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الاولى) قد بينا في كتب الأصول أن كل موجود ما عدا الله وصفاته العلى له أولى فان كل موجود ما عدا نعيم أهل الجنة وعذاب أهل النار له آخر وكل مالا آخر له فهو الباقي حقيقة ولكن الباقي بالحق والحقيقة هو الله حسبما بيناه في كتاب الامد فأما نعيم الجنة فأصول منذ خلقت لم تفن ولا تفنى بخبر الله تعالى وفروع وهي النعم هي أعراض انما توصف بالبقاء على معنى أن أمثالها تجدد من غير انقطاع كما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم على ما يأتي بيانه في سورة مريم وغيرها ان شاء الله وعلى ما تقدم بيانه قبل في سورة النساء بقوله كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها فهذا فناء وتجديد فيجعل بقاء مجازا بالاضافة الى غيره فانه يفنى فلا يعود فاذا ثبت هذا وهي (المسئلة الثانية) فالاعمال التي تصدر عن الخلق من حسن وقبيح لا بقاء لها ولا تجدد بعد فناء الخلق فهي باقيات وصالحات وطالحات حسنات وسيآت في الحقيقة لكن لما كانت الاعمال أسبابا في الثواب والعقاب وكان الثواب والعقاب دائمين لا ينقطعان وباقيين لا يفنيان كما قدمنا بيانه وصفت الاعمال بالبقاء حملا مجازيا عليها على ما بيناه في كتب الاصول من وجه تسمية المجاز أما تسمية الشيء بسببه المتقدم عليه أو تسميته بفائدته المقصودة به فندب الله تعالى إلى الاعمال الصالحة ونبه على أنها خير ما في الدنيا من أهل ومال وعمل وحال في المآل فقال وهي (المسئلة الثالثة) والباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابا من المال والبنين وخير أملا فيما يستقبلون ارادته واقتضى ذلك وهي (المسئلة الرابعة) أن يكون بهذا العموم الباقيات الصالحات كل عمل صالح وهو الذي وعد بالثواب عليه الا أن المفسرين عينوا في ذلك أقوالا ورووا فيه أحاديث واختار وا من ذلك أنواعا يكثر تعدادها ويطول ايرادها أمهاتها أربعة الاول روى مالك عن سعيد بن المسيب أن الباقيات الصالحات قول العبد الله أكبر وسبحان الله والحمد لله ولا إله الا الله ولا حول ولا قوة الا بالله الثاني روى ابن وهب عن علي بن أبي طالب مثله الثالث مثله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرابع أنها الصلوات الخمس روى عن ابن عباس وغيره وبه أقول واليه أميل وليس في الباب حديث صحيح أما ان فضل التسبيح والتكبير والتهليل والحوقلة مشهور في الصحيح كثير ولا مثل للصلوات الخمس في ذلك بحساب ولا تقدير والله أعلم * الآية السابعة قوله تعالى ﴿ واذ قال موسى لفتاه ﴾ وهي آية سيرتبط بها غيرها لانه حديث الخضر كله وذلك في سبع عشرة مسئلة (المسئلة الأولى) في سرد الحديث قد مهدناه في شرح الصحيحين بغاية الايعاب وشرحنا مسائله وتكلمنا على ما يتعلق به ونحن الآن هاهنا الانعد وما يتعلق بالآيات على التقريب الموجز الموعب فيها بعون الله ومشيئته فاما حديثه فهو ما روى أبي بن كعب وغيره والمعوّل على حديث ابن عباس قال سعيد بن جبير قلت لابن عباس ان نوفا البكالي يزعم أن موسى صاحب بني اسرائيل ليس موسى صاحب الخضر فقال كذب عدو الله سمعت أبي بن كعب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قام موسى خطيبا في بني اسرائيل فسئل أي الناس أعلم فقال أنا أعلم فعتب الله عليه اذ لم يرد العلم اليه فأوحى الله اليه ان عبدا من عبادي بمجمع البحرين هو أعلم منك قال موسى أي رب فكيف لي به فقال له احمل حوتا في مكتل فحيث تفقد الحوت فثم هو وانطلق وانطلق معه فتاه يوشع بن نون فجعل موسى حوتا في مكتل فانطلق وفتاه يمشيان حتى أتيا الصخرة فرقد موسى وفتاه واضطرب الحوت في المكتل حتى خرج من المكتل فسقط في البحر قال وأمسك الله عنه جرية الماء حتى كان

مثل الطاق وكان للحوت سربا ولموسى ولفتاه عجبا فانطلقا بقية يومهما وليلتهما ونسي صاحب موسى أن يخبره
فلما أصبح موسى قال لفتاه آتنا غداءنا الآية قال ولم ينصب حتى جاوز المكان الذي أمر به قال أرأيت إذ أوينا
الى الصخرة فاني نسيت الى قصصا قال فكانا يقصان آثارهما قال سفيان يزعم ناس أن تلك الصخرة عندها
عين الحياة ولا يصيب ماؤها ميتا الا عاش قال وكان الحوت قد أكل منه فلما قطر عليه الماء عاش قال فقصا آثارهما
حتى أتيا الصخرة فرأى رجلا مسجى عليه بثوب فسلم عليه فقال أنى بأرضك السلام قال أنا موسى قال
موسى بني اسرائيل قال نعم قال يا موسى انك على علم من علم الله علمكه لا أعلمه وأنا على علم من علم الله علمنيه
لا تعلمه فقال موسى هل أتبعك الى لا أعصي لك أمرا قال له الخضر فان اتبعتني فلا تسألني عن شئ حتى أحدث
لك منه ذكرا قال نعم فانطلق الخضر وموسى يمشيان على ساحل البحر فمرت بهما سفينة فكلماهم أن يحملوهم
فعرفوا الخضر فحملوهما بغير نول فعمد الخضر الى لوح من ألواح السفينة فنزعه فقال له موسى قوم
حملونا بغير نول عمدت الى سفينتهم فخرقتها لتغرق أهلها لقد جئت شيأ امرا قال ألم أقل الى عسرا ثم خرجا من
السفينة فبينما هما يمشيان على الساحل اذا بغلام يلعب مع الغلمان فأخذ الخضر برأسه فاقتلعه بيده فقتله قال له
موسى أقتلت نفسا زاكية الى صبرا قال وهذه أشد من الاولى قال ان سألتك عن شئ بعدها الى قوله تعالى مالم
تستطع عليه صبرا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرحم الله موسى لوددنا انه صبر حتى يقص الله علينا من
أخبارهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاولى كانت من موسى نسيانا قال وجاء عصفور فوقع على
حرف السفينة ثم نقر في البحر فقال له الخضر ما علمي وعلمك في علم الله الا بمقدار ما أخذ هذا العصفور من
البحر قال سعيد بن جبير وكان ابن عباس يقرأ وكان أمامهم ملك يأخذ كل سفينة صالحة غصبا وكان يقرأ
وأما الغلام فكان كافرا قال ابن عباس قال أبي قال النبي صلى الله عليه وسلم الغلام الذي قتله الخضر طبع يوم
طبع كافرا وقال أبو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم انما سمي الخضر لانه جلس على فروة بيضاء فاهتزت
تحته خضراء (المسئلة الثانية) قوله تعالى واذ قال موسى لفتاه فيه قولان أحدهما انه كان معه يخدمه والثاني
انه ابن أخته وهو يوشع بن نون بن افرائيم بن يوسف بن يعقوب وانما سماه فتاه لانه قام مقام الفتى وهو العبد
قال تعالى وقال لفتيانه اجعلوا بضاعتهم وقال تراود فتاها وقال صلى الله عليه وسلم لا يقولن أحدكم عبدي وأمتي
وليقل فتاي وفتاتي فظاهر القرآن يقتضي انه عبد وفي الحديث انه كان يوشع بن نون وفي التفسير انه ابن أخيه
وهذا كله مالا يقطع به فالوقف فيه أسلم (المسئلة الثالثة) فيه الرحلة في طلب العلم الذي ليس بفرض وقد
رحلت الصحابة فيه وأذن لهم في الترحل في طلب الدنيا فضلا عن الدين وقد بيناه في غير موضع (المسئلة الرابعة)
من الآية الثامنة ﴿نسيا حوتهما﴾ جعل الله تعالى النسيان سببا للزيادة على مقدار الحاجة في المسير لان الله
كان كتب له لقاءه وكتب الزيادة في السير على موضع اللقاء فنفذ الكل وفيه دليل على جواز النسيان على
الانبياء وكذلك على الخلق في معاني الدين وهو معفو عنه الله سبحانه كما تقدم (المسئلة الخامسة) من الآية
التاسعة قوله ﴿قال لفتاه آتنا غداءنا﴾ بين بذلك جواز الاستخدام بالاصحاب أو العبيد في أمور المعاش
وحاجة المنافع لفضل المنزلة أو لحق السيدية (المسئلة السادسة) من الآية العاشرة قوله تعالى ﴿وما
أنسانيه الا الشيطان﴾ نسبه يوشع ونسبه أيضا موسى ونسبه الفتى نسيانا الى الشيطان لانه متمكن منه
ولا ينسب نسيان الانبياء الى الشيطان لانه لا يتمكن منهم وانما نسيانهم أسوة للخلق وسنة فيهم (المسئلة
السابعة) قوله تعالى ﴿واتخذ سبيله في البحر عجبا﴾ قال النبي صلى الله عليه وسلم فصار الماء على الحوت
مثل الطاق ليكون ذلك علامة لموسى ولولا ما علم أين فقد الحوت ولا وجد الى لقاء العالم سبيلا (المسئلة

الثامنة) من الآية الحادية عشر قوله هل أتبعك على أن تعلمني وهو دليل على ان المتعلم تبع للعالم ولو تفاوتت المراتب (المسئلة التاسعة) من الآية الثانية عشر قوله تعالى ﴿ انك لن تستطيع معي صبرا ﴾ حكم عليه بعادة الخلق في عدم الصبر عما يخرج عن الاعتياد وهو اصل في الحكم بالعادة (المسئلة العاشرة) من الآية الثالثة عشر قوله تعالى ﴿ستجدني ان شاء الله صابرا ولا أعصي لك أمرا﴾ قال علماؤنا رحمة الله عليهم استثنى في التصبر ولم يستثن في امتثال الامر فلا جرم وجه ما استثنى فيه فكان اذا أراد أن يخرق السفينة أو يقتل الغلام لم يقبض يده ولا نازعه وخالفه في الامر فاعترض عليه وسأله (المسئلة الحادية عشر) من الآية الرابعة عشر قوله تعالى ﴿لا تؤاخذني بما نسيت﴾ ذكر ان النسيان لا يقتضي المؤاخذة وهذا يدل على ما قدمناه من أنه لا يدخل تحت التكليف ولا يتعلق به حكم في طلاق ولا غيره (المسئلة الثانية عشر) من الآية الخامسة عشر قوله تعالى ﴿ان سألتك عن شيء بعدها فلا تصاحبني﴾ فهذا شرط وهو لازم والمسلمون عند شروطهم وأحق الشروط أن يوفى به ما التزمه الانبياء أو التزم للانبياء فهذا أصل من القول بالشروط وارتباط الاحكام بها وهو يستدل به في الايمان وغيرها (المسئلة الثالثة عشر) قوله قد بلغت من لدني عذرا هذا يدل على قيام الاعتذار بالمرة الواحدة مطلقا وبقيام الحجة من المرة الثانية بالقطع (المسئلة الرابعة عشر) صبر موسى على قتل من لا يستحق عنده القتل ولم يغتر لما كان أعلمه من أن عنده علما ليس عنده ولولا ذلك ما صبر على حال ظاهرها المحال وكان هو أعلم بباطنها في المئال (المسئلة الخامسة عشر) من الآية السادسة عشر قوله تعالى ﴿ فانطلقا حتى اذا أتيا أهل قرية استطعما أهلها ﴾ وصلا الى القرية محتاجين الى الطعام فعرضوا أنفسهم عليهم وكانوا ثلاثة فأبوا عن قبول ذلك منهم وهذا سؤال وهو على مراتب في الشرع ومنازل بيناها في كتاب شرح الصحيحين وهذا السؤال من تلك الاقسام هو سؤال الضيافة وهي فرض أو سنة كما بيناه هنالك وسؤالها جائز فقد تقدم في حديث أبي سعيد الخدري انهم نزلوا بقوم فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم فلدغ سيدهم فسألوهم هل من راق فجاعلوهم على قطيع من الغنم الحديث الى آخره وذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فجوز الكل وقد كان موسى حين سقى لبنت شعيب أجوع منه حين أتى القرية مع الخضر ولم يسأل قوما بل سقى ابتداء وفي القرية سألا القوت وفي ذلك للعلماء انفصالات كثيرة منها ان موسى كان في حديث مدين منفردا وفي قصة القرية تبعا لغيره وقيل كان هذا سفر تأديب فوكل الى تكليف المشقة وكان ذلك سفر هجرة فوكل الى العون والقوة (المسئلة السادسة عشر) من الآية السابعة عشر قوله تعالى ﴿أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر﴾ فاستدل به من قال ان المسكين هو الذي ليس له شيء وفر من ذلك قوم حتى قرؤها لمساكين بتشديد السين من الاستمساك وهذا الاحاجة اليه فانه انما نسبهم الى المسكنة لاجل ضعف القوة بل عدمها في البحر وافتقار العبد الى المولى كسبا وخلقا ومن أراد أن يعلم يقينا أن الحول والقوة لله فليركب البحر (المسئلة السابعة عشر) من الآية الثامنة عشر قوله يبلغا أشدهما وقد تقدم ذكر الاشد وتفسيره (المسئلة الثامنة عشر) من الآية التاسعة عشر قوله تعالى ﴿ فهل نجعل لك خرجا ﴾ فيها مسئلة واحدة اخذ الاجرة بالاجرة وكان ملكا ... ان يحميهم بقوم يصالحهم فرضوا عليه خراجا في أن يكف عنهم ما يجدونه من يأجوج ومأجوج ... الملك فرض أن يقوم بحماية الخلق في حفظ بيضتهم وسد فرجتهم واصلاح ثغورهم من أموالهم التي تفيء عليهم وحقوقهم التي تجمعها خزانتهم تحت يده ونظره حتى لو أكلتها الحقوق وأنفدتها المؤن واستوفتها العوارض لكان عليهم جبر ذلك من أموالهم وعليه حسن النظر لهم وذلك بثلاثة شروط الاول أن لا يستأثر عليهم بشيء الثاني أن يبدأ بأهل الحاجة فيعينهم الثالث أن يسوي في العطاء بينهم على

مقـدار منازلهم فاذا فنيت بعدهـذا ذخائر الخزانة و بقيت صفرا فاطلعت الحوادث أمرا بذلوا أنفسهم قبـل أموالهم فان لم يغن ذلك فأموالهم تؤخـذ منهم على تقدير وتصرف بأحسـن تدبير فهذا ذو القرنين لما عرضوا عليـه المال قال لست أحتاج اليـه وانما احتاج اليكم فأعينوني بقوة أي اخـدموا بأنفسكم معي فان الاموال عندي والرجال عندكم ورأى أن الاموال لا تغني دونهم وانهم ان أخذوها أجرة نقص ذلك مما يحتاج اليه فعاد عليهم بالاخـذ فكان التطوع بخدمة الابدان أولى وقد بينا ذلك كله في كتاب الفيء والخراج والاموال من شرح الحديث بيانا شافيا وهذا القدر يتعلق بالقرآن من الاحكام وتمامه هنالك وضبط الامر فيـه انه لا يحل أخذ مال أحد الا لضرورة تعرض فيؤخذ ذلك المال جهرا لا سرا و ينفق بالعدل لا بالاستئثار و برأي الجماعة لا بالاستبداد بالرأي والله الموفق للصواب * الآية الموفية عشرين قوله تعالى ﴿ قل هل ننبئكم بالاخسرين أعمالا ﴾ فيها مسئلة أجاب الله عما وقع التقرير عليهم بقوله أولئك الذين كفروا بآيات ربهم الآية لكن العلماء من الصحابة ومن بعدهم حملوا عليهـم غـيرهم وألحقوا بهم من سواهم ممن كان في معناهم و يرجعون في الجملة الى ثلاثة أصناف الصـنف الأول الكفار بالله واليوم الآخر والانبياء والتكليف فان الله قد زين لكل أمة عملهم انفاذا لمشيئته وحكما بقضائه وتصديقا لـكلامه الصنف الثاني أهل التأويل الفاسد الدليل الذين أخبر الله عنهم بقوله فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منـه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله كاهل حروراء والنهروان ومن عمل بعملهم اليوم وشغب الآن على المسـلمين تشغيب أولئك حينئذ فهم مثلهم وشر منهـم قال علي بن أبي طالب يوما وهو على المنبر لا يسألني أحد عن آية من كتاب الله الا أخـبرته فقام ابن الـكواء فأراد أن يسأله عما سأل عنـه صبيغ عمر بن الخطاب فقال ما الذاريات ذروا قال علي الرياح قال ما الحاملات وقرا قال السحاب قال فما الجاريات يسرا قال السفن قال فما المقسمات أمرا قال الملائكة قال فقول الله تعالى هل ننبئكم بالاخسرين أعمالا قال ارق الى أخبرك قال فرقي اليـه درجتين قال فتناوله بعصا كانت بيده فجعل يضربه بها ثم قال أنت وأصحابك وهذا بناء على القول بتكفير المتأولين وقد قدمنا نبذة منـه وتمامها في كتب الاصول الصـنف الثالث الذين أفسدوا أعمالهم بالرياء وضيعوا أحوالهم بالاعجاب وقد أتينا على البيان في ذلك من قبـل و يلحق بهؤلاء الاصـناف كثير وهم الذين أفنوا زمانهم النفيس في طلب الخسيس كان شيخنا الطوسي الاكبر يقول لا يذهب لـكم الزمان في مصاولة الاقران ومواصـلة الاخوان وقد ختم الباري البيان وحتم البرهان بقوله فمن كان يرجو لقاء ربه الآية

﴿ سورة مريم ﴾

فيها ست آيات * الآية الأولى ﴿ قوله اذ نادى ربه نداء خفيا ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الأولى) هذا يناسب قوله ادعوا ربكم تضرعا وخفية وقد روى سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خير الذكر الخفي وخير الرزق ما يكفي وذلك لانه أبعد من الرياء فأما دعاء زكريا فانما كان خفيا وهي (المسئلة الثانية) لوجهين أحدهما انه كان ليلا والثاني لانه ذكر في دعائه أحوالا تفتقر الى الاخفاء كقوله واني خفت الموالي من ورائي وهذا مما يكتم به وقد أسر مالك القنوت وجهر به الشافعي والجهر أفضل لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو بها جهرا حسبما ورد في الصحيح والله أعلم * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ واني خفت الموالي من ورائي ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الاولى) قد بينا ان للمولى ثمانية معان في كتب الاصول والحديث وأوضحنا أن من جانبها الوارث وابن العم ولم يخف زكريا ارث المال ولا رجاه من الولد وانما أراد ارث النبوة وعليها خاف أن تخرج من عقبه

فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم انا معشر الانبياء لا نورث ما تركناه صدقة وفي لفظ آخر ان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما انما ورثوا علما والاول أصح (المسئلة الثانية) رجاز كريا ربه في الولد لوجهين أحدهما انه دعاه لاظهار دينه واحياء نبوته ومضاعفة أجره في ولد صالح نبي بعده ولم يسئله الدنيا الثاني لان ربه كان قد عوده الاجابة وذلك لقوله تعالى ولم أكن بدعائك رب شقيا وهذه وسيلة حسنة أن يتشفع اليه بنعمه ويستدر فضله بفضله يروى أن حاتم الجود لقيه رجل فسأله فقال له حاتم من أنت قال أنا الذى أحسنت اليه عام أول قال مرحبا بمن تشفع الينا بنا * الآية الثالثة قوله تعالى ﴿ وآتيناه الحكم صبيا ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الاولى) قد بينا الحكمة والحكم في سورة البقرة من كتابنا هذا وفي غيره من الكتب وأوضحنا وجوهها ومتصرفاتها ومتعلقاتها كلها وأجلها مرتبة النبوة (المسئلة الثانية) في المراد بالحكم ههنا وفيه ثلاثة أقوال الاول الوحي والثاني النبوة والثالث المعرفة والعمل بها وهذا كله محتمل يفتقر الى تحقيق فأما من قال انه الوحي فجائز أن يوحي الله الى الصغير ويكاشفه بملائكته وأمره وتكون هذه المكاشفة نبوة غير مهموزة رفعة ومهموزة اخبارا ويجوز أن يرسله الى الخلق كامل العقل والعلم مؤيدا بالمعجزة لكن لم يرد بذلك خبر ولا كان فيمن تقدم وقول عيسى اني عبد الله آتاني الكتاب وجعلني نبيا اخبار عما وجب له حصوله لا عما حصل بعد وأما العلم والعمل فقد روى ابن وهب عن مالك في قوله وآتيناه الحكم صبيا قال عيسى أوصيكم بالحكمة والحكمة في قول مالك هي طاعة الله والاتباع لها والفقه في الدين والعمل به وقال ويبين ذلك انك تجد الرجل عاقلا في أمر الدنيا ذا بصر فيها وتجد آخر ضعيفا في أمر دنياه عالما بأمر دينه بصيرا به يؤتيه الله إياه ويحرمه هذا فالحكمة الفقه في دين الله وروى عنه ابن القاسم انه سئل عن تفسير قوله وآتيناه الحكم صبيا قال المعرفة والعمل به انتهى قول مالك وفي الاسرائيليات انه قيل ليحيي وهو صغير ألا تذهب نلعب قال ما خلقت للعب * الآية الرابعة قوله تعالى ﴿ وهزي اليك بجذع النخلة تساقط الآية ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) قوله وهزي اليك بجذع النخلة أمر بتكليف الكسب في الرزق وقد كانت قبل ذلك يأتيها رزقها من غير تكسب كما قال تعالى كلما دخل عليها زكريا المحراب الآية قال علماؤنا كان قلبها فارغا لله ففرغ الله جارحتها عن النصب فلما ولدت عيسى وتعلق قلبها بحبه وكلها الله الى كسبها وردها الى العادة في التعلق بالاسباب وفي معناه أنشدوا

ألم تر أن الله قال لمريم * اليك فهزي الجذع يساقط الرطب
ولو شاء أحنى الجذع من غير هزها * اليها ولكن كل شيء له سبب
وقد كان حب الله أولى برزقها * كما كان حب الخلق ادعى الى النصب

(المسئلة الثانية) في صفة الجذع قولان أحدهما انه كان نخلة خضراء ولكنه كان زمان الشتاء فصار وجود التمر في غير ابانه آية الثاني انه كان جذعا يابسا فهزته فاخضر وأورق وأثمر في لحظة ودخلت بيت لحم سنة خمس وثمانين وأربعمائة فرأيت في متعبدهم غارا عليه جذع يابس كان رهبانهم يذكرون أنه جذع مريم باجماع فلما كان في المحرم سنة ثنتين وتسعين دخلت بيت لحم قبل استيلاء الروم عليه بستة أشهر فرأيت الغار في المتعبد خاليا من الجذع فسألت الرهبان به فقالوا نخر وتساقط مع أن الخلق كانوا يقطعونه استشفاء حتى فقد (المسئلة الثالثة) قال ابن وهب قال مالك قال الله رطبا جنيا الجني ما طاب من غير نقش ولا افساد والنقش أن ينقش في أسفل البسرة حتى ترطب فهذا مكروه يعني مالك ان هذا تعجيل للشيء قبل وقته وافساد لجناه فلا ينبغي لاحد أن يفعله ولو فعله فاعل ما كان ذلك مجوزا البيع ولا حكما بطيبه وقد تقدم شيء من ذلك في سورة الانعام * الآية

الخامسة قوله تعالى ﴿ ان كل من فى السموات والارض الا آتى الرحمن عبدا ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الاولى ﴾ قال محمد بن كعب لقد كاد أعداء الله أن يقيموا علينا الساعة بقولهم هذا لقوله تعالى تكاد السموات يتفطرن منه وتنشق الارض الى قوله عبدا وصدق فانه قول عظيم سبق به القضاء والقدر ولولا أن البارى ءلا يضعه كفر الكافر ولا يرفعه إيمان المؤمن ولا يزيد هذا فى ملكه كما لا ينقص ذلك من ملكه لما جرى شئ من هذا على الالسنة ولكنه القدوس الحكيم الحليم فلم يبال بعد ذلك بما يقوله المبطلون (المسئلة الثانية) قوله ان كل من فى السموات والأرض الا آتى الرحمن عبدا دليل على أن الرجل لا يجوز له أن يملك ابنه و وجه الدليل عليه من هذه الآية أن الله تعالى جعل الولدية والعبدية فى طرفى تقابل فنفى احداهما وأثبت الأخرى ولو اجتمعا لما كان لهذا القول فائدة يقع الاحتجاج بها والاستدلال عليها والتبرى منها ولهذا أجمعت الامة على أن أمة الرجل الحر اذا حملت فان ولدها ينعقد فى بطنها حرا لا رق فيه بحال وما جرى فى أمه موضوع عنه ولو لم يوضع عنه فلا خلاف فى الولد و به يقع الاحتجاج واذا اشترى الحر أباه وابنه عتقا عليه حتى يتم الشراء وفى الحديث الصحيح لن يجزى ولد والده الا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه فهذا نص والاول دليل من طريق الاولى فان الأب اذا لم يملك ابنه مع علو مرتبته عليه فالابن بعدم ملك الأب أولى مع قصوره عنه وكان الفرق بينهما أن هذا الولد مملوك لغيره فاذا أزال ملك الغير بالشراء اليه تبطل عنه وعتق والتحق بالأول وفى ذلك تفريع وتفصيل موضعه شرح الحديث ومسائل الفقه فلينظر فيها * الآية السادسة قوله تعالى ﴿ ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن ودا ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الاولى) روى مالك وغيره من الائمة قال النبى صلى الله عليه وسلم ان الله اذا أحب عبدا نادى جبريل انى أحب فلانا فاحبه فيحبه جبريل ثم ينادى ملائكة السماء ان الله يحب فلانا فأحبوه فتحبه ملائكة السماء ثم يوضع له القبول فى الارض فذلك قول الله سبحانه إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن ودا واذا أبغض عبدا فذكر مثله و فى كتب التفسير أحاديث فى هذه الآية أعرضنا عنها لضعفها (المسئلة الثانية) روى ابن وهب وغيره عن مالك فى حديث اتق الله يحبك الناس وان كرهوك فقال هذا حق وقرأ ان الذين آمنوا الآية وقرأ مالك والقيت عليك محبة منى وهذا يبين سبب حب الله وخلقه المحبة فى الخلق وذلك نص فى قوله ان الله يحب المتقين وهو أحد قسمى الشريعة من اجتناب النهى

﴿ سورة طه ﴾

فيها ست آيات * الآية الاولى قوله ﴿ فاخلع نعليك ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الاولى) فى خلع النعلين قولان أحدهما ما أنبأنا أبو زيد الحيرى أنبأنا أبو عبد الله اللخمى أنبأنا أبو على أحمد بن عبد الوهاب أنبأنا عمى عبد الصمد حدثنا عمى أبو عمر محمد بن يوسف حدثنا اسماعيل بن اسحاق حدثنا مسدد حدثنا عيسى بن يونس حدثنا حميد بن عبد الله عن عبد الله بن الحارث عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت نعلا موسى من جلد حمار ميت وحدثنا ابراهيم الهروى حدثنا خلف بن خليفة الاشجعى عن حميد الاعرج عن عبد الله بن الحارث عن ابن مسعود قال يوم كلم الله موسى كان عليه جبة صوف وكساء صوف وسراويل صوف وكمة صوف ونعلان من جلد حمار غير ذكى ورواه ابن عرفة عن خلف بن خليفة بمثله مسندا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الثانى قال مجاهد قال له ربه اخلع نعليك افض بقدميك الى بركة الوادى قال القاضى أبو بكر فى (المسئلة الثانية) ان قلنا ان خلع النعلين كان لينال بركة التقديس فما أجدره بالصحة فقد استحق التنزيه

عن النعل واستحق الواطئ التبرك بالمباشرة كما لا تدخل الكعبة بنعلين وكما كان مالك لا يركب دابة بالمدينة برا بترتبها المحتوية على الأعظم الشريفة والجثة الكريمة وان قلنا برواية ابن مسعود وان لم تصح فليس بممتنع أن يكون موسى أمر بخلع نعليه وكان أول تعبد أحدث اليه كما كان أول ماقيل لمحمد صلى الله عليه وسلم قم فانذر وربك فكبر وثيابك فطهر والرجز فاهجر وقد اختلف الناس فى جلد الميتة على أربعة أقوال الأول انه ينتفع به على حاله وان لم يدبغ قاله ابن شهاب لمطلق قوله صلى الله عليه وسلم هلا أخذتم اهابها فانتفعتم به ولم يذكر دباغا الثانى أنه يدبغ فينتفع به مدبوغا لقوله صلى الله عليه وسلم هلا أخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به قاله مالك فى أحد أقواله الثالث أنه اذا دبغ فقد طهر لقوله صلى الله عليه وسلم أيما اهاب دبغ فقد طهر خرجه مسلم وخرج البخارى أنه صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ من قربة مدبوغة من جلد ميتة حتى صارت شنا قاله مالك فى القول الثانى وهو الرابع ووراء هذه تفصيل والصحيح جواز الطهارة على الاطلاق ويحتمل أن يكون نعلا موسى لم تدبغا ويحتمل أن تكونا دبغتا ولم يكن فى شرعه اذن فى استعمالها والأظهر أنها لم تدبغ وقد استوفينا القول فى كتب الفقه والحديث فى الباب * الآية الثانية قوله تعالى ﴿وأقم الصلاة لذكرى﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الأولى) فى معنى قوله لذكرى وفى ذلك ثلاثة أقوال الأول أقم الصلاة لان تذكرنى قاله مجاهد الثانى أقم الصلاة لذكرى لك بالمدح الثالث أقم الصلاة إذا ذكرتنى وقرأ أبو عبد الرحمن السلمى وروبت عن ابن عباس أقم الصلاة للذكر وقرئ للذكرى (المسئلة الثانية) لا خلاف أن الذكر مصدر مضاف إلى الضمير ويحتمل أن يكون مضافا إلى الفاعل ويحتمل أن يكون مضافا إلى ضمير المفعول وقد روى مالك وغيره أن النبى صلى الله عليه وسلم قال من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فان الله يقول أقم الصلاة لذكرى ولذكرى ومعنى قوله لذكرى إذا ذكرتك بها ولتذكرنى فيها ولذكرى لك بها فان قيل الذكر مصدر فى الاثبات ولا يحتمل العموم * قلنا بل يحتمل العموم كما تقول عجبت من ضربى زيدا اذا كان الضرب الواقع به عاما فى جميع أنواع الضرب فيكون العموم فى كيفيات الضرب ومتعلقاته والاثبات فى النكرة الذى لا تعم ما يتناول الأشخاص (المسئلة الثالثة) قوله من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها مقتضى وجوب الصلاة على كل ذاكر إذا ذكر كان الذكر دائما كالتارك لها عن علم أو كان الذكر طارئا كالتارك لها عن غفلة وكل ناس تارك الا أنه قد يكون بقصد وبغير قصد فتى كان الذكر وجب الفعل دائما أو منقطعا فافهموا هذه النكتة تريحوا أنفسكم من شغب المبتدعة فاز الوا يزهدون الناس فى الصلاة حتى قالوا ان من تركها متعمدا لا يلزمه قضاؤها ونسبوا ذلك إلى مالك وحاشاه من ذلك فان ذهنه أحد وسعيه فى حياطة الدين آكد من ذلك انما قال ان من ترك صلاة متعمدا لا يقضى أبدا كما قال فى الأثر من أفطر يوما من رمضان متعمدا لم يقضه صيام الدهر وان صامه اشارة الى أن ما مضى لا يعود ولكن مع هذا لا بد من توفية التكليف حقه باقامة القضاء مقام الأداء واتباعه بالتوبة ويفعل الله بعد ذلك ما يشاء (المسئلة الرابعة) قالت المتزهدة معنى أقم الصلاة لذكرى أى لا تذكر فيها غيرى فانه قال فاعبدنى أى تذلل لى وأقم الصلاة لمجرد ذكرى تحرم عن الدنيا وأخلص للاخرى واعمر لسانك وقلبك بذكر المولى وقد بينا أن هذا لمن قدر عليه هو الأولى فمن لم يفعل كتب له منها بمقدار ذلك فيها وقد مهدناها فى شرح الحديث * الآية الثالثة قوله تعالى ﴿وما تلك بيمينك ياموسى﴾ فيها خمس مسائل (المسئلة الأولى) قوله وما تلك بيمينك قال علماؤنا انما سأله عنها لما كان أضمر من الآية له فيها حتى اذا رجع عليها وتحقق حالها وكسيت تلك الحلة الثعبانية بمرأى منه لابتدائها كان تبديلها مع الذكر أوقع فى القلب وأيسر له من أن يغفل عنها فيراها بحلة الثعبانية مكسوة فيظن أنها عين أخرى

سواها (المسئلة الثانية) قال هي عصاي قال أرباب القلوب الجواب المطلق أن يقول هي عصا ولا يضيف إلى نفسه شيأ فلما أراد أن يكون اثنين أفردعنها بصفة الحية فبقي وحده لله كما يحب حتى لا يكون معه الا الله يقول الله أنت عبدي و يقول موسى أنت ربي (المسئلة الثالثة) أجاب موسى بأكثر من المعنى الذي وقع السؤال عنه فانه ذكر في الجواب خمسة معان وكان يكفي واحد قال الاضافة والتوكأ والهش والمآرب المطلقة وكان ذلك دليلا على جواب السؤال بأكثر من مقتضى ظاهره وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته لمن سأله عن طهورية ماء البحر (المسئلة الرابعة) الهش هو أن يضع المحجن في أصل الغصن و يحركه فيسقط منه ماسقط و يثبت ماثبت قاله ابن القاسم عن مالك وروى عنه أيضا أنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم براع يعضد شجرة فنهاه عن ذلك وقال هشوا وارعوا وهذا من باب الاقتصاد في الاقتيات فانه إذا عضد الشجر اليوم لم يجد فيها غدا شيأ ولا غيره ممن يخلفه فاذا هش ورعى أخذ وأبقى والناس كلهم فيه شركاء فليأخذ وليدع الا أن يكون الشئ كثيرا فليأخذه كيف شاء (المسئلة الخامسة) تعرض قوم لتعديد منافع العصا كأنهم يفسرون بذلك قول موسى ولي فيها مآرب أخرى وهذا مما لا يحتاج اليه في العلم وانما ينبغي أن يصرف العصا في كل حاجة عرضت اما أنه يحتاج اليها في الدين في موضع واحد اجماعا وهو الخطبة وفي موضع آخر باختلاف وهو التوكأ عليها في صلاة النافلة وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر به رواه أبو داود وغيره وقد قدمنا ذكره في غير موضع هنا وسواه * الآية الرابعة قوله تعالى ﴿اذهبا الى فرعون انه طغى فقولا له قولا لينا الى آخر الآيات الثلاث﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الأولى) يجوز أن يرسل الله رسولين وقد بينا ذكر قاضيين وأميرين والرسالة بخلاف ذلك فانها تبليغ عن الله فهي بمنزلة الشهادة فان كان القضاء وقلنا لا يجوز لنبي أن يشرع الا بوحي جاز أن يحكما معا وان قلنا انه يجوز أن يجتهد النبي لم يحكم الا أحدهما وهذا يتم بيانه في قصة داود وسليمان ان شاء الله تعالى (المسئلة الثانية) في هذا جواز الامر بالمعروف والنهي عن المنكر باللين لمن معه القوة وضمنت له العصمة ألا تراه قال لهما قولا له قولا لينا ولا تخافا انني معكما أسمع وأرى ففي الاسرائيليات أن موسى أقام على باب فرعون سنة لا يجد رسولا يبلغ كلاما حتى لقيه حين خرج فجرى له ماقص الله علينا من أمره وكان ذلك تسلية لمن جاء بعده من المؤمنين في سيرتهم مع الظالمين وربك أعلم بالمهتدين * الآية الخامسة قوله تعالى ﴿ولقد عهدنا الى آدم الآية﴾ وقد تقدم ما في مثلها من أحكام بيد أنه كنا في الاملاء الاول قد وعدنا في قولهم انه أكلها ناسيا ببيانه في هذا الموضع فها نحن بقوة الله ننتقض عن عهدة الوعد فنقول لم قال في تنزيه الانبياء عن الذي لا يليق بمنزلتهم مما ينسب الجهلة اليهم من وقوعهم في الذنوب عمدا منهم اليها واقتحاما لها مع العلم بها وحاش لله فان الاوساط من المسلمين يتورعون عن ذلك فكيف بالنبيين ولكن البارئ سبحانه وتعالى بحكمه النافذ وقضائه السابق أسلم آدم الى المخالفة فوقع فيها متعمدا ناسيا فقيل في تعمده عصى آدم ربه وقيل في بيان عذره ولقد عهدنا الى آدم من قبل فنسي ونظيره من التمثيلات أن يحلف الرجل لا يدخل دارا أبدا فيدخلها متعمدا ناسيا ليمينه أو مخطئا في تأويله فهو عامد ناس ومتعلق العمد غير متعلق النسيان وجاز للمولى أن يقول في عبده عصى تحقيرا وتعذيبا ويعود عليه بفضله فيقول نسي تنزيها ولا يجوز لاحدنا أن يخبر بذلك عن آدم الا اذا ذكرناه في أثناء قول الله عنه أو قول نبيه واما أن نبتدئ في ذلك من قبل أنفسنا فليس بجائز لنا في آبائنا الادنين الينا المماثلين لنا فكيف بابينا الاقدم الاعظم النبي المقدم الذي عذره الله وتاب عليه وغفر له و وجه الخطأ في قصة آدم غير متعين ولكن وجوه الاحتمالات تتصرف والمدرك منها عندنا أن يذهل من أكل الشجرة كما ضربنا المثل في دخول الدار الثاني أن يذهل عن جنس منهى عنه و يعتقده

في عينه اذ قال الله له هذه الشجرة كما تقدم في سورة البقرة الثالث أن يعتقد أن النهى ليس على معنى الجزم الشرعي لمعنى مغيب فان قيل فقد قال فتكونا من الظالمين قلنا قد قيل معناه من الظالمين لانفسكما كما قال فنهم ظالم لنفسه والصحيح هو المعنى الاول وهو الذي نسي من تحذير الله له أو تأويله في تنزيله وربك أعلم كيف دار الحديث والتعيين يفتقر الى تأويله وكذلك قلنا ان الناسي في الحنث معذور ولا يتعلق به حكم والله أعلم * الآية السادسة قوله تعالى ﴿ ومن آناء الليل الآية ﴾ فيها خمس مسائل (المسئلة الاولى) قوله تعالى ومن آناء وزنه أفعال واحدها إنى مثل عدل وانا مثل عنب في السالم قال الله تعالى غير ناظرين اناه (المسئلة الثانية) لاخلاف ان المراد بقوله تعالى ها هنا سبح صل لانه غاية التسبيح وأشرفه واختلف الناس هل ذلك بيان لصلاة الفرض أم لصلاة النفل فقيل قبل طلوع الشمس يعني الصبح وقبل غروبها يعني العصر وقد قال صلى الله عليه وسلم انكم ترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر فان استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا وفي الحديث الصحيح أيضا من صلى البردين دخل الجنة (المسئلة الثالثه) قوله تعالى ومن آناء الليل يعني ساعاته يريد بذلك قيام الليل كله على أحد القولين وفي الثاني صلاة المغرب والعشاء الآخرة على حد قوله تعالى وحين تمسون في الفرض وعلى حد قوله تعالى يا أيها المزمل قم الليل الا قليلا على حد قولنا في أنه النفل (المسئلة الرابعة) قوله تعالى وأطراف النهار يعني في أحد القولين صلاة الظهر وقيل صلاة المغرب لانها في الطرف الثاني والاول أصح لان المغرب من طرف الليل لا من طرف النهار وفي القول الثاني يعني به صلاة التطوع وهو قول الحسن والاول أصح (المسئلة الخامسة) قوله تعالى لعلك ترضى هو مجمل قوله المفسر عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا وماثل قوله تعالى ولسوف يعطيك ربك فترضى

﴿ سورة الانبياء ﴾

فيها ثلاث آيات * الآية الاولى قوله تعالى ﴿ قال بل فعله كبيرهم هذا ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الاولى) روى الائمة عن أبي هريرة وغيره واللفظ له قال النبي صلى الله عليه وسلم لم يكذب ابراهيم في شيء قط الا في ثلاث قوله تعالى اني سقيم ولم يكن سقيما وقوله تعالى لسارة أختي وقوله تعالى بل فعله كبيرهم هذا وثبت أيضا في الصحيح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لم يكذب ابراهيم الا ثلاث كذبات ثنتين منها في ذات الله قوله تعالى اني سقيم وقوله بل فعله كبيرهم هذا وبينا هو ذات يوم وسارة إذ أتى على جبار من الجبابرة فقيل له ان ها هنا رجلا معه امرأة من أحسن الناس فأرسل اليه فسأله عنها فقال من هذه قال أختي فأتى بسارة فقال يا سارة ليس على وجه الارض مؤمن غيري وغيرك وان هذا سألني فأخبرته أنك أختي فلا تكذبيني فأرسل اليها فلما دخلت عليه ذهب يتناولها بيده فأخذ فقال ادعي الله لي ولا أضرك فدعت الله فأطلق ثم تناولها الثانية فأخذ مثلها أو أشد فقال ادعي الله لي ولا أضرك فأطلق فدعا بعض حجبته فقال لم تأتني بانسان انما أتيتني بشيطان فأخدمها هاجر (المسئلة الثانية) قوله تعالى بل فعله كبيرهم هذا اختلف الناس في ظاهر المقصود به فمنهم من قال هذا تعريض وفي التعاريض مندوحة عن الكذب ومنهم من قال بل فعله كبيرهم ان كانوا ينطقون فشرط النطق في الفعل والاول أصح لانه عدده على نفسه فدل على انه خرج مخرج التعريض وذلك انهم كانوا يعبدونهم ويتخذونهم آلهة دون الله وهم كما قال ابراهيم لابيه يا أبت لم تعبد ما لا يسمع ولا يبصر ولا يغني عنك شيئا فقال ابراهيم بل فعله كبيرهم هذا ليقولوا انهم لا ينطقون ولا يفعلون ولا ينفعون

ولا يبصرون فيقول لهم فلم تعبدون فتقوم الحجة عليهم منهم ولهذا لا يجوز عند الائمة فرض الباطل مع الخصم حتى يرجع الى الحق من ذات نفسه فانه أقرب فى الحجة واقطع للشبهة كما قال لقومه هذا ربى على معنى الحجة عليهم حتى اذا أفل منهم تبين حدثه واستحالة كونه إلها (المسئلة الثالثة) قوله هذا ربى وهذه اختى وانى سقيم و بل فعله كبيرهم هذه وان كانت معاريض وحسنات وحججا فى الحق ودلالات ولكنها أثرت فى الرتبة وخفضت عن محمد من المنزلة واستحيا منها قائلها على ماورد فى حديث الشفاعة لان الذى كان يليق بمرتبته فى النبوة والخلة أن يصدع بالحق و يصرح بالامر فيكون ما كان ولكنه رخص له فقبل الرخصة فكان ما كان من القصة ولهذا جاء فى حديث الشفاعة انما اتخذت خليلا من وراء وراء يعنى بشرط أن تتبع عثرانى وتختبر أحوالى والخلة المطلقة لمحمد لانه قال له ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر ولذلك تقول العرب فى أمثالها ابغنى من ورائى أى اختبر حالى (المسئلة الرابعة) فى هذا الحديث نكتة عظمى تقصم الظهر وهى انه قال رسول الله لم يكذب ابراهيم الا ثلاث كذبات ثنتين منهما ماحل بهما عن دين الله وهى قوله انى سقيم و بل فعله كبيرهم هذا ولم يعد قوله هذه اختى فى ذات الله وان كان رفع بهما مكروها ولكنه لما كان لابراهيم فيها حظ من صيانة فراشه وحماية أهله لم يجعل فى جنب الله ذلك لانه لا يجعل فى ذات الله الا العمل الخالص من شوائب الحظوظ الدنياوية أو المعانى التى ترجع الى النفس حتى اذا خلصت للدين كانت لله كما قال ألا لله الدين الخالص وهذا لو صدر منا لكان لله ولكن منزلة ابراهيم اقتضت هذا والله أعلم * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ وداود وسليمان اذ يحكمان فى الحرث ﴾ الى آخر الآيتين فيهما ثمان عشرة مسئلة (المسئلة الأولى) قوله وداود وسليمان اذ يحكمان فى الحرث لم يرد وان جمعهما فى القول اجتماعهما فى الحكم فان حاكمين على حكم واحد لا يجوز كما قدمناه وانما حكم كل واحد منهما على انفراد بحكم وكان سليمان هو الفاهم لها (المسئلة الثانية) فى دستور فى قصص القرآن وذلك ان الله ذكر لرسوله ماجرى من الامم وعلمها وأقوال الانبياء وأفعالها أحسن القصص وهو أصدقه فان الاسرائيليات ذكروها مبدلة و بزيادة باطلة موصولة أو بنقصان محرف للقصد منقولة وما نقل من حديث نفش الغنم وقضاء داود وسليمان فيها انظروا اليه فما وافق منه ظاهر القرآن فهو صحيح وما خالفه فهو باطل ولم يرد له فيه ذكر فهو محتمل ربك أعلم به (المسئلة الثالثة) فى ذكر وصف ما قضاه النبيان صلى الله عليهما وسلم فيه وفيه قولان أحدهما انه كان زرعا وقعت فيه الغنم ليلا قاله قتادة الثانى انه كان كرما نبتت عناقيده وهو قول ابن مسعود وشريح وقد روى ان النفش رعى الليل والهمل رعى النهار وهذا هو المشهور فى اللغة (المسئلة الرابعة) فى ذكر وصف قضائهما اما حكم داود فانه يروى انه قضى لصاحب الحرث بالغنم وأما حكم سليمان فانه قضى بأن تدفع الغنم لصاحب الحرث علية يغتلها و يدفع الحرث الى صاحب الغنم ليقوم بعمارته فاذا عاد فى السنة المقبلة الى مثل حالته رد الى كل أحد ماله قاله ابن مسعود ومجاهد فرجع داود الى حكم سليمان (المسئلة الخامسة) فى صفة حكم المصطفى صلى الله وسلم فيما روى الزهرى أخبرنى سعيد بن المسيب وحرام بن سعد بن محيصة ان ناقة للبراء دخلت حائطا فأفسدت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان على أهل الحوائط حفظها بالنهار وان ما أفسدت المواشى بالليل ضامن على أهلها وفى رواية وعلى أهل المواشى حفظها بالليل وهذا حديث صحيح لا كلام فيه (المسئلة السادسة) فى هذه الآية دليل على رجوع القاضى عما حكم به اذا تبين له ان الحق فى غيره وهكذا فى رسالة عمر الى أبى موسى فاما أن ينظر قاض فيما حكم به قاض فلا يجوز له لان ذلك يتداعى الى مالا آخر له وفيه مضرة عظمى من جهة نقض الاحكام وتبديل الحلال بالحرام وعدم ضبط قوانين الاسلام ولم يتعرض أحد من الخلفاء الى نقض مارآه الآخر وانما كان يحكم بما يظهر اليه (المسئلة السابعه) قال بعض

الناس ان داود لم يكن أنفذ الحكم وظهر اليه ما قال غيره وقال آخرون لم يكن حكما وانما كانت فتيا فأما القول بأن ذلك من داود كان فتيا فهو ضعيف لانه كان النبي وفتياه حكم وأما قوله الآخر انه لم يكن أنفذ الحكم فظهر له ما قال غيره فهو ضعيف لانه قال اذ يحكمان فبين ان كل واحد منهما كان قد حكم على انه قد قيل ان الفتيا حكم وهو صحيح لفظا وفى بعض المعنى لانه يلزم المقلد قوله ولا يلزم المجتهد قول غيره وقد قيل ان الله أوحى ان الحكم حكم سليمان فعلى هذا كان القضاء من الله وكل ذلك محتمل وهذا كله مبنى على أن الانبياء يجوز لهم الحكم بالاجتهاد وهى (المسئلة الثامنة) وقد بيناه فى كتاب التمحيص ان اجتهادهم صحيح لانه دليل شرعى فلا احالة فى أن يستدل به الانبياء فان قيل انما يكون دليلا اذا عدم النص وهم لا يعدمونه لاجل نزول الملك قلنا اذا لم ينزل الملك فقد عدموا النص *جواب آخر وذلك انه عندنا دليل مع عدم النص وعندهم هو دليل مع وجوده والله أعلم (المسئلة التاسعة) فى تحرير هذه المسئلة كلها وذلك انه لا اشكال فى أن من أتلف شيأ فعليه الضمان لكن المواشى جاء فيها حديث صحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال العجماء جرحها جبار فحكم صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث بأن فعل البهائم هدر وهذا عموم متفق عليه سندا ومتنا وحديث ناقة البراء خاص وما قضى به داود وسليمان غير معلوم على التعيين ممن يقطع بصدقه فتعين أن نعتنى بشرعنا فنقول لا خلاف ان العام يقضى عليه الخاص وقضاء النبى صلى الله عليه وسلم فى ناقة البراء بأن حفظ الزروع والثمار بالنهار على أربابها لما على أهل المواشى من المشقة فى حفظها بالنهار وبان حفظ الكل بالليل على أرباب المواشى لان ذلك من حفظ الزروع والثمار شاق على أربابها فجرى الحكم على الاوفق والاسمح بمقتضى الحنيفية السمحة ومجرى المصلحة وكان ذلك أوفق للفريقين وأسهل على الطائفتين وأحفظ للمالين وليس فى هذا اختلاف لما روى عن النبيين المتقدمين صلى الله عليهما وسلم فى أصل الضمان وانما هو خلاف فى صفته (المسئلة العاشرة) قال مالك وأبو حنيفة والشافعى لا ضمان على أرباب المواشى فيما أصابت بالنهار وقال الليث يضمن أرباب المواشى بالليل والنهار وقال أبو حنيفة اذا أفسدت المواشى ليلا أو نهارا لم يكن على صاحبها ضمان وتحقيق المسئلة أنه معنى حديث العجماء جبار وهذا ينفى الضمان كله ومعنى حديث البراء وهو نص فى الفرق بين الليل والنهار فوجب تخصيص حديث البراء بحديث العجماء وليس عندنا بقضاء داود وسليمان نص فنقول انه يعارض هذا على أحد القولين فى أن شرع من قبلنا شرع لنا فيفتقر حينئذ الى الكلام عليه والترجيح فيه فوجب الوقوف عندها وقف بناء النص عليه والله أعلم (المسئلة الحادية عشر) اذا قلنا ان أرباب المواشى يضمنون ما أفسدت ماشيتهم بالليل فانهم يضمنون قيمة الزرع على رجاء أن يتم أولا يتم قاله عنه مطرف ولا يستأنى بالزرع أن ينبت أولا ينبت كما يفعل فى سن الصغير وقال عيسى عن ابن القاسم قيمته لو حل بيعه وقال أشهب وابن نافع عنه فى المجموعة وان لم يبد صلاحه والاول أقوى لانها صفته فيقوم كذلك لو تم أو لم يتم كما يقوم كل متلف على صفته (المسئلة الثانية عشر) اذا أفسدت المواشى ذلك فعلى أربابها قيمة ما أفسدت وان زاد على قيمتها وقال الليث قط الزيادة على القيمة وهذا باطل لان القيمة انما هى على أرباب المواشى وليست على المواشى وتخالف هذا جناية العبد فانها عليه فيحمل السيد منها ان أراد فداءه قيمته (المسئلة الثالثة عشر) لو لم يقض فى المفسد بشئ حتى نبت أو انجبر فان كانت فيه قبل ذلك منفعة رعى أو شئ ضمن تلك المنفعة وان لم يكن فيه منفعة فلا ضمان رواه ابن حبيب وقال أصبغ يضمن لان التلف قد تحقق والجبر ليس من جهته فلا يعتد له به (المسئلة الرابعة عشر) قال أصبغ فى المدنية ليس لاهل المواشى أن يخرجوا مواشيهم الى قرى الزرع بغير ذواد فركب العلماء على هذا ان البقعة لا تخلو أن تكون بقعة زرع أو بقعة سرح فان كانت بقعة زرع فلا تدخلها ماشية الا ماشية تحتاج فى

الزرع وعلى أربابها حفظها وما أفسدت ضامن على أهلها ليلا أو نهارا وان كانت بقعة سرح فعلى صاحب الزرع الذى يحرثه فيها حفظه ولا شئ على أرباب المواشى (المسئلة الخامسة عشر) قال أشهب وابن نافع فى العتبية عن مالك سواء كانت الثمار والزروع محظرا عليها أو بغير حظار ولا يختلف الحكم بالحظار وقال غيره يختلف وهذا أصوب فان العجماء لا يردها حظار (المسئلة السادسة عشر) المواشى على قسمين ضوارى وحريسة وعليهما قسمها مالك فالضوارى هى المعتادة للزروع والثمار فقال مالك تغرب وتباع فى بلد لا زرع فيه رواه ابن القاسم فى الكتاب وغيره قال ابن حبيب وان كره ذلك ربها وكذلك قال مالك فى الدابة التى ضريت افساد الزرع تغرب وتباع وأما ما يستطاع الاحتراز منه فلا يؤمر صاحبه باخراجه وهذا بين (المسئلة السابعة عشر) قال أصبغ النحل والحمام والاوز والدجاج كالماشية لا يمنع صاحبها من اتخاذها وان أضرت وعلى أهل القرية حفظ زروعهم وهذه رواية ضعيفة لا يلتفت اليها ومن أراد أن يتخذ ما ينتفع به مما لا يضر بغيره مكن منه وأما انتفاعه بما يتخذه باضراره بأحد فلا سبيل اليه وهذه الضوارى عن ابن القاسم فى المدنية انه لا ضمان على أربابها الا بعد التقدم وأرى الضمان عليهم قبل التقدم اذا كانت ضوارى (المسئلة الثامنة عشر) قال الحسن لولا هذه الآية لرأيت القضاة قد هلكوا ولكنه أثنى على سليمان بصوابه وعذر داود باجتهاده وقد اختلف العلماء فى المجتهدين فى الفروع اذا اختلفوا هل الحق فى قول واحد منهم غير معين أم جميع أقوالهم حق والذى نراه أن جميعها حق لقوله ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما وقد مهدنا ذلك فى كتاب التمحيص فلينظر فيه ان شاء الله

﴿ سورة الحج ﴾

فيها ست عشرة آية * الآية الاولى قوله تعالى ﴿ يا أيها الناس ان كنتم فى ريب من البعث ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الاولى) قوله تعالى فانا خلقناكم من تراب يعنى آدم ثم من نطفة يعنى ولده وهو المنى سمى نطفة لقلته وهو القليل من الماء ثم من علقة يعنى قطعة صغيرة من دم ثم من مضغة يعنى ثم من جزء مختر يشبه اللقمة التى مضغت وقوله مخلقة فيه أربعة أقوال الاول صارت خلقا وغير مخلقة ماقذفته الرحم نطفة قاله ابن مسعود الثانى تامة الخلق وغير تامة الخلق قاله قتادة الثالث معناه مصورة وغير مصورة كالسقط قاله مجاهد الرابع يريد تامة الشهور وغير تامة (المسئلة الثانية) قد قدمنا شيأ من القول فى هذا الغرض ونحن الآن نفيض فيه بما اذا اتصل بما فى سورة الرعد كان بيانا للمسئلة وعرفانا فنقول فى ذلك روايات عن النبى صلى الله عليه وسلم وأقوال عن السلف فأما الروايات فقد قدمنا بعضها ونعيد منها هاهنا الرواية الاولى روى يحيى بن زكريا بن أبى زائدة حدثنا داود عن عامر عن علقمة عن ابن مسعود ونحوه وعن ابن عمر أن النطفة اذا استقرت فى الرحم أخذها ملك بكفه فقال أى رب ذكر أم أنثى شقى أم سعيد ما الأجل ما الاثر وبأى أرض تموت قال داود وشككت فى الخلق والخلق فيقال له انطلق الى أم الكتاب فانك تجد فيها قصة هذه النطفة فينطلق فيجد قصتها فى أم الكتاب تخلق فتأكل رزقها وتطأ أثرها فاذا جاء أجلها قبضت فدفنت فى المكان الذى قدر لها ثم قرأ عامر يا أيها الناس ان كنتم فى ريب من البعث فانا خلقناكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم من مضغة مخلقة وغير مخلقة الثانية محمد بن أبى عدى عن داود بمثله قال عبد الله اذا استقرت النطفة فى الرحم أدارها ملك بكفه وقال أى رب مخلقة أو غير مخلقة قال فان كانت غير مخلقة قذفتها الارحام دما وان كانت مخلقة قال أى رب أذكر أم أنثى شقى أم سعيد ما الرزق ما الاثر بأى أرض تموت (آثار السلف أربعة) الاول قال عامر فى النطفة

والعلقة والمضغة فاذا انكتت فى الخلق الرابع كانت نسمة مخلقة واذا قذفها قبل ذلك فهى غير مخلقة الثانى قال
أبو العالية غير مخلقة السقط قبل أن يخلق الثالث قال قتادة تامة وغير تامة الرابع قال ابن زيد المخلقة التى
خلق فيها الرأس واليدين والرجلين وغير مخلقة التى لم يخلق فيها شيأ (المسئلة الثالثة) قال المغيرة بن شعبة انه
كان يأمر بالصلاة على السقط و يقول سموهم واغسلوهم وكفنوهم وحنطوهم فان الله أكرم بالاسلام
صغيركم وكبيركم و يتلو هذه الآية هو الذى خلقكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم من مضغة مخلقة وغير
مخلقة لم يستتم سائر خلقها فان الله يبعثها يوم القيامة خلقا تاما (المسئلة الرابعة) اذا رجعنا الى أصل
الاشتقاق فان النطفة والعلقة والمضغة مخلقة لان الكل خلق الله واذا رجعنا الى التصوير الذى هو منتهى الخلقة
كما قال ثم أنشأناه خلقا آخر فذلك ما قال ابن زيد انها التى صورت برأس و يدين ورجلين و بينهما حالات فأما
النطفة فليست بشئ يقينا وأما ان تلونت فقد تخلقت فى رحم الام بالتلوين وتخلقت بعد ذلك بالتخثير فانه انشاء
بعد انشاء و يزعم قوم ان مع التخثير يظهر التخطيط ومثال التصوير فلذلك شك مالك فيه وقال ومن رأى من
يعرف انه سقط فهو الذى تكون به أم ولد وقد استوفيناه فى سورة الرعد وشرح الحديث فى كتاب الحيض
فلينظر هنالك وعلى هذا يحمل ماجاء من الاخبار والآثار على الخلق وغير الخلق وعلى التام والناقص ولعل
المغيرة بن شعبة أراد السقط ماتبين خلقه فهو الذى يسمى ومالم يتبين خلقه فلا وجود له والاسم فيه دون
موجود يسمى و بما اذا تكون الولد وقد بيناه هنالك كما أشرنا اليه والله ينفعنا بعزته (المسئلة الخامسة) اذا
ثبت هذا فان عدة المرأة تنقضى بالسقط الموضوع ذكره اسماعيل القاضى واحتج عليه بانه حمل وقد قال الله
وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن وكذلك قال لا تكون به أم ولد ولا يرتبط شئ من الاحكام به
الا أن يكون مخلقا لقوله تعالى فانا خلقناكم من تراب ثم من نطفة مخلقة وغير مخلقة فيطلق عليه انه خلق
كما انه حمل واعترض عليه بعض الشافعية بان الولد ليس بمضغة وانما ذكره الله سبحانه وتعالى تنبيها على
القدرة قلنا فأين المقدور الذى تعلقت به القدرة هل هو تصريف الولد بين الاحوال ونقله من صفة الى صفة
فذكر أن أصله النطفة ثم تتداوله الصفات فيكون خلقا وحملا قال المعترض والمراد بقوله وأولات الاحمال
أجلهن ما يسمى ولدا قلنا بل المراد به ما يسمى حملا وخلقا الشغل الرحم فاذا سقط برئت الرحم من شغلها قال
القاضى اسماعيل والدليل على صحة ذلك أنه يرث أباه فدل على وجوده خلقا وكونه ولدا وحملا قال المعترض
لا حجة فى الميراث لأنه جاء مستندا الى حال كونه نطفة قلنا لو لم يكن خلقا موجودا ولا ولدا محسوبا ما أسند ميراثه
الى حال ولا قضى له به * الآية الثانية قوله تعالى ﴿سواء العاكف فيه والباد﴾ فيه ست مسائل (المسئلة
الاولى) فى سبب نزولها روى أنها نزلت حين خرج النبى صلى الله عليه وسلم فى غزوة الحديبية عام ست فصده
المشركون عن دخول البيت ومنعوه فقاضاهم على العام المستقبل وقضى عمرته فى مكانه ونحر هديه وحلق
رأسه ورجع الى المدينة (المسئلة الثانية) قوله والمسجد الحرام الذى جعلناه للناس سواء العاكف فيه
والباد فيه قولان أحدهما أنه أراد به المسجد نفسه دون الحرم وهو ظاهر القرآن لأنه لم يذكر غيره الثانى أنه
أراد به الحرم كله لان المشركين صدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه عنه فنزل خارجا منه فى الحل
وعيرهم الله بذلك ودل عليه أيضا قوله والمسجد الحرام صفة الحرام تقتضى الحرم كله لانه صفته فى التحريم
وآخذ بجزء عظيم من التكرمة والتعظيم باجماع من المسلمين ألا ترى الى قوله تعالى جعل الله الكعبة البيت
الحرام قياما للناس وكان الحرم مثله لانه حريمه وحريم الدار من الدار (المسئلة الثالثة) قوله وجعلناه
للناس يريد خلقناه لهم وسميناه ووضعناه شرعا ودينا وقد بينا معنى الجعل وتصرفاته (المسئلة الرابعة) قوله

سواء العاكف يعني المقيم وكذلك اسمه في اللغة والبادي يريد الطارئ عليه وقد قال ابن وهب سألت مالكا عن قول الله سواء العاكف فيه والبادي فقال لي مالك السعة والأمن والحق قال مالك وقد كانت الفساطيط تضرب في الدور ينزلها الناس والبادي أهل البادية وغيرهم ممن يقدم عليهم ثم قال وجاء بكم من البدو قال ابن القاسم وسئل مالك عن ذلك فقال سواء في الحق والسعة والبادي أهل البادية ومن يقدم عليهم وقد كانت تضرب في الدور ولقد سمعت أن عمر بن الخطاب كان ينزع أبواب مكة اذا قدم الناس قال والحج كله في كتاب الله تعالى

(المسئلة الخامسة) في المعنى الذي فيه التسوية وفيه قولان أحدهما في دوره ومنازله ليس المقيم فيها أولى بها من الطارئ عليها هذا قول مجاهد ومالك كما تقدم وغيره الثاني أنهما في الحق سواء والحرمة والنسك والصحيح عموم التسوية في ذلك كله كما قال مالك وعليه حمله عمر بن الخطاب فقد روي أنه كان يأمر في الموسم بقلع أبواب دور مكة حتى يدخلها الذي يقدم فينزل حيث شاء وهذا ينبني على أصلين أحدهما أن دور مكة ملك لأربابها أم هي للناس الثاني ينبني عليه هذا الاصل وهو أن مكة هل افتتحت عنوة أو صلحا وقد بينا ذلك فيما تقدم وقد روى علقمة بن نضلة قال توفي النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وما ترى رباع مكة الا السوائب من احتاج سكن ومن استغنى أسكن وقد بينا في مسائل الخلاف القول في رباع مكة والذي عندي الآن فيها أن النبي صلى الله عليه وسلم افتتح مكة عنوة لكنه منّ عليهم في أنفسهم فسموا الطلقاء ومنّ عليهم في أموالهم أمر منادية فنادى من أغلق عليه بابه فهو آمن وتركهم في منازلهم على أحوالهم من غير تغيير عليهم لكن الناس اذا كثروا واردين عليهم شاركوهم بحكم الحاجة الى ذلك وقد روى نافع عن ابن عمر أن عمر كان نهى أن تغلق مكة زمن الحاج وان الناس كانوا ينزلون منها حيث وجدوا فارغا حتى كانوا يضربون الفساطيط في جوف الدور

(المسئلة السادسة) قوله ومن يرد فيه بالحاد بظلم تكلم الناس في دخول الباء ههنا فمنهم من قال انها زائدة كزيادتها في قوله تنبت بالدهن وعليه حملوا قول الشاعر

نحن بنو جعدة أصحاب الفلج * نضرب بالسيف ونرجو بالفرج

أراد ونرجو الفرج وهذا مما لا يحتاج اليه في سبيل العربية لأن حمل المعنى على الفعل أولى من حمله على الحرف فيقال المعنى ومن يهم فيه بميل يكون ذلك الميل ظلما لان الالحاد هو الميل في اللغة الا أنه قد صار في عرف الشريعة ميلا مذموما فرفع الله الاشكال وبين أن الميل بالظلم هو المراد ههنا والظلم في الحقيقة لغة وشرعا وضع الشئ في غير موضعه وذلك يكون بالذنوب المطلقة بين العبد ونفسه وبالذنوب المتعدية الى الخلق وهو أعظم ولذلك كان ابن عمر له فسطاطان أحدهما في الحل والآخر في الحرم فكان اذا أراد الصلاة دخل فسطاط الحرم واذا أراد الامر لبعض شأنه دخل فسطاط الحل صيانة للحرم عن قولهم كلا والله وبلى والله حين عظم الله الذنب فيه وبين أن الجنايات تعظم على قدر عظم الزمان كالأشهر الحرم وعلى قدر عظم المكان كالبلد الحرام فتكون المعصية معصيتين احداهما بنفس المخالفة والثانية باسقاط حرمة الشهر الحرام أو البلد الحرام فان أشرك فيه أحد فقد أعظم الذنب ومن استحله متعمدا فقد أعظم الذنب ومن استحله متأولا فقد أعظم الذنب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مكة حرمها الله يوم خلق السموات والارض فهي حرام بحرمة الله لم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي فان أحد ترخص فيها بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا ان الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم وهذا نص وقد قال أبو شريح العدوي لعمرو بن سعيد بن العاصي وهو يبعث البعوث الى مكة ائذن لي أيها الأمير أحدثك قولا قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم الغد من يوم الفتح سمعته أذناي ووعاه قلبي وأبصرته عيناي حين تكلم به حمد الله وأثنى عليه ثم قال ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس لا يحل لامرئ

يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك فيها دما أو يعضد بها شجرة فان أحد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا له ان الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم وانما أذن له فيه ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس وليبلغ الشاهد الغائب فقيل لابي شريح ماقال لك عمرو قال أنا أعلم منك بذلك يا أبا شريح ان الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم ولا فارا بخربة وهذا من احتجاج عمرو باطل لان ابن الزبير رضي الله عنه كان قائما بالحق عادلا في الحرم داعيا الى الله سبحانه * الآية الثالثة قوله تعالى ﴿ وإذ بوأنا لابراهيم مكان البيت ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الاولى) قالوا معناه وطأنا ومهدنا وليس كما زعموا انما المباءة المنزل و بوأنا فعلنا منه فالمعنى وإذ نزلنا بتشديد الزاي لابراهيم مكان البيت أي عرفناه به منزلا ولذلك دخلت اللام فيه فخفي الامر على يحيى بن زكريا حتى قال ان اللام ههنا زائدة وليس كذلك (المسئلة الثانية) قال الناس جعل الله لابراهيم علامة ريحا هبت حتى كشفت أساس آدم في البيت وقيل نصب له ظلا على قدر البيت فقدره به و يحتمل أن يكون خطه له جبريل وهذه الجمل لا تخصص الا بنص صريح صحيح أما ما قدمناه حديث ابراهيم وما كان معه مع هاجر وابنها وكم عاد وكيف بني وليس فيه ذكر لذلك كله (المسئلة الثالثة) روى أبو ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال له أي المسجد وضع في الارض الاول قال المسجد الحرام قلت ثم أي قال المسجد الاقصى قلت كم كان بينهما قال أربعون سنة ثم أينما أدركتك الصلاة فصل كما تقدم بيانه ههنا وفي غير موضع (المسئلة الرابعة) قوله تعالى وطهر بيتي يعني لا تقربه بمعصية ولا نجاسة ولا اقذارة وكان على ذلك حتى شاء الله فعبد فيه غيره وأشرك فيه ولطخ بالدماء النجسة وملئ من الاقذار المتنة * الآية الرابعة قوله تعالى ﴿ وأذن في الناس بالحج ﴾ فيه سبع مسائل (المسئلة الاولى) قوله تعالى وأذن تقدم بيان أذن في سورة براءة وأوضحنا أن معناه أعلم وان الله أمر نبيه ابراهيم أن ينادي في الناس بالحج وذلك نص القرآن واختلفوا في كيفيه النداء كيف وقعت على قولين احدهما انه أمر به في جملة شرائع الدين الصلاة والزكاة والصيام والحج حسبما نهب به ملة الاسلام الى أسسها على لسانه وأوضحها ببيانه وختمها مبلغة تامة بمحمد في زمانه الثاني ان الله أمره أن يرقى على أبي قبيس وينادي أيها الناس ان الله كتب عليكم الحج فحجوا فلم تبق نفس إلا أبلغ الله نداء ابراهيم اليها بان أي حينئذ حج ومن سكت لم يكن له فيه نصيب وبناء على ذلك مقتدر فان صح به الاثر استمر عقيدة راسخة والا فالاول يكفي في المعنى (المسئلة الثانية) قوله يأتوك رجالا قال أكثر فقهاء الامصار لا يفترض الحج على من ليس له زاد ولا راحلة وهي الاستطاعة حسبما قدمنا في حديث الجوري وقد بينا ذلك كله في سورة آل عمران فلا وجه لاعادته بيد أن هذه الآية نص في ان حال الحاج في فرض الاجابة مقسمة الى راجل وراكب وليس عن هذا لأحد مذهب ولا بعده في الدليل مطلب [illegible]

عند ناصفة المستطيع وهي قائمة ببدنه فاذا قدر مشى وجبت عليه العبادة واذا وجد الزاد والراحلة وجب عليه أيضا وتحقق الوجوب [illegible] (المسئلة الثالثة) قوله وعلى كل ضامر [illegible] الهزال حتى أكلتها [illegible] [illegible] البيداء ومعالجة الأعداء [illegible] [illegible] رد الضمير الى الابل تكرمة لها لقصدها الحج مع أربابها [illegible] [illegible] سعت في سبيل الله (المسئلة الخامسة) قوله من كل فج عميق [illegible]

* وقاتم الأعماق خاوي المخترق * يريد بالأعماق [illegible]

كأنك وان كنت مصعداها وولذلك يقال [illegible] عميق [illegible] (المسئلة [illegible]

وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم حج قبل الهجرة حجتين وحج حجة الوداع ثالثة وظن قوم أن حجه كان على دين ابراهيم ودعوته وانما حج على دينه وملته تنفلا بالعبادة واستكثارا من الطاعة فلما جاءه فرض الحج بعد تملكه لمكة وارتفاع العوائق وتطهير البيت وتقديس الحرم قدم أبا بكر ليقيم للناس حجهم ثم أدى الذي عليه في العام الثاني وقد قدمنا وجه تأخيره إلى حجة الوداع من قبل (المسئلة السابعة) قال علماؤنا رحمهم الله لما قدم الله تعالى ذكره رجالا على كل ضامر دل على أن حج الراجل أفضل من حج الراكب وقد قال ابن عباس انها لحوجاء في نفسي أن أموت قبل أن أحج ماشيا لاني سمعت الله يقول يأتوك رجالا وعلى كل ضامر فبدأ بأهل الرجلة وقد جاء في الأخبار أن ابراهيم وعيسى حجا ماشيين وانما حج النبي صلى الله عليه وسلم راكبا ولم يحج ماشيا لأنه ان إقتدى به أهل ملته لم يقدروا وان قصروا عنه تحسروا وكان بالمؤمنين رؤفا رحيما ولعمر الله لقد طاف راكبا ليرى الناس هيئة الطواف * الآية الخامسة قوله تعالى ﴿ وليشهدوا منافع لهم ﴾ فيها خمس مسائل (المسئلة الأولى) هذه لام المقصود والفائدة التي ينساق الحديث لها وتنسق عليه وأجلها قوله ذلك ليعلموا أن الله على كل شئ قدير وأن الله قد أحاط بكل شئ علما وقد تتصل بالفعل كما قدمناه وتتصل بالحرف كقوله لئلا يعلم أهل الكتاب وقد حققنا موردها في ملجئة المتفقهين إلى معرفة غوامض النحويين (المسئلة الثانية) قوله منافع فيها أربعة أقوال الأول المناسك الثاني المغفرة الثالث التجارة الرابع من الاموال وهو الصحيح وذلك كله من نسك وتجارة ومغفرة ومنفعة دنيا وآخرة والدليل عليه عموم قوله منافع فكل ذلك يشتمل عليه هذا القول وهذا يعضده ماتقدم في البقرة في تفسير قوله ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم وذلك هو التجارة باجماع من العلماء (المسئلة الثالثة) قوله ويذكروا اسم الله في أيام معلومات فيها قولان أحدها أنها عشر ذي الحجة الثاني أنها أيام التشريق وبالأول يقول الشافعي وقد تقدم ذكر المعلومات في سورة البقرة بما يغني عن اعادته هاهنا وقد روى ابن القاسم عن مالك الأيام المعلومات أيام النحر يوم النحر ويومان بعده وقال هو النهار دون الليل ومثله روى أشهب وابن عبد الحكم عن مالك وثبت يقينا أن المراد بذكر اسم الله هاهنا الكناية عن النحر لانه شرطه (المسئلة الرابعة) قوله فكلوا قد تقدم ذكر الاكل من لحم الصيد وجرى فيه شئ من ذكر الهدى وحقيقته تأتي بعد ان شاء الله (المسئلة الخامسة) وأطعموا البائس الفقير فأما الفقير فهو الذي لاشئ له على نعت ماتقدم في سورة براءة وأما البائس فهو الذي ظهر عليه البؤس وهو ضر المرض أو ضر الحاجة * الآية السادسة قوله تعالى ﴿ ثم ليقضوا تفثهم ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الاولى) في ذكر التفث قال القاضي الامام هذه لفظة عربية عربية لم يجد أهل المعرفة فيها شعرا ولا أحاطوا بها خبرا وتكلم السلف عليها على خمسة أقوال الاول قال ابن وهب عن مالك التفث حلاق الشعر ولبس الثياب وما أتبع ذلك مما يحل به المحرم الثاني انه مناسك الحج رواه ابن عمر وابن عباس الثالث حلق الرأس قاله قتادة الرابع رمي الجمار قاله مجاهد الخامس ازالة قشف الاحرام من تقليم أظفار وأخذ شعر وغسل واستعمال طيب قاله الحسن وهو قول مالك الأول فاما قول ابن عباس وابن عمر فلو صح عنهما لكان حجة لشرف الصحبة والاحاطة [illegible] وأما قول قتادة انه حلق الرأس فمن قول مالك وأما قول مجاهد انه رمي الجمار فمن قول ابن عمر وابن [illegible] ثم تتبعت التفث لغة فرأيت أبا عبيدة معمر بن المثنى قد قال انه قص الاظفار وأخذ الشارب وكل ما يحرم [illegible] وقال صاحب العين التفث هو الرمي والحلق والتقصير والذبح وقص الاظفار [illegible] الابط وذكر الزجاج والفراء نحوه ولا أراه أخذه الا من قول العلماء وقال [illegible] الرجل [illegible] وقال [illegible] أبي الصلت

حفوا رؤسهم لم يحلقوا تفثا * ولم يسلوا لهم قملا وصئبانا

واذا انتهينا الى هـذا المقام ظهر اليكم ان ماذكر أشار اليه أمية بن أبي الصلت وماذكره قطرب هو الذى قاله مالك وهو الصحيح فى التفث وهذه صورة القاء التفث لغة وأما حقيقته الشرعية فاذا نحر الحاج أو المعتمر هديه حلق رأسه وأزال وسخه وتطهر وتنقى ولبس الثياب فيقضى تفثه وأما وفاء نذره وهى (المسئلة الثانية) فان النذر كل مالزم الانسان أو التزمه وقال مالك فى رواية ابن وهب وابن القاسم وابن بكير انه رمى الجمار لان النذر هو العقل فهو رمى الجمار لاجل النذر يعنى بالعقل الدية والأول أقوى لانه يلزم الوفاء برمى الجمار و بنحر الهدى و يجتنب الوطء والطيب حتى تقع الزيادة (المسئلة الثالثة) قوله وليطوفوا بالبيت العتيق هذا هو طواف الزيارة وهو طواف الافاضة وهو ركن من أركان الحج باتفاق وبه يتم الحج لانه أحد أعماله ونهاية أركانه (المسئلة الرابعة) قوله بالبيت العتيق وفى تسميته بالعتيق قولان أحدهما انه من عتق أى قدم اذ هو أول مسجد وضع فى الارض أول الثانى انه عتق أى خلص من الجبابرة عن الهوان الى انقضاء الزمان حسبما بيناه من قبل * الآية السابعة قوله تعالى ﴿ ذلك ومن يعظم حرمات الله الآية ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الأولى) الحرمات امتثال ما أمر به واجتناب مانهى عنه فان لهذا حرمة المبادرة الى الامتثال ولذلك حرمة الانكفاف والانزجار (المسئلة الثانية) قوله واحلت لكم بهيمة الانعام الا مايتلى عليكم قد تقدم بيانه فى سورة المائدة (المسئلة الثالثة) قوله فاجتنبوا الرجس من الاوثان وصف الله الاوثان بانها رجس والرجس النجس وهى نجسة حكما والنجاسة ليست وصفا ذاتيا للاعيان وانما هى وصف شرعى من أحكام الايمان ولهذا قلنا انها لا تزال الا بالماء كما لم تجز الطهارة فى الاعضاء الا بالماء اذ المنعان متماثلان فى حكم الشرع ليسا بجنسين وقد بينا ذلك فى مسئلة ازالة النجاسة من مسائل الخلاف (المسئلة الرابعة) قوله واجتنبوا قول الزور وهو الكذب وله متعلقات أعظمها عقوبة الكذب على الله فى ذاته أو صفاته أو أفعاله وهو الشرك و يلحق به الكذب على النبى صلى الله عليه وسلم لانه على الله اذ بكلامه يتكلم المتعلق الثانى الشهادة وهو تصوير الباطل بصورة الحق فى طريق الحكم ولهذا اعظم النبى صلى الله عليه وسلم أمرها فذكر الكبائر فقال الاشراك بالله وشهادة الزور ثم قال وقول الزور ألا وقول الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت ومن طريق آخر عدلت شهادة الزور الاشراك بالله ثم قرأ فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور ثم تتفاوت متعلقات الكذب بحسب عظم ضرره وقلته * الآية الثامنة قوله تعالى ﴿ومن يعظم شعائر الله﴾ فيها خمس مسائل (المسئلة الأولى) قوله شعائر الله واحدها شعيرة ولم يختلفوا انها المعالم وحقيقتها أنها فعيلة من شعرت بمعنى مفعوله وشعرت دريت وتفطنت وعلمت وتحققت كله بمعنى واحد فى الاصل وتباين المتعلقات فى العرف هذا معناها لغة فأما المراد بها فى الشرع وهى (المسئلة الثانية) وفى ذلك أربعة أقوال الأول انها عرفة والمزدلفة والصفا والمروة ومحل الشعائر الى البيت العتيق قاله ابن القاسم عن مالك الثانى انها مناسك الحج وتعظيمه استيفاؤها الثالث انها البدن وتعظيمها استسمانها الرابع انه دين الله وكتبه وتعظيمها التزامها والصحيح انها جميع مناسك الحج (المسئلة الثالثة) قوله فانها من تقوى القلوب يريد فان حالة التعظيم اذا كست العبد باطنا وظاهرا فاصله تقاة القلب بصلاح السر واخلاص النية وذلك لان التعظيم فعل من أفعال القلب وهو الاصل لتعظيم الجوارح بالاعمال (المسئلة الرابعة) قوله لكم فيها منافع فيه ثلاثة أقوال الاول انها التجارة و يكون الاجل على هذا القدرة الى الحج الثانى ان المنافع الثواب والاجل يوم الدين الثالث ان المنافع الركوب والدر والنسل والاكل وهذا على قول من قال انها البدن والاجل ايجاب الهدى والصحيح انها البدن وتدل على غيرها اما من طريق المماثلة واما من طريق

الاولى (المسئلة الخامسة) قوله تعالى ﴿ثم محلها الى البيت العتيق﴾ يريد انها تنتهى الى البيت العتيق وهو الطواف وهذا قول مالك ان الحج كله فى كتاب الله يعنى أن شعائر الحج كلها تنتهى الى الطواف بالبيت وقال عطاء تنتهى الى مكة وهذا عموم لا يفيد شيأ فانه قد صرح بذكر البيت فلا معنى لالغائه وكذلك قول الشافعى انه الى الحل والحرم وهذا انما بنوه على أن الشعائر هى البدن ولا بد فيها من الجمع بين الحل والحرم ولا وجه لتخصيص الشعائر مع عمومها (المسئلة التاسعة) قوله تعالى ﴿ولكل أمة جعلنا منسكا﴾ فيها خمس مسائل (المسئلة الاولى) قرئ منسك بكسر السين وفتحها وباب مفعل فى اللغة يختلف حاله دلالته اختلاف حال فعله فاذا كان مكسور العين فى المستقبل فاسم المكان منه مفعل والمصدر مفتوح العين واسم الزمان منه كاسم المكان قالوا أتت الناقة على مضربها ومحلها وما كان العين فى المستقبل منه مفتوحا فالمصدر والمكان مفتوحان كالمشرب والملبس ويأتى لغيره كالكبر من كبر يكبر وما كان على فعل يفعل بضم العين فبمنزلة ما كان على يفعل مفتوحا لم يقولوا فيه مفعل بضم العين وقد جاء المصدر مكسورا فى هذا الباب قالوا مطلع الشمس والحجازيون يفتحونه وقد كسروا اسم المكان أيضا فقالوا المنبت لموضعه والمطلع لموضعه فعلى هذا قيل منسكا ومنسكا بالفتح والكسر (المسئلة الثانية) اذا ثبت هذا فقد اختلف العلماء فى معناه فقيل معنى منسكا حجا قاله قتادة وقيل ذبحا قاله مجاهد وقيل عيدا قاله الفراء واشتقاقه من نسكت وله فى اللغة معان الاول تعبدت ومنه قوله تعالى وأرنا مناسكنا خص فى الحج على عادة اللغة الثانى قال ثعلب هو مأخوذ من النسيكة والنسكة الخالصة من الخبث ويقال للذبح نسك لانه من جملة العبادات الخالصة لله لانه لا يذبح لغيره وادعى ابن عرفة ان معنى نسكت ذهبت وكل من ذهب مذهبا فقد نسك ولا يرجع الا الى العبادة والتقرب وهو الصحيح ولما رأى قوم ان العبادة تتكرر قال ان نسكت بمعنى تعهدت والذى ذهب اليه الفراء من أنه العيد روى عن ابن عباس وهو من أفضل المناسك (المسئلة الثالثة) قوله تعالى ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام يعنى يذبحونها لله دون غيره فى هدى أو ضحية حسبما تقدم بيانه فى سورة الانعام (المسئلة الرابعة) فى اقامة الصلاة وقد تقدم (المسئلة الخامسة) قوله تعالى ومما رزقناهم ينفقون وقد تقدم فى مواضع كثيرة (المسئلة العاشرة) قوله تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر الله الآية فيها ثمان عشرة مسئلة (المسئلة الاولى) قوله تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر الله البدن جمع بدنة وهى الواحدة من الابل سميت بذلك من البدانة وهى السمن يقال بدن الرجل بضم العين اذا سمن وبدن بتشديدها اذا كبر وأسن وانما سماها بصفتها لينبه بذلك على اختيارها وتعين الافضل منها فان الله أحق ما اختير له وقد روى عن جابر وعطاء ان البقرة يقال لها بدنة وحكى ابن شجرة انه يقال فى الغنم وهو قول شاذ والبدن هى الابل والهدى عام فى الابل والبقر والغنم (المسئلة الثانية) قوله تعالى جعلناها لكم من شعائر الله وهذا نص فى أنها بعض الشعائر كما تقدم بيانه (المسئلة الثالثة) قوله تعالى لكم فيها خير يعنى منفعة اللباس والمعاش والركوب والاجر فأما الاجر فهو خير مطلقا وأما غيره فهو خير اذا قوى على طاعة الله (المسئلة الرابعة) فاذكروا اسم الله عليها صواف فيها ثلاث قراآت صواف بفاء مطلقة قراءة الجمهور صوافن بنون قراءة ابن مسعود صوافى بياء معجمة باثنتين من تحتها قراءة أبى بن كعب فأما قوله صواف فمن صف يصف اذا كانت جملة من قيام أو قعود أو مشاة بعضها الى جانب بعض على الاستواء ويكون معناها هها صفت قوائمها فى حال نحرها أو صفت يديها قاله مجاهد وأما صوافن فالصافن هو القائم وقيل هو الذى يثنى احدى رجليه وأما صوافى فهو جمع صافية وهى التى أخلصت لله نية وجلالا واشعارا وتقليدا وقال ابو حنيفة لا اشعار وهو بدعة لانه مثلة وكأنه لا خبر عنده بالسنة الواردة فى ذلك ولا بالاحاديث المتعاضدة فهى فعل النبى صلى الله عليه وسلم والصحابة بعده

ومعه والخلفاء للاشعار (المسئلة الخامسة) قوله تعالى فاذكروا اسم الله يعنى انحروها كما تقدم ان ذكر الله اسم صار كناية عن النحر والذبح لما بينا من أنه شرط فيه وأصل معه (المسئلة السادسة) فى كيفية نحر الهدى وفيه أقوال الاول قال ابن وهب أخبرنى ابن أبى ذئب أنه سال ابن شهاب عن الصواف فقال يقيدها ثم يصفها وقال لى مالك بن أنس مثله وقال فينحرها قائمة ولا يعقلها الا أن يضعف انسان فيتخوف ان تتفلت بدنته فلا بأس بان ينحرها معقولة وان كان يقوى عليها فلينحرها قائمة مصفوفة يداها بالقيود قال وسألت مالكا عن البدنة تنحر وهى قائمة هل تعرقب قال ما أحب ذلك الا أن يكون الانسان يضعف عنها فلا يقوى عليها فيخاف أن تتفلت منه فلا أرى بأسا أن يعرقبها وهذه الاقوال الثلاثة للعلماء الاول يقيمها الثانى يقيدها أو يعقلها الثالث يعرقبها وزاد مالك أن يكون الامر يختلف بحسب قوة الرجل وضعفه وروى عن بعض السلف مثله والاحاديث الصحاح فى ذلك ثلاثة الاول فى نحرها قيدة فى الصحيح عن ابن عمر انه أتى على رجل قد أناخ بدنته فنحرها قال ابعثها قياما مقيدة سنة محمد الثانى فى نحرها قائمة فى الصحيح عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم نحر بيده سبع بدن قياما وقد كان ابن عمر يأخذ الحربة بيده فى عنفوان بدنه فينحرها فى صدرها ويخرجها على سنامها فلما أسن كان ينحرها باركة لضعفه ويمسك معه رجل الحربة وآخر بخطامها والعقل بعض تقييد والعرقبة تعذيب لا أراه الاولى فلا بأس بعرقبته (المسئلة السابعة) قوله تعالى فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها يعنى سقطت من على جنوبها يريد ميتة كنى عن الموت بالسقوط على الجنب كما كنى عن النحر والذبح بذكر اسم الله والكنايات فى أكثر المواضع أبلغ من التصريح قال الشاعر

لمعفر قهد تنازع شلوه * غبس كواسب ما يمن طعامها

وقال آخر

فتركته جزر السباع ينشنه * ما بين قله رأسه والمعصم

فى معناه وذلك كثير (المسئلة الثامنة) قوله تعالى فكلوا منها ولا يخلو أن يكون الهدى تطوعا أو واجبا فاما هدى التطوع فيأكل منه وأما الهدى الواجب فللعلماء فيه أقوال أصولها ثلاثة الاول لا يأكل منه بحال قاله الشافعى الثانى انه يأكل من هدى التمتع والقران ولا يأكل من الواجب بحكم الاحرام قاله أبو حنيفة الثالث انه يأكل من الواجب كله الا من ثلاث جزاء الصيد وفدية الاذى ونذر المساكين وتعلق الشافعى بانه وجب عليه اخراجه من ماله فكيف يأكل منه وتعلق أبو حنيفة ان ما وجب بسبب محظور التعدى جزاء الصيد وتعلق مالك ان جزاء الصيد جعله الله للمساكين بقوله أو كفارة طعام مساكين وحكم العدل حكم العدل وقال فى فدية الاذى ففدية من صيام أو صدقة أو نسك وقال النبى صلى الله عليه وسلم فى فدية الاذى واطعم ستة مساكين مدين لكل مسكين ونذر المساكين مصرح به وأما غير ذلك من الهدايا فهو على أصل قوله تعالى [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

حكم قوله تعالى [illegible]

مستحبان قاله ابن سريج [illegible]

فامامن قال انهما واجبان فتعلق بظاهر القول مع مافيه من مخالفة الجاهلية ففيه غريبة من الفقه لم يقع لى مذ قرأت العلم لها نظير وذلك أن قول القائل انهما جميعا ير كان لا نهما مستحبان لم يتصور شرعا فانه ليس وراء ذلك الا الاتلاف بها وذلك لا يجوز فلا يصح استحبابهما معا وانما يقال أحدهما واجب على البدل أو يقال الاكل مستحب والاطعام واجب كما قال مالك والاصح عندى أن الاكل واجب وقد احتج علماؤنا بأنها مسئلة وردت بصيغة الأمر ولم تكن واجبة وليس فى ذلك حجة لانه اذا سقط أمر بدليل لا يسقط غيره بغير دليل (المسئلة العاشرة) اذا أكل من لحم الهدى الذى لا يحل له أكله ففيه لعلمائنا قولان أحدهما ما وقع فى المدينة انه ان كان جهل فليستغفر الله ولا شئ عليه قال مالك وقد كان ناس من أهل العلم يقولون يأكل منه وقال فى المشهور من مذهبنا انه اذا أكل من جزاء الصيد أو فدية الاذى بعد أن بلغ محله غرم وماذا يغرم قولان أحدهما يضمن الهدى كله قاله ابن الماجشون الثانى ليس عليه الا غرم قدر ما أكل وهذا هو الحق لا شئ غيره وكذا لو ندر هدى المساكين فأكل منه بعد أن بلغ محله لا يغرم الا ما أكل خلافا للمدونة لان الصحيح عندى ماذكرته لكم اذ النحر قد وقع والتعدى انما هو فى اللحم فيغرم بقدر ما تعدى فيه واختلف علماؤنا فيما يغرم وهى (المسئلة الحادية عشر) فقال بعض علمائنا انه يغرم قيمة اللحم وقال فى كتاب محمد وابن حبيب عن عبد الملك انه يغرمه طعاما والاول أصح لان الطعام انما هو فى مقابلة الهدى كله عند تعذره عبادة وليس حكم التعدى حكم العبادة فاما اذا عطب الواجب كله قبل محله فليأكل منه لان عليه بدله وهى (المسئلة الثانية عشر) فان كان تطوعا فعطب قبل محله لم يأكل لانه يتهم أن يكون أسرع به ليأكله وهذا من باب سد الذرائع وهى (المسئلة الثالثة عشر * المسئلة الرابعة عشر القانع * والخامسة عشر المعتر) وفى ذلك خمسة أقوال الاول قال ابن وهب وابن القاسم القانع الفقير والمعتر الزائر الثانى قال ابن وهب وعتبة السائل وقاله زيد بن أسلم الثالث المعتر الذى يعتريك قاله مجاهد والقانع الجالس فى بيته قاله مجاهد الرابع القانع الذى يرضى بالقليل والمعتر الذى يمر بك ولا يبايتك قاله القرطى الخامس الذى يقنع هو المتعفف والمعتر السائل (المسئلة السادسة عشر) هذه الاقوال متقاربة فأما القانع ففعله قنع يقنع وله فى اللغة معنيان احدهما الذى يرضى بما عنده والثانى الذى يذل وكلاهما ينطلق على الفقير فانه ذليل فان وقف عند رزقه فهو قانع وان لم يرض به فهو ملحف وأما المعتر والمعترى فهما متقاربان معنى مع افتراقهما اشتقاقا فالمعتر مضاعف والمعترى معتل اللام ومن النادر فى العربية كونهما بمعنى واحد قال الحارث بن هشام

وشيبة فيهم والوليد ومنهم * أمية مأوى المعترين وذى الرحل

يريد بالمعترين من يغشيهم للزيارة وذو الرحل من يمر بك فتضيفه وقال زهير

على مكثريهم رزق من يعتريهم * وعند المقلين السماحة والبذل

وبعضده هذا قوله تعالى ان نقول الا اعتراك بعض آلهتنا بسوء يريد نزل بك فهذا كله فى المعتل وأما ما ورد فى المضاعف فكقول الشاعر * يعطى دخائر ماله * معتره قبل السؤال * وقال الكميت

أيا خير من يأته الطارقو * ن اما عيادا واما اعترارا

وقال آخر لمال المرء يصلحه فيغنى * مفاقره أعف من القنوع

قال القاضى الامام الذى عندى فيه أن المعنى فيهما متقارب كما قرب معنى الفقير والمسكين وحقيقة ذلك أن الله أمر بالاكل واطعام الفقير والمقتنع على قسمين ... فأذن الله فى اطعام الكل منهما مع اختلاف حالها ... (المسئلة السابعة عشر) ان ...

الغني وليس لذلك وجه كما بيناه (المسئلة الثامنة عشر) قال بعضهم ان الهدى يقسم اثلاثا قسم يأكله صاحبه وقسم يأخذه القانع وقسم يأخذه المعتر وانما يقسم قسمين قسم يأخذه الآكل وقسم يأخذه القانع والمعتر ولهذا قال ابن القاسم عن مالك ليس عندنا في الضحايا قسم معلوم موصوف قال مالك في حديثه بلغني عن ابن مسعود شيء ليس عليه العمل عندنا وهو الذي أشرنا اليه من قسمتها اثلاثا وقد قال تعالى والانعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون ولم يكن ذلك ليجزأ اثلاثا ذلك لتعلموا ان هذا التقدير ليس بأصل يرجع اليه وفي صحيح مسلم عن ثوبان ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة ثم قال لي أصلح لحمها فما زال يأكل منه حتى قدمنا المدينة ولم يذكر صدقة وهذا نص في المسئلة * الآية الحادية عشر قوله تعالى ﴿ لن ينال الله لحومها الآية ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) قوله لن ينال الله من الالفاظ المشكلة فان النيل لا يتعلق بالباري سبحانه ولكن عبر به تعبيرا مجازيا عن القبول فان كل ما نال الانسان موافق أو مخالف فان ناله موافق قبله أو مخالف كرهه ولا عبرة بالافعال بدنية كانت أو مالية بالاضافة الى الله تعالى اذ لا يختلف في حقه الا بمقتضى نهيه وأمره وانما مراتبها الاخلاص فيها والتقوى منها ولذلك قال لن يصل الى الله لحومها ولا دماؤها وانما يصل اليه التقوى منكم فيقبله اليه ويرفعه ويسمعه (المسئلة الثانية) كذلك سخرها لكم امتن علينا سبحانه بتذليلها لنا وتمكننا من تصريفها وهي أعظم منا أبدانا وأقوى أعضاء ذلك ليعلم العبد ان الامور ليست على ما تظهر الى العبد من التدبير وانما هي بحسب ما يدبرها العزيز القدير فيغلب الصغير الكبير ليعلم الخلق أن الغالب هو الله وحده القاهر فوق عباده (المسئلة الثالثة) قوله لتكبروا الله على ما هدا كم ذكر سبحانه ذكر اسمه عليها في الآية قبلها فقال ليذكروا اسم الله عليها صواف وذكرهنا التكبير فكان ابن عمر يجمع بينهما اذا نحر هديه فيقول بسم الله والله أكبر وهذا من فقهه رضي الله عنه وقد قال قوم التسمية عند الذبح والتكبير عند الاحلال بدلا من التلبية عند الاحرام وفعل ابن عمر أفقه والله أعلم * الآية الثامنة عشر قوله تعالى ﴿ أذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الاولى) في سبب نزولها وفي ذلك ثلاثة أقوال الاول روى عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج من مكة قال أبو بكر أخرجوا نبيهم إنا لله وإنا اليه راجعون ليهلكن فأنزل الله أذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا قال أبو بكر فعرفت أنه سيكون قتال خرجه الترمذي وغيره الثاني قال مجاهد الآية مخصوصة نزلت في قوم مهاجرين وكانوا يمنعون فأذن الله في قتالهم وهي أول آية نزلت في القتال الثالث قال الضحاك استأذن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في قتال الكفار فقيل لهم ان الله لا يحب كل خوان كفور فلما هاجر نزلت أذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا وهذا ناسخ لكل ما في القرآن من اعراض وترك وصفح وقد بيناه في قسم النسخ الثاني من علوم القرآن (المسئلة الثانية) معنى أذن أبيح فانه لفظ موضوع في اللغة لاباحة كل ممنوع وهو دليل على أن الاباحة من الشرع وانه لا حكم قبل الشرع لا اباحة ولا حظرا الا ما حكم به الشرع وبينه وقد أوضحناه في أصول الفقه ألا ترى ان الله قد كان بعث رسوله ودعا قومه ولكنهم لم يتصرفوا الا بأمر ولا فعلوا الا باذن (المسئلة الثالثة) قد بينا أن الله سبحانه لما بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحجة دعا قومه الى الله دعاء دائما عشرة أعوام لاقامة حجة الله سبحانه ووفاء بوعده الذي امتن به بفضله في قوله وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا واستمر الناس في الطغيان وما استدلوا بواضح البرهان وحين أعذر الله بذلك الى الخلق وأبوا عن الصدق أمر رسوله بالقتال ليستخرج الاقرار بالحق منهم بالسيف (المسئلة الرابعة) قرئ يقاتلون بكسر التاء وفتحها فان كسرت التاء كان خبرا عن فعل المأذون لهم وان فتحها كان خبرا عن فعل غيرهم بهم وان الاذن وقع من أجل ذلك لهم ففي فتح التاء

بيان سبب القتال وقد كان الكفار يعتدون النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين بالاذاية ويعاملونهم بالنكاية لقد خنقه المشركون حتى كادت نفسه تذهب فتداركه أبو بكر وقال أتقتلون رجلاً أن يقول ربي الله وقد بلغ بأصحابه الى الموت قد قتل أبو جهل سمية أم عمار بن ياسر وقد عذب بلال وما بعد هذا الا الانتصار بالقتال والأقوى عندي قراءة كسر التاء لان النبي صلى الله عليه وسلم بعد وقوع العفو والصفح عما فعلوا أذن الله له في القتال عند استقراره بالمدينة فأخرج البعوث ثم خرج بنفسه حتى أظهره الله يوم بدر وذلك قوله وان الله على نصرهم لقدير * الآية الثالثة عشر قوله تعالى ﴿ الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق الا أن يقولوا ربنا الله ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الاولى) قال علماؤنا رحمهم الله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بيعة العقبة لم يؤذن له في الحرب ولم تحلل له الدماء انما يؤمر بالدعاء الى الله والصبر على الأذى والصفح عن الجاهل فكانت قريش قد اضطهدت من اتبعه من قومه من المهاجرين حتى فتنوهم عن دينهم ونفوهم عن بلادهم فهم بين مفتون في دينه ومعذب وبين هارب في البلاد مغرب فمنهم من فر الى أرض الحبشة ومنهم من خرج الى المدينة ومنهم من صبر على الأذى فلما عتت قريش على الله وردوا أمره وكرامته وكذبوا نبيه وعذبوا من آمن به وعبده ووحده وصدق نبيه واعتصم بدينه أذن الله لرسوله في القتال والامتناع والانتصار ممن ظلمهم وبغى عليهم فكانت أول آية أنزلت في اذنه له بالحرب واحلاله له الدماء أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا إلى قوله الأمور أي انما أحللت لهم القتال لانهم ظلموا ولم يكن لهم ذنب فيما بينهم وبين الناس الا أن يعبدوا الله وأنهم اذا ظهروا أقاموا الصلاة ثم أنزل الله عليهم وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله وقد تقدم بيان ذلك وعن هذا عبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما أخبرنا نصر بن ابراهيم الزاهد قال حدثنا علي بن موسى أنبأنا المروزي حدثنا الفربري حدثنا البخاري حدثنا عبد الله بن محمد المسندي حدثنا حرمي بن عمارة حدثنا شعبة عن واقد بن محمد سمعت أبي يحدث عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله (المسئلة الثانية) قوله تعالى الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق دليل على نسبة الفعل الموجود من الملجأ المكره الى الذي ألجأه وأكرهه ويترتب عليه حكم فعله ولذلك قال علماؤنا ان المكره على اتلاف المال يلزمه الغرم وكذلك المكره على قتل الغير يلزمه القتل وروى في مختصر الطبري أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم استأذنوه في قتال الكفار اذ آذوه بمكة غيلة فنزلت إن الله لا يحب كل خوّان كفور فلما هاجر الى المدينة أطلق لهم قتالهم وهذا ان كان صحيحاً فقد نسخه الحديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لكعب بن الأشرف فانه قد آذى الله ورسوله فقام محمد بن مسلمة فقال يا رسول الله أتحب أن أقتله قال نعم فقتله مع أصحابه غيلة وكذلك بعث النبي صلى الله عليه وسلم رهطاً إلى أبي رافع عبد الله بن أبي الحقيق فقتلوه غيلة * الآية الرابعة عشر قوله تعالى ﴿ وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي إلى صراط مستقيم ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الأولى) في سبب نزولها في ذلك روايات مختلفة أظهرها وما فيها ظاهر أن النبي صلى الله عليه وسلم جلس في نادٍ من أندية قومه كثير أهله فتمنى يومئذ أن لا يأتيه من الله شيء فينفروا عنه يومئذ فأنزل الله عليهم والنجم إذا هوى فقرأ حتى اذا بلغ الى قوله أفرأيتم اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى ألقى عليه الشيطان كلمتين تلك الغرانيق العلى وان شفاعتهن لترتجى فتكلم بهما ثم مضى بقراءة السورة كلها ثم سجد في آخر السورة وسجد القوم جميعا معه ورفع الوليد بن المغيرة تراباً الى جبهته وسجد عليه وكان شيخاً كبيراً فلما أمسى أتاه جبريل فعرض عليه السورة فلما بلغ الكلمتين قال ما جئتك بهاتين فأوحى الله

اليه وان كادوا ليفتنونك عن الذي أوحينا اليك الى نصيرا فما زال مغموما مهموما حتى نزلت وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا تمنى ألقى الشيطان في أمنيته وفي رواية أن جبريل قال له لقد تلوت يا محمد على الناس شيأ لم آتك به فحزن وخاف خوفا شديدا فأنزل الله عليه انه لم يكن قبله رسول ولا نبي تمنى كما تمنى وأحب كما أحب الا والشيطان قد ألقى في أمنيته كما ألقى الشيطان على لسانه (المسئلة الثانية) اعلموا أنار الله أفئدتكم بنور هداه ويسر لكم مقصد التوحيد ومغزاه أن الهدى هدى الله فسبحان من يتفضل به على من يشاء ويصرفه عمن يشاء وقد بينا معنى هذه الآية في فصل تنبيه الغبي على مقدار النبي بما نرجو به عند الله الجزاء الأوفى في مقام الزلفى ونحن الآن نجلو بتلك الفصول الغماء ونرقيكم بها عن حضيض الدهماء الى بقاع العلماء في عشر مقامات * المقام الاول أن النبي اذا أرسل الله اليه الملك بوحيه فانه يخلق له العلم به حتى يتحقق أنه رسول من عنده ولولا ذلك ما صحت الرسالة ولا تبينت النبوة فاذا خلق الله له العلم به تميز عنده من غيره وثبت اليقين واستقام سبيل الدين ولو كان النبي اذا شافهه الملك بالوحي لا يدري أملك هو أم شيطان أم انسان أم صورة مخالفة لهذه الاجناس ألقت عليه كلاما وبلغت اليه قولا لم يصح له أن يقول انه من عند الله ولا ثبت عندنا أنه أمر الله فهذه سبيل متيقنة وحالة متحققة لا بد منها ولا خلاف في المنقول ولا في المعقول فيها ولو جاز للشيطان أن يتمثل فيها أو يتشبه بها ما أمناه على آية ولا عرفنا منه باطلا من حقيقة فارتفع بهذا الفصل اللبس وصح اليقين في النفس * المقام الثاني ان الله قد عصم رسوله من الكفر وأمنه من الشرك واستقر ذلك من دين المسلمين باجماعهم فيه واطباقهم عليه فمن ادعى أنه يجوز عليه أن يكفر بالله أو يشك فيه طرفة عين فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه بل لا تجوز عليه المعاصي في الافعال فضلا عن أن ينسب الى الكفر في الاعتقاد بل هو المنزه عن ذلك فعلا واعتقادا وقد مهدنا ذلك في كتب الاصول بأوضح دليل * المقام الثالث ان الله قد عرف رسوله بنفسه وبصره بادلته وأراه ملكوت سمواته وأرضه وعرفه سنن من كان قبله من اخوته فلم يكن يخفى عليه من أمر الله ما نعرفه اليوم ونحن حثالة أمته ومن خطر له ذلك فهو ممن يمشي مكبا على وجهه غير عارف بنبيه ولا بربه * المقام الرابع تأملوا فتح الله أغلاق النظر عنكم الى قول الرواة الذين هم بجهلهم أعداء على الاسلام ممن صرح بعداوته أن النبي صلى الله عليه وسلم لما جلس مع قريش تمنى أن لا ينزل عليه من الله وحي فكيف يجوز لمن معه أدنى مسكة أن يخطر بباله أن النبي صلى الله عليه وسلم آثر وصل قومه على وصل ربه وأراد أن لا يقطع أنسه بهم بما ينزل عليه من عند ربه من الوحي الذي كان [illegible] وقاله [illegible] أنس وحشته وغاية أمنيته وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس فاذا جاءه جبريل كان أجود بالخير من الريح المرسلة فيؤثر على هذا مجالسة الاعداء * المقام الخامس ان قول الشيطان تلك الغرانيق العلى وان شفاعتها لترتجى للنبي صلى الله عليه وسلم قبله منه فالتبس عليه الشيطان بالملك واختلط عليه التوحيد بالكفر حتى لم يفرق بينهما وأنا من أدنى المؤمنين منزلة وأقلهم معرفة بما وفقني الله وآتاني من علمه لا يخفى علي وعليكم أن هذا كفر لا يجوز وروده من عند الله ولو قاله أحد لكم لتبادر الكل اليه قبل التفكر بالانكار والردع [illegible] والتشنيع فضلا عن أن يجهل النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] قوله ولا يتفطن لصفة الاصنام بأنها الغرانيق العلى وان شفاعتها ترتجى وقد علم علما ضروريا [illegible] الاصنام [illegible] ولا تنطق ولا تضر ولا تنفع ولا تنصر ولا تشفع بهذا كان يأتيه جبريل [illegible] ولا يجوز نسخه من جهة المعقول ولا من جهة المنقول فكيف يخفى هذا على الرسول [illegible] جبريل لما عاد اليه بعد ذلك ليعارضه فيما ألقى اليه من الوحي [illegible] أنكرها عليه

جبريل وقال له ما جئتك بهذه فحزن النبي صلى الله عليه وسلم لذلك وأنزل عليه وان كادوا ليفتنونك عن الذي أوحينا اليك لتفتري علينا غيره فيالله والمتعلمين والعالمين من شيخ فاسد وسوس هامد لا يعلم ان هذه الآية نافية لما زعموا مبطلة لما رووا وتقولوا وهو * المقام السادس وذلك أن قول العربي كاد يكون كذا معناه قارب ولم يكن فاخبر الله في هذه الآية انهم قاربوا أن يفتنوه عن الذي أوحي اليه ولم تكن فتنة ثم قال لتفتري علينا غيره وهو * المقام السابع ولم يفتر ولو فتنوك وافتريت لاتخذوك خليلا فلم تفتتن ولا افتريت ولا أعدوك خليلا ولولا ان ثبتناك * وهو المقام الثامن لقد كدت تركن اليهم شيأ قليلا فأخبر الله سبحانه وتعالى انه ثبته وقرر التوحيد والمعرفة في قلبه وضرب عليه سرادق العصمة وآواه في كنف الحرمة ولو وكله الى نفسه ورفع عنه ظل عصمته لحظة لألممت بما راموه ولكنا أمرناعليك المحافظة وأشرقنا بنور الهداية فؤادك فاستبصر وأزح عنك الباطل ودحر فهذه الآية نص في عصمته من كل ما نسب اليه فكيف يتأولها أحد عدوا بما نسب من الباطل اليه * المقام التاسع قوله فما زال مغموما مهموما حتى نزلت عليه وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الآية فاما غمه وحزنه فبأن تمكن الشيطان مما تمكن مما يأتي بيانه وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعز عليه أن ينال الشيطان شيأ وان قل تأثيره * المقام العاشر ان هذه الآية نص في غرضنا دليل على صحة مذهبنا أصل في براءة النبي صلى الله عليه وسلم مما نسب اليه أنه قاله عندنا وذلك انه قال تعالى وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا تمنى ألقى الشيطان في تلاوته فاخبر الله تعالى أن من سنته في رسله وسيرته في أنبيائه انهم اذا قالوا عن الله قولا زاد الشيطان فيه من قبل نفسه كما يفعل سائر المعاصي كما تقول ألقيت في الدار كذا وألقيت في العكم كذا وألقيت في الكيس كذا فهذا نص في أن الشيطان زاد في الذي قاله النبي صلى الله عليه وسلم لا ان النبي قاله وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قرأ تلا قرآنا مقطعا وسكت في مقاطع الآي سكوتا محصلا وكذلك كان حديثه مترسلا فيه متأنيا فيتبع الشيطان تلك السكتات التي بين قوله ومناة الثالثة الاخرى وبين قوله تعالى ألكم الذكر وله الأنثى فقال محاكيا صوت النبي صلى الله عليه وسلم وانهن الغرانقة العلى وان شفاعتهن لترتجى فأما المشركون والذين في قلوبهم مرض لقلة البصيرة وفساد السريرة فتلوها عن النبي صلى الله عليه وسلم ونسبوها بجهلهم اليه حتى سجدوا معه اعتقادا انه معهم وعلم الذين أوتوا العلم والايمان ان القرآن حق من عند الله فيؤمنون به ويرفضون غيره وتجيب قلوبهم الى الحق وتنفر عن الباطل وكل ذلك ابتلاء من الله ومحنة فأين هذا من قولهم وليس في القرآن الا غاية البيان بصيانة النبي صلى الله عليه وسلم في الاسرار والاعلان عن الشك والكفران وقد أوعدنا اليكم توصية أن تجعلوا القرآن امامكم وحروفه أمامكم فلا تحملوا عليها ما ليس فيها ولا تربطوا فيها ما ليس منها وما هدى لهذا الا الطبري بجلالة قدره وصفاء فكره وسعة باعه في العلم وشدة ساعده وذراعه في النظر وكأنه أشار الى هذا الغرض وصوب على هذا المرمى فقرطس بعد ما ذكر في ذلك روايات كثيرة كلها باطلة لا أصل لها ولو شاء ربك لما رواها أحد ولا سطرها أحد ولكنه فعال لما يريد عصمنا الله واياكم بالتوفيق والتسديد وجعلنا من أهل التوحيد بفضله ورحمته. الآية الخامسة عشرة قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا ﴾ حملها كما تقدم بياننا له قوم على أنها سجدة تلاوة فسجدوها وقال آخرون هو سجود الصلاة فقصروه عليه ورأى عمر انها سجدة تلاوة ورأى [illegible] أراها كذلك الماوردي ابن وهب وغيره عن مالك عن نافع ان رجلا من الانصار أخبره ان عمر بن الخطاب قرأ سورة الحج فسجد فيها السجدتين ثم قال ان هذه السورة فضلت بسجدتين قال مالك وحدثني عبد الله بن دينار انه رأى ابن عمر يسجد في سورة الحج سجدتين وكان ابن عمر أكبر الخلق

بالنبي صلى الله عليه وسلم قدوة وروى عقبة بن عامر قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يارسول الله أفي سورة الحج سجدتان قال نعم ومن لم يسجدهما لا يقرأهما رواه وهب بن لهيعة عن مسرح بن هاعان عنه

* الآية السادسة عشر قوله تعالى ﴿ وماجعل عليكم في الدين من حرج ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الاولى) الحرج هو الضيق ومنه الحرجة وهي الشجرات الملتفة لا تسلك لالتفاف شجراتها وكذلك وقع التفسير فيه من الصحابة رضي الله عنهم روى ان عبيد بن عمير جاء في ناس من قومه الى ابن عباس فسأله عن الحرج فقال أو لستم العرب فسألوه ثلاثا كل ذلك يقول أولستم العرب ثم قال ادع لي رجلا من هذيل فقال له ما الحرج فيكم قال الحرجة من الشجر ماليس له مخرج وقال ابن عباس ذلك الحرج ولا مخرج له (المسئلة الثانية) في محل النفي وقد روى عن عثمان بن يسار عن ابن عباس في قوله تعالى وماجعل عليكم في الدين من حرج قال هذا في تقديم الاهلة وتأخيرها بالفطر والاضحى وفي الصوم وثبت صحيحا عن ابن عباس قال تقول ماجعل عليكم في الدين من حرج انما ذلك سعة الاسلام ماجعل الله فيه من التوبة والكفارات وقال عكرمة أحل لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع وماملكت يمينك قال القاضي قال النبي صلى الله عليه وسلم بعثت بالحنيفية السمحة وقد كانت الشدائد والعزائم في الامم فأعطى الله هذه الامة من المسامحة واللين مالم يعط أحدا قبلها في حرمة نبيها ورحمة نبيه صلى الله عليه وسلم لها فأعظم حرج رفع المؤاخذة بما نبدي في أنفسنا ونخفيه ومايقترن به من اصر وضع كما بينا من قبل في سورة الاعراف وغيرها ومنها التوبة بالندم والعزم على ترك العود في المستقبل والاستغفار بالقلب واللسان وقيل لمن قبلنا فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا أنفسكم ولو ذهبت الى تعديد نعم الله في رفع الحرج لطال المرام ومن جملته انه لايؤاخذنا تعالى ان نسينا أو أخطأنا وقد بيناه أيضا فيما قبل ذلك وقد ثبت في الصحيح عن عبد الله بن عمرو وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع فجعلوا يسألونه فقال رجل لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح قال اذبح ولا حرج فجاء آخر فقال لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي فقال ارم ولا حرج فما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا أخر الا قال افعل ولا حرج فأعجب لمن يقول ان الدم على من قدم الحلق على النحر والنبي صلى الله عليه وسلم قد قال ولا حرج ولقد نزلت بي هذه النازلة سنة تسع وثمانين كان معي ما استيسر من الهدى فلما رميت جمرة العقبة وانصرفت الى النحر جاء المزين وحضر الهدى فقال أصحابي نحر ونحلق فحلقت ولم أشعر قبل النحر وماتذكرت الا وجل شعري قد ذهب بالموسى فقلت دم علي دم لا يلزم ورأيت بعد ذلك الاحتياط لارتفاع الخلاف والحق هو الاول فهو المعقول (المسئلة الثالثة) اذا تعارض دليلان أحدهما بالحظر والآخر بالاباحة فمن العلماء من مال الى الاستظهار وقال يقدم دليل الحظر ومنهم من قال يقدم دليل الاباحة ويختلف في ذلك مقاصد مالك الا في باب الربا فيقدم دليل الحظر وذلك من فقهه العظيم وكذلك لو قام دليل على زيادة ركن في العبادة أو شرط وقام الدليل على اسقاطه فاختلف العلماء أيضا فيه فمن العلماء من أخذ بالاحتياط وقضى بزيادة الركن والشرط ومنهم من أخذ بالخفة وقال بدليل الاسقاط ولم يعول مالك ههنا على أقوى الدليلين كان بزيادة أو باسقاط ورأيه هو الذي نراه وقد مهدناه في أصول الفقه بما اتفق نظر ان شاء الله (المسئلة الرابعة) اذا كان الحرج في نازلة عامة في الناس فانه يسقط واذا كان خاصا لم يعتبر عندنا وفي بعض أصول الشافعي اعتباره وذلك يعرض في مسائل الخلاف فتتبعوه بعون الله

﴿ سورة المؤمنين ﴾

فيها اثنتا عشرة آية * الآية الأولى قوله تعالى ﴿ الذين هم في صلاتهم خاشعون ﴾ فيها ست مسائل (المسئلة الأولى) في سبب نزولها روى الزهري عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال سمعت عمر ابن الخطاب يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا أنزل عليه الوحي يسمع عنده وجهه كدوي النحل فأنزل عليه يوما فلبثنا ساعة ثم سري عنه فاستقبل القبلة ورفع يديه وقال اللهم زدنا ولا تنقصنا وأكرمنا ولا تهنا واعطنا ولا تحرمنا وآثرنا ولا تؤثر علينا وارضنا وارض عنا ثم قال أنزل علي عشر آيات من أقامهن دخل الجنة ثم قال قد أفلح المؤمنون حتى ختم عشر آيات رواه الترمذي وغيره وهو صحيح وان كان قد تكلم فيه أبو عيسى وقطعه وكان سبب نزولها في رواية محمد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقلب بصره في السماء اذا صلى فنزلت آية قال محمد ان لم تكن الذين هم في صلاتهم خاشعون فلا أدري اية آية هي قال القاضي هو محمد بن سيرين وهذا الحديث مقطوع مظنون فقصوده غير مقطوع فسقناه على حاله لكم حتى نكون في معرفته سواء معكم (المسئلة الثانية) الخشوع هو الخضوع وهو الاخبات والاستكانة وهي ألفاظ مترادفة أو متقاربة أو متلازمة وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في دعائه خضع لك سوادي وآمن بك فؤادي وحقيقته السكون على حالة الاقبال التي تأهب لها واحترم بها بالسر في الضمير وبالجوارح في الظاهر فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يلتفت في صلاته خاشعا خاضعا وكذلك كان أبو بكر لا يلتفت وكذلك كان حفيده عبد الله بن الزبير قال ابن المنكدر لعروة لو رأيت قيام ابن الزبير يعني أخاه عبد الله في الصلاة لقلت غصن تصفقه الرياح وحجارة المنجنيق تقع هاهنا ووصف عن يمينه وعن يساره وهو قائم يصلي وقال مجاهد كان ابن الزبير اذا قام يصلي كأنه عود من الخشوع وقال عمرو بن دينار ان ابن الزبير كان يصلي في الحجر مرخيا ثيابه فجاء حجر حذاف فذهب بطائفة من ثوبه فما التفت وكذلك كان عبد الله بن مسعود اذا صلى لا يتحرك منه شئ ومن هاهنا قال العلماء وهي (المسئلة الثالثة) انه يضع المصلي بصره في موضع سجوده وبه قال الشافعي والصوفية بأسرهم فانه أحضر لقلبه وأجمع لفكره وقال مالك انما ينظر امامه فانه ان حنى راسه ذهب بعض القيام المفروض عليه في الرأس وهو أشرف الاعضاء منه وان أقام رأسه وتكلف النظر ببصره الارض فتلك مشقة عظيمة وحرج يعرفون ذلك بالتجربة وما جعل علينا في الدين من حرج وانما أمرنا أن نستقبل الجهة ببصائرنا وأبصارنا اما انه أفضل لمن قدر عليه متى قدر وكيف قدر وانما الممنوع أن يرفع بصره في الصلاة الى السماء فانه لم يؤمر أن يستقبل السماء وانما أمر أن يستقبل الجهة الكعبية فاذا رفع بصره فهو اعراض عن الجهة التي أمر بها حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم لينتهين أقوام عن رفعهم أبصارهم الى السماء في الصلاة أو لتخطفن أبصارهم وهي (المسئلة الرابعة) حتى قال علماؤنا حين رأوا عامة الخلق يرفعون أبصارهم الى السماء وهي سالمة ان المراد بالخطف ههنا أخذها عن الاعتبار حين يمر بآيات السماء والارض وهو معرض وذلك أشد الخطف ومن الحنيفية السمحة برفع الحرج الاذن في أن يلحظ يمينا وشمالا وان كان يصلي ببصره ورأسه دون بدنه أذن الشرع فيه وهي (المسئلة الخامسة) ففي مراسيل سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلمح في الصلاة ولا يلتفت وروى معاوية بن قرة قال قيل لابن عمر ان ابن الزبير اذا صلى لم يقل هكذا وهكذا فقال لكنا نقول هكذا وهكذا ونكون مثل الناس اشارة من ابن عمر الى أنه تكليف يخرج الى الحرج (المسئلة السادسة) قال ابن القاسم عن مالك في قوله الذين هم في صلاتهم خاشعون قال الاقبال عليها وقال مقاتل لا يعرف من على يمينه ولا من

على يساره صليت المغرب ليلة ما بين باب الاخضر و باب حطة من البيت المقدس ومعنا شيخنا أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي الزاهد فلما سلمنا تمارى رجلان كانا عن يمين أبي عبد الله المغربي وجعل أحدهما يقول للآخر أسأت صلاتك ونقرت نقر الغراب والآخر يقول له كذبت بل أحسنت وأجملت فقال المعترض لأبي عبد الله الزاهد ألم يكن الى جانبك فكيف رأيته يصلي قال أبو عبد الله لا علم لي به كنت مشتغلا بنفسي وصلاتي عن الناس وصلاتهم فخجل الرجل وأعجب الحاضرون بالقول وصدق شيخنا أبو عبد الله الزاهد لو كان لصلاته قدر أوله بها شغل واقبال بالكلية لما علم من عن يمينه أو عن يساره فضلا عن معرفته كيفية صلاته والا فاحد الرجلين أساء صلاته في حذف صفاتها او اختصار أركانها وهذا أساء صلاته في الاشتغال بصلاة هذا حتى ذهب حفظ صلاته وخشوعها ونكتة المسئلة أن قولك الله أكبر يحرم عليك الافعال بالجوارح والكلام باللسان ونية الصلاة تحرم عليك الخواطر بالقلب والاسترسال على الأفكار الا أن الشرع لما علم أن ضبط النشر من السر يفوت طوق البشر سمح فيه كما تقدم بياننا له والله أعلم ❊ الآية الثانية قوله تعالى ❊ والذين هم لفروجهم حافظون ❊ فيها أربع مسائل (المسئلة الاولى) من غريب القرآن ان هؤلاء الآيات العشر هي عامة في الرجال والنساء كسائر ألفاظ القرآن التي هي محتملة لهم فانها عامة فيهم الا قوله والذين هم لفروجهم حافظون فانه خطاب للرجال خاصة دون النساء بدليل قوله الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم ولا اباحة بين النساء وبين ملك اليمين في الفرج وانما عرف حفظ المرأة فرجها من أدلة أخر كآيات الاحصان عموما وخصوصا وغير ذلك من الأدلة (المسئلة الثانية) قال محمد بن عبد الحكم سمعت حرملة بن عبد العزيز قال سألت مالكا عن الرجل يجلد عميرة فتلا هذه والذين هم لفروجهم الى هم العادون وهذا لانهم يكنون عن الذكر بعميرة وفيه يقول الشاعر

اذا حللت بواد لا أنيس به ❊ فاجلد عميرة لا داء ولا حرج

ويسميه أهل العراق الاستمناء وهو استفعال من المني وأحمد بن حنبل على ورعه يجوزه ويحتج بأنه اخراج فضلة من البدن فجاز عند الحاجة أصله الفصد والحجامة وعامة العلماء على تحريمه وهو الحق الذي لا ينبغي أن يدان الله الا به وقال بعض العلماء انه كالفاعل بنفسه وهي معصية احدثها الشيطان وأجراها بين الناس حتى صارت قيلة و ياليتها لم تقل ولو قام الدليل على جوازها لكان ذو المروءة يعرض عنها لدناءتها فان قيل فقد قيل انها خير من نكاح الامة قلنا نكاح الامة ولو كانت كافرة على مذهب العلماء خير من هذا وان كان قد قال به قائل أيضا ولكن الاستمناء ضعيف في الدليل عار بالرجل الدني فكيف بالرجل الكبير (المسئلة الثالثة) قال قوم هذه الآية دليل على تحريم نكاح المتعة لأن الله قد حرم الفرج الا بالنكاح أو بملك اليمين والمتمتعة ليست بزوجة وهذا يضعف فانا لو قلنا ان نكاح المتعة جائز فهي زوجة الى أجل ينطلق عليها اسم الزوجة وان قلنا بالحق الذي أجمعت عليه الأمة من تحريم نكاح المتعة لما كانت زوجة فلم تدخل في الآية وبقيت على أصل حفظ الفرج فيها وتحريم ما سواها (المسئلة الرابعة) قوله في الآية بعدها وهي الثالثة فمن ابتغى وراء ذلك الآية فهي من نكح ما لا يحل عاديا وجب عليه الحد لعدوانه واللائط عاد قرآنا بدليل قوله بل أنتم قوم عادون فوجب أن يقام الحد عليهم وهذا ظاهر لا غبار عليه ❊ الآية الرابعة قوله تعالى والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون قد قدمنا وجوب حفظ الامانة والعهد وبينا أقسام الامانة في سورة النساء وجماعها أد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك وكذلك من نقض العهد فيك فلا تنقضه فيه ومن غدر بالله عندك فلا تغدر به عنده ومن غدر بك لا تغدر به وقد أوضحنا ذلك فيما سلف في مواضع فلينظر فيها والجمع في لفظ بعضها

الآية الخامسة قوله تعالى ﴿والذين هم على صلواتهم يحافظون﴾ قد تقدم القول فى حفظ الصلاة فى نفسها وبينا المحافظة عليها بادامة أفعالها فى أوقاتها متى تكررت مفروضاتها فاعلموه * الآية السادسة قوله تعالى ﴿وأنزلنا من السماء ماء بقدر الآية﴾ فيها خمس مسائل (المسئلة الاولى) هذه من نعم الله على خلقه وما امتن عليهم به ومن أعظم المنن الماء الذى به حياة الابدان ونماء الحيوان والماء المنزل من السماء على قسمين هذا الذى ذكره الله فى هذه الآية وأخبر عنه بأنه استودعه فى الارض وجعله فيها مخزونا لسقيا الناس يجدونه عدة عند الحاجة اليه وهو ماء الانهار والعيون وما يستخرج من الآبار والقسم الآخر هو الذى ينزل من السماء على الارض فى كل وقت (المسئلة الثانية) روى أشهب عن مالك انه سئل عن قول الله تعالى وأنزلنا من السماء ماء بقدر فأسكناه فى الارض الآية أهو الخريف فيما بلغك قال لا والله بل هذا فى الخريف والشتاء وكل شئ ينزل ماؤه من السماء اذا شاء ثم هو على ذهاب به لقادر ﴿قال القاضى﴾ هذا الذى ذكره مالك محتمل فان الله أنزل من السماء ماء فأسكنه فى الارض ثم ينزله فى كل وقت فيكون منه غذاء ومنه اختزان زائدا على ما كان عليه وقد قال أشهب قال مالك هى الارض التى لا نبات فيها يعنى قوله أولم يروا انا نسوق الماء الى الارض الجرز فنخرج به زرعا وقوله والسماء ذات الرجع يعنى المطر والارض ذات الصدع يعنى النبات وهذا يكون فى كل لحظة كما جاء فى الآثار ان الله لا يخلى الارض من مطر فى عام أو عامين وأنه ما نزل من السماء ماء الا بحفظ ملك موكل به الا ما كان من ماء الطوفان فانه خرج منه ما لم يحفظه الملك وذلك قوله انا لما طغى الماء حملناكم فى الجارية لأن الماءين التقيا على أمر قد قدر ما كان فى الارض وما نزل من السماء ثم أمر الله ما نزل من السماء بالاقلاع فلم تمتص الارض منه قطرة وأمر الارض بابتلاع ما خرج منها فقط وذلك قوله وقيل ياأرض ابلعى ماءك وياسماء أقلعى وغيض الماء وهذا يدل على أن الارض لم تشرب من ماء السماء قطرة (نكتة أصولية) قال القاضى أبو بكر قوله والسماء ذات الرجع فيه ثلاثة أقوال أحدها انه ذات المطر لانها ترجع فى كل عام الى الحالة التى كانت عليها من انزال المطر منها وظن بعض الناس كما بينا انها ترد ما أخذت من الارض من الماء اذ السحاب تستقى من البحر وأنشدوا فى ذلك قول الهذلى * شربن بماء البحر ثم ترفعت * يعنى السحاب وهذه دعوى عريضة طويلة وهى فى قدرة الله جائزة ولكنه أمر لا يعلم بالنظر وانما طريقه الخبر ولم يرد بذلك أثر (المسئلة الثالثة) قوله وانا على ذهاب به لقادرون يعنى لقادرون على اذهاب الماء الذى أسكناه فى الارض فيهلك الناس بالعطش وتهلك مواشيهم وهذا كقوله قل أرأيتم ان أصبح ماؤكم غورا فمن يأتيكم بماء معين وقد قال وأنزلنا من السماء ماء طهورا وهى (المسئلة الرابعة) فهذا عام فى ماء المطر والماء المختزن فى الارض فصارت احدى الآيتين عامة وهى آية الطهور والآية الأخرى خاصة وهى ماء القدر المسكن فى الارض ومن ههنا قال من قال ان ماء البحر لا يتوضأ به لانه مما لم يخبر الله عنه انه نزل من السماء وقد بينا أن النبى صلى الله عليه وسلم قال هو الطهور ماؤه الحل ميتته وهذا نص فيه (المسئلة الخامسة) روى ابن عباس وغيره أن النبى صلى الله عليه وسلم قال أنزل الله من الجنة الى الارض خمسة أنهار سيحون وهو نهر الهند وجيحون وهو نهر بلخ ودجلة والفرات وهما نهرا العراق والنيل وهو نهر مصر أنزلها الله من عين واحدة من عيون الجنة فى أسفل درجة من درجاتها فاستودعها الجبال وأجراها فى الارض وجعل فيها معايش للناس فى أصناف معايشهم وذلك قوله وأنزلنا من السماء ماء بقدر فأسكناه فى الارض فاذا كان عند خروج يأجوج ومأجوج أرسل الله جبريل فرفع من الارض القرآن والعلم وهذه الأنهار الخمسة فيرفع ذلك الى السماء وذلك قوله وانا على ذهاب به لقادرون وهذا جائز فى القدرة ان صحت به الرواية وانما الذى فى الصحيح أن النبى صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء رأى سدرة المنتهى وذكر

ما أنشأ من الماء من النبات وقد تقدم في سورة الانعام * الآية السابعة قوله تعالى ﴿وآويناهما الى ربوة ذات قرار ومعين﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الاولى) قوله ربوة فيها خمس لغات كسر الراء وفتحها وضمها ثلاث لغات ويقال رباوة بفتح الراء وكسرها ولم أقيد غيره فيما وجدته الآن عندي (المسئلة الثانية) في تعيين هذه الربوة ستة أقوال الاول أنها الرملة وهي فلسطين قاله أبو هريرة ورواه الثاني قال قتادة هي بيت المقدس أقرب الارض الى السماء بثمانية عشر ميلا الثالث انها دمشق قاله ابن المسيب ورواه ابن وهب وأشهب عن مالك الرابع انها مصر قاله زيد بن أسلم وليس الربا الا بمصر والماء يرسل فيكون الربا عليها القرى ولولا ذلك غرقت الخامس انه المرتفع من الارض قاله ابن جبير والضحاك السادس انها المكان المستوي قاله ابن عباس قال القاضي هذه الاقوال منها ما تفسر لغة ومنها ما تفسر نقلا فأما التي تفسر لغة فكل أحد يشترك فيه لانها مشترك المدرك بين الخلق وأما ما يفسر منها نقلا فيفتقر الى سند صحيح يبلغ الى النبي صلى الله عليه وسلم الا أنه تبقى هاهنا نكتة وذلك انه اذا نقل الناس تواترا ان هذا موضع كذا أوان هذا الامر جرى كذا أو وقع لزم قبوله والعمل به لان الخبر المتواتر ليس من شرطه الايمان وخبر الآحاد لا بد من كون المخبر به بصفة الايمان لانه بمنزلة الشاهد والخبر المتواتر بمنزلة العيان وقد بيناه ذلك في أصول الفقه والذي شاهدت عليه الناس ورأيتهم يعينونها تعيين تواتر دمشق ففي سفح الجبل في غربي دمشق مأوى الا الى جوفها موضع مرتفع تتشقق منه الانهار العظيمة وفيها الفواكه البديعة من كل نوع وقد اتخذ بها مسجد يقصد اليه ويتعبد فيه أما انه قد قدمنا ان مولد عيسى صلى الله عليه وسلم كان ببيت لحم لا خلاف فيه وفيه رأيت الجذع كما تقدم ولكنها لما خرجت بابنها اختلفت الرواة هل أخذت به غربا الى مصر أم أخذت به شرقا الى دمشق فالله أعلم (المسئلة الثالثة) قوله ذات قرار فيه قولان أحدهما أرض منبسطة وباحة واسعة الثاني ذات شيء يستقر فيه من قوت وماء وذلك كله محتمل وقوله ومعين وهي (المسئلة الرابعة) قوله ومعين يريد الماء هو مفعل بمعنى مفعول ويقال معن الماء وأمعن اذا سال فيكون فعيل بمعنى فاعل قال عبيد واهية أو معين ممعن * أو هضبة دونها الهوى * وفيها أقوال لا يتعلق بها حكم * الآية الثامنة قوله تعالى ﴿يا أيها الرسل كلوا من الطيبات﴾ قد تقدم ذكر الطيب وتفسيره بالحلال وكذلك فسره مالك في رواية أبي بكر بن عبد العزيز العمري عنه وقد روى مالك عن عثمان انه قال في خطبته وعليكم من المطاعم بما طاب منها وقد روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يا أيها الناس ان الله طيب لا يقبل الا طيبا وان الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال يا أيها الرسل كلوا الآية ثم قال يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه يارب يارب مطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فأنى يستجاب له وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان من أطيب ما أكل الرجل من كسبه وان ولده من كسبه وقال تعالى في داود وعلمناه صنعة لبوس لكم وروى علماؤنا أن عيسى كان يأكل من غزل أمه وقال النبي صلى الله عليه وسلم جعل رزقي تحت ظل رمحي وجعلت الذلة والصغار على من خالف أمري فجعل الله رزق محمد في كسبه لفضله وخص له أفضل أنواع الكسب وهي أخذ الغلبة والقهر لشرفه صلى الله عليه وسلم * الآية التاسعة قوله تعالى ﴿والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الاولى) فيها قولان أحدهما الذين يطيعون وهم خائفون أن لا يقبل منهم الثاني الذين يعصون وهم يخافون أن يعذبوا (المسئلة الثانية) روى الترمذي وغيره عن عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذه الآية الذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة قالت عائشة وهم الذين يشربون الخمر ويسرقون قال لا يا بنت الصديق أو يا بنت أبي بكر ولكنهم الذين يصومون ويصلون ويتصدقون وهم يخافون أن لا يقبل منهم أولئك الذين يسارعون

في الخيرات وقد روى عطاء قال دخلت مع عبيد بن عمير على عائشة فقال لها كيف كانوا يقرؤن يؤتون ما آتوا
قالت يأتون ما أتوا فلما خرجنا من عندها قال لي عبيد بن عمير لان يكون كما قالت أحب الي من حمر النعم يعني
بقولها يأتون ما أتوا من المجيء أي يأتون الذنوب وهم خائفون (المسئلة الثالثة) عولوا على قراءة الجمهور
ولا تتعلقوا بأعضاء الكسير انما كان القوم اذا غلب على أعمالهم الاخلاص والقرب خافوا يوم الفزع الاكبر
وهي مسئلة كبيرة وهي ان الافضل للمتقين أن يغلب عليهم مقام الرجاء أو يغلب عليهم مقام الخوف فهذه الآية
تشهد بفضل غلبة مقام الخوف لقوله ان الذين هم من خشية ربهم الى سابقون وكان النبي صلى الله عليه وسلم يوم
بدر قد غلب عليه مقام الخوف فرفع يديه الى السماء وقال اللهم ان تهلك هذه العصابة لا تعبد في الارض مادا
يديه حتى سقط رداؤه عن منكبيه فقال له أبو بكر كفاك يا رسول الله مناشدتك ربك فانه منجز لك ما وعدك
حسبك يا رسول الله فقد ألححت على ربك مغلبا جانب الرجاء في نفوذ الموعد (قال القاضي) ليس يحتاج
في هذه الآية الى اختلاف القراءة بين يأتون و يؤتون فان قوله يؤتون يعطي الامرين تقول العرب آتيت
من نفسي القبول وآتيت منها الاباية يريد أعطيت القياد من نفسي يعني اذا أطاع وأعطيت العناد من نفسي
يعني اذا عصى فمعناه يؤتون ما أتوا من طاعة أو من معصية ولكن ظاهر الآية وسياق الكلام يقتضي انه يؤتي
الطاعة لانه وصفهم بالخشية لربهم والايمان بآياته وتنزيهه عن الشرك وخوفهم عدم القبول منهم عند لقائه لهم
فلا جرم من كان بهذه الصفة يسارع في الخيرات وأما من كان على العصيان متماديا في الخلاف مستمرا فكيف
يوصف بأنه يسارع في الخيرات أو بالخشية لربه وغير ذلك من الصفات المتقدمة فيه اما ان الذي يأتي المعصية على
ثلاثة أقسام أحدها الذي يأتيها و يخاف العذاب فهذا هو المذنب والذي يأتيها آمنا من عذاب الله من جهة غلبة
الرجاء عليه فهو المغرور والمغدور في حزب الشيطان وان أتاها شاكا في العذاب فهو ملحد لا مغفرة له ولاجل
اشكال قوله يؤتون ما آتوا قال بعضهم يعني به انفاق الزكاة لانه لم يظهر اليه صلاحية لفظ العطاء الا
في المال وقد بينا أن لفظ العطاء ينطلق في كل معنى مال وغيره وفي كل طاعة ومعصية واتضحت الآية والله أعلم
(المسئلة الرابعة) قوله أولئك يسارعون في الخيرات هذا دليل على أن المبادرة الى الاعمال الصالحة من صلاة في
أول الوقت وغير ذلك من العبادات هو الافضل ومدح البارى أدل دليل على صفة الفضل في الممدوح على غيره
والله أعلم وقد بيناه في مواضع متقدمة * الآية العاشرة قوله تعالى ﴿مستكبرين به سامرا تهجرون﴾ فيها أربع
مسائل (المسئلة الأولى) لم يختلف أحد أن المراد بهذا الذم أهل الحرم قال الله لهم قد كانت آياتي تتلى عليكم فكنتم
على أعقابكم تنكصون مستكبرين به أي بالحرم يريد يتعاطون به الكبر و يدعون حتى كانوا يرون الناس
يتخطفون من حولهم وهم آمنون ومن الكبر كمر وهو التكبر على الله وعلى رسوله والتكبر على المؤمنين
فسق والتكبر على الكفار ايمان فليس الكبر حراما بعينه وانما يكون حكمه بحكم متعلقه (المسئلة الثانية)
قوله سامرا قال السمر من حلقا حلقا وأصله الحلق بالليل للسمر وكنى بقوله سامرا عن الجماعة كما يقال باقر
وجامل لجماعة البقر والجمال وقد جاء في المثل لا آكله السمر والقمر يعني في قولهم الليل والنهار وقال الثورى
السمر ظل القمر وحقيقته عندي انه لفظ يستعمل في الليل والنهار ولذلك يقال لهما ابنا سمير لان ذلك في
النهار جبلة وفي الليل عادة فانتظم وعبر عنهما به وقد قرأ أبو رجاء سمارا جمع سامر وقد قال الطبري انما وحد
سامرا وهو في موضع الجمع لانه وضع موضع الوقت يعني والوقت واحد واذا خرج الكلام عن الفاعل
أو الفعل الى الوقت وحد ليدل على خروجه عن بابه (المسئلة الثالثة) قوله تهجرون قرئ برفع التاء
وكسر الجيم وبنصب التاء وضم الجيم الأول عندهم من أهجر اذا نطق بالفحش والثاني من هجر اذا

هذى ومعناه تتكلمون بهوس لا يضر النبي صلى الله عليه وسلم ولا يتعلق به انما ضرره بكم وقد بينا حقيقة هـ ج ر في سورة النساء ولذلك فسرها سعيد بن جبير فقال مستكبرين بحرمي تهجرون نبيي وزاده قتادة ان سامر الحرم آمن لا يخاف بياتا فعظم الله عليهم السمر في الامن وأفناه في سب الرسول (المسئلة الرابعة) روى سعيد بن جبير عن ابن عباس انما كره السمر حين نزلت هذه الآية مستكبرين به سامرا تهجرون يعني ان الله ذم قوما بأنهم يسمرون في غير طاعة الله اما في هذيان واما في اذاية وفي الصحيح عن أبي برزة وغيره كان النبي صلى الله عليه وسلم يكره النوم قبلها والحديث بعدها يعني صلاة العشاء الآخرة اما الكراهية للنوم قبل العشاء فلئلا يعرضها للفوات وكذلك قال عمر فيها فمن نام فلا نامت عينه فمن نام فلا نامت عينه فمن نام فلا نامت عينه واما كراهية السمر بعدها فلان الصلاة قد كفرت خطاياه لينام على سلامة وقد ختم الملك الكريم الكاتب صحيفته بالعبادة فيملؤها بالهوس و يجعل خاتمها الباطل أو اللغو ليس هذا من فعل المؤمنين وقد قيل انما يكره السمر بعدها لما روى جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والسمر بعد هدأة الرجل فان أحدكم لا يدري ما يبث الله من خلقه اغلقوا الابواب وأوكوا السقاء وخمروا الآنية وأطفؤا المصابيح وكان عمر يجدب السمر بعد العشاء أي يعيبه و يطوف بالمسجد بعد العشاء الآخرة و يقول الحقوا برحالكم لعل الله أن يرزقكم صلاة في بيوتكم وقد كان يضرب على السمر حينئذ و يقول أسمرا أول الليل ونوما آخره أريحوا كتابكم حتى انه روى عن عبد الله بن عمر أنه قال من قرض بيت شعر بعد العشاء لم تقبل له صلاة حتى يصبح وأسنده شداد بن أوس الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال البخاري باب السمر في الفقه والخير بعد العشاء وذكر أن قرة بن خالد قال انتظرنا الحسن وراث علينا حتى جاء قريبا من وقت قيامه فقال دعانا جيراننا هؤلاء ثم قال قال أنس انتظرنا النبي ذات ليلة حتى كان شطر الليل فجاء فصلى ثم خطبنا فقال ألا ان الناس قد صلوا ورقدوا وانكم لم تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة قال الحسن وان القوم لا يزالون في خير ما انتظروا الخير ثم قال باب السمر مع الضيف والأهل وقال عن عبد الرحمن بن أبي بكر ان أصحاب الصفة كانوا أناسا فقراء وأن النبي قال من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث وان أربع فخامس أو سادس وأن أبا بكر جاء بثلاثة وانطلق النبي بعشرة قال فهو أنا وأبي وأمي ولا أدري هل قال وامرأتي وخادم بين بيتنا وبيت أبي بكر وان أبا بكر تعشى عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم لبث حتى صليت العشاء ثم رجع فلبث حتى تعشى النبي فجاء بعد ما مضى من الليل ما شاء الله قالت له امرأته ما حبسك عن أضيافك قال أوما عشيتهم قالت أبوا حتى تجيء قال فذهبت أنا فاختبأت قال يا غنثر فجدع وسب وقال كلوا لا هنيئا والله لا أطعمه أبدا وأيم الله ما كنا نأخذ من لقمة الا ربا من أسفلها أكثر منها قال وشبعوا وصارت أكثر مما كانت قبل ذلك فنظر اليها أبو بكر فاذا هي كما هي أو أكثر فقال لامرأته يا أخت بني فراس ما هذا قالت لا وقرة عيني لهي الآن أكثر منها قبل ذلك بثلاث مرار فأكل منها أبو بكر وقال انما كان ذلك من الشيطان يعني يمينه ثم أكل منها لقمة ثم حملها الى النبي فأصبحت عنده وكان بيننا وبين قوم عقد فمضى الأجل ففرقنا اثني عشر رجلا مع كل رجل منهم أناس الله أعلم كم مع كل رجل فأكلوا منها أجمعون أو كما قال (قال الفقيه القاضي أبو بكر رضي الله عنه) انما يدلك على أن النهي عن السمر انما هو لاجل هجر القول أو اللغو أو لاجل خوف فوت قيام الليل فاذا كان على خلاف هذا أو تعلقت به حاجة أو غرض شرعي فلا حرج فيه وليس هو من نزع الآية انما هو أخذ آخر على ما بيناه والله أعلم * الآية الحادية عشر قوله تعالى ﴿ ادفع بالتي هي أحسن السيئة ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الأولى) للعلماء فيها ثلاثة أقوال الأول ادفع بالاغضاء والصفح اساءة المسيء الثاني ادفع المنكر

بالموعظة الحسنة الثالث ادفع سيئتك بالحسنة بعدها (المسئلة الثالثة) معنى هذه الآية قريب من معنى ادفع بالتي هي أحسن فاذا الذي بينك و بينه عداوة كأنه ولي حميم الا أن هذه خاصة في العفو والتي شرحنا الكلام هاهنا عامة فيه وفي غيره حسبما سطرناه آنفا وهي مخصوصة في الكفار بالانتقام منهم باقية في المؤمنين على عمومها فأما قولهم ادفع سيئتك بالحسنة بعدها فيشير الى الغفلة وحسنتها الذكر كما قال في حديث الاغر المزني انه قال صلى الله عليه وسلم انه ليغان على قلبي فاستغفر الله سبعين مرة وفي كتاب مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم اني لاتوب الى الله في اليوم مائة مرة وقالت الصوفية انه يدخل فيه ادفع حظ الدنيا اذا زاحم حظ الآخرة بحظ الآخرة وحدها قال لي شيخنا أبو بكر الفهري متى اجتمع لك أمران أحدهما للدنيا والآخر لله فقدم ما لله فانهما يحصلان لك جميعا وان قدمت الدنيا ربما فاتا معا وربما حصل حظ الدنيا ولم يبارك لك فيه ولقد جربته فوجدته و يدخل فيه ادفع الجفاء بالوفاء لاجرم كذلك قال رب اغفر لقومي فانهم لا يعلمون وفقه الآية اسلك مسلك الكرام ولا تلحظ جانب المكافأة ادفع بغير عوض ولا تسلك مسلك المبايعة و يدخل فيه سلم على من لم يسلم عليك وتكثر الامثلة والقصد مفهوم فاسلكوه * الآية الثانية عشر قوله تعالى ﴿ وقل رب أعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ بك رب أن يحضرون ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الاولى) قد بينا أنه لا سلطان للشيطان على النبي صلى الله عليه وسلم وأن الله عصمه منه ولكنه كان يستعيذ منه كما كان يستغفر بعد اعلامه بالمغفرة له تحقيقا للوعد أو تأكيدا الشرط (المسئلة الثانية) أمره له بالاستعاذة عام فلا جرم كان النبي صلى الله عليه وسلم يستعيذ حتى عند افتتاح الصلاة فيقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من همزه ونفثه ونفخه حسبما تقدم بيانه والحمد لله

﴿ سورة النور ﴾

فيها تسع وعشرون آية * الآية الاولى قوله تعالى ﴿ سورة أنزلناها وفرضناها ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) قوله سورة يعني منزلة ومرتبة ألم تروا قول الشاعر

ألم تر أن الله أعطاك سورة * ترى كل ملك دونها يتذبذب

وعامة القراء على رفعها وقرأها عيسى بن عمر بالنصب وهو بين فاما الرفع فقال أهل العربية انها على خبر الابتداء التقدير هذه سورة لان الابتداء بالنكرة قبيح وقد بينا في الرسالة الملجئة أنه فصيح مليح وجئنا فيه بالمثال الصحيح (المسئلة الثانية) قوله فرضناها يقرأ بتخفيف الراء وتشديدها فمن خفف فمعناه أوجبناها معينة مقدرة كما قال فرض رسول الله صدقة الفطر على كل حر وعبد ذكر وأنثى من المسلمين ومن شدد فمعناه على وجهين اما على معنى وضعناها فرائض فرائض أو فرضا فرضا كما تقول نزلت فلانا أي قدرت له المنازل واحدا بعد واحد وفي صحيح مسلم فنزلني زيد أي رتب لي منازل كثيرة الثاني على معنى التكثير وهو صحيح لا اعتراض عليه (المسئلة الثالثة) قوله وأنزلنا فيها آيات بينات فيها حجج توحيد وفيها دلائل الاحكام وا[illegible]كل آيات بينات حجج العقول ترشد الى مسائل التوحيد ودلائل الاحكام ترشد الى وجه الحق وترفع غمة [illegible] فهذا هو شرف السورة وهو أول ما وقع التحدي به في بيان المعجزة فيكون شرف النبي في الولاية شرفا لنا في [illegible] * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا الى آخرها ﴾ فيها تسع مسائل (المسئلة الاولى) قوله الزانية قد تقدم بيان حد الزنا وحقيقته وأنه الوطء المحرم شرعا في غير ملك ولا شبهة ملك كان في قبل أو دبر في ذكر أو أنثى فان كان دلالة باسم اللغة فذاك ونعمت وان كان بأن اللواط في معنى الزنا فحسن أيضا لا [illegible] الا [illegible] كيف

يرد الأمر عليكم فقد أحكمناه فى موضعه وحققناه فى مسائل الخلاف بأدلته (المسئلة الثانية) قرئ بالرفع والنصب فيهما كما تقدم فى آية السرقة اعراباو قراءة ومعنى كفة كفة فلا وجه لاعادته (المسئلة الثالثة) قوله الزانية والزانى فذكر الذكر والانثى فيه والزانى كان يكفى عنه قلنا هذا تأكيد للبيان كما قال والسارق والسارقة ويحتمل أن يكون ذكر فى الزنا لئلا يظن ظان أن الرجل لما كان هو الواطئ والمرأة محل ذكرهما رفعا لهذا الاشكال الذى أوقع جماعة من العلماء حتى قالوا لا كفارة على المرأة فى الوطء فى رمضان لأنه قال جامعت أهلى فى رمضان فقال له النبى صلى الله عليه وسلم كفر والمرأة ليست بجامعة ولا واطئة وهذا تقصير عظيم من الشافعى وقد بيناه فى مسائل الخلاف وانها تتصف بالوطء فكيف بالجماع الذى هو مفاعلة هذا مالا يخفى على لبيب (المسئلة الرابعة) قوله الزانية والزانى فبدأ بالمرأة قبل الرجل قال علماؤنا ذلك لفائدتين إحداهما أن الزنا فى المرأة أعر لأجل الحمل فصدر بها لعظيم حالها فى الفاحشة الثانية أن الشهوة فى المرأة أكثر فصدر بها تغليظا الردع شهوتها وان كان قد ركب فيها حياء ولكنها اذا زنت ذهب الحياء (المسئلة الخامسة) قوله فاجلدوا وجعل الله كما تقدم حد الزنا قسمين رجما على الثيب وجلدا على البكر وذلك لان قوله الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما عام فى كل زان ثم شرحت السنة حال الثيب كما تقدم فى سورة النساء وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم فقاله سنة وأنزل الله الجلد قرآنا وبقى الرجم على حاله فى الثيب والتغريب فى البكر كما تقدم بيانه هنالك (المسئلة السادسة) لا خلاف أن المخاطب بهذا الامر بالجلد الامام ومن ناب عنه وزاد مالك والشافعى السادة فى العبيد قال الشافعى فى كل جلد وقطع وقال مالك فى الجلد خاصة دون القطع كما وردت به السنة اذا زنت أمة أحدكم فليجلدها الحد وقد بيناه فى مسائل الخلاف (المسئلة السابعة) قوله لا تأخذكم بهما رأفة فى دين الله اختلف السلف فيها فمنهم من قال لا تأخذكم بهما رأفة فتسقطوا الحد ومنهم من قال لا تأخذكم بهما رأفة فتخففوا الحد وهو عندى محمول عليهما جميعا فلا يجوز أن يحمل أحدا رأفة على زان بأن يسقط الحد أو يخففه عنه وصفة الضرب أن يكون سوطا بين السوطين وضربا بين الضربين وتستوى فى ذلك الحدود كلها وقال أبو حنيفة لا تستوى بل الحدود ضرب الزانى أشد من ضرب القذف وضرب القذف أشد من ضرب الشرب وكأنهم نظروا صورة الذنب فركبوا عليه صفة العقوبة والشرب أخف من القذف والقذف أخف من الزنا فحملوه عليه وقرنوه به وقد روى أن النبى صلى الله عليه وسلم أتى برجل قد أصاب حدا وأتى بسوط شديد فقال دون هذا وأتى بسوط دونه فقال هذا وأمر عمر برجل يضرب الحد فقال له لا ترفع ابطك وضعه [illegible] سوطا بين السوطين [illegible] عليه الضرب فى ظهره وتجتنب مقاتله ولا خلاف فيه [illegible] العالم [illegible] الناس فى السر ولا [illegible] المعاصى حتى يتخذوها ضراوة ويعطف الناس عليهم بالهوادة [illegible] زيادة الحد لاجل زيادة الذنب فقد [illegible] عمر [illegible] سكران فى رمضان فضربه [illegible] كذا يجب أن [illegible] ثلاثة [illegible] فلم [illegible] والظاهر [illegible] الوكيل (المسئلة الثامنة) قوله تعالى وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين [illegible] الحدود ومن شهده وحضره [illegible] (المسئلة التاسعة) واختلف

في تحديد الطائفة على خمسة أقوال الاول واحد فازاد عليه قاله ابراهيم الثاني رجلان فصاعدا قاله عطاء الثالث ثلاثة فصاعدا قاله قوم الرابع أربعة فصاعدا قاله عكرمة الخامس انه عشرة وحقيقة الطائفة في الاشتقاق فاعلة من طاف وقد قال الله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون وذلك يصح في الواحد ومن هاهنا استدل العلماء على قبول خبر الواحد الا أن سياق الآية هاهنا يقتضي أن يكونوا جماعة لحصول المقصود من التشديد والعظة والاعتبار والذي أشار الى أن تكون أربعة نزع بانه أقل عدد شهوده والصحيح سقوط العدد واعتبار الجماعة الذين يقع بهم التشديد من غير حد * الآية الثالثة قوله تعالى ﴿الزاني لاينكح الازانية أومشركة﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) في وجه نزولها فيه ست أقوال الاول انها نزلت مخصوصة في رجل من المسلمين استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في نكاح امرأة يقال لها أم مهزول كانت من بغايا الزانيات وشرطت له أن تنفق عليه فأنزل الله هذه الآية قاله ابن عمر ومجاهد الثاني انها نزلت في شأن رجل يقال له مرثد بن أبي مرثد وكان رجلا يحمل الاسرى من مكة حتى يأتي بهم المدينة قال وكانت امرأة بغي بمكة يقال لها عناق وكانت صديقة له وانه كان وعد رجلا من أسارى مكة يحمله قال فجئت حتى انتهيت الى ظل حائط من حوائط مكة في ليلة مقمرة قال فجاءت عناق فابصرت سواد ظلي بجنب الحائط فلما انتهت الى عرفتني فقالت مرثد فقلت مرثد فقالت مرحبا وأهلا هلم فبت عندنا الليلة فقلت يا عناق ان الله حرم الزنا قالت يا أهل الخيام هذا الرجل يحمل اسراكم فتبعني ثمانية وسلكت الخندمة فانتهيت الى غار فدخلت فجاؤا حتى قاموا على رأسي فبالوا فظل بولهم على رأسي وعماهم الله عني قال ثم رجعوا ورجعت الى صاحبي فحملته وكان رجلا ثقيلا حتى انتهيت الى الاذخر ففككت عنه كبله فجعلت أحمله ويعينني حتى قدمت المدينة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله أنكح عناق فأمسك رسول الله فلم يرد شيأ حتى نزلت الزاني لاينكح الازانية أومشركة والزانية لاينكحها الازان أومشرك وحرم ذلك على المؤمنين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرثد الزاني لاينكح الازانية أومشركة والزانية لاينكحها الازان أومشرك الى آخر الآية فلا تنكحها الثالث انها نزلت في أهل الصفة وكانوا قوما من المهاجرين لم يكن لهم بالمدينة مساكن ولا عشائر فنزلوا صفة المسجد وكانوا أربعمائة رجل يلتمسون الرزق بالنهار ويأوون الصفة بالليل وكان بالمدينة بغايا متعالنات بالفجور مخاصيب بالكسوة والطعام فهم أهل الصفة أن يتزوجوهن فيأووا الى مساكنهن ويأكلوا من طعامهن وكسوتهن فنزلت فيهم هذه الآية قاله ابن أبي صالح وقال مجاهد وزاد انهن كن يدعين الجهنميات نسبة الى جهنم الرابع معناه الزاني لايزني الا بزانيه والزانية لاتزني الا بزان وروي عن ابن عباس الخامس انها مخصوصة في الزاني لاينكح الازانية محدودة ولاينكح الزانيه المحدودة الازان روي عن ابن مسعود والحسن وغيره السادس انه عام في تحريم نكاح الزانية على العفيف والعفيف على الزانية (المسئلة الثانية) هذه الآية من مشكلات القرآن من وجهين أحدهما ان هذه صيغة الخبر وهو على معناه كما بيناه في غيره وضع وشرحناه ردا على من يقول ان الخبر يرد بمعنى الأمر وذلك ان الله أخبر ان الزاني لاينكح الازانيه أومشركة ونحن نرى الزاني ينكح العفيفه وقال أيضا والزانية لاينكحها الازان أومشرك ونحن نرى الزانية ينكحها العفيف فكيف يوجد خلاف ما أخبر الله به وخبره صدق وقوله حق لايجوز أن يوجد مخبره بخلاف خبره ولهذا أخذ العلماء فيها مآخذ متباينة لم اسمع لمالك فيها كلاما ولقد كان ابن مسعود يرى أن الرجل اذا زنى بالمرأة ثم نكحها انهما زانيان ما عاشا وقال ابن عباس أوله سفاح وآخره نكاح وقال ابن عمر مثله وقال هذا مثل رجل

سرق ثمرة ثم اشتراها وأخذ مالك بقول ابن مسعود فرأى انه لا ينكحها حتى يستبرئها من مائه الفاسد ورأى الشافعي وأبو حنيفة ان ذلك الماء لا حرمة له ورأى مالك ان ماء الزنا وان كان لا حرمة له فماء النكاح له حرمة ومن حرمته أن لا يصب على ماء السفاح فيخلط الحرام بالحلال ويمزج ماء المهانة بماء العزة فكان نظر مالك أشد من نظر سائر فقهاء الامصار (المسئلة الثالثة) في التنقيح أما من قال انها نزلت في البغايا فظاهر في الرواية وأما من قال ان الزاني المحدود وهو الذي ثبت زناه لا ينكح الا زانية محدودة فكذلك روي عن الحسن وأسنده قوم الى النبي صلى الله عليه وسلم وهذا معنى لا يصح نظرا كما لم يثبت نقلا وهل يصح أن يوقف نكاح من حد من الرجال على نكاح من حد من النساء فبأي أثر يكون ذلك أو على أي أصل يقاس من الشريعة والذي عندي أن النكاح لا يخلو من أن يراد به الوطء كما قاله ابن عباس أو العقد فان أريد به الوطء فان معناه لا يكون زنا الا بزانية وذلك عبارة عن أن الوطأين من الرجل والمرأة زنا من الجهتين ويكون تقدير الآية وطء الزنا لا يقع الا من زان أو مشرك وهذا يؤثر عن ابن عباس وهو معنى صحيح فان قيل وأي فائدة فيه وكذلك هو قلنا علمناه كذلك من هذا القول فهو أحد أدلته فان قيل فاذا زنى بالغ بصبية أو عاقل بمجنونة أو مستيقظ بنائمة فان ذلك من جهة الرجل زنا ولا يكون ذلك من جهة المرأة زنا فهذا زان ينكح غير زانية فيخرج المراد عن بابه الذي تقدم قلنا هو زنا من كل جهة الا أن أحدهما سقط فيه الحد والآخر ثبت فيه الحد وان أردنا به العقد كان معناه أن يتزوج الزانية زان أو يتزوج الزاني زانية وتزويج الزانية يكون على وجهين أحدهما ورحمها مشغول بالماء الفاسد الثاني ان تكون قد استبرئت فان كان رحمها مشغولا بالماء فلا يجوز نكاحها فان فعل فهو زنا لكن لا حد عليه لاختلاف العلماء فيه وأما ان استبرئت فذلك جائز اجماعا وقد ثبت عن ابن عمر بينما أبو بكر الصديق في المسجد اذ جاء رجل فلاث عليه لوثا من كلام وهو دهش فقال لعمر قم فانظر في شأنه فان له شأنا فقام اليه عمر فقال ان ضيفا ضافه فزنى بابنته فضرب عمر في صدره وقال قبحك الله ألا سترت على ابنتك فأمر بهما أبو بكر فضربا الحد ثم زوج أحدهما الآخر ثم أمر بهما أن يغربا حولا وقد روى نافع أن رجلا استكره جارية فافتضها فجلده أبو بكر ولم يجلدها ونفاه [illegible] ونفى أحدهما الى خيبر والآخر الى فدك وروى الزهري أن رجلا فجر بامرأة وهما بكران فجلدهما أبو بكر ونفاهما ثم زوجه اياها من بعد الحول وهذا أقرب الى الصواب وأشبه بالنظر وهو أن يكون التزويج بعد تمام التغريب وقد روى مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال الزاني لا ينكح الا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها الا زان أو مشرك قال نسخت هذه الآية التي بعدها وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم وقد بيناه في القسم الثاني من الناسخ والمنسوخ من علوم القرآن ان هذا ليس بنسخ وانما هو تخصيص عام وبيان لمحتمل كما تقتضيه الألفاظ وتوجبه الاصول من فسر النكاح بالوطء أو بالعقد وتركيبه [illegible] الذي عليه والله أعلم * الآية الرابعة قوله تعالى ﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء [illegible] الآية [illegible] (المسئلة الأولى) قوله والذين يرمون يريد يشتمون [illegible] في الصحيح عن ابن عباس قال ان هلال بن [illegible] وقال

[illegible]

(المسئلة الثانية) [illegible] فاختلافهم في [illegible]

[illegible] (المسئلة الثالثة) [illegible] الاحصان [illegible]

على الاسلام [illegible]

فى القاذف وشرطان فى المقذوف به وخمسة فى المقذوف فأما الشرطان اللذان فى القاذف فالعقل والبلوغ وأما الشرطان فى الشئ المقذوف به فهو أن يقذفه بوطء يلزمه فيه الحد وهو الزنا أو اللواط أو ينفيه من أبيه دون سائر المعاصى وأما الخمس التى فى المقذوف فهى العقل والبلوغ والاسلام والحرية والعفة عن الفاحشة التى رمى بها كان عفيفا عن غيرها أولا فأما اشتراط البلوغ والعقل فى القاذف فلانهما أصلا التكليف إذ التكليف ساقط دونهما وانما شرطناهما فى المقذوف وان لم يكونا من معانى الاحصان لأجل ان الحد انما وضع للزجر عن الاذاية بالمعرة الداخلة على المقذوف ولا معرة على من عدم العقل والبلوغ اذلا يوصف الوطء فيهما ولا منهما بانه زنا وأما شرط الاسلام فيه فلانه من معانى الاحصان وأشرفها كما بيناه من قبل ولان عرض الكافر لاحرمة له يهتكها القذف كالفاسق المعلن لاحرمة لعرضه بل هو أولى لزيادة الكفر على المعلن بالفسق وأما شرط العفة فلان المعرة لاحقة به والحرمة ذاهبة وهى مرادة ههنا اجماعا وأما الحرية فانما شرطناها لأجل نقصان عرض العبد عن عرض الحر بدليل نقصان حرمة دمه عن دمه ولذلك لا يقتل الحر بالعبد فلا يحد بقذفه وقد بيناه فى مسائل الخلاف (المسئلة الرابعة) المراد بالرمى ههنا التعيير بالزنا خاصة لقول ابن عباس ان هلال بن أمية قذف زوجه بشريك بن السحماء فقال له النبى صلى الله عليه وسلم البينة وإلا حد فى ظهرك والنكتة البديعة فيه انه قال ثم لم يأتوا بأربعة شهداء والذى يفتقر الى أربعة شهداء هو الزنا وهذا قاطع (المسئلة الخامسة) قوله يرمون اتفق العلماء على انه اذا صرح بالزنا كان قذفا وذنبا موجبا للحد فان عرض ولم يصرح فقال مالك هو قذف وقال الشافعى وأبو حنيفة ليس بقذف ومالك أسد طريقة فيه لان التعريض قول يفهم منه سامعه الحد فوجب أن يكون قذفا كالصريح والمعول على الفهم وقد قال الله مخبرا عن قوم شعيب انك لأنت الحليم الرشيد وقال فى أبى جهل ذق انك أنت العزيز الكريم وهذا ظاهر (المسئلة السادسة) فان قال له يامن وطئ بين الفخذين قال ابن القاسم فيه الحد لانه تعريض وقال أشهب لاحد فيه لانه نسبة الى فعل لا يعد زنا اجماعا وقول ابن القاسم أصوب من جهة التعريض (المسئله السابعه) اذا رمى صبية يمكن وطؤها قبل البلوغ بالزنا كان قذفا عند مالك وقال أبو حنيفة والشافعى ليس بقذف لانه ليس بزنا إذ لاحد عليها وعول مالك على انه تعيير تام بوطء كامل فكان قذفا والمسئلة محتملة مشكلة لكن مالك غلب حماية عرض المقذوف وغيره راعى حماية ظهر القاذف وحماية عرض المقذوف أولى لان القاذف كشف ستره بطرف لسانه فلزمه الحد (المسئلة الثامنة) قوله ثم لم يأتوا بأربعة شهداء كثر الله عدد الشهود فى الزنا على سائر الحقوق رغبة فى الستر على الخلق وحقق كيفية الشهادة حتى يشترط أن يقولوا رأينا ذلك منه فى ذلك منها أى المرود فى المكحلة حسبما بيناه فى الاحاديث من قبل فلو قالوا رأيناه يزنى بها الزنا الموجب للحد فقال ابن القاسم يكونون قذفة وقال غيره اذا كانوا فقهاء والقاضى فقيها كانت شهادة والاول أصح لان عدد الشهود تعبد ولفظ الشهادة تعبد وصفتها تعبد فلا يبدل شئ منها بغيره حتى قال علماؤنا وهى (المسئلة التاسعة) ان من شرط أداء الشهود الشهادة أن يكون ذلك فى مجلس واحد فان افترقوا لم تكن شهادة وقال عبد الملك تقبل شهادتهم مجتمعين ومفترقين فرأى مالك أن اجتماعهم تعبد ورأى عبد الملك أن المقصود أداء الشهادة واجتماعها وهو أقوى (المسئلة العاشرة) قوله المحصنات قيل هو وصف للنساء وحقيقته فى الرجال واختلف فى وجه الحاق الرجال بهن فقيل بالقياس عليهن كما ألحق ذكور العبيد باماتهم فى تشطير الحد وهو مذهب شيخ السنة ومذهب لسان الأمة وقال امام الحرمين ليس من باب القياس وانما هو من باب كون الشئ فى معنى الشئ قبل النظر الى علته وجعل من هذا السبيل الحاق الأمة بالعبد فى قوله من أعتق شركا له فى عبد وهو دليل قطعى مثل هذا اذا

سمعه كل أحد علم أن الأمة كذلك قبل أن ينظر في وجه الجامع بينهما في الاشتراك في حكم السراية وقيل المراد بقوله المحصنات الانفس المحصنات وهذا كلام من جهل القياس وفائدته وخفي عليه ولم يعلم كونه أصل الدين وقاعدته والصحيح ما أشار اليه أبو الحسن والقاضي أبو بكر كما قدمنا عنهما من أنه قياس صريح صحيح (المسئلة الحادية عشر) قيل نزلت هذه الآية في الذين رموا عائشة رضي الله عنها فلاجرم جلد النبي منهم من ثبت ذلك عليه وقيل نزلت في سائر نساء المسلمين وهو الصحيح (المسئلة الثانية عشر) قوله فاجلدوهم فيه ثلاثة أقوال أحدها أن حد القذف حق من حقوق الله كالزنا قاله أبو حنيفة الثاني أنه حق من حقوق المقذوف قاله مالك والشافعي الثالث قال المتأخرون من الطائفتين في حد القذف شائبتان شائبة حق الله وهي الغلبة وقال الآخرون شائبة حق العبد هي الغالبة ولهذا الشوب اضطرب فيه رأي المالكية والصحيح أنه حق الآدميين والدليل عليه أنه يقف على مطالبته وأنه يصح له الرجوع عنه أصله القصاص في الوجهين وعمدتهم أن يتشطر بالرق فكان كالزنا فاما يبطل بالنكاح فانه يتشطر بالرق فلا ينكح العبد الا اثنتين في أحد قولينا وعندهم وهو حق الآدمي فيبطل ما قالوه (المسئلة الثالثة عشر) انه لا يقيمه الامام الا بمطالبة المقذوف عند الجمهور وقال ابن أبي ليلى لا يفتقر الى مطالبة الآدمي ولعل ابن أبي ليلى يقول ذلك اذا سمعه الامام بحضر عدول الشهود فيكون ذلك أظهر ولكن بقي أن يقال انه يحتمل أن يكون من حجة الامام أن يقول أحده لانه لم يدع عندي اثبات ما نسب اليه فان ادعى سجنه ولم يحده بحال (المسئلة الرابعة عشر) قال ابن مسعود وعمر بن عبد العزيز والاوزاعي يحد العبد ثمانين بعموم الآية وقال علماؤنا انه حد فليتشطر بالرق كحد الزنا وخصوا الأمة بالقياس (المسئلة الخامسة عشر) قوله ولا تقبلوا لهم شهادة علق الله على القذف ثلاثة أحكام الحد ورد الشهادة [illegible] وقال أبو حنيفة رد الشهادة من جملة الحد وقال علماؤنا [illegible] من علة الفسق [illegible] بالتوبة [illegible] الشهادة بدليل قوله الا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا (المسئلة السادسة عشر) ولا خلاف في أن التوبة تسقط الفسق واختلفوا في رد الشهادة على [illegible] أقوال الأول أنه تقبل قبل الحد وبعد التوبة قاله مالك والشافعي وغيرهما من جمهور الناس الثاني أنه [illegible] لا تقبل قبل الحد ولا بعده وهو مذهب شريح الثالث أنها تقبل قبل الحد ولا تقبل [illegible] قاله أبو حنيفة الرابع أنها تقبل شهادته بعد الحد ولا تقبل قبله وهو قول ابراهيم [illegible] وهذه [illegible] وأوضحنا سبيل النظر فيها في كتاب الاجتهاد [illegible] [illegible] القذف وجعلت [illegible] فاذا زالت العلة [illegible] الفسق بالتوبة [illegible] فكان عمر يقول لابي بكرة تب [illegible] [illegible] أبو بكرة [illegible] وقال المغيرة [illegible] [illegible] الا بكرة [illegible]

لاتصل بنا فكتبوا الى عمر بذلك فبعث عمر الى أبي موسى واستعمله وقال له اني أبعثك الى أرض قد باض فيها الشيطان وفرخ فالزم ماتعرف ولا تبدل فيبدل الله بك فقال ياأمير المؤمنين أعني بعدة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من المهاجرين والانصار فاني وجدتهم في هذه الامة وهذه الاعمال كالملح لايصلح الطعام الابه قال فاستعن بمن أحببت فاستعان بتسعة وعشرين رجلا منهم أنس بن مالك وعمران بن حصين وهشام بن عامر ثم خرج أبو موسى حتى أناخ بالبصرة وبلغ المغيرة اقباله فقال والله ماجاء أبو موسى زائرا ولاتاجرا ولكنه جاء أميرا ثم دخل عليه أبو موسى فدفع الى المغيرة كتاب عمر رضي الله عنه وفيه أما بعد فانه بلغني أمر عظيم فبعثت أباموسى أميرا فسلم اليه مافي يديك والعجل فأهدى المغيرة لأبي موسى وليدة من وليدات الطائف تدعى عقيلة وقال له اني قد رضيتها لك وكانت فارهة وارتحل المغيرة وأبو بكرة ونافع ابن كلدة وزياد وشبل بن معبد حتى قدموا على عمر فجمع بينهم وبين المغيرة فقال المغيرة لعمر ياأمير المؤمنين سل هؤلاء الاعبد كيف رأوني مستقبلهم أو مستدبرهم وكيف رأوا المرأة وهل عرفوها فان كانوا مستقبلي فكيف لم أستتر أو مستدبري فبأي شيء استحلوا النظر الى على امرأتي والله ماأتيت الازوجتي وكانت تشبهها فبدأ بأبي بكرة فشهد عليه أنه رآه بين رجلي أم جميل وهو يدخله ويخرجه كالميل في المكحلة قال وكيف رأيتهما قال مستدبرهما قال وكيف استثبت رأسها قال تحاملت حتى رأيتها ثم دعا بشبل بن معبد فشهد بمثل ذلك وشهد نافع بمثل شهادة أبي بكرة ولم يشهد زياد بمثل شهادتهم ولكنه قال رأيته جالسا بين رجلي امرأة ورأيت قدمين مخضوبتين يخفقان واستين مكشوفين وسمعت حفزا شديدا قال هل رأيت كالميل في المكحلة قال لا قال فهل تعرف المرأة قال لا ولكن أشبهها قال له تنح وأمر بالثلاثة فجلدوا الحد وقرأ فاذلم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون فقال المغيرة اشفني من الاعبد ياأمير المؤمنين فقال له اسكت أسكت الله نأمتك أما والله لو تمت الشهادة لرجمتك بأحجارك ورد عمر شهادة أبي بكرة وكان يقول له تب أقبل شهادتك فيأبى حتى كتب عهده عند موته هذا ماعهد به أبو بكرة نفيع بن الحارث وهو يشهد أن لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان المغيرة بن شعبة زنا بجارية بني فلان وحمد الله عمر حين لم يفضح المغيرة وروى أن الثلاثة لما أدوا الشهادة على المغيرة وتقدم زياد آخرهم قال له عمر قبل أن يشهد اني لأرى لك حسن الوجه واني لأرجو أن لايفضح الله على يديك رجلا من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فقال ماقال وكان ذلك أول ظهور زياد فليته وقف على ذلك ومازاد ولكنه استمر حتى ختم الحال بغاية الفساد وكان ذلك من غير قضاء ظاهرا في رد شهادة القذفة اذا لم تتم شهادتهم وفي قبولها بعد التوبة وقد بينا ذلك في مسائل الخلاف والاصول وتعلق علماؤنا بقوله الا الذين تابوا وقالوا ان هذا الاستثناء راجع الى جميع ماتقدم ماعدا اقامة الحد فانه سقط بالاجماع وقال أبو حنيفة انه يرجع الاستثناء الى أقرب مذكور والصحيح رجوعه الى الجميع لغة وشريعة ألا ترى الى قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الارض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم الا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم وهذه الآية أختها ونظيرتها في المقصود وأما قبول الشهادة قبل الحد فلأنه اذا لم يقم عليه الحد فحاله متردد بين الكذب السالب للعدالة وبين الصدق الصحيح لها فلا يسقط يقين حاله بمحتمل مقاله وبهذا يتبين ضعف مقالة شريح وأما قول ابراهيم فان لم يكن مثل قول أبي حنيفة ولا فلا معنى له * الآية الخامسة قوله تعالى ﴿ والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم الآية ﴾ فيها أربعة عشر مسئلة (المسئلة الأولى) في سبب نزولها وذلك ان الله تعالى

لما أنزل قوله والذين يرمون المحصنات الآية كان ذلك عاما فى الزوجات وغيرهن فلما علم الله من ضرورة الخلق فى التكلم بحال الزوجات جعل لهم مخلصا من ذلك باللعان على ما روى ابن عباس انه قال لما نزلت هذه الآية والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا قال سعد بن عبادة أهكذا نزلت يا رسول الله لو أتيت لكاع وقد تفخذها رجل لم يكن لى أن اهيجه واخرجه حتى آتى بأربعة شهداء فوالله ما كنت لآتى بأربعة شهداء حتى يفرغ من حاجته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الانصار أما تسمعون ما يقول سيدكم قالوا لا تلمه فانه رجل غيور ما تزوج فينا قط الا عذراء ولا طلق امرأة فاجترأ رجل منا يتزوجها قال سعد يا رسول الله بأبى وأمى والله لاعرف انها من الله وانها الحق فوالله ما لبثوا الا يسيرا حتى جاء هلال بن أمية من حديقة له فرأى بعينه وسمع باذنيه فامسك حتى أصبح ثم غدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول انى جئت أهلى عشاء فرأيت رجلا مع أهلى رأيت بعينى وسمعت باذنى فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أتاه وثقل عليه جدا حتى عرفت الكراهية فى وجهه فقال هلال يا رسول الله انى أرى الكراهية فى وجهك مما أتيتك به والله يعلم انى لصادق وانى لارجو أن يجعل الله فرجا فقالوا ابتلينا بما قال سعد أيجلد هلال وتبطل شهادته فى المسلمين فهم رسول الله بضربه وانه لكذلك يريد أن يأمر بضربه اذ نزل عليه الوحى والذين يرمون أزواجهم الآيات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابشر يا هلال ان الله قد جعل فرجا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلوا اليها فلما اجتمعا قيل لها فكذبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله يعلم ان أحدكما لكاذب فهل فيكما تائب فقال هلال لقد صدقت وما قلت الا حقا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعنوا بينهما قيل لهلال اشهد فشهد أربع شهادات انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فقيل له عند الخامسة يا هلال اتق الله فان عذاب الله أشد من عذاب الناس وانها الموجبة التى توجب عليك العقوبة فقال هلال والله لا يعذبنى الله عليها كما لم يجلدنى عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فشهد الخامسة أن لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم قيل لها اشهدى فشهدت أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين ثم قيل لها عند الخامسة اتقى الله فان عذاب الله أشد من عذاب الناس وان هذه الموجبة التى توجب عليك العذاب فتلكأت ساعة ثم قالت والله لا أفضح قومى فشهدت الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وقضى ان الولد لها ولا يدعى لاب ولا يرمى ولدها وفى رواية قيل لهلال ان قذفت امرأتك جلدت ثمانين قال الله اعدل من ذلك وقد علم انى قد رأيت حتى استيقنت وسمعت حتى استثبت فنزلت آية الملاعنة وفى رواية ان جاءت به كذا وكذا فهو لزوجها وان جاءت به كذا وكذا فهو للذى قيل فجاءت به كأنه جمل أورق فكان بعد أميرا بمصر لا يعرف نسبه وقيل لا يدرى من أبوه *وفى رواية ان جاءت به أسحم أدعج العينين عظيم الاليتين خدلج الساقين فلا أحسب عويمرا الا صدق وان جاءت به أحمر كأنه وحرة فلا أحسب عويمرا الا قد كذب عليها فجاءت به على النعت الذى يصدق عويمرا وفى رواية عن سهل أن رجلا من الانصار أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أرأيت لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل فأنزل الله أمر المتلاعنين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قضى الله فيك وفى امرأتك فتلاعنا ثم فارقها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت السنة بعدها أن يفرق بين المتلاعنين وكانت حاملا فأنكره فكان ابنها يدعى الى أمه ثم جرت السنة ان ابنها يرثها وترث ما فرض الله لها (المسئلة الثانية) ان قوله والذين يرمون أزواجهم عام فى كل رمى سواء قال زنت أو رأيتها تزنى أو هذا الولد ليس منى فان الآية مشتملة عليه وهو مبنى الحكم فيها واختلفت الرواية عن مالك فى اقتصار اللعان

على دعوى الرؤية على روايتين كما اختلف العلماء في ذلك واذا شرطنا الرؤية أيضا فاختلفت الرواية هل يصف
الرؤية صفة الشهود أم يكفي ذكرها مطلقا على روايتين عنه ووجه القول باشتراط الرؤية الزجر عن دعواها
حتى اذا رهب ذكرها وخاف من تحقيق مالم يتيقن عيانه كف عن اللعان فوقعت الستره وتخلص منها بالطلاق
ان شاء ولذلك شرطنا على احدى الروايتين كيفية الرؤية كما يذكرها الشهود تغليظا وظاهر القرآن
يكفي لايجاب اللعان بمجرد القذف من غير رؤية فلتعولوا عليه لاسيما وفي الحديث الصحيح أرأيت لو أن
رجلا وجد مع امرأته رجلا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهب فائت بها فلاعن بينهما ولم يكلفه ذكر رؤيته
أما انه قال في الحديث الثاني رأيت بعيني وسمعت بأذني كما قال سعد بن عبادة اذا أتيت لكاع وقد تفخذها
رجل وكذلك اذا نفى الحمل فانه يلتعن لانه أقوى من الرؤية اذ قد ظهرت ثمرة الفعل ولابد من ذكر عدم الوطء
والاستبراء بعده واختلف علماؤنا في الاستبراء هل يكون بحيضة أو بثلاث والصحيح ان الواحدة تكفي
لان براءة الرحم له من الشغل نفع بها كما في استبراء الأمة وانما راعينا الثلاث حيض في العدة لحكم آخر
(المسئلة الثالثة) قوله تعالى أزواجهم عام في كل زوجين حرين كانا أو عبدين مؤمنين أو كافرين فاسقين
أو عدلين لعموم الظاهر ووجود الحاجة الى ذلك في كل رجل وامرأة وتحصيل الفائدة فيه بينهما وقال أبو
حنيفة لا يصح اللعان إلا من زوجين حرين مسلمين واتفق الجميع على انه لابد أن يكونا مكلفين وذلك لان
اللعان عنده شهادة وعندنا وعند الشافعي انه يمين وقد حققنا ذلك في مسائل الخلاف بما نكتته أن النبي صلى
الله عليه وسلم قال لولا الأيمان لكان لي ولها شأن فسماها أيمانا ومن طريق المعنى أن الفاسقين اللذين لا تقبل
شهادتهما يلتعنان وهذا يدل على انه يمين فان قيل الدليل على انه شهادة قوله فشهادة أحدهم فجاء بالاسم
الخاص بها ومن طريق المعنى أنه رددها خمسا ولو كانت يمينا مارددت والحكمة في ترديدها قيامها في الاعداد
مقام عدد الشهود في الزنا قلنا أما ذكره تبارك وتعالى للفظ الشهادة فلا يقتضي لها حكمها لوجهين
أحدهما ان العادة في العرب جارية بان يقول أشهد بالله وأحلف بالله في معرض الأيمان دون الشهادة وأما
تكرارها فيبطل بيمين القسامة فانها تكررت وليست بشهادة اجماعا والحكمة في تكرارها التغليظ في
الفروج والدماء على فاعلها لعله أن يكف عنها فيقع الستر في الفرج والحقن في الدم والفيصل في انه يمين
لاشهادة أن الزوج يحلف لنفسه في اثبات دعواها وتخليصه عن العذاب وكيف يجوز لأحد أن يدعي في
الشريعة ان شاهدا يشهد لنفسه بما يوجب حكما على غيره هذا بعيد في الاصل معدوم في النظر (المسئلة الرابعة)
راعى أبو حنيفة عموم الآية فقال ان الرجل اذا قذف زوجته بالزنا قبل أن يتزوجها فانه يلاعن ونسي ان ذلك
قد تضمنه قوله والذين يرمون المحصنات وهذا رماها وهي محصنة غير زوجة وانما يكون اللعان في قذف يلحق
فيه النسب وهذا قذف لا يلحق فيه نسب فلا يوجب لعانا كما لو قذف أجنبية ثم تزوجها (المسئلة الخامسة)
اذا قذفها بعد الطلاق نظرت فان كان هنالك نسب يريد أن ينفيه أو حمل يتبرأ منه لاعن والالم يلاعن وقال
عثمان البتي لا يلاعن بحال لانها ليست بزوجة وقال أبو حنيفة لا يلاعن في الوجهين لانها ليست بزوجة وهذا
ينتقض عليه بالقذف قبل الزوجية كما تقدم بل هذا أولى لان النكاح قد تقدم وهو يريد الانتفاء من النسب
وتبرئته من ولد يلحق به فلابد من اللعان واذا لم يكن هنالك حمل يرجى ولا نسب يخاف تعلقه لم يكن للعان
فائدة فلم يحكم به وكان قذفا مطلقا داخلا تحت قوله والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم
ثمانين جلدة فوجب عليه الحد وبطل ما قال البتي لظهور فساده (المسئلة السادسة) اذا انتفى من الحمل
كما قدمناه ووقع ذلك بشرطه لاعن قبل الوضع وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة لا يلاعن إلا بعد أن تضع لانه

يحتمل أن يكون ريحا أو داء من الادواء ودليلنا النص الصريح الصحيح بان النبي صلى الله عليه وسلم لاعن قبل الوضع وقال ان جاءت به كذا فهو لأبيه وان جاءت به كذا فهو لفلان فجاءت به على النعت المكروه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما أحدا بغير بينة لرجمتها فان قيل علم النبي صلى الله عليه وسلم حملها فلذلك حكم باللعان والحاكم منا لا يعلم أحمل هو أم ريح قلنا اذا جرت أحكام النبي صلى الله عليه وسلم على القضايا لم تحمل على الاطلاع على الغيب فان الاحكام لم تبن عليه وان كان به عليما وانما البناء فيها على الظاهر الذي يشترك مع النبي صلى الله عليه وسلم فيه القضاة كلهم وقد أعرب عن ذلك بقوله تعالى انما أنا بشر وانكم تختصمون الى ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فاقضي له على نحو ما أسمع فأحال على الظواهر وهذا لا اشكال فيه (المسئلة السابعة) اذا قذف بالوطء في الدبر لزوجة لاعن وقال أبو حنيفة لا يلاعن وبناه على أصله في أن اللواط لا يوجب الحد وهذا فاسد لان الرمي به فيه معرة وقد دخل تحت قوله تعالى والذين يرمون أزواجهم وقد بينا في المتقدم من قولنا وفي مسائل الخلاف وجوب الحد فيه (المسئلة الثامنة) من غريب أمر هذا الرجل انه قال اذا قذف زوجته وأمها بالزنا انه ان حد للام سقط حد البنت وان لاعن للبنت لم يسقط حد الام وهذا لا وجه له وما رأيت لهم فيه شيأ يحكى وهذا باطل جدا فانه خص عموم الآية في البنت وهي زوجة بحد الام من غير أمر ولا أصل قاسه عليه (المسئلة التاسعة) يلاعن في النكاح الفاسد كما يلاعن في النكاح الصحيح لان اللعان حكم من أحكام النكاح يتعلق بالفاسد منه كالنسب والعدة والمهر وهذا الفقه صحيح وذلك أن اللعان موضوع لنفي النسب وتطهير الفراش والزوجة بالنكاح الفاسد قد صارت فراشا ويلحق النسب فيه فجرى اللعان عليه (المسئلة العاشرة) فائدة لعان الزوج درء الحد عنه ونفي النسب منه لقول النبي صلى الله عليه وسلم البينة والا حد في ظهرك فلو جاء بالبينة لدرأت الحد عنه فقد قام اللعان مقام البينة وقال أبو حنيفة لو لم يلتعن الزوج لم يحد ولكنه يحبس حتى يلاعن وتارة يجعل اللعان شهادة وتارة يجعله حدا ولو كان حدا ما حبس على فعله لان الحد يؤخذ قسرا من صاحبه فاذا لاعن فقد برئ من الحد وتعلق ذلك بالمرأة لانهما خصمان يتنازعان فلو كان اللعان شهادة لكان تحقيقا للزنا عليها واغا هو كما قدمنا التبرئة نفسه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم البينة والا حد في ظهرك ثم يقال لها اعترفي فتحدي أو برئي نفسك وذلك لقوله تعالى ويدرأ عنها العذاب وهي (المسئلة الحادية عشر) وقال أبو حنيفة العذاب المراد بالآية الحبس فيقال له ولم تحبس ولم يجب عليها بقول الزوج شيء عندك ثم قلت اللعان حد فكيف وجب عليها بقول الزوج حد والله تعالى يقول ويدرأ عنها العذاب وهو الحد بدليل قوله تعالى وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين يعني الحد فسماه عذابا ههنا وهو ذلك بعينه لاتحاد المقصد فيها فان قيل اللعان يمين أو شهادة من الزوج وايما كان فلا يوجب حدا على المرأة قلنا أقيم مقام الشهادة بدليل أنه يخلص به الزوج من الحد (المسئلة الثانية عشر) البداءة في اللعان بما بدأ الله به وهو الزوج ولو بدأ بالمرأة قبله لم يجزه لانه عكس رتبة الله وقال أبو حنيفة يجزيه وهذا باطل لانه خلاف القرآن وليس له أصل يرده اليه ولا معنى يقوى به بل المعنى لنا لان المرأة اذا بدأت باليمين فتنفي ما لم يثبت وهذا لا وجه له (المسئلة الثالثة عشر) اذا صدقته المرأة في قذفه وهناك ولد لم يلاعن عند أبي حنيفة لانه لا لعان عنده على نفي الولد وقد بيناه (المسئلة الرابعة عشر) اذا قذفها برجل سماه كشريك بن سحماء أسقط اللعان عنه حد القذف لزوجته وحد لشريك وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعي لا يحد له اذا لاعن زوجه وظاهر القرآن لنا لان الله وضع الحد في قذف الاجنبي والزوجة مطلقين ثم خص الزوجة بالخلاص باللعان وبقي الاجنبي على مطلق الآية واحتج الشافعي بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحد هلالا لشريك بن سحماء قلنا لانه لم يطلبه وحد

القذف لايقيمه الامام الابعد المطالبة اجماعا ومن العجب أن قالت احبار الشافعية انه يحتاج الى ذكر الزانى بزوجه ليعيره كما عيره وأى معرة فيه وخبره عنه لايقبل وحكمه فيه لاينفذ انما المعرة كلها بالزوج فلاوجه لذكره فان قذفه تعلق به حكمه لعموم القرآن * الآية السادسة قوله تعالى * ان الذين جاؤا بالافك عصبة منكم لاتحسبوه شرا لكم الآية * فيها أربع مسائل (المسئلة الاولى) فى سبب نزولها روى ابن شهاب عن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن حديث عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم حين قال لها أهل الافك ماقالوا فبرأها الله مما قالوا وكل حدثنى بطائفة من الحديث وبعض حديثهم يصدق بعضا وان كان بعضهم أوعى له من بعض فالذى حدثنى عروة عن عائشة أن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن يخرج أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه قالت عائشة فقرع بيننا فى غزوة غزاها فخرج سهمى وخرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدما نزل الحجاب فأنا أحمل فى هودجى وأنزل فيه فسرنا حتى اذا فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوته تلك وقفل ودنونا من المدينة قافلين آذن ليلة بالرحيل فقمت حين آذنوا بالرحيل فمشيت حتى جاوزت الجيش فلما قضيت شأنى أقبلت الى رحلى فاذا عقد لى من جزع ظفار قد انقطع فالتمست عقدى وحبسنى ابتغاؤه وأقبل الرهط الذين كانوا يرحلون بى فاحتملوا هودجى فترحلوه على بعيرى الذى كنت ركبت وهم يحسبون انى فيه وكان النساء اذ ذاك خفافا لم يثقلهن اللحم انما يأكلن العلقة من الطعام فلم يستنكر القوم خفة الهودج حين رفعوه وكنت جارية حديثة السن فبعثوا الجمل وساروا فوجدت عقدى بعدما استمر الجيش فجئت منازلهم وليس بها داع ولا مجيب فأممت منزلى الذى كنت به وظننت انهم سيفقدونى فيرجعون الى فبينا أنا جالسة فى منزلى غلبتنى عينى فنمت وكان صفوان بن المعطل السلمى ثم الذكوانى من وراء الجيش فادلج فأصبح عند منزلى فرأى سواد انسان نائم فعرفنى حين رآنى وكان رآنى قبل الحجاب فاستيقظت باسترجاعه حين عرفنى فخمرت وجهى بجلبابى ووالله ماكلمنى كلمة وماسمعت منه كلمة غير استرجاعه حتى أناخ راحلته فوطئ على يديها فركبتها فانطلق يقود بى الراحلة حتى أتينا الجيش بعدما نزلوا موغرين فى نحر الظهيرة فهلك من هلك وكان الذى تولى الافك عبد الله بن أبى ابن سلول فقدمنا المدينة فاشتكيت حين قدمت شهرا والناس يفيضون فى قول أصحاب الافك لاأشعر بشئ من ذلك ويريبنى فى وجعى انى لاأرى من رسول الله صلى الله عليه وسلم اللطف الذى كنت أرى منه حين أشتكى انما كان يدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول كيف تيكم ثم ينصرف فذلك الذى يريبنى منه ولاأشعر بالشر حتى خرجت بعد ما نقهت فخرجت مع أم مسطح قبل المناصع وهو متبرزنا وكنا لانخرج الا ليلا الى الليل وذلك قبل أن نتخذ الكنف قريبا من بيوتنا وأمرنا أمر العرب الاول فى التبرز قبل الغائط فكنا نتأذى بالكنف أن نتخذها عند بيوتنا فانطلقت أنا وأم مسطح وهى ابنة أبى رهم بن عبد مناف وأمها بنت صخر بن عامر خالة أبى بكر الصديق وابنها مسطح بن أثاثة فأقبلت أنا وأم مسطح قبل بيتى وقد فرغنا من شأننا فعثرت أم مسطح فى مرطها فقالت تعس مسطح فقلت لها بئس ماقلت أتسبين رجلا شهد بدرا قالت أى هنتاه ألم تسمعى ماقال قالت قلت لها وماقال قالت فأخبرتنى بقول أهل الافك قالت فازددت مرضا على مرضى قالت فلما رجعت الى بيتى ودخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال كيف تيكم فقلت أتأذن لى أن آتى أبوى قالت وأنا حينئذ أريد أن أستيقن الخبر من قبلهما قالت فأذن لى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجئت أبوى فقلت لأمى ياأمتاه مايتحدث الناس قالت يابنية هونى عليك فوالله لقلما كانت امرأة قط وضيئة عند رجل يحبها ولها

ضرائرالاأكثرن عليها قالت فقلت سبحان الله ولقد تحدث الناس بهذا فبكيت تلك الليلة حتى أصبحت
لا يرقألي دمع ولا أكتحل بنوم حتى أصبحت أبكي فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على بن أبي طالب
وأسامة بن زيد حين استلبث الوحي يستأمرهما في فراق أهله فأما أسامة بن زيد فأشار على رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالذي يعلم من براءة أهله و بالذي يعلم لهم في نفسه من الود فقال يارسول الله أهلك ولا نعلم الا خيرا وأما
على بن أبي طالب فقال يارسول الله لم يضيق الله عليك والنساء سواها كثير واسأل الجارية تصدقك قالت فدعا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة فقال يابريرة هل رأيت من شئ يريبك قالت بريرة لاوالذي بعثك بالحق
ان رأيت عليها أمرا قط أغمصه أكثر من أنها جارية حديثة السن تنام عن عجين أهلها فتأتي الداجن فتأكله فقام
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستعذر يومئذ من عبدالله بن أبي ابن سلول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو على المنبر يامعشر المسلمين من يعذرني من رجل قد بلغني أذاه في أهل بيتي فوالله ماعلمت من أهلي الا خيرا
ولقد ذكروا رجلا ماعلمت عليه الا خيرا وما كان يدخل على أهلي الا معي فقام سعد بن معاذ الأنصاري فقال
يارسول الله أنا أعذرك منه ان كان من الأوس ضربت عنقه وان كان من اخواننا من الخزرج أمرتنا ففعلنا
فيه أمرك فقام سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج وكان فيناقبل ذلك صالحا ولكن احتملته الحمية فقال لسعد بن
معاذ كذبت لعمر الله والله لاتقتله ولاتقدر على قتله فقام أسيد بن حضير وهو ابن عم لسعد بن معاذ فقال
لسعد بن عبادة كذبت والله لنقتلنه فانك منافق تجادل عن المنافقين فتثاور الحيان الأوس والخزرج
حتى هموا أن يقتتلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر فلم يزل رسول الله يخفضهم حتى سكتوا قالت
فمكثت يومي ذلك لا يرقألي دمع ولا أكتحل بنوم قالت فأصبح أبواي عندي وقد مكثت ليلتين ويوما
لا أكتحل بنوم ولا يرقألي دمع يظنان أن البكاء فالق كبدي قالت فبينما هما جالسان عندي وأنا أبكي قال
فاستأذنت على امرأة من الانصار فأذنت لها فجلست تبكي معي قالت فبينما نحن كذلك دخل علينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فسلم ثم جلس قالت ولم يجلس عندي منذ قيل لي ما قيل قبلها وقد لبث شهرا لا يوحى
اليه شئ في شأني قالت فتشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جلس ثم قال أما بعد ياعائشة فانه قد بلغني عنك
كذا وكذا فان كنت بريئة فسيبرئك الله وان كنت ألممت بذنب فاستغفري الله وتوبي اليه فان العبد اذا اعترف
بذنبه ثم تاب تاب الله عليه قالت فلما قضى رسول الله مقالته قلص دمعي حتى ما أحس منه قطرة فقلت لأبي
أجب رسول الله فيما قال قال فوالله ما أدري ما أقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فقلت لامي أجيبي
رسول الله قالت والله ما أدري ما أقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم قلت وأنا جارية حديثة السن لا أقرأ
كثيرا من القرآن اني والله لقد علمت أنكم سمعتم هذا الحديث حتى استقر في أنفسكم وصدقتم به فلئن قلت لكم
اني بريئة والله يعلم أني بريئة لاتصدقوني بذلك ولئن اعترفت لكم بأمر والله يعلم أني منه بريئة لتصدقوني والله
ما أجد لي ولكم مثلا الا قول أبي يوسف فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون قالت ثم تحولت فاضطجعت
على فراشي قالت وأنا حينئذ أعلم اني بريئة وأن الله سيبرئني ببراءتي ولكن والله ما كنت أظن أنه ينزل في قرآن
يتلى ولشأني في نفسي كان أحقر من أن يتكلم الله في بآية تتلى ولكني كنت أرجو أن يرى رسول الله
صلى الله عليه وسلم رؤيا في النوم يبرئني الله بها قالت فوالله مارام رسول الله مكانه وماخرج أحد من أهل البيت
حتى أنزل الله عليه فأخذه ما كان يأخذه من البرحاء حتى انه ليتحدر منه مثل الجمان من العرق وهو في يوم شات
من ثقل القول عليه فلما سري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سري عنه وهو يضحك فكان أول كلمة تكلم
بها ياعائشة أما الله فقد برأك قالت أمي قومي اليه قالت فوالله لا أقوم اليه ولا أحمد الا الله وأنزل الله ان الذين جاؤا

بالافك عصبة منكم العشر الآيات كلها فلما أنزل الله هذا في براءتي قال أبو بكر الصديق وكان ينفق على مسطح ابن أثاثة لقرابته منه وفقره والله لا أنفق على مسطح شيأ أبدا بعد الذي قال لعائشة فأنزل الله ولا يأتل أولوا الفضل منكم والسعة الى قوله غفور رحيم قال أبو بكر بلى والله انى أحب أن يغفر الله لى فرجع الى مسطح النفقة التى كان ينفقها عليه وقال والله لا أنزعها منه أبدا قالت عائشة وكان رسول الله يسأل زينب بنت جحش عن أمرى قال يا زينب ماذا علمت أو ماذا رأيت فقالت يا رسول الله أحمى سمعى و بصرى ما علمت الا خيرا قال وهى التى كانت تساميني من أزواج النبى صلى الله عليه وسلم فعصمها الله بالورع وطفقت أختها حمنة تحارب لها فهلكت فيمن هلك من أصحاب الافك (المسئلة الثانية) قوله لا تحسبوه شرا لكم بل هو خير لكم قد بينا فى كتب الأصول حقيقة الخير وأنه ما زاد نفعه على ضره وحقيقة الشر ما زاد ضره على نفعه وأن خيرا لا شر فيه هو الجنة وشرا لا خير فيه هو جهنم ولهذا صار البلاء النازل على الأولياء خيرا لان ضرره من الالم قليل فى الدنيا وخيره وهو الثواب كثير فى الآخرة فنبه الله تعالى عائشة ومن ماثلها ممن ناله هم من هذا الحديث أنه ما أصابهم منه شر بل هو خير على ما وضع الله الشر والخير عليه فى الدنيا من المقابلة بين الضر والنفع ورجحان النفع فى جانب الخير ورجحان الضر فى جانب الشر (المسئلة الثالثة) قوله لكل امرئ منهم ما اكتسب من الاثم هذا حكم الله فى كل ذنب أنه لا تحمل كل نفس الا ما اكتسبت من الاثم ولا يكون لها الا ما كسبت الا ان الذى تولى كبره وكان يرميه و يشيعه و يستوشيه و يجمعه له عذاب عظيم فى صحيح حديث الافك ان الذى كان يتكلم فيه مسطح وحسان والمنافق عبد الله بن أبي ابن سلول وهو الذى كان يستوشيه و يجمعه وهو الذى تولى كبره منهم هو وحمنة (المسئلة الرابعة) قوله تعالى عذاب عظيم فيه ثلاثة أقوال الاول انه العمى الثانى عذاب جهنم الثالث الحد فأما العمى فهو الذى أصاب حسان وأما عذاب جهنم فلمن كتبه الله وأما عذاب الحد فقد روى محمد بن اسحق وغيره أن النبى صلى الله عليه وسلم حد فى الافك رجلين وامرأة مسطحا وحسان وحمنة * الآية السابعة قوله تعالى ﴿ لولا اذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات الآية ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الأولى) المعنى ظن الناس بعضهم ببعض خيرا وجعل الغير مقام النفس لذمام الايمان كما بينا فى قوله تعالى ولا تقتلوا أنفسكم أى لا يقتل بعضكم بعضا (المسئلة الثانية) هذا أصل فى أن درجة الايمان التى حازها الانسان ومنزلة الصلاح التى حلها المرء ولبسه العفاف التى تستر بها المسلم لا يزيلها عنه خبر محتمل وان شاع اذا كان أصله فاسدا أو مجهولا (المسئلة الثالثة) وقالوا هذا افك مبين أى كذب ظاهر لانه خبر عن أمر باطن ممن لم يشاهده وذلك أكذب الاخبار وشر الاقوال حيث استطيل به على العرض الذى هو أشرف المحرمات ومقرون فى تأكيد التحريم بالمهجات * الآية الثامنة قوله تعالى ﴿ لولا جاؤا عليه بأربعة شهداء ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الأولى) هذا رد الى الحكم الاول واحالة على الآية السابقة فان الله حكم فى رمى المحصنات بالكذب الا أن يقيم قائل ذلك أربعة من الشهداء على ما زعم من الافتراء حتى يخرجه الى الظاهر من حد الباطن والا لزمه حكم المفترى فى الاثم وحاله فى الحد (المسئلة الثانية) قوله تعالى فان لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون وهذه آية مشكلة فانه قد يكون من القذف الظاهر ما هو عند الله فى الباطن صدق ولكنه يؤخذ فى الظاهر بحكم الكاذب و يجلد الحد وهذا الفقه صحيح وهو ان معنى قوله عند الله يريد فى حكمه لا فى علمه وهو انما رتب الحدود على حكمه الذى شرعه فى الدنيا الا على مقتضى علمه الذى تعلق بالاشياء على ما هى عليه وانما يبنى على ذلك حكم الآخرة * الآية التاسعة قوله تعالى ﴿ يعظكم الله ان تعودوا لمثله أبدا ان كنتم مؤمنين ﴾ فيها مسئلة قوله تعالى لمثله يعنى فى عائشة لان مثله

لا يكون الا نظير القول في المقول عنه بعينه أو فيمن كان في مرتبته من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم لما في ذلك من اذاية رسول الله صلى الله عليه وسلم في عرضه وأهله وذلك كفر من فاعله قال هشام بن عمار سمعت مالكا يقول من سب أبا بكر وعمر أدب ومن سب عائشة قتل لان الله يقول يعظكم الله أن تعودوا لمثله أبدا ان كنتم مؤمنين فمن سب عائشة فقد خالف القرآن ومن خالف القرآن قتل (قال الفقيه القاضي أبو بكر) رحمه الله قال أصحاب الشافعي من سب عائشة أدب كما في سائر المؤمنين وليس قوله تعالى ان كنتم مؤمنين في عائشة لان ذلك كفر وانما هو كما قال لا يؤمن من لا يأمن جاره بوائقه ولو كان سلب الايمان في سب عائشة حقيقة لكان سلبه في قوله تعالى لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن حقيقة قلنا ليس كما زعمتم ان أهل الافك رموا عائشة المطهرة بالفاحشة فبرأها الله فكل من سبها بما برأها الله منه فهو مكذب لله ومن كذب الله فهو كافر فهذا طريق قول مالك وهي سبيل لائحة لاهل البصائر ولو أن رجلا سب عائشة بغير ما برأها الله منه لكان جزاؤه الادب * الآية العاشرة قوله تعالى ﴿ ان الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الأولى) قوله تعالى يحبون أن تشيع الفاحشة يعني يريد ذلك و يتفعله لان المحبة فعل القلب ومن أحب شيأ أظهره فان لم يظهره كانت نيته فاسدة يعاقب عليها في الآخرة كما بينا في شرح الحديث وليس له عقوبة في الحدود (المسئلة الثانية) اذا أشاعها فقد بينا ماله من العذاب في الدنيا وقد روى مسروق عن عائشة قال جاء حسان بن ثابت يستأذن عليها فدخل فشبب وقال

حصان رزان ماتزن بريبة * وتصبح غرثى من لحوم الغوافل

قالت له لكنك لست كذلك قلت تدعين مثل هذا يدخل عليك وقد أنزل الله والذي تولى كبره منهم له عذاب عظيم قالت وأي عذاب أشد من العمى وقد كان يرد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينت له أن العمى من العذاب الدنيوي الذي قو رض به وذكرت ذمامه في منافحته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانها رعت له ذلك وان كان قال فيها * الآية الحادية عشر قوله تعالى ﴿ ولا يأتل أولو الفضل منكم والسعة ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الاولى) قد بينا أن ذلك نزل في أبي بكر قالت عائشة في حديثها فحلف أبو بكر أن لا ينفع مسطحا بنافعة أبدا فانزل الله الآية ولا يأتل اولو الفضل يعني أبا بكر أولى القربى والمساكين والمهاجرين في سبيل الله يعني مسطحا الى قوله غفور رحيم قال أبو بكر بلى والله يا ربنا انا لنحب أن يغفر لنا وعاد لما كان يصنع له وفيه دليل على أن القذف وان كان كبيرة لا يحبط الأعمال لأن الله وصف مسطحا بعد قوله بالهجرة والايمان (المسئلة الثانية) قال ابن العربي عجبت لقوم يتكلفون فيتكلمون بما لا يعلمون هذا أبو بكر حلف أن لا ينفق على مسطح ثم رجع اليه نفقته فمن للمتكلف لنا تكلف بأن أبا بكر لم يكفر حتى يتكلم بهذا الجزء وقد بينا ذلك في شرح الحديث (المسئلة الثالثة) قد بينا أن اليمين لا تحرم أو تحرم في سورة المائدة وتحقيقه في سورة التحريم (المسئلة الرابعة) وهي حسنة أن في ذلك دليلا على أن الحنث اذا رآه خيرا أولى من البر لقول النبي صلى الله عليه وسلم فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه وقد قدمناه * الآية الثانية عشر قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم الآية ﴾ فيها تسع مسائل (المسئلة الاولى) اعلموا وفقكم الله أن الله سبحانه وتعالى خصص الناس بالمنازل وسترهم فيها عن الابصار وملكهم الاستمتاع بها على الانفراد وحجر على الخلق أن يطلعوا على ما فيها من خارج أو يلجوها بغير إذن أربابها لئلا يهتكوا أستارهم و يبلو في أخبارهم وتحقيق ذلك ما روى الصحاح عن سهل بن سعد قال اطلع رجل من حجرة في حجر النبي صلى الله عليه وسلم ومع النبي مدرى يحك بها رأسه

فقال لو أعلم أنك تنظر لطعنت به في عينك انما جعل الاستئذان من أجل البصر ومن حديث أنس فيها فقام النبي صلى الله عليه وسلم اليه بمشقص فكأني أنظر اليه يختل الرجل ليطعنه (المسئلة الثانية) نزلت هذه الآية عامة في كل بيت ونزل قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي صلى الله عليه وسلم خاصة في أبياته صلى الله عليه وسلم وسيأتي بيانها في سورة الاحزاب ان شاء الله (المسئلة الثالثة) قوله تعالى حتى تستأنسوا مد الله التحريم في دخول بيت ليس هو بيتك الى غاية هي الاستئناس واختلف فيه على ثلاثة أقوال الأول أن معناه حتى تستأذنوا وكذلك كان يقرؤها عبد الله بن عباس ويقول أخطأ الكاتب الثاني حتى تؤنسوا أهل البيت بالتنحنح فيعلموا بالدخول عليهم قاله ابن مسعود ومجاهد وغيره الثالث حتى تعلموا أفيها من تستأذنون عليه أم لا قاله ابن قتيبة (قال الفقيه القاضي أبو بكر رحمه الله) أما قوله أن تستأنسوا بمعنى تستأذنوا فلا منع في أن يعبر عن الاستئذان بالاستئناس وليس فيه خطأ من كاتب ولا يجوز أن ينسب الخطأ الى كتاب تولى الله حفظه وأجمعت الأمة على صحته فلا يلتفت الى راوي ذلك عن ابن عباس ووجه التعبير عن الاستئذان بالاستئناس أنه مثله في معنى الاستعلام وأما من قال انه التنحنح فهي زيادة لا يحتاج اليها وأشبه ما فيه قول ابن قتيبة فانه عبر عن اللفظين بمعنيين متغايرين مقيدين وهذا هو حكم اللغة في جعل معنى لكل لفظ (المسئلة الرابعة) في كيفية الاستئذان وهو بالسلام وصفته ما روي عن أبي سعيد الخدري قال كنت في مجلس من مجالس الانصار اذ جاء أبو موسى كأنه مذعور قال استأذنت على عمر ثلاثا فلم يأذن لي فرجعت قال ما منعك قلت استأذنت ثلاثا فلم يؤذن فرجعت وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع فقال والله لتقيمن عليه بينة أمنكم أحد سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم قال أبي بن كعب والله لا يقوم معك الا أصغرنا فكنت أصغرهم فقمت معه فأخبرت عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك وهذا حديث صحيح لا غبار عليه وحكمة التعداد في الاستئذان أن الأولى استعلام والثانية تأكيد والثالثة اعذار وقد روى ابن وهب وابن القاسم عن مالك أن الاستئناس هو الاستئذان على التأويل الأول ويكون قوله وتسلموا تفسيرا للاستئذان وقد اخترنا قول ابن قتيبة والله أعلم (المسئلة الخامسة) قال جماعة الاستئذان فرض والسلام مستحب وبيانه أن التسليم كيفية في الاذن روى مطرف عن مالك عن زيد بن أسلم انه استأذن على ابن عمر فقال أألج فأذن له ابن عمر قال زيد فلما قضيت حاجتي أقبل على ابن عمر فقال مالك واستئذان العرب اذا استأذنت فقل السلام عليكم فاذا رد عليك السلام فقل أأدخل فان أذن لك فادخل فعلمه سنة السلام وقد روى ابن سيرين أن رجلا استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم فقال أأدخل فقال النبي صلى الله عليه وسلم لرجل عنده قم فعلم هذا كيف يستأذن فانه لم يحسن فسمعها الرجل فسلم فاستأذن (المسئلة السادسة) روى الزهري عن عبيد الله بن أبي ثور عن ابن عباس قال سألت عمر بن الخطاب فقلت يا أمير المؤمنين من المرأتان من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم اللتان تظاهرتا عليه اللتان قال الله فيهما ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما فقال حفصة وعائشة قال ثم أخذ يسوق الحديث وذكر اعتزال النبي في المشربة قال فأتيت غلاما أسود فقلت استأذن لعمر فدخل الغلام ثم خرج الي فقال قد ذكرتك له فصمت فرجعت فجلست الى المنبر ثم غلبني ما أجد فرجعت الى الغلام فقلت استأذن لعمر فدخل ثم خرج فقال قد ذكرتك له فصمت قال فوليت مدبرا فاذا الغلام يدعوني فقال ادخل فقد أذن لك فدخلت فسلمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو متكئ على رمال حصير قد أثر في جنبه فقلت يا رسول الله أطلقت نساءك فرفع الي رأسه وقال لا فقلت الله أكبر لو رأيتنا يا رسول الله وكنا معشر قريش نغلب النساء فلما قدمنا

المدينة وجدنا قوما تغلبهم نساؤهم فطفق نساؤنا يتعلمن من نسائهم فغضبت يوما على امرأتي فطفقت تراجعني فأنكرت ان تراجعني فقالت ماتنكر فوالله ان أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم ليراجعنه وتهجره احداهن يومها حتى الليل فقلت قد خاب من فعل ذلك منهن وخسر أتأمن احداهن أن يغضب الله عليها لغضب رسوله فاذا هي قد هلكت فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخلت على حفصة فقلت لا يغررك أن كانت جارتك هي أوسم وأحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منك فتبسم أخرى فقلت استأنس يا رسول الله قال نعم فجلست فرفعت رأسي في البيت فوالله ما رأيت شيأ يرد البصر الا أهبة ثلاث وذكر الحديث (قال الفقيه القاضي أبو بكر رضي الله عنه) ففي هذا الحديث أن عمر رجع من مرتين ولم ينتظر الثالثة فهذا يدلك على أن كمال التعداد حق الذي يستأذن ان أراد استقصاه والا تركه وفيه قوله بعد الدخول أستأنس يا رسول الله وهذا من الانس والتبسط لا من الاعلام الذي تقدم في الآية (المسئلة السابعة) قال علماؤنا ان وقعت العين على العين فالسلام قد تعين ولا تعدن رؤيتك له اذنا لك في دخولك عليه فاذا قضيت حق السلام لانك الوارد حينئذ تقول ادخل فان أذن لك فادخل والا رجعت (المسئلة الثامنة) هذا كله في بيت ليس لك فأما بيتك الذي تسكنه فان كانت فيه أهلك فلا اذن عليها وان كانت فيه معك أمك أو أختك فقالوا تنحنح واضرب برجليك حتى تنتبه لدخولك لان الاهل لا حشمة بينك وبينها وأما الام والاخت فقد تكون على حالة لا تراها فيها قال ابن القاسم قال مالك ويستأذن الرجل على أمه وأخته اذا أراد أن يدخل عليهما وقد روى عطاء بن يسار أن رجلا قال للنبي أستأذن على أمي قال نعم قال اني أخدمها قال استأذن عليها قال فعاوده ثلاثا قال أتحب أن تراها عريانة قال لا قال فاستأذن عليها وعن ابن مسعود وابن عباس واللفظ له انه قيل له أستأذن على اخواتي وهن في حجري معي في بيت واحد قال نعم فرددت عليه ليرخص لي فأبى قال أتحب أن تراها عريانة قلت لا قال فاستأذن عليها فراجعته فقال أتحب أن تطيع الله قلت نعم قال فاستأذن عليها وقال طاوس ما من امرأة أكره الي أن أرى عورتها من ذات محرم ذكر ذلك كله الطبري (المسئلة التاسعة) هذا الاذن في دخوله بيتا غير بيته فان دخل بيت نفسه فقال علماؤنا يقل السلام علينا من ربنا التحيات الطيبات المباركات لله السلام عليكم رواه ابن وهب عن النبي صلى الله عليه وسلم وسنده ضعيف والصحيح ترك السلام والاستئذان والله أعلم ❊ الآية الثالثة عشر قوله تعالى ﴿ فان لم تجدوا فيها أحدا الآية ﴾ فيها ست مسائل (المسئلة الأولى) هذا تبيان من الله لاشكال يلوح في الخاطر وهو أن يأتي الرجل الى منزل لا يجد فيه أحدا فيقول في نفسه اذا كانت المنازل خالية فلا اذن لانه ليس هنالك محتجب فيقال له ان الاذن يفيد معنيين أحدهما لدخول على أهل البيت والثاني كشف البيت واطلاعه فان لم يكن هنالك أحد محتجب فالبيت محجوب بما فيه وبما فيه الا باذن من ربه (المسئلة الثانيه) قوله حتى يؤذن لكم يعني حتى يأتي صاحب المنزل فيأذن أو يتقدم له الاذن (المسئلة الثالثة) قوله وان قيل لكم ارجعوا فارجعوا هذا كلام مرتبط بالآية قبلها التقدير يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها فان أذن لكم فادخلوا والا فارجعوا كما فعل عمر مع النبي صلى الله عليه وسلم وأبو موسى مع عمر حسبما تقدم تسطيره وايراده فان لم تجدوا فيها أحدا يأذن لكم فلا تدخلوا حتى تجدوا اذنا (المسئلة الرابعة) وسواء كان الباب مغلقا أو مفتوحا لان الشرع قد أغلقه بالتحريم للدخول حتى يفتحه الاذن من ربه بل يجب عليه أن يأتي الباب ويحاول الاذن على صفة لا اتطلع منه على البيت لا في اقباله ولا في انقلابه فقد روى علماؤنا عن عمر بن الخطاب انه قال من ملأ عينيه من قاعة بيت فقد فسق وقد تقدم قول النبي صلى الله عليه وسلم انما جعل الاستئذان من أجل البصر

(المسئلة الخامسة) اذا استأذن أحد فينبغي للمستأذن عليه أن يقول أدخل أوما في معناه من الالفاظ لا يزيد على ذلك ولا يستحقر فيه روى ان عبد الله بن عمر جاء دار الهابابان قال ادخل قال له انسان ادخل بسلام قال له ومايدريك انى أدخل بسلام ثم انصرف كراهية ما زاد لان الذى قال ادخلوها بسلام عالم بذلك قادر عليه وهو الذى زاد فى الاذن بسلام زاد مالم يسمع وقال مالم يعلم وضمن مالم يقدر عليه (المسئلة السادسة) اذا ثبت ان الاذن شرط فى دخول المنزل فانه يجوز من الصغير والكبير وان كان قول الصغير لغوا فى الاحكام باجماع أهل الاسلام ولكن الاذن فى المنازل مرخص فيه للضرورة الداعية اليه وقد كان أنس بن مالك دون البلوغ يستأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيعمل على قوله وكذلك الصحابة مع أبنائهم وغلمانهم * الآية الرابعة عشر قوله تعالى ﴿ ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتا غير مسكونة فيها متاع لكم ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الأولى) فى المراد بهذه البيوت أربعة أقوال الأول انها الخانات والخانكات الثانى انها دكاكين التجار قاله الشعبى الثالث قال مجاهد هى منازل الاسفار ومناجاة الرجال الرابع انها الخرابات العاطلة قاله قتادة (المسئلة الثانية) قوله تعالى فيها متاع لكم فيها ثلاثة أقوال الأول انها أموال التجار الثانى انها المنافع كلها الثالث انها الخلاء لحاجة الاسلام (المسئلة الثالثة) قال الفقيه القاضى أبو بكر رضى الله عنه اما من قال انها الخانات وهى الفنادق والخانكات وهى المدارس للطلبة فانها مشتركة بين السكان فيها والعاملين بها فلا يصح المنع فلا يتصور الاذن وكذلك دكاكين التجار قال الشعبى لا اذن فيها لان أصحابها جاؤا ببيوعهم وجعلوها فيها وقالوا للناس هلم فالمعنى فى ذلك كله أن لا يدخل فى كل موضع بغير اذن الا من كان من أهله ومن خرج عنهم فلا دخول فيه لهم (المسئلة الرابعة) وأما من فسر المتاع بأنه جميع الانتفاع فقد طبق المفصل وجاء بالفيصل وبين ان دخول الداخل فيها انما هو لما له من الانتفاع فالطالب يدخل فى الخانكات للعلم والساكن يدخل فى الخان للمنزل فيه أو لطلب من نزل لحاجته اليه والزبون يدخل لدكان الابتياع والحاقن يدخل الخلاء للحاجة وكل يؤتى على وجهه من بابه فان دخل فى موضع من هذه باسمها الظاهر ولمنفعتها البادية ونيته غير ذلك فالله عليم بما أبدى و بما كتم يجازيه عليه و يظهره منه * الآية الخامسة عشر قوله تعالى ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الأولى) قوله يغضوا يعنى يكفوا عن الاسترسال قال الشاعر

فغض الطرف انك من نمير * فلا كعبا بلغت ولا كلابا

(المسئلة الثانية) قوله يغضوا من أبصارهم فأدخل حرف من المقتضية للتبعيض وذكر و يحفظوا فروجهم مطلقا وللعلماء فى ذلك ثلاثة أقوال الاول ان غض الابصار مستعمل فى التحريم لان غضها عن الحلال لا يلزم وانما يلزم غضها عن الحرام فلذلك أدخل حرف التبعيض فى غض الابصار فقال من أبصارهم الثانى ان من نظر العين ما لا يحرم وهو النظرة الاولى والثانية فما زاد عليها محرم وليس من أمر الفرج شئ ما يحلل الثالث ان من النظر ما يحرم وهو ما يتعلق بالاجانب ومنه ما يحلل وهو ما يتعلق بالزوجات وذوى المحارم بخلاف الفرج فان ستره واجب فى الملأ والخلوة لحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده معاوية بن حيدة القشيرى قال قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتى منها وما نذر قال احفظ عورتك إلا من زوجك أو ما ملكت يمينك فقال الرجل يكون مع الرجل قال ان استطعت أن لا يراها أحد فافعل قلت فالرجل يكون خاليا قال الله أحق أن يستحيا منه وقد ذكرت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحالها معه فقالت ما رأيت ذلك منه ولا رأى ذلك منى (المسئلة الثالثة) قوله و يحفظوا فروجهم يعنى به العفة وهو اجتناب ما نهى الله عنه فيها وقد تقدم بيانه وقال أبو العالية

المراد به هاهنا حفظها عن الابصار حتى لا يراها أحد وقد تقدم وجوب سترها وشئ من أحكامها فى البقرة والاعراف وايضاحه فى شرح الحديث والمسائل (المسئلة الرابعة) قوله ذلك أزكى لهم يريد أطهر على معانى الزكاة فانه اذا غض بصره كان أطهر له من الذنوب وأنمى لأعماله فى الطاعة ولذلك قال النبى صلى الله عليه وسلم لعلى "ياعلى" ان لك كنزا فى الجنة وانك ذوقرنيها فلا تتبع النظرة النظرة فان الاولى لك والثانية ليست لك وهو أيضا أفرغ لباله وأصلح لاحواله وقد أنشد أرباب الزهد

وأنت اذا أرسلت طرفك رائدا * لقلبك يوما أتعبتك المناظر

رأيت الذى لا كله أنت قادر * عليه ولا عن بعضه أنت صابر

وقالوا من أرسل طرفه أدنى حتفه ومن غض البصر كفه عن التطلع الى المباحات من زينة الدنيا وجمالها كما قال الله لنبيه ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به أزواجا منهم زهرة الحياة الدنيا لنفتنهم فيه ورزق ربك خير وأبقى يريد ما عند الله تعالى وفى الاسرائيليات أن رجلا كان قائما يصلى فنظر الى امرأة باحدى عينيه فتطأطأ الى الارض فأخذ عودا ففقأ به عينه التى نظر بها الى المرأة وهى من خير عين تحشر وتحكى الصوفية أن امرأة كانت تمشى على طريق فاتبعها رجل حتى انتهت الى باب دارها فالتفتت اليه فقالت له ياهذا مالك تتبعنى فقال لها أعجبتنى عيناك فقالت البث قليلا فدخلت دارها ثم فقأت عينيها فى سكرجة وأخرجتهما اليه وقالت له خذ ما أعجبك فما كنت لأحبس عندى ما يفتن الناس منى * الآية السادسة عشر قوله تعالى ﴿ وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن الآية ﴾ فيها ثمان مسائل (المسئلة الاولى) قوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم قول عام يتناول الذكر والأنثى من المؤمنين حسب كل خطاب عام فى القرآن على ما بيناه فى أصول الفقه الا أن الله تعالى قد يخص الاناث بالخطاب على طريق التأكيد كما ورد فى حديث أم عمارة الأنصارية انها قالت يارسول الله انى أرى كل شئ للرجال وما أرى النساء يذكرن بشئ فنزلت ان المسلمين والمسلمات الآية خرجه الترمذى وغيره فلما أراد الله من غض البصر وحفظ الفرج أكده بالتكرار وخص النساء فيه بالذكر على الرجال (المسئلة الثانية) قوله يغضضن من أبصارهن وذلك حرام لان النظر الى ما لا يحل شرعا يسمى زنا قال أبو هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة فالعينان تزنيان وزناهما النظر واليدان تزنيان وزناهما البطش والرجلان تزنيان وزناهما المشى والنفس تمنى وتشتهى والفرج يصدق ذلك أو يكذبه وكما لا يحل للرجل أن ينظر الى المرأة فكذلك لا يحل للمرأة أن تنظر الى الرجل فان علاقته بها كعلاقتها به وقصده منها كقصدها منه وقد روت أم سلمة قالت كنت أنا وعائشة وفى رواية وميمونة عند النبى صلى الله عليه وسلم فاستأذن علينا ابن أم مكتوم فقال لنا احتجبن منه فقلنا أوليس أعمى قال النبى صلى الله عليه وسلم أفعميا وان أنتما فان قيل يعارضه ما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت قيس فى شأن العدة فى بيت أم شريك فقال لها تلك امرأة يغشاها أصحابى اعتدى فى بيت أم مكتوم فانه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده * قلنا قد أوعبنا القول فى هذا الحديث فى الشرح من جميع وجوهه وسترونه فى موضعه ان شاء الله تعالى والذى يتعلق به هاهنا أن انتقالها من بيت أم شريك الى بيت ابن أم مكتوم كان أولى بها من بقائها فى بيت أم شريك اذ كانت فى بيت أم شريك يكثر الداخل فيه والرائى لها وفى بيت أم مكتوم كان لا يراها أحد وكان امساك بصرها عنه أقرب من ذلك وأولى فرخص لها فى ذلك (المسئلة الثالثة) قوله ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها الزينة على قسمين خلقية ومكتسبة فالخلقية وجهها فانه أصل الزينة وجمال الخلقة ومعنى الحيوانية لما فيه من المنافع وطرق العلوم

وحسن ترتيب محالها في الرأس ووضعها واحدا مع آخر على التدبير البديع وأما الزينة المكتسبة فهي ما تحاوله المرأة في تحسين خلقتها بالتصنع كالثياب والحلي والكحل والخضاب ومنه قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد يعني الثياب وقال الشاعر

يأخذن زينتهن أحسن ما ترى * وإذا عطلن فهن خير عواطل

(المسئلة الرابعة) قوله الاما ظهر منها اعلموا عرفكم الله الحقائق أن الظاهر من الألفاظ المتقابلة التي يقتضي أحدها الآخر وهو الباطن هاهنا كالاول مع الآخر والقديم مع الحديث فلما وصف الزينة بان منها ظاهرا دل على أن هنالك باطنا واختلف في الزينة الظاهرة على ثلاثة اقوال الاول أنها الثياب يعني أنها يظهر منها ثيابها خاصة قاله ابن مسعود الثاني الكحل والخاتم قاله ابن عباس والمسور الثالث أنه الوجه والكفان وهو والقول الثاني بمعنى لان الكحل والخاتم في الوجه والكفين الا أنه يخرج عنه بمعنى آخر وهو أن الذي يرى الوجه والكفين هي الزينة الظاهرة يقول ذلك مالم يكن فيها كحل أو خاتم فان تعلق بها الكحل والخاتم وجب سترها وكانت من الباطنة فأما الزينة الباطنة فالقرط والقلادة والدملج والخلخال وغيره وقال ابن القاسم عن مالك الخضاب ليس من الزينة الظاهرة واختلف الناس في السوار فقالت عائشة هي من الزينة الظاهرة لانها في اليدين وقال مجاهد هي من الزينة الباطنة لانها خارجة عن الكفين وانما تكون في الذراع وأما الخضاب فهو من الزينة الباطنة اذا كان في القدمين والصحيح أنها من كل وجه هي التي في الوجه والكفين فانها التي تظهر في الصلاة وفي الاحرام عبادة وهي التي تظهر عادة (المسئلة الخامسة) قوله وليضربن بخمرهن على جيوبهن الجيب هو الطوق والخمار هي المقنعة روى البخاري عن عائشة أنها قالت رحم الله نساء المهاجرات الاول لما نزل وليضربن بخمرهن على جيوبهن شققن مروطهن وفي رواية فيه أيضا شققن ازرهن فاختمرن بها كأنه من كان لها مرط شقت مرطها ومن كان لها ازار شقت ازارها وهذا يدل على أن ستر العنق والصدر بما فيه ويوضحه حديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس أي لا تعرف فلانة من فلانة (المسئلة السادسة) قوله ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن حرم الله اظهار الزينة كما تقدم على الاطلاق واستثنى من ذلك اثني عشر محلا المستثنى الاول البعولة والبعل هو الزوج والسيد في لسان العرب ومنه قول النبي حين ذكر أشراط الساعة حتى تلد الأمة بعلها يعني سيدها اشارة الى كثرة السراري بكثرة الفتوحات فيأتي الاولاد من الاماء فتعتق كل أم بولدها فكأنه سيدها الذي منّ عليها بالعتق اذ كان العتق حاصلا لها من سببه فالزوج والسيد ممن يرى الزينة من المرأة وأكثر من الزينة إذ كل محل من بدنها حلال له لذة ونظرا وذلك مخصوص بالزوج والسيد لقوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فانهم غير ملومين وقد اختلف الناس في جواز نظر الرجل الى فرج زوجته على قولين أحدهما يجوز لانه اذا جازله التلذذ فالنظر أولى وقيل لا يجوز لقول عائشة في ذكر حالها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رأيت ذلك منه ولا رأى ذلك مني والأول أصح وهذا محمول على الأدب فقد قال أصبغ من علمائنا يجوز له أن يلحسه بلسانه المستثنى الثاني أو آبائهن ولا خلاف أن غير الزوج لا يلحق بالزوج في اللذة وكذلك أجمعت الأمة على أنه لا يلحق غير الزوج بالزوج في النظر وان كان قد شورك بينهم في لفظة العطف الذي يقتضي التشريك في ذلك كله ولكن فرقت بينهم السنة واختلف العلماء فيما يبدو للاب من الزينة على ثلاثة أقوال الاول انه الرأس قاله قتادة الثاني أن الذي تبدي القرط والقلادة والسوار فأما خلخالها وشعرها فلا قاله ابن عباس ونحوه عن ابن

مسعود الثالث أن يكون على رأسها خمار ومقنعة فتكشف المقنعة له وهي متقاربة المعنى اذ الزينة الباطنة يجوز للاب النظر اليها للضرورة الداعية الى ذلك في الخلطة ولاجل المحرمية التي مهدت الشريعة اذ لا يقترن بهذا النظر شهوة لتعذرها في هذا الموضع بالتحريم المتعبد به والبعضية القائمة معه المستثنى الثالث أو آباء بعولتهن قال أيوب السختياني قلت لسعيد بن جبير الرجل ينظر الى شعر ختنته فقرأ هذه الآية ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن الى آخر الآية وقال لا أراها منها وفي الحديث ان الحمو هو الموت يعني لا بد منه كما لا بد من الموت في أحد التأويلات ولانها بابنته فنزلت منه بتلك المنزلة والاختان والاصهار والاحمار بما كثر فيهم القول وجله أن الختن الصهر وقيل من كان من قبل الزوج من رجل أو امرأة المستثنى الرابع الابناء قال ابراهيم لا بأس أن ينظر الرجل الى شعر أمه وأخته وعمته وكره للباقين وبالجملة فان الابن والأب أحق الاجانب من جهة المحرمية بالاطلاع على الزينة الباطنة المستثنى الخامس أبناء البعولة وهم ينزلون بتلك المنزلة في جواز رؤية الزينة الباطنة لنزولهم منزلة الابناء في المحرمية المستثنى السادس الاخوة وقد روى ان الحسن والحسين كانا يدخلان على أختهما أم كلثوم وهي تمتشط وذلك هو الصحيح عندي المستثنى السابع أبناء الاخوة وهم من آبائهم روى علماؤنا ان صفية بنت عبد المطلب عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت لا تغطي رأسها منه ولا من عشرة من المهاجرين الأولين من حمزة أخيها ولا من جعفر ولا علي بن أبي طالب أخيها ولا من الزبير ابنها ولا من عثمان بن عفان ابن بنت أختها أمه أروى بنت كريز وأمها البيضاء أم حكيم بنت عبد المطلب ولا من أبي سلمة بن عبد الاسد ولا من أبي سبرة بن أبي رهم ابني أختها برة بنت عبد المطلب ولا من طليب بن عمير بن وهب ابن عبد بن قصي وأمه أروى بنت عبد المطلب ولا من عبد الله وأبي أحمد الشاعر واسمه عبيد ابني جحش أمهما أميمة بنت عبد المطلب المستثنى الثامن بنو الاخوات ولما لحقوا في المحرمية بمن تقدم لحقوا بهم في جواز النظر المستثنى التاسع قوله أو نسائهن وفيه قولان أحدهما أنه جميع النساء والثاني أنه نساء المؤمنين فأما أهل الذمة فلا ينبغي أن تكون المسلمة مبدية لهن زينتها وقد كتب عمر بن الخطاب الى أبي عبيدة بن الجراح أما بعد فقد بلغني أن نساء المسلمين يدخلن الحمامات معهن نساء أهل الكتاب فامنع ذلك وحل دونه ثم ان أبا عبيدة قام في ذلك المقام ممتثلا فقال أيما امرأة دخلت الحمام من غير علة ولا سقم تريد البياض لزوجها فسود الله وجهها يوم تبيض الوجوه والصحيح عندي أن ذلك جائز لجميع النساء وانما جاء بالضمير للاتباع فانها آية الضمائر اذ فيها خمسة وعشرون ضميرا لم يروا في القرآن لها نظيرا فجاء هذا للاتباع المستثنى العاشر قوله تعالى أو ما ملكت أيمانهن حرم الله على المرأة عبدها وكانت الحكمة في ذلك فيما سمعت من شيخنا فخر الاسلام بمدينة السلام تناقض الاحكام فانها تملكه بالعبودية فلو ملكها بالزوجية لمال لها اخرجي وأطيعي زوجك وقالت هي له اسكت وأطع سيدتك وقال أحدهما أقم وقال الآخر ارحل وقال أحدهما أنفق بالرق وقال الآخر أنفق بالزوجية فيعود الغالب مغلوبا والآمر مأمورا فحسم الله العلة بالمحرمية وفيما يرى فيها قولان أحدهما ان العبد كالاجنبي والثاني انه كذي المحارم وقد روى ابن وهب وابن القاسم عن مالك [illegible] قال مالك أكره أن يسافر الرجل بامرأة أبيه أو ابنه ولله دره انها ليست كأمه وابنته قال قال مالك واذا كان بعض الجارية حرا فلا يجوز لمن يملك بقيتها أن ينظر الى شيء منها غير شعرها كما ينظر غيره ولا بأس أن يدخل على زوجته ومعها المرأة اذا كانت عليها ثيابها واذا كان بعض الغلام حرا فلا يرى شعر من يملك بقيته وان كان خصيا لا تملكه لم ينظر شعرها وصدرها ولا بأس أن ينظر خصيان العبيد الى شعور النساء فأما الاحرار فلا وذلك في الوغد منهم فأما من له المنظرة فلا وقال مالك يجوز

للوغد أن يأكل مع سيدته ولا يجوز ذلك لذى المنظرة وقال فى الخصى خادم الرجل فى منزله يرى فخذه منكشفة انه خفيف وقال فى جارية المرأة لا ينبغى أن ترى فخذ زوجها منكشف عنها قال الله تعالى أو ما ملكت أيمانهن فامرأته فى هذا كغيرها ونهى عمر بن الخطاب النساء أن يلبسن القباطى وقال ان كانت لا تشف فانها تصف قال الفقيه القاضى أبو بكر رحمه الله يريد الخصور والارداف قال ابن القاسم سمعت مالكا يحدث أن عائشة دخل عليها رجل أعمى وانها احتجبت منه فقيل لها يا أم المؤمنين انه أعمى لا ينظر اليك قالت ولكنى أنظر اليه قال أشهب سئل مالك أتلقى المرأة خمارها بين يدى الخصى وهل هو من غير أولى الاربة فقال نعم اذا كان مملوكا لها أو لغيرها فأما الحر فلا وان كان فحلا كبيرا وغدا تملكه لا هيئة له ولا منظرة فلينظر الى شعرها قال الفقيه القاضى أبو بكر رحمه الله كما قال ابن عباس لا بأس أن ينظر المملوك الى شعر مولاته قال أشهب قال مالك ليس بواسع أن تدخل جارية الزوجة أو الولد على الرجل المرحاض قال الله وأزواجكم أو ما ملكت أيمانكم وقال أشهب عن مالك ينظر الغلام الوغد الى شعر سيدته ولا أحبه لغلام الزوج وأطلق علماؤنا المتأخرون القول بان غلام المرأة من ذوى محارمها يحل له منها ما يحل لذى المحرم وهو صحيح فى القياس وقول مالك فى الاحتياط أعجب الى *(فرع)* قال علماؤنا رحمة الله عليهم لا تسافر المرأة مع عبدها وان كان ذا محرم منها إذ يجوز أن يعتق فى السفر فيحل لها تزوجه وهذا عندى ضعيف فان عتقه بيدها فلا يتفق له ذلك حتى يكون بموضع يتأتى فيه ما ذكرنا المستثنى الحادى عشر قوله أو التابعين غير أولى الاربة فيه ثمانية أقوال الاول انه الصغير قاله مجاهد الثانى انه العنين قاله عكرمة والشعبى الثالث انه الأبله المعتوه لا يدرى النساء قاله سعيد بن جبير وعطاء الرابع انه المجبوب لفقد إربه الخامس انه الهرم لعجز إربه السادس انه الأحمق الذى لا يشتهى المرأة ولا يغار عليه الرجل قاله قتادة السابع انه الذى لا يهمه إلا بطنه قاله مجاهد الثامن انه خادم القوم للمعاش قاله الحسن (قال الفقيه القاضى أبو بكر رضى الله عنه) أما القول الاول بانه الصغير فلا معنى له لان ذلك قد أفرده الله بالذكر بعد ذلك فى قوله أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء وأما غير ذلك فهم على قسمين منهم من له آلة ومنهم المجبوب الذى ليس له آلة والذى له آلة على قسمين منهم العنين الذى لا يقوم له شئ ومنهم الذى لا قلب له فى ذلك ولا علاقة بينه وبينه فأما المجبوب والعنين فلا كلام فيهما وأما من عداهما ممن لا قلب له فى ذلك فالقياس يقتضى أن لا يكون بينه وبين المرأة اجتماع لضرورة حاله لكن الشريعة رخصت فى ذلك للحاجة الماسة اليه ولقصد نفى الحرج به والدليل عليه حديث النبى صلى الله عليه وسلم انه كان جالسا عند أم سلمة فدخل عليهما هيت المخنث فقال لأخيها عبد الله بن أبى أمية وهو عندها يا عبد الله ان فتح الله عليكم الطائف غدا فانى أدلك على بادنة بنت غيلان يعنى زوج عبد الرحمن بن عوف فانها تنيف بالذكر والانثى وتقبل بأربع وتدبر بثمان مع ثغر كأنه الاقحوان وبين رجليها كالاناء المكفوء ان جلست تبنت وان قامت تثنت وان تكلمت تغنت

بين شكول النساء خلقتها * قصد فلا جبلة ولا قضف
تغترق الطرف وهى لاهية * كأنما شف وجهها نزف

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ارى هذا يعرف ما ههنا لا يدخل عليكن فحجبه المستثنى الثانى عشر قوله أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء واختلف الناس فى وجوب ستر ما سوى الوجه والكفين منه على قولين أحدهما لا يلزم لانه لا تكليف عليه وهو الصحيح والآخر يلزم لانه قد يشتهى وقد تشتهى هى أيضا فان راهق فحكمه حكم البالغ فى وجوب الستر ولزوم الحجبة وبقى ههنا المستثنى الثالث عشر وهو

الشيخ الذي سقطت شهوته وفيه قولان كما قدمناه في الصبي والصحيح بقاء الحرمة (المسئلة السابعة)
قال أصحاب الشافعي عورة المرأة مع عبدها من السرة الى الركبة وكأنهم ظنوها رجلا أو ظنوه امرأة والله
تعالى حرم المرأة على الاطلاق نظرا ولذة ثم استثنى اللذة للزوج وملك اليمين ثم استثنى الزينة ظاهر الثلاثة
عشر شخصا العبد منهم فالنا ولغير ذلك هذا نظر فاسد واجتهاد عن السداد متباعد وقد تأول بعض الناس
قوله أو ما ملكت أيمانهن على الاماء دون العبيد منهم سعيد بن المسيب فكيف يحمل على العبيد ثم يلحقون
بالنساء هذا بعيد جدا (المسئلة الثامنة) قوله ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن قال كانت المرأة
تضرب برجلها ليسمع قعقعة خلخالها فمن فعل ذلك فرحا بحليهن فهو مكروه ومن فعل ذلك تبرجا وتعرضا
للرجال فهو حرام وكذلك من صر بنعله من الرجال ان فعل ذلك عجبا حرم فان العجب كبيرة وان فعل ذلك
تبرجا لم يجز والله أعلم * الآية السابعة عشر قوله تعالى ﴿ وأنكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم
وامائكم ﴾ فيها سبع مسائل (المسئلة الأولى) قوله الايامى منكم والايم فيها قولان أحدهما انها التي
توفي عنها زوجها الثاني انها التي لا زوج لها وفي الحديث انه نهى عن الأيمة وقال الشاعر

فان تنكحي انكح وان تتأيمي * وان كنت أفتى منكم أتأيم

وفي الحديث الايم أحق بنفسها من وليها وهي التي لا زوج لها بعد زوجها وفي لفظ الثيب أحق بنفسها (المسئلة
الثانية) في المراد بالخطاب بقوله انكحوا فقيل هم الازواج وقيل هم الاولياء من قريب أو سيد والصحيح
انهم الاولياء لانه قال انكحوا بالهمزة ولو أراد الازواج لقال ذلك بغير همزة وكانت الألف للوصل وان كان
بالهمز في الازواج له وجه فالظاهر أولى فلا يعدل الى غيره الا بدليل (المسئلة الثالثة) قوله وانكحوا لفظه
لصيغة الامر واختلف في وجوبه أو ندبه أو اباحته على ثلاثة أقوال وقال علماؤنا يختلف الحكم في ذلك
باختلاف حال المرء من خوفه العنت وعدم صبره ومن قوته على الصبر وزوال خشية العنت عنه واذا خاف
الهلاك في الدين أو الدنيا أو فيهما فالنكاح حتم وان لم يخش شيأ وكانت الحال مطلقة فقال الشافعي النكاح
مباح وقال أبو حنيفة ومالك هو مستحب وتعلق الشافعي بأنه قضاء لذة فكان مباحا كالاكل والشرب وتعلق
علماؤنا في ذلك بأحاديث كثيرة ولا فائدة في التعلق بغير الصحيح وفي ذلك حديثان صحيحان الأول قال أنس
ابن مالك جاء ثلاثة رهط الى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم
فلما أخبروها كأنهم تقالوها فقالوا وأين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر
قال أحدهم أما أنا فأصلي الليل أبدا وقال الآخر أنا أصوم الدهر ولا أفطر وقال الآخر أنا أعتزل النساء ولا أتزوج
أبدا فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم فقال أنتم الذين قلتم كذا وكذا أما والله اني لاخشاكم لله وأتقاكم له
ولكني أصوم وأفطر وأصلي وارقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني الثاني قال عروة سألت عائشة
عن قوله وان خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء الى قوله أن لا تعولوا قالت
يا ابن اختي هي اليتيمة تكون في حجر وليها فيرغب في مالها وجمالها يريد أن يتزوجها بأدنى من سنة صداقها
فنهوا أن ينكحوهن الا أن يقسطوا لهن فيكملوا الصداق وأمروا بنكاح من سواهن من النساء (المسئلة
الرابعة) قوله والصالحين من عبادكم وامائكم وفيها قولان أحدهما وانكحوا الايامى منكم والصالحين
من عبادكم وانكحوا اماءكم وتقديرها وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم بعضهم ببعض الثاني
وهو الاظهر انه أمر بانكاح العبيد والاماء كما أمر بانكاح الايامى وذلك بيد السادة في العبيد والاماء كما هو في
الاحرار بيد الاولياء الا من ملك نفسه واثتمر أمره وأبصر رشده اما ان أصحاب الشافعي تعلقوا بان العبد

مكلف فلم يجبر على النكاح لان التكليف يدل على ان العبد كامل من جهة الآدمية وانما يتعلق به المملوكية فيما كان حظا للسيد من ملك الرقبة والمنفعة فله حق المملوكية فى بضع الامة ليستوفيه و يملكه فأما بضع العبد فلا حق له فيه ولاجل ذلك لاتباح السيدة لعبدها هذه عمدة أهل خراسانى والعراق ولعلمائنا النكتة العظمى فى أن مالكية العبد استغرقتها مالكية السيد ولذلك لايتزوج الاباذنه اجاعا والنكاح وبابه انما هو من المصالح ومصلحة العبد موكولة الى السيد هو يراها و يقيمها للعبد ولذلك زوج الامة بملكه لرقبتها لاباستيفائه لبضعها والدليل على صحة مانقوله من ذلك أنه لا يملك بضع امرأته وان كان يملكه و يملك بضع اخته من الرضاع أمة وان كان لايستوفيه والمالكية فى رقبة العبد كالمالكية فى رقبة الامة والمصلحة فى كل واحد منهما بيد السيد استيفاؤها واقامتها والنظر اليها ومنها ومن عدهم الطلاق فانه يملكه العبد بملك عقده وهذا لايلزم لان للسيد نظرا فى المصلحة فان أسقطها العبد فقد أسقط خالص حقه الذى له وقد نرى الثيب لا تملك الطلاق ولا يملك عليها النكاح و يملك النكاح على السفيه المولى عليه ولا يملك عليه الطلاق و يملك عليه البيع والشراء ولا يملك هو الاقالة ولا الفسخ ولا العتق فدل على أن مطلع كل واحد من العينين غير مطلع الآخر فافترقا فان قيل لو أراد المملوكين لقال من عبيدكم قلنا عنه جوابان أحدهما انه قال بعده وامائكم ولو أراد الناس لما جاء بالهمزة كما تقدم ولذلك قرأها الحسن من عبيدكم ليبين الاشكال ويرفع اللبس الثانى أن هذا اللفظ لو قدرناه كما زعموا لكان عاما وكنا نحكم بعمومه فيمن كان حرا أو عبدا كما حكمنا بعمومه فيمن كانت أمة لله أو لاحد من خلقه بتمليكه اياها له (المسئلة الخامسة) قوله ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله وهذا فيه قولان أحدهما يغنيهم الله من فضله بالنكاح كقوله وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته يعنى النكاح من غيره الثانى يغنيهم بالمال وهو اختيار جماعة من السلف فروى عن ابن عمر أنه قال عجبت لمن لا يرغب فى الباءة والله يقول ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله ومن حديث أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة كلهم حق على الله عونه المجاهد فى سبيل الله والناكح يريد العفاف والمكاتب يريد الأداء فان قلنا قد نجد الناكح لا يستغنى قلنا عنه ثلاثة أجوبة الأول أنه يغنيه بايتاء المال وقد يوجد ذلك الثانى يغنيه عن الباءة بالعفة الثالث يغنيه بغنى النفس ولا يلزم أن يكون هذا كله على الدوام بل لو كان فى لحظة واحدة لصدق الوعد وقد رأيت بعض علمائنا يقول ان هذا على الخصوص كما قدمناه فى الجواب الأول وفى بعض الآثار الناكح معان والمكاتب معان وباغى الرجعة معان (المسئلة السادسة) فان قيل هذه الآية وان وردت بلفظ واحد فانها قد تناولت مختلفات الأحكام منها واجب ومنها غير واجب ومنها فى البالغ ومنها فى الصغير ومنها فى الثيب ومنها فى البكر فلما هذا لايؤثر فى الخطاب فان ذلك كثير فى القرآن وأقرب منه الآية التى تلوناها آنفا فى قوله ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن الى آخر الاثنى عشر وجها وكل واحد يختلف فى بابه والخطاب مشترك فيهم وان كان الحكم يختلف فى التعلق بهم (المسئلة السابعة) فى هذه الآية دليل على تزويج الفقير ولا يقولن كيف أتزوج وليس لى مال فان رزقه ورزق عياله على الله وقد زوّج النبى صلى الله عليه وسلم الموهوبة من بعض أصحابه وليس له الا ازار واحد وليس لها بعد هذا فسخ النكاح بالاعسار لانها عليه دخلت وانما يكون ذلك على الحكم اذا دخلت على اليسار فخرج معسرا أو طرأ الاعسار بعد ذلك والله أعلم ❊ الآية الثامنة عشر قوله تعالى ﴿وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا الآية﴾ فيها ست عشرة مسئلة (المسئلة الاولى) هذا خطاب لبعض من تناولته الآية الأولى ممن يملك أمر نفسه فيعتف و يتوقف أو يقدم على النكاح ولا يتخلف وأما من زمامه بيد سواه يقوده الى ما يراه فليس له فى هذه الآية مدخل كالمحجور قولا واحدا والأمة والعبد على أحد

قول العلماء (المسئلة الثانية) ان كان النكاح فى الآية الاولى مختلفا فيه مابين وجوب وندب واباحة فالاستعفاف لاخلاف فى وجوبه لأجل أنه تمسك عما حرم الله واجتناب المحارم واجب بغير خلاف (المسئلة الثالثة) لما لم يجعل الله بين العفة والنكاح درجة دل على أن ماعداهما محرم ولا يدخل فيه ملك اليمين لانه بنص آخر مباح وهو قوله تعالى أو ماملكت أيمانكم فجاءت فيه زيادة هذه الاباحة بآية فى آية ويبقى على التحريم الاستمناء ردا على أحمد بن حنبل كما تقدم بيانه وكذلك يخرج عنه نكاح المتعة لنسخه كما تقدم (المسئلة الرابعة) قوله تعالى لا يجدون نكاحا يعنى يقدرون وعبر عن القدرة بالوجود وعن عدمها بعدمه كما تقدم فى قوله تعالى فلم تجدوا ماء حرفا بحرف نخذه منه (المسئلة الخامسة) قوله تعالى حتى يغنيهم الله من فضله فيها قولان أحدهما بالقدرة على النكاح الثانى فى الرغبة عنه وقال بعض علمائنا انه يستعف بالصوم لحديث عبدالله بن مسعود قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم شبابا لا نجد شيأ فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء وهو أصح الاقوال لانتظام القرآن فيه والحديث واللفظ والمعنى والله أعلم (المسئلة السادسة) قوله تعالى والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم يعنى يطلبون الكتاب يريد المكاتبة على مال يدفعونه الى ساداتهم فافعلوا ذلك لهم فذكر الله طلب العبد للمكاتبة وأمر السيد بها حينئذ وهى حالتان الأولى أن يطلبها العبد ويجيبه السيد فهذا مطلق الآية وظاهرها الثانية أن يطلبها العبد ويأباها السيد وفيه قولان الاول لعكرمة وعطاء ان ذلك واجب على السيد وقال سائر علماء الامصار لا يجب ذلك عليه وتعلق من أوجبها بمطلق قوله تعالى فكاتبوهم وافعل بمطلقه على الوجوب حتى يأتى الدليل بغيره وهذه مسئلة أصولية قد بيناها فى أصول الفقه ولا نسلمها لهم بل نقول ان لفظ افعل لاقتضاء الفعل والوجوب يكون بتعلق الذم بتركه والاقتضاء يستقل به الاستحباب فأين دليل الوجوب وهذا هو الاصل الذى لامنزع له اما ان من علمائنا المقرسين بالفقه سلموا أن مطلق افعل على الوجوب وادعوا ان الدليل هاهنا قد قام على سقوط الوجوب من ثلاثة أوجه الاول ان الكتابة اذا طلبها العبد ففيها اخراج ملك السيد من يده بغير اختياره ولا أصل لذلك فى الشريعة بل أصول الشريعة كلها تقتضى أن لا يخرج ملك أحد عن يده الا باختياره وماجاء بخلاف الاصول لا يلتفت اليه وهذا لا يلزم لان الآية عندنا أو الحديث اذا جاآ بخلاف الاصول فهو أصل بنفسه يرجع اليه فى بابه ويجرى على حكمه كما بيناه فى مسائل المصرات من كتب الخلاف وفى تعارض الادلة من كتب أصول الفقه الثانى قالوا انما يكون مطلق الامر يقتضى الوجوب اذا تعرى عن قرينة وهاهنا قرينة تقتضى صرفه عن الوجوب وهو تعليقه بشرط علم الخير فيه فتعلق الوجوب على أمر باطن وهو علم السيد بالخير فيه واذا قال العبد كاتبنى فقال السيد لم أعلم فيك خيرا وهو أمر باطن فيرجع فيه اليه ويعول عليه وهو قوى فى بابه الثالث قال علماؤنا مال العبد وأكسابه ملك السيد ورقبته ملك له فاذا قال العبد خذ كسبى وخاص رقبتى فهو يطالبه بتفويت ملكه عنه فكأنه يقول اعتقنى وذلك لا يلزم وهو كلام قوى فى الباب على مبتنى الاجتهاد ومن رده لا يلتفت اليه (المسئلة السابعة) قوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وفيه ثلاثة أقوال الاول انه القدرة على السعى والاكتساب وبه قال مالك والشافعى الثانى ان الخير المال وهو قول عطاء الثالث انه الوفاء والصدق والامانة وهو قول الشافعى الثانى فأما القول الاول بانه المال فلا اشكال فيه وأما القدرة على الأداء بحسن السعى والاكتساب فظاهر انه يلحق به لانه مال منجم يجتمع بالسعى فى مدة الاجل وأما من قال انه الصدق والامانة فكأنه نظر الى معنى هو مشروط فى كل طاعة وفعل

فلا تختص هذه الكتابة باشتراطه وحدها (المسئلة الثامنة) اذا كاتب عبده على مال قاطعه عليه نجوما فان جعله حالا فقد اختلف فيه السلف والعلماء على قولين واختلف قول علمائنا باختلافهم والصحيح فى النظر ان الكتابة مؤجلة كما وردبها الاثر فى حديث بريرة حين كاتبت أهلها على تسع أواقى فى كل عام أوقية وكما فعلت الصحابة ولذلك سميت كتابة لانها تكتب ويشهد عليها فقد اشتق الاسم والاثر وعضده المعنى فان المال ان جعله حالا فلا يخلو أن يكون عند العبد أولا يكون عنده شئ فان كان عنده ماقطعه عليه فهو مال مقاطعة وعقد مقاطعة لاعقد كتابة وان لم يكن عند العبد مال لم يجز أن يجعل ما يكاتبه عليه حالا لانه أجل مجهول فيدخله الغرر وتقع المنازعة عند المطالبة وذلك منهى عنه شرعا من جهة الغرر ومن جهة الدين مع ما فيه من مخالفة السنة فان قيل انما جعل الاجل رفقا بالعبد فان شاء أن يرتفق والا ترك حقه قلنا كل حق هو اسقاط محض وترك صرف فهو جائز وكل حق يترك فى عقد يعود عليه بالغرر لا يجوز اجماعا وقد أشبعنا القول فى كتب الخلاف فى هذه المسئلة فمن أراده فلينظره هنالك (المسئلة التاسعة) قوله تعالى وآتوهم من مال الله الذى آتاكم فيه قولان أحدهما انه مال الزكاة قاله ابراهيم والحسن ومالك الثانى انه جزء من مال الكتابة قاله على وغيره وبه قال الشافعى وقدره على بربع الكتابة وقدره غيره بنجم من نجومها ورأى الشافعى أنه مجهول وأن ذلك موقوف على اجتهاد الحاكم بحسب ما يراه فانه ينفذه فى تركته ويقضى به عليه واحتج بمطلق الامر فى قوله وآتوهم من مال الله الذى آتاكم وبقول على وروى مثله عن عمر وليس للشافعى فى المسئلة عمدة وانما هى لعلمائنا وقد أوضحنا ذلك فى مسائل الخلاف ولو أن الشافعى حين قال ان الايتاء واجب يقول ان الكتابة واجبة لكان تركيبا حسنا ولكنه قال ان الكتابة لا تلزم والايتاء يجب فجعل الاصل غير واجب والفرع واجبا وهذا لا نظير له فصارت دعوى محضة فان قيل يكون ذلك كالنكاح لا يجب فاذا انعقد وجبت أحكامه منها المتعة قلنا عندنا لا تجب المتعة فلا معنى لاصحاب الشافعى فى التعلق بها والدليل القاطع على أن الايتاء غير واجب انه لو كان واجبا غير مقدر كما قال الشافعى لكان المال فى أصل الكتابة مجهولا والعقد بالعوض المجهول لا يجوز أن يقال ان الله شرعه وقد عضده علماؤنا بقول الله وآتوهم من مال الله الذى آتاكم ومال الله هو الزكاة والفىء وليس بمال أوجب حقا فى عقد وان كان العباد وأموالهم لله ولكن مطلق اللفظ انما ينطلق على الزكاة والفىء فان قيل يحسن أن يقال فى هذا انه مال الله لأنه وجب لحق الله من الحرية وقصد به القربة اليه قلنا هذا مجاز لا يصار اليه الا لضرورة وبالجملة فان أصحاب الشافعى يريدون أن يجعلوا المجاز حقيقة ويعدلون باللفظ عن طريقه فان قيل فكيف يفعلون بقول عمر وعلى قلنا سبحان من لم يجعل الحجة الا فى قول صاحب المعجزة على ان الذى روى فى ذلك انما هو ان عمر كاتب عبدالله هو جد ميمون بن جابان فقال له عمر كم تعرض فقال عبده أعرض مائتى أوقية قال فاستزادنى وكاتبنى عليها فأراد أن يعجل لى من ماله طائفة وأرسل الى حفصة أم المؤمنين انى كاتبت غلامى فأردت أن أعجل له طائفة من مالى فأرسلى الى بمائتى درهم الى أن يأتينا بشئ فأرسلت بها اليه فأخذها عمر بيمينه وقرأ هذه الآية والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وآتوهم من مال الله الذى آتاكم فخذها فبارك الله لك فيها قال فبارك الله لى فيها اعتقت منها وأصبت خيرا كثيرا وقال على فى قول الله وآتوهم من مال الله الذى آتاكم قال ربع الكتابة وكاتب عبدالله على أربعة آلاف درهم فوضع عنه ربعها وهذا من فعل عمر وقول على وفعله لا يقتضى الا الندب وليس فيه على الوجوب دليل لا سيما وقد خالفهما عثمان فروى انه كاتب عبده وحلف أن لا يحطه فى حديث طويل (المسئلة العاشرة) فى أى وقت يؤتى فيه أربعة أقوال الاول قال

ابن وهب سمعت مالكا يقول وسألته عما يترك للمكاتب من كتابته التي يكاتب عليها متى يترك وكيف يكتب فقال مالك يكتب في كتابته انه كاتب على كذا وقد وضع عنه من أجر كتابته كذا الثاني انه يترك له من كل نجم قاله مجاهد الثالث يوضع عنه من آخر الكتابة قاله علي بن أبي طالب الرابع يوضع عنه من أولها قاله عمر وفعله والاقوى عندي أنه يكون في آخرها ليستفيد بذلك براءته مما عليه وحصول العتق له والاسقاط أبدا انما يكون في أخريات الديون (المسئلة الحادية عشر) اختلفوا في صفة عقد الكتابة وروى انه كان يقول كاتبتك على ألفين في عامين وروى انه يقول فاذا أديت فأنت حر وهذا لا يلزم لأن لفظ القرآن لا يقتضيه والحال يشهد له فان ذكره فحسن وان تركه فهو معلوم لا يحتاج اليه (المسئلة الثانية عشر) قوله ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان أردن تحصنا قال جابر بن عبد الله كانت جارية لعبد الله بن ابي يقال لها مسيكة فأكرهها على البغاء فقالت له لئن كان هذا خيرا لقد استكثرت منه وروى لقد استنكرت منه وان كان شرا لقد بان لي أن أدعه فأنزل الله الآية وروى الزهري انه كان لعبد الله بن ابي جارية يقال لها معاذة وكان رجل من قريش أسر يوم بدر فكان عنده وكان القرشي يريد الجارية على نفسها وكانت الجارية تمتنع منه لاسلامها وكان عبد الله بن أبي يضربها على امتناعها من القرشي رجاء أن تحمل منه فيطلب فداء ولده فأنزل الله الآية وكذلك روى مالك عن الزهري نحوه (المسئلة الثالثة عشر) وقع في مطلق هذه الآية النهي عن الاكراه على الزنا ان أرادت المكرهة الاحصان ولا يجوز الاكراه بحال فتعلق بعض الغافلين بشئ من دليل الخطاب في هذه الآية وذكروه في كتب الاصول لغفلتهم عن الحقائق في بعض المعاني وهذا مما لا يحتاج اليه وانما ذكر الله ارادة التحصن من المرأة لان ذلك هو الذي يصور الاكراه فأما اذا كانت هي راغبة في الزنا لم يتصور اكراه فحصلوه ان شاء الله (المسئلة الرابعة عشر) قد تكلمنا على الاكراه فيما سبق وهذه الآية تدل على تصور الاكراه في الزنا خلافا لمن أنكر ذلك من علمائنا وهو ابن الماجشون وغيره ولا ينهى الله الا عن متصور ولا يقع التكليف الا بما يدخل تحت القدرة ولذلك قلنا انه لا حد عليه لان الاكراه يسقط حكم التكليف فان قيل ان الزاني ينتشر ويشتهي اذا اتصل بالمرأة طبعا قلنا الالجاء الى ذلك هو الذي أسقط حكمه (المسئلة الخامسة عشر) نهى النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح عن مهر البغي وحلوان الكاهن فان من البغايا من كان يأخذ عوضا عن البغي وكذلك كان جرى في هذه القصة روى مجاهد في قوله ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء قال كانوا يأمرون ولائدهم فيباغين فكن يفعلن ذلك فيصبن فيأتونهم بكسبهن وكانت لعبد الله بن أبي ابن سلول جارية وكانت تباغي فكرهت ذلك وحلفت أن لا تفعله فاطلقت فباغت ببرد أخضر فأتتهم به فأنزل الله الآية (المسئلة السادسة عشر) قوله فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم هذه المغفرة انما هي للمكره لا للذي اكره عليه والجاء المكره المضطر اليه ولذلك كان يقرؤها عبد الله بن مسعود فان الله من بعد اكراههن لهن غفور رحيم والمغفرة تتعلق بالمكره المضطر اليه فضلا من الله كما قال في الميتة فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم * الآية التاسعة عشر قوله تعالى ﴿ من شجرة مباركة زيتونة لا شرقية ولا غربية ﴾ هذه آية عظيمة قد بيناها في كتاب المشكلين وفي قانون التأويل وأوضحنا المراد منها على أقوال العلماء وهذا الحرف منها ذكره بعض الاحكاميين فرأينا ان لا نخلي هذا المختصر منه واختلف في هذه الشجرة على ستة أقوال الاول انها ليست من شجر الشرق دون الغرب ولا من شجر الغرب دون الشرق لأن الذي يختص باحدى الجهتين كان أدنى زيتا وأضعف ضوأ ولكنها ما بين الشرق والغرب كالشام لاجتماع الأمرين فيه وهو قول مالك وفي رواية ابن وهب عنه قال هو

الشام الشرق من ههنا والغرب من ههنا ورأيته لابن شجرة احد حذاق المفسرين   الثاني انها ليست بشرقية
تستر عن الشمس عند الغروب ولا بغربية تستتر عن الشمس وقت الطلوع بل هي بارزة وذلك أحسن لزيتها
أيضا قاله قتادة   الثالث انها وسط الشجر لا تنالها الشمس اذا طلعت ولا اذا غربت وذلك أجود لزيتها قاله عطية
الرابع انه ليس في شجر الشرق ولا في شجر الغرب مثلها قاله يحيى بن سلام   الخامس انها من شجر الجنة لا من
الدنيا قاله الحسن   السادس انها مؤمنة ليست بنصرانية تصلي الى الشرق ولا يهودية تصلي الى الغرب وهو قول
ابن عمر (قال الفقيه القاضي أبو بكر رضي الله عنه) لا خلاف بين المحققين الذين ينزلون التفسير منازله ويضعون
التأويل مواضعه من غير افراط ولا تفريط ان هذا مثل ضربه الله لنوره ولا يمكن أن يضرب لنوره المعظم
مثلا تنبيها لخلقه الا ببعض خلقه لأن الخلق بقصورهم لا يفهمون الا بأنفسهم ومن أنفسهم ولولا ذلك ما عرف
الله الا الله وحده وأنور المصابيح في الدنيا مصباح يوقد من دهن الزيتون ولا سيما اذا كانت مفردة قد تباعد
عنها الشجر فخلصت من الكل وأخذتها الشمس من كل جانب فذلك أصفى لنورها وأطيب لزيتها وأنضر
لأغصانها وذلك معنى بركة هذه الشجرة التي فهمها الناس حتى استعملوها في أشعارهم فقالوا

بورك الميت الغريب كما * بورك نضر الرمان والزيتون

وقد رأيت في المسجد الأقصى زيتونة كانت بين محراب زكريا وبين باب التوبة والرحمة الذي يقولون انه
المراد بقوله باب باطنه فيه الرحمة يعني المسجد الأقصى وظاهره من قبله العذاب بشرقيه دون السور وادي
جهنم وفوقه أرض المحشر التي تسمى بالساهرة فكانوا يقولون انها الشجرة المذكورة في هذه الآية وربك
أعلم   ومن غريب الأثر أن بعض علمائنا الفقهاء قال ان هذا مثل ضربه الله لابراهيم ومحمد ولعبد المطلب وابنه
عبد الله فالمشكاة هي الكوة بلغة الحبشة فشبه عبد المطلب بالكوة فيها القنديل وهو الزجاجة وشبه عبد الله
بالقنديل وهو الزجاجة ومحمد كالمصباح يعني من أصلابهما وكأنه كوكب دري وهو المشتري يوقد من شجرة
مباركة يعني ارث النبوة من ابراهيم هو الشجرة المباركة يعني حنيفية لا شرقية ولا غربية لا يهودية ولا نصرانية
يكاد زيتها يضيء ولو لم تمسسه نار يقول يكاد ابراهيم يتكلم بالوحي من قبل أن يوحى اليه نور على نور ابراهيم
ثم محمد   قال الفقيه القاضي أبو بكر رحمه الله وهذا كله عدول عن الظاهر وليس يمتنع في التمثيل أن يتوسع
المرء فيه ولكن على الطريقة التي شرعناها في قانون التأويل لا على الاسترسال المطلق الذي يخرج الامر
عن بابه ويحمل على اللفظ ما لا يطيقه فمن أراد الخبرة به والشفاء من دائه فلينظر هنالك * الآية الموفية عشرين
قوله تعالى * في بيوت أذن الله أن ترفع الآية * فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) اختلف في البيوت
على ثلاثة أقوال   الاول انها المساجد وهو قول ابن عباس وجماعة   الثاني انها بيت المقدس قاله الحسن
الثالث انها سائر البيوت قاله عكرمة (المسئلة الثانية) قوله ترفع فيها ثلاثة أقوال   الاول تبنى كما قال واذ
يرفع ابراهيم القواعد من البيت واسمعيل قاله مجاهد   الثاني تطهر من الانجاس والاقذار كقوله تعالى وطهر
بيتي   الثالث ان تعظم قاله الحسن   فأما من قال ان معناها تبنى فهو متعين وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم
من بنى لله مسجدا ولو مثل مفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة   ومن قال انها تطهر من الاقذار والانجاس فذلك
كقوله صلى الله عليه وسلم ان المسجد لينزوي من النجاسة كما تنزوي الجلدة من النار وهذا في النجاسة
الظاهرة فاظنك بغيرها   وأما من قال انها ترفع فالرفع حسا كالبناء وحكما كالتطهير والتنظيف وكما تطهر
عن ذلك فانها مطهرة عن اللغو والرفث لقوله وهي (المسئلة الثالثة) ويذكر فيها اسمه وهذا يدل على انها
المساجد كلها ضرب الله المثل لنوره بالزيت الذي يتوقد منه المصباح في البقعة المكرمة وهي المساجد تتميما

لتشريف المثل بالمثل وجلاله من كل جهة وقد بينا في شرح الحديث من ذكر المساجد جلاء عظيمة تربو على المأمول فيه * الآية الحادية والعشرون قوله تعالى ﴿ واذا دعوا الى الله ورسوله ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) في سبب نزولها روى الطبرى وغيره أن رجلا من المنافقين كان يقال له بشر كانت بينه وبين رجل من اليهود خصومة وكان اليهودي يدعوه الى النبي وكان المنافق يدعوه الى كعب بن الاشرف وقال ان محمدا يحيف علينا وكان المنافق اذا توجه عليه الحق دعا الى غير النبي واذا كان له الحق دعاه اليه ليستوفيه له فنزلت الآية فيه (المسئلة الثانية) قد بينا انه اذا كان الحكم بين المعاهد والمسلم أن القضاء يكون للمسلمين لاحق لاهل الذمة فيه واذا كان بين ذميين فذلك اليهما فاذا جاء قاضي الاسلام ان شاء حكم وان شاء أعرض حسبما تقدم بيانه مستوفى والحمد لله (المسئلة الثالثة) هذه الآية دليل على وجوب اجابة الدعوى الى الحاكم لأن الله سبحانه ذم من دعى الى رسول الله ليحكم بينه وبين خصمه فلم يجب بأقبح المذمة وقد بينا في أصول الفقه أن حدّ الواجب ما ذم تاركه شرعا والله أعلم وقد روى أبو الاشعث عن الحسن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من دعى إلى حاكم من المسلمين فلم يجب فهو ظالم ولاحق له وهو حديث باطل فأما قوله فهو ظالم فكلام صحيح وأما قوله لاحق له فلا يصح ويحتمل أن يريد به أنه على غير الحق * الآية الثانية والعشرون قوله تعالى ﴿ وأقسموا بالله جهد أيمانهم لئن أمرتهم ليخرجن ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الأولى) قوله جهد أيمانهم يعني غاية أيمانهم وقد تقدم بيانه (المسئلة الثانية) نزلت في قوم كانوا يتخلفون عن الجهاد ثم يعتذرون فاذا عوتبوا قالوا لو أمرتنا يارسول الله لخرجنا ويحلفون على ذلك فقال الله لهم لاتقسموا ثم قال وهي (المسئلة الثالثة) طاعة معروفة وفيها ثلاث تأويلات الأوّل طاعة معروفة أمثل الثاني طاعة معروفة بينكم فيها الكذب أي هي طاعة الله معروفة قولا باطلة قطعا إذ لا يفعلونها الا أمرتهم ولو لم يؤمروا الثالث قال مجاهد معنى قوله طاعة معروفة أنكم تكذبون يعني ليست لكم طاعة وقد قرئت طاعة بالنصب على المصدر ويكون قوله طاعة منصوبة ابتداء كلام ويرجع المعنى فيه الى قول مجاهد الا أن الاعراب يختلف والمعنى واحد * الآية الثالثة والعشرون قوله تعالى ﴿ وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ﴾ فيها خمس مسائل (المسئلة الاولى) في سبب نزولها روى أن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم شكا اليه ما هم فيه من العدوّ وتضييقه عليهم وشدة الخوف وما يلقون من الأذى فنزلت هذه الآية بالوعد الجميل لهم فأنجزه الله وملكهم ما وعدهم وأظهرهم على عدوهم وروى أبو العالية قال مكث النبي عشر سنين خائفا يدعو الى الله سرا وجهرا ثم أمر بالهجرة الى المدينة فمكث بها وأصحابه خائفين يصبحون في السلاح ويمسون فقال رجل ما يأتى علينا يوم نأمن فيه ونضع عنا السلاح فقال النبي صلى الله عليه وسلم كلمة معناها لاتغبرون إلا يسيرا حتى يجلس الرجل منكم في الملا العظيم محتبيا ليس بيده حديدة وأنزل الله هذه الآية (المسئلة الثانية) قال مالك نزلت هذه الآية في أبي بكر وعمر وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات الى آخرها وقال علماؤنا هذه الآية وعد حق وقول صدق يدل ذلك على صحة امامة الخلفاء الاربعة لانه لم يتقدمهم أحد في الفضيلة الى يومنا هذا فأولئك مقطوع بامامتهم متفق عليهم وصدق وعد الله فيهم وكانوا على الدين الذي ارتضى لهم واستقر الامر لهم وقاموا بسياسة المسلمين وذبوا عن حوزة الدين فنفذ الوعد فيهم وصدق الكلام فيهم واذا لم يكن هذا الوعد بهم ينجز وفيهم نفذ وعليهم ورد ففيمن يكون اذن وليس بعدهم مثلهم الى يومنا هذا ولا يكون فيما بعده قام أبو بكر بدعوة الحق واتفاق الخلق وواضح الحجة وبرهان الدين وأدلة اليقين فبايعه الصحابة ثم استخلف عمر فلزمت الخلافة ووجبت النيابة وتعين السمع والطاعة ثم جعلها عمر شورى فصار بعثمان بالنظر الصحيح والتبجيل الصريح والمساق الفسيح جعل

الثلاثة أمرهم الى ثلاثة ثم أخرج عبد الرحمن نفسه بشرط أن يكون الى من اختاره من الرجلين فاختار عثمان وما عدل عن الخيار وقدمه وحقه التقديم على علي ثم قتل عثمان مظلوما في نفسه مظلوما جميع الخلق فيه فلم يبق الاعلى أخذا بالافضل فالافضل وانتقالا من الاول الى الاول فلا اشكال لمن جنف عن المحال أن التنزيل على هؤلاء الاربعة وعد الله في هذه الآية ثم كملت الحال لابي بكر فاتحة وخاتمة ثم كملت لعمر وكسر الباب فاختلط الخشكار باللباب وانجرت الحال مع عثمان واضحة للعقلاء معترضا عليها من الحمقى ثم نفذ القدر بقتله إيثارا للخلق منه على نفسه وأهله ثم قام علي أحسن قيام لو ساعده النقض والابرام ولكنه وجد الامور نشرا ومارام رتق خصم الا انفتق عليه خصم ولا حاول طي منتشر الا عارضه عليه أشر ونسبت اليه أمور هو منها برئ براءة الشمس من الدنس والماء من القبس وطالبه الاجل حتى غلبه فانقطعت الخلافة وصارت الدنيا ملكا تارة لمن غلب وأخرى لمن خلب حتى انتهى الوعد الصادق ابتداؤه وانتهاؤه أما الابتداء فهذه الآية وأما الانتهاء فحديث سفينة قال سعيد بن جمدان عن سفينة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافة النبوة ثلاثون سنة ثم يؤتى الله الملك من يشاء قال سعيد قال لي سفينة أمسك عليك أبو بكر سنتين وعمر عشرا وعثمان اثنى عشر وعلى كذا قال سعيد قلت لسفينة إن هؤلاء يزعمون ان عليا لم يكن خليفة قال كذبت استاه بنو الزرقاء يعني بني مروان زاد في رواية أعدد أبو بكر كذا وعمر كذا وعثمان كذا وعلى كذا والحسن ستة أشهر فهؤلاء ثلاثون سنة وقد روى الترمذي وغيره ان رجلا قام الى الحسن بن علي بعدما بايع معاوية فقال له يا مسود وجوه المؤمنين فقال لا بأس رحمك الله فان النبي أرى بني أمية على منبره فساءه ذلك فنزلت انا أعطيناك الكوثر ونزلت انا أنزلناه في ليلة القدر وما أدراك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من ألف شهر يملكها بعدك بنو أمية يا محمد قال القاسم راوي الحديث فعددناها فاذا هي ألف شهر لا تزيد ولا تنقص وفي الحديث الصحيح ان النبي أجلس الحسن في حجره على المنبر وقال ان ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين (المسئلة الثالثة) فان قيل هذا الوعد يصح لكم في أبي بكر وحده فأما عمر فأي أمن معه وقد قتل غيلة وعثمان قد قتل غلبة وعلى قد نوزع بالجنبة والجلبة قلنا هذا كلام جاهل غبي أو متهاون يكن على نفاق خفي أمّا عمر وعثمان فجاءهما أجلهما وماتا ميتتهما التي كتب الله لهما وليس في ضمن الامن السلامة من الموت بأي وجه وقع وأما علي فلم يكن نزاله في الحرب مذهبا للامن فليس من شرط الامن رفع الحرب انما من شرطه ملك الانسان لنفسه باختياره وسلامته عن الغلبة المشحونة بالذلة كما كان أصحاب النبي بمكة فأما بعد ما صاروا الى المدينة فقد آلوا الى الامن والعزة في الصحيح عن خباب بن الارت قال شكونا الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو متوسد بردة له في ظل الكعبة فقلنا له ألا تستنصر لنا ألا تدعو الله لنا قال كان الرجل فيمن كان قبلكم يحفر له في الارض فيجعل فيه فيجاء بالمنشار فيوضع على رأسه فيشق باثنين وما يصده ذلك عن دينه ويمشط بأمشاط الحديد مادون لحم من عظم وعصب وما يصده ذلك عن دينه والله ليتمن هذا الامر حتى يسير الراكب من صنعاء الى حضرموت لا يخاف الا الله والذئب على غنمه ولكنكم تستعجلون وحقيقة الحال انهم كانوا مقهورين فصاروا قاهرين وكانوا مطلوبين فعادوا طالبين وهذا نهاية الامن والعز (المسئلة الرابعة) قال قوم ان هذا وعد لجميع الامة في ملك الارض كلها تحت كلمة الاسلام كما قال صلى الله عليه وسلم زويت لي الارض فأريت مشارقها ومغاربها وسيبلغ ملك أمتي ما زوي لي منها قلنا لهم هذا وعد عام في النبوة والخلافة واقامة الدعوة وعموم الشريعة بنفاذ الوعد في كل أحد بقدره وعلى حاله حتى في المفتين والقضاة والائمة وليس للخلافة محل تنفذ فيه هذه الموعدة الكريمة الا من تقدم من الخلفاء الاربعة (المسئلة الخامسة) قوله

وليستخلفنهم في الارض فيه قولان أحدهما انها أرض مكة وعدت الصحابة أن يستخلفوا فيها الكفار كما وعد بنو اسرائيل أن يستخلفوا في أرض القبط الثاني انها بلاد العرب والعجم وهو الصحيح لان أرض مكة محرمة على المهاجرين قال النبي صلى الله عليه وسلم لكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن مات بمكة وقال في الصحيح أيضا يمكث المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا من رواية العلاء بن الحضرمي * الآية الرابعة والعشرون قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم الآية ﴾ فيها اثنتا عشرة مسئلة (المسئلة الاولى) هذه آية خاصة والتي قبلها عامة لانه قال فعم يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ثم خص ههنا فقال ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم فخص في هذه الآية بعض المستأذنين وهم الذين ملكت أيمانكم من مسئلة جميع المسلمين في الآية قبلها وكذلك أيضا تناول القول في الآية الاولى جميع الاوقات عموما وخص في هذه الآية بعض الاوقات وهي المفسرة على ما يأتي ذكره ان شاء الله (المسئلة الثانية) في قوله ملكت أيمانكم ثلاثة أقوال الاول انهم الذكران والاناث الثاني انه العبد دون الامة قاله ابن عباس وابن عمر الثالث انهن الاناث قاله أبو عبد الرحمن السلمي (المسئلة الثالثة) هل الآية محكمة أو منسوخة فقال ابن عمر هي محكمة يعني في الرجال خاصة وقال ابن عباس قد ذهب حكمها روى عكرمة ان نفرا من أهل العراق سألوا ابن عباس فقالوا يا ابن عباس كيف ترى في هذه الآية التي أمرنا فيها بما أمرنا فلا يعمل بها أحد قول الله يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم وقرأها الى قوله تعالى على بعض فقال ابن عباس ان الله رفيق بجميع المؤمنين يحب الستر وكان الناس ليس لبيوتهم ستور ولا حجال فربما دخل الخادم أو ولده أو يتيمه والرجل على أهله فأمر الله بالاستئذان في تلك العورات فجاءهم الله بالستور والخير فلم أر أحدا يعمل بذلك وهذا ضعيف جدا بما بيناه في غير موضع من أن شروط النسخ لم تجتمع فيه من المعارضة ومن التقدم والتأخر فكيف يصح لناظر أن يحكم به (المسئلة الرابعة) في التنقيح اعلموا وفقكم الله ان الحجبة واقعة من الخلق شرعا ولذلك وجب الاستئذان حتى يخلص به المحجور من المطلق والمحظور من المباح وقد قال الله تعالى لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ثم قال أو ما ملكت أيمانكم على ما شرحناه فاستثنى ما ملكت اليمين من المحجور ثم استثنى من المستثنى في ملك اليمين هذه الاوقات الثلاثة فالعبد اذا كان وغدا أو ذا منظرة وكان حكمه في الحجبة على صفة فان هذه الاوقات الثلاث لا يدخل فيها عبد كيفما كان ولا أمة الا بعد الاستئذان (المسئلة الخامسة) قوله ثلاث مرات فذكر قبل صلاة الفجر وعند الظهيرة وهي القائلة ومن بعد صلاة العشاء وهي أوقات الخلوة التي يكون فيها التصرف بخلاف الليل كله فانه وقت خلوة ولكن لا تصرف فيه لان كل أحد مستغرق بنومه وهذه الاوقات الثلاثة أوقات خلوة وتصرف فنهوا عن الدخول بغير اذن لئلا يصادفوا منظرة مكروهة وفي الصحيح كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي كذا وركعتين قبل صلاة الصبح وكانت ساعة لا يدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها من حديث ابن عمر وفي رواية عنه لا أدخل وعن عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم ينام أول الليل ويقوم آخره ثم يرجع الى فراشه حتى يأتيه المؤذن فان كانت به حاجة اغتسل والا توضأ وخرج رواه البخاري وغيره وفي الآثار التفسيرية ان النبي صلى الله عليه وسلم أرسل الى عمر غلاما من الانصار يقال له مدلج في الظهيرة فدخل على عمر بغير اذن فأيقظه بسرعة فانكشف شيء من جسده فنظر اليه الغلام فحزن لها عمر فقال وددت ان الله بفضله نهى عن الدخول علينا في هذه الساعات الا باذننا ثم انطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد هذه الآية قد أنزلت عليه فحمد الله (المسئلة السادسة) يريد بقوله

صلاة العشاء التي يدعونها الناس العتمة وفي الصحيح من رواية عبد الله بن المغفل المزني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم المغرب قال والاعراب تقول العشاء وتسمى أيضا العشاء العتمة ففي الحديث الصحيح لو يعلمون ما في العتمة والفجر لاتوهما ولو حبوا وفي البخاري أيضا عن أبي برزة كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤخر العشاء وقال أنس أخر النبي صلى الله عليه وسلم العشاء الآخرة وفي حديث عائشة اعتم النبي صلى الله عليه وسلم بالعتمة وقول أنس في البخاري العشاء الآخرة يدل على العشاء الأولى وفي الحديث لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم العشاء يدعونها العتمة لانهم يعتمون بحلاب الابل وهذه اخبار متعارضة لا يعلم منها الأول من الآخر بالتاريخ لكن كل حديث بذاته يبين وقته وذلك ان النهي من النبي صلى الله عليه وسلم عن تسمية صلاة المغرب عشاء وعن تسمية صلاة العشاء عتمة ثابت فلا مرد له من أقوال الصحابة فضلا عمن عداهم وقد كان ابن عمر يقول من قال صلاة العتمة فقد أثم وقال ابن القاسم قال مالك ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم فالله سماها صلاة العشاء فأحب النبي صلى الله عليه وسلم أن تسمى بما به سماها الله ويعلمها الانسان أهله وولده ولا يقل عتمة الا عند خطاب من لا يفهم وقد قال حسان

وكانت لا يزال بها أنيس * خلال مروجها نعم وشاء

فدع هذا ولكن من لطيف * يؤرقني اذا ذهب العشاء

(المسئلة السابعة) ثلاث عورات العورة كل شئ لا مانع دونه ومنه قوله تعالى ان بيوتنا عورة أي سهلة المدخل لا مانع دونها فبين العلة الموجبة للاذن وهي الخلوة في حال العورة فتعين امتثاله وتعذر نسخه ثم رفع الجناح بعدهن في ذلك وهو الميل بالعتاب أو العقاب على الفاعل وهي (المسئلة الثامنة) ثم بين العلة الاصلية والحالة الاهلية وهي (المسئلة التاسعة) قوله طوافون عليكم أي مترددون عليكم في الخدمة ومالا غنى بكم عنه منهم فسقط الحرج عن ذلك وزال المانع كما قال صلى الله عليه وسلم في الهرة حين أصغى لها الاناء انها من الطوافين عليكم أو الطوافات وذلك مسقط لحكم سؤرها في مباشرتها النجاسة وحملها أبدا على الطهارة الا أن يرى في فمها أذى (المسئلة العاشرة) قوله بعضكم على بعض يريد بعضكم من بعض في المخالطة والملابسة فلذلك سقط الاستئذان لهم عليكم ولكم عليهم كما ارتفع الجناح بينكم وبينهم منهم لكم ومنكم لهم (المسئلة الحادية عشر) قوله كذلك يبين الله لكم الآيات المعنى يبين الله الآيات الدالة على المعجزة والتوحيد كما يبين الآيات الدالة على الاحكام وقد بينا في كتب الاصول ما يدل الشرع عليه وما يدل العقل عليه وما يشترك فيه دليل العقل والشرع بأوضح بيان والله أعلم (المسئلة الثانية عشر) لا بأس أن يجلس الرجل مع أهله وفخذه متكشفة وحديث جرهد وكان من أصحاب الصفة انه قال جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم عندنا وفخذي متكشفة فقال خمر عليك أما علمت أن الفخذ عورة وقد غطاها رسول الله صلى الله عليه وسلم عند دخول عثمان لانها كانت منكشفة من جهته التي جلس منها ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده اذا زوج أحدكم عبده أو أجيره فلا ينظر الى ما دون السرة وفوق الركبة فانه عورة وقال الاوزاعي انما أمر النبي صلى الله عليه وسلم جرهدا لانه كان في المسجد مريضا وليس الفخذ عورة * الآية الخامسة والعشرون قوله تعالى ﴿ واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستأذنوا الآية ﴾ فيها مسئلة واحدة هذه الآية مبينة قوله أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء فكان الطفل مستثنى من عموم الحجبة في الآية الاولى اذا لم يظهر على العورة ثم بين الله أن الطفل اذا ظهر على العورة وهو بالبلوغ يستأذن وقد كان قوله أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء كافيا لان المستثنى طفل بصفته المختصة به ويبقى غيره على الحجر فكانت هذه الآية زيادة بيان لابانة الله في

أحكامه وايضاح حلاله وحرامه * الآية السادسة والعشرون قوله تعالى ﴿ والقواعد من النساء اللاتى لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة وأن يستعففن خير لهن والله سميع عليم ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الاولى) قوله القواعد من النساء جمع قاعد بغير هاء فرقا بينها و بين القاعدة من الجلوس فى قول بعضهم وهن اللواتى قعدن عن الحيض وعن الولد فليس فيهن رغبة لكل أحد ولا يتعلق بهن القلب فى نكاح و يجوز النظر اليهن بخلاف الشباب منهن (المسئلة الثانية) قوله فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن فيه قولان أحدهما جلبابهن وهو قول ابن مسعود يعنى به الرداء أو المقنعة التى فوق الخمار تضعه عنها اذا استرها ما بعده من الثياب والثانى تضع خمارها وذلك فى بيتها ومن وراء سترها من ثوب أو جدار وذلك قوله غير متبرجات بزينة يعنى وهى (المسئلة الثالثة) غير مظهرات لما يتطلع اليه منهن ولا متعرضات بالتزين للنظر اليهن وان كن ليس بمحل ذلك منهن وانما خص القواعد بذلك دون غيرهن لانصراف النفوس عنهن ولان يستعففن بالتستر الكامل خير لهن من فعل المباح لهن من وضع الثياب والله أعلم (المسئلة الرابعة) من التبرج أن تلبس المرأة ثوبا رقيقا يصفها وهو المراد بقوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح رب نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وانما جعلهن كاسيات لان الثياب عليهن وانما وصفهن بعاريات لان الثوب اذا رق يكشفهن وذلك حرام * الآية السابعة والعشرون قوله تعالى ﴿ ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على أنفسكم الآية ﴾ فيها أربع عشرة مسئلة (المسئلة الاولى) فى سبب نزولها وفى ذلك ثمانية أقوال الاول ان الانصار كانوا يتحرجون اذا دعوا الى طعام أن يأكلوا مع هؤلاء من طعام واحد و يقولون الاعمى لا يبصر طيب الطعام والاعرج لا يستطيع الزحام عند الطعام والمريض يضعف عن مشاركة الصحيح فى الطعام وكانوا يعزلون طعامهم مفردا و يرون انه أفضل فأنزل الله الآية و رفع الحرج عنهم فى مواكلتهم وهذا قول ابن عباس الثانى ان أهل الزمانة هؤلاء ليس عليهم حرج أن يأكلوا من بيوت من سمى الله بعد هذا من أهاليهم قاله مجاهد الثالث رواه مالك عن الزهرى عن سعيد بن المسيب أن الآية نزلت فى أناس كانوا اذا خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يغنون فى الجهاد وضعوا مفاتيح بيوتهم عند أهل العلة ممن يتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الاعمى والاعرج والمريض وعند أقاربهم وكانوا يأمرونهم أن يأكلوا من بيوتهم اذا احتاجوا الى ذلك فكانوا يتقونه و يقولون نخشى أن لا تكون نفوسهم بذلك طيبة فأنزل الله هذه الآية يحله لهم الرابع ان على بن أبى طلحة روى عن ابن عباس لما أنزل الله يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم فقال المسلمون ان الله قد نهانا أن نأكل أموالنا بيننا بالباطل والطعام هو من أفضل الاموال فلا يحل لأحد منا أن يأكل عند أحد فكف الناس عن ذلك فأنزل الله هذه الآية الى قوله أو ما ملكتم مفاتحه وهو الرجل يوكل الرجل بضيعته الخامس من دعى الى وليمة من هؤلاء الزمنى فلا حرج عليه أن يدخل معه قائده السادس انها نزلت حين كانت البيوت لا أبواب لها والستور مرخاة والبيت يدخل فربما لم يوجد فيه أحد والبيوت اليوم فيها أهلها فاذا خرجوا أغلقوها السابع انها نزلت فى جواز مبايعة الزمنى ومعاملتهم قالته عائشة الثامن قاله الحسن قوله تعالى ليس على الاعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج نفى لوجوب الجهاد عليهم وقوله تعالى بعد ذلك ولا على أنفسكم كلام مستأنف خوطب به جميع الناس (المسئلة الثامنة) قوله تعالى ولا على أنفسكم يعنى ولا عليكم أيها الناس ولكن لما اجتمع مخاطب وغير مخاطب غلب المخاطب لينتظم الكلام وكان المعنى يراد به جميع من ذكر من الأعمى والأعرج والمريض وأصحاب البيوت (المسئلة الثالثة) قوله تعالى من بيوتكم فيه

ثلاثة أقاويل الأول يعني من أموال عيالكم وأزواجكم لانهم في بيته الثاني من بيوت أولادكم ونسبت بيوت أولادهم اليهم لما جاء في الأثر أنت ومالك لأبيك ولذلك لم يذكر الله بيوت الأبناء حين ذكر بيوت الآباء والاقارب لدخولهم فيما تقدم من ذكر الأنفس كما قررناه الثالث أن المراد به البيوت التي أهلوها وساكنوها خدمة لأصحابها (المسئلة الرابعة) قوله تعالى أو بيوت آبائكم أو بيوت أمهاتكم أو بيوت اخوانكم أو بيوت أخواتكم أو بيوت أعمامكم أو بيوت عماتكم أو بيوت أخوالكم أو بيوت خالاتكم فأباح الاكل لهؤلاء من جهة النسب من غير استئذان في الأكل اذا كان الطعام مبذولا فان كان محرزا دونهم لم يكن لهم أخذه ولا يجوز أن يجاوزوا الى الادخار ولا الى ماليس بمأكول وان كان غير محرز عنهم الا باذن منهم وهي المسئلة الخامسة (المسئلة السادسة) قوله تعالى أو ماملكتم مفاتحه فيه ثلاثة أقوال أحدها انه عنى به وكيل الرجل على ضيعته وخازنه على ماله فيجوز له أن يأكل مما هو قيم عليه قاله ابن عباس الثاني انه أراد به منزل الرجل نفسه يأكل مما ادخره فيه هذا قول قتادة الثالث انه عنى به أكل السيد من منزل عبده وماله لان مال العبد لسيده حكاه ابن عيسى (المسئلة السابعة) قوله تعالى أو صديقكم فيه قولان أحدهما أن يأكل من بيت صديقه في وليمة أو غيرها اذا كان الطعام حاضرا غير محرز قاله ابن عباس والاصدقاء أكثر من الآباء ألا ترى أن الجهنميين لم يستغيثوا بالآباء والأمهات وانما قالوا فما لنا من شافعين ولا صديق حميم (المسئلة الثامنة) في تنقيح معاني الآية المذكورة في المسائل السبعة وذلك يكون بنظم التأويل في الأقوال على سرد فيتبين المعنى المستقيم من غيره أما ان قلنا بقول الحسن من أن نفي الحرج عن الثلاثة الاصناف الزمنى مقطوع عما قبله وان قوله تعالى ولا على أنفسكم كلام مستأنف وأما قول من قال في الاول ان الانصار تحرجوا أن يأكلوا معهم فلو كان هذا صحيحا لكان المعنى ليس على من أكل مع هؤلاء حرج فاما أن يحرج غيرهم منهم وينفي الحرج عنهم فهو قلب للقول من غير ضرورة عقل ولا رواية صحيحة في نقل وأما القول الثاني فانه كلام ينتظم لان نفي الحرج عن أصحاب الزمانة وعمن سواهم أن يأكلوا من بيوت من سمى الله فهو كلام منتظم ولكن بقي وجه الفائدة في تخصيص أهل الزمانة بالذكر مع أن عموم قوله ليس عليكم جناح أن تأكلوا يكفي في تخصيصهم فيحتمل أن يكون وجهه انه بدأ بهم لانهم رأوا انهم بضراراتهم أحق من الاصحاء بالمواساة والمشاركة وأما رواية مالك عن ابن المسيب فهو أيضا كلام منتظم لاجل تخلفهم عنهم في الجهاد وبقاء أموالهم بأيديهم لكن قوله أو ماملكتم مفاتحه قد اقتضاه وأفاده فأي معنى لتكراره فكان هذا القول بعيدا جدا وأما القول بأنه بيان لقوله لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل فينتظم معنى لكن ذكر الزمانة غير مختص به ولا منتظم معه وأما القول الخامس في أكل الاصحاء مع الزمنى فذلك مدخول بما دخل به القول الاول من ان نظام الكلام في نفي الحرج عن الناس في الزمنى لا عن الزمنى فيهم وأما السادس فحسن جدا وكذلك السابع مثله لو عضدته صحة النقل (المسئلة التاسعة) في المختار وذلك أن يقال ان الله رفع الحرج عن الأعمى فيما يتعلق بالتكليف الذي يشترط فيه البصر وعن الاعرج فيما يشترط في التكليف به المشي وما يتعذر من الافعال مع وجود الحرج وعن المريض فيما يتعلق بالتكليف الذي يؤثر المرض في اسقاطه كالصوم وشروط الصلاة وأركانها والجهاد ونحو ذلك ثم قال تعالى بعد ذلك مبينا وليس عليكم حرج في أن تأكلوا من بيوتكم فهذا معنى صحيح وتفسير سر مفيد لا يفتقر في تفسير الآية الى نقل ويعضده الشرع والعقل فأما الاكل من مال الازواج فذلك جائز للزوجة فيما ليس بمحجوب عنها ولا محرز منها قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا أنفقت المرأة من مال زوجها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت وللزوج مثل ذلك وأما ما كان محرزا عنها فلا سبيل لها اليه وكذلك الزوج

يأكل من مال زوجه غير مفسد لكن الزوجة أبسط لما لها من حق النفقة ولما يلزمها من خدمة المنفق وأما بيت الابن فقد تقدم انه كبيت المرء نفسه لكن كما بيناه فيما كان غير محرز فلا يبسط الاب على الابن في هتك حرز واحتمال وانما يأكله مسترسلا فيما لم يقع فيه حيازة ولكن بالمعروف دون فساد ولا استغنام وأما بيت الاب للابن فمثله ولكن تبسط الابن أقل من تبسط الاب كما كان تبسط الزوج أقل من تبسط الزوجة وأما بيوت سائر القرابة الذين ذكروا في الآية فلا يلحق بذلك ولا سبيل اليه وأما بيت ملكتم مفاتحه فهو الوكيل قال النبي الخازن الامين الذي يعطي ما أمر كاملا موفرا طيبة به نفسه أحد المتصدقين ولا بد للخازن من أن يأكل مما يخزن اجماعا وهذا اذا لم تكن له أجرة فان استأجره على الخزن حرم الاكل وأما مال العبد فيدخل في قوله أو بيوتكم لان العبد وماله ملك للسيد وأما من قال انه منزل الرجل نفسه فخطأ محض لان ذلك قد أفاده قوله أو بيوتكم كما بينا ان بيت الابن يدخل فيه فبيت العبد أولى وأحرى باجماع وأما بيت الصديق فانه اذا استحكمت الاخوة جرى التبسط عادة وفي المثل أيهم أحب اليك أخوك أم صديقك قال أخي اذا كان صديقي قال لنا الامام العادل أبو الفضائل بن طوق قال لنا جال الاسلام أبو القاسم القشيري امام الصوفية في وقته عز بزمن يصدق في الصداقة فيكون في الباطن كما هو في الظاهر ولا يكون في الوجه كالمرآة ومن ورائك كالمقراض وفي معناه ما قلت

من لي بمن يثق الفؤاد بوده * واذا ترحل لم يزغ عن عهده
يا بؤس نفسي من أخ لي باذل * حسن الوفاء بقربه لا بعده
يولي الصفاء بنطقه لا خلقه * ويدس صابا في حلاوة شهده
فلسانه يبدي جواهر عقده * وجنانه تغلي مراجل حقده
لاهم اني لا أطيق فراسة * بك أستعيذ من الحسود وكيده

(المسئلة العاشرة) في تمام المعنى في الآية من قوله تعالى ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعا أو أشتاتا فيه أربعة أقوال الاول انها نزلت في بني كنانة كان الرجل منهم يحرم على نفسه أن يأكل وحده حتى ان الرجل ليقيم على الجوع حتى يجد من يؤاكله وكانت هذه السيرة موروثة عن ابراهيم صلى الله عليه وسلم فانه كان لا يأكل الا مع غيره الثاني أنها نزلت في قوم من العرب كانوا اذا نزل بهم ضيف تحرجوا عن أن يأكل وحده حتى يأكلوا معه الثالث أنها نزلت في قوم كانوا يتحرجون أن يأكلوا جميعا ويقول الرجل آكل وحدي الرابع أنها نزلت في المسافرين يخلطون أزودتهم فلا يأكل أحد حتى يأتي الآخر فابيح ذلك لهم وهذا القول تضمن جميع ذلك فيجوز للرجل أن يأكل مع الآخر وللجماعة وان كان أكلهم لا ينضبط فقد يأكل الرجل قليلا والآخر كثيرا وقد يأكل البصير أكثر مما يأكل الاعمى فنفى الله الحرج عن ذلك كله وأباح للجميع الاشتراك في الأكل على المعهود ما لم يكن قصدا الى الزيادة كما روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القران في التمر الا أن يستأذن الرجل أخاه وهذا هو النهر الذي يجتمع عليه القوم وسواء كان مشترى منهم أو كان يخلطهم له فيما بينهم فان كان طعام ضيافة أو وليمة فلا يلزم ذلك فيه لان كل واحد منهم يأكل من مال غيره لا سيما ونحن نقول ان طعام الضيافة والوليمة يأكله الحاضرون على ملك صاحبه على أحد القولين وهو الصحيح حسبما بيناه في أصول الفقه ولذلك لم تجز التغدية والتعشية عندنا في طعام الكفارة على ما بيناه في موضعه وقد روى البخاري في النهد حديث أبي عبيدة في جمع الازواد وكان يغديهم كل يوم تمرة تمرة وحديث عمر في نحر الابل ومنعه من ذلك وجمع النبي صلى الله عليه وسلم أزواد الجيش وبرك عليها ثم احتثى كل أحد

فى مزودهم وعائهم من غير تسوية حتى فرغوا واشتقاقه من الخروج يقال نهد ثدى المرأة ونهد القوم لغزوهم ونهد الجماعة اذا أخرجوا طعاما أو مالا ثم جمعوه ثم أكلوا أو أنفقوا منه (المسئلة الحادية عشر) قوله فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم فى البيوت قولان أحدهما أنها البيوت كلها والثانى أنها المساجد والصحيح هو الاول لعموم القول ولا دليل على التخصيص فاما قوله فسلموا على أنفسكم وهى (المسئلة الثانية عشر) وفيها أربع أقوال الأول سلموا على أهاليكم فى بيوتكم قاله قتادة الثانى اذا دخلتم بيوت غيركم فسلموا عليهم قاله الحسن الرابع اذا دخلتم بيوتا فارغة فسلموا على أنفسكم قولوا السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين قاله ابن عمر (المسئلة الثالثة عشر) فى المختار من هذه الاقوال وبيانه أن الله سبحانه قال فى الآية الاولى لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها فنص على بيوت الغير ثم قال فى هذه الآية الثانية فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم أى ليسلم بعضكم على بعض وأطلق القول لانه قد بين الحكم فى بيوت الغير ليدخل تحت هذا العموم كل بيت كان للغير أو لنفسه وقال على أنفسكم ليتناول اللفظ سلام المرء على عينه وليأخذ المعنى سلام الناس بعضهم على بعض فاذا دخل بيتا لغيره استأذن كما تقدم وان دخل بيتا لنفسه سلم كما ورد فى الحديث يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين قاله ابن عمر وهذا اذا كان فارغا فاما اذا كان فيه أهله وعياله وخدمه فليقل السلام عليكم فانهم أهل للتحية منه وان كان مسجدا فليقل كما جاء فى الحديث السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وعليه حمل ابن عمر البيت الفارغ والذى أختاره اذا كان البيت فارغا أنه يلزم السلام فانه اذا كان المقصود الملك فالملائكة لا تفارق العبد بحال أما انه اذا دخلت بيتك يستحب لك ذكر الله بما قد شرحناه فى سورة الكهف بأن يقول ماشاء الله لا قوة الا بالله والله أعلم (المسئلة الرابعة عشر) قد بينا فى سورة النسا كيفية السلام الذى شرع الله لعباده وأوضحنا مجراه ومما أجمع عليه العلماء أن سلام الواحد على الجماعة يكفى فى الابتداء والرد وقال الحسن كان النساء يسلمن على الرجال ولا يسلم الرجال على النساء وهذا صحيح فانها خلطة وتعرض الا أن تكون امرأة متجالة اذ الخلطة لا تكون بين الرجال والنساء وهذا هو المقصود والمنتهى * الآية الثامنة والعشرون قوله تعالى * انما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله واذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه * فيها مسئلتان (المسئلة الاولى) فى سبب نزول الآية والمراد بها فى ذلك ثلاثة أقوال الأول أن الامر الجامع الجمعة والعيدان والاستسقاء وكل شئ يكون فيه الخلطة قاله يحيى بن سلام الثانى انه كل طاعة لله قاله مجاهد الثالث انه الجهاد قاله زيد بن أسلم وقد روى أشهب ويحيى بن بكير وعبد الله بن عبد الحكم عن مالك أن هذه الآية انما كانت فى حرب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق وكذلك قال محمد بن اسحق والذى بين ذلك أمران صحيحان اما أحدهما فهو قوله تعالى فى الآية الأخرى قد يعلم الله الذين يتسللون منكم لواذا وذلك ان المنافقين كانوا يتلوذون ويخرجون عن الجماعة ويتركون رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر الله جميعهم بان لا يخرج حتى يأذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم وبذلك يتبين ايمانه وأما الثانى فهو قوله تعالى لم يذهبوا حتى يستأذنوه فاى اذن فى الحديث والامام يخطب وليس للامام خيار فى منعه ولا ابقائه وقد قال لمن شئت منهم فبين بذلك أنه مخصوص فى الحرب التى يؤثر فيها التفرق اما ان الآية تدل بقوة معناها على أن من حضر جماعة لا يخرج الا لعذر بين أو باذن قائم من مالك الجماعة ومقدمها وذلك ان الاجماع كان لغرض فما لم يتم الغرض لم يكن للتفرق أصل واذا كمل الغرض جاز التفرق (المسئلة الثانية) قوله تعالى فاذا استأذنوك لبعض شأنهم فائذن لمن شئت منهم فكان النبى صلى الله عليه وسلم بالخيار ان شاء أذن له

اذا رأى ذلك ضرورة للمستأذن ولم ير فيه مضرة على الجماعة أذن بنظر أومنع بنظر وقد روى مكحول أن الرجل يوم الجمعة اذا رعف أو أحدث يجعل يده على أنفه و يشير الى الامام فيشير له الامام بيده ان اخرج وقال ابن سيرين كانوا يستأذنون الامام وهو على المنبر فلما كثر ذلك قال زياد من جعل يده على أنفه فليخرج دون اذن وقد كان هذا بالمدينة حتى ان سهيل بن أبي صالح رعف يوما في الجمعة فاستأذن الامام ولكن الأمر كما بينا من انه لا يحتاج اليه إذ لا إذن فيه ولا خيرة ولا مشيئة تتعلق به وانما هو أمر صاحبه مؤتمن عليه فيخرج اذا شاء و يجلس اذا شاء * الآية التاسعة والعشرون قوله تعالى ﴿ لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم الآية ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الأولى) قوله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم فيه مسئلة بديعة من العربية وهي أن المصدر قد يضاف الى المفعول كما يضاف الى الفاعل تقول أعجبني ضرب زيد عمرا على الاول كما تقول كرهت ضرب زيد عمرو على الثاني وقد جهل بعض الادباء هذا المقدار فعقد فصلا في ترغيب الناس في الدعاء قال فيه فاهتبلوا بالدعاء وابتهلوا برفع أيديكم الى السماء وتضرعوا الى مالك أزمة القضاء فانه تعالى يقول قل ما يعبأ بكم ربي لولا دعاؤكم وأراد لولا سؤالكم اياه وطلبكم منه ورأى انه مصدر أضيف الى فاعل وليس كما زعم وانما هو مصدر أضيف الى المفعول والمعنى قل يا محمد للكفار ما يعبأ بكم ربي لولا دعاؤكم ببعثة الرسل اليكم وتبيين الادلة لكم فقد كذبتم فسوف يكون عذابكم لزاما (المسئلة الثانية) قد قال جماعة من الناس ان المراد بالاضافة هاهنا اضافة المصدر الى الفاعل و يكون لذلك ثلاثة معان أحدها لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم لبعض بينكم فان اجابته واجبة وليست اجابتكم واجبة يعني على الاطلاق وانما تجب اجابة الخلق بقرائن من حقوق الله أو من حقوق الداعي وقد تقدم بيان وجوب اجابة دعاء الرسول في سورة الانفال والثاني أن يكون معناه احذروا ان تنفروا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيدعو عليكم وليس دعاؤه كدعاء بعضكم بعضا فان دعوته مجابة ولذلك قال صلى الله عليه وسلم اني عاهدت ربي عهدا قلت اللهم اني بشر أغضب كما يغضب البشر فأيما رجل لعنته أو سببته فاجعل ذلك صلاة عليه و رحمة الى يوم القيامة المعنى الثالث ان معناه لا تسووا بين الرسول و بينكم في الدعوة فان كل أحد يدعى باسمه الا رسول الله فانه يدعى بخطته وهي الرسالة وكذلك قال العلماء غفيرا ان الخليفة يدعى بها والامير والمعلم و يوفر على كل واحد حظه من الخطة فيدعى بها قصد الكرامة (المسئلة الثالثة) قوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن أمره بهذه الآية احتج الفقهاء على ان الامر على الوجوب وقد بينا في أصول الفقه ان الأمر صريح في الاقتضاء والوجوب لا يؤخذ من نفس الأمر وانما يؤخذ من توجه اللوم والذم فالأمر مقتض واللوم والذم خاتم وذكر العقاب بالنار مكبر بعده به الفعل في جملة الكبائر فلينظر تحقيقه هنالك وقد قال جماعة ان الامر هاهنا بمعنى البيان من قول أو فعل وهو الصحيح والمخالفة تكون بالقول و بالفعل وكل ذلك يترتب على أمر النبي صلى الله عليه وسلم وفعله فان كان واجبا كانت المخالفة حراما وان كان الامر والفعل ندبا كانت المخالفة مكروهة وذلك يترتب على الادلة و ينساق بمقتضى الاحوال والاسباب القاضية عليه بذلك (المسئلة الرابعة) قال علماؤنا في قوله أن تصيبهم فتنة فيه ثلاثة أقوال الاول الكفر الثاني العقوبة الثالث بلية يظهر بها ما في قلوبهم من النفاق وهذه الاقوال صحيحة كلها ولكن متعلقاتها مختلفة فهنالك مخالفة توجب الكفر وذلك فيما يتعلق بالعقائد وهنالك مخالفة هي معصية وذلك فيما يتعلق بأعمال الجوارح حسبما بيناه في كتب أصول الدين والرد على المخالفين من المبتدعة والملحدين ورتبنا منازل ذلك كله ومساقه ومتعلقه بدليله وقد أخبرنا أبو الحسن المبارك بن عبد الجبار بن أحمد بن القاسم الازدي أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد العتيقي أنبأنا أبو عمر محمد بن العباس بن حيوة

حدثنا جرهمي بن أبي العلاء قال سمعت الزبير بن بكار يقول سمعت سفيان بن عيينة يقول سمعت مالك بن أنس وأتاه رجل فقال يا أبا عبد الله من أين أحرم قال من ذي الحليفة من حيث أحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني أريد أن أحرم من المسجد فقال لا تفعل قال اني أريد أن أحرم من المسجد من عند القبر قال لا تفعل فاني أخشى عليك الفتنة قال وأي فتنة في هذا انما هي أميال أزيدها قال وأي فتنة أعظم من أن ترى انك سبقت الى فضيلة قصر عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم اني سمعت الله يقول فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم وثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افترقت اليهود والنصارى على احدى وسبعين فرقة وستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار الا واحدة قيل من هم يا رسول الله قال ما أنا عليه وأصحابي والله الموفق للعصمة بالطاعة والمتابعة في الالفة فان يد الله مع الجماعة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم

﴿ سورة الفرقان ﴾

فيها احدى عشرة آية * الآية الاولى قوله تعالى ﴿وقالوا مالهذا الرسول يأكل الطعام ويمشي في الاسواق﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) عير المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم بأكله الطعام لانهم أرادوا أن يكون الرسول ملكا وعيروه بالمشي في السوق فأجابهم الله بقوله وما أرسلنا من قبلك من المرسلين الا انهم ليأكلون الطعام ويمشون في الاسواق فلا ترتب بذلك ولا تغتم به فانها

شكاة ظاهر عنك عارها * وحجة قاهر لك خارها

وهذا انما أوقعهم فيه عنادهم لانه لما ظهرت عليهم المعجزة ووضحت لهم في صدقه الدلالة لم يقنعهم ذلك حتى سألوه آيات أخر سواها وألف آية كآية عند المكذب بها وأوقعهم أيضا في ذلك جهلهم حين رأوا الأكاسرة والقياصرة والملوك الجبابرة يترفعون عن الاسواق أنكروا على محمد صلى الله عليه وسلم ذلك واعتقدوه ملكا يتصرف بالقهر والجبر وجهلوا انه نبي يعمل بمقتضى النهي والامر وذلك انهم كانوا يرونه في سوق عكاظ ومجنة العامة وكان أيضا يدخل الخاصة بمكة فلما أمرهم ونهاهم قالوا هذا ملك يطلب أن يتملك علينا فماله يخالف سيرة الملوك في دخول الاسواق وانما كان يدخلها لحاجته أولتذكرة الخلق بأمر الله ودعوته ويعرض نفسه على القبائل في مجتمعهم لعل الله أن يرجع الى الحق بهم (المسئلة الثانية) لما كثر الباطل في الاسواق وظهرت فيه المناكر كره علماؤنا دخولها لأرباب الفضل والمهتدى بهم في الدين تنزيها لهم عن البقاع التي يعصى الله فيها وفي الآثار من دخل السوق فقال لا اله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير غفرت ذنوبه انباء بانه وحده عند صخب الخلق ورغبهم في المال أقبل على ذكر الله لم يقصد في تلك البقعة سواه ليعمرها بالطاعة ان غمرت بالمعصية وليحليها بالذكران عطلت بالغفلة وليعلم الجهلة ويذكر الناسين (المسئلة الثالثة) أما أكل الطعام فضرورة الخلق لاعار ولا درك فيها وأما الاسواق فسمعت مشيخة العلم يقولون لايدخل الاسوق الكتب والسلاح وعندي انه يدخل كل سوق للحاجة اليه ولا يأكل فيه فان ذلك اسقاط للمروءة وهدم للحشمة ومن الاحاديث الموضوعة على رسول الله صلى الله عليه وسلم الأكل في السوق دناءة وهو حديث موضوع لكن رويناه من غير طريق ولا أصل له في الصحة ولا وصف * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ وهو الذي جعل الليل لباسا ﴾ يعني سترا للخلق يقوم مقام اللباس في ستر البدن ويربى عليه بعمومه وسعته وقد ظن بعض الغفلة أن من صلى عريانا في الظلام أنه يجزيه لان الليل لباس وهذا يوجب

أن يصلي عريانا في بيته اذا أغلق عليه بابه والستر في الصلاة عبادة تختص بها ليست لاجل نظر الناس ولا حاجة الى الاطناب في هذا * الآية الثالثة قوله تعالى ﴿ وأنزلنا من السماء ماء طهورا ﴾ فيها اثنتا عشرة مسئلة (المسئلة الأولى) قد بيناقوله وأنزلنا من السماء ماء في سورة المؤمنين فلا وجه لاعادته (المسئلة الثانية) قوله ماء طهورا فوصف الماء بأنه طهور واختلف الناس في معنى وصفه بأنه طهور على قولين أحدهما أنه بمعنى مطهر لغيره وبه قال مالك والشافعي وخلق كثير سواهما والثاني أنه بمعنى طاهر وبه قال أبو حنيفة وتعلق في ذلك بقول الله تعالى وسقاهم ربهم شرابا طهورا يعني طاهرا اذ لا تكليف في الجنة وقال الشاعر

خليلي هل في نظرة بعد توبة * أداوي بها قلبي عليّ فجور

إلى رجح الاكفال هيف خصورها * عذاب الثنايا ريقهن طهور

فوصف الريق بأنه طاهر وليس بمعنى أنه يطهر وتقول العرب رجل نؤوم وليس ذلك بمعنى أنه منيم لغيره وانما يرجع ذلك الى فعل نفسه ودليلنا قوله تعالى وأنزلنا من السماء ماء طهورا وقال ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان فبين أن وصف طهور يفيد التطهير وقال صلى الله عليه وسلم جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا وأراد مطهرة بالتيمم ولم يرد طاهرة به وان كانت قبل ذلك طاهرة وقال في ماء البحر هو الطهور ماؤه ولو لم يكن معنى الطهور المطهر لما كان جوابا لسؤالهم وأجمعت الأمة لغة وشريعة على أن وصف طهور مختص بالماء ولا يتعدى الى سائر المائعات وهي طاهرة فكان اقتصارهم بذلك على الماء أدل دليل على أن الطهور هو المطهر فأما تعلقهم بوصف الله لشراب الجنة بأنه طهور والجنة لا تكليف فيها فلا حجة لهم فيها لان الله تعالى أراد بذلك المبالغة في الصفة وضرب المثل بالمبالغة في الدنيا وهو التطهير وقد قال علماؤنا ان وصف شراب الجنة بأنه طهور يفيد التطهير عن أوضار الذنوب وعن خسائس الصفات كالغل والحسد فاذا شربوا هذا الشراب طهرهم الله به من رحض الذنوب وأوضار الاعتقادات الذميمة فجاؤا الله بقلب سليم ودخلوا الجنة بصفة التسليم وقيل لهم حينئذ سلام عليكم طبتم فادخلوها خالدين كما حكم في الدنيا بزوال حكم الحدث بجريان الماء على الأعضاء وهذا حكمته في الدنيا وتلك حكمته ورحمته في الأخرى وأما قول الشاعر * ريقهن طهور * فوصف الريق بأنه طهور وهو لا يطهر فانما قصد بذلك المبالغة في وصف الريق بالطهورية أراد أنه لعذوبته وتعلقه بالقلوب وطيبه في النفوس وسكون غليل الحب برشفه كأنه الماء الطهور وبالجملة فان الأحكام الشرعية لا تثبت بالمجازاة الشعرية فان الشعراء يتجاوزون في الاستغراق حد الصدق الى الكذب ويسترسلون في القول حتى يخرجهم ذلك الى البدعة والمعصية وربما وقعوا في الكفر من حيث لا يشعرون ألا ترى الى قول بعضهم

ولو لم تلامس صفحة الأرض رجلها * لما كنت أدري علة للتيمم

وهذا كفر صريح نعوذ بالله منه (قال الفقيه القاضي أبو بكر رحمه الله) هذا منتهى لباب كلام العلماء وهو بالغ في فنه الا أني تأملته من طريق العربية فوجدت فيه مطلعا مشرقا وهو أن بناء فعول للمبالغة الا أن المبالغة قد تكون في الفعل المتعدي كما قال الشاعر *

* ضروب بنصل السيف سوق سمانها * وقد تكون في الفعل القاصر كما قال الشاعر

* نؤوم الضحى لم تنتطق عن تفضل * فوصفه الأول بالمبالغة في الضرب وهو فعل يتعدى ووصفها الثاني بالمبالغة في النوم وهو فعل لا يتعدى وانما تؤخذ طهورية الماء لغيره من الحسن نظافة

ومن الشرع طهارة كقوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور وقد يأتي بناء فعول لوجه آخر ليس من هذا كله وهو العبارة به عن آلة الفعل لا عن الفعل كقولنا وقود وسحور بفتح الفاء فانه عبارة عن الحطب وعن الطعام المسحر به وكذلك وصف الماء بأنه طهور يكون بفتح الطاء أيضا خبرا عن الآلة التي يتطهر بها فاذا ضممت الفاء في الوقود والسحور والطهور عاد الى الفعل وكان خبرا عنه فثبت بهذا أن اسم الفعول بفتح الفاء يكون بناء للمبالغة ويكون خبرا عن الآلة وهذا الذي خطر ببال الحنفية ولكن قصرت أشداقها عن لوكه وبعد هذا يقف البيان به عن المبالغة أو عن الآلة على الدليل مثاله قوله تعالى وأنزلنا من السماء ماء طهورا وقوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا ويحتمل العبارة عن الآلة فلا حجة فيه لعلمائنا لكن يبقى قوله ليطهركم به نص في أن فعله متعد الى غيره وهذه المسئلة انما أوجب الخلاف فيها ما صار اليه الحنفية والشافعية وهي (المسئلة الثالثة) حين قالوا ان الماء المستعمل في رفع الحدث لا يجوز الوضوء به مرة أخرى لأن المنع الذي كان في الاعضاء انتقل الى الماء وقال علماؤنا حينئذ ان وصف الماء بأنه طهور يقتضي التكرار على رسم بناء المبالغة وهذا انما لا يحتاج اليه حسبما بيناه في مسائل الخلاف وانما تنبني مسئلة الماء المستعمل على أصل آخر وهو أن الآلة اذا أدى بها فرض هل يؤدى بها آخر أم لا فمنع ذلك المخالف قياسا على الرقبة انه اذا أدى بها فرض عتق لم يصلح أن يتكرر في أداء فرض آخر وهذا باطل من القول فان العتق اذا أتى على الرق أتلفه فلا يبقى محل لأداء الفرض بعتق آخر ونظيره من الماء ما تلف على الأعضاء فانه لا يصح أن يؤدي به فرض آخر لتلف عينه حسا كما تلف الرق في الرقبة بالعتق الأول حكما وهذا نفيس فتأملوه وفي الصحيح عن جابر قال دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا مريض لا أعقل فتوضأ فصب علي من وضوئه فأفقت وذكر الحديث وهذا يدل على أن الماء الفاضل عن الوضوء والجنابة طاهر لا على طهارة الماء المستعمل كما توهمه علماؤنا وهذا خطأ فاحش فتأملوه (المسئلة الرابعة) لما قال الله وأنزلنا من السماء ماء طهورا وكان الماء معلوما بصفة طعمه وريحه ولونه قال علماؤنا رحمة الله عليهم اذا كان بهذه الصفة فلا خلاف في طهوريته فاذا انتقل عن هذه الصفات الى غيره بتغير وصف من هذه الاوصاف الثلاثة خرج عن طريق السنة وصف الطهورية والمخالط للماء على ثلاثة أضرب ضرب يوافقه في صفتيه جميعا وهي الطهارة والتطهير فاذا خالطه فغيره لم يسلبه شيئا منهما لموافقته له فيهما وهو التراب والضرب الثاني يوافق الماء في احدى صفتيه وهي الطهارة ولا يوافقه في صفته الاخرى وهي التطهير فاذا خالطه فغيره سلبه ما خالفه فيه وهو التطهير دون ما وافقه وهي الطهارة كماء الورد وسائر الطاهرات والضرب الثالث مخالفه في الصفتين جميعا وهي الطهارة والتطهير فاذا خالطه فغيره سلبه الصفتين جميعا لمخالفته له فيهما وهو النجس وتتميم هذا ذلك في مسائل الخلاف وكتب الفروع وقال أبو حنيفة اذا وقعت نجاسة في ماء أفسدته كله كثيرا كان أو قليلا اذا تحققت عموم النجاسة فيه ووجه تحققها عنده أن يقع مثلا نقطة بول في بركة ماء فان كانت البركة يتحرك طرفاها بتحريك أحدهما فالكل نجس وان كانت حركة أحد الطرفين لا تحرك الآخر لم ينجس والمصريون كابن القاسم وغيره يقولون ان قليل الماء ينجسه قليل النجاسة وفي المجموعة نحو من مذهب أبي حنيفة وقال الشافعي بحديث القلتين ورواه ... وهو مطعون فيه واختلف في تصحيحه وقد رام الدارقطني على امامته أن يصحح حديث القلتين فلم ... عليه حسبما بيناه في مسائل الخلاف وكان تعلق علمائنا بحديث أبي سعيد الخدري في بئر بضاعة الذي رواه النسائي والترمذي وأبو داود وغيرهم ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... بضاعة وما يطرح فيه من الجيف والنتن وما ينجي الناس فقال الماء

طهور لا ينجسه شئ الا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه وهذا أيضا حديث ضعيف لا قدم له فى الصحة فلا تعويل عليه
وقد فاوضت الطوسى الاكبر فى هذه المسئلة مرارا فقال ان أخلص المذاهب فى هذه المسئلة مذهب مالك
فان الماء طهور مالم يتغير أحد أوصافه اذلا حديث فى الباب يعول عليه وانما المعول على ظاهر القرآن
وهو قوله وأنزلنا من السماء ماء طهورا وهو ماء بصفاته فاذا تغير عن شئ منها خرج عن الاسم بخروجه عن
الصفة ولذلك لما لم يجد البخارى امام الحديث والفقه فى الباب خبرا صحيحا يعول عليه قال باب اذا تغير وصف
الماء وادخل الحديث الصحيح مامن أحد يكلم فى سبيل الله والله أعلم بمن يكلم فى سبيله الا جاء يوم القيامة وجرحه
يثعب دما اللون لون الدم والريح ريح المسك فأخبر صلى الله عليه وسلم أن الدم بحاله وعليه رائحة المسك ولم
تخرجه الرائحة عن صفة الدموية ولذلك قال علماؤنا اذا تغير الماء بريح جيفة على طرفيه وساحله لم يمنع ذلك من
الوضوء به ولو تغير بها وقد وقعت فيه لكان ذلك تنجيسا له للمخالطة والاولى مجاورة لا تعويل عليها (المسئلة
الخامسة) ثم تركب على هذا مسئلة بديعة وهى الماء اذا تغير بقراره كزرنيخ أو جير يجرى عليه أو تغير
بطحلب أو ورق شجر ينبت عليه لا يمكن الاحتراز منه فاتفق العلماء على أن ذلك لا يمنع من الوضوء به لعدم
الاحتراز منه وقد روى ابن وهب عن مالك ان غيره أولى منه يعنى اذا وجده فاذا لم يجد سواه استعمله لان
ما يغلب عليه المرء فى باب التكليف ولا يمكنه التوقى منه فانه ساقط الاعتبار شرعا ولذلك لما كان العبد
لا يستطيع النزوع عن صغائر الذنوب ولا يمكن بشرا الاحتراز منها لم تؤثر فى عدالته ولما كانت الكبائر
يمكن التوقى منها والاحتراز عنها قدحت فى العدالة والامانة وكذلك الكثير فى الصلاة لما كان الاحتراز منه
ممكنا بطلت الصلاة به ولما كان العمل اليسير لا يمكن الاحتراز منه كالالتفات بالرأس وحده والمراوحة بين
الاقدام وتحريك الاجفان وتقليب اليد لم يؤثر ذلك فى الصلاة وهذه قاعدة الشريعة فى باب التكليف كله
فعليه خرج تغير الماء بما يغلب عليه عن تغيره بما لا يغلب عليه (المسئلة السادسة) لما وصف الله الماء بانه
طهور وامتن بانزاله من السماء ليطهرنا به دل على اختصاصه بذلك وكذلك قال لاسماء بنت الصديق فى دم الحيض
يصيب الثوب حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء فلذلك لم يلحق غير الماء بالماء لوجهين أحدهما ما فى ذلك من
ابطال فائدة الامتنان والثانى لان غير الماء ليس بمطهر بدليل انه لا يرفع الحدث والجنابة فلا يزيل النجس
وقال بعض علمائنا وأهل العراق ان كل مائع طاهر يزيل النجاسة وهذا غلط لان ما لا يدفع النجاسة عن نفسه
فكيف يدفعها عن غيره وقد روى ابن نافع عن مالك ان النجاسة القليلة اذا وقعت فى الزيت الكثير لم ينجس
اذا لم يتغير وهذه رواية ضعيفة لا يلتفت اليها لان النبى صلى الله عليه وسلم فى الصحيح سئل عن فارة سقطت
فى سمن فقال ان كان جامدا فألقوها وما حولها وكلوه وفى رواية وان كان مائعا فأريقوه وقوله ان
كان جامدا فألقوها وما حولها دليل على انها تفسد المائع لانه عموم سئل عنه فخص أحد صنفيه بالجواز وبقى
الآخر على المنع وليس هذا بدليل الخطاب حسبما بيناه فى أصول الفقه وهذه نكتة بديعة تفهموها فهى خير
لكم من كتاب وليست النجاسة معنى محسوسا حتى يقال كلما أزالها فقد قام به الغرض وانما النجاسة حكم
شرعى عين له صاحب الشريعة الماء فلا يلحق به غيره اذ ليس فى معناه ولانه لو لحق به لاسقطه والفرع اذا عاد
الحاقه بالاصل بالاسقاط سقط فى نفسه وقد كان تاج السنة ذو العز بن المرتضى الدبوسى يسميه فرخ
زنا (المسئلة السابعة) توهم قوم ان الماء اذا فضلت للجنب منه فضلة انه لا يتوضأ بها وهذا مذهب باطل فقد
ثبت عن ميمونة أنها قالت أجنبت أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم واغتسلت من جفنة وفضلت فضلة فجاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليغتسل منها فقلت انى قد اغتسلت منه فقال ان الماء ليس عليه نجاسة أو ان الماء

لا يجنب وقد روى هذا الحديث من طرق (المسئلة الثامنة) اذا كان الماء طاهرا مطهرا على أصله فولغ فيه كلب فسد عند جمهور فقهاء الامصار لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في اناء أحدكم فاغسلوه سبع مرات وعفروا الثامنة بالتراب وقد قال مالك وقد جاء هذا الحديث ولا أدرى ما حقيقته وقد بينا في مسائل الخلاف حقيقته وان الاناء يغسل عبادة لا لنجاسة بدليلين أحدهما أن الغسل معدد بسبع الثاني انه جعل للتراب فيها مدخلا ولو كان لنجاسة لما كان للتراب فيها مدخل كالبول عكسه الوضوء لما كان عبادة دخل التراب مع الماء ورأى مالك طرح الماء لتقرر الانجسا أو حسما لمادة الخلاف اولانه حيوان يأكل الاقذار ولا يحتاج اليه فيكون من الطوافين أو الطوافات وقد استوفينا القول عليه في الفقه (المسئلة التاسعة) اذا ولغت السباع في الماء كل حيوان عند مالك طاهر العين حتى الخنزير كما بيناه في مسائل الخلاف ولكن تحرر من مذهب مالك أن أسآر السباع مكروهة لما بيناه في مسئلة الكلب من أنها تصيب النجاسات وليست من الطوافين ولا من الطوافات وقال أبو حنيفة أسآر السباع نجسة وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن حياض تكون بين مكة والمدينة تردها السباع وفي رواية والكلاب فقال لها ما حملت في بطونها ولنا ما بقى غير شراب وطهور وفي الموطأ أن عمر وعمرا وقفا على حوض فقال عمرو يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع فقال له عمر يا صاحب الحوض لا تخبرنا فانا نرد على السباع وترد علينا وهذا لان الماء كان كثيرا ولو كان قليلا لكان للمسئلة حكم قدمناه قبل في هذه الآية وقد روى عن سهل بن سعد أن امرأة دخلت عليه مع نسوة فقال لو انى سقيتكن من بئر بضاعة لكرهتن ذلك وقد والله سقيت منها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى وهذا أيضا لان ماءها كان كثيرا لا يؤثر فيه محائض النساء وعذر الناس ولحوم الكلاب وقد قال أبو داود سمعت قتيبة بن سعيد قال سألت قيم بئر بضاعة عن عمقها قلت ما أكثر ما يكون الماء فيها قال الى العانة قلت فاذا نقص ماؤها قال الى العورة قال أبو داود فقدرتها بردائى مددته عليها ثم ذرعته فاذا عرضها ستة أذرع وسألت الذى فتح لى باب البستان هل غير بناؤها عما كانت عليه فقال لا قال أبو داود ورأيت ماءها متغير اللون جدا (قال الفقيه القاضي أبو بكر رضي الله عنه) تغير ماؤها لأنها في وسط السبخة فماؤها يكون قرارها وبضاعة دور بني ساعدة ولها يقول أبو أسيد مالك بن ربيعة الساعدى

نحن حميناعن بضاعة كلها * ونحن بنينا معرضا هو مشرف
فاصبح معمورا طويلا قذاله * وتخرب آطام بها وتقصف

(المسئلة العاشرة) من أصول الشريعة في أحكام المياه أن ورود النجاسة على الماء ليس كورود الماء على النجاسة لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح اذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فان أحدكم لا يدرى أين باتت يده فمنع من ورود اليد على الماء وأمر بايراد الماء عليها وهذا أصل بديع في الباب ولولا وروده على النجاسة قليلا كان أو كثيرا لما طهرت وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في بول الاعرابي في المسجد صبوا عليه ذنوبا من ماء روى أن اعرابيا دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فبايعه وصلى ركعتين ثم لم يلبث أن قام ففشج يعني فرج بين رجليه فبال في المسجد فعجل الناس اليه فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم لا تزرموه ثم دعا به فقال ألست برجل مسلم قال بلى قال فما حملك على أن بلت في مسجدنا قال والذى بعثك بالحق ما ظننت الا أنه صعيد من الصعدات فبلت فيه فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء فصب على بوله وروى محمد بن اسحق بن خزيمة في صحيحه وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بحفر موضع بوله وطرحه خارج المسجد (المسئلة الحادية عشر) رأى جماعة من العلماء أن الدلو

يكفى لبول الرجل فى ازالة عينه وطهارة موضعه وليس لذلك حد لان الدلو غير مقدر ومالم يكن مقدرا لا يتعلق به حكم ألا ترى أن الشافعى تعلق بحديث القلتين وجعله تقديرا وخفى عليه أن الحديث ليس بصحيح بدليل أن الحديث بأن النبى صلى الله عليه وسلم علق عليه الحكم وهو مجهول ساقط اذ لو كان النبى صلى الله عليه وسلم علق عليه الحكم لعلقه على معلوم كما علم الصاع والوسق حتى كان الحكم المعلق عليه شرعا المقدر به صحيحا وانما المعول فى ازالة النجاسة على الاجتهاد فى صب الماء حتى يغلب على الظن أنها زالت (المسئلة الثانية عشر) لما قال الله وأنزلنا من السماء ماء طهورا توقف جماعة فى ماء البحر لانه ليس ينزل من السماء حتى رووا عن عبد الله بن عمر وابن عمرو معا أنه لا يتوضأ به لانه ماء نار ولانه طبق جهنم ولكن النبى صلى الله عليه وسلم بين حكمه حتى قال لمن سأله عن جواز الوضوء به هو الطهور ماؤه الحل ميتته وهذا أصح مما ينسب الى أبى هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاصى أنهما قالا لا يتوضأ بماء البحر لأن الماء على نار والنار على ماء والماء على نار حتى عد سبعة أبحر وسبعة أنوار وأبو هريرة هو راوى حديث هو الطهور ماؤه الحل ميتته وقد روى عمرو بن دينار عن أبى الطفيل ان أبا بكر الصديق قال فى البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته وقد روى ان ابن عباس سئل عن الوضوء بماء البحر فقال انما هما بحران فلا يضرك بأيهما بدأت وقد روى مالك عن زيد بن أسلم عن سعيد الجارى قال سألت ابن عمر وعبد الله بن عمرو عن الحيتان يقتل بعضها بعضا وعن ماء البحر فلم يريا بذلك بأسا * الآية الرابعة قوله تعالى ﴿وهو الذى خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الأولى) فى النسب وهو عبارة عن مزج الماء بين الذكر والانثى على وجه الشرع فان كان بمعصية كان خلقا مطلقا ولم يكن نسبا محققا ولذلك لم يدخل تحت قوله حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم بنته من الزنا لانها ليست بنت فى أصح القولين لعلمائنا وأصح القولين فى الدين قد بيناه فى مسائل الخلاف (المسئلة الثانية) قوله وصهرا اما النسب فهو ما بين الوطأين موجودا وأما الصهر فهو ما بين وشائج الواطئين معا الرجل والمرأة وهم الاحماء والاختان والصهر يجمعهما لفظا واشتقاقا واذا لم يكن نسب شرعا فلا صهر شرعا فلا يحرم الزنا بنت أما ولا ابام بنتا وما يحرم من الحلال لا يحرم من الحرام لان الله امتن بالنسب والصهر على عباده ورفع قدرهما وعلق الاحكام فى الحل والحرمة عليهما فلا يلحق الباطل بهما ولا يساويهما وقد روى عن مالك أن الزنا يحرم المصاهرة وهذا كتابه الموطأ الذى كتبه بخطه وأملاه على طلبته وقرأه من صبوته الى مشيخته لم يغير فيه ذلك ولا قال فيه قولا آخر واكتبوا عنى هكذا وابن القاسم الذى يحرم المصاهرة بالزنا قرأ ضد ذلك عليه فى الموطأ فلا يترك الظاهر للباطن ولا القول المروى من ألف للمروى من واحد وآحاد وقد قررنا ذلك فى مسائل الخلاف * الآية الخامسة قوله تعالى ﴿وتوكل على الحى الذى لا يموت﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الأولى) فى التوكل وهو تفعل من الوكالة أى اتخذ وكيلا وقد بيناه فى كتاب الامد وهو اظهار العجز والاعتماد على الغير (المسئلة الثانية) أصل هذا علم العبد بأن المخلوقات كلها من الله لا يقدر أحد على الايجاد سواه فان كان له مراد وعلم انه بيده الذى لا يكون الا ما أراد جعل له أصل التوكل وهذا فرض عين وبه يصح الايمان الذى هو شرط التوكل قال الله تعالى وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين (المسئلة الثالثة) يترتب على هذا من سكون القلب وزوال الانزعاج والاضطراب أحوال تلحق بالتوكل فى كماله ولهذه الاحوال أقسام ولكل قسم اسم الحالة الأولى أن يكتفى بما فى يده لا يطلب الزيادة عليه واسمه القناعة الحالة الثانية أن يكتسب زيادة على ما فى يده ولا يقدح فى ذلك التوكل عندنا قال النبى صلى الله عليه وسلم لو توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصا وتروح بطانا فان قيل هذا حجة عليك لان الطير لا تزيد على ما فى

اليد ولا تدخر لغد قلنا انما الاحتجاج بالغدو والرواح والاعمال في الطلب فان قيل أراد بقوله تغدو في الطاعة بدليل قوله وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها لانسألك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى قلنا انما أراد بالغدو والاغتداء في طلب الرزق فأما الاقبال على العبادة وهي الحالة الثالثة وهو أن يقبل على العبادة ويترك طلب العادة فان الله يفتح له وعلى هذا كان أهل الصفة وهذه حالة لا يقدر عليها أكثر الخلق وبعد هذا مقامات في التفويض والاستسلام وقد بيناها في كتاب أنوار الفجر والله الموفق * الآية السادسة قوله تعالى ﴿ وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن أراد أن يذكر أو أراد شكورا ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الأولى) في تفسير الخلفة وفيها ثلاثة أقوال الأول انه جعل أحدهما مخالفا للآخر يتضادان وصفا ويتعارضان وضعا ووقتا وبذلك تميز الثاني انه اذا مضى واحد جاء آخر ومنه قول أبيّ بن كعب

بها العيس والآرام يمشين خلفة * واطلاؤها ينهضن من كل مجثم

الثالث معنى خلفة مافات في هذا خلفه في هذا في الحديث الصحيح مامن امرىء تكون له صلاة بليل فغلبه عليها نوم فيصلي مابين طلوع الشمس الى صلاة الظهر الا كتب الله له أجر صلاته وكان نومه صدقة عليه سمعت ذا الشهيد الاكبر يقول ان الله خلق العبد حيا عالما وبذلك كماله وسلط عليه آفة النوم وضرورة الحدث ونقصان الخلقة اذ الكمال للاول الخالق فما أمكن الرجل من دفع النوم بقلة الأكل والسهر في الطاعة فليفعل ومن الغبن العظيم أن يعيش الرجل ستين سنة ينام ليلها فيذهب النصف من عمره لغوا وينام نحو سدس النهار راحة فيذهب ثلثاه ويبقى له من العمر عشرون سنة ومن الجهالة والسفاهة أن يتلف الرجل ثلثي عمره في لذة فانية ولا يتلف عمره بسهره في لذة باقية عند الغني الوفي الذي ليس بعديم ولا ظلوم (المسئلة الثانية) قوله تعالى لمن أراد أن يذكر أو أراد شكورا فيعمل ويشكر قدر النعمة في دلالة التضاد على الذي لا ضد له وفي دلالة المعاقبة على الذي لا يعدم فيعقبه غيره وعلى الفسحة في قضاء الفائت من العمل لتحصيل الموعود من الثواب (المسئلة الثالثة) ان الاشياء لا تتفاضل بأنفسها فان الجواهر والاعراض من حيث الوجود متماثلة وانما يقع التفاضل بالصفات وقد اختلف أي الوقتين أفضل الليل أم النهار وقد بينا في كتاب أنوار الفجر فضيلة النهار عليه وفي الصوم غنية في الدلالة والله أعلم * الآية السابعة قوله تعالى ﴿ وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الأولى) قوله هونا الهون هو الرفق والسكون وذلك يكون بالعلم والحلم والتواضع لا بالمرح والكبر والرياء والمكر وفي معناه قلت

تواضعت في العلياء والاصل كابر * وحزت نصاب السبق بالهون في الامر

سكون فلا خبث السريرة أصله * وجل سكون الناس من عظم المكر

وقد قال صلى الله عليه وسلم أيها الناس عليكم بالسكينة فان البر ليس في الايضاع وكان عمر بن الخطاب يسرع جبلة لا تكلفا والقصد والتؤدة وحسن الصمت من أخلاق النبوة وقد بيناه في قبس الموطأ وقد قيل معناه يمشون رفقا من ضعف البدن قد براهم الخوف وأنحلتهم الخشية حتى صاروا كأنهم الفراخ (المسئلة الثانية) قوله تعالى واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما اختلف في الجاهلين على قولين أحدهما انهم الكفار الثاني انهم السفهاء (المسئلة الثالثة) قوله تعالى سلاما فيه وجهان أحدهما انه بمعنى حسن وسداد الثاني انه قول سلام عليكم قال سيبويه لم يؤمر المسلمون يومئذ أن يسلموا على المشركين ولكنه على معنى قولهم لا خير بيننا ولا شر (قال الفقيه القاضي أبو بكر رحمه الله) ولا نهوا عن ذلك بل أمرونا بالصفح والهجر الجميل وقد كان من سلف

من الأمم فى دينهم التسليم على جميع الأمم وفى الاسرائيليات ان عيسى مر به خنزير فقال له اذهب بسلام حين لم يقل وهو لا يعقل السلام فأما الكفار فكانوا يفعلونه وتلين جوانبهم به وقد كان النبى صلى الله عليه وسلم يقف على أنديتهم ويحييهم ويدانيهم ولا يداهنهم فيحتمل قوله قالوا سلاما المصدر ويحتمل أن يكون المراد به التحية وقد بينا ذلك كله فى سورة هود وقد اتفق الناس على ان السفيه من المؤمنين اذا جفاك يجوز أن تقول له سلام عليك وهل وضع السلام فى أحد القولين الا على معنى السلامة والتواد كأنه يقول له سلمت منى وأسلم منك * الآية الثامنة قوله تعالى ﴿ والذين اذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الأولى) فى تفسير قوله لم يسرفوا وفيه ثلاثة أقوال الأول لم ينفقوا فى معصية قاله ابن عباس الثانى لم ينفقوا كثيرا قاله ابراهيم الثالث لم يتمتعوا النعيم اذ أكلوا للقوة على الطاعة ولبسوا للسترة الواجبة وهم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله يزيد بن أبى حبيب وقد بيناه فى سورة الاعراف وهذه الاقوال الثلاثة صحاح فالنفقة فى المعصية حرام فالاكل واللبس للذة جائز وللتقوى والستر أفضل فمدح الله من أتى الافضل وان كان ما تحته مباحا واذا أكثر ربما افتقر فالتمسك ببعض المال أولى كما قاله النبى صلى الله عليه وسلم لأبى لبابة ولكعب كما تقدم بيانه فى غير موضع (المسئلة الثانية) قوله تعالى ولم يقتروا فيه قولان الاول لم يمنعوا واجبا الثانى لم يمنعوا عن طاعة (المسئلة الثالثة) قوله تعالى قواما يعنى عدلا وهو أن ينفق الواجب ويتسع فى الحلال فى غير دوام على استيفاء اللذات فى كل وقت من كل طريق * الآية التاسعة قوله تعالى ﴿والذين لا يشهدون الزور واذا مروا باللغو مروا كراما﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الأولى) قوله يشهدون الزور فيه ستة أقوال الاول الشرك الثانى الكذب الثالث أعياد أهل الذمة الرابع الغناء الخامس لعب كان فى الجاهلية يسمى بالزور قاله عكرمة السادس انه المجلس الذى يشتم به النبى صلى الله عليه وسلم (المسئلة الثانية) أما القول بانه مجلس يشتم فيه النبى فهو القول الاول انه الشرك لان شتم النبى شرك والجلوس مع من يشتمه من غير تغيير ولا قتل له شرك وأما القول بانه الكذب فهو الصحيح لان كل ذلك الى الكذب يرجع وأما من قال انه أعياد أهل الذمة فان فصح النصارى وسبت اليهود يذكر فيه الكفر فشاهدته مشاهدة كفر الا لما يقتضى ذلك من المعانى الدينية أو على جهل من المشاهد له وأما القول بأنه الغناء فليس ينتهى الى هذا الحد وقد بينا أمره فيما تقدم وقلنا ان منه مباحا ومنه محظورا وأما من قال انه لعب كان فى الجاهلية فانما يحرم ذلك اذا كان فيه قمار أو جهالة أو أمر يعود الى الكفر (المسئلة الثالثة) قوله واذا مروا باللغو مروا كراما قد بينا اللغو وانه الا فائدة فيه من قول أو فعل فان كانت فيه مضرة فى دين أو دنيا فقد تأكد أمره فى التحريم وذلك بحسب تلك المضرة فى اعتقاد أو فعل ويتركب اللغو على الزور لكن ينبغى أن يكون له معنى زائد ههنا لانه قال والذين لا يشهدون الزور فهذا محرم بلا كلام ثم قال واذا مروا باللغو يعنى الذى لا فائدة فيه تكرموا عنه حتى قال قوم من أهل التفسير انه ذكر الرفث ويكون لغوا مجردا اذا كان فى الحلال ويكون زورا محرما اذا كان فى الحرام وان احتاج أحد الى ذكر الفرج أو النكاح لامر يتعلق بالدين جاز ذلك كما روى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال للذى اعترف عنده بالزنا أنكتها لا تكنى للحاجة الى ذلك فى تقدير الفعل الذى يتعلق به الحد * الآية العاشرة قوله تعالى ﴿ والذين اذا ذكروا بآيات ربهم لم يخروا عليها صما وعميانا ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) قال علماؤنا يعنى الذين اذا قرؤا القرآن قرؤه بقلوبهم قراءة فهم وتثبت ولم ينثروه نثر الدقل فان المرور عليه بغير فهم ولا تثبت صمم وعمى عن معاينة وعيده ووعده حتى قال بعضهم ان من سمع رجلا وهو يصلى يقرأ سجدة فسجد وهى (المسئلة الثانية) فليسجد معه لانه سمع آيات الله تتلى عليه وهذا لا يلزم الا

للقارئ وحده وأما غيره فلا يلزمه ذلك الا فى مسئلة واحدة وهى (المسئلة الثالثة) ذكرها مالك وهو ان الرجل اذا تلا القرآن وقرأ السجدة فان كان الذى جلس معه جلس اليه ليسمعه فليسجد معه وان لم يلتزم السماع معه فلا سجود عليه وعلى هذا يخرج اذا كان فى صلاة فقرأ السجدة أنه لا يسجد الذى لا يصلى معه وهذا أبعد منه وقيل معنى الآية فى الذين لا يعتبرون اعتبار الإيمان ولا يصدقون بالقرآن والكل محتمل أن يراد به الا انه تختلف أحوالهم بحسب اختلاف اعتقادهم وأعمالهم والله أعلم * الآية الحادية عشر قوله تعالى ﴿ والذين يقولون ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الاولى) قوله قرة أعين معناه ان النفوس تتمنى والعيون تمتد الى ما ترى من الازواج والذرية حتى اذا كانت عنده زوجة اجتمعت له فيها أمانيه من جمال وعفة ونظر وحوطة أو كانت عنده ذريته محافظين على الطاعة معاونين له على وظائف الدين والدنيا لم يلتفت الى زوج أحد ولا الى ولده فتسكن عينه عن الملاحظة وتزول نفسه عن التعلق بغيرهما فذلك حين قرة العين وسكون النفس (المسئلة الثانية) قوله واجعلنا للمتقين اماما معناه قدوة كان ابن عمر يقول فى دعائه اللهم اجعلنا من أئمة المتقين وقال عمر بن الخطاب انكم أيها الرهط أئمة يقتدى بكم وذلك لانهم اقتدوا بمن قبلهم فاقتدى بهم من بعدهم وكان الاستاذ أبو القاسم القشيرى شيخ الصوفية يقول الامامة بالدعاء لا بالدعوى يعنى بتوفيق الله سبحانه وتيسيره وهبته لا بما يدّعيه كل أحد لنفسه ويرى فيها ما ليس له ولاية

﴿ سورة الشعراء ﴾

وتسمى الخاضعة فيها ست آيات * الآية الاولى قوله تعالى ﴿ فانفلق فكان كل فرق كالطود العظيم ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) قال ابن القاسم قال مالك خرج مع موسى رجلان من التجار الى البحر فلما أتيا اليه قالا له بم أمرك الله قال أمرنى أن أضرب البحر بعصاى هذه فيجف فقالا له افعل ما أمرك به ربك فلن يخلفك ثم ألقيا أنفسهما فى البحر تصديقا له فما زال كذلك البحر حتى دخل فرعون ومن معه ثم ارتد كما كان وفى رواية عمرو بن ميمون أن موسى قال للبحر انفلق قال لقد استكبرت ياموسى ما انفرقت لاحد من ولد آدم فأنفلق لك فأوحى الله الى موسى أن اضرب بعصاك البحر فانفلق فكان كل فرق كالطود العظيم فصار لموسى وأصحابه البحر طريقا يابسا فلما خرج أصحاب موسى وتكامل آخر أصحاب فرعون انصب عليهم البحر وغرق فرعون فقال بعض أصحاب موسى ما غرق فرعون فنبذ على ساحل البحر حتى نظروا اليه (المسئلة الثانية) قال مالك دعا موسى فرعون أربعين سنة الى الاسلام وأن السحرة آمنوا فى يوم واحد (المسئلة الثالثة) فى هذا دليل على أن مالكا كان يذكر من أخبار الاسرائيليات ما وافق القرآن أو وافق السنة أو الحكمة أو قامت به المصلحة التى لم تختلف فيها الشرائع وعلى هذه النكتة عول فى جامع الموطأ * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ واجعل لى لسان صدق فى الآخرين ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الأولى) قوله واجعل لى لسان صدق فى الآخرين قال مالك لا بأس أن يحب الرجل أن يثنى عليه صالحا ويرى فى عمل الصالحين اذا قصد به وجه الله وهو الثناء الصالح وقد قال الله وألقيت عليك محبة منى (المسئلة الثانية) قوله واجعل لى لسان صدق فى الآخرين يعنى أن يجعل من ولده من يقوم بالحق من بعده الى يوم الدين فقبلت الدعوة ولم تزل النبوة فيهم الى محمد ثم الى يوم القيامة وقيل ان المطلوب اتفاق الملل كلها عليه فلا أمة الا تقول به وتعظمه وتدعيه الا أن الله تعالى قطع ولاية الأمم كلها الا ولايتنا فقال سبحانه إن أولى الناس بابراهيم للذين اتبعوه وهذا النبى والذين آمنوا والله ولى المؤمنين (المسئلة الثالثة) قال المحققون من شيوخ الزهد فى هذا دليل

على الترغيب فى العمل الصالح الذى يكسب الثناء الحسن وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا مات المرء انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية أو علم علمه أو ولد صالح يدعو له وفى رواية أنه كذلك فى الغرس والزرع وكذلك فيمن مات مرابطا يكتب له عمله الى يوم القيامة والخمسة صحيح أثرها ومسئلة الرباط حسن سندها * الآية الثالثة قوله تعالى ﴿ إلا من أتى الله بقلب سليم ﴾ فيه قولان أحدهما أنه سليم من الشرك قاله ابن عباس الثانى أنه سليم من رذائل الأخلاق فقد روى عن عروة أنه قال يابنى لا تكونوا لعانين فان ابراهيم لم يلعن شيأ قط قال الله إذ جاء ربه بقلب سليم وقال قوم معناه لديغ أحرقته المخاوف ولدغته الخشية وقد قال بعض علمائنا ان معناه إلا من أتى الله بقلب سليم من الشرك فأما الذنوب فلا يسلم أحد منها والذى عندى أنه لا يكون القلب سليما إذا كان حقودا حسودا معجبا متكبرا وقد شرط النبى صلى الله عليه وسلم فى الايمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه والله الموفق برحمته * الآية الرابعة قوله تعالى ﴿ واذا بطشتم بطشتم جبارين ﴾ فيها مسئلة فى نزولها اخبر عمن تقدم من الامم ووعظ من الله لنا فى مجانبة ذلك الفعل الذى ذمهم به وأنكره عليهم قال مالك بن أنس قال نافع قال ابن عمر فى قوله واذا بطشتم بطشتم جبارين قال يعنى به السوط وقال غيره بالقتل ويؤيد ما قال مالك قول الله تعالى ذكره عن موسى فلما أن أراد أن يبطش بالذى هو عدو لهما قال ياموسى أتريد أن تقتلنى كما قتلت نفسا بالامس إن تريد الا أن تكون جبارا فى الارض وذلك أن موسى لم يسل عليه سيفا ولا طعنه برمح وانما وكزه فكانت ميتته فى وكزته والبطش يكون باليد أقله الوكز والدفع ويليه السوط والعصا ويليه الحديد والكل مذموم الا بحق * الآية الخامسة قوله تعالى ﴿ وأنذر عشيرتك الاقربين ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الاولى) فى نزولها وذلك أنها نزلت بسحر على النبى صلى الله عليه وسلم فصعد الصفا ثم نادى ياصباحاه وكانت دعوة الجاهلية إذا دعاها الرجل اجتمعت اليه عشيرته فاجتمعت اليه قريش عن بكرة أبيهم وخص فقال أرأيتكم لو أخبرتكم أن العدو مصبحكم أكنتم مصدقى قالوا ما جربنا عليك كذبا قال فانى نذير لكم بين يدى عذاب شديد قال كعب بن لؤى يابنى مرة بن لؤى يا آل قصى يا آل عبد شمس يا آل عبد مناف يا آل هاشم يا آل عبد المطلب ياصفية أم الزبير يافاطمة بنت محمد انقذوا أنفسكم من النار انى لا أملك لكم من الله شيأ يابنى عبد مناف يابنى عبد المطلب ياصفية يافاطمة سلونى من مالى ما شئتم واعلموا ان أوليائى يوم القيامة المتقون فان تكونوا يوم القيامة مع قرابتكم فذلك وإياى لا يأتى الناس بالاعمال وتأتون بالدنيا تحملونها على أعناقكم فأصد بوجهى عنكم فتقولون يامحمد فأقول هكذا وصرف وجهه الى الشق الآخر غير ان لكم رحما سأبلها ببلالها فقال أبو لهب ألهذا جمعتنا تبا لك سائر اليوم فنزلت تبت يدا أبى لهب وقد تب وقد روى البخارى عن عمرو بن العاصى أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان آل أبى طالب ليسوا الىّ بأولياء وانما وليي الله وصالح المؤمنين قال البخارى حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة قال وكان فى كتاب محمد بن جعفر بياض يعنى بعد قوله الى وقد بينه أبو داود فى جمع الصحيحين عن شعبة السند الصحيح فقال ان آل أبى طالب ليسوا الىّ بأولياء انما وليي الله وصالح المؤمنين وقد تقدم ذكر ذلك (المسئلة الثانية) روى ابن القاسم عن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اليوم الذى مات فيه لا يتكل الناس على بشئ لا أحل إلا ما أحل الله فى كتابه ولا أحرم الا ما حرم الله فى كتابه يافاطمة بنت رسول الله ياصفية عمة رسول الله اعملا لما عند الله فانى لا أغنى عنكما من الله شيأ * الآية السادسة قوله تعالى ﴿ والشعراء يتبعهم الغاوون ﴾ فيها ثمان مسائل (المسئلة الاولى) قوله والشعراء الشعر نوع من الكلام قال الشافعى حسنه كحسن الكلام وقبيحه كقبيحه يعنى ان الشعر ليس

يكره لذاته وانما يكره لمتضمناته وقد كان عند العرب عظيم الموقع حتى قال الاول منهم

* وجرح اللسان كجرح اليد * وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الشعر الذي كان يرد به على المشركين انه لاسرع فيهم من النبل وقد أخبرنا أبو الحسن المبارك بن عبد الجبار أنبأنا البرمكي والقز وينى الزاهد أنبأنا ابن حيوة أنبأنا أبو محمد السكرى أنبأنا أبو محمد الدينورى حدثنى يزيد بن عمرو الغنوى حدثنا زكريا بن يحيى حدثنا عمر بن زحر بن حصين عن جده حميد بن منهب قال سمعت جدى خريم بن أوس بن حارثة يقول هاجرت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة منصرفه من تبوك فسمعت العباس قال يارسول الله انى أريد أن أمتدحك فقال قل لا يفضض الله فاك فقال العباس

من قبلها طبت فى الظلال وفى * مستودع حيث تخصف الورق

ثم هبطت البلاد لا بشر * أنت ولا مضغة ولا علق

بل نطفة تركب السفين وقد * ألجم نسرا وأهله الغرق

تنقل من صالب الى رحم * اذا مضى عالم بدا طبق

حتى استوى بيتك المهيمن من * خندف علياء تحتها النطق

وأنت لما بعثت أشرقت الأر * ض وضاءت بنورك الأفق

فنحن فى ذلك الضياء وفى ال * نور وسبل الرشاد نخترق

فقال له النبى صلى الله عليه وسلم لا يفضض الله فاك (المسئلة الثانية) قوله يتبعهم الغاوون يعنى الجاهلون من الغى وقد يكون الجهل فى العقيدة فيكون شركا ويراد به الكفار والشياطين وقد يكون فيهادون ذلك فيكون سفاهة (المسئلة الثالثة) قوله ألم تر أنهم فى كل واد يهيمون يعنى يمشون بغير قصد ولا تحصيل وضرب الأودية فى البر مثلا لصنوف الكلام فى الشعر لجريان تلك سيلا وسير هؤلاء قولا وأحسن ماقيل فى ذلك قول الشاعر

فسار مسير الشمس فى كل بلدة * وهب هبوب الريح فى البر والبحر

(المسئلة الرابعة) قوله وأنهم يقولون مالا يفعلون يعنى مايذكرونه فى شعرهم فى الكذب فى المدح والتفاخر والغزل والشجاعة كقول الشاعر فى صفة السيف

تظل تحفر عنه ان ضربت به * بعد الذراعين والساقين والهادى

فهذا تجاوز بارد وتحامق جاهل (المسئلة الخامسة) روى أن عبد الله بن رواحة وكعب بن مالك وحسان بن ثابت أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نزل والشعراء يتبعهم الغاوون وقالوا هلكنا يارسول الله فأنزل الله الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيرا وانتصروا من بعد ماظلموا يعنى ذكروا الله كثيرا فى كلامهم وانتصروا فى رد المشركين عن هجائهم كقول حسان فى أبى سفيان

وان سنام المجد من آل هاشم * بنو بنت مخزوم ووالدك العبد

وما ولدت افناء زهرة منكم * كريما ولا يقرب عجائزك المجد

ولست كعباس ولا كابن أمه * ولكن هجينا ليس يورى له زند

وان امرأ كانت سمية أمه * وسمراء مغلوب اذا بلغ الجهد

وأنت امرؤ قد نيط فى آل هاشم * كما نيط خلف الراكب القدح الفرد

وروى الترمذى وصححه عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل مكة فى عمرة القضاء وعبد الله بن رواحة يمشى بين يديه يقول

خلوا بنى الكفار عن سبيله * اليوم نضربكم على تنزيله
ضربا يزيل الهام عن مقيله * ويذهل الخليل عن خليله

فقال له عمر يا ابن رواحة فى حرم الله و بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم تقول الشعر فقال النبى صلى الله عليه وسلم خل عنه يا عمر فانه أسرع فيهم من نضح النبل وفى رواية

نحن ضربنا كم على تأويله * كما ضربنا كم على تنزيله

(المسئلة السادسة) من المذموم فى الشعر التكلم من الباطل بما لم يفعله المرء رغبة فى تسلية النفس وتحسين القول روى أن النعمان بن على بن نضلة كان عاملا لعمر بن الخطاب فقال

ألا هل أتى الحسناء ان خليلها * بميسان يسقى فى زجاج وحنتم
اذا شئت غنتنى دهاقين قرية * ورقاصة تحدو على كل ميسم
فان كنت ندمانى فبالاكبر اسقنى * ولا تسقنى بالاصغر المتثلم
لعل أمير المؤمنين يسوؤه * تنادمنا بالجوسق المتهدم

فبلغ ذلك عمر فأرسل اليه بالقدوم عليه وقال انى والله يسوؤنى ذلك فقال له يا أمير المؤمنين مافعلت شيأ مما قلت وانما كانت فضلة من القول وقد قال الله تعالى والشعراء يتبعهم الغاوون ألم تر انهم فى كل واد يهيمون وانهم يقولون مالا يفعلون فقال له عمر أما عذرك فقد درأ عنك الحد ولا تعمل لى أبدا (المسئلة السابعة) وقد كشف الخليفة العدل عمر بن عبد العزيز حقيقة أحوال الشعراء وكشف سرائرهم وانتحى معايبهم فى أشعارهم فروى انه لما استخلف عمر بن عبد العزيز رحمه الله وفدت اليه الشعراء كما كانت تفد الى الخلفاء قبله فأقاموا ببابه أياما لا يأذن لهم بالدخول حتى قدم على بن أرطاة على عمر بن عبد العزيز وكانت له مكانة فتعرض له جرير فقال

يا أيها الرجل المزجى مطيته * هذا زمانك انى قد خلا زمنى
أبلغ خليفتنا ان كنت لاقيه * أنى لدى الباب كالمصفود فى قرن
وحش المكانة من أهلى ومن ولدى * نائى المحلة عن دارى وعن وطنى

فقال نعم أبا حرزة ونعمى عين فلما دخل على عمر قال يا أمير المؤمنين ان الشعراء ببابك وأقوالهم باقية وسهامهم مسنونة فقال عمر مالى وللشعراء قال يا أمير المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد مدح وأعطى وفيه أسوة لكل مسلم قال من مدحه قال عباس بن مرداس السلمى فكساه حلة قطع بها لسانه قال نعم فأنشده

رأيتك يا خير البرية كلها * نشرت كتابا جاء بالحق معلما
سننت لنا فيه الهدى بعد جورنا * عن الحق لما أصبح الحق مظلما
فمن مبلغ عنى النبى محمدا * وكل امرئ يجزى بما قد تكلما
تعلى علوا فوق عرش إلهنا * وكان مكان الله أعلى وأعظما

قال صدقت فمن بالباب منهم قال ابن عمك عمر بن أبى ربيعة القرشى قال لا قرب الله قرابته ولا حيا وجهه أليس هو القائل

ألا ليت انى يوم بانوا بميتتى * شممت الذى مابين عينيك والفم
وليت طهورى كان ريقك كله * وليت حنوطى من مشاشك والدم
ويا ليت سلمى فى القبور ضجيعتى * هنالك أو فى جنة أو جهنم

فليت عدو الله تمنى لقاءها فى الدنيا ثم يعمل عملا صالحا والله لا دخل على أبدا فمن بالباب غير من ذكرت قال جميل بن معمر العذرى قال هو الذى يقول

ألا ليتنا نحيا جميعا وان نمت * يوافق لدى الموتى ضريحى ضريحها
فما أنا فى طول الحياة براغب * اذا قيل قد سوى عليها صفيحها
أظل نهارى لا أراها ويلتقى * مع الليل روحى فى المنام وروحها

أعزب به فلا دخل على أبدا فمن غير من ذكرت قال كثير عزة قال هو الذى يقول

رهبان مدين والذين عهدتهم * يبكون من حذر العذاب قعودا
لو يسمعون كما سمعت كلامها * خروا لعزة ركعا وسجودا

أعزب به فمن بالباب غير من ذكرت قال الاحوص الانصارى قال أبعده الله وأسحقه أليس هو القائل وقد أفسد على رجل من أهل المدينة جارية له حتى هربت منه وقال

الله بينى وبين سيدها * يفر منى بها وأتبعه

أعزب به فمن بالباب غير من ذكرت قال همام بن غالب الفرزدق قال أليس القائل يفخر بالزنا

هما دليانى من ثمانين قامة * كما انقض باز أقتخ الريش كاسره
فلما استوت رجلاى فى الارض قالتا * أحى يرجى أم قتيل نحاذره
فقلت ارفعوا الامراس لا يشعروا بنا * ووليت فى أعقاب ليل أبادره

أعزب به فوالله لا يدخل على أبدا فمن بالباب غير من ذكرت قلت الاخطل التغلبى قال هو القائل

فلست بصائم رمضان عمرى * ولست بآكل لحم الاضاحى
ولست بزاجر عنسا ركوبا * الى بطحاء مكة للنجاح
ولست بقائم كالعير يدعو * قبيل الصبح حى على الفلاح
ولكنى سأشربها شمولا * وأسجد عند منبلج الصباح

أعزب به فوالله لا وطئ بساطى فمن بالباب غير من ذكرت قلت جرير بن الخطفى قال أليس هو القائل

لولا مراقبة العيون أريتنا * مقل المها وسوالف الآرام
ذم المنازل بعد منزلة اللوى * والعيش بعد أولئك الايام
طرقتك صائدة القلوب وليس ذا * حين الزيارة فارجعى بسلام

فان كان ولا بد فهذا فائذن له فخرجت اليه فقلت ادخل أبا حزرة فدخل وهو يقول

ان الذى بعث النبى محمدا * جعل الخلافة للامام العادل
وسع البرية عدله ووفاؤه * حتى ارعوى وأقام ميل المائل
انى لارجو منك خيرا عاجلا * والنفس مولعة بحب العاجل

فلما مثل بين يديه قال له اتق الله يا جرير ولا تقل الا حقا فأنشأ يقول

كم باليمامة من شعثاء أرملة * ومن يتيم ضعيف الصوف والنظر
ممن يعدك تكفى فقد والده * كالفرخ فى العش لم يدرج ولم يطر
انا لنرجو اذا ما الغيث أخلفنا * من الخليفة ما نرجو من المطر
أتى الخلافة اذ كانت له قدرا * كما أتى ربه موسى على قدر

هذى الارامل قدقضيت حاجتها * فمن لحاجة هذا الأرمل الذكر

فقال ياجرير لقدوليت هذا الامر وماأملك الاثلاثمائة فمائة أخذها عبدالله ومائة أخذتها أم عبدالله ياغلام اعطه المائة الثالثة فقال والله ياأمير المؤمنين انها لأحب مال كسبته الى ثم خرج فقال له الشعراء ماوراءك قال مايسوؤكم خرجت من عند أمير يعطى الفقراء ويمنع الشعراء وانى عنه لراض ثم أنشأ يقول

رأيت رقى الشيطان لايستفزه * وقدكان شيطانى من الجن راقيا

ولما ولى ابن الزبير وفد اليه نابغة بن بنى جعدة فدخل عليه المسجد الحرام ثم أنشده

حكيت لنا الفاروق لما وليتنا * وعثمان والصديق فارتاح معدم

وسويت بين الناس فى الحق فاستووا * فعاد صباحا حالك اللون مظلم

أتاك أبو ليلى يجوب به الدجى * دجى الليل جواب الفلاة عثمثم

لتجبر منا جانبا دعدعت به * صروف الليالى والزمان المصمم

فقال له ابن الزبير هون عليك أباليلى فالشعر أدنى وسائلك عندنا أما صفوة مالنا فلا آل الزبير وأما عفوته فان بنى أسد وتيما شغلاها عنك ولكن لك فى مال الله سهمان سهم برؤيتك رسول الله صلى الله عليه وسلم وسهم بشركتك أهل الاسلام فى فيئهم ثم أخذ بيده ودخل دار المغنم فاعطاه قلائص سبعا وجملا رحيلا وأوقر له الركاب برا وتمرا فجعل النابغة يستعجل ويأكل الحب صرفا فقال ابن الزبير ويح أبى ليلى لقد بلغ به الجهد فقال النابغة أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ماوليت قريش فعدلت ولا استرحمت فرحمت وحدثت فصدقت ووعدت فأنجزت فأنا والنبيون فراط لقاصفين قال الزبير بن بكار فكان الفارط الذى يتقدم الى الماء يصلح الرشاء والدلاء والقاصف الذى يتقدم لشراء الطعام (٢) (المسئلة الثامنة) فى تحقيق القول فيه اما الاستعارة فى التشبيهات فمأذون فيها وان استغرقت الحد وتجاوزت المعتاد فبذلك يضرب الملك الموكل بالرؤيا المثل وقد أنشد كعب بن زهير النبى صلى الله عليه وسلم

بانت سعاد فقلبى اليوم متبول * متيم اثرها لم يفد مكبول

وماسعاد غداة البين اذ رحلوا * الا اغن غضيض الطرف مكحول

تجلو عوارض ذى ظلم اذا ابتسمت * كأنه منهل بالراح معلول

فجاء فى هذه القصيدة من الاستعارات والتشبيهات بكل بديع والنبى صلى الله عليه وسلم يسمع ولا ينكر حتى فى تشبيه ريقها بالراح وقد كانت حرمت قبل انشاده لهذه القصيدة ولكن تحريمها لم يمنع عندهم طيبها بل تركوها على الرغبة فيها والاستحسان لها فكان ذلك أعظم لاجورهم ومن الناس قليل من يتركها استقذارا لها وانها الاهل لذلك عندى وانى لاعجب من الناس فى تلذذهم بها واستطابتهم لها والله ماهى الاقذرة بشعة كريهة من كل وجه والله يعصم من المعاصى بعزته وبالجملة فلا ينبغى أن يكون الغالب على العبد الشعر حتى يستغرق قوله وزمانه فذلك مذموم شرعا قال النبى صلى الله عليه وسلم لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحا حتى يريه خير له من أن يمتلئ شعرا والله أعلم

﴿ سورة النمل ﴾

ويقال الهدهد وفيها ست عشرة آية * الآية الأولى قوله تعالى ﴿ وورث سليمان داود ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الأولى) قد بينا فيما سلف أن النبى صلى الله عليه وسلم قال انا معشر الانبياء لانورث ماتركناه صدقة وانه قال ان

الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما انما ورثوا علما والأول أصح فان قيل فما معنى قوله وورث سليمان داود قلنا وهى (المسئلة الثانية) أن المراد بالارث ههنا نزوله منزلته في النبوة والملك وكان لداود تسعة عشر ولدا ذكرا وانثى فخص سليمان بالذكر ولو كانت وراثة مال لانقسمت على العدد فخصه بما كان لداود وزاده من فضله ملكا لا ينبغي لاحد من بعده * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ علمنا منطق الطير ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الأولى) القول في منطق الطير وهو صوت تتفاهم به معانيها على صيغة واحدة بخلاف منطقنا فانه على صيغ مختلفة نفهم به معانيها قال علماؤنا وفي المواضعات غرائب ألا ترى ان صوت البوق تفهم منه أفعال مختلفة من حل وترحال ونزول وانتقال وبسط وربط وتفريق وجمع واقبال وادبار بحسب المواضعة والاصطلاح وقد كان صاحبنا طموس الدربندي يقرأ معنا ببغداد وكان من قوم كلامهم حروف الشفتين ليس لحروف الحلق عندهم أصل فجعل الله لسليمان معجزة فهم كلام الطير والبهائم والحشرات وانما خص الطير لاجل سوق قصة الهدهد بعدها ألا تراه كيف ذكر قصة النمل معها وليست من الطير ولا خلاف عند العلماء في ان الحيوانات كلها لها أفهام وعقول وقد قال الشافعي الحمام أعقل الطير وقد قال علماء الاصوليين انظروا الى النملة كيف تقسم كل حبة تدخرها نصفين لئلا ينبت الحب الا حب الكزبرة فانها تقسم الحبة منه على أربع لانها اذا قسمت بنصفين تنبت واذا قسمت بأربعة أنصاف لم تنبت وهذه من غوامض العلوم عندنا وأدركتها النمل بخلق الله ذلك لها قال الاستاذ أبو المظفر شاهنور الاسفرايني ولا يبعد أن تدرك البهائم حدوث العالم وخلق المخلوقات ووحدانية الاله ولكنا لا نفهم عنها ولا تفهم عنا اما انا نطلبها وهي تفر منا فبحكم الجنسية (المسئلة الثانية) روى ابن وهب عن مالك أن سليمان النبي مر على قصر بالعراق فاذا فيه كتاب

خرجنا من قرى اصطخر * الى القصر فقلناه

فمن سال عن القصر * فمبنيا وجدناه

وعلى القصر نسر فناداه سليمان فأقبل اليه فقال مذ كم أنت ههنا قال مذ تسعمائة سنة ووجدت هذا القصر على هيئته قال القاضي قرأت بمدينة السلام على أبي بكر النجيب بن الاسعد قال أنبأنا محمد بن فتوح الرصافي أنبأنا الخطيب أبو بكر الحافظ حدثني أبو القاسم عبد الله بن محمد الرفاعي أنبأنا علي بن محمد بن أحمد الفقيه باصبهان أنبأنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أسيد حدثنا محمد بن زكريا الغلابي حدثنا عبيد الله بن علي بن يحيى الافريقي حدثنا عبد الملك بن حبيب عن مالك بن أنس عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب كان سليمان بن داود يركب الريح من اصطخر فيتغدى ببيت المقدس ثم يعود فيتعشى باصطخر فقال ان ابن حبيب أدرك مالكا وما أراه ولا هذا الحديث الا مقطوعا والله أعلم وروى مالك وغيره في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال نبي من الانبياء تحت شجرة فلدغته نملة فأمر بجهازه فأخرج من تحتها ثم أمر ببيتها فاحرق فأوحى الله اليه ألا نملة واحدة * الآية الثالثة قوله تعالى ﴿ وحشر لسليمان جنوده من الجن والانس والطير فهم يوزعون ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الاولى) قوله يوزعون يعني يمنعون ويدفعون ويردأولهم على آخرهم وقد يكون بمعنى يلهمون من قوله أوزعني أن أشكر نعمتك أي ألهمني ويحتمل أن يرجع الى الاول ويكون معناه ردني (المسئلة الثانية) روى أشهب قال قال مالك بن أنس قال عثمان ما يزع الناس السلطان أكثر مما يزعهم القرآن قال مالك يعني يكفهم قال ابن وهب مثله وزاد ثم تلا مالك فهم يوزعون أي يكفون وقد جهل قوم المراد بهذا الكلام فظنوا أن المعنى فيه أن قدرة السلطان تردع الناس أكثر مما تردعهم حدود القرآن وهذا جهل بالله وحكمه وحكمته ووضعه لخلقه فان الله ما وضع الحدود الا مصلحة عامة كافة قائمة بقوام الحق لا زيادة عليها ولا

نقصان معها ولا يصلح سواها ولكن الظلمة خاسوا بها وقصروا عنها واتوا ما أتوا بغير نية منها ولم يقصدوا وجه الله
في القضاء بها فلذلك لم يرتدع الخلق بها ولو حكموا بالعدل وأخلصوا النية لاستقامت الامور وصلح الجمهور وقد
شاهدتم منا اقامة العدل والقضاء والحمد لله بالحق والكف للناس بالقسط وانتشرت الامنة وعصمت المنعة
واتصلت في البيضة الهدنة حتى غلب قضاء الله بفساد الحسدة واستيلاء الظلمة * الآية الرابعة قوله تعالى (حتى اذا
أتوا على وادي النمل قالت نملة الى آخرها) فيها مسئلتان (المسئلة الاولى) رأيت بعض البصريين قد قال ان النملة
كان لها جناحان فصارت في جملة الطير ولذلك فهم منطقها والا لم يعلم الا منطق الطير وهذا نقصان عظيم وقد بينا
الحكمة في ذكر الطير خصوصا دون سائر البهائم والحشرات ومالا يعقل وقد اتفق الناس على انه كان يفهم كلام
من لا يتكلم ويخلق له فيه القول من النبات فكان كل نبات يقول له أنا شجرة كذا أنفع من كذا وأضر من
كذا وفائدتي كذا فما ظنك بالحيوان (المسئلة الثانية) قوله لا يحطمنكم سليمان وجنوده وهم لا يشعرون
فانظر الى فهمها بأن جند سليمان لم يكن فيهم من يؤذي نملة مع القصد الى ذلك والعلم به تقية لسليمان لأن منهم التقي
والفاجر والمؤمن والكافر اذ كان فيهم الشياطين وقد أخبر الله عن جيش محمد بمثله في قوله ولولا رجال
مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلموهم أن تطؤهم فتصيبكم منهم معرة بغير علم وهذا من فضائل محمد صلى الله عليه
وسلم وقد بينا ذلك في كتاب المشكلين وفي معجزات النبي من كتاب أنوار الفجر وقد انتهى الجهل بقوم الى أن
يقولوا إن معناه والنمل لا يشعرون فخرج من خطاب المواجه الى خطاب الغائب لغير ضرورة ولا فائدة الا
ابطال المعجزة لهذا النبي الكريم والله ولي التقويم كما انتهى الافراط بقوم الى أن يقولوا انه كان من كلام
النملة له أن قالت يانبي الله أرى لك ملكا عظيما فما أعظم جندك قال لها تسخير الريح قالت له ان الله أعلمك أن كل ما
أنت فيه في الدنيا ريح وما أحسن الاقتصاد وأضبط السداد للامور والانتقاد * الآية الخامسة قوله تعالى
﴿ فتبسم ضاحكا من قولها ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الاولى) القول في التبسم وهو أول الضحك وآخره
بدو النواجذ وذلك يكون مع القهقهة وجل ضحك الانبياء التبسم (المسئلة الثانية) من الضحك مكروه
لقوله فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيرا جزاء بما كانوا يكسبون ومن الناس من كان لا يضحك اهتماما بنفسه
وفساد حاله في اعتقاده من شدة الخوف وان كان عبدا طائعا ومن الناس من يضحك وانما قال الله في الكفار
فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيرا لما كانوا عليه من النفاق يعني ضحكهم في الدنيا وهو تهديد لا أمر بالضحك
وقالت عائشة جاءت امرأة رفاعة القرظي الى النبي صلى الله عليه وسلم وكان رفاعة طلقها فبت طلاقها فتزوجت
بعده عبد الرحمن بن الزبير وقالت يا رسول الله والله ما معه الا مثل هذه الهدبة لهدبة أخذتها من جلبابها وأبو بكر
الصديق وخالد جالسان عند النبي صلى الله عليه وسلم وابن سعيد بن العاصي جالس بباب الحجرة ليؤذن له فطفق
خالد ينادي يا أبا بكر انظر الى ما تجهر به هذه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يزيد رسول الله صلى الله عليه
وسلم على التبسم ثم قال لعلك تريدين أن ترجعي الى رفاعة الحديث واستأذن عمر على رسول الله صلى الله عليه
وسلم وعنده نسوة من قريش يسألنه ويستكثرنه عالية أصواتهن على صوته فلما استأذن عمر تبادرن الحجاب
فأذن له النبي صلى الله عليه وسلم فدخل والنبي صلى الله عليه وسلم يضحك فقال أضحك الله سنك يارسول الله بأبي
أنت وأمي فقال عجبت من هؤلاء اللاتي كن عندي فلما سمعن صوتك تبادرن الحجاب وذكر الحديث وروى
عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم لما كان بالطائف قال انا قافلون غدا ان شاء الله فقال ناس من أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نبرح حتى نفتحها فقال النبي صلى الله عليه وسلم فاغدوا على القتال قال فغدوا
وقاتلوهم قتالا شديدا وكثر الجراحات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا قافلون غدا ان شاء الله فسكتوا فقال

فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أبو هريرة أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلكت وأهلكت وقعت على أهلي في رمضان قال اعتق رقبة قال ليس لي مال قال فصم شهرين متتابعين قال لا أستطيع قال فاطعم ستين مسكينا قال لا أجد قال فأتي بعرق تمر والعرق المكتل فقال أين السائل تصدق بهذا فقال على أفقر مني والله ما بين لابتيها أهل بيت أفقر منا فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه قال فأنتم اذا ولما سأله الناس المطر فأمطروا ثم سألوه الصحو ضحك (المسئلة الثالثة) قال علماؤنا ان قيل من أي شئ ضحك سليمان قلنا فيه أقوال أصحها انه ضحك من نعمة الله عليه في تسخير الجيش وعظيم الطاعة حتى لا يكون اعتداء ولذلك قال أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه وهو حقيقة الشكر والله أعلم * الآية السادسة قوله تعالى ﴿وتفقد الطير﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الاولى) في سبب تفقده قولان أحدهما ان الطير كانت تظل سليمان من الشمس حتى تصير عليه صافات كالغمامة فطار الهدهد عن موضعه فأصابت الشمس سليمان فتفقده حينئذ الثاني ان الهدهد كان يرى تحت الارض الماء فكان ينزل بجيشه ثم يقول للهدهد انظر بعد الماء من قربه فيشير له الى بقعة فيأمر الجن فتسلخ الارض سلخ الأديم حتى تبلغ الماء فيستقي ويسقي (المسئلة الثانية) قال سليمان مالي لا أرى الهدهد ولم يقل ما للهدهد لا أراه قال لنا أبو سعيد محمد بن طاهر الشهيد قال لنا جمال الاسلام وشيخ الصوفية أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن انما قال مالي لانه اعتبر حال نفسه اذ علم انه أوتي الملك العظيم وسخر له الخلق فقد لزمه حق الشكر باقامة الطاعة وادامة العمل فلما فقد نعمة الهدهد توقع أن يكون قصر في حق الشكر فلأجله سلبها فجعل يتفقد نفسه فقال مالي وكذلك تفعل شيوخ الصوفية اذا فقدوا آمالهم تفقدوا أعمالهم هذا في الآداب فكيف بنا اليوم ونحن نقصر في الفرائض (المسئلة الثالثة) قال علماؤنا هذا يدل من سليمان على تفقده أحوال الرعية والمحافظة عليهم فانظروا الى الهدهد والى صغره فانه لم يغب عنه حاله فكيف بعظائم الملك ويرحم الله عمر فانه كان على سيرته قال لو أن سخلة بشاطئ الفرات أخذها الذئب ليسأل عنها عمر فما ظنك بوال تذهب على يديه البلدان وتضيع الرعية وتضيع الرعيان (المسئلة الرابعة) قال ابن الأزرق لابن عباس وقد سمعه يذكر شأن الهدهد هذا قف ياوقاف كيف يرى الماء تحت الارض ولا يرى الحبة في الفخ فقال له ابن عباس بديهة اذا نزل القدر غشي البصر ولا يقدر على هذا الجواب الا عالم القرآن وقد أنشدني محمد بن عبد الملك التنيسي الواعظ عن الشيخ أبي الفضل الجوهري في هذا المعنى

اذا أراد الله أمرا بامرئ * وكان ذا عقل وسمع وبصر
وحيلة يعملها في دفع ما * يأتي به مكروه أسباب القدر
غطى عليه سمعه وعقله * وسله من ذهنه سل الشعر
حتى اذا أنفذ فيه حكمه * رد عليه عقله ليعتبر

* الآية السابعة قوله تعالى ﴿لأعذبنه عذابا شديدا أو لأذبحنه﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الأولى) هذه الآية دليل على أن الطير كانوا مكلفين إذ لا يعاقب على ترك فعل الا من كلف ذلك الفعل وبهذا يستدل على جهل من يقول ان ذلك انما كان من سليمان استدلالا بالامارات وأنه لم يكن للطير عقل ولا كان للبهائم علم ولا أوتي سليمان علم منطق وقاتلهم الله ما أجرأهم على الخلق فضلا عن الخالق (المسئلة الثانية) كان الهدهد صغير الجرم ووعد بالعذاب الشديد لعظيم الجرم قال علماؤنا وهذا يدل على أن الحد على قدر الذنب لا على قدر الجسد اما أنه يرفق بالمحدود في الزمان والصفة على ما بيناه في أحكام استيفاء القصاص * الآية الثامنة قوله تعالى

﴿ فمكث غير بعيد فقال أحطت بما لم تحط به ﴾ هذا دليل على أن الصغير يقول للكبير والمتعلم للعالم عندي ما ليس عندك اذا تحقق ذلك وتيقنه وقد بيناه في آداب العلم * الآية التاسعة قوله تعالى ﴿ اني وجدت امرأة تملكهم ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الأولى) قال علماؤنا هي بلقيس بنت شرحبيل ملكة سبأ وأمها جنية بنت أربعين ملكا وهذا أمر تنكره الملحدة ويقولون ان الجن لا يأكلون ولا يلدون وكذبوا لعنهم الله أجمعين ذلك صحيح ونكاحهم مع الانس جائز عقلا فان صح نقلا فبها ونعمت والا بقينا على أصل الجواز العقلي (المسئلة الثانية) روى الترمذي وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في سبأ هو رجل ولد له عشرة أولاد وكان لهم خبر فسمى البلد باسم القبيلة أو ذكر أنه جاء من القبيلة ويحتمل أن يكون سمى البلد باسم القبيلة روى الترمذي وغيره عن فروة بن مسيك المرادي قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ألا أقاتل من أدبر من قومي بمن أقبل منهم فأذن لي في قتالهم وأمرني فلما خرجت من عنده سأل عني ما فعل القطيفي فأخبر بأني قد سرت قال فأرسل في أثري فردني فأتيته وهو في نفر من أصحابه فقال ادع القوم فمن أسلم منهم فاقبل منه ومن لم يسلم فلا تعجل حتى أحدث لك وأنزل الله في سبأ ما أنزل فقال رجل يا رسول الله ما سبأ أرض أو امرأة فقال ليس بأرض ولا امرأة ولكنه رجل ولد عشرة من العرب فتيامن منهم ستة وتشاءم منهم أربعة فأما الذين تشاءموا فلخم وجذام وغسان وعاملة وأما الذين تيامنوا فالأزد والاشعريون وحمير وكندة ومذحج وانمار فقال رجل يا رسول الله وما أنمار قال الذين منهم خثعم وبجيلة وروي في هذا عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث آخر (المسئلة الثالثة) روي في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حين بلغه أن كسرى لما مات ولى قومه بنته لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة وهذا نص في أن المرأة لا تكون خليفة ولا خلاف فيه ونقل عن محمد بن جرير الطبري امام الدين أنه يجوز أن تكون المرأة قاضية ولم يصح ذلك عنه ولعله كما نقل عن أبي حنيفة أنها تقضي فيما تشهد فيه وليس بأن تكون قاضية على الاطلاق ولا بأن يكتب لها منشور بأن فلانة مقدمة على الحكم الا في الدماء والنكاح وانما ذلك كسبيل التحكيم أو الاستنابة في القضية الواحدة بدليل قوله صلى الله عليه وسلم لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة وهذا هو الظن بأبي حنيفة وابن جرير وقد روي أن عمر قدم امرأة على حسبة السوق ولم يصح فلا تلتفتوا اليه فانما هو من دسائس المبتدعة في الأحاديث وقد تناظر في هذه المسئلة القاضي أبو بكر بن الطيب المالكي الاشعري مع أبي الفرج ابن طراز شيخ الشافعية ببغداد في مجلس السلطان الاعظم عضد الدولة فماحل ونصر ابن طراز لما ينسب الى ابن جرير على عادة القوم في التجادل على المذاهب وان لم يقولوا بها استخراجا للادلة وتمرنا في الاستنباط للمعاني فقال أبو الفرج بن طراز الدليل على أن المرأة يجوز أن تحكم أن الغرض من الاحكام تنفيذ القاضي لها وسماع البينة عليها والفصل بين الخصوم فيها وذلك يمكن من المرأة كامكانه من الرجل فاعترض عليه القاضي أبو بكر ونقض كلامه بالامامة الكبرى فان الغرض منها حفظ الثغور وتدبير الامور وحماية البيضة وقبض الخراج ورده على مستحقيه وذلك يتأتى من المرأة كتأتيه من الرجل فقال له أبو الفرج بن طراز هذا هو الاصل في الشرع الا أن يقوم دليل على منعه فقال له القاضي أبو بكر لا نسلم انه أصل الشرع قال القاضي عبد الوهاب هذا تعليل للنقض يريد والنقض لا يعلل وقد بينا فساد قول القاضي عبد الوهاب في أصول الفقه (قال الفقيه القاضي أبو بكر رحمه الله) ليس كلام الشيخين في هذه المسئلة بشيء فان المرأة لا يتأتى منها أن تبرز الى المجالس ولا تخالط الرجال ولا تفاوضهم مفاوضة النظير للنظير لانها ان كانت فتاة حرم النظر اليها وكلامها وان كانت متجالة برزة لم يجمعها والرجال مجلس تزدحم فيه معهم وتكون منظرة لهم ولم يفلح قط من تصور هذا ولا

من اعتقده * الآية العاشرة قوله تعالى ﴿سننظر أصدقت أم كنت من الكاذبين﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الاولى) قوله سننظر أصدقت لم يعاقبه لانه اعتذر له ولا أحد أحب اليه العذر من الله ولذلك بعث النبيين مبشرين ومنذرين وكذلك يجب على الوالى أن يقبل عذر رعيته ويدرأ العقوبة عنهم فى ظاهر أحوالهم بباطن اعتذارهم ولكن له أن يمتحن ذلك اذا تعلق به حكم من أحكام الشريعة كما فعل سليمان فانه لما قال له انى وجدت امرأة تملكهم وأوتيت من كل شئ ولها عرش عظيم لم يستفزه الطمع ولا استجره حب الزيادة فى الملك الى أن يعرض له حتى قال وجدتها وقومها يسجدون للشمس من دون الله حينئذ غاظه ما سمع وطلب الانتهاء الى ما أخبر وتحصيل علم ما غاب من ذلك حتى يغيره بالحق ويرده الى الله تعالى ونحو منه ما روى ان عمر بن الخطاب سأل عن املاص المرأة وهى التى يضرب بطنها فتلقى جنينها فقال أيكم سمع من النبى صلى الله عليه وسلم فيه شيأ فلت أنا يعنى المغيرة بن شعبة فقال ما هو قلت سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول فيه غرة عبد أو أمة فقال لا تبرح حتى تجىء بالمخرج من ذلك فخرجت فوجدت محمد بن مسلمة فجئت به فشهد وكان هذا تثبتا من عمر وكذلك قال لابى موسى فى الاستئذان عليه ثلاثا فرجع وقال انه سمع من النبى صلى الله عليه وسلم فسأله البينة لانه احتج به لنفسه وأما المغيرة فتوقف فيما قال لاجل قصة أبى بكرة وهذا كله مبين فى أصول الفقه (المسئلة الثانية) لو قال له سليمان سننظر فى أمرك لاجتزى به ولكن الهدهد لما صرح له بفخر العلم فقال أحطت بما لم تحط به صرح له سليمان بأنه سينظر أصدق أم كذب فكان ذلك كفؤا لما قاله * الآية الحادية عشر قوله تعالى ﴿ اذهب بكتابى هذا الى قوله ألقى الى كتاب كريم انه من سليمان الآيات ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) قوله كتاب كريم فيه ستة أقوال الاول لختمه وكرامة الكتاب ختمه الثانى لحسن ما فيه بلاغة واصابة معنى الثالث كرامة صاحبه لانه ملك الرابع كرامة رسوله لانه طائر وما عهدت الرسل منها الخامس لانه بدأ فيه ببسم الله السادس لانه بدأ فيه بنفسه ولا يفعل ذلك الا الجلة وفى حديث ابن عمر انه كتب الى عبد الملك بن مروان يبايعه لعبد الله عبد الملك أمير المؤمنين انى أقر لك بالسمع والطاعة ما استطعت وان بنى قد أقروا بذلك وهذه الوجوه كلها صحيحة وقد روى انه لم يكتب بسم الله الرحمن الرحيم أحد قبل سليمان (المسئلة الثانية) الوصف بالكرم فى الكتاب غاية الوصف ألا ترى الى قوله انه لقرآن كريم وأهل الزمان يصفون الكتاب بالخطير وبالاثير وبالمبرور فان كان الملك قالوا العزيز واسقطوا الكريم غفلة وهو أفضلها خصلة فأما الوصف بالعزيز فقد اتصف به القرآن أيضا فقال وانه لكتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه فهذه عزته وليست لاحد الا له فاجتنبوها فى كتبكم واجعلوا بدلها العالى توفية لحق الولاية وحياطة للديانة (المسئلة الثالثة) هذه البسملة آية فى هذا الموضع باجماع ولذلك ان من قال بسم الله الرحمن الرحيم ليست آية من القرآن كفر ومن قال انها ليست بآية فى أوائل السور لم يكفر لان المسئلة الاولى متفق عليها والمسئلة الثانية مختلف فيها ولا يكفر الا بالنص أو ما يجمع عليه * الآية الثانية عشر قوله تعالى ﴿ قالت يا أيها الملأ أفتونى فى أمرى ما كنت قاطعة أمرا حتى تشهدون ﴾ فى هذا دليل على صحة المشاورة اما استعانة بالآراء واما مداراة للاولياء ويقال انها أول من جاء انه شاور وقد بينا المشورة فى سورة آل عمران بما أغنى عن اعادته وقد مدح الله الفضلاء بقوله وأمرهم شورى بينهم * الآية الثالثة عشر قوله تعالى ﴿ وانى مرسلة اليهم بهدية ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الاولى) يروى أنها قالت ان كان نبيا لم يقبل الهدية وان كان ملكا قبلها وفى صفة النبى محمد انه يقبل الهدية ولا يقبل الصدقة وكذلك كان سليمان وجميع الانبياء يقبلون الهدية وانما جعلت بلقيس قبول الهدية أو ردها علامة على ما فى نفسها لانه قال لها فى كتابه أن لا تعلوا على وائتونى مسلمين وهذا لا تقبل فيه فدية ولا تؤخذ

عنه هدية وليس هذا من الباب الذى تقرر فى الشريعة من قبول الهدية بسبيل وانما هى رشوة و بيع الحق بالمال هو الرشوة التى لاتحل وأما الهدية المطلقة للتحبب والتواصل فانها جائزة من كل واحد وعلى كل حال (المسئلة الثانية) وهذا ما لم تكن من مشرك فان كانت من مشرك ففى الحديث نهيت عن زبد المشركين وفى حديث آخر لقد هممت أن لا أقبل هدية الا من ثقفى أو دوسى والصحيح ماثبت عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية و يثيب عليها ومن حديث أبى هريرة لو دعيت الى كراع لأجبت ولو أهدى الى ذراع أو كراع لقبلت وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم لاصحابه فى الصيد هل معكم من لحمه شئ قلت نعم فناولته العضد وقد استسقى فى دار أنس فحلبت له شاة وشيب وشربه وأهدى أبو طلحة له ورك أرنب ونخذها فقبله وأهدت أم حفيد اليه اقطا وسمنا وأضبا فأكل النبى صلى الله عليه وسلم من الاقط والسمن وترك الضب وقال فى حديث بريرة هو عليها صدقة ولنا هدية وكان الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة * الآية الرابعة عشر قوله تعالى ﴿ أيكم يأتينى بعرشها ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) ما الفائدة فى طلب عرشها قيل فيه أربع فوائد (الفائدة الاولى) أحب أن يختبر صدق الهدهد (الثانية) أراد أخذه قبل أن تسلم فيحرم عليه مالها (الثالثة) أراد أن يختبر عقلها فى معرفتها به (الرابعة) أراد أن يجعله دليلا على نبوته لأخذه من ثقاتها دون جيش ولا حرب (المسئلة الثانية) قد ثبت أن الغنيمة وهى أموال الكفار لم تحل لأحد قبل محمد صلى الله عليه وسلم وانما قصد بالارسال اليها اظهار نبوته و يرجع اليها ملكها بعد قيام الدليل على النبوة به عندها (المسئلة الثالثة) قوله تعالى قال الذى عنده علم من الكتاب أنا آتيك به قبل أن يرتد اليك طرفك فى تسميته خمسة أقوال لا تساوى سماعها وليس على الارض من يعلمه ولقد قال ابن وهب حدثنى مالك فى هذه الآية قال الذى عنده علم من الكتاب أنا آتيك به قبل أن يرتد اليك طرفك قال كانت باليمن وسليمان عليه السلام بالشام أراد مالك ان هذه معجزة لان قطع المسافة البعيدة بالعرش فى المدة القصيرة لا يكون الا بأحد الوجهين إما أن تعدم المسافة بين الشام واليمن و إما أن يعدم العرش باليمن و يوجد بالشام والكل لله سبحانه مقدور عليه هين وهو عند ناغير متعين * الآية الخامسة عشر قوله تعالى ﴿ قالوا تقاسموا بالله لنبيتنه وأهله الآية ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الاولى) لما صان الله بالقصاص فى أهبها الدماء وعليها تسلط علم الاعداء شرع القسامة بالتهمة حسبما بيناه فى سورة البقرة واعتبر فيها التهمة وقد حبس النبى صلى الله عليه وسلم فيها فى الدماء والاعتداء ولا يكون ذلك فى حقوق المعاملات (المسئلة الثانية) اعتبر كثير من العلماء قتيل المحلة فى القسامة و به قال الشافعى لاجل طلب اليهود ولحديث سهل بن أبى حثمة فى الصحيح أن نفرا من قومه أتوا خيبر فتفرقوا فيها فوجدوا أحدهم قتيلا فقالوا للذى وجد فيهم قد قتلتم صاحبنا قالوا ماقتلناه ولا علمنا قاتله وقال عمر حين فدع عبد الله بن عمر اليهود أنتم عدونا وتهمتنا وفى سنن أبى داود أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لليهود و بدأ بهم أيحلف منكم خمسون رجلا فأبوا فقال للانصار أتحلفون قالوا نحلف على الغيب يارسول الله فجعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهود لانه وجد بين أظهرهم وقد بيناه فى مسائل الخلاف * الآية السادسة عشر قوله تعالى ﴿ انما أمرت أن أعبد رب هذه البلدة الذى حرمها ﴾ وقد تقدم بيانه

﴿ سورة القصص ﴾

فيها ثمان آيات * الآية الاولى قوله تعالى ﴿ وأصبح فؤاد أم موسى فارغا الآية ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الاولى) قوله فارغا فيه ثلاثة أقوال الأول فارغا من كل شئ الا من ذكر موسى عليه السلام الثانى فارغا

من وحينا يعنى نسيته الثالث فارغا من العقل قاله مالك يريد امتلا ولها يروى أنها لما رمته فى البحر جاءها الشيطان فقال لها لو حبستيه فذبح فتوليت دفنه وعرفت موضعه وأما الآن فقد قتلتيه أنت وسمعت ذلك ففرغ فؤادها عما كان فيه من الوحى الا أن الله ربط على قلبها بالصبر (المسئلة الثانية) قد بينا أن هذه الآية من أعظم آى القرآن فصاحة اذ فيها أمران ونهيان وخبران وبشارتان * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ فالتقطه آل فرعون ﴾ وقد قدمنا القول فى اللقيط فى سورة يوسف عليه السلام وهذه اللام لام العاقبة كما قال الشاعر

وللمنايا تربى كل مرضعة * ودورنا لخراب الدهر نبنيها

* الآية الثالثة قوله تعالى ﴿ فاستغاثه الذى من شيعته على الذى من عدوه ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الاولى) قوله فاستغاثه طلب غوثه ونصرته ولذلك قال فى الآية بعد هافاذا الذى استنصره بالامس يستصرخه وانما اغاثه لأن نصر المظلوم دين فى الملل كلها وفرض فى جميع الشرائع وفى الحديث الصحيح فى حقوق المسلم على المسلم نصر المظلوم وفيه أيضا قال النبى صلى الله عليه وسلم أنصر أخاك ظالما أو مظلوما فنصره ظالما كفه عن الظلم (المسئلة الثانية) قوله فوكزه موسى فقضى عليه لم يقصد قتله انما قصد دفعه فكانت فيه نفسه وذلك قتل خطأ ولكنه فى وقت لا يؤمر فيه بقتل ولا قتال فلذلك عده ذنبا وقد بيناه فى كتاب المشكلين فى باب الانبياء منه * الآية الرابعة قوله تعالى ﴿ ووجد من دونهم امرأتين تذودان ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الاولى) قوله ماخطبكما انما سألهما شفقة منه عليهما ورقة ولم تكن فى ذلك الزمان أوفى ذلك الشرع حجبة (المسئلة الثانية) قالتا لا نسقى حتى يصدر الرعاء وأبونا شيخ كبير يعنى لضعفنا لا نسقى الا ما فضل عن الرعاء من الماء فى الحوض وقيل كان الماء يخرج من البئر فاذا كمل سقى الرعاء ردوا على البئر حجرها فان وجدوا فى الحوض بقية كان ذلك سقيهما وان لم تكن فيه بقية عطشت غنمهما فرق لهما موسى ورفع الحجر وكان لا يرفعه عشرة وسقى لهما ثم رده فذلك قولها لأبيها يا أبت استأجره ان خير من استأجرت القوى الأمين وهى * الآية الخامسة قوله تعالى ﴿ فجاءته إحداهما تمشى على استحياء ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الاولى) قال يا بنية هذه قوته فما أمانته قالت انك لما أرسلتنى اليه قال لى كونى ورائى لئلا يصفك الثوب من الريح وأنا عبرانى لا أنظر الى أدبار النساء ودليى على الطريق يمينا ويسارا (المسئلة الثانية) قوله استأجره دليل على أن الاجارة كانت بينهم وعندهم مشروعة معلومة وكذلك كانت فى كل ملة وهى من ضرورة الخليقة ومصلحة الخلطة بين الناس خلافا للأصم وقد بيناه حيث ورد فى مواضعه * الآية السادسة قوله تعالى ﴿ انى أريد أن أنكحك إحدى ابنتى هاتين ﴾ اعلموا علمكم الله الاجتهاد وحفظ عليكم سبيل الاعتقاد ان هذه الآية لم يذكرها القاضى أبو اسحق فى كتاب الاحكام مع أن مالكا قد ذكرها وهذه غفلة لا تليق بمنصبه وفيها أحاديث كثيرة وآثار من جنس ما ذكرناه فى غيرها ونحن نحلب درها وننظم دررها ونشدمئزرها ان شاء الله وفيها ثلاثون مسئلة (المسئلة الاولى) قوله انى أريد أن أنكحك فيه عرض المولى وليته على الزوج وهذه سنة قائمة عرض صالح مدين ابنته على صالح بنى اسرائيل وعرض عمر بن الخطاب ابنته حفصة على أبى بكر وعثمان رضى الله عنهما وعرضت الموهوبة نفسها على النبى صلى الله عليه وسلم فاما حديث عمر فرواه عبد الله بن عمر أن عمر حين تأيمت حفصة بنت عمر من خنيس بن حذافة وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد شهد بدرا وتوفى بالمدينة قال عمر فلقيت عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة فقلت ان شئت أنكحتك حفصة بنت عمر فقال سأنظر فى أمرى فلبثت ليالى ثم لقينى فقال

قد بدا لي أن لا أتزوج يومي هذا قال عمر فلقيت أبا بكر الصديق فقلت ان شئت أنكحتك حفصة بنت عمر فصمت أبو بكر فلم يرجع الي شيأ فكنت عليه أوجد مني على عثمان فلبثت ليالي ثم خطبها النبي صلى الله عليه وسلم وأنكحتها اياه فلقيني أبو بكر فقال لعلك وجدت علي حين عرضت علي حفصة فلم أرجع اليك شيأ فقلت نعم فقال انه لم يمنعني أن أرجع اليك فيما عرضت علي الا أني كنت علمت النبي صلى الله عليه وسلم قد ذكرها فلم أكن لأفشي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو تركها النبي صلى الله عليه وسلم لقبلتها وأما حديث الموهوبة فروى سهل بن سعد الساعدي قال اني لفي القوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءت امرأة فقالت يارسول الله جئت أهب لك نفسي فر رأيك فنظر اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد النظر فيها وصوبه ثم طأطأ رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه فلما رأت المرأة انه لم يقض فيها شيأ جلست وقال رجل من أصحابه يارسول الله ان لم تكن لك بها حاجة فزوجنيها فقال هل عندك من شئ فقال لا والله يارسول الله فقال اذهب الى أهلك فانظر لعلك تجد شيأ فذهب ورجع فقال لا والله ما وجدت شيأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظر ولو خاتما من حديد فذهب ثم رجع فقال لا والله يارسول الله ولا خاتما من حديد ولكن هذا إزاري قال سهل ماله رداء فلها نصفه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماتصنع بازارك ان لبسته لم يكن عليها منه شئ وان لبسته لم يكن عليك منه شئ فجلس الرجل حتى طال مجلسه ثم قام فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم موليا فأمر به فدعي فلما جاء قال مامعك من القرآن قال معي سورة كذا وسورة كذا لسور عددها قال تقرأهن عن ظهر قلبك قال نعم قال اذهب فقد ملكتها بما معك من القرآن وفي رواية زوجتكها وفي أخرى انكحتكها وفي رواية أمكناكها وفي رواية ولكن أشقق بردتي هذه أعطها النصف وخذ النصف فمن الحسن عرض الرجل وليته والمرأة نفسها على الرجل الصالح اقتداء بهذا السلف الصالح (المسئلة الثانية) استدل أصحاب الشافعي رضوان الله عليه بقوله اني أريد أن أنكحك على أن النكاح موقوف على لفظ التزويج والانكاح وقال علماؤنا ينعقد النكاح بكل لفظ وقال أبو حنيفة فينعقد بكل لفظ يقتضي التمليك على التأبيد ولا حجة للشافعي في هذه المسئلة الآتية من وجهين أحدهما أن هذا شرع من قبلنا وهم لا يرونه حجة في شئ ونحن وان كنا نراه حجة فهذه الآية فيها ان النكاح بلفظ الانكاح وقع وامتناعه بغير لفظ النكاح لا يؤخذ من هذه الآية ولا يقتضيه بظاهرها ولا ينظر منها ولكن النبي صلى الله عليه وسلم قد قال في الحديث المتقدم قد ملكتكها بما معك من القرآن وروى أمكناكها بما معك من القرآن وكل منهما في البخاري وهذا نص وقد رام المحققون من أصحاب الشافعي أن يجعلوا انعقاد النكاح بلفظة تعبدا كانعقاد الصلاة بلفظ الله أكبر ويأبون ما بين العقود والعبادات وقد حققنا في مسائل الخلاف الامر وسنبينه في سورة الاحزاب ان شاء الله تعالى (المسئلة الثالثة) ابتداؤه بالرجل قبل المرأة في قوله أنكحك وذلك لانه المقدم في العقد الملتزم للصداق والنفقة القيم على المرأة وصاحب الدرجة عليها في حق النكاح وأبين من هذا قوله في سورة الاحزاب فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها فبدأ بالنبي صلى الله عليه وسلم قبل زينب وهو شرعنا الذي لا خلاف في وجوب الاقتداء به (المسئلة الرابعة) قوله تعالى احدى ابنتي هاتين هذا يدل على انه عرض لا عقد لانه لو كان عقدا لعين المعقود عليها له لان العلماء وان كانوا قد اختلفوا في جواز البيع اذا قال له بعتك احد عبدي هذين بثمن كذا فانهم اتفقوا على ان ذلك لا يجوز في النكاح لانه خيار وشئ من الخيار لا يلصق بالنكاح وقد روي انه قال أيتهما تريد قال الصغرى ثم قال موسى لا حتى تبرئها مما في نفسك يريد حين قالت له ان خير من استأجرت القوي الأمين فامتلأت نفس صالح مدين

غيرة وظن انه قد كانت بينهما مراجعة في القول ومؤانسة فقال من أين علمت ذلك فقالت أما قوته فرفعه الحجر من فم البئر وحده وكان لا يرفعه الاعشر رجال وأما أمانته فحين مشيت قال لي كوني ورائي كما تقدم ذكره فحينئذ سكنت نفسه وتمكن أنسه (المسئلة الخامسة) اني أريد أن أنكحك هل يكون هذا القول ايجاباً أم لا وقد اختلف الناس في الاستدعاء هل يكون قبولاً أم لا كما اذا قال بعني ثوبك هذا فقال بعتك هل ينعقد البيع أم لا حتى يقول الآخر قبلت على قولين فقال علماؤنا ينعقد وان تقدم القبول على الايجاب بلفظ الاستدعاء لحصول الغرض من الرضا به على أصلنا فان الرضا بالقلب هو الذي يعتبر كما وقع اللفظ فكذلك اذا قال أريد أن تنكحني أو انكحك يجب أن يكون هذا ايجاباً حاصلاً فاذا قال ذلك وقال الآخر نعم انعقد البيع والنكاح وعليه يدل ظاهر الآية لانه قال اني أريد أن أنكحك فقال له الآخر ذلك بيني وبينك وهذا انعقاد عزم وتمام قول وحصول مطلوب ونفوذ عقد وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم يا بني النجار ثامنوني بحائطكم فقالوا لا نطلب ثمنه الا الى الله فانعقد العقد وحصل المقصود من الملك (المسئلة السادسة) قولهم انه زوج الصغرى يروى عن أبي ذر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سئلت أي الاجلين قضى موسى فقل خيرهما وأوفاهما وان سئلت أي المرأتين تزوج فقل الصغرى وهي التي جاءت خلفه وهي التي قالت يا أبت استأجره ان خير من استأجرت القوي الامين (المسئلة السابعة) عادة الناس تزويج الكبرى قبل الصغرى لانها سبقتها الى الحاجة الى الرجال ومن البر تقديمها عليها والذي أوجب تقديم الصغرى في قصة صالح مدين ثلاثة أمور الأول أنه لعله آنس من الكبرى رفقابه ولين عريكة في خدمته الثاني انها سبقت الصغرى الى خدمته فلعلها كانت أحن عليه الثالث انه توقع أن يميل اليها لانه رآها في رسالته وماشاها في اقباله الى أبيها معها فلو عرض عليه الكبرى ربما أظهر له الاختيار وهو يضمر غيره لكن عرض عليه شرطه ليبرهما مما يمكن أن يتطرق الوهم اليه (المسئلة الثامنة) قوله على ان تأجرني ثماني حجج فذكر له لفظ الاجارة ومعناها وقد اختلف علماؤنا في جعل المنافع صداقاً على ثلاثة أقوال وكرهه مالك ومنعه ابن القاسم وأجازه غيرهما وقد قال ابن القاسم يفسخ قبل البناء ويثبت بعده وقال اصبغ ان نقد معه شيء ففيه اختلاف وان لم ينقد فهو أشد فان ترك مضى على كل حال بدليل قصة شعيب قاله مالك وابن المواز وأشهب وعوّل على هذه الآية جماعة من أئمة المتأخرين في هذه النازلة (قال القاضي) صالح مدين زوّج ابنته من صالح بني اسرائيل وشرط عليه خدمته في غنمه ولا يجوز أن يكون صداق فلانة خدمة فلان ولكن الخدمة لها عوض معلوم عندهم استقر في ذمة صالح مدين لصالح بني اسرائيل وجعله صداقاً لابنته وهذا ظاهر (المسئلة التاسعة) فان وقع النكاح بجعل فقال ابن القاسم في سماع يحيى لا يجوز ولا كراء له ولا أجرة مثله وما ذكر الله في قصة موسى عليه السلام فالاسلام بخلافه قال الامام الحافظ رضي الله عنه ليس في قصة موسى عليه السلام جعل انما فيه اجارة وليس في الاسلام خلافه بل فيه جوازه في قصة الموهوبة وهو يجوّز النكاح به بعد مطلق وهو مجهول فكيف لا يجوز على تعليم عشرين سورة وهذا أقرب الى التحصيل وقد روى أبو داود في حديث الموهوبة علمها عشرين سورة وهي امرأتك (المسئلة العاشرة) قال أبو حنيفة لا يجوز أن تكون منافع الحر صداقاً ويجوز ذلك في منافع العبد وقال الشافعي يجوز ذلك كله ونزع أبو حنيفة بأن منافع الحر ليست بمال لان الملك لا يتطرق اليها بخلاف العبد فانه مال كله وهذا باطل فان منافع الحر مال بدليل جواز بيعها بالمال ولو لم تكن مالاً ما جاز أخذ العوض عنه مالا لانه كان يدخل في أكل المال بالباطل بغير عوض والصداق بالمنافع انما جاء في هذه الآية وفي الحديث فمنافع الاحرار ومنافع العبيد محمولة عليه فكيف يسقط الاصل ويحمل الفرع على

أصل ساقط وقد مهدناه في مسائل الخلاف (المسئلة الحادية عشر) اذا ثبت جواز الصداق اجارة ففي قوله على أن تأجرني ذكر الخدمة مطلقا وقال مالك انه جائز ويحمل على المعروف وقال أبو حنيفة والشافعي لا يجوز لانه مجهول ودليلنا انه معلوم لانه استحقاق لمنافعه فيما يصرف فيه مثله والعرف يشهد لذلك ويقضي به فيحمل عليه ويعضد هذا بظاهر قصة موسى فانه ذكر اجارة مطلقة على ان أهل التفسير ذكروا انه عين له رعية الغنم ولم يرووا ذلك من طريق صحيحة ولكن قالوا ان صالح مدين لم يكن له عمل الا رعية الغنم فكان ما علم من حاله قائما مقام تعيين الخدمة فيه وعلى كلا الوجهين فان المسئلة لنا فان المخالف يرى ان ما علم من الحال لا يكفي في صحة الاجارة حتى يسمى وعندنا انه يكفي ما علم من الحال وما قام من دليل العرف فلا يحتاج الى التسمية في الخدمة والعرف عندنا أصل من أصول الملة ودليل من جملة الادلة وقد مهدناه قبل وفي موضعه من الاصول (المسئلة الثانية عشر) قال علماؤنا ان كان آجره على رعاية الغنم فالاجارة على رعاية الغنم على ثلاثة أقسام اما أن تكون مطلقة أو مسماة بعدة أو معينة فان كانت مطلقة جازت عند علمائنا وقال أبو حنيفة والشافعي انها لا تجوز لجهالتها وعول علماؤنا على العرف وانه يعطى على قدر ما تحتمل قوته وزاد بعض علمائنا انه لا يجوز حتى يعلم المستأجر قدر قوته وهذا صحيح فان صالح مدين قد علم قدر قوة موسى برفع الحجر وأما ان كانت معدودة فان ذلك جائز اتفاقا وان كانت معدودة معينة ففيها تفصيل لعلمائنا قال ابن القاسم لا يجوز حتى يشترط الخلف ان ماتت وهي رواية ضعيفة جدا قد بينا فسادها في كتب الفقه وقد استأجر صالح مدين موسى على غنمه وقد رآها ولم يشترط خلفا (المسئلة الثالثة عشر) قال بعضهم هذا الذي كان جرى من صالح مدين لم يكن ذكرا للصداق المرأة وانما كان اشتراطا لنفسه على ما تفعله الاعراب فانها تشترط صداق بناتها وتقول لي كذا في خاصة نفسي قلنا هذا الذي تفعله الاعراب هو حلوان وزيادة على المهر وهو حرام لا يليق بالانبياء فأما اذا اشترط الولي شيأ لنفسه فقد اختلف علماؤنا فيما يخرجه الزوج من يده ولا يدخل في يد المرأة على قولين أحدهما انه جائز والآخر لا يجوز والذي يصح عندي فيه التقسيم فان المرأة لا تخلو أن تكون بكرا أو ثيبا فان كانت ثيبا جاز لان نكاحها بيدها وانما يكون للولي مباشرة العقد ولا يمتنع العوض عنه كما يأخذه الوكيل على عقد البيع وان كانت بكرا كان العقد بيده فكأنه عوض في النكاح لغير الزوجة وذلك باطل فان وقع فسخ قبل البناء وثبت بعده على مشهور الرواية وقد بيناه في مسائل الفقه (المسئلة الرابعة عشر) قال بعض العلماء لم يكن اشتراط صالح مدين على موسى مهرا وانما كان كله لنفسه وترك المهر مفوضا ونكاح التفويض جائز قلنا كانت بكرا ولا يجوز ذلك بما قدمناه ولا يظن بالفضلاء فكيف بالانبياء صلوات الله عليهم (المسئلة الخامسة عشر) لم ينقل ما كانت أجرة موسى ولكن روى يحيى بن سلام ان صالح مدين جعل لموسى كل سخلة توضع خلاف لون أمها فأوحى الله الى موسى ألق عصاك بينهن يلدن خلاف شبههن كلهن والذي روى عتبة بن المنذر السلمي وهو عتبة بن عبيد وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الاجلين أوفى موسى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أوفاهما وأبرهما ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان موسى لما أراد فراق شعيب أمر امرأته أن تسأل أباها من نتاج غنمه ما يعيشون به فأعطاها ما ولدت غنمه من قالب لون ذلك العام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما وردت الحوض وقف موسى بازاء الحوض فلم تمر به شاة الا ضرب جنبها بعصا فوضعت قوالب ألوان كلها اثنين وثلاثة كل شاة ليس منهن فشوش ولا ضنوب ولا كمشة ولا ثعول القشوش التي اذا مشت سال لبنها والضنوب التي ضرعها مثل الموزتين والكمشة الصغيرة الضرع التي لا يضبطها الحالب والقالب لون صنف واحد كله ولو صحت هذه الرواية لكان فيها مسئلتان احداها (المسئلة

السادسة عشر) وهي الوحي لموسى عليه السلام قبل الكلام وذلك بالالهام أو بأن يكلمه الملك كهيئة الرجل كما روى انه هداه في طريقه لمدين حين ضل وخاف ولكن لا يكون بذلك نبيا فليس كل من يكلمه الملك ويخبره بأمر مشكل يكون نبيا وقد وردت بذلك أخبار كثيرة الثانية وهي (المسئلة السابعة عشر) الاجارة بالعوض المجهول فان ولادة الغنم غير معلومة وان من البلاد الخصبة ما يعلم ولادة الغنم فيها قطعا وعدتها وسلامة سخالها منها ديار مصر وغيرها بيد أن ذلك لا يجوز في شرعنا لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الغرر وربما ظن بعضهم ان هذا في بلاد الخصب ليس بغرر لاطراد ذلك في العادة فيقال له ليس كما ظننت فان النبي صلى الله عليه وسلم كما نهى عن الغرر نهى عن المضامين والملاقيح والمضامين ما في بطون الامهات والملاقيح ما في أصلاب الفحول أو على خلاف ذلك كما قال الشاعر * ملقوحة في بطن ناب حامل * على ان معمر بن راشد أجاز الاجارة على الغنم بالثلث والربع وقال ابن سيرين والزهري وعطاء وقتادة ينسج الثوب بنصيب منه وبه قال أحمد بن حنبل وبيان ذلك في مسائل الفقه وقرأت بباب جيرون على الشيخ الاجل الرئيس أبي محمد عبد الرزاق بن فضيل الدمشقي أخبرني أبو عمر المالكي حدثنا محمد بن علي بن حاد بن محمد حدثنا أحمد بن ابراهيم ابن مالك قال حدثنا موسى بن اسحق الانصاري أنبأنا الحسن بن عيسى أخبرنا ابن المبارك حدثنا سعيد بن يزيد الحضرمي عن عيينة بن حصن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال آجر موسى نفسه بشبع بطنه وعفة فرجه فقال له شعيب لك منها يعني من نتاج غنمه ما جاءت به قالب لون واحد غير واحد أو اثنين ليس فيها غرور ولا قشوش ولا كوش ولا ضنوب ولا ثغول الغرور التي يعسر حلبها والثغول التي لها زيادة حلمة وهو عيب فيها وقد كان مع أبي موسى الاشعري غلام يخدمه بشبع بطنه وجوز ذلك مالك وأباه غيره وقد بيناه في مسائل الخلاف (المسئلة الثامنة عشر) قال بعضهم انه قال لبنت صالح مدين في الغنم حصة فلذلك صحت الاجارة صدا قالها بما كان لها من الحصة فيها (قال القاضي) هذا احتراز من معنى بوقوع في آخر فان الغنم اذا كانت بين صالح مدين وبين ابنته وأخذها موسى مستأجرا عليها ففي ذلك جمع سلعتين في عقد واحد لغير عاقد واحد وقد اختلف في ذلك العلماء ومشهور المذهب منعه لما فيه من الجهل بالثمن في حصة كل واحد من الشريكين من غير ضرورة الى جمع السلعتين لاسيما ويمكن التوقي من ذلك بأن يذكر كل واحد منهما قيمة سلعته ويقع الثمن مقسوما على القيمة فيكون معروفا لا غرر فيه فلا يمنع العقد حينئذ عليهما (المسئلة التاسعة عشر) في هذا اجتماع اجارة ونكاح وقد اختلف علماؤنا في ذلك على أربعة أقوال الاول قال في ثمانية أبي زيد يكره ابتداء فان وقع مضى الثاني قال مالك وابن القاسم في المشهور لا يجوز ويفسخ قبل الدخول وبعده الثالث اجازه أشهب وأصبغ الرابع قال محمد قال ابن الماجشون ان بقي بعد المبيع يعني من القيمة ربع دينار يقابل البضع جاز النكاح والا لم يجز وقد بينا توجيهات هذه الاقوال في كتب المسائل والصحيح جوازه وعليه تدل الآية وقد قال مالك النكاح أشبه شئ بالبيوع فأي فرق بين أن يجمع بين بيع واجارة أو بين بيع ونكاح وهو شبهه الا من جهة الرجلين يجمعان سلعتهما واذا كانتا الرجل واحد جاز والعاقد هنا واحد وهو الولي (المسئلة الموفية عشرين) قال علماؤنا في هذه الآية دليل على أن النكاح الى الولي لا حظ للمرأة فيه لان صالح مدين تولاه وبه قال فقهاء الامصار وقال أبو حنيفة لا يفتقر النكاح الى ولي ومجباله متى رأى امرأة قط عقدت نكاح نفسها ومن المشهور في الآثار لا نكاح الا بولي وقال النبي صلى الله عليه وسلم أيما امرأة نكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فان مسها فلها المهر بما استحل من فرجها فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له وقد بينا ذلك في سورة البقرة ومسائل الخلاف (المسئلة الحادية

والعشرون) هذا دليل على أن الاب يزوج ابنته البكر من غير استئمار قاله مالك واحتج بهذه الآية وهو طاهر قوى فى الباب وقال به الشافعى وكثير من العلماء وقال أبو حنيفة اذا بلغت الصغيرة فلا يزوجها أحد الا برضاها لانها بلغت حد التكليف فاما اذا كانت صغيرة فانه يزوجها بغير رضاها لانه لا اذن لها ولا رضاء بغير خلاف والحديث الصحيح الايم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر من نفسها واذنها صماتها وفى رواية الايم واليتيمة تستأمر فى نفسها فقوله الثيب أحق بنفسها دليل قوى فى الباب لانه جعل العلة فى كون المرأة أحق بنفسها كونها أيما وذلك لاختيارها مقاصد فى النكاح وقد حققنا ذلك فى مسائل الخلاف وتكلمنا على هذا الحديث بكل فائدة ولطيفة واحتجاج مالك بهذه الآية يدل على انه كان يعول على الاسرائيليات وفيها انهما كانتا بكرين وبينا ذلك فى شرح الموطأ ومسائل الخلاف وربما ظن بعضهم انه بناء على أن الاصل فى البنات ترك النكاح حتى يثبت انهن متزوجات وليس كذلك فان الظاهر من النساء النكاح ومتى اجتمع أصل وظاهر وهى مسئلة أصولية وقد بيناها فى كتب الاصول وكذلك يقال ان أباهما لما قال انى أريد أن أنكحك احدى ابنتى هاتين فأشار اليهما كان هذا أكثر من الاستئمار أو مثله فان الكلام مع الاشارة اليها بضمير الحاضر اسماع لها وانما يخرج من الآية مسئله وهى الاكتفاء بصمت البكر وهو فى حديث محمد صلى الله عليه وسلم ظاهر وفى شريعة الاسلام أبين منه فى شرع موسى وبهذه الاحتمالات يتبين لك وجه استخراج الاحكام ومايعرض على الادلة من الشبه فيقابل كل فن بما يصلح له ويرجح الأظهر ويقضى به (المسئلة الثانية والعشرون) قد بينا فى مسائل الفقه أن الكفاءة معتبرة فى النكاح واختلف علماؤنا فيها هل هى فى الدين والمال والحسب أو فى بعضها وحققنا جواز نكاح الموالى للعربيات وللقرشيات وأن المعول على قول الله تعالى ان أكرمكم عند الله أتقاكم وقد جاء موسى الى صالح مدين غريبا طريدا وحيدا جائعا عريانا فأنكحه ابنته لما تحقق من دينه ورأى من حاله وأعرض عما سوى ذلك ولا خلاف فى انكاح الاب وانما الخلاف فى اعتبار الكفاءة فى انكاح غير الأب من الاولياء الآن يطرحها الاب فى عار يلحق القبيل ففيه خلاف وتفصيل عريض طويل بيانه فى مسائل الخلاف والفروع فلينظر هنالك (المسئلة الثالثة والعشرون) اختلف الناس هل دخل موسى عليه السلام حين عقد أم حين سافر فان كان دخل حين عقد فاذا نقد وقد منع علماؤنا من الدخول حتى ينقد ولو ربع دينار قاله ابن القاسم فان دخل قبل أن ينقد مضى لان المتأخرين من أصحابنا قالوا تعجيل الصداق أو شئ منه مستحب على أنه ان كان الصداق رعية الغنم فقد نقد الشروع فى الخدمة وان كان دخل حين سافر أو أكمل المدة وهى (المسئلة الرابعة والعشرون) وطول الانتظار فى النكاح جائز وان كان مدى العمر بغير شرط وأما ان كان بشرط فلا يجوز الا لغرض صحيح مثل التأهب للبناء أو انتظار صلاحية الزوجة للدخول ان كانت صغيرة نص عليها علماؤنا والظاهر أنه دخل فى الحال وما كان صالح مدين يحبسه عن الدخول يوما وقد عقد له عليها حالا (المسئلة الخامسة والعشرون) قوله ثمانى حجج فنص على عقد الاجارة بينه أو بين موسى مدة من ثمانية أعوام على رعية الغنم والحيوان فتغير فى الآماد الطويلة ولم ير ابن المواز العشرين سنة فى العقد طولا ولا رأى فى المدونة الخمسة عشر طولا ومنعها بعضهم فى العشر سنين وهو أصح لسرعة التغير فى الغالب الى الأبدان فى هذه المدة وهذه الآية تقتضى ثمانى سنين وبلغها بالطوع الذى لا يلزم عشرا وهو العدل (المسئلة السادسة والعشرون) لما ذكر الشرط وأعقبه بالطوع فى العشر خرج كل واحد منهما على حكمه ولم يلحق الآخر بالأول ولا اشترك الفرض والتطوع ولذلك يكتب فى العقود الشروط المتفق عليها ثم يقال وتطوع بكذا فيجرى الشرط على سبيله والتطوع على حكمه وقد أفرط بعضهم

بأن قال يقال فى العقد وتطوع بعد كمال العقد وهذا افراط يخرج بقائله الى التفريط فانه قصر نظره على الحقيقة فيه وهى أنه اذا قال عقد معه كذا وشرط كذا وتطوع بكذا فقد انفصل الواجب من التطوع وتبين أن التطوع أخرجه عن لوازم العقد وقوله بعد ذلك وذلك بعد كمال العقد حشو لا حاجة اليه وتكرار لا معنى له (المسئلة السابعة والعشرون) قوله أيما الاجلين قضيت المعنى ليس لك ان وفيت أحد الاجلين أن تتعدى علي بالمطالبة بالزائد عليه فلو قصر فى العامين لم يكن عليه شئ ولو قصر فى الثمان لكان عليه عدوان وهو أن يعدى عليه وكيفية العدوان نبينه أن نقول اختلف اذا استأجر على عمل حائط مثلا فلا يتمه فله من الأجرة بقدر ما عمل الا أن تكون مقاطعة فلا شئ له الا أن يتمه الا أن يكون العرف بالنقد فينقده ويلزمه تمامه وأكثر بناء الناس على المقاطعة اذا سمى له مثل أن يقول استأجرتك على بنيان هذه الدار شهرا أو نصفا أو شهرين وان أطلق القول وقال تبنى هذه الدار كل يوم بدرهم فكلما بنى أخذ أو تبنى هذا الباب أو هذا الحائط فهو مثله وكذلك كانت اجارة موسى مقاطعة ولها حكم المقاطعة وفى ذلك تفصيل طويل يأتى فى كتب المسائل * تحريره أن العمل فى الاجارة اما يتقدر بالزمان أو بصفة العمل الذى يضبط فان كان بالزمان فهو مقدر به لازم فى مدته وان كان بالعمل فانه يضبط بصفته و يلزم الاجير تمام المدة أو تمام الصفة وليس له ترك ذلك ولا يستحق شيأ من الاجرة اذا كان هكذا الا بتمام العمل (المسئلة الثامنة والعشرون) قوله تعالى والله على ما نقول وكيل اكتفى الصالحان بالله فى الاشهاد ولم يشهدا أحدا من الخلق وقد اختلف العلماء فى وجوب الاشهاد فى النكاح على قولين أحدهما أن النكاح لا ينعقد الا بشاهدين و به قال أبو حنيفة والشافعى وقال مالك انه ينعقد دون شهود وانما يشترط فيه الاعلان والتصريح وقد مهدنا هذه المسئلة فى كتب الخلاف و بينا انه عقد معاوضة فلا يشترط لانعقاد الاشهاد كالبيع وانما شرطنا الاعلان للحديث المشهور الصحيح فرق ما بين النكاح والسفاح الدف ور بما نازع نازع بأن الاشهاد فى البيع لازم واجب وقد بينا ذلك فى سورة البقرة وقد أخبرنا أبو المعالى ثابت بن بندار قال أخبرنا الرفاء الحافظ حدثنا أبو بكر الاسماعيلى حدثنا أبو بكر المروزى حدثنا عاصم بن على حدثنا الليث وأخبرنى موسى بن العباس حدثنا محمد بن الفضل حدثنا آدم حدثنا الليث بن سعد حدثنا حفص بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلا من بنى اسرائيل سأل بعض بنى اسرائيل أن يسلفه ألف دينار قال أئتينى بالشهداء أشهدهم قال كفى بالله شهيدا قال أئتينى بالكفيل قال كفى بالله كفيلا قال صدقت فدفعها اليه الى أجل مسمى فخرج فى البحر فقضى حاجته والتمس مركبا يركبها لئلا يقدم عليه الأجل الذى أجله فلم يجد مركبا فأخذ خشبة فنقرها وأدخل فيها ألف دينار وصحيفة منه الى صاحبه ثم زجج موضعها ثم جاء بها الى البحر فقال اللهم انك تعلم انى تسلفت من فلان ألف دينار فسألنى كفيلا فقلت له كفى بالله كفيلا وسألنى شهيدا فقلت له كفى بالله شهيدا فرضى بذلك وانى جهدت ان أجد مركبا أبعث له بالذى اليه فلم أقدر وانى قد استودعتكها ورمى بها فى البحر حتى ولجت فيه ثم انصرف وهو فى ذلك يلتمس مركبا يخرج الى بلده فخرج الرجل الذى كان أسلفه ينظر لعل مركبا قد جاء بماله فاذا بالخشبة التى فيها المال فأخذها لاهله حطبا فلما نشرها وجد المال والصحيفة ثم قدم الذى كان أسلفه وأتى بالألف دينار وقال والله ما زلت أجهد فى طلب مركب لآتيك بمالك فما وجدت مركبا قبل الذى أتيت فيه قال هل كنت بعثت الى بشئ قال نعم وأخبرتك انى لم أجد مركبا قبل الذى جئتك فيه قال بلى والله قد أدى الله عنك الذى بعثت به فانصرف بالالف دينار راشدا (المسئلة التاسعة والعشرون) قوله تعالى فلما قضى موسى الأجل وسار بأهله دليل على ان للرجل أن يذهب بأهله حيث شاء لما له عليها من فضل القوامية و زيادة الدرجة الا

أن يلتزم لها أمراً فالمؤمنون عند شروطهم وأحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج (المسئلة الموفية ثلاثين) قال علماؤنا قال القاضي موسى الأجل طلب الرجوع الى أهله وحن الى وطنه وفي الرجوع الى الاوطان تقتحم الاغرار وتركب الاخطار وتعلل الخواطر ويقول لما طالت المدة لعله قد نسيت التهمة وبليت القصة * الآية السابعة قوله تعالى ﴿ واذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الاولى) في المراد بذلك أربعة أقوال الأول أنهم قوم من اليهود أسلموا فكان اليهود يلقونهم بالسب والشتم فيعرضون عنهم قاله مجاهد الثاني قوم من اليهود أسلموا فكانوا اذا سمعوا ما غيره اليهود من التوراة وبدلوه من نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وصفته أعرضوا عنه وذكروا الحق الثالث انهم المسلمون اذا سمعوا الباطل لم يلتفتوا اليه الرابع انهم أناس من أهل الكتاب لم يكونوا يهوداً ولا نصارى وكانوا على دين الله وكانوا ينتظرون بعث محمد صلى الله عليه وسلم فلما سمعوا به بمكة قصدوه فعرض عليهم القرآن فأسلموا فكان الكفار من قريش يقولون لهم أف لكم من قوم اتبعتم غلاما كرهه قومه وهم أعلم به منكم (المسئلة الثانية) وقالوا لنا أعمالنا ولكم أعمالكم يريد لنا حقنا ولكم باطلكم سلام عليكم قال علماؤنا ليس هذا بسلام المسلمين على المسلمين وانما هو بمنزلة قول الرجل للرجل اذهب بسلام أي تاركني وأتاركك ويحتمل أن يكون قبل تبيان الحال للتحية بالسلام واختصاصها بالمسلمين وخروج الكفار عنها حسبما بيناه من قبل * الآية الثامنة قوله تعالى ﴿ ولا تنس نصيبك من الدنيا الآية ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الأولى) في معنى النصيب وفيه ثلاثة أقوال الأول لا تنس حظك من الدنيا أي لا تغفل أن تعمل في الدنيا للآخرة كما قال ابن عمر احرص لدنياك كأنك تعيش أبداً واعمل لآخرتك كأنك تموت غداً الثاني امسك ما يبلغك فذلك حظ الدنيا وانفق الفضل فذلك حظ الآخرة الثالث لا تغفل شكر ما أنعم الله عليك (المسئلة الثانية) وأحسن كما أحسن الله اليك ذكر فيه أقوال كثيرة جماعها استعمل نعم الله في طاعته وقال مالك معناها تعيش وتأكل وتشرب غير مضيق عليك في رأي قال القاضي أرى مالكا أراد الرد على من يرى من الغالين في العبادة التقشف والتقصف والبأساء وان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل الحلوى ويشرب العسل ويستعمل الشواء ويشرب الماء البارد ولهذا قال الحسن أمر أن يأخذ من ماله قدر عيشه ويقدم ما سوى ذلك لآخرته وأبدع ما فيه عندي قول قتادة ولا تنس الحلال فهو نصيبك من الدنيا ويا ما أحسن هذا

﴿ سورة العنكبوت ﴾

فيها أربع آيات * الآية الأولى قوله تعالى ﴿ ووصينا الانسان بوالديه حسنا ﴾ تقدم في سورة سبحان ذكر ذلك * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ ولوطا إذ قال لقومه أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين ﴾ وقد تقدم القول فيها وبحق أن نعيده لعظمه وقد نادى الله عليهم بانهم أول من اقتحم هذا ولقد قال النبي صلى الله عليه وسلم فيما من رواية عبد الله بن عمرو ليأتين على أمتي ما أتى على بني اسرائيل حذو النعل بالنعل حتى لو كان منهم من يأتي أمه علانية كان في أمتي من يصنع ذلك وقد روى ابن وهب وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيه اقتلوا الفاعل والمفعول به ولقد كتب خالد بن الوليد في ذلك الى أبي بكر الصديق وكتب اليه أبو بكر عليه الرجم ونادى على ذلك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال علي بن أبي طالب ان العرب تأنف من العار وشهرته أنفا لا تأنفه من الحدود التي تمضي في الاحكام فأرى أن تحرقه بالنار فقال أبو بكر صدق أبو الحسن فكتب الى خالد أن احرقه بالنار ففعل فقال ابن وهب لا أرى خالدا أحرقه الا

بعـد قتله لان النار لا يعذب بها الا الله تعالى قال القاضي ليس كما زعم ابن وهب كان علي يرى الحرق بالنار عقوبة ولذلك كان ما أخبرنا أبو المعالي ثابت بن بندار البرقاني الحافظ أخبرنا الاسماعيلي حدثنا ابراهيم بن هاشم البغوي حدثنا محمد بن عباد حدثنا اسمعيل قال رأيت عمرو بن دينار وأيوب وعمارا الرهسي اجتمعوا فتنا كروا الذين حرقهم علي فحدث أيوب عن عكرمة عن ابن عباس انه لما بلغه قال لو كنت أنا ما حرقتهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعذبوا بعذاب الله ولقتلتهم لقول النبي صلى الله عليه وسلم من ترك دينه فاقتلوه فقال عمار لم يكن حرقهم ولكنه حفر لهم حفائر وخرق بعضها الى بعض ثم دخن عليهم حتى ماتوا فقال عمار قال الشاعر

لترم بي المنايا حيث شاءت * اذا لم ترم بي في الحفرتين
اذا ما أججوا حطبا ونارا * هناك الموت نقدا غير دين

ومن حديث يحيي بن بكير ما يصدق ذلك عن علي انه وجد في طواحي العرب رجلا ينكح كما تنكح المرأة كان اسمه الفجاءة فاستشار أبو بكر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيهم علي بن أبي طالب وكان يومئذ أشدهم قولا فقال علي ان هذا الذنب لم تعص به أمة من الأمم الا أمة واحدة صنع الله بها ما علمتم أرى أن يحرق بالنار فاجتمع رأي أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحرق بالنار فكتب أبو بكر الى خالد بن الوليد أن يحرقهم بالنار فاحرقهم بالنار ثم أحرقهم ابن الزبير في زمانه ثم أحرقهم هشام بن عبد الملك ثم أحرقهم خالد القسري بالعراق وقد روي أن عبد الله بن الزبير أتي بسبعة أخذوا في لواط فسأل عنهم فوجد أربعة قد أحصنوا فأمر بهم فخرج بهم من الحرم ثم رجموا بالحجارة حتى ماتوا وجلد الثلاثة حتى ماتوا بالحد قال وعنده ابن عباس وابن عمر فلم ينكرا عليه وقد ذهب الشافعي الى هذا والذي صار اليه مالك أحق وهو أصح سندا وأقوى معتمدا حسبما بيناه قبل هذا وقد روي عن ابن عباس انه سئل عن حد اللواط فقال يصعد به الجبل ثم يردى منه ثم يتبع بالحجارة * الآية الثالثة قوله تعالى ﴿ ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الأولى) في قوله تعالى ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر قولان أحدهما ما دام فيها والثاني ما دام فيها وفيما بعدها قال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله الا بعدا قال القاضي قال شيوخ الصوفية المعنى فيها أيضا ان من شأن المصلي أن ينهى عن الفحشاء والمنكر كما من شأن المؤمن أن يتوكل على الله كما قال وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين وكما لا يخرج المؤمن بترك التوكل على الله عن الايمان كذلك لا يخرج المصلي عن الصلاة بأن صلاته قصرت عن هذه الصفة وقال مشيخة الصوفية الصلاة الحقيقية ما كانت ناهية فان لم تنهه فهي صورة صلاة لا معناها ومعنى ذلك ان وقوفه بين يدي مولاه ومناجاته له ان لم تدم عليه بركتها وتظهر على جوارحه رهبتها حتى يأتي عليه صلاة أخرى وهو في تلك الحالة والا فهو عن ربه معرض وفي حال مناجاته غافل عنه (المسئلة الثانية) الفحشاء الدنيا فتنهاه الصلاة عنها حتى لا يكون لغير الصلاة حظ في قلبه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم وجعلت قرة عيني في الصلاة وقيل الفحشاء المعاصي وهو أقل الدرجات فمن لم تنهه صلاته عن المعاصي ولم تتمرن جوارحه بالركوع والسجود حتى يأنس بالصلاة وأفعالها أنسا ينقذ به عن اقتراف الخطايا والا فهي قاصرة (المسئلة الثالثة) المنكر وهو كل ما أنكره الشرع وغيره ونهى عنه (المسئلة الرابعة) ولذكر الله أكبر فيها أربعة أقوال الأول ذكر الله لكم أفضل من ذكركم له أضاف المصدر الى الفاعل الثاني ذكر الله أفضل من كل شئ الثالث ذكر الله في الصلاة أفضل من ذكره في غيرها يعني لانها

عبادتنا ن الرابع ذكر الله في الصلاة أكبر من الصلاة وهذه كلها اضافة المصدر الى المفعول وهذا كله صحيح فان الصلاة بركة عظيمة * الآية الرابعة قوله تعالى ﴿ ولا تجادلوا أهل الكتاب الا بالتي هي أحسن ﴾ الآية فيها ثلاث مسائل (المسئلة الأولى) قال قتادة وهي منسوخة بآية القتال فانه رفع الجدال (المسئلة الثانية) قد بينا في القسم الثاني انها ليست منسوخة وانما هي مخصوصة لان النبي عليه السلام بعث باللسان يقاتل به في الله ثم أمره الله بالسيف واللسان حتى قامت الحجة على الخلق لله وتبين العناد وبلغت القدرة غايتها عشرة أعوام متصلة فمن قدر عليه قتل ومن امتنع بقي الجدال في حقه ولكن بما يحسن من الادلة ويجمل من الكلام بأن يكون منك للخصم تمكين وفي خطابك له لين وان تستعمل من الادلة أظهرها وأنورها واذا لم يفهم المجادل أعاد عليه الحجة وكررها كما فعل الخليل مع الكافر حين قال له ابراهيم ربي الذي يحيي ويميت فقال له الكافر أنا أحيي وأميت فحسن الجدال ونقل الى أبين منه بالاستدلال وقال ان الله يأتي بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب وهو انتقال من حق الى حق أظهر منه ومن دليل الى دليل أبين منه وأنور (المسئلة الثالثة) قوله الا الذين ظلموا وفيه أربعة أقوال الأول أهل الحرب الثاني مانعوا الجزية الثالث من بقي على المعاندة بعد ظهور الحجة الرابع الذين ظلموا في جدالهم بأن خلطوا في ابطالهم وهذه الاقوال كلها صحيحة مرادة وقد كانت للنبي صلى الله عليه وسلم مجادلات مع المشركين ومع أهل الكتاب وآيات القرآن في ذلك كثيرة وهي أثبت في المعنى وقد قال لليهود ان كانت لكم الدار الآخرة عند الله خالصة من دون الناس فتمنوا الموت ان كنتم صادقين ولن يتمنوه أبدا بما قدمت أيديهم فما أجابوا جوابا وقال لهم ان مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب أي ان كنتم أبعدتم ولدا بغير أب فخذوا ولدا دون أب ولا أم وقال يا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد الا الله ولا نشرك به شيأ وقال وقالت اليهود والنصارى نحن أبناء الله وأحباؤه قل فلم يعذبكم بذنوبكم بل أنتم بشر ممن خلق وقال عمران بن حصين قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي حصين يا حصين كم تعبد اليوم إلها قال اني أعبد سبعة واحدا في السماء وستا في الارض قال فأيهم تعد لرغبتك ورهبتك قال الذي في السماء قال يا حصين اما انك ان أسلمت علمتك وذكر الحديث .

﴿ سورة الروم ﴾

فيها ثلاث آيات * الآية الأولى قوله تعالى ﴿ في بضع سنين ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الأولى) في سبب نزولها روى الترمذي وغيره واللفظ له عن أبي سعيد الخدري قال لما كان يوم بدر ظهرت الروم على فارس فأعجب ذلك المؤمنين فنزلت الم غلبت الروم في أدنى الارض الى قوله يفرح المؤمنون بنصر الله قال ففرح المؤمنون بظهور الروم على فارس وذكر عن ابن عباس قال غلبت الروم وغلبت كان المشركون يحبون أن تظهر فارس على الروم لانهم واياهم أهل أوثان وكان المسلمون يحبون أن تظهر الروم على فارس لأنهم واياهم كانوا أهل كتاب فذكروه لأبي بكر فذكره أبو بكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اما انهم سيغلبون فذكره أبو بكر لهم فقالوا اجعل بيننا وبينك أجلا فان ظهرنا كان لنا كذا وكذا وان ظهرتم كان لكم كذا فجعل أجلا خمس سنين فلم يظهروا فذكر ذلك للنبي عليه السلام فقال ألا اخفضت وفي رواية ألا أحبطت وفي رواية ألا جعلته الى دون أراه العشرة قال أبو سعيد والبضع ما دون العشرة ثم ظهرت الروم فذلك قوله تعالى الم غلبت الروم الى قوله يفرح المؤمنون بنصر الله قال سفيان سمعت انهم ظهروا عليهم يوم بدر قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب وروى أيضا عن نيار بن مكرم الاسلمي قال لما نزلت الم

غلبت الروم فى أدنى الارض وهم من بعد غلبهم سيغلبون فى بضع سنين وكانت فارس يوم نزلت هذه الآية قاهرين للروم وكان المسلمون يحبون ظهور الروم عليهم لانهم واياهم أهل كتاب وذلك قوله ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله ينصر من يشاء وهو العزيز الرحيم فكانت قريش تحب ظهور فارس لانهم واياهم ليسوا بأهل كتاب ولا إيمان ببعث فلما أنزل الله هذه الآية خرج أبو بكر الصديق يصيح فى نواحى مكة الم غلبت الروم فى أدنى الارض وهم من بعد غلبهم سيغلبون فى بضع سنين قال ناس من قريش لابى بكر فذلك بيننا وبينكم زعم صاحبك أن الروم ستغلب فارس فى بضع سنين أفلا نراهنك على ذلك قال بلى وذلك قبل تحريم الرهان فارتهن أبو بكر والمشركون وتواضعوا الرهان وقالوا لابى بكر كم تجعل البضع ثلاث سنين الى تسع سنين فسم بيننا وبينك وسطا فقال فسموا بينهم ست سنين قال فمضت الست سنين قبل أن يظهروا فأخذ المشركون رهن أبى بكر فلما دخلت السنة السابعة ظهرت الروم على فارس فعاب المشركون على أبى بكر تسميته ست سنين لأن الله تعالى قال فى بضع سنين قال واسلم عند ذلك ناس كثير فهذه أحاديث صحاح حسان غراب (المسئلة الثانية) فى هذا الحديث جواز المراهنة وقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم بعد ذلك عن الغرر والقمار وذلك نوع منه ولم يبق للرهان جواز الا فى الخيل حسبما بيناه فى كتب الحديث والفقه (المسئلة الثالثة) قوله فى بضع سنين البضع فيه لاهل اللغة خمسة أقوال الاول انه ما بين اثنين الى عشرة أو اثنى عشر الى عشرين فيقال بضع عشرة فى جمع المذكر وبضعة عشر فى جمع المؤنث الثانى البضع سبعة قاله الخليل الثالث البضع من الثلاث الى التسع الرابع قال أبو عبيدة هو ما بين نصف العقدين يريد ما بين الواحد الى الاربعة الخامس هو ما بين خمس الى سبع قال يعقوب عن أبى زيد ويقال بكسر الباء وفتحها قال أكثرهم ولا يقال بضع ومائة وانما هو الى التسعين والصحيح أنه ما بين الثلاث الى العشر وبذلك يقضى فى الاقرار وقد بيناه فى فروع الاحكام * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون ﴾ وقد تقدم بيانها مع نظرائها من آيات الصلاة * الآية الثالثة قوله تعالى ﴿ وما آتيتم من ربا ليربو فى أموال الناس فلا يربو عند الله ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الاولى) بينا الربا ومعناه فى سورة البقرة وشرحنا حقيقته وحكمه وهو هنالك محرم وهنا محلل وثبت بهذا أنه قسمان منه حلال ومنه حرام (المسئلة الثانية) فى المراد بهذه الآية فيه ثلاثة أقوال الأول انه الرجل يهب هبة يطلب أفضل منها قاله ابن عباس الثانى انه الرجل فى السفر يصحبه رجل يخدمه ويعينه فيجعل المخدوم له بعض الربح جزاء خدمته لا لوجه الله قاله الشعبى الثالث الرجل يصل قرابته يطلب بذلك كونه غنيا لا صلة لوجه الله قاله ابراهيم (المسئلة الثالثة) أما من يصل قرابته ليكون غنيا فالنية فى ذلك متنوعة فان كان ليتظاهر به دنيا فليس لوجه الله تعالى وان كان ذلك لما له من حق القرابة وبينهما من وشجة الرحم فانه لوجه الله تعالى وأما من يعين الرجل بخدمته فى سفره بجزء من ماله فان للدنيا لا لوجه الله ولكن هذا الربى ليس ليربو فى أموال الناس وانما هو ليربو فى مال نفسه وصريح الآية فيمن يهب يطلب الزيادة من أموال الناس فى المكافأة وذلك له وقد قال عمر بن الخطاب أيما رجل وهب هبة يرى انها للثواب فهو على هبته حتى يرضى منها وقال الشافعى الهبة انما تكون لله أو لجلب المودّة كما جاء فى الاثر تهادوا تحابوا وهذا باطل فان العرف جار بان يهب الرجل الهبة لا يطلب الا المكافأة عليها وتحصل فى ذلك المودّة تبعا للهبة وقد روى أن النبى صلى الله عليه وسلم أثاب على لقحة ولم ينكر على صاحبها حين طلب الثواب وانما أنكر السخطة للثواب وكان زائدا على القيمة وقد اختلف علماؤنا فيما اذا طلب الواهب فى هبته زائدا على مكافأته وهى (المسئلة الرابعة) فان كانت الهبة قائمة لم تتغير فيأخذ ما شاء أو يردها عليه وقيل تلزمه القيمة كنكاح التفويض

وأما اذا كان بعد فوات الهبة فليس له الا القيمة اتفاقا وقد قال تعالى ولا تمنن تستكثر أي لا تعط مستكثرا على أحد التأويلات و يأتي بيانه ان شاء الله تعالى

﴿ سورة لقمان ﴾

فيها خمس آيات * الآية الاولى قوله تعالى ﴿ ومن الناس من يشتري لهو الحديث ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) لهو الحديث هو الغناء وما اتصل به فروى الترمذي والطبري وغيرهما عن أبي أمامة الباهلي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل بيع المغنيات ولا شراؤهن ولا التجارة فيهن ولا أثمانهن وفيهن أنزل الله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم الآية وروى عبد الله بن المبارك عن مالك بن أنس عن محمد بن المنكدر عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس الى قينة يسمع منها صب في أذنيه الآنك يوم القيامة وروى ابن وهب عن مالك بن أنس عن محمد بن المنكدر ان الله يقول يوم القيامة أين الذين كانوا ينزهون أنفسهم وأسماعهم عن اللهو ومزامير الشيطان أدخلوهم في رياض المسك ثم يقول للملائكة أسمعوهم حمدي وشكري وثنائي عليهم وأخبروهم أن لا خوف عليهم ولا هم يحزنون ومن رواية مكحول عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات وعنده جارية مغنية فلا تصلوا عليه الثاني انه الباطل الثالث انه الطبل قاله الطبري (المسئلة الثانية) في سبب نزولها وفيه قولان أحدهما انها نزلت في النضر بن الحارث كان يجلس بمكة فاذا قالت قريش ان محمدا قال كذا وكذا ضحك منه وحدثهم بأحاديث ملوك الفرس و يقول حديثي هذا أحسن من قرآن محمد الثاني انها نزلت في رجل من قريش اشترى جارية مغنية فشغل الناس بلهوها عن استماع النبي صلى الله عليه وسلم (المسئلة الثالثة) هذه الاحاديث التي أوردناها لا يصح منها شئ بحال لعدم ثقة ناقليها الى من ذكر من الاعيان فيها وأصح ما فيه قول من قال انه الباطل فأما قول الطبري انه الطبل فهو على قسمين طبل حرب وطبل لهو فأما طبل الحرب فلا حرج فيه لانه يقيم النفوس و يرهب على العدو وأما طبل اللهو فهو كالدف وكذلك آلات اللهو المشهرة للنكاح يجوز استعمالها فيه لما يحسن من الكلام و يسلم من الرفث وأما سماع القينات فقد بينا انه يجوز للرجل أن يسمع غناء جاريته اذ ليس شئ منها عليه حرام لا من ظاهرها ولا من باطنها فكيف يمنع من التلذذ بصوتها ولم يجز الدف في العرس لعينه وانما جاز لانه يشهره فكلما أشهره جاز وقد بينا جواز الزمر في العرس بما تقدم من قول أبي بكر أمزمار الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعهما يا أبا بكر فانه يوم عيد ولكن لا يجوز انكشاف النساء للرجال ولا هتك الاستار ولا سماع الرفث فاذا خرج ذلك الى ما لا يجوز منع من أوله واجتنب من أصله * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ ولقد آتينا لقمان الحكمة الآية ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الاولى) في ذكر لقمان وفيه سبعة أقوال الاول قال سعيد بن المسيب كان لقمان أسود من سودان مصر حكيما ذا مشافر ولم يكن نبيا الثاني قال قتادة خيره الله بين النبوة والحكمة فاختار الحكمة فأتاه جبريل وهو نائم فقذف عليه الحكمة فأصبح ينطق بها فسئل عن ذلك فقال انه لو أرسل الى النبوة عزمة لرجوت الفوز وأن أقوم بها ولكنه خيرني فخفت أن أضعف عن النبوة الثالث انه كان من النوبة قصيرا أفطس الرابع انه كان حبشيا الخامس انه كان خياطا السادس انه كان راعيا فرآه رجل كان يعرفه قبل ذلك قال ألست عبد بني فلان الذي كنت ترعى بالامس قال بلى قال فما بلغ بك ما أرى قال قدر الله وأداء الأمانة وصدق الحديث وترك ما لا يعنيني السابع انه كان عبدا نجارا قال له سيده اذبح شاة وائتني بأطيبها بضعتين فأتاه بالقلب واللسان ثم

أمره بذبح شاة وقال له الق أخبثها بضعتين فألقى اللسان والقلب فقال أمرتك أن تأتيني بأطيبها بضعتين فاتيتني باللسان والقلب وأمرتك أن تلقي أخبثها بضعتين فألقيت اللسان والقلب فقال ليس شئ أطيب منهما اذا طابا ولاشئ أخبث منهما اذا خبثا (المسئلة الثانية) روى علماؤنا عن مالك أن لقمان قال لابنه يا بني ان الناس قد تطاول عليهم مايوعدون وهم الى الآخرة سراعا يذهبون وانك قد استدبرت الدنيا منذ كنت واستقبلت الآخرة وان دارا تسير اليها أقرب اليك من دار تخرج عنها وقال لقمان يابني ليس غنى كصحة ولا نعمة كطيب نفس وقال لقمان لابنه يابني لاتجالس الفجار ولاتماشهم اتق أن ينزل عليهم عذاب من السماء فيصيبك معهم وقال يابني جالس العلماء وماشهم عسى أن تنزل عليهم رحمة فتصيبك معهم وقال يابني جالس العلماء وزاحمهم بركبتيك فان الله يحيي القلوب الميتة بالعلم كما يحيي الأرض بوابل المطر (المسئلة الثالثة) ذكر المؤرخون انه كان لقمان ابن عاد الأكبر وكان لقمان الاصغر وليس بلقمان المذكور في القرآن وكان لقمان هذا الذي تذكره العرب حكيما وفي أخبارها ان أخت لقمان كانت امرأة محمقة وكان لقمان حكيما نجيبا فقالت أخته لامرأته هذه ليلة طهري فهي لي ليلتك طمعا في أن تعلق من أخيها بنجيب ففعلت فحملت من أخيها فولدت لقيم بن لقمان وفيه يقول النمر بن تولب

لقيم بن لقمان من اخته * فكان ابن أخت لها وابنما
ليالي حمق فاستحصنت * عليه فغربها رجلا مظلما
فغربه رجل محكم * فجاءت به رجلا محكما

(المسئلة الرابعة) ذكر مالك كلاما كثيرا من الحكمة عن لقمان وأدخل من حكمته فصلا في كتاب الجامع من موطئه لان الله ذكره في كتابه وذكر من حكمته فصلا يعضده الكتاب والسنة لينبه بذلك على ان الحكمة تؤخذ من كل أحد وجائز أن يكون نبيا وجائز أن يكون عالما عاملا أي أوتي الحكمة وهي العمل بالعلم * الآية الثالثة قوله تعالى ﴿ولا تصاعر خدك للناس﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الاولى) لاتصاعر خدك يعني لاتمله عنهم تكبرا بريد اقبل عليهم متواضعا مؤنسا مستأنسا واذا حدثك أحدهم فاصغ اليه حتى يكمل حديثه وكذلك كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الشاعر

وكنا اذا الجبار صعر خده * أقمناله من ميله فتقوم

بريد فتقوم أنت أمر ثم كسرت للقافية (المسئلة الثالثة) قوله ولاتمش في الارض مرحا قد تقدم بيان ذلك في سورة سبحان وفي الحديث الصحيح عن مالك وغيره بينما رجل يتبختر في برديه أعجبته نفسه فخسف الله به الارض وهو يتجلجل فيها الى يوم القيامة وعنه صحيحا الذي يجر ثوبه خيلاء لا ينظر الله اليه يوم القيامة وعنه مثله لا ينظر الله الى من جر ازاره بطرا وعنه مثله عن أبي سعيد الخدري انه سئل عن الازار فقال أبو سعيد أنا أخبركم بعلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ازرة المؤمن الى انصاف ساقيه لاجناح عليه فيما بينه وبين الكعبين وما أسفل من ذلك ففي النار قال القاضي روى ان المختال هو قارون وذلك ان هذه الامة معصومة من الخسف وفي بعض الآثار وفي صحيح الاخبار انه سيخسف بجيش في البيداء يقصد البيت وقد بينا ذلك في شرح الحديث اما انه يتبختر فلم تخسف به الارض حقيقة خسف به في العمل مجازا فلم يرق له عمل الى السماء وهو أشد الخسف * الآية الرابعة قوله تعالى ﴿واقصد في مشيك﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الاولى) القصد في المشي يحتمل أن يريد به وجهين أحدهما أن تكون السرعة ويحتمل التؤدة وكلاهما صحيح في موضعه ويحتمل أن يريد به المشي بقصد لا يكون عادة بل يجري على حكم النية ولا يسترسل استرسال

الهيبة والكل صحيح مراد والله أعلم (المسئلة الثانية) قوله واغضض من صوتك يعني لا تتكلف رفع الصوت وخذ منه ما تحتاج اليه فان الجهر بأكثر من الحاجة تكلف يؤذي وقد قال عمر لمؤذن تكلف رفع الأذان بأكثر من طاقته لقد خشيت أن تنشق مريطاؤك والمؤذن هو أبو محذورة سمرة بن معمر والمريطاء ما بين السرة الى العانة * الآية الخامسة قوله تعالى ﴿ وفصاله في عامين ﴾ يأتي في سورة الاحقاف ان شاء الله

﴿ سورة السجدة ﴾

فيها ثلاث آيات * الآية الاولى قوله تعالى ﴿ تتجافى جنوبهم عن المضاجع ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) المضاجع جمع مضجع وهي مواضع النوم ويحتمل وقت الاضطجاع ولكنه مجاز والحقيقة أولى وذلك كناية عن السهر في طاعة الله تعالى (المسئلة الثانية) الى أي طاعة الله تتجافى وفيه قولان أحدهما ذكر الله والآخر الصلاة وكلاهما صحيح الا أن أحدهما عام والآخر خاص فان قلنا ان ذلك في الصلاة فأي صلاة هي في ذلك أربعة أقوال وهي (المسئلة الثالثة) الاول أنها النفل بين المغرب والعشاء قاله قتادة الثاني أنها العتمة قاله أنس وعطاء الثالث أنها صلاة العتمة والصبح في جماعة قاله أبو الدرداء الرابع أنه قيام الليل قاله مجاهد والاوزاعي ومالك قال ابن وهب هو قيام الليل بعد النوم وذلك أثقله على الناس ومتى كان النوم حينئذ أحب فالصلاة حينئذ أحب وأولى والقول في صلاة الليل مضى وسيأتي في سورة الزمر ان شاء الله تعالى * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ قل يتوفاكم ملك الموت الذي وكل بكم ﴾ قال القاضي هذه الآية لم يذكرها من طالعت كلامه في جميع الاحكام القرآنية وذكرها القرطبي في كتب الفقه خاصة منتزعا بها الجواز الوكالة من قوله الذي وكل بكم وهذا أخذ من لفظه لا من معناه فان كل فاعل غير الله انما يفعل بما خلق الله فيه من الفعل لا بما جعل اليه حسبما بيناه في أصول الدين ولو اطرد ذلك لقلنا في قوله قل يا أيها الناس اني رسول الله اليكم جميعا أنها نيابة عن الله تعالى ووكالة في تبليغ رسالته ولقلنا أيضا في قوله وآتوا الزكاة أنه وكالة في أن الله ضمن الرزق لكل دابة وخص الاغنياء بالاغذية وأوعز اليهم بأن رزق الفقراء عندهم وأمرهم بتسليمه اليهم مقدرا معلوما في وقت معلوم ودبره بعلمه وانفذه من حكمه وقدره بحكمته حسبما بيناه في موضعه ولا تتعلق الأحكام بالالفاظ الأ أن ترد على موضوعاتها الاصلية في مقاصدها المطلوبة فان ظهرت في غير مقصدها لم تعلق عليها مقاصدها ألا ترى أن البيع والشراء معلوم اللفظ والمعنى وقد قال الله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة الآية ولا يقال هذه الآية دليل على جواز مبايعة السيد لعبده لان المقصودين مختلفان وهذا غرض شب طوق أصحابنا عنه فاذا أرادوا لبسه لم يستطيعوا جوبه ولا وجدا مرؤ منهم جيبه وقد تكلمنا على هذه الآية في المشكلين وأحسن ما قيدنا فيها عن الاسفرايني من طريق الشهيد أبي سعيد المقدسي ان الله هو الخالق لكل شئ الفاعل حقيقة لكل فعل في أي محل كان ومتى ترتب المحال وتناسقت الافعال فالكل اليه مراجعون وعلى قدرته محالون ومن فعله محسوب وفي كتابه مكتوب وقد خلق ملك الموت وخلق على يديه قبض الارواح واستلالها من الاجسام واخراجها منها على كيفية بيناها في كتب الاصول وخلق جندا يكونون معه يعملون عمله بأمره مثنى وفرادى والباري تعالى خالق الكل فاخبر عن الاحوال الثلاثة بثلاث عبارات فقال الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها الآية اخبارا عن الفعل الاول وهو الحقيقة وقال في الآية الاخرى قل يتوفاكم ملك الموت الذي وكل بكم الآية المحل الاول الذي نيط به وخلق فعله فيه وقال ولو ترى اذ يتوفى الذين كفروا الملائكة وما أشبه ذلك من ألفاظ الحديث خبرا عن الحالة الثانية التي تباشر فيها ذلك

فالاولى حقيقة عقلية إلهية والثانية حقيقة عربية شرعية بحكم المباشرة وقال مالك الموت ان باشر مثلها وان أمر فهو كقولهم حد الامير الزاني وعاقب الجاني وهذه نهاية في تحقيق القول قال ابن العربي أما انه اذا لم يكن بد من التسور على المعاني ودفع الجهل عنها في غير موضعها والاعراض عن المقاصد في ذلك فيقال ان هذه الآية دليل على أن القاضي أن يستنيب من يأخذ الحق ممن هو عليه قسرا دون أن يكون له في ذلك فعل أو يرتبط به رضى اذا وجد ذلك وهو التحقيق الحاضر الآن وتمامه في الكتاب الكبير * الآية الثالثة قوله تعالى ﴿ أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الأولى) فيمن نزلت وقد روى أنها نزلت في علي بن أبي طالب المؤمن وفي عقبة بن أبي معيط الكافر فاخر عقبة عليا فقال أنا أبسط منك لسانا وأحد سنانا وأنبأ في الكتيبة منك حشوا فقال له علي ليس كما قلت يا فاسق قال قتادة والله ما استويا في الدنيا ولا عند الموت ولا في الآخرة (المسئلة الثانية) في هذا القول نفي المساواة بين المؤمن والكافر وبهذا منع القصاص بينهما اذ من شروط وجود القصاص المساواة بين القاتل والمقتول وبذلك احتج علماؤنا على أبي حنيفة في قتله المسلم بالذمي وقال أراد نفي المساواة ههنا في الآخرة في الثواب وفي الدنيا في العدالة ونحن حملناه على عمومه وهو أصح إذ لا دليل يخصه حسبما قررناه في مسائل الخلاف

﴿ سورة الاحزاب ﴾

فيها أربع وعشرون آية * الآية الاولى قوله تعالى ﴿ ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الاولى) في سبب نزولها فيها أربعة أقوال الاول أنها مثل ضربه الله لزيد بن حارثة وللنبي صلى الله عليه وسلم يقول ليس ابن رجل آخر ابنك الثاني قال قتادة كان رجل لا يسمع شيأ الا وعاه فقال الناس ما يعي هذا الا أن له قلبين فسمي ذا القلبين فقال الله تعالى ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه الثالث قال مجاهد ان رجلا من بني فهر قال ان في جوفي قلبين أعمل بكل واحد منهما عملا أفضل من عمل محمد الرابع قيل لابن عباس أرأيت قول الله تعالى ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه ما عنى بذلك قال قام نبي الله صلى الله عليه وسلم يصلي فخطر خطرة فقال المنافقون الذين يصلون معه ألا ترون له قلبين قلبا معكم وقلبا معهم فأنزل الله تعالى الآية (المسئلة الثانية) قوله من قلبين القلب بضعة صغيرة الجرم على هيئة الصنوبرة خلقها الله تعالى في الآدمي وجعلها محلا للعلم والروح أيضا في قول يحصي به العبد من العلوم ما لا يسع في أسفار يكتبه الله له فيه بالخط الالهي ويضبطه فيه بالحفظ الرباني حتى يحصيه ولا ينسى منه شيأ وهو بين لمتين لمة من الملك ولمة من الشيطان كما تقدم بيانه في الحديث وهو محل الخطرات والوساوس ومكان الكفر والايمان وموضع الاصرار والانابة ومجرى الانزعاج والطمأنينة والمعنى في الآية أنه لا يجتمع في القلب الكفر والايمان والهدى والضلال والانابة والاصرار وهذا نفي لكل ما توهمه أحد في ذلك من حقيقة أو مجاز (المسئلة الثالثة) قوله وما جعل أزواجكم اللائي تظاهرون منهن أمهاتكم نهى الله سبحانه أن تكون الزوجة أما بقول الرجل هي علي كظهر أمي ولكنه حرمها عليه وجعل تحريم القول يمتد إلى غاية وهي الكفارة على ما يأتي بيانه في سورة المجادلة (المسئلة الرابعة) قوله وما جعل أدعياءكم أبناءكم كان الرجل يدعو الرجل ابنا اذا رباه كأنه تبناه أي يقيمه مقام الابن فرد الله عليهم قولهم لانهم تعدوا به الى أن قالوا المسيح ابن الله والى أن يقولوا زيد بن محمد فنسخ الله هذه الذريعة وبت حبلها وقطع وصلها بما أخبر من ابطال ذلك * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله ﴾ فيها خمس مسائل (المسئلة الاولى) قوله ادعوهم لآبائهم روى الائمة أن ابن عمر قال ما كنا

يدعو زيد بن حارثة الا زيد بن محمد حتى نزلت ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله ❊ وكان من قصة زيد بن حارثة أنه قال كان جبلة في الحي فقالوا أنت أكبر أم زيد فقال زيد أكبر مني وأنا ولدت قبله وسأخبركم عن ذلك كانت أمنا امرأة من طيء فمات أبونا وبقينا في حجر جدي فجاء عماي فقالا للجدي نحن أحق بابن أخينا منك فقال ما عندنا خير لهما فأبيا فقال خذا جبلة ودعا زيدا فانطلقا بي فجاءت خيل من تهامة فأصابت زيدا فترافى به الامر الى خديجة فوهبته خديجة للنبي عليه السلام وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا لم يغز وغزا زيد أعطاه سلاحه وأهدى للنبي صلى الله عليه وسلم يوما من جلان فأعطاه أحدهما وأعطى عليا الآخر وقد روى أن حكيم بن حزام ابتاعه وكان مسبيا من الشام فوهبه لعمته خديجة فوهبته للنبي صلى الله عليه وسلم فتبناه النبي صلى الله عليه وسلم فكان أبوه يدور بالشام ويقول

بكيت على زيد ولم أدر ما فعل ❊ أحي فيرجى أم أتى دونه الاجل

فوالله ما أدري واني لسائل ❊ أغالك بعدي السهل أم غالك الجبل

ياليت شعري هل لك الدهر أوبة ❊ فحسبي من الدنيا رجوعك لي أمل

تذكرنيه الشمس عند طلوعها ❊ ويعرض ذكراه اذا غربها أفل

فان هبت الارياح هيجن ذكره ❊ فياطول ما حزني عليه وما وجل

سأعمل نص العيس في الارض جاهدا ❊ ولا أسأم التطواف أو تسأم الابل

حياتي أو تأتي على منيتي ❊ فكل امرئ فان وان غره الامل

فأخبر أنه بمكة فجاء اليه فهلك عنده وروى أنه جاء اليه فخيره النبي صلى الله عليه وسلم فاختار المقام عند النبي صلى الله عليه وسلم لسعادته وتبناه ورباه ودعى له على رسم العرب فقال الله تعالى وما جعل أدعياءكم أبناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدي السبيل ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فان لم تعلموا آباءهم فاخوانكم في الدين ومواليكم وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وكان الله غفورا رحيما النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين الا أن تفعلوا الى أوليائكم معروفا كان ذلك في الكتاب مسطورا فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم لحارثة وعرفت كلاب نسبه فأقروا به وأثبتوا نسبته وهو أقسط عند الله أي أعدل عند الله قولا وحكما (المسئلة الثانية) قوله تعالى فان لم تعلموا آباءهم فاخوانكم في الدين ومواليكم دليل قوي على أن من لا أب له من ولد دعي أو لعان لا ينتسب الى أمه ولكنه يقال أخ معتقه ومولده ان كان حرا أو عبده ان كان رقا فأما ولد الملاعنة ان كان حرا فانه يدعى الى أمه فيقال فلان ابن فلانة لان أسبابه في انتسابه منقطعة فرجعت الى أمه (المسئلة الثالثة) فيه اطلاق اسم الأخوة دون اطلاق اسم الأبوة لان المؤمنين اخوة قال الله تعالى انما المؤمنون اخوة وقال النبي صلى الله عليه وسلم وددت أني رأيت اخواننا قالوا لسنا باخوانك قال بل أنتم أصحابي واخواننا الذين لم يأتوا بعد (المسئلة الرابعة) قوله تعالى ومواليكم يجوز اطلاق المولى على المنعم عليه بالعتق وعلى المعتق بلفظ واحد والمعنى مختلف ويرجع ذلك الى الولاية وهي القرب كما ترجع الاخوة الى أصل هو مقام الابوة من الدين والصداقة وللمولى ثمانية معان منها ما يجتمع أكثرها في الشيء الواحد ومنها ما يكون فيه من معاينة اثنين بحسب ما يعضده الاشتقاق ويقتضيه الحال وتوجيه الاحكام (المسئلة الخامسة) قال جماعة هذا ناسخ لما كانوا عليه في الجاهلية من التبني والتوارث ويكون نسخا للسنة بالقرآن وقد بينا في القسم الثاني أن هذا لا يكون نسخا لعدم شروط النسخ فيه ولأن ما جاء من الشريعة لا يقال انه نسخ لباطل الخلق وما

كانوا عليه من المحال والضلال وقبيح الافعال ومسترسل الاعمال الآن يريد بذلك نسخ الاشتقاق بمعنى الرفع المطلق والازالة المبهمة * الآية الثالثة قوله تعالى ﴿ النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم ﴾ فيها ست مسائل (المسئلة الاولى) فى سبب نزولها روى أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أراد غزوة تبوك أمر الناس بالخروج فقال قوم نستأذن آباءنا وأمهاتنا فأنزل الله تعالى فيهم النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وفى رواية عكرمة وهو أبوهم وأزواجه أمهاتهم والحديث فى غزوة تبوك موضوع (المسئلة الثانية) روى الأئمة واللفظ للبخارى عن عبد الرحمن بن أبى عمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مامن مؤمن الاوأنا أولى الناس به فى الدنيا والآخرة اقرؤا ان شئتم النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه فأيما مؤمن ترك مالا فليرثه عصبته من كانوا فان ترك دينا أوضياعا فليأتنى فأنا مولاه فانقلبت الآن الحال بالذنوب فان تركوا مالا ضويق العصبة فيه وان تركوا ضياعا أسلموا اليه فهذا تفسير الولاية المذكورة فى هذه الآية بتفسير النبي صلى الله عليه وسلم وتعيينه ولا عطر بعد عروس (المسئلة الثالثة) وازواجه أمهاتهم ولسن لهم بأمهات ولكن أنزلن منزلتهن فى الحرمة كما يقال زيد الشمس أى أنزل فى حسنه منزلة الشمس وحاتم البحر أى أنزل فى عموم جوده بمنزلة البحر كل ذلك تكرمة للنبي صلى الله عليه وسلم وحفظا لقلبه من التأذى بالغيرة قال النبي صلى الله عليه وسلم للانصار تعجبون من غيرة سعد لأنا أغير منه والله أغير منى ولهذا قال وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا ان ذلكم كان عند الله عظيما ولم ينزل فى هذه الحرمة أحد منزلة النبي صلى الله عليه وسلم ولار وعيت فيه هذه الخصيصة وان غار وتأذى ولكنه محتمل مع حط المنزلة من خفيف الأذى (المسئلة الرابعة) قال بعض المفسرين حرم أزواج النبي صلى الله عليه وسلم على الخلق من بعده وانما أخذه من قوله ولا تنكحوا أزواجه من بعده أبدا ان ذلكم كان عند الله عظيما فكل من طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وتخلى عنها فى حياته فقد اختلف فى ثبوت هذه الحرمة بينه وبينهن فقيل هى لمن دخل بها دون من فارقها قبل الدخول وقد هم عمر برجم امرأة فارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم فنكحت بعده فقالت له ولم وماضرب علىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم حجابا ولادعيت أم المؤمنين فكف عنها (المسئلة الخامسة) قوله تعالى وأزواجه أمهاتهم اختلف الناس هل هن أمهات الرجال والنساء أم هن أمهات الرجال خاصة على قولين فقيل ذلك عام فى الرجال والنساء وقيل هو خاص للرجال لان المقصود بذلك انزالهن منزلة أمهاتهم فى الحرمة حيث يتوقع الحل والحل غير متوقع بين النساء فلا يحجب بينهن بحرمة وقد روى أن امرأة قالت لعائشة يا أماه فقالت لست لك بأم انما أنا أم رجالكم وهو الصحيح (المسئلة السادسة) قوله تعالى وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله وقد قدمنا القول فى ذلك فى سورة الانفال وثبت عن عروة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم آخى بين الزبير وبين كعب بن مالك فارتث كعب يوم أحد فجاء به الزبير يقوده بزمام راحلته فلومات يومئذ كعب على الضح والريح لورثه الزبير فأنزل الله تعالى وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله ان الله بكل شئ عليم فبين الله سبحانه أن القرابة أولى من الحلف فتركت الموارثة بالحلف وورثوا بالقرابة وقوله من المهاجرين يتعلق حرف الجر بأولى ومافيه من معنى الفعل لا بقوله وأولو الارحام باجماع لان ذلك كان يوجب تخصيصها ببعض المؤمنين ولا خلاف فى عمومها وهذا حل اشكالها * الآية الرابعة قوله تعالى ﴿ ياأيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم ﴾ فيها أحكام وسير وقد ذكرها مالك وتكلم عليها وهى متضمنة غزوة الخندق والاحزاب وبنى قريظة وكانت حال شدة معقبة بنعمة ورخاء وغبطة وذلك مذكور فى تسع عشرة آية ويقتضى مسائل ثلاثا (المسئلة الاولى) قال ابن وهب سمعت مالكا يقول أمر رسول الله صلى الله عليه

وسلم بالقتال من المدينة وذلك قوله إذ جاؤكم من فوقكم ومن أسفل منكم و إذ زاغت الابصار و بلغت القلوب الحناجر قال ذلك يوم الخندق جاءت قريش من هاهنا واليهود من هاهنا والنجدية من هاهنا يريد مالك أن الذين جاؤا من فوقهم بنو قريظة ومن أسفل منهم قريش وغطفان قال ابن وهب وابن القاسم كانت وقعة الخندق سنة أربع وهي و بنو قريظة في يوم واحد و بين بني قريظة والنضير أربع سنين وقال ابن اسحاق كانت غزوة الخندق سنة خمس قال ابن وهب قال مالك بلغني أن عبد الله بن أبي ابن سلول قال لسعد بن معاد في بني قريظة حين نزلت على حكم سعد وجاء ليحكم فيهم وهو على اتان فر به حتى لقيه عبد الله بن أبي المنافق قال أنشدتك الله يا سعد في اخواني وأنصاري ثلاثمائة فارس وستمائة راجل فانهم جناحي وهم مواليك وحلفاؤك فقال سعد قد آن لسعد أن لا تأخذه في الله لومة لائم فحكم فيهم سعد أن تقتل مقاتلتهم وتسبي ذراريهم وقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد حكم فيهم سعد بحكم الملك زاد غيره من فوق سبعة أرقعة فأتى ثابت بن قيس بن شماس الى ابن باطا وكانت له عنده يد وقال قد استوهبتك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدك التي لك عندي قال كذلك يفعل الكريم بالكريم ثم قال وكيف يعيش رجل لا ولد له ولا أهل قال فأتى ثابت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فاعطاه أهله وولده فأتاه فأعلمه ذلك فقال وكيف يعيش رجل لا مال له فأتى ثابت النبي صلى الله عليه وسلم فطلبه فاعطاه ماله فرجع اليه فأخبره فقال مافعل ابن أبي الحقيق الذي كأن وجهه مرآة صينية قال قتل قال فما فعل المجلسان يعني بني كعب بن قريظة و بني عمر بن قريظة قال قتلوا قال فما فعلت القينتان قال قتلتا قال برئت ذمتك ولن أصيب فيها دلوا أبدا يعني النخل فألحقني بهم فأبى أن يقتله وقتله غيره واليد التي كانت لابن باطا عند ثابت انه أسره يوم بعاث فجز ناصيته وأطلقه وكذلك قال ابن القاسم عنه وقال ابن وهب عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين توفي سعد نخشى أن نغلب عليك كما غلبنا على حنظلة قال وكان قد أصيب في أكحله فانتقله النبي صلى الله عليه وسلم اليه وكانت عائشة مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق وذكرت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتعاهد ثغرة من الجبل يحافظ عليها ثم يزلفه البرد اليوم فيأتي فيضطجع في حجري ثم يقوم فسمعت حس رجل عليه حديد وقد أسند في الجبل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا فقال سعد بن أبي وقاص جئتك لتأمرني بأمرك فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم يبيت في تلك الثغرة قالت عائشة ونام رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجري حتى سمعت غطيطه وكانت عائشة لا تنساها لسعد قال مالك وانصرف النبي صلى الله عليه وسلم من آخر النهار فاغتسل فأتاه جبريل عليه السلام قال أوضعت اللامة أولم تضعها ان الله يأمرك أن تخرج الى بني قريظة قال ابن القاسم عنه وقسم قريظة سهمانا فاما النضير فقسمها للمهاجرين الاولين ولثلاثة نفر من الانصار وهم سهل بن حنيف وأبو دجانة والحارث بن الصمة قال مالك وكانت النضير خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب قال ابن وهب قال مالك وسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين يوم الخندق وهم يرتجزون

لا خير الا خير الآخره * فاغفر للانصار والمهاجره

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا خير الا خير الآخرة فاغفر للمهاجرة والانصار قال أبو بكر أشهد أنك رسول الله قال الله تعالى وما علمناه الشعر وما ينبغي له وعن ابن القاسم مثله وقال مالك لم يستشهد يوم الخندق من المسلمين الا أربعة أو خمسة قال القاضي قال علماؤنا استشهد يوم الخندق من المسلمين ستة نفر سعد بن معاذ وأنس بن أوس بن عتيك بن عمرو وعبد الله بن سهل ثلاثة نفر ومن بني جشم بن الخزرج ثم من بني سلمة الطفيل بن النعمان وثعلبة بن غنمة رجلان وكعب بن زيد من بني النجار وقتل من الكفار ثلاثة شعبة بن عثمان

ابن عبيد بن السباق بن عبد الدار ونوفل بن عبد الله بن المغيرة المخزومي وكان اقتحم الخندق فتورط فيه فقتل فغلب المسلمون على جسده فروى عن الزهرى انهم أعطوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جسده عشرة آلاف درهم فقال لا حاجة لنا بجسده ولا بثمنه فخلى بينهم وبينه وعمرو بن عبدود قتله على فى المبارزة اقتحم عن فرسه فعقره وضرب وجهه ثم أقبل على على فتنازلا فغلبه على بن أبى طالب وقال على بن أبى طالب فى ذلك

نصر الحجارة من سفاهة رأيه * ونصرت رب محمد بصواب

فصدرت حين تركته متجدلا * كالجذع بين دكادك وروابى

وعففت عن أثوابه ولو اننى * كنت المقطر بزنى أثوابى

لا تحسبن الله خاذل دينه * ونبيه يا معشر الاحزاب

قال ابن وهب وسمعت مالكا يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث محمد بن مسلمة الانصارى وعباد بن بشير وأبا عباس الحارثى ورجلين آخرين الى كعب بن الاشرف اليهودى ليقتلوه فبلغنى انهم قالوا يا رسول الله أتأذن لنا أن ننال منك اذا جئناه فأذن لهم فخرجوا نحوه ليلا فلما جاؤه نادوه ليطلع اليهم وكان بين عباد بن بشير وبين ابن الاشرف رضاع فقالت له امرأته لا تخرج اليهم فانى أخاف عليك فقال والله لو كنت نائما ما أيقظونى فخرج اليهم فقال ما شأنكم فقالوا جئنا لتسلفنا شطر وسق من تمر ووقعوا فى النبى صلى الله عليه وسلم فقال أما والله لقد كنت نهيتكم عنه ثم قال بعضهم انا لنجد منك ريح عبير قال فأدنى اليهم رأسه وقال شموا فدلك حين ابتدروه فقتلوه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الليلة انى لاجد ريح دم كافر (المسئلة الثانية) روى أنس ابن مالك قال قال عمى أنس بن النضر سميت به لم يشهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر عليه فقال أول مشهد شهده رسول الله صلى الله عليه وسلم غبت عنه أما والله لئن أرانى الله مشهدا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بعد ليرين الله ما أصنع قال وهاب أن يقول غيرها فشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد من العام القابل فاستقبله سعد بن معاذ فقال يا أبا عمرو أين قال واها لريح الجنة انى أجدها من دون أحد فقاتل حتى قتل فوجد فى جسده بضع وثمانون جراحة بين ضربة وطعنة ورمية قالت عمتى الربيع بنت النضر فما عرفت أخى الا ببنانه ونزلت هذه الآية رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلا وكذلك روى طلحة أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا الاعرابى جاهل سله عمن قضى نحبه منه وكانوا لا يجترئون على مسئلته يوقرونه ويهابونه فسأله الاعرابى فأعرض عنه ثم سأله عنه فأعرض عنه ثم انى أطلعت من باب المسجد وعلى ثياب خضر فلما رآنى النبى صلى الله عليه وسلم قال أين السائل عمن قضى نحبه قال الاعرابى ها أناذا يا رسول الله قال هذا ممن قضى نحبه النحب النذر (المسئلة الثالثة) قال ابن وهب قال مالك سمعت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان انتقل اليه سعد بن معاذ يوم الخندق حين أصابته الجراح فى خص عنده فى المسجد فكان فيه وكان جرحه ينفجر ثم يفيق عنه فخرج منه دم كثير حتى سال فى المسجد فمات منه وبلغنى أن سعد بن معاذ مر بعائشة رضى الله عنها ونساء معها فى الاطم الذى يقال له فارع وعليه درع مقلصة مشمر الكمين وبه أثر صفرة وهو يرتجز

لبث قليلا يشهد الهيجا جمل * لا بأس بالموت اذا حان الاجل

فقالت عائشة انى لست أخاف أن يصاب سعد اليوم الا من اطرافه فأصيب فى أكحله قال القاضى فروى ان الذى أصابه عاصم بن قيس بن العرقة فلما أصابه قال خذها منى وأنا ابن العرقة فقال له سعد عرق الله وجهك فى النار اللهم ان كنت أبقيت من حرب قريش شيأ فابقنى لها فانه لا قوم أحب الى أن أجاهد من قوم آذوا رسولك

وكذبوه وأخرجوه اللهم ان كنت وضعت الحرب بيني و بينهم فاجعله لي شهادة ولا تميتني حتى تقر عيني من بني قريظة وقد روي ان الذي أصابه أبو أسامة يعني الجشمي قال في ذلك شعر العكرمة بن أبي جهل

أعكرم هلا لمتني اذ تقول لي * فداك بآطام المدينة خالد
ألست الذي ألزمت سعدا منية * لها بين أثناء المرافق عاقد
قضى نحبه منها سعيد فأعولت * عليه مع الشمط العذارى النواهد
وأنت الذي دافعت عنه وقد دعا * عبيدة جمعا منهم اذ يكابد
على حين ما هو جائر عن طريقه * وآخر مدعو على القصد قاصد

وقد روي غير ذلك وروى ابن وهب وابن القاسم عن مالك قالت عائشة ما رأيت رجلا أجمل من سعد بن معاذ حاشا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصيب في أكحله ثم قال اللهم ان كان حرب قريظة لم يبق منها شيء فاقبضني اليك وان كان قد بقيت منها بقية فابقني حتى أجاهد مع رسولك أعداءه فلما حكم في بني قريظة توفي ففرح الناس بذلك وقالوا نرجوا أن تكون قد استجيبت دعوته قال ابن وهب وقال مالك وقال سعد اللهم انك تعلم اني كنت أحب أن تقتلني قوم بعثت فيهم نبيك فكذبوه وأخرجوه فان كنت تعلم أن الحرب قد بقيت بيننا و بينهم فابقني وان كنت تعلم انه لم يبق منها شيء فاقبضني اليك فلما توفي سعد تباشر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك وقال ابن القاسم حدثني يحيي بن سعيد لقد نزل بموت سعد بن معاذ سبعون ألف ملك ما نزلوا الارض قبلها وقال مالك قوله لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة يعني في رجوعه من الخندق وقال ابن وهب عنه كانت وقعة الخندق في برد شديد وما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر يوم الخندق الى حين غابت الشمس وقال ابن القاسم عنه لما انصرف عن الخندق وضع السلاح ولا أدري اغتسل أم لا فاتاه جبريل فقال يا محمد أتضعون اللامة قبل أن تخرجوا الى قريظة لا تضعوا السلاح حتى تخرجوا الى بني قريظة فصاح رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يصلي أحد صلاة العصر الا في بني قريظة فصلى بعض الناس لفوات الوقت ولم يصل بعض حتى لحقوا بني قريظة اتباعا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذه الآيات التسع عشرة نزلن في شأن الاحزاب بما اندرج فيها من الاحكام مما قد بيناه في موضعه وشرحناه عند وروده فلم يكن لتكراره معنى وما خرج عن ظاهر القرآن فهو من الحديث يشرح في موضعه وقد بقيت آية واحدة وهي تتمة عشرين آية نزلت في الاحزاب وهي قوله واذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه وقد بيناها هنالك والذي أخبر الله عنه بالاستئذان وقوله ان بيوتنا عورة أوس بن قيظي والذين عاهدوا الله من قبل لا يولون الادبار هم بنو حارثة و بنو سلمة على ما جرى عليهم في أحد وندموا ثم عادوا في الخندق وقد أثنى الله عليهم في غزوة أحد بقوله اذ همت طائفتان منكم أن تفشلا والله وليهما قال جابر وما وددت انها لم تنزل لقوله والله وليهما * الآية الخامسة قوله تعالى ﴿ يا أيها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين الآية ﴾ فيها ثمان عشرة مسئلة (المسئلة الأولى) في سبب نزولها وفيه خمسة أقوال الأول ان الله سبحانه صان خلوة نبيه وخيرهن أن لا يتزوجن بعده فلما اخترنه أمسكهن قاله مقاتل بن حيان الثاني ان الله سبحانه خير نبيه بين الدنيا والآخرة فجاءه الملك الموكل بخزائن الارض بمفاتحها وقال له ان الله خيرك بين أن تكون نبيا ملكا و بين أن تكون عبدا نبيا فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جبريل كالمستشير فأشار اليه أن تواضع فقلت بل نبيا عبدا أجوع يوما وأشبع يوما فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم احيني مسكينا وأمتني مسكينا واحشرني في زمرة المساكين فلما اختار ذلك أمره الله تعالى بتخيير ازواجه ليكن على مثاله

قاله ابن القاسم الثالث ان أزواجه طالبنه بما لا يستطيع فكان أولهن أم سلمة سالته سترا معلما فلم يقدر عليه وسألته ميمونة حلة يمانية وسألته زينب بنت جحش ثوبا مخططا وسألته أم حبيبة ثوبا سحوليا وسألته سودة بنت زمعة قطيفة خيبرية وكل واحدة منهن طلبت منه شيأ الا عائشة فأمر بتخييرهن حكاه النقاش وهذا بهذا اللفظ باطل والصحيح ما في صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله قال جاء أبو بكر يستأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد الناس جلوسا عند بابه لم يأذن لاحد منهم قال فأذن لابي بكر فدخل ثم أقبل عمر فاستأذن فأذن له بالدخول فوجد النبي صلى الله عليه وسلم جالسا وحوله نساؤه واجما ساكتا قال فقال لاقولن شيأ أضحك النبي صلى الله عليه وسلم فقال أرأيت يا رسول الله بنت خارجة سألتني النفقة فقمت اليها فوجأت عنقها فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال هن حولي كما ترى يسألنني النفقة فقام أبو بكر الى عائشة يجأ عنقها وقام عمر الى حفصة يجأ عنقها كلاهما يقول تسألن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ليس عنده ثم اعتزلهن شهرا ثم انزلت عليه آية التخيير يا أيها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا فقد خرج من هذا الحديث الصحيح أن عائشة طلبته أيضا فتبين بطلان قول النقاش الرابع ان أزواجه اجتمعن يوما فقلن نريد ما تريد النساء من الحلي والثياب حتى قال بعضهن لو كنا عند غير رسول الله صلى الله عليه وسلم لكان لنا حلي وثياب وشأن فأنزل الله تعالى تخييرهن قاله النقاش الخامس ان أزواجه اجتمعن في الغيرة عليه فحلف أن لا يدخل عليهن شهرا ونصه ما روى عبد الله بن عبيد الله بن أبي ثور عن ابن عباس قال لم أزل حريصا على ان اسأل عمر بن الخطاب عن المرأتين من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم اللتين قال الله تعالى ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما فكثت سنة ما استطيع ان أسأله هيبة له حتى حج عمر وحججت معه فلما كان بمر الظهران عدل عمر الى الاراك فقال ادركني باداوة من ماء فأتيته بها وعدلت معه بالاداوة فتبرز عمر ثم أتاني فسكبت على يده الماء فتوضأ فقلت يا أمير المؤمنين من المرأتان من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم اللتان قال الله تعالى ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما فاني أريد أن أسألك عن هذا منذ سنة فما استطيع هيبة لك فقال عمر واعجبا لك يا ابن عباس لا تفعل ما ظننت ان عندي فيه علما فسلني عنه فان كنت أعلمه أخبرتك قال الزهري كره والله ما سأله عنه ولم يكتمه قال هما والله عائشة وحفصة ثم أخذ يسوق الحديث قال كنا معشر قريش نغلب النساء فقدمنا المدينة فوجدنا قوما تغلبهم نساؤهم فطفق نساؤنا يتعلمن من نسائهم قال وكان منزلي في بني أمية بن زيد بالعوالي فتغيظت يوما على امرأتي وذلك اني كنت في أمر أريده فقالت لي لو صنعت كذا فقلت لها ما لك انت ولهذا وتكلفك في أمر أأتمره فاذا هي تراجعني فقالت ما تنكر ان اراجعك فوالله ان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعنه وتهجره احداهن يومها الى الليل فاخذت ردائي وشددت علي ثيابي فانطلقت وذلك قبل أن ينزل الحجاب فدخلت على عائشة فقلت لها يا بنت أبي بكر قد بلغ من شأنك أن تؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ما لي ولك يا ابن الخطاب عليك بعيبتك فدخلت على حفصة فقلت قد بلغ من شأنك أن تؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم أتراجعين رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت نعم فقلت أتهجره احداكن اليوم الى الليل فقالت نعم قلت قد خاب من فعل ذلك منكن وخسرت أفتأمن احداكن أن يغضب الله عليها لغضب رسول الله فاذا هي قد هلكت لا تراجعي رسول الله ولا تسأليه شيأ واسأليني ما بدا لك ولا يغرنك أن كانت جارتك هذه التي أعجبها حسنها وحب رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها هي أوسم منك وأحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منك يريد عائشة لقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحبك ولولا أنا لطلقك فبكت أشد البكاء ودخلت على أم سلمة لقرابتي منها

فكلمتها فقالت لى واعجبا لك يا ابن الخطاب قد دخلت فى كل شئ حتى تبغى أن تدخل بين رسول الله صلى الله
عليه وسلم و بين أزواجه وانه كسرنى ذلك عن بعض ما كنت اجد وكان لى جار من الانصار فكنا نتناوب فى
النزول الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فينزل يوما وانزل يوما و ياتينى بخبر الوحى وآتيه بمثل ذلك وكنا نتحدث
ان غسان تنعل الخيل تغزونا فنزل صاحبى ثم أتانى عشيا فضرب بابى ونادانى فخرجت اليه فقال حدث أمر
عظيم فقلت ماذا أجاءت غسان فقال بل أعظم من ذلك فقلت ماتقول قال طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم
نساءه فقلت قد خابت حفصة وخسرت قد كنت أظن هذا يوشك أن يكون حتى اذا صليت الصبح شددت على
ثيابى ثم نزلت فدخلت على حفصة وهى تبكى فقلت أطلقكن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لاأدرى
هو هذا معتزل فى هذه المشربة فأتيت غلاما أسود قاعدا على أسكفة الباب مدليا رجليه على نقير من خشب
وهو جذع يرقى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم و ينحدر فقلت استأذن لعمر فدخل ثم خرج فقال قد
ذكرتك له فصمت فانطلقت حتى أتيت المنبر فاذا عنده رهط جلوس يبكى بعضهم فجلست قليلا ثم غلبنى ما أجد
فأتيت الغلام فقلت استأذن لعمر فدخل ثم خرج الى فقال قد ذكرتك له فصمت فخرجت فجلست الى المنبر
ثم غلبنى ما أجد فأتيت الغلام فقلت استأذن لعمر فانى أظن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ظن انى جئت من
أجل حفصة والله لئن أمرنى أن أضرب عنقها لأضربن عنقها قال ورفعت صوتى فدخل ثم خرج فقال قد
ذكرتك له فصمت فوليت مدبرا فاذا الغلام يدعونى قال ادخل فقد أذن لك فدخلت فسلمت على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاذا هو متكىء على رمال حصير قد أثر فى جنبه ما بينه و بينه شئ وتحت رأسه وسادة من أدم
حشوها ليف فقلت يارسول الله أطلقت نساءك مايشق عليك من أمر النساء فان كنت طلقتهن فان الله معك
وملائكته وجبريل وأنا وأبا بكر والمؤمنين قال وقلما تكلمت وأحمد الله بكلام إلا رجوت ان الله يصدق
قولى الذى أقول ونزلت هذه الآية آية التخيير عسى ربه ان طلقكن أن يبدله أزواجا خيرا منكن مسلمات
مؤمنات الآية فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه الى فقال لا فقلت الله أكبر لو رأيتنا يارسول الله وكنا
معشر قريش نغلب النساء فقدمنا المدينة فوجدنا قوما تغلبهم نساؤهم فطفق نساؤنا يتعلمن من نسائهم
فتغضبت على امرأتى يوما فاذا هى تراجعنى فانكرت أن تراجعنى قالت ماتنكر ان أراجعك فوالله ان أزواج
النبى صلى الله عليه وسلم ليراجعنه وتهجره احداهن اليوم الى الليل فقلت قد خاب من فعل ذلك منهن وخسر
أفتأمن احداهن أن يغضب الله عليها لغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هى قد هلكت فتبسم رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله قد دخلت على حفصة فقلت لايغرنك أن كانت جارتك هى أوسم وأحب
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منك فتبسم أخرى وانى لما قصصت على رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث
أم سلمة تبسم ولم أزل أحدثه حتى انحسر الغضب عن وجهه وكسر وكان من أحسن الناس ثغرا فقلت أستأنس
يارسول الله عليك قال نعم فجلست فرفعت بصرى فى البيت فوالله ما رأيت فيه شيأ يرد البصر الا أهبة ثلاثة
والاقبضة من شعير نحو الصاع وقرظ مصبور فى ناحية الغرفة واذا أفيق معلق فابتدرت عيناى فقال مايبكيك
يا ابن الخطاب فقلت ومالى لاأبكى وهذا الحصير قد أثر فى جنبك وهذه خزائنك لاأرى فيها شيأ الا ما أرى وذلك
كسرى وقيصر فى الانهار والثمار وأنت رسول الله وصفوته وقلت ادع الله أن يوسع لأمتك فقد وسع الله على
فارس والروم وهم لايعبدون الله فاستوى جالسا وقال أفى شك أنت يا ابن الخطاب أولئك قوم عجلت لهم طيباتهم
فى الحياة الدنيا فقلت استغفر لى يارسول الله وان عمر استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أن يخبر الناس
انه لم يطلق نساءه فأذن له فقام عمر على باب المسجد ينادى لم يطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه ونزلت

هذه الآية وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ولو ردوه الى الرسول والى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم فكنت أنا الذى استنبطت ذلك الامر وأنزل الله تعالى آية التخيير وكان أقسم لا يدخل عليهن شهرا يعني من أجل ذلك الحديث يعني قصة شرب العسل فى بيت زينب على ما يأتى بيانه فى سورة التحريم هذا نص البخارى ومسلم جميعا وهو الصحيح الذى يعول عليه ولا يلتفت الى سواه (المسئلة الثانية) هذا الحديث بطوله الذى اشتمل عليه كتاب الصحيح يجمع لك جملة الاقوال فان فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غضب على أزواجه من أجل سؤالهن له ما لا يقدر عليه لحديث جابر ولقول عمر لحفصة لا تسألى رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا وسليني ما بدا لك وسبب غيرتهن عليه فى أمر شرب العسل فى بيت زينب لقول ابن عباس لعمر من المرأتان من أزواج النبى صلى الله عليه وسلم اللتان تظاهرتا عليه وقوله عسى ربه ان طلقكن أن يبدله أزواجا خيرا منكن وذلك انما كان فى شرب العسل فى بيت زينب فهذان قولان وقعا فى هذا الحديث نصا وفيه الاشارة لما فيها بما جاء فى حديث جابر من عدم قدرة رسول الله صلى الله عليه وسلم على النفقة حتى تجمعن حوله بما ظهر لعمر من ضيق حال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاسيما اطلع فى مشربته من عدم المهاد وقلة الوساد وفيه ابطال ما ذكره النقاش من أن عائشة لم تسأله شيأ بدليل قوله صلى الله عليه وسلم هن حولى كما ترى وقيام أبى بكر لعائشة يجأ فى عنقها ولولا سؤالها ما أدبها (المسئلة الثالثة) قوله قل قال الجوينى هو محمول على الوجوب واحتج بهذا الحديث الذى سردناه آنفا ولا حجة فيه أما ان قوله قل يحتمل الوجوب والاباحة فان كان الموجب لنزول الآية تخيير الله له بين الدنيا والآخرة فاختار الآخرة فأمر أن يفعل ذلك بازواجه ليكن معه فى منزلته وليتخلقن باخلاقه الشريفة وليصنّ خلواته الكريمة من أنه يدخل عليها غيره فهو محمول على الوجوب وان كان لسؤالهن الانفاق فهو لفظ اباحة فكأنه قيل له ان ضاق صدرك بسؤالهن لك ما لا تطيق فان شئت فخيرهن وان شئت فاصبر معهن وهذا بين لا يفتقر الى اطناب (المسئلة الرابعة) قوله لازواجك اختلف العلماء فى المراد بالازواج المذكورات فقال الحسن وقتادة كان تحته يومئذ تسع نسوة سوى الخيبرية خمس من قريش عائشة وحفصة وأم حبيبة بنت أبى سفيان وام سلمة بنت أبى أمية بن المغيرة وسودة بنت زمعة ابن قيس وكانت تحته صفية بنت حيي بن أخطب الخيبرية وميمونة بنت الحارث الهلالية وزينب بنت جحش الاسدية وجويرية بنت الحارث المصطلقية قال ابن شهاب وامرأة واحدة اختارت نفسها فذهبت وكانت بدوية قال ربيعة فكانت ألبتة واسمها عمرة بنت يزيد الكلابية اختارت الفراق فذهبت فابتلاها الله بالجنون ويقال ان أباها تركها ترعى غنماله فصارت فى طلب إحداهن فلم يعلم ما كان من أمرها الى اليوم وقيل انها كندية وقيل لم يخيرها وانما استعاذت منه فردها وقال لقد استعذت بمعاذ هذا منتهى قولهم ونحن نبينه بيانا شافيا وهى (المسئلة الخامسة) فنقول كان للنبى صلى الله عليه وسلم أزواج كثيرة بيناها فى شرح الصحيحين والحاضر الآن أنه كان له سبع عشرة زوجة عقد على خمس وبنى باثنتى عشرة ومات عن تسع وذلك مذكور فى كتاب النبى صلى الله عليه وسلم المخير منهن أربع * الاولى سودة بنت زمعة تجتمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى لؤى * الثانية عائشة بنت أبى بكر تجتمع مع النبى صلى الله عليه وسلم فى الاب الثامن * الثالثة حفصة بنت عمر بن الخطاب تجتمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الاب التاسع * الرابعة أم سلمة بنت أبى أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر وبن مخزوم تجتمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الاب السابع وذكر جماعة من المفسرين أن المخيرات من أزواج النبى صلى الله عليه وسلم تسع وذكر النقاش أن أم حبيبة وزينب ممن سأل النبى صلى الله عليه وسلم النفقة ونزل لأجلهن آية التخيير وهذا كله خطأ عظيم فان فى الصحيح كما قدمنا أن عمر قال فى الحديث

المتقدم فدخلت على عائشة قبل أن ينزل الحجاب وانما نزل الحجاب فى وليمة زينب وكذلك انما زوج أم حبيبة من النبي صلى الله عليه وسلم النجاشى باليمن وهو أصدق عنه فارسل بها اليه من اليمن وذلك سنة ست وأما الكلابية المذكورة فلم يبن بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقال ان أباها زوجها منه وقال له انها لم تمرض قط فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما لهذه قدر عند الله فطلقها ولم يبن بها وقول ابن شهاب انها كانت بدوية فاختارت نفسها لم يصح وقول ربيعة انها كانت ألبتة لم يثبت وانما بناه من بناه على أن مذهب ربيعة فى التخيير بتات ويأتي بيانه ان شاء الله عز وجل (المسئلة السادسة) قوله تعالى ان كنتن تردن الحياة الدنيا وهو شرط جوابه فتعالين أمتعكن وأسرحكن فعلق التخيير على شرط وهذا يدل على ان التخيير والطلاق المعلقين على شرط صحيحان ينفذان ويمضيان خلافا للجهال المبتدعة الذين يزعمون ان الرجل اذا قال لزوجته ان دخلت الدار فأنت طالق انه لا يقع الطلاق ان دخلت الدار لان الطلاق الشرعى هو المنجز لاغير (المسئلة السابعة) قوله تعالى الحياة الدنيا وزينتها معناه ان كنتن تقصدن الحالة القريبة منكن فان للانسان حالتين حالة هو فيها تسمى الدنيا وحالة لابد أن يصير اليها وهى الاخرى وتقصدون التمتع بما فيها والتزين بمحاسنها سرحتكن لطلب ذلك كما قال تعالى من كان يريد حرث الآخرة نزد له فى حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وماله فى الآخرة من نصيب ولابد للمرء من أن يكون على صفتين إما أن يلتفت الى هذه الحالة القريبة ويجمع لها وينظر فيها ومنها واما أن يلتفت الى حالته الاخرى فاياها يقصد ولها يسعى ويطلب ولذلك اختار الله لرسوله الحالة الاخرى فقال له ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به أزواجا منهم زهرة الحياة الدنيا لنفتنهم فيه ورزق ربك خير وأبقى يعنى رزقه فى الآخرة اذ المرء لابد له أن يأتيه رزقه فى الدنيا طلبه أو تركه فانه طالب له طلب الاجل وأما رزقه فى الآخرة فلا يأتيه الا ويطلبه فخير الله أزواج نبيه فى هذا لتكون لهن المنزلة العليا كما كانت لزوجهن وهذا معنى ما روى أحمد بن حنبل عن على أنه قال لم يخير رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه الا بين الدنيا والآخرة ولذلك قال الحسن خيرهن بين الدنيا والآخرة وبين الجنة والنار (المسئلة الثامنة) اختلف العلماء فيمن لو اختارت منهن الدنيا مثلا هل كانت تبين بنفس الاختيار أم لا فنهم من قال انها تبين لمعنيين أحدهما ان اختيار الدنيا سبب الافتراق فان الفراق اذا وقع لا يتعلق باختياره امضاؤه أصله يمين اللعان وقد اختلف العلماء هل تقع الفرقة باللعان بنفس اليمين التى هى سبب الفراق أم لابد من حكم الحاكم حسبما بيناه فى مسائل الخلاف الثانى ان الرجل لو قال لزوجته اختارى نفسك ونوى الفراق واختارت وقع الطلاق والدنيا كناية عن ذلك وهذا أصح القولين (المسئلة التاسعة) قوله تعالى فتعالين أمتعكن هو جواب الشرط وهو فعل جماعة النساء من قولك تعالى وهو دعاء الى الاقبال اليه تقول تعال بمعنى اقبل وضع لمن له جلالة ورفعة ثم صار فى الاستعمال موضوعا لكل داع الى الاقبال وأما فى هذه المواضع فهو على أصله فان الداعى هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أرفع رتبة (المسئلة العاشرة) قوله تعالى أمتعكن وقد تقدم فى سورة البقرة (المسئلة الحادية عشر) قوله تعالى أسرحكن معناه أطلقكن وقد تقدم القول فى السراح فى سورة البقرة (المسئلة الثانية عشر) وهى مقصود الباب وتحقيقه فى بيان الكتاب وذلك ان العلماء اختلفوا فى كيفية تخيير النبى صلى الله عليه وسلم لأزواجه على قولين الاول كان النبى صلى الله عليه وسلم خير أزواجه باذن الله فى البقاء على الزوجية أو الطلاق فاخترن البقاء معه منهم عائشة ومجاهد وعكرمة والشعبى وابن شهاب وربيعة ومنهم من قال انه كان التخيير بين الدنيا فيفارقهن وبين الآخرة فيمسكهن ولم يخيرهن فى الطلاق ذكره الحسن وقتادة ومن الصحابة على وقال ابن عبد الحكم معنى خيرهن قرأ عليهن الآية ولا يجوز أن يقول

ذلك بلفظ التخيير فان التخيير اذا قبل ثلاث والله أمره أن يطلق النساء لعدتهن وقد قال سراحا جميلا والثلاث ليس مما يجمل وانما السراح الجميل واحدة ليس الثلاث التي يوجبهن قبول التخيير قال القاضي رضي الله عنه أما عائشة فلم يثبت ذلك عنها قط انما المروي عنها ان مسروقا سألها عن الرجل يخير زوجته فتختاره أيكون طلاقا فان الصحابة اختلفوا فيه فقالت عائشة خير رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه فاخترنه أكان ذلك طلاقا خرجه الائمة وروى فلم يكن شيأ فلما وجدوا لفظ خير في حديث عائشة وقولها لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخيير نسائه بدأ بي فقال اني ذاكر لك أمرا ان الله تعالى قال يا أيها النبي قل لازواجك ان كنتن الآية وليس في هذا تخيير بطلاق كما زعموا وانما يرجع الاول الى أحد وجهين التخيير بين الدنيا فيوقع الطلاق و بين الآخرة فيكون الامساك ولهذا يرجع قولهم آية التخيير وقولها خير رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه أو أمر بتخيير نسائه فانما يعود ذلك كله الى هذا التفسير من التخيير والذي يدل عليه انه قد سمى كما تقدم آية التخيير عسى ربه ان طلقكن أن يبدله أزواجا خيرا منكن وليس للتخيير فيها ذكر لفظي ولكن لما كان فيها معنى التخيير نسبها الى المعنى الثاني ان ابن عبد الحكم قد قال ان معنى خيرهن قرأ عليهن آية التخيير وقوله انه لا يجوز أن يخيرهن بلفظ التخيير صحيح والدليل عليه نص الآية فان التخيير فيها انما وقع بين الآخرة فيكون التمسك و بين الدنيا فيكون الفراق وهو ظاهر من نص الآية وليس يدل عليه ما قال من ان التخيير ثلاث والله أمره بان يطلق النساء لعدتهن فان كون قبول الخيار ثلاثا انما هو مذهبه ولا يصح لاحد أن يستدل على حكم بمذهب بقوله يخالف فيه فان أبا حنيفة وأحمد يقولان انها واحدة في تفصيل وقوله ان الله قال سراحا جميلا والثلاث مما لا يجمل خطأ بل هي مما يجمل و يحسن قال الله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان فسمى الثلاث تسريحا باحسان فان قيل انما توصف بالاحسان اذا فرقت فأما اذا وقعت جملة فلا قلنا لا فرق بينهما فان الثلاث فرقة انقطاع كما ان التخيير عندك فرقة انقطاع وانما المعنى السراح الجميل والسراح الحسن فرقة من غير ضرر كانت واحدة أو ثلاثا وليس في شيء مما ظننه هذا العالم (المسئلة الثالثة عشر) قال ابن القاسم وابن وهب قال مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة ابعثي الى أبويك فقالت يا رسول الله لم فقال ان الله أمرني أن أخيركن فقالت اني أختار الله و رسوله فسر رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فقالت له عائشة يا رسول الله ان لي اليك حاجة لا تخبرن نسائك من تحب أن تفارقني نخيرهن رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعا فكلهن اخترنه قالت عائشة خيرنا فاخترناه فلم يكن طلاقا وفي الصحيح عن عائشة لما نزلت ان كنتن تردن الله ورسوله الآية دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ بي فقال يا عائشة اني ذاكر لك أمرا فلا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمري أبويك قالت وقد علم والله ان أبوي لم يكونا يأمراني بفراقه فقرأ على يا أيها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا و زينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا وان كنتن تردن الله و رسوله والدار الآخرة فان الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما فقلت أوفي هذا استأمر أبوي فاني أريد الله و رسوله والدار الآخرة هذه رواية معمر عن عروة عن الزهري عن عائشة قال معمر وقال أيوب قالت عائشة يا رسول الله لا تخبر أزواجك اني اخترتك قال ان الله لم يبعثني متعنتا انما بعثني مبلغا وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ على أزواجه الآية و يقول قد اختارتني عائشة فاخترنه كلهن (المسئلة الرابعة عشر) روى أنس بن مالك قال لما خير هن اخترنه فقصره الله عليهن ونزلت لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن وسيأتي بيان هذه الآية في موضعها ان شاء الله (المسئلة الخامسة عشر) قد بينا كيف وقع التخيير في هذه الآية ومسئلة التخيير طويلة عريضة لا يستوفيها الا الاطناب بالتطويل مع استيفاء التفصيل وذلك

لا يمكن في هذه العجالة و بيانه في كتب الفقه ونشير منه الآن الى طرفين أحدهما اذا خير الرجل امرأته فاختارته الثاني اذا اختارت نفسها أما الطرف الاول اذا اختارت زوجها وقد اختلف العلماء فيه فذهب ابن عمر وابن مسعود وعائشة وابن عباس واحدى روايتي زيد وعلي الى أنه لا يقع شئ وذهب الى أنها طلقة رجعية علي وزيد في الرواية الاخرى والحسن و ربيعة وتعلقوا بأن قوله اختاري كناية في ايقاع الطلاق فاذا أضافه اليها وقعت طلقة كقوله أنت بائن ودليلنا قول عائشة خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه أفكان ذلك طلاقا فان قيل قد قلتم ان تخيير عائشة لم يكن بين الزوجية والفراق وانما كان بين البقاء فيمسك و بين الفراق فيستأنف ايقاعه واذا كان هذا هكذا عندكم فلا حجة فيه علينا منكم قلنا كذلك قلنا وكذلك كان وقولكم لا حجة فيه ليس كذلك بل حجته ظاهرة لانكم قد قلتم انها كناية فكان من حقكم أن تقولوا انه يقع الطلاق بهذا أيضا فاذا قلتم في هذه الصورة انه لا يقع كانت الاخرى مثلها لانهما كنايتان فلو لزم الطلاق باحداهما لزم بالاخرى لانه لا فرق بينهما و بهذا احتجت عائشة رضي الله عنها السعة علمها وعظيم فقهها وقولهم انها ايقاع باطل وانما هو تخيير بينه و بين فراقه وهما ضدان وليس اختيار أحدهما اختيار الثاني بمحال وأما الطرف الثاني وهو اذا اختارت الفراق ففيها ثلاثة أقوال الاول انها ثلاث من غير نية ولا بينونة فان كان قبل الدخول فله ما نوى هذا مذهب مالك و به قال الليث والحسن البصري وزيد بن ثابت الثاني روى عن علي أنها واحدة بائنة من غير نية ولا مبتوتة وهو مذهب أبي حنيفة الثالث قال الشافعي لا يقع الطلاق الا اذا نوياه جميعا ولا يقع منه الا ما اتفقا عليه جميعا فان اختلفا وقع الأقل و بطل الأكثر ودليلنا أن المقتضى لقوله اختاري أن لا يكون له عليها سبيل ولا يملك منها شيأ اذ قد جعل اليها أن تخرج ما يملكه منها عنه أو تقيم معه فاذا أخرجت البعض لم يعمل بمقتضى اللفظ وكان بمنزلة من خير بين شيئين فاختار غيرهما واحتج أبو حنيفة بأن الزوج علق الطلاق بخبر من جهتها وذلك لا يفتقر الى نيتها كما لو قال ان دخلت الدار فأنت طالق فانه اذا وقع الطلاق لم يقع الا واحدة كخيار المعتقة * الجواب أنا نقول أما اعتبار نيتها فلا بد منه لانها موقعة للطلاق بمنزلة الوكيل ولا يصح أن يقال انه يتعلق بفعلها ألا ترى أنها لو اختارت زوجها لم يكن شئ فثبت أنه توكيل ونيابة وأما خيار المعتقة فلا نسلمه بل هو ثلاث واحتج الشافعي بأنه لم يقترن به لفظ الثلاث ولا نيتها * الجواب أنا نقول قد اقترن به لفظها كما بيناه (المسئلة السادسة عشر) قوله وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة اعلموا علمكم الله علمه وأفاض عليكم حكمه أن الموجودات على قسمين قديم ومحدث وخالق ومخلوق والمخلوق والمحدث على قسمين حيوان وجماد والحيوان على قسمين مكلف وغير مكلف والمكلف حالتان حالة هو فيها وحالة هو منقول اليها كما قدمناه والحالة المنتقل اليها هي الحبيبة الى الله الممدوحة منه والحالة التي هو فيها هي المبغضة الى الله المذمومة عنده فان ركن اليها وعمل بمقتضاها من الشهوات واللذات وأهمل الحالة التي ينتقل اليها وهي المحمودة هلك وان كان مقصده في هذه الحالة القريبة تلك الآخرة وكان لها يعمل واياها يطلب واعتقد نفسه بمنزلة المسافر الى مقصده فهو في طريقه يعبر و على مسافته يرتحل وقلب الأول معمور بذكر الدنيا مغمور بحبها وقلب الثاني مغمور بذكر الله معمور بحبه وجوارحه مستعملة بطاعته فقيل لازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان كنتن تردن الله ورسوله وتقصدن الدار الآخرة وثوابه فيها فقد أعد الله ثوابكن وثواب أمثالكن في أصل القصد لا في مقداره وكيفيته وهذا يدل على أن العبد يعمل محبة في الله ورسوله لذاتهما وفي الدار الآخرة لما فيهما من منفعة الثواب وقال قوم لا يتصور أن يحب الله لذاته ولا رسوله لذاته وانما المحبوب الثواب منهما العائد عليه وقد بينا ذلك في كتب الأصول وحققنا أن العبد انما يحب نفسه وأن الله ورسوله لغنيان عن العالمين في ذلك الغرض المسطور فيها

(المسئلة السابعة عشر) قوله للمحسنات منكن الاحسان فى الفعل يكون بوجهين أحدهما الاتيان به على أكمل الوجوه والثانى التمادى عليه من غير رجوع فكأنه قال قل لهن من جاء بهذا الفعل المطلوب منكن كما أمر به وتمادى عليه الى حالة الاخترام بالمنية فعندنا له أفضل الجلالة والاكرام وذلك بين فى قوله ومن يقنت منكن لله ورسوله الى آخر المعنى فهذا هو المطلوب وهو الاحسان (المسئلة الثامنة عشر) قوله أجرا عظيما المعنى أعطاهن الله بذلك ثوابا متكاثر الكيفية والكمية فى الدنيا والآخرة وذلك بين فى قوله نؤتها أجرها مرتين وزيادة رزق كريم معدلهن أما ثوابهن فى الآخرة فكونهن مع النبى صلى الله عليه وسلم فى درجته فى الجنة ولا غاية بعدها ولا مزية فوقها وما فى ذلك من زيادة النعيم والثواب على غيرهن فان الثواب والنعيم على قدر المنزلة وأما فى الدنيا فبثلاثة أوجه أحدها أنه جعلهن أمهات المؤمنين تعظيما بحقهن وتأكيدا لحرمتهن وتشريفا لمنزلتهن الثانى أنه حظر عليهن طلاقهن ومنعه من الاستبدال بهن فقال لا تحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن والحكمة أنهن لما لم يخترن عليه غيره أمر بمكافأتهن فى التمسك بنكاحهن فأما منع الاستبدال بهن فاختلف العلماء هل بقى ذلك مستدا ما أم رفعه الله عنه على ما يأتى بيانه ان شاء الله تعالى وهذا يدل على أن الله يثيب العبد فى الدنيا بوجوه من رحمته وخيراته ولا ينقص ذلك من ثوابه فى الآخرة وقد يثيبه فى الدنيا وينقصه بذلك فى الآخرة على ما تقدم بيانه فى موضعه الثالث ان من قذفهن حد حدين كما قال مسروق والصحيح أنه حد واحد كما تقدم بيانه فى سورة النور من أن عموم قوله والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة يتناول كل محصنة ولا يقتضى شرفهن زيادة فى الحد لهن لأن شرف المنزلة لا يؤثر فى الحدود بزيادة ولا نقصها يؤثر فى الحد بنقص والله أعلم * الآية السادسة قوله تعالى ﴿يا نساء النبى من يأت منكن بفاحشة مبينة﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) قد تقدم القول فى الفاحشة وتبيانها بما يغنى عن اعادته وانها تنطبق على الزنا وعلى سائر المعاصى (المسئلة الثانية) أخبر الله تعالى أن من جاء من نساء النبى صلى الله عليه وسلم بفاحشة يضاعف لها العذاب ضعفين لشرف منزلتهن وفضل درجتهن وتقدمهن على سائر النساء أجمع وكذلك ثبت فى الشريعة أنه كلما تضاعفت الحرمات فهتكت تضاعفت العقوبات ولذلك ضوعف حد الحر على حد العبد والثيب على البكر لزيادة الفضل والشرف فيهما على قرينهما وذلك مشروح فى سورة براءة (المسئلة الثالثة) قد قال مسروق ان نساء النبى صلى الله عليه وسلم يحددن حدين ويا مسروق لقد كنت فى غنى عن هذا فان نساء النبى لا يأتين أبدا بفاحشة توجب حدا ولذلك قال ابن عباس ما بغت امرأة نبى قط وانما خانتا فى الايمان والطاعة ولو أمسك الناس عما لا ينبغى بل عما لا يعنى لكثر الصواب وظهر الحق * الآية السابعة قوله تعالى ﴿ومن يقنت منكن لله ورسوله وتعمل صالحا نؤتها أجرها مرتين﴾ بين الله تعالى أنه كما يضاعف بهتك الحرمات العذاب كذلك يضاعف بصيانتها الثواب * الآية الثامنة قوله تعالى ﴿يا نساء النبى لستن كأحد من النساء ان اتقيتن الآية﴾ فيها مسائل المسئلة الاولى قوله لستن كأحد من النساء يعنى فى الفضل والشرف فانهن وان كن من الآدميات فلسن كاحداهن كما أن النبى صلى الله عليه وسلم وان كان من البشر جبلة فليس منهم فضيلة ومنزلة وشرف المنزلة لا يحتمل العثرات فان من يقتدى به وترفع منزلته على المنازل جدير بأن يرتفع فعله على الافعال ويربو حاله على الأحوال (المسئلة الثانيه) قوله تعالى ولا تخضعن بالقول أمرهن الله تعالى أن يكون قولهن جزلا وكلامهن فصلا ولا يكون على وجه يحدث فى القلب علاقة بما يظهر عليه من اللين المطمع للسامع وأخذ عليهن أن يكون قولهن معروفا وهى (المسئلة الثالثة) قيل المعروف هو الشرف فان المرأة مأمورة بخفض الكلام وقيل المراد بالمعروف وما يعود الى الشرع بما

أمرن فيه بالتبليغ أو بالحاجة التي لا بد للبشر منها (المسئلة الرابعة) قوله وقرن في بيوتكن يعني اسكن فيها ولا تتحركن ولا تبرحن منها حتى انه روي ولم يصح أن النبي صلى الله عليه وسلم لما انصرف من حجة الوداع قال لازواجه هذه ثم ظهور الحصر اشارة الى مايلزم المرأة من لزوم بيتها والانكفاف عن الخروج منه الا لضرورة ولقد دخلت نيفا على الف قرية من برية فما رأيت أصون عيالا ولا أعف نساء من نساء نابلس التي رمي فيها الخليل عليه السلام بالنار فاني أقمت فيها أشهرا فما رأيت امرأة في طريق نهارا الا يوم الجمعة فانهن يخرجن اليها حتى يمتلئ المسجد منهن فاذا قضيت الصلاة وانقلبن الى منازلهن لم تقع عيني على واحدة منهن الى الجمعة الأخرى وسائر القرى ترى نساؤها متبرجات بزينة وعطلة متفرقات في كل فتن وعضلة وقد رأيت بالمسجد الاقصى عفائف ماخرجن من معتكفهن حتى استشهدن فيه (المسئلة الخامسة) تعلق الرافضة لعنهم الله بهذه الآية على أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها اذ قالوا انها خالفت أمر الله وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم وخرجت تقود الجيوش وتباشر الحروب وتقتحم مارق الحرب والضرب فيما لم يفرض عليها ولا يجوز لها ولقد حصر عثمان فلما رأت ذلك أمرت برواحلها فقربت لتخرج الى مكة فقال لها مروان بن الحكم يا أم المؤمنين أقيمي هاهنا وردي هؤلاء الرعاع عن عثمان فان الاصلاح بين الناس خير من حجك وقال علماؤنا رحمة الله عليهم ان عائشة كانت نذرت الحج قبل الفتنة فلم تر التخلف عن نذرها ولو خرجت عن تلك الثائرة لكان ذلك صوابا لها وأما خروجها الى حرب الجمل فما خرجت لحرب ولكن تعلق الناس بها وشكوا اماصاروا اليه من عظيم الفتنة وتهارج الناس ورجوا بركتها في الاصلاح وطمعوا في الاستحياء منها اذا وقفت الى الخلق وظنت هي ذلك فخرجت مقتدية بالله في قوله لا خير في كثير من نجواهم الا من أمر بصدقة أو معروف أو اصلاح بين الناس وبقوله وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما والامر بالاصلاح مخاطب به جميع الناس من ذكر أو أنثى حر أم عبد فلم يرد الله بسابق قضائه ونافذ حكمه أن يقع اصلاح ولكن جرت مطاعنات وجراحات حتى كاد يفنى الفريقان فعمد بعضهم الى الجمل فعرقبه فلما سقط الجمل لجنبه أدرك محمد بن أبي بكر عائشة فاحتملها الى البصرة وخرجت في ثلاثين امرأة قرنهن علي بها حتى أوصلوها الى المدينة برة تقية مجتهدة مصيبة ثابتة فيما تأولت مأجورة فيما تأولت وفعلت اذ كل مجتهد في الاحكام مصيب وقد بينا في كتب الاصول تصويب الصحابة في الحروب وحمل أفعالهم على أجمل تأويل (المسئلة السادسة) قوله ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى وقد تقدم معنى التبرج وقوله الجاهلية الأولى روي أن عمر سأل ابن عباس فقال أفرأيت قول الله تعالى ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى لازواج النبي صلى الله عليه وسلم هل كانت جاهلية غير واحدة فقال له ابن عباس يا أمير المؤمنين هل سمعت بأولى الا لها آخرة قال فائتنا بما يصدق ذلك في كتاب الله تعالى فقال ابن عباس ان الله تعالى يقول وجاهدوا في الله حق جهاده جاهدوا كما جاهدتم أول مرة فقال عمر فمن أمر بأن نجاهد قال مخزوم وعبد شمس وعن ابن عباس أيضا أنها تكون جاهلية أخرى وقد روي ان الجاهلية الأولى مابين عيسى بن مريم ومحمد صلى الله عليهما وسلم قال القاضي الذي عندي انها جاهلية واحدة وهي قبل الاسلام وانما وصفت الأولى لانها صفتها التي ليس لها نعت غيرها وهذا كقوله قل رب احكم بالحق وهذه حقيقته لانه ليس بحكم الا بالحق (المسئلة السابعة) قوله انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا فيه أربعة أقوال الأول الاثم الثاني الشرك الثالث الشيطان الرابع الافعال الخبيثة والاخلاق الذميمة فالافعال الخبيثة كالفواحش ما ظهر منها وما بطن والاخلاق الذميمة كالشح والبخل والحسد وقطع الرحم (المسئلة الثامنة) قوله أهل البيت روى ... عن عمر بن أبي ... أنه قال لما نزلت هذه الآية على النبي صلى الله

عليه وسلم انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا في بيت أم سلمة دعا النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة وحسنا وحسينا وجعل عليا خلف ظهره وجللهم بكساء ثم قال اللهم ان هؤلاء أهل بيتي فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا قالت أم سلمة وأنا معهم يا نبي الله قال أنت على مكانك وأنت على خير وروى أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمر بباب فاطمة ستة أشهر اذا خرج الى صلاة الفجر يقول الصلاة يا أهل البيت انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا أخرج هذين الحديثين الترمذي وغيره * الآية التاسعة قوله تعالى ﴿واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الأولى) آيات الله القرآن (المسئلة الثانية) آيات الله الحكمة وقد بينا الحكمة فيما تقدم وآيات الله حكمته وسنة رسوله حكمته والحلال والحرام حكمته والشرع كله حكمه (المسئلة الثالثة) أمر الله أزواج رسوله بأن يخبرن بما أنزل الله من القرآن في بيوتهن وما يرين من أفعال النبي صلى الله عليه وسلم وأقواله فيهن حتى يبلغ ذلك الى الناس فيعملوا بما فيه ويقتدوا به وهذا يدل على جواز قبول خبر الواحد من الرجال والنساء في الدين (المسئلة الرابعة) في هذا مسئلة بديعة وهي أن الله تعالى أمر نبيه صلى الله عليه وسلم بتبليغ ما أنزل عليه من القرآن وتعليم ما علمه من الدين فكان اذا قرأه على واحد أو ما اتفق سقط عنه الفرض وعلى من سمعه أن يبلغه الى غيره وليس يلزمه أن يذكره لجميع الصحابة ولا كان عليه اذا علم ذلك أزواجه أن يخرج الى الناس فيقول لهم نزل كذا ولا كان كذا وقد بينا ذلك في كتب الاصول وشرح الحديث ولو كان الرسول لا يعتد بما يعلمه من ذلك أزواجه ما أمرن بالاعلام بذلك ولا فرض عليهن تبليغه ولذلك قلنا بجواز قبول خبر بسرة في ايجاب الوضوء من مس الذكر لانها روت ما سمعت وبلغت ما وعت ولا يلزم أن يبلغ ذلك الرجال كما قال أبو حنيفة حسبما بيناه في مسائل الخلاف وحققناه في أصول الفقه على انه قد نقل عن سعد بن أبي وقاص وابن عمر وهذا كان ههنا * الآية العاشرة قوله تعالى ﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمرا أن تكون لهم الخيرة من أمرهم﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الاولى) في سبب نزولها فيه قولان أحدهما انها نزلت في شأن أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط وكانت أول امرأة هاجرت من النساء وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم قال قد قبلت فزوّجها من زيد بن حارثة فسخطته قاله ابن زيد الثاني أنها نزلت في شأن زينب بنت جحش خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيد بن حارثة فامتنعت وامتنع أخوها عبد الله لنسبها في قريش وانها كانت بنت عمة النبي صلى الله عليه وسلم أمها أميمة بنت عبد المطلب وان زيدا كان عبدا بالأمس الى أن نزلت هذه الآية فقال له أخوها مرني بما شئت فزوّجها من زيد والذي روى البخاري وغيره عن أنس ان هذه الآية نزلت في شأن زينب بنت جحش مطلقا من غير تفسير زاد بعضهم انه ساق اليها عشرة دنانير وستين درهما وملحفة ودرعا وخمسين مدا من طعام وعشرة أمداد من تمر (المسئلة الثانية) في هذا نص على انه لا تعتبر الكفاءة في الاحساب وانما تعتبر في الاديان خلافا لمالك والشافعي والمغيرة وسحنون وسيأتي ذلك في سورة التحريم وذلك أن الموالي تزوجت في قريش وتزوّج زيد بزينب وتزوّج المقداد بن الاسود ضباعة بنت الزبير وزوج أبو حذيفة سالما من هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهو مولى لامرأة من الانصار وفي الصحيح وغيره عن أبي هريرة واللفظ للبخاري قال النبي صلى الله عليه وسلم تنكح المرأة لأربع لمالها ولدينها ولحسبها وجمالها فعليك بذات الدين تربت يداك وفيه قال سهل مر رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما تقولون في هذا فقالوا هذا حرى ان خطب أن ينكح وان شفع أن يشفع وان قال أن يسمع قال ثم سكت فمر رجل من فقراء المسلمين فقال ما تقولون في هذا قالوا حرى ان خطب أن لا ينكح وان قال لا يسمع وان شفع

لايشفع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا خير من ملء الارض مثل هذا * الآية الحادية عشر قوله تعالى ﴿ واذ تقول للذى أنعم الله عليه وأنعمت عليه الآية ﴾ وفيها خمس مسائل (المسئلة الاولى) فى سبب نزولها روى المفسرون أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل منزل زيد بن حارثة فأبصرها قائمة فأعجبته فقال سبحان مقلب القلوب فلما سمعت زينب ذلك جلست وجاء زيد الى منزله فذكرت ذلك له زينب فعلم انها وقعت فى نفسه فأتى زيد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ائذن لى فى طلاقها فان بها غيرة واذاية بلسانها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك أهلك وفى قلبه غير ذلك فطلقها زيد فلما انقضت عدتها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيد اذكرنى لها انطلق زيد الى زينب فقال لها أبشرى أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرك فقالت ما أنا بصانعة شيأ حتى أستأمر ربى وقامت الى مصلاها فنزلت الآية (المسئلة الثانية) قوله أنعم الله عليه أى بالاسلام وأنعمت عليه أى بالعتق هو زيد بن حارثة المتقدم ذكره وقيل أنعم الله عليه بان ساقه اليك وأنعمت عليه بان تبنيته وكلما كان من الله اليه أو من محمد اليه فهو نعمة عليه (المسئلة الثالثة) قوله وتخفى فى نفسك ما الله مبديه يعنى من نكاحك لها فقد كان الله أعلمه بانها تكون من أزواجه وقيل تخفى فى نفسك ما الله مبديه من ميلك لها وحبك لها (المسئلة الرابعة) قوله وتخشى الناس فيه أربعة أقوال الاول تستحى منهم والله أحق أن تخشاه وتستحى منه والخشية بمعنى الاستحياء كثيرة فى اللغة الثانى تخشى الناس أن يعاتبوك وعتاب الله أحق أن تخشاه الثالث وتخشى الناس أن يتكلموا فيك وقيل أن يفتتنوا من أجلك وينسبوك الى ما لا ينبغى والله أحق أن تخشاه فانه مالك القلوب وبيده النواصى والألسنة (المسئلة الخامسة) فى تنقيح الاقوال وتصحيح الحال قد بينا فى السالف من كتابنا هذا وفى غير موضع عصمة الانبياء صلوات الله عليهم من الذنوب وحققنا القول فيما نسب اليهم من ذلك وعهدنا اليكم عهدا لن تجدوا له ردا ان أحدا لا ينبغى أن يذكر نبيا الا بما ذكره الله لا يزيد عليه فان أخبارهم مروية وأحاديثهم منقولة بزيادات تولاها أحد رجلين إما غبى عن مقدارهم وإما بدعى لا رأى له فى برهم ووقارهم فيدس تحت المقال المطلق الدواهى ولا يراعى الادلة ولا النواهى وكذلك قال الله تعالى نحن نقص عليك أحسن القصص أى أصدقه على أحد التأويلات وهى كثيرة بيناها فى أمالى أنوار الفجر فهذا محمد صلى الله عليه وسلم ما عصى قط ربه لا فى حال الجاهلية ولا بعدها تكرمة من الله وتفضلا وجلالا أجله به المجل الجليل الرفيع ليصلح أن يقعد معه على كرسيه للفصل بين الخلق فى القضاء يوم الحق ومازالت الاسباب الكريمة والوسائل السلمية تحيط به من جميع جوانبه والطرائف النجيبة تشتمل على جملة ضرائبه والقرناء الافراد يحيون له والاصحاب الامجاد ينتقون له من كل طاهر الجيب سالم عن العيب برىء من الريب يأخذونه عن العزلة وينقلونه عن الوحدة فلا ينتقل الا من كرامة الى كرامة ولا يتنزل الا منازل السلامة حتى فجئ بالحى نقابا أكرم الخلق سليقة وأصحابا وكانت عصمته من الله فضلا لا استحقاقا اذ لا يستحق عليه شيأ رحمة لا مصلحة كما تقوله القدرية للخلق بل مجرد كرامة له ورحمة به وتفضل عليه واصطفاء له فلم يقع قط لا فى ذنب صغير حاشا الله ولا كبير ولا وقع فى أمر يتعلق به لاجله نقص ولا تعيير وقد مهدنا ذلك فى كتب الاصول وهذه الروايات كلها ساقطة الاسانيد انما الصحيح منها ماروى عن عائشة انها قالت لو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتما من الوحى شيأ لكتم هذه الآية واذ تقول للذى أنعم الله عليه يعنى بالاسلام وأنعمت عليه يعنى بالعتق فأعتقته أمسك عليك زوجك واتق الله وتخفى فى نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه الى قوله وكان أمر الله مفعولا وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوجها قالوا تزوج حليلة ابنه فأنزل الله تعالى ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين وكان رسول الله صلى

الله عليه وسلم تبناه وهو صغير فلبث حتى صار رجلا يقال له زيد بن محمد فأنزل الله تعالى ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فان لم تعلموا آباءهم فاخوانكم فى الدين ومواليكم فلان مولى فلان وفلان أخو فلان هو أقسط عند الله يعنى أنه أعدل عند الله قال القاضى وماوراء هذه الرواية غير معتبر فأما قولهم ان النبى صلى الله عليه وسلم رآها فوقعت فى قلبه فباطل فانه كان معها فى كل وقت وموضع ولم يكن حينئذ حجاب فكيف تنشأ معه وينشأ معها ويلحظها فى كل ساعة ولا يقع فى قلبه الا اذا كان لها زوج وقد وهبته نفسها وكرهت غيره فلم تخطر بباله فكيف يتجدد له هوى لم يكن حاشا لذلك القلب المطهر من هذه العلاقة الفاسدة وقد قال الله له ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به أزواجا منهم زهرة الحياة الدنيا لنفتنهم فيه والنساء أفتن الزهرات وأنشر الرياحين فخالف هذا فى المطلقات فكيف فى المنكوحات المحبوسات وانما كان الحديث أنها لما استقرت عند زيد جاءه جبريل ان زينب زوجك ولم يكن باسرع أن جاءه زيد يتبرأ منها فقال له اتق الله وأمسك عليك زوجك فأبى زيد الا الفراق وطلقها وانقضت عدتها وخطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم على يدى مولاه زوجها وأنزل الله القرآن المذكور فيه خبرها هذه الآيات التى تلوناها وفسرناها فقال واذكر يا محمد اذ تقول للذى أنعم الله عليه وأنعمت عليه أمسك عليك زوجك واتق الله فى فراقها وتخفى فى نفسك ما الله مبديه يعنى من نكاحك لها وهو الذى أبداه لا سواه وقد علم النبى صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى اذ أوحى اليه انها زوجته لا بد من وجود هذا الخبر وظهوره لان الذى يخبر الله عنه انه كائن لا بد أن يكون لوجوب صدقه فى خبره وهذا يدلك على براءته من كل ماذكره متسور من المفسرين مقصور على علوم الدين فان قيل فلأى معنى قال له النبى صلى الله عليه وسلم أمسك عليك زوجك وقد أخبره الله أنها زوجته لا زوج زيد قلنا هذا لا يلزم ولكن لطيب نفوسكم نفسر ماخطر من الاشكال فيه انه أراد أن يختبر منه مالم يعلمه الله به من رغبته فيها أو رغبته عنها فأبدى له زيد من النفرة عنها والكراهية فيها مالم يكن علمه منه فى أمرها فان قيل فكيف يأمره بالتمسك بها وقد علم ان الفراق لا بد منه وهذا تناقض قلنا بل هو صحيح للمقاصد الصحيحة لاقامة الحجة ومعرفة العاقبة ألا ترى ان الله يأمر العبد بالايمان وقد علم أنه لا يؤمن فليس فى مخالفة متعلق الأمر لمتعلق العلم ما يمنع من الأمر به عقلا وحكما وهذا من نفيس العلم فتيقنوه وتقبلوه * الآية الثانية عشر قوله تعالى ﴿فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الأولى) الوطر الارب وهو الحاجة وذلك عبارة عن قضاء الشهوة ومنه الحديث أيكم يملك اربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك اربه على أحد الضبطين يعنى شهوته (المسئلة الثانية) قوله زوجناكها فذكر عقده عليها بلفظ التزويج وهذا اللفظ يدل عند جماعة على انه القول المخصوص به الذى لا يجوز غيره فيه وعندنا يدل على ذلك انه لا فضل فيه وقد بينا ذلك فى سورة القصص (المسئلة الثالثة) روى يحيى بن سلام وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا زيدا فقال ائت زينب فاذكرنى لها كما تقدم وقال يحيى فاخبرها أن الله قد زوجنيها فاستفتح زيد الباب فقالت من قال زيد قالت ماحاجتك قال أرسلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت مرحبا برسول رسول الله صلى الله عليه وسلم ففتحت له فدخل عليها وهى تبكى فقال زيد لا أبكى الله لك عينا قد كنت نعمت المرأة تبرين قسمى وتطيعين أمرى وتبغين مسرتى وقد أبدلك الله خيرا منى قالت من قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرت ساجدة وفى رواية كما تقدم قالت حتى أوامر ربى وقامت الى مصلاها ونزل القرآن فدخل عليها النبى صلى الله عليه وسلم بغير اذن فكانت تفتخر على أزواج النبى صلى الله عليه وسلم فتقول أما أنتن فزوجكن آباؤكن وأما أنا فزوجنى الله من فوق سبع سموات وفى رواية أن زيدا لما جاءها برسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم

وجدها تخمر عجينها فما استطعت أن أنظر اليها من عظمها فى صدرى فوليت لها ظهرى ونكصت على عقبى وقلت يازينب أبشرى أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرك الحديث وقال الشعبى قالت زينب لرسول الله صلى الله عليه وسلم انى أدل عليك بثلاث مامن أزواجك امرأة تدل بهن عليك جدى وجدك واحد وانى أنكحنيك الله من السموات وان السفير جبريل (المسئلة الرابعة) قوله تعالى لكيلا يكون على المؤمنين حرج فى أزواج أدعيائهم اذا قضوا منهن وطرا يعنى دخلوا بهن وانما الحرج فى أزواج الابناء من الاصلاب أوما يكون فى حكم الابناء من الاصلاب البضعية البعضية وهو فى الرضاع كما تقدم تحريره * الآية الثالثة عشر قوله تعالى * يا أيها النبى انا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا * ان الله سبحانه وتعالى خطط النبى صلى الله عليه وسلم بخططه وعدد له أسماءه والشئ اذا عظم قدره عظمت أسماؤه قال بعض الصوفية لله تعالى ألف اسم وللنبى ألف اسم فأما أسماء الله فهذا العدد حقير فيها قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربى لنفد البحر قبل أن تنفد كلمات ربى ولو جئنا بمثله مددا وأما أسماء النبى صلى الله عليه وسلم فلم أحصها الا من جهة الورود الظاهر لصيغة الاسماء البينة فوعيت منها جملة الحاضر الآن منها سبعة وستون اسما أولها الرسول المرسل النبى الأمى الشهيد المصدق النور المسلم البشير المبشر النذير المنذر المبين العبد الداعى السراج المنير الامام الذكر المذكر الهادى المهاجر العامل المبارك الرحمة الآمر الناهى الطيب الكريم المحلل المحرم الواضع الرافع المخبر خاتم النبيين ثانى اثنين منصور أدن خير مصطفى أمين مأمون قاسم نقيب مزمل مدثر العلى الحكيم المؤمن الرؤف الرحيم الصاحب الشفيع المشفع المتوكل محمد أحمد الماحى الحاشر المقفى العاقب نبى التوبة نبى الرحمة نبى الملحمة عبدالله نبى الحرمين فيما ذكر أهل ماوراء النهر وله وراء هذه فيما يليق به من الاسماء مالايصيبه الا صماء * فأما الرسول فهو الذى تتابع خبره عن الله وهو المرسل بفتح السين ولا يقتضى التتابع * وهو المرسل بكسر السين لانه لايعم بالتبليغ مشافهة فلم يك بد من الرسل ينوبون عنه ويتلقون منه كما بلغ عن ربه قال النبى صلى الله عليه وسلم لاصحابه تسمعون ويسمع منكم ويسمع ممن يسمع منكم * وأما النبى صلى الله عليه وسلم فهو مهموز من النبأ وهو الخبر وغير مهموز من النبوة وهو المرتفع من الارض فهو صلى الله عليه وسلم مخبر عن الله سبحانه وتعالى رفيع القدر عنده فاجتمع له الوصفان وتم له الشرفان * وأما الأمى ففيه أقوال أصحها انه الذى لايقرأ ولا يكتب كما خرج من بطن أمه لقوله تعالى والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لاتعلمون شيأ ثم علمهم ماشاء * وأما الشهيد فهو لشهادته على الخلق فى الدنيا والآخرة قال الله تعالى وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا وقد يكون بمعنى انه تشهد له المعجزة بالصدق والخلق بظهور الحق * وأما المصدق فهو بما صدق بجميع الانبياء قبله قال الله تعالى ومصدقا لما بين يدى من التوراة * وأما النور فانما هو نور ربما كان فيه الخلق من ظلمات الكفر والجهل فنور الله الافئدة بالايمان والعلم * وأما المسلم فهو خيرهم وأولهم كما قال وأنا أول المسلمين وتقدم فى ذلك بشرف انقياده بكل وجه وبكل حال الى الله وبسلامة عن الجهل والمعاصى * وأما البشير فانه أخبر الخلق بثوابهم ان أطاعوا وبعقابهم ان عصوا قال الله تعالى يبشرهم ربهم برحمة منه ورضوان وقال تعالى فبشرهم بعذاب أليم وكذلك المبشر * وأما النذير * والمنذر فهو المخبر عما يخاف ويحذر ويكف عما يؤول اليه ويعمل بما يدفع فيه * وأما المبين ففيما أبان عن ربه من الوحى والدين وأظهر من الآيات والمعجزات * وأما الأمين فبأنه حفظ ما أوحى اليه وماوظف اليه ومن أجابه الى أداء مادعاه * وأما العبد فانه ذل لله خلقا

وعبادة فرفعه الله عزا وقدرا على جميع الخلق فقال أنا سيد ولد آدم ولا فخر * وأما الداعي فبدعائه الخلق من الضلال الى الحق * وأما السراج فبمعنى النور اذ أبصر به الخلق الرشد * وأما المنير فهو مفعل من النور * وأما الامام فلاقتداء الخلق به ورجوعهم الى قوله وفعله * وأما الذكر فانه شريف في نفسه مشرف في غيره مخبر عن ربه واجتمعت له وجوه الذكر الثلاثة * وأما المذكر فهو الذي يخلق الله على يديه الذكر وهو العلم الثاني في الحقيقة و ينطلق على الأول أيضا ولقد اعترف الخلق لله سبحانه بأنه الرب ثم ذهلوا فذكرهم الله بأنبيائه وختم الذكر بأفضل أصفيائه وقال فذكر انما أنت مذكر لست عليهم بمسيطر ثم مكنه من السيطرة وآتاه السلطنة ومكن له دينه في الأرض * وأما الهادي فانه بين الله تعالى على لسانه النجدين * وأما المهاجر فهذه الصفة له حقيقة لانه هجر مانهى الله عنه وهجر أهله ووطنه وهجر الخلق أنسا بالله وطاعة فخلا عنهم واعتزلهم واعتزل منهم * وأما العامل فلانه قام بطاعة ربه ووافق فعله واعتقاده * وأما المبارك فبما جعل الله في حاله من نماء الثواب وفي حال أصحابه من فضائل الاعمال وفي أمته من زيادة العدد على جميع الأمم * وأما الرحمة فقد قال الله تعالى وما أرسلناك الا رحمة للعالمين فرحمهم به في الدنيا من العذاب وفي الآخرة بتعجيل الحساب وتضعيف الثواب قال الله تعالى وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون * وأما الآمر والناهي فذلك الوصف في الحقيقة لله تعالى ولكنه لما كان الواسطة أضيف اليه إذ هو الذي يشاهد آمرا ناهيا ويعلم بالدليل أن ذلك واسطة ونقل عن الذي له ذلك الوصف حقيقة * وأما الطيب فلا أطيب منه لانه سلم عن خبث القلب حين رميت منه العلقة السوداء وسلم عن خبث القول فهو الصادق المصدق وسلم عن خبث الفعل فهو كله طاعة * وأما الكريم فقد بينا معنى الكرم وهو له على التمام والكمال * وأما المحلل والمحرم فذلك بمعنى مبين الحلال والحرام وذلك بالحقيقة هو الله تعالى كما تقدم والنبي متولي ذلك بالوساطة والرسالة * وأما الواضع فهو الذي وضع الاشياء مواضعها ببيانه ورفع قوما ووضع آخرين ولذلك قال الشاعر يوم حنين حين فضل عليه بالعطاء غيره

أتجعل نهبي ونهب العبيد * بين عيينة والأقرع
وما كان بدر ولا حابس * يفوقان مرداس في مجمع
وما كنت دون امرىء منهما * ومن تضع اليوم لا يرفع

فألحقه النبي صلى الله عليه وسلم في العطاء بمن فضل عنه * وأما المخبر فهو النبيء مهموزا * وأما خاتم النبيين فهو آخرهم وهي عبارة مليحة شريفة تشريفا في الاخبار بالمجاز عن الآخرية اذ الختم آخر الكتاب وذلك بما فضل به فشريعته باقية وفضيلته دائمة الى يوم الدين * وأما قوله ثاني اثنين فاقترانه في الخبر بالله * وأما منصور فهو المعان من قبل الله بالعزة والظهور على الاعداء وهذا عام في الرسل وله أكثر قال الله تعالى ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين انهم لهم المنصورون وان جندنا لهم الغالبون وقال له أغزهم نمدك وقاتلهم نعدك وابعث جيشا نبعث عشرة أمثاله * وأما اذن خير فهو بما أعطاه الله من فضيلة الادراك لقيل الاصوات لا يعي من ذلك الاخيرا ولا يسمع الا أحسنه * وأما المصطفى فهو المخبر عنه بانه صفوة الخلق كما رواه عنه واثلة بن الاسقع أنه قال ان الله اصطفى من ولد ابراهيم اسمعيل واصطفى من ولد اسمعيل بني كنانة واصطفى من بني كنانة قريشا واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم * وأما الامين فهو الذي تلقى اليه مقاليد المعاني ثقة بقيامه عليها وحفظا منه * وأما المأمون فهو الذي لا يخاف من جهته شر * وأما قاسم فبما ميزه به من حقوق الخلق في الزكوات والاخماس وسائر الاموال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله يعطي وانما

أنا قاسم * وأما نقيب فانه فخر الانصار على سائر الاصحاب من الصحابة بأن قال لها أنا نقيبكم اذ كل طائفة لها نقيب يتولى أمورها و يحفظ أخبارها و يجمع نشرها والتزم صلى الله عليه وسلم ذلك للانصار تشريفا لهم * وأما كونه مرسلا فببعثة الرسل بالشرائع الى الناس فى الآفاق ممن نأى عنه * وأما العلى فبما رفع الله من مكانه وشرف من شأنه وأوضح على الدعاوى من برهانه * وأما الحكيم فانه عمل بما علم وأدى عن ربه قانون المعرفة والعمل * وأما المؤمن فهو المصدق لربه العامل اعتقادا وفعلا بما أوجب الأمن له * وأما المصدق فقد تقدم بيانه فانه صدق ربه بقوله تعالى وصدق قوله بفعله فتم له الوصف على ما ينبغى من ذلك * وأما الرؤف الرحيم فبما أعطاه الله من الشفقة على الناس قال صلى الله عليه وسلم لكل نبى دعوة مستجابة وانى اختبأت دعوتى شفاعة لأمتى يوم القيامة وقال كما قال من قبله اللهم اغفر لقومى فانهم لا يعلمون * وأما الصاحب فبما كان مع من اتبعه من حسن المعاملة وعظيم الوفاء والمروءة والبر والكرامة * وأما الشفيع المشفع فانه يرغب الى الله فى أمر الخلق بتعجيل الحساب واسقاط العذاب وتخفيفه فيقبل ذلك منه و يخص به دون الخلق و يكرم بسببه غاية الكرامة * وأما المتوكل فهو الملقى مقاليد الأمور الى الله علما كما قال لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك وعملا كما قال الى من تكلنى الى بعيد يتجهمنى أو الى عدو ملكته أمرى * وأما المقفى فى التفسير فكالعاقب * ونبى التوبة لانه تاب الله على أمته بالقول والاعتقاد دون تكليف قتل أو اصر * ونبى الرحمة تقدم فى اسم الرحيم * ونبى الملحمة لانه المبعوث بحرب الاعداء والنصرة عليهم حتى يعودوا جزرا على أطم وجاعلى وضم * الآية الرابعة عشر قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن الآية ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الأولى) هذه الآية نص فى أنه لا عدة على مطلقة قبل الدخول وهو اجماع الأمة لهذه الآية واذا دخل بها فعليها العدة اجماعا لقوله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان ولقوله تعالى يا أيها النبى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة الى قوله تعالى لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا وهى الرجعة على ما يأتى بيانه فى آيته ان شاء الله تعالى (المسئلة الثانية) الدخول بالمرأة وعدم الدخول بها انما يعرف مشاهدة بغلق الابواب على خلوة أو باقرار الزوجين فان لم يكن دخول وقالت الزوجة وطئنى وأنكر الزوج حلف ولزمتها العدة وسقط عنه نصف المهر وان قال الزوج وطئتها وجب عليه المهر كله ولم تكن عليها عدة وان كان دخول فقالت المرأة لم يطأنى لم تصدق فى العدة ولا حق لها فى المهر وقد تقدم القول فى الخلوة هل تقرر المهر فى سورة البقرة فان قال وطئتها وأنكرت وجبت عليها العدة وأخذ منه الصداق و وقف حتى يفىء أو يطول المدى فيرد الى صاحبه أو يتصدق به على القولين وذلك مستوفى فى فروع الفقه بخلافه وأدلته (المسئلة الثالثة) ومتعوهن تقدم فى سورة البقرة ذلك باختلافه وأدلته وفى مسائل الفقه بفروعه * الآية الخامسة عشر قوله تعالى ﴿ يا أيها النبى انا أحللنا لك أزواجك الآية ﴾ فيها ثمان وعشرون مسئلة (المسئلة الأولى) فى سبب نزولها روى الترمذى وغيره أن أم هانئ بنت أبى طالب قالت خطبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم واعتذرت اليه فعذرنى ثم أنزل الله تعالى يا أيها النبى انا أحللنا لك أزواجك اللاتى آتيت أجورهن وما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك و بنات عمك و بنات عماتك و بنات خالك و بنات خالاتك اللاتى هاجرن معك وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبى الآية قال ابو عيسى هذا حديث لا يعرف الا من حديث السدى قال القاضى وهو ضعيف جدا ولم يأت هذا الحديث من طريق صحيح يحتج فى مواضعها (المسئلة الثانية) يا أيها النبى قد تقدم تفسيره فى هذا الكتاب (المسئلة الثالثة) قوله أحللنا لك وقد تقدم القول فى تفسير الاحلال والتحريم فى سورة النساء وغيرها (المسئلة

الرابعة) قوله أزواجك والنكاح والزوجية معروفة وقد اختلف فى معنى الزوجية فى حق النبى صلى الله عليه وسلم هل هن كالسرائر عندنا أو حكمهن حكم الازواج المطلقة قال امام الحرمين فى ذلك اختلاف وسنبينه فى قوله ترجى من تشاء منهن والصحيح أن لهن حكم الازواج فى حق غيره فاذا ثبت هذا فهل المراد بذلك كل زوجة أم من تحته منهن وهى (المسئلة الخامسة) فى ذلك قولان قيل ان المعنى أحللنا لك أزواجك اللاتى آتيت أجورهن أى كل زوجة آتيتها مهرها وعلى هذا تكون الآية عموما للنبى صلى الله عليه وسلم ولامته الثانى وهو قول الجمهور أحللنا لك أزواجك الكائنات عندك وهو الظاهر لان قوله آتيت خبر عن أمر ماض فهو محمول عليه بظاهره ولا يكون الفعل الماضى بمعنى الاستقبال الا بشروط ليست ههنا يطول الكتاب بذكرها وليست مما نحن فيه وقد عقد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عدة من النساء نكاحه فذكرنا عدتهن فى مواضع منها ههنا وفى غيره وهن خديجة بنت خويلد وعائشة بنت أبى بكر وسودة بنت زمعة وحفصة بنت عمر وأم سلمة بنت أبى أمية بن المغيرة وأم حبيبة بنت أبى سفيان فهؤلاء ست قرشيات وزينب بنت خزيمة العامرية وزينب بنت جحش الاسدية أسد خزيمة وميمونة بنت الحارث الهلالية وصفية بنت حيى ابن أخطب الهارونية وجويرية بنت الحارث المصطلقية ومات عن تسع وسائرهن فى شرح البخارى مذكورات (المسئلة السادسة) أحل الله بهذه الآية الازواج اللاتى كن معه قبل نزول هذه الآية فأما احلال غيرهن فلا لقوله لاتحل لك النساء من بعد وهذا لايصح فان الآية نص فى احلال غيرهن من بنات العم والعمات والخال والخالات وقوله لاتحل لك النساء من بعد يأتى الكلام عليه ان شاء الله تعالى (المسئلة السابعة) قوله اللاتى آتيت أجورهن يعنى اللواتى تزوجت بصداق وكان أزواج النبى صلى الله عليه وسلم على ثلاثة أقسام منهن من ذكر لها صداقا ومنهن من كان ذكر لها الصداق بعد النكاح كزينب بنت جحش فى الصحيح من الاقوال فان الله تعالى أنزل نكاحها من السماء وكان فرض الصداق بعد ذلك لها ومنهن من وهبت نفسها وحلت له ويأتى بيانه ان شاء الله تعالى (المسئلة الثامنة) قوله وماملكت يمينك يعنى السرارى وذلك أن الله تعالى أحل السرارى لنبيه صلى الله عليه وسلم ولامته بغير عدد وأحل الازواج لنبيه مطلقا وأحلهن للخلق بعدد وكان ذلك من خصائصه فى شريعة الاسلام وقد روى عمن كان قبله فى أحاديثهم ان داود عليه السلام كانت له مائة امرأة كما تقدم وكان لسليمان عليه السلام ثلثمائة حرة وسبعمائة سرية والحق ماورد فى الصحيح ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان سليمان قال لاطوفن الليلة على سبعين امرأة كل امرأة تلد غلاما يقاتل فى سبيل الله ونسى أن يقول ان شاء الله فلم تلد منهن الا امرأة واحدة (المسئلة التاسعة) قوله مما أفاء الله عليك والمراد به الفئ المأخوذ على وجه القهر والغلبة الشرعية وقد كان النبى صلى الله عليه وسلم يأكل من عمله ويطأ من ملك يمينه بأشرف وجوه الكسب وأعلى أنواع الملك وهو القهر والغلبة لا من الصفق بالاسواق وقد قال عليه السلام جعل رزقى تحت ظل رمحى (المسئلة العاشرة) قوله وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك المعنى أحللنا لك ذلك زائدا الى ماعندك من الازواج اللاتى آتيت أجورهن قاله ابى بن كعب فأما من عداهن من الصنفين من المسلمات فلاذكر لاحلالهن ههنا بل هذا القول بظاهره يقتضى انه لايحل له غير هذا وبهذا يتبين ان معناه أحللنا لك أزواجك اللاتى عندك لانه لو أراد أحللنا لك كل امرأة تزوجت وآتيت أجرها لما قال بعد ذلك وبنات عمك وبنات عماتك لان ذلك داخل فيما تقدم فان قيل انما كرره لاجل شرط الهجرة فانه قال اللاتى هاجرن معك قلنا وكذلك أيضا لايصح هذا مع هذا القول لان شرط الهجرة لو كان كما قلتم لكان شرطا فى كل امرأة تزوجها فاما أن يجعل شرطا فى القرابة المذكورة فلا يتزوج منهن الا من هاجر

ولايكون شرطا في سائر النساء فيتزوج منهن من هاجر ومن لم يهاجر فهذا كلام ركيك من قائله بين خطؤه لمتأمله حسبما قدمناه ذكره من ان ذكر الهجرة لو كان شرطا في كل زوجة لما كان لذكر القرابة فائدة بحال (المسئلة الحادية عشر) قوله اللاتي هاجرن معك وفيها قولان أحدهما ان معناه لايحل لك أن تنكح من بنات عمك و بنات عماتك الا من أسلم لقوله صلى الله عليه وسلم المسلم من سلم المسلمون من لسانه و يده والمهاجر من هجر مانهى الله عنه الثاني ان المعنى لايحل لك منهن الا من هاجر الى المدينة لان من لم يهاجر ليس من أوليائك لقوله تعالى والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شئ حتى يهاجروا ومن لم يهاجر لم يكمل ومن لم يكمل لم يصلح لرسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كمل وشرف وعظم وهذا يدل على ان الآية مخصوصة برسول الله صلى الله عليه وسلم ليست بعامة له ولامته كما قال بعضهم لان هذه الشروط تختص به ولهذا المعنى نزلت الآية في أم هانئ بأنها لم تكن هاجرت فمنع منها لنقصها بالهجرة والمراد بقوله هاجرن خرجن الى المدينة وهذا أصح من الاول لان الهجرة عند الاطلاق هي الخروج من بلد الكفر الى دار الايمان والاسماء انما تحمل على عرفها والهجرة في الشريعة أشهر من أن تحتاج الى بيان أو تختص بدليل وانما يلزم ذلك لمن ادعى غيرها (المسئلة الثانية عشر) معناه معك والمعية ههنا الاشتراك في الهجرة لا في الصحبة فيها فمن هاجر حل له كان في صحبته اذ هاجر أو لم يكن يقال دخل فلان معي أي في صحبتي فكنا معا وتقول دخل فلان معي وخرج معي أي كان عمله كعملي وان لم يقترن فيه عملكما ولو قلت خرجنا معا لاقتضى ذلك المعنيين جميعا المشاركة في الفعل والاقتران فيه فصار قولك معي للمشاركة وقولك معا للمشاركة والاقتران (المسئلة الثالثة عشر) قوله و بنات عمك فذكره مفردا وقال و بنات عماتك فذكرهن جميعا وكذلك قال و بنات خالك فردا و بنات خالاتك جمعا والحكمة في ذلك أن العم والخال في الاطلاق اسم جنس كالشاعر والراجل وليس كذلك في العمة والخالة وهذا عرف لغوي فجاء الكلام عليه بغاية البيان لرفع الاشكال وهذا دقيق فتأملوه (المسئلة الرابعة عشر) في فائدة الآية ولاجل ماسيقت له وفي ذلك أربع روايات الاولى ينسخ الحكم الذي كان الله قد ألزمه بقوله لاتحل لك النساء من بعد فاعلمه الله انه قد أحل له أزواجه اللواتي عنده وغيرهن ممن سماه معهن في هذه الآية الثانية ان الله تعالى أعلمه ان الاباحة ليست مطلقة في جملة النساء وانما هي في المعينات المذكورات من بنات العم والعمات و بنات الخال والخالات المسلمات والمهاجرات والمؤمنات الثالثة انه انما أباح له نكاح المسلمة فأما الكافرة فلا سبيل له اليها على ما يأتي بعد ذلك ان شاء الله تعالى الرابعة انه لم يبح له نكاح الاماء أيضا صيانة له وتكرمة لقدره على ما يأتي بيانه ان شاء الله تعالى ومعنى هذا الكلام قد روي عن ابن عباس (المسئلة الخامسة عشر) قوله وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي وقد بينا سبب نزول هذه الآية في سورة القصص وغيرها أن امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فوقفت عليه وقالت يارسول الله اني وهبت لك نفسي الحديث الى آخره وورد في ذلك للمفسرين خمسة أقوال الاول نزلت في ميمونة بنت الحارث خطبها الرسول الله صلى الله عليه وسلم جعفر بن أبي طالب فجعلت أمرها الى العباس عمه وقيل وهبت نفسها له قاله الزهري وعكرمة ومحمد بن كعب وقتادة الثاني انها نزلت في أم شريك الازدية وقيل العامرية واسمها غزية قاله علي بن الحسين وعروة والشعبي الثالث انها زينب بنت خزيمة أم المساكين الرابع انها أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط الخامس انها خولة بنت حكيم السلمية (قال القاضي ابن العربي) أما سبب نزول هذه الآية فلم يرد من طريق صحيح وانما هذه الاقوال واردة بطرق من غير خطم ولا أزمة بيد أنه روي عن ابن عباس ومجاهد انهما قالا لم يكن عند النبي صلى الله عليه وسلم امرأة موهوبة وقد بينا الحديث الصحيح في مجيء

المرأة الى النبى صلى الله عليه وسلم ووقوفها عليه وهبتها نفسها له من طريق سهل وغيره فى الصحاح وهو القدر الذى ثبت سنده وصحح نقله والذى يتحقق انها لما قالت للنبى صلى الله عليه وسلم وهبت نفسى لك فسكت عنها حتى قام رجل فقال زوجنيها يارسول الله ان لم تكن لك بها حاجة ولو كانت هذه الهبة غير جائزة لما سكت رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه لا يقر على الباطل اذا سمعه حسبما قررناه فى كتب الاصول ويحتمل أن يكون سكوته لان الآية قد كانت نزلت بالاحلال ويحتمل أن يكون سكت منتظرا بيانا فنزلت الآية بالتحليل والتخيير فاختار تركها وزوجها من غيره ويحتمل أن يكون سكت ناظرا فى ذلك حتى قام الرجل لها طالبا وقد روى مسلم عن عائشة أنها قالت كنت أغار من اللاتى وهبن أنفسهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت أما تستحى امرأة أن تهب نفسها حتى أنزل الله ترجى من تشاء منهن وتؤوى اليك من تشاء فقلت ما أرى ربك الا يسارع فى هواك فاقتضى هذا اللفظ ان من وهبت نفسها للنبى عدة لكنه لم يثبت عندنا انه تزوج منهن واحدة أم لا (المسئلة السادسة عشر) قوله وامرأة المعنى أحللنا لك امرأة تهب نفسها من غير صداق فانه أحل له فى الآية قبلها أزواجه اللاتى آتى أجورهن وهذا معنى يشاركه فيه غيره فزاده فضلا على أمته ان أحل له الموهوبة ولا تحل لاحد غيره (المسئلة السابعة عشر) قوله مؤمنة وهذا تقييد من طريق التخصيص بالتعليل والتشريف لا من طريق دليل الخطاب حسبما تقدم بيانه فى أصول الفقه وفى هذا الكتاب فى أمثال هذا الكلام ان الكافرة لا تحل له قال امام الحرمين وقد اختلف فى تحريم الحرة الكافرة عليه قال ابن العربى والصحيح عندى تحريمها عليه وبهذا يتميز علينا فانه ما كان من جانب الفضائل والكرامة فحظه فيه أكثر وما كان من جانب النقائص فجانبه عنها أطهر فجوز لنا نكاح الحرائر من الكتابيات وقصر هو لجلالته على المؤمنات واذا كان لا يحل له من لم يهاجر لنقصان فضل الهجرة فأحرى أن لا تحل له الكتابية الحرة لنقصان الكفر (المسئلة الثامنة عشر) قوله ان وهبت قرئت بالفتح فى الألف وكسرها وقرأت الجماعة فيها بالكسر على معنى الشرط تقديره وأحللنا لك امرأة ان وهبت نفسها لك لا يجوز تقدير سوى ذلك وقد قال بعضهم يجوز أن يكون جواب ان محذوفا وتقديره ان وهبت نفسها للنبى حلت له وهذا فاسد من طريق المعنى والعربية وذلك مبين فى موضعه ويعزى الى الحسن انه قرأها بفتح الهمزة وذلك يقتضى أن تكون امرأة واحدة حلت له لاجل ان وهبت نفسها وهذا فاسد من وجهين أحدهما انها قراءة شاذة وهى لا تجوز تلاوة ولا توجب حكما الثانى أن يوجب أن يكون احلالا لاجل هبتها لنفسها وهذا باطل فانها حلال له قبل الهبة بالصداق وقد نسب لابن مسعود انه كان يسقط فى قراءته ان فان صح ذلك فانما كان يريد أن يبين ما ذكرنا من أن الحكم فى الموهوبة ثابت قبل الهبة وسقوط الصداق مفهوم من قوله خالصة لك لا من جهة الشرط وقد بينا حكم هذا الشرط وأمثاله فى سورة النور (المسئلة التاسعة عشر) قوله وهبت نفسها وهذا يبين ان النكاح عقد معاوضة لكنه على صفات مخصوصة من جملة المعاوضات واجارة مباينة للاجارات ولهذا سمى الصداق أجرة وقد تقدم بيان ذلك فى سورة النساء فأباح الله لرسوله أن يتزوج بغير الصداق لانه أولى بالمؤمنين من أنفسهم وقد تقدم ذكره (المسئلة الموفية عشرين) قوله ان أراد النبى أن يستنكحها معناه انها اذا وهبت المرأة نفسها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فرسول الله صلى الله عليه وسلم مخير بعد ذلك ان شاء نكحها وان شاء تركها وانما بين ذلك وجعله قرآنا يتلى والله أعلم لان من مكارم أخلاق نبينا أن يقبل من الواهب هبته ويرى الاكارم ان ردها هجنة فى العادة ووصمة على الواهب واذاية لقلبه فبين الله سبحانه ذلك فى حق رسوله لرفع الحرج عنه وليبطل ظن الناس فى عاداتهم وقولهم (المسئلة الحادية والعشرون) قوله

خالصة لك وقد اختلف العلماء فى ذلك على ثلاثة أقوال أحدها خالصة لك اذا وهبت لك نفسها أن تنكحها بغير صداق ولا ولى وليس ذلك لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله قتادة وقد أنفذ الله لرسوله نكاح زينب بنت جحش فى السماء بغير ولى من الخلق ولا بذل صداق من النبى صلى الله عليه وسلم وذلك بحكم أحكم الحاكمين ومالك العالمين الثانى نكاحه بغير صداق قاله سعيد بن المسيب الثالث ان عقد نكاحها بلفظ الهبة خالصا لك وليس ذلك لغيرك من المؤمنين قاله الشعبى قال القاضى القول الأول والثانى راجعان الى معنى واحد الا أن القول الثانى أصح من الأول لان سقوط الصداق مذكور فى الآية ولذلك جاءت وهو قوله ان وهبت نفسها للنبى فاما سقوط الولى فليس له فيها ذكر وانما يؤخذ من دليل آخر وهو ان الولى النكاح وانما شرع لقلة الثقة بالمرأة فى اختيار أعيان الازواج وخوف غلبة الشهوة فى نكاح غير الكفء والحاق العار بالاولياء وهذا معدوم فى حق النبى صلى الله عليه وسلم وقد خص الله رسوله صلى الله عليه وسلم فى أحكام الشريعة بمعان لم يشاركه فيها أحد فى باب الفرض والتحريم والتحليل مزية على الامة وهيبة له ومرتبة خص بها ففرضت عليه ومافرضت على غيره وحرمت عليه أشياء وأفعال لم تحرم عليهم وحللت له أشياء لم تحلل لهم منها متفق عليه ومنها مختلف فيه أفادنيها دانشمند الاكبر عن امام الحرمين وقد استوفينا ذلك فى كتاب النبى صلى الله عليه وسلم بيد أنا نشير ههنا الى جملة الامر لمكان الفائدة فيه وتعلق المعنى فيه اشارة موجزة تبين اللبيب وتبصر المريب فنقول أما قسم الفريضة فجملته تسعة الاول التهجد بالليل الثانى الضحى الثالث الأضحى الرابع الوتر وهو يدخل فى قسم التهجد الخامس السواك السادس قضاء دين من مات معسرا السابع مشاورة ذوى الاحلام فى غير الشرائع الثامن تخيير النساء التاسع كان اذا عمل عملا أثبته وأما قسم التحريم فجملته عشرة الاول تحريم الزكاة عليه وعلى آله الثانى صدقة التطوع عليه وفى آله تفصيل باختلاف الثالث خائنة الأعين وهو أن يظهر خلاف مايضمر أو ينخدع عما يحب وقد ذم بعض الكفار عند اذنه ثم ألان له القول عند دخوله الرابع حرم عليه اذا لبس لامته أن يخلعها عنه أو يحكم بينه و بين محاربه و يدخل معه غيره من الانبياء فى الخبر الخامس الأكل متكئا السادس أكل الأطعمة الكريهة الرائحة السابع التبدل بأزواجه الثامن نكاح امرأة تكره صحبته التاسع نكاح الحرة الكتابية العاشر نكاح الامة وفى ذلك تفصيل يأتى بيانه فى موضعه وأما قسم التحليل فصفى المغنم الثانى الاستبداد بخمس الخمس أو الخمس الثالث الوصال الرابع الزيادة على أربع نسوة الخامس النكاح بلفظ الهبة السادس النكاح بغير ولى السابع النكاح بغير صداق وقد اختلف العلماء فى نكاحه بغير ولى وقد قدمنا أن الأصح عدم اشتراط الولى فى حقه وكذلك اختلفوا فى نكاحه بغير مهر فالله أعلم الثامن نكاحه فى حالة الاحرام ففى الصحيح انه تزوج ميمونة وهو محرم وقد بيناه فى مسائل الخلاف التاسع سقوط القسم بين الازواج عنه على مايأتى بيانه فى قوله ترجى من تشاء منهن وتؤوى اليك من تشاء العاشر اذا وقع بصره على امرأة وجب على زوجها طلاقها وحل له نكاحها قال القاضى هكذا قال امام الحرمين وقد بينا الامر فى قصة زيد بن حارثة كيف وقع الحادى عشر انه أعتق صفية وجعل عتقها صداقها وفى هذا اختلاف بيناه فى كتاب الانصاف و يتعلق بنكاحه بغير مهر أيضا الثانى عشر دخول مكة بغير احرام وفى حقنا فيه اختلاف الثالث عشر القتال بمكة وقد قال عليه السلام لم تحل لأحد قبلى ولا تحل لأحد بعدى وانما أحلت لى ساعة من نهار الرابع عشر انه لا يورث قال القاضى انما ذكرته فى قسم التحليل لان الرجل اذا قارب الموت بالمرض زال عنه أكثر ملكه ولم يبق له الا الثلث خالصا وبقى ملك رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موته على ماتقدم فى

آية الميراث الخامس عشر بقاء زوجيته من بعد الموت السادس عشر اذا طلق امرأة هل تبقى حرمته عليها
فلا تنكح وهاتان المسئلتان ستأتيان ان شاء الله تعالى وهذه الاحكام فى الاقسام المذكورة على اختلافها
مشروحة فى تفاريقها حيث وقعت مجموعة فى شرح الحديث المرسوم بالنيرين فى شرح الصحيحين
(المسئلة الثانية والعشرون) تكلم الناس فى اعراب قوله خالصة لك وغلب عليهم الوهم فيه وقد شرحناه فى
ملجئة المتفقهين وحقيقته عندى أنه حال من ضمير متصل بفعل مضمر دل عليه المظهر تقديره أحللنا لك
أزواجك وأحللنا لك امرأة مؤمنة أحللناها خالصة بلفظ الهبة وبغير صداق وعليه انبنى معنى الخلوص ههنا
(المسئلة الثالثة والعشرون) قيل هو خلوص النكاح له بلفظ الهبة دون غيره وعليه انبنى معنى الخلوص ههنا
وهذا ضعيف لانا ان قلنا ان نكاح النبى صلى الله عليه وسلم لا بد فيه من الولى وعليه يدل قوله لعمرو بن أبى سلمة
ربيبه حين زوّج أمه قم ياغلام فزوّج أمك ولا يصح أن يكون المراد بهذه الآية هذا لان قول الموهوبة وهبت
نفسى لك لا ينعقد به النكاح ولا بد بعده من عقده مع الولى فهل ينعقد بلفظه وصفته أم لا مسئلة أخرى لا ذكر
للآية فيها الثانى ان المقصود بالآية خلو النكاح من الصداق وله جاء البيان واليه يرجع الخلوص المخصوص به
الثالث انه قال بعد ذلك ان أراد النبى صلى الله عليه وسلم أن يستنكحها فذكره فى جنبته بلفظ النكاح
المخصوص بهذا العقد فهذا يدل على ان المرأة وهبت نفسها بغير صداق فان أراد النبى صلى الله عليه وسلم أن
يتزوج تزوج فيكون النكاح حكما مستأنفا لا تعلق له بلفظ الهبة الا فى المقصود من الهبة وهو سقوط العوض
وهو الصداق الرابع امالا نقول ان النكاح بلفظ الهبة جائز فى حق غيره من هذا اللفظ فان تقدير الكلام على
مابيناه أحللنا لك أزواجك وأحللنا لك المرأة الواهبة نفسها خالصة فلو جعلنا قوله خالصة حالا من الصفة التى هى
ذكر الهبة دون الموصوف الذى هو المرأة وسقوط الصداق لكان اخلالا من القول وعدولا عن المقصود
فى اللفظ وذلك لا يجوز عربية ولا معنى ألا ترى انك لو قلت أحدثك بالحديث الرباعى خالصا لك دون أصحابك لما
كان رجوع الحال الا الى المقصود الموصوف وهو الحديث هذا على نظام التقدير فلو قلت على لفظ أحدثك
بحديث ان وجدته بأربع روايات خالصا لك دون أصحابك لرجعت الحال الى المقصود الموصوف أيضا دون
الصفة وهذا لا يفهمه الا المتحققون فى العربية وما أرى من عزا الى الشافعى انه قال الضمير فى قوله خالصة يرجع
الى النكاح بلفظ الهبة الا قد وهم لاجل مكانته من العربية والنكاح بلفظ الهبة جائز عند علمائنا معروف بدليله
فى مسائل الخلاف (المسئلة الرابعة والعشرون) قوله تعالى من دون المؤمنين فائدته ان الكفار وان كانوا
مخاطبين بفروع الشريعة عندنا فليس لهم فى ذلك دخول لان تصريف الاحكام انما تكون بينهم على تقدير
الاسلام (المسئلة الخامسة والعشرون) قوله تعالى قد علمنا مافرضنا عليهم فى أزواجهم قد تقدم القول فى
بيان علم الله فى كتاب المشكلين وكتاب الاصول وكذلك تقدم القول فيه (المسئلة السادسة والعشرون)
وهى قوله فرضنا وبينا معنى الفرض والقدر المختص بهذه المسئلة من ذلك ان الله أخبر ان علمه سابق بكل
ماحكم به وقرر على النبى صلى الله عليه وسلم وأمته فى النكاح وأعداده وصفاته وملك اليمين وشروطه بخلافه
فهو حكم سبق به العلم وقضاء حق به القول للنبى فى تشريعه وللمنبأ المرسل اليه بتكليفه (المسئلة السابعة
والعشرون) قوله تعالى لكيلا يكون عليك حرج أى ضيق فى أمر أنت فيه محتاج الى السعة كما انه ضيق
عليهم فى أمر لا يستطيعون فيه شرط السعة عليهم (المسئلة الثامنة والعشرون) قوله تعالى وكان الله غفورا
رحيما قد بينا معنى ذلك فى كتاب الامد الاقصى بيانا شافيا والمقدار الذى ينتظم به الكلام ههنا انه لم يؤاخذ
الناس بذنوبهم بل بقولهم ورحمهم وشرف رسله الكرام فجعلهم فوقهم ولم يعط على مقدار مايستحقون اد

لا يستحقون عليه شيأ بل زادهم من فضله وعمهم برفقه ولطفه ولو أخذهم بذنوبهم وأعطاهم على قدر حقوقهم عند من يرى ذلك من المبتدعة أو على تقديرذلك فيهم لما وجب للنبي صلى الله عليه وسلم شئ ولا غفر للخلق ذنب ولكنه انعم على الكل وقدم منازل الانبياء صلوات الله عليهم واعطى كلا على قدر علمه وحكمه وحكمته وذلك كله بفضل الله ورحمته ✻ الآية السادسة عشر قوله تعالى ﴿ ترجي من تشاء منهن الآية ﴾ فيها عشر مسائل (المسئلة الاولى) فى سبب نزولها وفى ذلك خمسة أقوال الأول روى أبو رزين العقيلي أن نساء النبي صلى الله عليه وسلم لما أشفقن أن يطلقهن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلن يارسول الله اجعل لنا من نفسك ومالك ماشئت فكانت منهن سودة بنت زمعة وجويرية وصفية وميمونة وأم حبيبة غير مقسوم لهن وكان ممن أوى عائشة وميمونة وزينب وصفية يضمهن ويقسم لهن قاله الضحاك الثانى قال ابن عباس أراد من شئت أمسكت ومن شئت طلقت الثالث كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خطب امرأة لم يكن لرجل أن يخطبها حتى يتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم أو يتركها والمعنى اترك نكاح من شئت وانكح من شئت قاله الحسن الرابع تعزل من شئت وتضم من شئت قاله قتادة الخامس قال أبو رزين تعزل من شئت عن القسم وتضم من شئت الى القسم (المسئلة الثانية فى تصحيح هذه الاقوال) أما قول أبي رزين فلم يرد من طريق صحيحة وانما الصحيح ماروى عن عائشة مطلقا من غير تسمية على ما يأتى بيانه ان شاء الله تعالى وروى فى الصحيح ان سودة لما كبرت قالت يارسول الله اجعل يومى منك لعائشة فكان يقسم لعائشة يومين يومها ويوم سودة وأما قول الحسن فليس بصحيح ولا حسن من وجهين أحدهما ان امتناع خطبة من يخطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس له ذكر ولا دليل فى شئ من معانى الآية ولا ألفاظها (المسئلة الثالثة) قوله ترجي من تشاء منهن وتؤوى اليك من تشاء يعني تؤخر وتضم يقال أرجأته اذا أخرته وآويت فلانا اذا ضممته وجعلته فى دارك وفى جملتك فقيل فيه أقوال ستة الاول تطلق من شئت وتمسك من شئت قاله ابن عباس الثانى تترك من شئت وتنكح من شئت قاله قتادة الثالث ماتقدم من قول أبي رزين العقيلي الرابع تقسم لمن شئت وتترك قسم من شئت الخامس مافى الصحيح عن عائشة قالت كنت اغار على اللاء وهبن أنفسهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأقول أتهب المرأة نفسها فلما أنزل الله ترجي من تشاء منهن وتؤوى اليك من تشاء قلت ما أرى ربك الا يسارع فى هواك السادس ثبت فى الصحيح أيضا عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستأذن فى يوم المرأة منا بعد أن نزلت هذه الآية ترجي من تشاء منهن وتؤوى اليك من تشاء ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك فقيل لها ما كنت تقولين قالت كنت أقول ان كان الامر الى فانى لا أريد يارسول الله أن أوثر عليك أحدا وبعض هذه الاقوال يتداخل مع ماقدمناه فى سبب نزولها وهذا الذى ثبت فى الصحيح وهو الذى ينبغى أن يعول عليه والمعنى المراد هو أن النبي صلى الله عليه وسلم كان مخيرا فى أزواجه ان شاء أن يقسم وان شاء أن يترك القسم ترك لكنه كان يقسم من قبل نفسه دون فرض ذلك عليه فان قول من قال انه قيل له انكح من شئت واترك من شئت فقد أفاده قوله انا أحللنا لك أزواجك اللاتى آتيت أجورهن وما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتى هاجرن معك وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين حسبما تقدم بيانه من الابتداء فى ذلك والانتهاء الى آخر الآية فهذا القول يحمل على فائدة مجردة فأما وجوب القسم فان النكاح يقتضيه ويلزم الزوج فخص النبي صلى الله عليه وسلم فى ذلك بأن جعل الامر فيه اليه فان قيل فكيف يقال ان القسم غير واجب على النبي صلى الله عليه وسلم وهو عليه السلام كان يعدل بين أزواجه فى القسم ويقول هذه

قدرتي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك يعني قلبه لايثار عائشة دون أن يكون يظهر ذلك في شئ من فعله * قلنا ذلك من خلال النبي صلى الله عليه وسلم وفضله فان الله عز وجل أعطاه سقوطه وكان هو صلى الله عليه وسلم يلتزمه تطييبا لنفوسهن وصونا لهن عن أقوال الغيرة التي ربما ترقت الى ما لا ينبغي (المسئلة الرابعة) قوله ومن ابتغيت ممن عزلت يعني طلبت والابتغاء في اللغة هو الطلب ولا يكون الا بعد الارادة قال الله تعالى مخبرا عن موسى ذلك ما كنا نبغي (المسئلة الخامسة) قوله ممن عزلت يعني أزلت والعزلة الازالة وتقدير الكلام في اللفظين مفهوم والمعنى ومن أردت أن تضمه وتؤويه بعد ان أزلته فقد نلت ذلك عندنا ووجدته تحقيقا لقول عائشة لا أرى ربك الا وهو يسارع في هواك فان شاء النبي صلى الله عليه وسلم أن يؤخر أخر وان شاء أن يقدم استقدم وان شاء أن يقلب المؤخر مقدما والمقدم مؤخرا فعل لاجناح عليه في شئ من ذلك ولا حرج فيه وهي (المسئلة السادسة) وقد بينا الجناح فيما تقدم وأوضحنا حقيقته (المسئلة السابعة) قوله ذلك أدنى أن تقر أعينهن ولا يحزن ويرضين بما آتيتهن كلهن المعنى أن الامر اذا كان الادناء والاقصاء لهن والتقريب والتبعيد اليك تفعل من ذلك ما شئت كان أقرب الى قرة أعينهن وراحة قلوبهن لان المرء اذا علم أنه لا حق له في شئ كان راضيا بما أوتي منه وان قل وان علم أن له حقا لم يقنعه ما أوتي منه واشتدت غيرته عليه وعظم حرصه فيه فكان ما فعل الله لرسوله من تفويض الامر اليه في أحوال أزواجه أقرب الى رضاهن معه واستقرار أعينهن على ما يسمح به منه لهن دون أن تتعلق قلوبهن بأكثر منه وذلك قوله في (المسئلة الثامنة) ولا يحزن ويرضين بما آتيتهن كلهن المعنى وترضى كل واحدة بما أوتيت من قليل أو كثير لعلمها بأن ذلك غير حق لها وانما هو فضل تفضل به عليها وقليل رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير واسم زوجته والكون في عصمته ومعه في الآخرة في درجته فضل من الله كبير (المسئلة التاسعة) قوله والله يعلم ما في قلوبكم وقد بيناه في غير موضع وهو بين عند الامة أن الباري لا يخفى عليه شئ في الارض ولا في السماء يعلم السر وأخفى ويطلع على الظاهر والباطن ووجه تخصيصه بالذكر ههنا التنبيه على أنه يعلم ما في قلوبنا من ميل الى بعض ما عندنا من النساء دون بعض وهو يسمح في ذلك اذ لا يستطيع العبد أن يصرف قلبه عن ذلك الميل ان كان يستطيع أن يصرف فعله ولا يؤاخذ الباري سبحانه بما في القلب من ذلك وانما يؤاخذ بما يكون من فعل فيه والى ذلك يعود قوله وكان الله غفورا رحيما وهي (المسئلة العاشرة) * الآية السابعة عشر قوله تعالى ﴿ لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن الآية ﴾ فيها تسع مسائل (المسئلة الاولى) في سبب نزولها روى أنها نزلت في أسماء بنت عميس لما توفي زوجها جعفر بن أبي طالب أعجب النبي صلى الله عليه وسلم حسنها فأراد أن يتزوجها فنزلت الآية وهذا حديث ضعيف (المسئلة الثانية) قوله تعالى لا يحل لك النساء من بعد اعلموا وفقكم الله أن كلمة بعد ظرف بني على الضم ههنا لما اقترن به من الحذف فصار بهذه الدلالة كأنه بعض كلمة فربط على حرف واحد ليتبين [illegible] اختلف العلماء في تعيين المحذوف على ثلاثة أقوال الأول لا يحل لك النساء من بعد من عندك منهن اللواتي اخترنك على الدنيا فقصر عليهن من أجل اختيارهن له قاله ابن عباس الثاني من بعد الأصناف [illegible] في الآية المتقدمة قاله أبي بن كعب الثالث لا يحل لك نكاح غير المسلمات قاله سعيد بن جبير وعكرمة ومجاهد (المسئلة الثالثة) في التنقيح أما قول مجاهد وغيره بأن المعنى لا يحل لك نكاح غير المسلمات [illegible] قول أبي بن كعب [illegible] الآية لا تحتمل الاولين أحدهما قول ابن عباس والثاني قول أبي بن كعب [illegible] قول أبي [illegible] أن المراد بالآية لا يحل لك النساء من بعد ما أحللنا لك من أزواجك اللاتي آتيت أجورهن [illegible] المهاجرات والواهبة [illegible] على التحريم من عداهن والآية محتملة

لقول ابن عباس وأبي ويقوى في النفس قول ابن عباس والله أعلم كيف وقع الأمر وقد اختلف العلماء في ذلك فقالت عائشة وأم سلمة لم يمت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أحل له النساء وبه قال ابن عباس والشافعي وجماعة وكان الله ما أحل له النساء حتى الموت قصر عليهن كما قصرن عليه قاله ابن عباس في روايته وأبو حنيفة وجماعة جعلوا حديث عائشة سنة ناسخة وهو حديث واه ومتعلق ضعيف وقد بيناه في القسم الثاني من الناسخ والمنسوخ فتم تمام القول وبيانه (المسئلة الرابعة) قوله تعالى ولا أن تبدل بهن من أزواج فيه ثلاثة أقوال الاول لا يحل لك أن تطلق امرأة من أزواجك وتنكح غيرها قاله ابن عباس الثاني لا يحل لك أن تبدل المسلمة التي عندك بمشركة قاله مجاهد الثالث لا تعطي زوجك في زوجة أخرى كما كانت الجاهلية تفعله قاله ابن زيد (المسئلة الخامسة) أصح هذه الاقوال قول ابن عباس له يشهد النص وعليه يقوم الدليل وأقول مجاهد فبني على ما سبق من قوله في المسئلة قبلها وهو ضعيف لان اللفظ عام ولا يجوز تخصيصه بما يبطل فائدته ويسقط عمومه ويبطل حكمه ويذهب من غير حاجة الى ذلك وأما قول ابن زيد فضعيف لان النهي عن ذلك لم يختص به رسول الله صلى الله عليه وسلم بل ذلك حكم ثابت في الشرع على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى جميع الأمة اذ التعاوض في الزوجات لا يجوز والدليل عليه انه قال بهن من أزواج وهذا الحكم لا يجوز لا بهن ولا بغيرهن ولو كان المراد استبدال الجاهلية لقال أزواجك بأزواج ومتى جاء اللفظ خاصا في حكم لا ينتقل الى غيره الا الضرورة (المسئلة السادسة) قوله تعالى الا ما ملكت يمينك المعنى فانه حلال لك على الاطلاق المعلوم في الشرع من غير تقييد وقد اختلف العلماء في احلال الكافرة للنبي صلى الله عليه وسلم فمنهم من قال يحل له نكاح الأمة الكافرة ووطؤها بملك اليمين لقوله تعالى الا ما ملكت يمينك وهذا عموم ومنهم من قال لا يحل له نكاحها لان نكاح الأمة مقيد بشرط خوف العنت وهذا الشرط معدوم في حقه لانه معصوم فأما وطؤها بملك اليمين ففي تردد فيه والذي عندي انه لا يحل له نكاح الكافرة ولا وطؤها بملك اليمين تنزيها لقدره عن مباشرة الكافرة وقد قال الله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر فكيف به صلى الله عليه وسلم وقال اللاتي هاجرن معك فشرط في الاحلال له الهجرة بعد الايمان فكيف يقال ان الكافرة تحل له (المسئلة السابعة) وكان الله على كل شئ رقيبا قد تقدم معنى الرقيب في أسمائه سبحانه وتعالى والمعنى المختص به ههنا ان الله يعلم الاشياء علما مستقرا ويحكم فيها حكما مستقرا ويربط بعضها ببعض ربطا ينتظم به الوجود ويصح به التكليف * الآية الثامنة عشر قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا أن يؤذن لكم الى قوله تعالى ان ذلكم كان عند الله عظيما ﴾ فيها ثمان عشرة مسئلة (المسئلة الأولى) في سبب نزولها وفي ذلك ستة أقوال الاول روى عن أنس في الصحيح وغيره كتاب البخاري ومسلم والترمذي واللفظ له قال أنس بن مالك تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل بأهله فصنعت أم سليم أمي حيسا فجعلته في تور وقالت لي يا أنس اذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقل بعثت به اليك أمي وهي تقرئك السلام وتقول لك ان هذا لك منا قليل يا رسول الله قال فذهبت بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقلت ان أمي تقرئك السلام وتقول لك ان هذا لك منا قليل يا رسول الله فقال ضعه ثم قال اذهب فادع لي فلانا وفلانا ومن لقيت وسمى رجالا فدعوت من سمى ومن لقيت قال قلت لأنس عدد كم كانوا قال زهاء ثلاثمائة فقال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أنس هات التور قال فدخلوا حتى امتلأت الصفة والحجرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتحلق عشرة عشرة وليأكل كل انسان مما يليه قال فأكلوا حتى شبعوا قال فخرجت طائفة ودخلت طائفة حتى أكلوا كلهم قال فقال لي يا أنس ارفع قال فما أدري حين وضعت كان أكثر أم حين رفعت قال وجلس منهم طوائف يتحدثون

في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس وزوجته مولية وجهها الى الحائط فثقلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم على نسائه ثم رجع فلما رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رجع ظنوا أنهم قد ثقلوا عليه فابتدروا الباب وخرجوا كلهم وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أرخى الستر ودخل وأنا جالس في الحجرة فلم يلبث الا يسيرا حتى خرج علي وأنزل الله هذه الآية فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأها على الناس يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا أن يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين إناه الى آخر الآية قال أنس أنا أحدث الناس عهدا بهذه الآيات وحجب نساء النبي صلى الله عليه وسلم الثاني روى مجاهد عن عائشة قالت كنت آكل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حيسا فمر عمر فدعاه فأكل فأصاب أصبعه أصبعي فقال حينئذ لو أطاع فيكن ما رأتكن عين فنزل الحجاب الثالث ما روى عروة عن عائشة أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم كن يخرجن بالليل الى المناصع وهو صعيد أفيح يتبرزن فيه فكان عمر يقول للنبي صلى الله عليه وسلم أحجب نساءك فلم يكن يفعل فخرجت سودة ليلة من الليالي وكانت امرأة طويلة فناداها عمر قد عرفناك يا سودة حرصا على أن ينزل الحجاب قالت عائشة فأنزل الحجاب الرابع روى عن ابن مسعود أمر نساء النبي صلى الله عليه وسلم بالحجاب فقالت زينب بنت جحش يا ابن الخطاب انك تغار علينا والوحي ينزل علينا فأنزل الله تعالى واذا سألتموهن متاعا فاسئلوهن من وراء حجاب الخامس روى قتادة ان هذا كان في بيت أم سلمة أكلوا وأطالوا الحديث فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يدخل ويخرج ويستحي منهم والله لا يستحيي من الحق السادس روى أنس ان عمر قال قلت يا رسول الله ان نساءك يدخل عليهن البر والفاجر فلو أمرتهن أن يحتجبن فنزلت آية الحجاب (المسئلة الثانية) هذه الروايات ضعيفة الا الاولى والسادسة وأما رواية ابن مسعود فباطلة لان الحجاب نزل يوم البناء بزينب ولا يصح ما ذكر فيه (المسئلة الثالثة) قوله بيوت النبي صلى الله عليه وسلم هذا يقتضي أن البيت بيت الرجل اذ جعله مضافا اليه فان قيل فقد قال واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة قلنا اضافة البيوت الى النبي صلى الله عليه وسلم اضافة ملك واضافة البيوت الى الازواج اضافة محل بدليل أنه جعل فيها الاذن للنبي صلى الله عليه وسلم والاذن انما يكون للمالك وبدليل قوله ان ذلكم كان يؤذي النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك يؤذي أزواجه ولكن لما كان البيت بيت النبي صلى الله عليه وسلم والحق حق النبي صلى الله عليه وسلم أضافه اليه وقد اختلف العلماء في بيوت النبي صلى الله عليه وسلم اذ كن يسكن فيها هل هن ملك لهن أم لا فقالت طائفة كانت ملكا لهن بدليل أنهن سكن فيها بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم الى وفاتهن وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم وهب لهن ذلك في حياته وقالت عائشة لم يكن ذلك لهن هبة وانما كان اسكانا كما يسكن الرجل أهله وتمادى سكناهن بها الى الموت لأحد وجهين إما لأن عدتهن لم تنقض الا بموتهن واما لان النبي صلى الله عليه وسلم استثنى ذلك لهن مدة حياتهن كما استثنى نفقاتهن بقوله ما تركت بعد نفقة عيالي ومؤنة عاملي فهو صدقة فجعلها النبي صلى الله عليه وسلم صدقة بعد نفقة العيال والسكنى من جملة النفقات فاذا متن رجعت مساكنهن الى أصلها من بيت المال كرجوع نفقاتهن والدليل القاطع لذلك أن ورثتهن لم يرثوا عنهن شيئا من ذلك ولو كانت المساكن ملكا لهن لورث ذلك ورثتهن عنهن فصارت دارهن بعد موتهن في المسجد التي تعم منفعته جميع المسلمين دل ذلك على أن سكناهن اذ كانت متاعا لهن الى الممات ثم رجعت الى أصلها في منافع المسلمين (المسئلة الرابعة) قوله الا أن يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه قد تقدم القول في الاذن وأحكامه في سورة النور (المسئلة الخامسة) قوله الى طعام يعني به هاهنا طعام الوليمة والاطعمة عند العرب

عشرة المأدبة وهى طعام الدعوة كيفما وقعت طعام الزائر التحفة فان كان بعده غيره فهو النزل طعام الاملاك الشدخية ومارأيته فى أثر الاماروى ان النجاشى لما عقد نكاح النبى صلى الله عليه وسلم مع أم حبيبة عنده قال لهم لا تفرقوا الأطعمة وكذلك كانت الأنبياء تفعل و بعث بها الى النبى صلى الله عليه وسلم فى المدينة طعام العرس الوليمة طعام البناء الوكيره طعام الولادة الخرس طعام سابعها العقيقه طعام الختان الاعذار و يقال العذيرة طعام القادم من السفر النقيعه طعام الجنازة الوضيمة وهناك اسماء تعددهذه أصولها المعلومة والفائدة فى قوله الى طعام أمران أحدهما ان الكريم اذا دعا الى منزله أحدا الامر لم يكن بد من أن يقدم اليه ماحضر من طعام ولو تمرة أو كسرة فاذا تناول معه ماحضر كله فيما عرض (المسئلة السادسة) قوله غير ناظر ين إناه معناه غير منتظر ين وقته والناظر هو المستنظر والانى هو الوقت وقد تقدم بيانه المعنى لا تدخلوا بيوت النبى الا أن يؤذن لكم فى الدخول أو يطعمكم طعاما حاضرا لا تنتظر ون نضجه ولا ترتقبون حضوره فيطول لذلك مقامكم وتحصلون فيما كره منكم (المسئلة السابعة) قوله ولكن اذا دعيتم فادخلوا المعنى ادخلوا على وجه الأدب وحفظ الحضرة الكريمة من المباسطة المكروهة وتقدير الكلام اذا دعيتم فأذن لكم والا فنفس الدعوة لا يكون اذنا كافيا فى الدخول (المسئلة الثامنة) قوله فاذا طعمتم هذا يدل على أن الضيف يأكل على ملك المضيف لا على ملك نفسه لانه قال فاذا طعمتم فلم يجعل له أكثر من الاكل ولا أضاف لهم سواه و بقى الملك على أصله وقد بينا ذلك فى مسائل الفروع (المسئلة التاسعة) قوله فانتشروا المراد تفرقوا من النشر وهو الشئ المفترق والمراد الزام الخروج من المنزل عند انقضاء المقصود من الأكل والدليل على ذلك ان الدخول حرام وانما جاز لاجل الاكل فاذا انقضى الاكل زال السبب المبيح وعاد التحريم الى أصله (المسئلة العاشرة) قوله ولا مستأنسين لحديث المعنى لا تمكثوا مستأنسين بالحديث كما فعل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وليمة زينب ولكن الفائدة فى عطفه على ماتقدم ان استدامة الدخول دخول فعطفه عليه وقد بينا ذلك فى مسائل الفقه (المسئلة الحادية عشر) قوله ان ذلكم كان يؤذى النبى والاذاية كل ماتكرهه النفس وهو محرم على الناس لاسيما اذاية يكرهها رسول الله صلى الله عليه وسلم بل الزم الخلق أن يفعلوا مايكرهون ارضاء لرسول الله صلى الله عليه وسلم والمعنى منعنا كم منه لاذاية النبى صلى الله عليه وسلم فجعل المنع من الدخول بغير اذن والمقام بعد كمال المقصود محرما فعله لاذاية النبى صلى الله عليه وسلم والمحرمات فى الشرع على قسمين منها معلل ومنها غير معلل فهذا من الاحكام المعللة بالعلة وهى اذاية النبى صلى الله عليه وسلم (المسئلة الثانية عشر) قوله فيستحيي منكم والله لا يستحيي من الحق وقد بينا الحياء فى كتب الأصول ومعناه ها هنا فيمسك عن كشف مراده لكم فيتأذى باقامتكم على معنى التعبير عن الشئ بمقدمته وهو أحد وجوه المجاز أو بفائدته وهو الوجه الثانى أو على معنى التشبيه وهو الثالث (المسئلة الثالثة عشر) قوله واذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب وفى المتاع أربعة أقوال الاول عارية الثانى حاجة الثالث فتوى الرابع صحف القرآن [illegible] من وراء حجاب فى حاجة تعرض أو مسئلة يستفتى فيها [illegible] فلا يجوز كشف ذلك الا لضرورة أو لحاجة كالشهادة عليها أو [illegible] (المسئلة الرابعة عشر) قوله ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن [illegible] وأقوى فى الحماية وهذا يدل على انه لا ينبغى لأحد أن يثق بنفسه فى الخلوة مع من لا تحل له فان مجانبة ذلك أحسن لحاله وأحصن لنفسه وأتم لعصمته (المسئلة الخامسة عشر) قوله وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله وهذا تكرار للعلة وتأكيد لحكمها وتأكيد العلل أقوى فى الاحكام

(المسئلة السادسة عشر) قوله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا وهي من خصائصه فقد خصص بأحكام وشرف بمعالم ومعان لم يشاركه فيها أحد تمييزا لشرفه وتنبيها على مرتبته وقد روى ان سبب نزول هذه الكلمة أن آية الحجاب لما نزلت قالوا يمنعنا من بنات عمنا لئن حدث به الموت لنتزوجن نساءه من بعده فأنزل الله هذه الكلمة وروى ان رجلا قال لئن مات لأتزوجن عائشة فأنزل الله هذه الآية وصان خلوة نبيه وحقق غيرته فقصرهن عليه وحرمهن بعد موته وقد اختلف في حالهن بعد موته وهي (المسئلة السابعة عشر) هل بقين أزواجا أو زال النكاح بالموت واذا قلنا ان حكم النكاح زال بالموت فهل عليهن عدة أم لا فقيل عليهن العدة لانهن زوجات توفي عنهن زوجهن وهي عبادة وقيل لا عدة عليهن لانها مدة تربص لا تنتظر بها الاباحة وببقاء الزوجية أقول لقول النبي صلى الله عليه وسلم ما تركت بعد نفقة عيالي ومؤنة عاملي صدقة وقد ورد في بعض ألفاظ الحديث ما تركت بعد نفقة أهلي وهذا اسم خاص بالزوجية لانه أبقى عليهن النفقة مدة حياتهن لكونهن نساءه وفي بعض الآثار كل سبب ونسب ينقطع الاسببي ونسبي والاول أصح وعليه المعول ومعنى ابقاء النكاح بقاء أحكامه من تحريم الزوجية ووجود النفقة والسكنى اذ جعل الموت في حقه عليه السلام بمنزلة المغيب في حق غيره لكونهن أزواجا له قطعا بخلاف سائر الناس لان الميت لا يعلم كونه مع أهله في دار واحدة فربما كان أحدهم في الجنة والآخر في النار فبهذا الوجه انقطع السبب في حق الخلق وبقي في حق النبي صلى الله عليه وسلم (المسئلة الثامنة عشر) قوله ان ذلكم كان عند الله عظيما يعني اذاية رسول الله صلى الله عليه وسلم أو نكاح أزواجه فجعل ذلك من جملة الكبائر ولا ذنب أعظم منه وقد بينا أحوال عظائم الذنوب في شرح الحديث والمشكلين في أبواب الكبائر ⁕ الآية التاسعة عشر قوله تعالى ﴿ ان تبدوا شيأ أو تخفوه الآية ﴾ الباري تعالى عالم ما بدا وخفي وما ظهر وما كان وما لم يكن لا يخفى عليه ماض يمضي ولا مستقبل يأتي وهذا على العموم تمدح الله به وهو أصل الحمد والمدح والمراد به ههنا في قول المفسرين ما أكنوه من نكاح أزواج النبي صلى الله عليه وسلم بعده فحرم ذلك عليهم حين أضمروه في قلوبهم وأكنوه في أنفسهم فصارت هذه الآية منقطعة عما قبلها مبينة لها ⁕ الآية الموفية عشرين قوله تعالى ﴿ لا جناح عليهن في آبائهن الآية ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الاولى) روى أن نزول الحجاب لما نزل وستره لما نسدل قال الآباء كيف بنا مع بناتنا فأنزل الله الآية (المسئلة الثانية) اختلف العلماء في المنفي عنه الجناح فقيل معناه لا جناح عليهن في رفع الحجاب قاله قتادة وقيل لا جناح عليهن في سدل الحجاب قاله مجاهد والمعنى المتقدم ان الله أمرهن بالستر عن الخلق وضرب الحجاب بينهن وبين الناس ثم أسقط ذلك بين من ذكر ههنا من القرابات (المسئلة الثالثة) روى عن الشعبي انه قال لم يذكر الله العم فيها ولا الخال لانهما يحلان لابنائهما وقيل لم يذكرهما لانهما قائمان مقام الابوين بدليل نزولهما منزلتهما في حرمة النكاح وأما من قال بالقول الاول فقال ان حكم الرجل مع النساء ينقسم على ثلاثة أقسام الاول من يجوز له نكاحها والثاني من لا يحل له نكاحها ولا لابنه كالاخ والجد والحفيد والثالث من لا يحل له نكاحها ويجوز لولده كالعم والخال بحسب منزلتهم منها في الحرمة فمن كان يجوز له نكاحها لم يحل له رؤية شيء منها ومن لا يحل له نكاحها ويجوز لولده جازت له رؤية وجهها وكفيها خاصة ولم يحل له رؤية زينتها ومن لا يحل له ولا لولده جاز الوضع لجلبابها ورؤية زينتها وهذا التقسيم انما هو على القول بان رفع الجناح في الآية انما هو في وضع الجلباب فان قلنا انه في رفع الحجاب لم يصح هذا الترتيب في هذه الآية وقد بينا حكم وضع الجلباب في سورة النور وحكم العم من الرضاع والنسب بما يغني بيانه عن اعادته (المسئلة الرابعة) قوله واتقين الله فخص به النساء وعينهن في هذا الامر بالتقوى لقلة تحفظهن وكثرة استرسالهن ⁕ الآية الحادية والعشرون

قوله تعالى ﴿ ان الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ﴾ فيها تسع مسائل (المسئلة الاولى) فى ذكر صلاة الله قد بيناه فى الامد الاقصى وغيره من كتبنا والامر خص به معنى صلاة الله على عباده وانه يكون بمعنى دعائهم له وذكره الجميل وتكون حقيقة وقد تكون بمعنى رحمته له اذ هو فائدة ذلك مجازا على معنى التعبير عن الشئ بفائدته (المسئلة الثانية) فى ذكر صلاة الملائكة قال العلماء هو دعاؤهم واستغفارهم وتبريكهم عليهم كما قال الله تعالى ويستغفرون لمن فى الارض وكما روى أبو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم الملائكة تصلى على أحدكم مادام فى مصلاه الذى صلى فيه اللهم صل عليه اللهم ارحمه (المسئلة الثالثة) فى ذكر صلاة الخلق عليه وفى ذلك روايات مختلفة عن جماعة من الصحابة أوردناها فى كتاب مختصر النيرين فى شرح الصحيحين فمن ذلك ثمان روايات الأولى روى مالك فى الموطأ عن أبى حميد الساعدى انهم قالوا يارسول الله كيف نصلى عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم صل على محمد وعلى أزواجه وذريته كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وأزواجه وذريته كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد الثانية روى مالك عن أبى مسعود الانصارى قال أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مجلس سعد بن عبادة فقال بشير بن سعد أمرنا الله أن نصلى عليك يارسول الله فكيف نصلى عليك قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا انه لم يسأله ثم قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم فى العالمين انك حميد مجيد والسلام كما قد علمتم الثالثة روى النسائى عن طلحة مثله باسقاط قوله فى العالمين وقوله والسلام كما قد علمتم الرابعة عن كعب بن عجرة قال عبد الرحمن بن أبى ليلى تلقانى كعب بن عجرة فقال ألا أهدى لك هدية قلت بلى قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يارسول الله هذا السلام عليك قد علمناه فكيف الصلاة عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد الخامسة عن بريدة الخزاعى قال قلنا يارسول الله قد علمنا كيف السلام عليك فكيف الصلاة عليك قال قولوا اللهم اجعل صلواتك ورحمتك على محمد وعلى آل محمد كما جعلتها على ابراهيم انك حميد مجيد السادسة عن أبى سعيد الخدرى قال قلنا يارسول الله قد علمنا هذا السلام عليك فكيف الصلاة عليك قال قولوا اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم السابعة روى أبو داود عن أبى هريرة قال من سره أن يكتال بالمكيال الاوفى اذا صلى علينا أهل البيت فليقل اللهم صل على محمد النبى وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته كما صليت على ابراهيم انك حميد مجيد الثامنة من طريق على بن أبى طالب رضى الله عنه اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم ترحم على محمد وعلى آل محمد كما ترحمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم وتحنن على محمد وعلى آل محمد كما تحننت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم سلم على محمد وعلى آل محمد كما سلمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد (المسئلة الرابعة) من هذه الروايات صحيح ومنها سقيم وأصحها ما روى مالك فاعتمدوه ورواية من روى غير مالك من زيادة الرحمة مع الصلاة وغيرها لا يقوى وانما على الناس أن ينظروا فى أديانهم نظرهم فى أموالهم وهم لا يأخذون فى البيع دينارا معيبا وانما يختارون السالم الطيب كذلك فى الدين لا يؤخذ من الروايات عن النبى صلى الله عليه وسلم الا ما صح سنده لئلا يدخل فى خبر الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينما هو يطلب الفضل اذا به قد أصاب النقص بل ربما أصاب

الخسران المبين (المسئلة الخامسة) الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فرض في العمر مرة بلا خلاف فأما في الصلاة فقال محمد بن المواز والشافعي انها فرض فمن تركها بطلت صلاته وقال سائر العلماء هي سنة في الصلاة والصحيح ما قاله محمد بن المواز للحديث الصحيح ان الله أمرنا أن نصلي عليك فكيف نصلي عليك فعلم الصلاة ووقتها فتعينا كيفية ووقتا وقد بينا ذلك في مسائل الخلاف (المسئلة السادسة) من آل محمد وقد بيناه في شرح الحديث الصحيح وجملته قولان أحدهما انهم أتباعه المتقون وكذلك قال مالك وقال غيره وهم الأكثرون هم أهله وهو الاصح لقوله في حديث صل على محمد وعلى آل محمد وقال في آخر وصل على محمد وعلى أزواجه وذريته فتارة فسره بالذرية والازواج وتارة أطلقه (المسئلة الرابعة) قوله كما صليت على ابراهيم وهي مشكلة جدا لان محمدا أفضل من ابراهيم فكيف يكون أفضل منه ثم يطلب له أن يبلغ رتبته وفي ذلك تأويلات كثيرة أمهاتها عشرة الأول ان ذلك قيل له قبل أن يعرف بمرتبته ثم استمر ذلك فيه الثاني انه سأل ذلك لنفسه وأزواجه لتتم عليهم النعمة كما تمت عليه الثالث انه سأل ذلك له ولأمته على القول بأن آل محمد كل من اتبعه الرابع أنه سأل ذلك مضاعفا له حتى يكون لابراهيم بالاصل وله بالمضاعفة الخامس انه سأل ذلك ليدوم الى يوم القيامة السادس انه يحتمل أن يكون أراد ذلك له بدعاء أمته تكرمة لهم ونعمة عليهم بأن يكرم رسولهم على ألسنتهم السابع ان ذلك مشروع لهم ليثابوا عليه قال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى على صلاة صلى الله عليه عشرا الثامن انه أراد الله أن يبقى له ذلك لسان صدق في الآخرين التاسع ان معناه اللهم ارحمه رحمة في العالمين يبقى بها دينه الى يوم القيامة العاشر ان معناه اللهم صل عليه صلاة تتخذه بها خليلا كما اتخذت ابراهيم خليلا قال القاضي وعندي أيضا ان معناه أن تكون صلاة الله عليه بصلاته وصلاة أمته كما غفر لهم بشرط استغفاره فاعلم ان الله قد غفر له ثم كان يديم الاستغفار ليأتي بالشرط الذي غفر له وهذا تأكيد لما سبق من الاقوال وتحقيق فيها لما يقوى من الاحتمال * الآية الثانية والعشرون قوله تعالى ﴿يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن الآية﴾ فيها ست مسائل (المسئلة الاولى) روى ان عمر رضي الله عنه بينما هو يمشي بسوق المدينة مر على امرأة محترمة بين اعلاج قائمة بسوق بعض السلع فجلدها فانطلقت حتى أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله جلدني عمر بن الخطاب على غير شيء رآه مني فارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما حملك على جلد ابنة عمك فاخبره خبرها فقال وابنة عمي هي يا رسول الله أنكرتها اذ لم أر عليها جلبابا فظننتها وليدة فقال الناس الآن ينزل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها قال عمر وما نجد لنسائنا جلابيب فأنزل الله تعالى يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن الآية (المسئلة الثانية) اختلف الناس في الجلباب على ألفاظ متقاربة عمادها أنه الثوب الذي يستر به البدن لكنهم نوعوه ههنا فقد قيل انه الرداء وقيل انه القناع (المسئلة الثالثة) قوله تعالى يدنين عليهن قيل معناه تغطي به رأسها فوق خمارها وقيل تغطي به وجهها حتى لا يظهر منها الا عينها اليسرى (المسئلة الرابعة) والذي أوقعهم في تنويعه انهم رأوا الستر والحجاب مما تقدم بيانه واستقرت معرفته وجاءت هذه الزيادة عليه واقترنت به القرينة التي بعده وهي مما تبينه وهو قوله تعالى ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين والظاهر ان ذلك يسلب المعرفة عند كثرة الاستتار فدل وهي (المسئلة الخامسة) على ان المراد تمييزهن عن الاماء اللاتي يمشين حاسرات أو بقناع مفرد يعترضهن الرجال فيتكشفن ويكلمنهن فاذا تجلببت وتسترت كان ذلك حجابا بينها وبين المتعرض بالكلام والاعتماد بالاذاية وقد قيل وهي (المسئلة السادسة) ان المراد بذلك المنافقون قال قتادة كانت الامة اذا مرت تناولها المنافقون بالاذاية فنهى الله

الحرائر أن يتشبهن بالاماء لئلا يلحقهن مثل تلك الاذاية وقد روى ان عمر بن الخطاب كان يضرب الاماء على التستر وكثرة التحجب ويقول أتتشبهن بالحرائر وذلك من ترتيب أوضاع الشريعة بين * الآية الثالثة والعشرون قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين آذوا موسى الآية ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الأولى) روى أبو هريرة فى الصحيح الثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان موسى كان رجلا ستيرا حييا ما يرى من جلده شئ استحياء منه فآذاه من آذاه من بنى اسرائيل وقالوا ما يتستر هذا التستر الا من عيب بجلده اما برص واما أدرة واما آفة وان الله أراد أن يبرئه مما قالوا وان موسى خلا يوما وحده وخلع ثيابه ووضعها على حجر ثم اغتسل فلما فرغ أقبل الى ثيابه ليأخذها وان الحجر عدا بثوبه فأخذ موسى عصاه فطلب الحجر فجعل يقول ثوبى حجر ثوبى حجر حتى انتهى الى ملأ من بنى اسرائيل فرأوه عريانا احسن الناس خلقا وأبرأه مما كانوا يقولون له قال وقام الى الحجر وأخذ ثوبه فلبسه وطفق موسى بالحجر ضربا بعصاه فوالله ان بالحجر لندبا من أثر عصاه ثلاثا أو أربعا أو خمسا فذلك قوله يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين آذوا موسى الآية فهذه اذاية فى بدنه وقد روى ابن عباس عن على بن أبى طالب فى المشهور أن موسى وهرون صعدا الجبل فمات هرون فقال بنو اسرائيل لموسى أنت قتلته وكان ألين لنا منك وأشد حبا فآذوه فى ذلك فأمر الله الملائكة فحملته فمروا به على مجالس بنى اسرائيل فتكلمت الملائكة بموته فما عرف موضع قبره الا الرخم وان الله خلقه أصم أبكم وهذه اذاية فى العرض (المسئلة الثانية) فى هذا النهى عن التشبه ببنى اسرائيل فى اذاية نبيهم موسى وفيه تحقيق الوعد بقوله لتركبن سنن من كان قبلكم وهى (المسئلة الثالثة) فوقع النهى تكليفا للخلق وتعظيما لقدر الرسول صلى الله عليه وسلم ووقع المنهى عنه تحقيقا للمعجزة وتصديقا للنبى صلى الله عليه وسلم وتنفيذا لحكم القضاء والقدر وردا على المبتدعة وقد بينا معانى الحديث فى كتاب مختصر النيرين * الآية الرابعة والعشرون قوله تعالى ﴿ انا عرضنا الامانة الآية ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) فى حقيقة العرض وقد بيناه فى المشكلين (المسئلة الثانية) فى ذكر الامانة وفيها اختلاط كثير من القول لبابه فى عشرة أقوال الاول انها الأمر والنهى قاله أبو العالية الثانى انها الفرائض روى عن ابن عباس وغيره الثالث أمانة الفرج عند المرأة قاله أبى الرابع أن الله وضع الرسم عند آدم أمانة الخامس أنها ثلاثة السادس انها الجنابة والصلاة والصوم قاله زيد بن أسلم السابع انها أمانة آدم قابيل على أهله وولده فقتل قابيل هابيل الثامن انها ودائع الناس التاسع انها الطاعة العاشر انها التوحيد وهذه الاقوال كلها متقاربة ترجع الى قسمين أحدهما التوحيد [illegible] أمانة عند العبد وخفى فى القلب لا يعلمه الا الله ولذلك قال النبى صلى الله عليه وسلم انى لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس ثانيها قسم العمل وهو فى جميع أنواع الشريعة وكلها أمانة [illegible] تأكيد [illegible] ما كان خفيا لا يطلع عليه الناس فأعظمها أحقه [illegible] الاول الودائع [illegible] أمانة المرأة على حيضها [illegible] صوم [illegible] الطهارة [illegible] لا يطلع عليها الا الله [illegible] ولا اعادة عليهم لان [illegible] الصلاة [illegible] ولا ينقص [illegible] محقوله

حتى بالعوافى ذلك النظر واستوفوا فيه الحق فقالوا ان الامام اذا قال صليت بكم منذ كذا كذا سنة متعمدا لترك الطهارة ما استقبلت فيها قبلة بوضوء ولا اغتسلت عن جنابة ذنبا ارتكبته وسيئة اجترمتها وأنا منها تائب لم يكن على واحد ممن صلى وراءه اعادة والله حسيبه لان ذلك كله غير متحقق من قوله ولعل الاول هو الحق والصدق وهذا كذب لعلة أوجبلة أو لتهور والله أعلم لا رب غيره

سورة سبأ

مكية فيها ثلاث آيات * الآية الأولى قوله تعالى ولقد آتينا داود منا فضلا فيه أربعة عشر قولا الاول النبوة الثانى الزبور الثالث حسن الصوت الرابع تسخير الجبال والناس الخامس التوبة السادس الزيادة فى العمر السابع الطير الثامن الوفاء بما وعد التاسع حسن الخلق العاشر الحكم بالعدل الحادى عشر تيسير العبادة الثانى عشر العلم قال الله تعالى ولقد آتينا داود وسليمان علما الثالث عشر القوة قال الله تعالى واذكر عبدنا داود ذا الأيد انه أواب الرابع عشر قوله وأوتينا من كل شئ والمراد ههنا من جملة الاقوال حسن الصوت فان سائرها قد بيناه فى موضعه فى كتاب الانبياء من المشكلين وكان داود عليه السلام ذا صوت حسن ووجه حسن وله قال النبى صلى الله عليه وسلم لابى موسى الاشعرى لقد أوتيت مزمارا من مزامير آل داود وهى (المسئلة الثانية) وفيه دليل على الاعجاب بحسن الصوت وقد روى عبد الله بن معفل قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم وهو على ناقته أوجمله وهى تسير به وهو يقرأ سورة الفتح أومن سورة الفتح قراءة لينة وهو يرجع ويقول آء واستحسن كثير من فقهاء الامصار القراءة بالالحان والترجيع وكرهه مالك وهو جائز لقول أبى موسى للنبى عليه السلام لو علمت أنك تسمع لحبرته لك تحبيرا يريد لجعلته لك أنواعا حسانا وهو التلحين مأخوذ من الثوب المحبر وهو المخطط بالالوان وقد سمعت تاج القراء ابن لفتة بجامع عمرو يقرأ ومن الليل فتهجد به نافلة لك فكأنى ما سمعت الآية قط وسمعت ابن الرفاء وكان من القراء العظام يقرأ وأنا حاضر بالقرافة كهيعص فكأنى ما سمعتها قط وسمعت بمدينة السلام شيخ القراء البصريين يقرأ فى دار بها الملك والسماء ذات البروج فكأنى ما سمعتها قط حتى بلغ الى قوله تعالى فعال لما يريد فكان الايوان قد سقط علينا [illegible] القلوب تخشع بالصوت الحسن كما تخضع للوجه الحسن وما تتأثر به القلوب فى التقوى فهو أعظم فى الأجر وأقرب الى لين القلوب وذهاب القسوة منها وكان ابن الكازرونى يأوى الى المسجد الأقصى ثم تمتعنا به ثلاث سنوات ولقد كان يقرأ فى مهد عيسى فيسمع من الطور فلا يقدر أحد أن يصنع شيأ طول قراءته الا الاستماع اليه وكان صاحب مصر الملك الافضل [illegible] وخرطها عن أيدى العباسية وهو [illegible] المسجد الاقصى [illegible] وصلى ركعتين [illegible] قل اللهم مالك الملك تؤتى الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء وتعز من تشاء وتذل من تشاء بيدك الخير انك على كل شئ قدير [illegible] ان قال للناس على عظم ذنبهم [illegible] لا تثريب عليكم اليوم [illegible] والأصوات الحسنة نعمة من الله [illegible] كتاب الله فهم [illegible]

[illegible] يعملون له ما يشاء من محاريب [illegible]

[illegible] (المسئلة الأولى) [illegible]

[illegible]

جمع الشجاعة والخضوع لربه * ما أحسن المحراب فى المحراب

والجفان أكبر الصحاف قال الشاعر

يا جفنة بازاء الحوض قد كفئت * ومنطقا مثل وشى البردة الخضر

والجوابى جمع جابية وهى الحوض العظيم المصنوع قال الشاعر يصف جفنة * كجابيات الشيخ العراقى تفهق * وقدور راسيات يعنى ثابتات قال الله تعالى والجبال أرساها (المسئلة الثانيـة) شاهدت محراب داود عليه السلام فى بيت المقدس بناء عظيما من حجارة صلدة لا تؤثر فيها المعاول طول الحجر خمسون ذراعا وعرضـه ثلاثة عشر ذراعا وكلما قام بناؤه صغرت حجارته و يرى له ثلاثة أسوار لانه فى السحاب أيام الشتاء كلها لا يظهر لارتفاع موضعه وارتفاعه فى نفسه له باب صغير ومدرجة عريضة وفيه الدور والمساكن وفى أعلاه المسجد وفيه كوة شرقية الى المسجد الاقصى فى قدر الباب و تقول الناس انه تطلع منها على المرأة حين دخلت عليها الحمامة وليس لاحد فى [illegible] [illegible] من [illegible] المسلمين حين دخلها الروم حتى صالحوا على أنفسهم بأن أسلموه اليهم على أن يسلموا فى رقابهم [illegible] وكان ذلك وتخلوا المسجد ورأيت فيه غريبة الدهر وذلك ان ثائرا ثار به على واليه وامتنع فيه بالقوت فحاصره وحاول قتاله بالنشاب مدة والبلد على صغره مستمرة على حاله ما أغلقت لهذه الفتنة سوق ولا سار اليها من العامة بشر ولا برز للحال من المسجد الاقصى معتكف ولا انقطعت مناظرة ولا بطل التدريس وانما كانت العسكرية قد تفرقت فرقتين يقتتلون وليس عند سائر الناس لذلك حركة ولو كان بعض هـذا فى بلادنا لاضطرمت نار الحرب فى البعيد والقريب ولانقطعت المعائش وغلقت الدكاكين و بطل التعامل لكثرة فضولنا وقلة فضولهم (المسئلة الثالثة) قوله وتماثيل واحدها تمثال وهو بناء غريب فان الاسماء التى جاءت على تفعال قليلة منحصرة جماعها ما أخبرنا أبو المعالى ثابت بن بندار أخبره أبو الحسن بن رزبة أخبرنا القاضى أبو سعيد أخبرنا أبو بكر بن دريد قال رجل تـكلام كثير الكلام وتلقام عظيم اللقم ورجل تمتام كذاب وناقة تضراب قريبة العهد بالضراب والتمراد بيت صغير للحمام وتلفاق ثوبان يخاط أحدهما بالآخر والتعفاف معروف وتمثال معروف وتبيان من البيان وتلقاء قبالتك وتهواء من الليل قطعة وتعشار موضع وتنزال موضع ورجل تنبال قصير وتلعاب كثير اللعب وتقصار قلادة فهذه ستة عشر مثالا فلما قرأت اصلاح المنطق ببغداد على الشيخ الأجـل الخطيب رئيس اللغة وخازن دار العلم أبى زكريا يحيى بن على التبريزى قال لى كنت أقرأ خطب ابن نباتة على أبى عبـد الله العربى اللغوى الفرائضى فوصلت الى قوله وتذكارهم تواصـل مسيل العبرات وقرأته بخفض التاء فرد على وقال وتذكارهم بفتحها لانه ليس فى كلام العرب تفعال الا التلقاء والتبيان وتعشار وتنزال موضعان وتقصار قلادة قال لى التبريزى ثم قرأت خطب ابن نباتة على بعض أشياخى فلما وصلت الى اللفظ وذكرت له كلام ابن العربى قال لى كتب بما أملى عليك [illegible] [illegible] على تفعال ضربان مصادر وأسماء فأما المصادر فالتلقاء والتبيان [illegible] والاسماء رجل تنبال أى قصير وزعم قوم ان التاء فى تنبال أصلية فيكون وزنه فعلالا [illegible] [illegible] [illegible] والتمساح حيوان معروف [illegible] فى الخابيـة وترباع موضع [illegible] [illegible] حادقة [illegible] الالال و يجوز أن يكون مصدرا والتمثال واحـد التماثيل وهى خيوط تضرب [illegible] [illegible] رجل تمراح كثير المراح والتمساح الدابة المعروفة (المسئلة الرابعة) التمثال على قسمين حيوان و [illegible] [illegible] [illegible] ونام وقد كانت الجن تصنع لسليمان جميعه وذلك معلوم من طريقين أحدهما عموم قوله تماثيل والثانى [illegible] من طرق عديدة أصلها الاسرائيليات لان التماثيل من

الطير كانت على كرسي سليمان فان قيل لا عموم لقوله تماثيل فانه اثبات في نكرة والاثبات في النكرة لا عموم له انما العموم في النفي في النكرة حسبما قررتموه في الاصول قلنا كذلك نقول بيد أنه قد اقترن بهذا الاثبات في النكرة ما يقتضي حمله على العموم وهو قوله ما يشاء فاقتران المشيئة به يقتضي العموم له فان قيل فكيف يشاهد الصور المنهي عنها قلنا لم يرد انه كان منهيا عنها في شرعه بل ورد على ألسنة أهل الكتاب انه كان أمرا مأذونا فيه والذي أوجب النهي عنه في شرعنا والله أعلم ما كانت العرب عليه من عبادة الاوثان والاصنام فكانوا يصورون و يعبدون فقطع الله الذريعة وحمى الباب فان قيل فقد قال حين ذم الصور وعملها من الصحيح قول النبي عليه السلام من صور صورة عذبه الله حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ وفي رواية الذين يشبهون بخلق الله فعلل بغير ما زعمتم قلنا نهى عن الصورة وذكر علة التشبيه بخلق الله وفيها زيادة علة عبادتها من دون الله فنبه على أن نفس عملها معصية فما ظنك بعبادتها وقد ورد في كتب التفسير شأن يغوث ويعوق ونسر وانهم كانوا أناسا ثم صوروا بعد موتهم وعبدوا وقد شاهدت بثغر الاسكندرية اذا مات منهم ميت صوروه من خشب في أحسن صورة وأجلسوه في موضعه من بيته وكسوه بزيه ان كان رجلا وحليتها ان كانت امرأة وأغلقوا عليه الباب فاذا أصاب أحدا منهم كرب أو تجدد له مكروه فتح الباب عليه وجلس عنده يبكي و يناجيه بكان وكان حتى يكسر سورة حزنه باهراق دموعه ثم يغلق الباب عليه وينصرف عنه وان تمادى بهم الزمان تعبدوها من جملة الاصنام والاوثان فعلى هذا التأويل ان قلنا ان شريعة من قبلنا لا تلزمنا فليس ينقل عن ذلك حكم وان قلنا ان شرع من قبلنا شرع لنا فيكون نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الصور نسخا وهي (المسئلة الخامسة) على ما بيناه في قسم الناسخ والمنسوخ قبل هذا وان قلنا ان الذي كان يصنع له الصور المباحة من غير الحيوان وصورته فشرعنا وشرعه واحد وان قلنا ان الذي حرم عليه ما كان شخصا لا ما كان رقما في ثوب فقد اختلفت الاحاديث في ذلك اختلافا متباينا بيناه في شرح الحديث لبابه ان أمهات الاحاديث خمس أمهات (الأم الاولى) ما روى عن ابن مسعود وابن عباس ان أصحاب الصور يعذبون أو هم أشد الناس عذابا وهذا عام في كل صورة (الأم الثانية) روى عن أبي طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة زاد زيد بن خالد الجهني الا ما كان رقما في ثوب وفي رواية عن أبي طلحة نحوه فقلت لعائشة هل سمعت هذا فقالت لا وسأحدثكم خرج النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة فأخذت نمطا فسترته على الباب فلما قدم ورأى النمط عرفت الكراهة في وجهه فجذبه حتى هتكه وقال ان الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين قالت فقطعت منه وسادتين وحشوتهما ليفا فلم يعب ذلك علي (الام الثالثة) قالت عائشة كان لنا ستر فيه تمثال طائر وكان الداخل اذا دخل استقبله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حولي هذا فاني كلما رأيته ذكرت الدنيا (الام الرابعة) روى عن عائشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا مستترة بقرام فيه صورة فتلون وجهه ثم تناول الستر فهتكه ثم قال ان من أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يشبهون خلق الله قالت عائشة فقطعته فجعلت منه وسادتين (الام الخامسة) قالت عائشة كان لنا ثوب ممدود على سهوة فيها تصاوير فكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي اليه ثم قال أخريه عني فجعلت منه وسادتين فكان النبي صلى الله عليه وسلم يرتفق بهما وفي رواية في حديث النمرقة قالت اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدها فقال ان أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة وان الملائكة لا يدخلون بيتا فيه صورة [illegible] وتبين بهذه الاحاديث ان الصور ممنوعة على العموم ثم جاء الا ما كان رقما في ثوب فخص من جملة الصور ثم يقول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة في الثوب [illegible] كل

رأيته ذكرت الدنيا فثبتت الكراهة فيه ثم بهتك النبي صلى الله عليه وسلم الثوب المصور على عائشة منع منه ثم بقطعها لها وسادتين حتى تغيرت الصورة وخرجت عن هيئتها بان جوازه ذلك اذا لم تكن الصورة فيه متصلة الهيئة ولو كانت متصلة الهيئة لم يجز لقولها في النمرقة المصورة اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدها فمنع منه وتوعد عليه وتبين بحديث الصلاة الى الصورة ان ذلك كان جائزا في الرقم في الثوب ثم نسخه المنع فهكذا استقر فيه الامر والله أعلم (المسئلة السادسة) قوله تعالى وجفان كالجوابي قال ابن القاسم عن مالك كالجوبة من الارض وقدور راسيات يعني لا تحمل ولا تحرك لعظمها وكذلك كانت قدور عبد الله بن جدعان يصعد اليها في الجاهلية بسلم ورأيت رباط أبي سعيد قدور الصوفية على نحو ذلك فانهم يطبخون جميعا ويأكلون جميعا من غير استئثار أحد منهم عن أحد وعنها عبر طرفة بن العبد بقوله

كالجوابي لا تني مترعة * لقرى الاضياف أو للمحتضر

﴿ وقال أيضا ﴾

يجبر المحروب فينا ماله * بجفان وقباب وخدم

(المسئلة السابعة) قوله تعالى اعملوا آل داود شكرا فيه ثلاثة أقوال الاول روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قام على المنبر فقال اعملوا آل داود شكرا وقليل من عبادي الشكور ثم قال ثلاث من أوتيهن فقد أوتي مثل ما أوتي آل داود قال فقلنا ماهن قال العدل في الغضب والرضا والقصد في الفقر والغنى وخشية الله في السر والعلانية الثاني قوله الحمد لله الثالث الصلاة شكر والصيام شكر وكل خير يفعل لله شكر قال القاضي رضي الله عنه حقيقة الشكر استعمال النعمة في الطاعة والكفران استعمالها في المعصية وقليل من يفعل ذلك لان الخير أقل من الشر والطاعة أقل من المعصية بحسب سابق التقدير والحمد لله رب العالمين * الآية الثالثة قوله تعالى ﴿وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الاولى) قوله يخلفه يعني يأتي بثان بعد الاول ومنه الخلفة في النبات وقال اعرابي لابي بكر يا خليفة رسول الله فقال لا بل أنا الخالفة بعده قال ثعلب يريد القاعد بعده والخالفة الذي يستخلفه الرئيس على أهله وماله (المسئلة الثانية) في معنى الخلف ههنا أربعة أوجه الاول يخلفه اذا رأى ذلك صلاحا كما يجيب الدعاء اذا شاء الثاني تخلفه بالثواب الثالث معنى يخلفه فهو أخلفه لان كل ما عند العبد من خلف الله ورزقه روى اشهب وابن نافع وابن القاسم عن مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقول الله يا ابن آدم أنفق أنفق عليك وهذه اشارة الى الخلف في الدنيا بمثل المنفق بها اذا كانت النفقة في طاعة الله وهو كالدعاء كما تقدم سواء اما أن تقضى حاجته وكذلك في النفقة يعوض مثله أو أزيد واما أن يعوض والتعويض ههنا بالثواب واما أن يدخر له والادخار ههنا مثله في الآخرة

﴿ سورة [illegible] مكية ﴾

[illegible] (المسئلة الاولى)
[illegible] الكلام لانه عرض لكن
[illegible] فوق وموضع العذاب أسفل والصعود رفعة والنزول هوان
(المسئلة الثانية [illegible]) الاول انه التوحيد الصادر عن عقيدة طيبة الثاني ما يكون
[illegible] الله سبحانه وتعالى (المسئلة الثالثة) قوله والعمل

الصالح هو الموافق للسنة (المسئلة الرابعة) قوله يرفعه قيل الفاعل في يرفعه مضمر يعود على الله أي هو الذي يرفع العمل الصالح كما أن اليه يصعد الكلم الطيب وقيل الفاعل في يرفعه مضمر يعود على العمل المعنى الى الله يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح هو الذي يصعد الكلم الطيب وقد قال السلف بالوجهين وهما صحيحان فالأول حقيقة لان الله هو الرافع الخافض والثاني مجاز ولكنه جائز سائغ وحقيقته ان كلام المرء بذكر الله ان لم يقترن به عمل صالح لم ينفع لان من خالف قوله فعله فهو وبال عليه وتحقيق هذا ان العمل اذا وقع شرطا في القول أو مرتبطا به فانه لاقبول له الا به وان لم يكن شرطا فيه ولا مرتبطا به فان كلمه الطيب يكتب له وعمله الصالح يكتب عليه وتقع الموازنة بينهما ثم يحكم الله بالفوز والربح والخسران (المسئلة الخامسة) ذكروا عند ابن عباس يقطع الصلاة الكلب فقرأ هذه الآية اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه وهذا استدلال بعموم على مذهب السلف في القول بالعموم وقد دخل هذا في الصلاة بشروطها فلا يقطعها عليه شئ الا بثبوت ما يوجب ذلك من مثل ما انعقدت به من قرآن أو سنة وقد تعلق من رأى ذلك بقوله يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب الاسود وقد بينا ذلك في مسائل الخلاف وشرح الحديث وذكرنا أن الآثار في ذلك بينة متعارضة فتبقى الصلاة على صحتها * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ وما يستوى البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح أجاج ومن كل تأكلون لحما طريا وتستخرجون حلية تلبسونها ﴾ وقد قدمنا القول في طعام البحر وحليته في سورة المائدة والنحل بما يغني عن اعادته ههنا

﴿ سورة يس ﴾

فيها أربع آيات * الآية الاولى قوله تعالى ﴿ يس ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) هكذا كتب على الصورة التي سطرناها الآن وهي في المصحف كذلك وكذلك ثبت قوله ق وثبت قوله ن والقلم ولم يثبت على التهجي فيقال فيه ياسين ولا قيل قاف والقرآن المجيد ولا نون والقلم ولو ثبت بهذه الصورة لقلب فيها قول من يقول ان قاف جبل وان نون الحوت أو الدواة فكانت في ذلك حكمة بديعة وذلك ان الخلفاء والصحابة الذين تولوا كتب القرآن كتبوها مطلقة لتبقى تحت حجاب الاخفاء ولا يقطع عليها بمعنى من المعاني المحتملة فان القطع عليها انما يكون بدليل خبر اذ ليس للنظر في ذلك أثر والله أعلم (المسئلة الثانية) اختلف الناس في معناه على أربعة أقوال الاول انه اسم من أسماء الله تعالى قاله مالك روى عنه أشهب قال سألت مالكا هل ينبغي لاحد أن يسمى بيس قال ما أراه ينبغي لقول الله يس والقرآن الحكيم يقول هذا اسمي يس الثاني قال ابن عباس يس يا انسان بلسان الحبشة وقولك باسمه يا رجل [illegible] فانه اسم الله كما قال مالك الثالث انه كنى به عن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له يا يس أي يا سيد الرابع انه من فواتح السور وقد روى عن ابن عباس انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سماني الله في القرآن سبعة أسماء محمد وأحمد وطه ويس والمزمل والمدثر وعبد الله وهذا حديث لا يصح وقد جمعنا أسماءه من القرآن والسنة في كتاب النبي (المسئلة الثالثة) روى أشهب عن مالك لا يسمى أحد يس لانه اسم الله كلام بديع وذلك ان العبد يجوز له أن يتسمى باسم الله اذا كان فيه معنى منه كقوله عالم وقادر ومريد ومتكلم [illegible] لانه اسم من أسماء الله لا يدرى معناه فربما كان معناه ينفرد به الرب فلا يجوز أن يقدم عليه العبد فاذا كان لا يعرف فهو اسم من أسماء الباري فيقدم منه على خطر فاقتضى النظر رفعه عنه والله أعلم فان قيل فقد قال الله تعالى سلام على آل ياسين قلنا ذلك مكتوب بهجاء فتجوز التسمية به وهذا الذي ليس بمتهجى هو الذي تكلم مالك عليه [illegible]

فيه من الاشكال والله أعلم * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ ونكتب ما قدموا وآثارهم ﴾ فيه مسئلة واحدة في سبب نزولها روي عن ابن عباس قال كانت منازل الانصار بعيدة من المسجد فارادوا أن ينتقلوا الى المسجد فنزلت ونكتب ما قدموا وآثارهم فقالوا نثبت مكاننا وروى الترمذي عن أبي سعيد الخدري ان القوم كانوا بني سلمة وان الآية نزلت فيهم وفي الصحيح أن بني سلمة أرادوا ان ينتقلوا قريبا من المسجد فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم يا بني سلمة دياركم تكتب آثاركم يعني الزموا دياركم تكتب لكم آثاركم أي خطاكم الى المسجد فانه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل في الجماعة تزيد على صلاته في بيته وفي سوقه سبعا وعشرين ضعفا وذلك انه اذا توضأ فاحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد لا يخرجه الا الصلاة لم يخط خطوة الا رفعه الله بها درجة وحط بها عنه خطيئة فاذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه الذي صلى فيه اللهم صل عليه اللهم ارحمه ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة * الآية الثالثة قوله تعالى ﴿ وما علمناه الشعر وما ينبغي له ﴾ فيها خمس مسائل (المسئلة الاولى) كلام العرب على أوضاع منها الخطب والسجع والاراجيز والأمثال والاشعار وكان النبي صلى الله عليه وسلم أفصح بني آدم ولكنه حجب عنه الشعر لما كان الله قد ادخر من جعل فصاحة القرآن معجزة له ودلالة على صدقه لما هو عليه من أسلوب البلاغة وعجيب الفصاحة الخارجة عن أنواع كلام العرب اللسن البلغاء الفصح المتشدقين الاركما سلب عنه الكتابة وأبقاه على حكم الامية تحقيقا لهذه الحالة وتأكيدا لها وذلك قوله وما ينبغي له لاجل معجزته التي بينا ان صفتها من صفته ثم هي زيادة عظمى على رتبته (المسئلة الثانية) قد بينا فيما سبق من أوضاعنا في الأصول وجه اعجاز القرآن وخروجه عن أنواع كلام العرب وخصوصا عن وزن الشعر ولذلك قال اخو أبي ذر لابي ذر لقد وضعت قوله على أقوال الشعراء فلم يكن عليها ولا دخل في بحور العروض الخمسة عشر ولا في زيادات المتأخرين عليها لان تلك البحور تخرج من خمس دوائر احداها دائرة المختلف ينفك منها ثلاثة أبحر وهي الطويل والمديد والبسيط ثم تتشعب عليها زيادات كلها منفكة الدائرة الثانية دائرة المؤتلف منها ينفك منها بحر الوافر والكامل ثم يزيد عليها زيادات لا تخرج عنها الدائرة الثالثة دائرة المتفق وينفك منها في الاصل الهزج والرجز والرمل ثم يزيد عليها ما يرجع اليها الدائرة الرابعة دائرة المجتث يجري عليها ستة أبحر وهي السريع والمنسرح والخفيف والمضارع والمقتضب والمجتث ويزيد عليها ما يجري معها في أفاعيلها الدائرة الخامسة دائرة المفرد وينفك منها عند الخليل والاخفش بحر واحد وهو المتقارب وعند الزجاج بحر آخر سموه المحدث والمتدارك وركض الخيل ولقد اجتهد المجتهدون في أن يجروا القرآن أو شيئا منه على وزن من هذه الاوزان فلم يقدروا فظهر عند الولي والعدو انه ليس بشعر وذلك قوله وما علمناه الشعر وما ينبغي له ان هو الا ذكر وقرآن مبين وقال وما هو بقول شاعر قليلا ما تؤمنون (المسئلة الثالثة) قوله وما ينبغي له تحقيق في نفي ذلك عنه وقد اعترض جماعة من فصحاء الملحدة علينا في نظام القرآن واستنبطوا أشياء أرادوا بها التلبيس على الضعفة منها قوله فلما توفيتني كنت أنت الرقيب عليهم وأنت على كل شيء شهيد قالوا ان هذا من بحر المتقارب على ميزان قوله

فهاتيم تميم بن مر · فألفاهم القوم روبى نياما

وهذا انما يعترض به الجاهلون بالصناعة لأن الذي يلائم وزن البيت من الآية قوله فلما الى قوله كل واذا وقفنا عليه لم يتم الكلام واذا [illegible] خرج عن وزن الشعر وزاد فيما يصير به عشرين أجزاء كلها على [illegible] خرج البيت عن عشرة أجزاء وانما أكثره ثمانية ومنها قوله ويخزهم [illegible] ادعوا انه من بحر الوافر وقطعوه مفاعيل مفاعيل

فعولن مفاعيل مفاعيل فعولن وهو على وزن قول الأول

لنا غنم نسوقها غزار * كأن قرون جلتها العصى

﴿ وعلى وزن قول الآخر ﴾

طوال قنا يطاعنها قصار * وقطرك في ندى ووغى بحار

وهذا فاسد من أوجه أحدها أنه انما كانت تكون على هذا التقدير لو زدت فيها ألفا بتمكين حركة النون من قوله مؤمنين فيقول مؤمنينا الثاني انها انما تكون على الروى باشباع حركة الهمز في قوله ويخزهم واذا دخل عليه التغيير لم يكن قرآنا واذا قرىء على وجهه لم يكن شعرا ومنها قوله يريد أن يخرجكم من أرضكم بسحره زعموا انه موافق بحر الرجز في الوزن وهذا غير لازم لانه ليس بكلام تام فان ضممت اليه ما يتم به الكلام خرج عن وزن الشعر ومنها قوله وجفان كالجواب وقدور راسيات زعموا انه من بحر الرجز كقول الشاعر امرىء القيس * رهين معجب بالقينات * وهذا لا يلزم من وجهين أحدهما انما يجرى على هذا القوى اذا زدت ياء بعد الباء في قولك كالجوابى فاذا حذفت الياء فليس بكلام تام فيتعلق به انه ليس على وزن شيء ومنها قوله قل لكم ميعاد يوم لا تستأخرون عنه ساعة ولا تستقدمون فقالوا هذه آية تامة وهي على وزن بيت من الرمل وهذه مغالطة لانه انما يكون كذلك بأن تحذف من قولك لا تستأخرون قوله لا تس وتوصل قولك يوم بقولك تأخرون وتقف مع ذلك على النون من قولك تأخرون فيقول تأخرونا بالألف ويكون حينئذ مصراعا ثانيا ويتم المصراعان بيتا من الرمل حينئذ ولو قرىء كذلك لم يكن قرآنا ومتى قرئت الآية على ما جاءت لم تكن على وزن الشعر ومنها قوله ودانية عليهم ظلالها وذللت قطوفها تذليلا وهذا موضوع على وزن الكامل من وجه وعلى قوى الرجز من وزن آخر وهذا فاسد لان من قرأ عليهم باسكان الميم يكون على وزن فعول وليس في بحر الكامل ولا في بحر الرجز فعولن بحال ومن أشبع حركة الميم فلا يكون بيتا الا باسقاط الواو من دانية واذا حذفت الواو بطل نظم القرآن ومنها قوله ووضعنا عنك وزرك الذي أنقض ظهرك ورفعنا لك ذكرك زعموا أرغمهم الله أنها من بحر الرمل وانها ثلاثة أبيات كل بيت منها على مصراع وهو من مجزوه على فاعلات فاعلات ويقوم فيها فعلات مقامه فيقال لهم ما جاء في ديوان العرب بيت من الرمل على جزأين وانما جاء على ستة أجزاء تامة كلها فاعلات أو فعلات أو على أربعة أجزاء كلها فاعلات أو فعلات فأما على جزأين كلاهما فاعلات فاعلات فلم يرد قط فيها وكلامهم هذا يقتضي أن تكون كل واحدة من هذه الآيات على وزن بعض بيت وهذا انما لا ننكره وانما ننكر أن تكون آية تامة أو كلام تام من القرآن على وزن بيت تام من الشعر فان قيل أليس يكون المجزو والمربع من الرمل تارة مصراعا وتارة غير مصراع فأنكرتم أن تكون هذه الآيات الثلاث من المجزو والمربع المصرع من الرمل قلنا ان البيت من القصيدة انما يكون مصرعا اذا كان فيه أبيات أو بيت غير مصرع فأما اذا كان أنصاف أبياته كلها على سجع واحد وكل نصف منها بيت برأسه وقد بينا انه ليس في الرمل ما يكون على جزأين وكل واحد من هذه الآيات جزآن فلم يرد على شرط الرمل ومنها قوله تعالى أرأيت الذي يكذب بالدين فذلك الذي يدع اليتيم وهذا باطل لان الآية لا تقع في اقواء الشعر الا بحذف اللام من قوله كذلك وبتمكين حركة الميم من اليتيم فيكون اليتيما ومنها قوله تعالى انى وجدت امرأة تملكهم وأوتيت من كل شيء ولها عرش عظيم فقوله وأوتيت من كل شيء ولها بيت تام فقد بينا فساد هذا وان بعض آية وجزأ من كلام لا يكون شعرا فان قيل يقع بعد ذلك قوله ولها عرش عظيم تماما الكلام على معنى الشعر وقد جاء ذلك في أشعارهم قال النابغة

وهم وردوا الجفار على تميم * وهم أصحاب يوم عكاظ انى

شهدت لهم مواطن صالحات * أثرتهم بنصح القول منى

قلنا التضمين على عيبه انما يكون فى بيت على تأسيس بيت قبله فأما أن يكون التأسيس بيتا والتضمين أقل من بيت فليس ذلك بشعر عند أحد من العرب ولا ينكر أحد أن يكون بعض آية على مثال قوى الشعر كقوله تعالى ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف فهذا على نصف بيت من الرجز وكذلك قوله تعالى وأعطى قليلا وأكدى على نصف بيت من المتقارب المستمر وهذا كثير (المسئلة الرابعة) وقد ادعوه فى كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا ان لم يكن فى كتاب الله فهو فى كلام الذى نفيت عنه معرفة الشعر فن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم أنا النبى لا كذب * أنا ابن عبد المطلب قلنا قد قال الاخفش ان هذا ليس بشعر وروى ابن المظفر عن الخليل فى كتاب العين ان ما جاء من السجع على جزأين لا يكون شعرا وروى غيره عنه انه من منهوك الرجز فعلى القولين الاولين لا يكون شعرا وعلى القول الثالث لا يكون منهوك رجزا لا بالوقف على الباء من قولك لا كذب ومن قوله عبد المطلب ولم يعلم كيف قالها النبى صلى الله عليه وسلم والاظهر من حاله انه قال لا كذب بتنوين الباء مرفوعة و بخفض الباء من عبد المطلب على الاضافة وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم فيما يؤثر عنه متمثلا بقول طرفة

ستبدى لك الأيام ما كنت جاهلا * ويأتيك من لم تزود بالاخبار

(وقال)

أتجعل نهبى ونهب العبيد * بين الاقرع وعيينة

وقال * كفى الاسلام والشيب للمرء ناهيا * فقال له أبو بكر فى ذلك بأبى أنت وأمى وقبل رأسه قال الله وما علمناه الشعر وما ينبغى له قالوا ومنها قوله

هل أنت الا أصبع دميت * وفى سبيل الله ما لقيت

والزمونا ان هذا شعر موزون من بحر السريع قلنا انما يكون هذا شعرا موزونا اذا كسرت التاء من دميت ولقيت فان سكنت لم يكن شعرا بحال لان هاتين الكلمتين على هذه الصفة تكون فعول ولا مدخل لفعول فى بحر السريع ولعل النبى صلى الله عليه وسلم قالها ساكنة التاء أو متحركة التاء من غير اشباع قالوا ومنها قوله تعالى الله مولانا ولا مولى لكم فادعوا انه على وزن مشطور الرجز قلنا انما يكون شعرا اذا تكلم به المتكلم موصولا فان وقف على قوله تعالى الله مولانا أو وصل وحرك الميم من قوله لكم لم يكن شعرا وقد نقله و وصله بكلام ومنها قوله الولد للفراش وللعاهر الحجر وهذا فاسد لا يكون شعرا الا بعد تفسير ما قاله النبى صلى الله عليه وسلم فتسكن اللام من قولك الولد وهذا لا يقوله أحد وقد أجاب عن ذلك علماؤنا بان ما يجرى على اللسان من موزون الكلام لا يعد شعرا وانما يعد منه ما يجرى على وزن الشعر ومع القصد اليه فقد يقول قائل حدثنا شيخ لنا و ينادى يا صاحب الكساء ولا يعد هذا شعرا وقد كان رجل ينادى فى مرضه وهو من عرض العامة العقلاء اذهبوا بى الى الطبيب وقولوا قد اكتوى و بهذا وسواه يتبين صحة الآية معنى و بطلان ما موهوا به قطعا (المسئلة الخامسة) روى ابن القاسم عن مالك انه سئل عن انشاد الشعر قال لا تكثر منه فن عيبه أن الله يقول وما علمناه الشعر وما ينبغى له قال ولقد بلغنى ان عمر بن الخطاب كتب الى أبى موسى الاشعرى ان اجمع الشعراء قبلك واسألهم عن الشعر وهل بقى معهم معرفة وأحضر لبيدا ذلك قال فجمعهم وسألهم فقالوا انا لنعرفه ونقوله وسأل لبيدا فقال ما قلت شعرا منذ سمعت الله يقول الم ذلك الكتاب

لا ريب فيه قال ابن العربي هذه الآية ليست من عيب الشعر كما لم يكن قوله تعالى وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك من عيب الخط فلما لم تكن الأمية من عيب الخط كذلك لا يكون نفي النظم عن النبي صلى الله عليه وسلم من عيب الشعر وقد بينا حال الشعر في سورة الظلة والحمد لله * الآية الرابعة قوله تعالى ﴿ قال من يحيي العظام وهي رميم ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الأولى) في سبب نزولها روي ان أبي ابن خلف أو العاصي بن وائل مر برمة بالية فأخذها وقال اليوم أغلب محمدا وجاء اليه فقال يا محمد أنت الذي تزعم ان الله يعيد هذا كما بدأه وفته بيده حتى عاد رميا فأنزل الله تعالى هذه الآية وضرب لنا مثلا ونسي خلقه قال من يحيي العظام وهي رميم قل يحييها الذي أنشأها أول مرة الى آخر السورة (المسئلة الثانية) قوله تعالى قال من يحيي العظام وهي رميم دليل على أن في العظام حياة وانه ينجس بالموت لان كل محل تحل الحياة به فيخلفها الموت ينجس ويحرم بقوله تعالى حرمت عليكم الميتة وساعدنا أبو حنيفة فيه وقال الشافعي لا حياة فيه ولا ينجس بالموت وقد اضطرب أرباب المذاهب فيه والصحيح ما قدمناه فان قيل أراد بقوله من يحيي العظام يعني أصحاب العظام واقامة المضاف مقام المضاف اليه كثير في اللغة موجود في الشريعة قلنا انما يكون ذلك اذا احتيج اليه لضرورة وليس ههنا ضرورة تدعو الى هذا الاضمار ولا يفتقر الى هذا التقدير وانما يحمل الكلام على الظاهر اذ الباري سبحانه قد أخبر به وهو قادر عليه والحقيقة تشهد له فان الاحساس الذي هو علامة الحياة موجود فيه وقد بيناه في مسائل الخلاف

﴿ سورة والصافات مكية ﴾

فيها آيتان * الآية الاولى قوله تعالى ﴿ اني أرى في المنام الآية ﴾ فيها خمس مسائل (المسئلة الاولى) اختلف في الذبيح هل هو اسحق أو اسمعيل وقد اختلف الناس فيه اختلافا كثيرا قد بيناه في مسئلة تبيين الصحيح في تعيين الذبيح وليست المسئلة من الاحكام ولا من أصول الدين وانما هي من محاسن الشريعة وتوابعها ومتماتها لا أمهاتها (المسئلة الثانية) قوله تعالى اني أرى في المنام اني أذبحك ورؤيا الانبياء وحي حسبما بيناه في كتب الاصول وشرح الحديث لان الانبياء ليس للشيطان عليهم في التخييل سبيل ولا للاختلاط عليهم دليل وانما قلوبهم صافية وأفكارهم صقيلة فما ألقي اليهم ونفث به الملك في روعهم وضرب المثل له عليهم فهو حق ولذلك قالت عائشة رضي الله عنها وما كنت أظن أنه ينزل في قرآن يتلى ولكن رجوت أن يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم رؤيا يبرئني الله بها (المسئلة الثالثة) قد بينا في كتب الاصول والحديث حقيقة الرؤيا وقد قدمنا في هذا الكتاب نبذة منها وان الباري تبارك وتعالى يضربها للناس ولها أسماء وكنى فمنها رؤيا تخرج بصفتها ومنها رؤيا تخرج بتأويلها وهو كنيتها وفي صحيح الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة أريتك في سرقة من حرير فقال الملك هذه زوجك فاكشف عنها فاذا هي أنت فقلت ان يك هذا من عند الله يمضه ولم يشك صلى الله عليه وسلم فيه لقوله فقال لي الملك ولا يقول الملك الا حقا ولكن الامر احتمل عند النبي صلى الله عليه وسلم أن تكون الرؤيا باسمها أو تكون بكنيتها فان كانت باسمها فتكون هي الزوجة وان كانت الرؤيا مكناة فتكون في أختها أو قرابتها أو جارتها أو من يسمى باسمها أو غير ذلك من وجوه التشبيهات فيها وهذا أصل تقرر في الباب فليحفظ وليحصل فانه أصله (المسئلة الرابعة) قد جرى في هذه الآية غريبة قد بيناها حيث وقعت من كلامنا ذكرها جميع علمائنا مع أحزاب الطوائف وهي مسئلة النسخ قبل الفعل لانه رفع الامر بالذبح قبل أن يقع الذبح ولو وقع لم يتصور رفعه وقال المخالفون انه لم ينسخ

ولكنه نفذ الذبح وكان كلما قطع جزأ التأم فاجتمع الذبح والاعادة لموضعها حسبما كانت وقالت طائفة وجد حلقه نحاسا أو مغشى بنحاس فكان كلما أراد قطعا وجد منعا وذلك كله جائز فى القدرة الالهية ولكن يفتقر الى نقل صحيح فانه لا يدرك بالنظر وانما طريقه الخبر وكان الذبح والتئام الاجزاء بعد ذلك أوقع فى مطلوبهم من وضع النحاس موضع الجلد واللحم وكله أمر بعيد من العلم وباب التحقيق فيها ومسلكه ما بيناه واخترناه فأوضحناه لبابه الذى لم نسبق اليه ان شاء الله تعالى قال مخبرا عن ابراهيم انه قال لولده يابنى انى أرى فى المنام أنى أذبحك فانظر ماذا ترى قال ياأبت افعل ما تؤمر ستجدنى ان شاء الله من الصابرين فلما أسلما وتله للجبين وناديناه أن ياابراهيم قد صدقت الرؤيا وقد ثبت أن رؤيا الانبياء وحى لان الرؤيا اما أن تكون من غلبة الاخلاط كما تقول الفلاسفة وتلك أخلاط وأيها فليس لها بالانبياء اخلاط واما أن تكون من حديث النفس ولم يحدث ابراهيم قط نفسه بذبح ولده واما أن تكون من تلاعب الشيطان فليس للشيطان على الانبياء سبيل فى تخييل ولا تلاعب حسبما بيناه وقررناه ومهدناه وبسطناه فقال ابراهيم لابنه رأيت أنى أذبحك فى المنام فأخذ الوالد والولد الرؤيا بظاهرها واسمها وقال له افعل ما تؤمر اذ هو أمر من قبل الله تعالى لانهما علما أن رؤيا الانبياء وحى فلما أسلما لأمر الله حين تحققا وحى الله واستسلما لقضاء الله هذا فى قرة عينه وهذا فى نفسه أعطى دبحا فداء وقيل له هذا فداؤك فامتثل فيه ما رأيت فانه حقيقة ما خاطبناك فيه وهو كناية لا اسم وجعله مصدقا للرؤيا بمبادرته الامتثال فانه لابد من اعتقاد الوجوب والتهيؤ للعمل فلما اعتقدا الوجوب وتهيآ للعمل هذا بصورة الذابح وهذا بصورة المذبوح أعطى محلا للذبح فداء عن ذلك المرئى فى المنام يقع موضعه برسم الكناية واظهار الحق الموعود فيه فان قيل قد قال له الولد ياأبت افعل ما تؤمر فأين الامر قلنا هما كلمتان احداهما من الوالد ابراهيم والثانية من الولد اسمعيل فأما كلمة ابراهيم فهى قوله أذبحك وهو خبر لا أمر وأما كلمة اسمعيل افعل ما تؤمر وهو أمر وقول ابراهيم انى أرى فى المنام أنى أذبحك وان كانت صيغة الخبر فان معناها الامر ضرورة لانه لو كان عبارة عن خبر واقع لما كان له تأويل ينتظر وانما هو بصيغة الخبر ومعناه الامر ضرورة فقال اسمعيل لأبيه ابراهيم افعل ما تؤمر فعبر عن نفسه بالانقياد الى معنى خبر أبيه وهو الامر ولذلك قال الله تعالى قد صدقت الرؤيا حين تيسرا للعمل واقبلا على الفعل فكان صدقها ذبحا مكانها وهو لفداء وكان ذلك أمرا فى المعنى ضرورة فكان ما كان من ابراهيم امتثالا ومن اسمعيل انقيادا ووضحت المعانى بحقيقتها وجرت الالفاظ على نصابها لصوابها ولم يحتج الى تأويل فاسد بقلب الجلد نحاسا أو غيره

(المسئلة الخامسة) لما قررنا حظ التفسير والاصول فى هذه الآية تركبت عليها مسئلة من الاحكام وهو اذا نذر الرجل ذبح ولده فقال الشافعى هى معصية يستغفر الله منها وقال أبو حنيفة هى كلمة يلزمه ذبح شاة وقال أبو عبد الله امام دار الهجرة يلزمه ذبح شاة فى تفصيل بيناه فى كتب الفروع والذى ذكرناه هو الذى نظره الآن ودليلنا أن الله تعالى جعل ذبح الولد عبارة عن ذبح الشاة شرعا فألزم الله ابراهيم ذبح الولد وأخرجه عنه بذبح الشاة وكذلك اذا نذر العبد ذبح ولده يجب أن يلزمه ذبح شاة لان الله تعالى قال ملة أبيكم ابراهيم والايمان الزام أصلى والنذر الزام فرعى فيجب أن يكون عليه محمولا فان قيل كيف يؤمر ابراهيم بذبح الولد وهى معصية والامر بالمعصية لا يجوز قلنا هذا اعتراض على كتاب الله فلا يكون ذلك ممن يعتقد الاسلام فكيف ممن يفتى فى الحلال منه والحرام وقال الله تعالى افعل ما تؤمر والذى يجلو الالتباس عن قلوب الناس فى ذلك أن المعاصى والطاعات ليست بأوصاف ذاتية للاعيان وانما الطاعة عبارة عما تعلق به الامر من الافعال والمعصية عبارة عما تعلق به النهى من الافعال فلما تعلق الامر بذبح الولد اسمعيل من ابراهيم صار طاعة وابتلاء ولهذا قال الله تعالى

ان هذا لهو البلاء المبين أي الصبر على ذبح الولد والنفس ولما تعلق النهي بنا في ذبح أبنائنا صار معصية فان قيل كيف يصير نذرا وهو معصية قلنا انما يصير معصية لو كان هو يقصد ذبح ولده بنذره ولا ينوي الفداء فان قيل فان وقع ذلك وقصد المعصية ولم ينو الفداء قلنا لو قصد ذلك لم يضره في قصده ولا أثر في نذره لان ذبح الولد صار عبارة عن ذبح الشاة شرعا فان قيل فكيف يصح أن يكون عبارة عنه وكناية فيه وانما يصح أن يكون الشئ كناية عن الشئ بأحد وجهين اما باشتباههما في المعنى الخاص واما بنسبة تكون بينهما وههنا لا نسبة بين الطاعة وهو النذر ولا بين المعصية وهي ذبح الولد ولا تشابه أيضا بينهما فان ذبح الولد ليس بسبب لذبح الشاة قلنا هو سبب له شرعا لانه جعل كناية عنه في الشرع والاسباب انما تعرف عادة أو شرعا وقد استوفينا باقي الكلام على المسئلة في كتب الأصول ومسائل الخلاف * الآية الثانية قوله تعالى ﴿فساهم فكان من المدحضين﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الاولى) يونس عليه السلام رسول رب العالمين وهو يونس بن متى قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تفضلوني على يونس بن متى ونسبه الى أبيه أخبرني غير واحد من أصحابنا عن امام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني انه سئل هل الباري تعالى في جهة فقال لا هو يتعالى عن ذلك قيل له ما الدليل عليه قال الدليل عليه قوله عليه السلام لا تفضلوني على يونس بن متى فقيل له ما وجه الدليل من هذا الخبر قال لا أقوله حتى يأخذ ضيفي هذا الف دينار يقضي بها دينه فقام رجلان فقالا هي علينا فقال لا يتبع بها اثنين لانه يشق عليه فقال واحد هي علي فقال ان يونس بن متى رمى بنفسه في البحر فالتقمه الحوت وصار في قعر البحر في ظلمات ثلاث ونادى لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين كما أخبر الله عنه ولم يكن محمد صلى الله عليه وسلم بأقرب من الله من يونس حين جلس على الرفرف الاخضر وارتقى به وصعد حتى انتهى به الى موضع يسمع منه صريرالاقلام وناجاه ربه بما ناجاه وأوحى الى عبده ما أوحى بأقرب من الله من يونس بن متى في بطن الحوت وظلمة البحر قصدت قبره مرارا لا أحصيها بقرية جلجون في مسيري من المسجد الاقصى الى قبر الخليل و بت به وتقربت الى الله تعالى بمحبته ودرسنا كثيرا من العلم عنده والله ينفعنا به (المسئلة الثانية) بعثه الله الى أهل نينوى من قرى الموصل على دجلة ومن داناهم فكذبوه على عادة الأمم مع الرسل فنزل جبريل على يونس فقال له إن العذاب يأتي قومك يوم كذا وكذا فلما كان يومئذ جاءه جبريل فقال له انهم قد حضرهم العذاب قال له يونس ألتمس دابة قال الأمر أعجل من ذلك قال فألتمس حذاء قال الأمر أعجل من ذلك قال فغضب يونس وخرج وكانت العلامة بينه وبين قومه في نزول العذاب عليهم خروجه عنهم فلما فقدوه خرجوا بالصغير والكبير والشاة والسخلة والناقة والهبع والفحل وكل شئ عندهم وعزلوا الوالدة عن ولدها والمرأة عن حليلها وتابوا الى الله وصاحوا حتى سمع لهم عجيج وأتاهم العذاب حتى نظروا اليه ثم صرفه الله عنهم فغضب يونس وركب البحر في سفينة حتى اذا كانوا حيث شاء الله ركدت السفينة وقيل هال البحر بأمواجه وقيل عرض لهم حوت حبس جريتها فقالوا ان فينا مشؤوما أو مذنبا فلنقترع عليه فاقترعوا فطار السهم على يونس فقالوا على مثل هذا يقع السهم قد أخطأنا فأعيدوها فأعادوا القرعة فوقعت عليه فقالوا مثله وأعادوها فوقعت القرعة عليه فلما رأى ذلك يونس رمى بنفسه في البحر فالتقمه الحوت فأوحى الله اليه انا لم نجعل يونس لك رزقا وانما جعلنا بطنك له سجنا فنادى أن لا اله الا أنت سبحانك انى كنت من الظالمين فاستجاب الله له وأمر الحوت فرماه على الساحل قد ذهب شعره فأنبت الله عليه شجرة من يقطين فلما ارتفعت الشمس تحاتت ورقها فبكى فأوحى الله اليه أتبكي على شجرة أنبتها في يوم وأهلكتها في يوم ولا تبكي على مائة ألف أو يزيدون آمنوا فتمتعاهم الى حين (المسئلة الثالثة) قوله فساهم فكان من المدحضين نص على القرعة

وكانت في شريعة من قبلنا جائزة في كل شئ على العموم على ما يقتضيه موارد أخبارها في الاسرائيليات وجاءت القرعة في شرعنا على الخصوص على ما أشرنا اليه في سورة آل عمران فان القوم اقترعوا على مريم أيهم يكفلها وجرت سهامهم عليها والقول في جرية الماء بها وليس ذلك في شرعنا وانما تجري الكفالة على مراتب القرابة وقد وردت القرعة في الشرع في ثلاثة مواطن الأول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا أراد سفرا أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه الثاني أن النبي صلى الله عليه وسلم رفع اليه أن رجلا أعتق في مرض موته ستة أعبد لا مال له غيرهم فأقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة الثالث أن رجلين اختصما اليه في مواريث درست فقال اذهبا وتوخيا الحق واستهما وليحلل كل واحد منكما صاحبه فهذه ثلاثة مواطن وهي القسم في النكاح والعتق والقسمة وجريان القرعة فيها لرفع الاشكال وحسم داء التشهي واختلف علماؤنا في القرعة بين الزوجات عند الغزو على قولين الصحيح منهما الاقتراع وبه قال أكثر فقهاء الأمصار وذلك لان السفر بجميعهن لا يمكن واختيار واحدة منهن إيثار فلم يبق الا القرعة وكذلك مسئلة الاعبد الستة فان كل اثنين منهم ثلث وهو القدر الذي يجوز له فيه العتق في مرض الموت وتعيينهما بالتشهي لا يجوز شرعا فلم يبق الا القرعة وكذلك التشاجر اذا وقع في أعيان المواريث لم يميز الحق الا القرعة فصارت أصلا في تعيين المستحق اذا أشكل والحق عندي أن تجري في كل مشكل فذلك أبين لها وأقوى لفصل الحكم فيها وأجلى لرفع الاشكال عنها ولذلك قلنا ان القرعة بين الزوجات في الطلاق كالقرعة بين الاماء في العتق وتفصيل الاقتراع في باب القسم مذكور في كتب الفقه (المسئلة الرابعة) الاقتراع على القاء الآدمي في البحر لا يجوز فكيف المسلم وانما كان ذلك في يونس وفي زمانه مقدمة لتحقيق برهانه وزيادة في إيمانه فانه لا يجوز لمن كان عاصيا أن يقتل ولا يرمى به في النار والبحر وانما تجري عليه الحدود والتعزير على مقدار جنايته فان قيل انما رمي في البحر لان السفينة وقفت وأشرفت على الهلاك فقالوا هذا من حادث فينا فانظروا من بينكم فلم يتعين فسلطوا عليه مسبار الاشكال وهي القرعة فلما خرجوا بالقرعة اليه مرة بعد أخرى علم أنه لا بد من رميهم له فرمى هو بنفسه وأيقن أنه بلاء من ربه ورجا حسن العاقبة ولهذا ظن بعض الناس أن البحر اذا هال على القوم فاضطروا الى تخفيف السفينة أن القرعة تضرب عليهم فيطرح بعضهم تخفيفا وهذا فاسد فانها لا تخف برمي بعض الرجال وانما ذلك في الأموال وانما يصبرون على قضاء الله وذلك كله مستوفى عند ذكر المسائل الفروعية

﴿ سورة ص ﴾

وفيها احدى عشرة آية * الآية الاولى قوله تعالى ﴿يسبحن بالعشي والاشراق﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الاولى) قد ذكر الله سبحانه وتعالى في سورة سبأ يا جبال أوبي معه والطير فأذن الله للجبال وخلق فيها ويسر لها أن تسبح مع داود عليه السلام اذا سبح وكذلك الطير وكان تسبيح داود اثر صلاته عند طلوع الشمس وعند غروبها وهي صلاة الامم قبلنا فيما يروي أهل التفسير ثم قال والطير محشورة وهي (المسئلة الثانية) كل له أواب أي راجع اليه ترجع معه وتسبح بتسبيحه وتحن الى صوته لحسنه وتمثل مثل عبادته لربه فان قيل وهل للطير عبادة أو تكليف قلنا كل له عبادة وكل له تسبيح كما تقدم والكل مكلف بتكليف التسخير وليس بتكليف الثواب والعقاب وانما جعل الله ذلك كله آية لداود عليه السلام وكرامة من تسخير الكل له تسخير القهر والغلبة وآمن الجن بمحمد صلى الله عليه وسلم ايمان الاختيار والطاعة فقالوا انا سمعنا قرآنا عجبا يهدي الى الرشد فآمنا به يا قومنا أجيبوا داعي الله وآمنوا به (المسئلة الثالثة) قال ابن عباس ما كنت أعلم صلاة الضحى في القرآن

حتى سمعت الله يقول يسبحن بالعشي والاشراق وعلى هذا جاء قوله أيضا فى أحد التأويلات يسبح له فيها بالغدو والآصال رجال والاصح ههنا انها صلاة الصبح والعصر فأما صلاة الضحى فهي فى هذه الآية نافلة مستحبة وهي فى الغداة بازاء العصر فى العشي لا ينبغي أن تصلى حتى تبيض الشمس طالعة و يرتفع كدرها وتشرق بنورها كما لا تصلى العصر اذا اصفرت الشمس ومن الناس من يبادر بها قبل ذلك استعجالا لاجل شغله فيخسر عمله لانه يصليها فى الوقت المنهي عنه و يأتي بعمل هو عليه لاله (المسئلة الرابعة) ليس لصلاة الضحى تقدير معين الا انها صلاة تطوع وأقل التطوع عندنا ركعتان وعند الشافعي ركعة وقد بيناذلك فى مسائل الخلاف وفى صلاة الضحى أحاديث أصولها ثلاثة الأول حديث أبي ذر وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يصبح على كل سلامى من ابن آدم صدقة تسليمه على من لقيه صدقة وأمره بالمعروف صدقة ونهيه عن المنكر صدقة واماطته الأذى عن الطريق صدقة و بضعه أهله صدقة ويكفي عن ذلك كله ركعتان من الضحى الثاني حديث سهل بن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قعد فى مصلاه حين ينصرف من صلاة الصبح حتى يسبح صلاة الضحى لا يقول الاخيرا غفرت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر الثالث حديث أم هانىء أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح ثمان ركعات وقالت عائشة ماسبح رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى قط وانى لاسبحها وعنها أيضا انها قالت لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى الا أن يجيء من مغيبه وتمام ذلك فى شرح الحديث * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ وشددنا ملكه وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب ﴾ فيها خمس مسائل (المسئلة الاولى) قوله وشددنا ملكه قد بينا فى كتاب الامد وغيره ان الشد عبارة عن كثرة القدرة وفى تعيين ذلك قولان أحدهما بالهيبة والثاني بكثرة الجنود وعندي ان معناه شددناه بالعون والنصرة ولا ينفع الجيش الكثير التفافه على غير منصور وغير معان (المسئلة الثانية) قوله ملكه قد بينا فى كتاب الامد وغيره الملك والمعنى فيه وفى تفسير قول الله تعالى قل اللهم مالك الملك تؤتي الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء وحقيقة الملك كثرة الملك فقد يكون الرجل ملكا ولا يكون مالكا اذا ملك حتى يكثر ذلك فلو ملك الرجل دارا وقوتا لم يكن ملكا حتى يكون له خادم يكفيه مؤنة التصرف فى المنافع التي يفتقر اليها لضرورة الآدمية حسبما ورد فى الحديث (المسئلة الثالثة) فى هذا دليل على ان حال النبي يجوز أن يسمى ملكا وقد روى ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر العباس أن يحبس أبا سفيان عند خطم الجبل حتى يمر به المسلمون فحبسه العباس فجعلت القبائل تمر مع النبي صلى الله عليه وسلم كتيبة كتيبة على أبي سفيان فمرت كتيبة فقال ياعباس من هذه قال له غفار قال مالي ولغفار ثم مرت جهينة فقال مثل ذلك ثم مرت سعد بن هذيم فقال مثل ذلك ثم مرت سليم فقال مثل ذلك حتى أقبلت كتيبة لم ير مثلها فقال من هذه قال هؤلاء الانصار عليهم سعد بن عبادة وذكر الحديث فقال أبو سفيان للعباس لقد أصبح ملك ابن أخيك اليوم عظيما فقال انه ليس بملك ولكنها النبوة ولم يرد العباس نفي الملك وانما أراد أن يرد على أبي سفيان فى نسبة حال النبي صلى الله عليه وسلم الى مجرد الملك وترك الاصل الاكبر وهو النبوة الذي ترتب عليه الملك والعبودية على انه روى فى الحديث ان جبريل نزل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ان الله خيرك بين أن تكون نبيا ملكا أو نبيا عبدا فنظر الى جبريل كالمستشير له فأشار اليه جبريل أن تواضع فقال بل نبيا عبدا أجوع يوما وأشبع يوما (المسئلة الرابعة) قوله تعالى وآتيناه الحكمة قد بيناها فى غير موضع (المسئلة الخامسة) قوله تعالى وفصل الخطاب قيل هو علم القضاء وقيل هو الايجاز بجعل المعنى الكثير فى اللفظ القليل وقيل هو قوله تعالى أما بعد وكان أول من تكلم بها فأما علم القضاء فلعمر الهك انه لنوع من العلم مجرد وفصل منه مؤكد غير معرفة

الاحكام والبصر بالحلال والحرام ففي الحديث أقضاكم علي وأعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل وقد يكون الرجل بصيرا باحكام الافعال عارفا بالحلال والحرام ولا يقوم بفصل القضاء فيها وقد يكون الرجل يأتي القضاء من وجهه باختصاره من لفظه وايجاز في طريقه بحذف التطويل ورفع التشتيت واصابة المقصود ولذلك روي أن علي بن أبي طالب قال لما بعثني النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن حفر قوم زبية للاسد فوقع فيها الاسد وازدحم الناس على الزبية فوقع فيها رجل وتعلق بآخر وتعلق الآخر بآخر حتى صار واأربعة فجرحهم الاسد فيها فهلكوا وحمل القوم السلاح وكاد يكون بينهم قتال فأتيتهم فقلت لهم أتقتلون مائتي رجل من أجل أربعة أناس تعالوا أقض بينكم بقضاء فان رضيتم فهو قضاء بينكم وان أبيتموه رفعت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو أحق بالقضاء فجعل للاول ربع الدية وللثاني ثلث الدية وللثالث نصف الدية وجعل للرابع الدية وجعل الديات على من حفر الزبية على قبائل الاربع فسخط بعضهم ورضي بعضهم ثم قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصوا عليه القصة فقال أنا أقضي بينكم فقال قائل ان عليا قد قضى بيننا وأخبروه بما قضى علي فقال عليه السلام القضاء كما قضاه علي وفي رواية فأمضى رسول الله صلى الله عليه وسلم قضاء علي وكذلك يروى في المعرفة بالقضاء ان أبا حنيفة جاء اليه رجل فقال ان ابن أبي ليلى وكان قاضيا بالكوفة جلد امرأة مجنونة قالت لرجل يا ابن الزانيين فحدها حدين في المسجد وهي قائمة فقال أخطأ من ستة أوجه وهذا الذي قاله أبو حنيفة بالبديهة لا يدركه أحد بالروية الا العلماء فأما قصة علي فلا يدركها الشادي ولا يلحقها بعد التمرن في الأحكام الا العاكف المتمادي وتحقيقها ان هؤلاء الأربعة مقتولون خطأ بالتدافع على الحفرة من الحاضرين عليها فلهم الديات على من حفر على وجه الخطأ بيد أن الأول مقتول بالمدافعة قاتل ثلاثة بالمجاذبة فله الدية بما قتل وعليه ثلاثة أرباع الدية للثلاثة الذين قتلهم وأما الثاني فله ثلث الدية وعليه الثلثان للاثنين اللذين قتلهما بالمجاذبة وأما الثالث فله نصف الدية وعليه النصف لانه قتل واحدا بالمجاذبة فوقعت المحاصة وغرمت العواقل هذا التقدير بعد القصاص الجاري فيه وهذا من بديع الاستنباط وأما أبو حنيفة فانه نظر الى المعاني المتعلقة فرآها ستة * الأولى ان المجنون لا حد عليه لان الجنون يسقط التكليف هذا اذا كان القذف في حالة الجنون فأما اذا كان يجن مرة ويفيق أخرى فانه يحد بالقذف في حال افاقته * الثاني قولها يا ابن الزانيين فجلدها حدين لكل أب حدا فانما خطأه أبو حنيفة فيه بناء على مذهبه في أن حد القذف يتداخل لانه عنده حق لله تعالى كحد الخمر والزنا وأما الشافعي ومالك فانهما يريان الحد بالقذف حقا للآدمي فيتعدد بتعدد المقذوف وقد بينا ذلك في مسائل الخلاف * الثالث انه حد بغير مطالبة المقذوف ولا يجوز اقامة حد القذف باجماع من الأمة الا بعد المطالبة باقامته ممن يقول انه حق لله ومن يقول انه حق للآدمي وبهذا المعنى وقع الاحتجاج لمن يرى أنه حق للآدمي اذ يقول لو كان حقا لله لما توقف على المطالبة كحد الزنا * الرابع انه والى بين الحدين ومن وجب عليه حدان لم يوال بينهما بل يحد لاحدهما ثم يترك حتى يندمل الضرب أو يستبل المضروب ثم يقام عليه الحد الآخر * الخامس انه حدها قائمة ولا تحد المرأة الا جالسة مستورة قال بعض الناس في زنبيل حسبما بيناه في كتب المسائل * السادس انه أقام الحد في المسجد ولا يقام الحد فيه اجماعا وفي القصاص في المسجد والتعزير فيه خلاف قد مما بيانه فيما سلف من هذا الكتاب وفي كتب المسائل والخلاف فهذا هو فصل الخطاب وعلم القضاء الذي وقعت الاشارة اليه على أحد التأويلات في الحديث المروي أقضاكم علي حسبما أشرنا اليه آنفا وأما من قال انه الايجاز فذلك للعرب دون العجم ولمحمد صلى الله عليه وسلم دون العرب وقد بين هذا بقوله أوتيت جوامع الكلم وكان أفصح الناس بعده أبو بكر الصديق

حسبما بيناه فى آيات الكتاب فى سورة براءة وفى سورة النور وأما من قال انه قوله أما بعد فكان النبى صلى الله عليه وسلم يقول فى خطبته أما بعد ويروى ان أول من قالها فى الجاهلية سحبان وائل وهو أول من آمن بالبعث وأول من اتكأ على عصا وعمر مائة وثمانين سنة ولو صح ان داود قالها فانه لم يكن ذلك منه بالعربية على هذا النظم وانما كان بلسانه والله أعلم وقد روى ابن وهب عن مالك ان الحكمة المعرفة بالدين والفقه فيه والاتباع له وروى عن ابن زيد ان فصل الخطاب هو الفهم واصابة القضاء قال ابن العربى وهذا صحيح فان الله تعالى يقول فى وصف كتابه العزيز انه لقول فصل وما هو بالهزل لما فيه من ايجاز اللفظ واصابة المعنى ونفوذ القضاء * الآية الثالثة قوله تعالى ﴿ وهل أتاك نبأ الخصم اذ تسوروا المحراب ﴾ الآية فيها ست مسائل (المسئلة الأولى) الخصم كلمة تقع على الواحد والاثنين والجمع وقوع المصادر على ذلك لانه مصدر وقد روى انهما كانا اثنين فينتظم الكلام بهما ويصح المراد فيهما (المسئلة الثانية) قوله تسوروا المحراب يعنى جاؤا من أعلاه والسورة المنزلة العالية كانت بقعة محسوسة أو منزلة معقولة قال الشاعر

ألم تر أن الله أعطاك سورة * ترى كل ملك دونها يتذبذب

فهذا هو المنزلة وسور المدينة الموضع العالى منها وذلك كله بغير همز والسؤر مهموز بقية الطعام والشراب فى الاناء والسؤر الوليمة بالفارسية وفى الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الاحزاب يا أهل الخندق ان جابرا قد صنع لكم سؤرا فحى هلا بكم (المسئلة الثالثة) فى المحراب وقد بيناه فى سورة سبأ (المسئلة الرابعة) قوله اذ دخلوا على داود قيل انهما كانا انسيين قاله النقاش وقيل ملكين قاله جماعة وعينهما جماعة فقالوا انهما كانا جبريل وميكائيل وربك أعلم فى ذلك بالتفصيل بيد أنى أقول لكم قولا تستدلون به على الغرض وذلك ان محراب داود كان من الامتناع بالارتفاع بحيث لا يرقى اليه آدمى بحيلة الا أن يقيم اليه أياما أو أشهرا بحسب طاقته مع أعوان يكثر عددهم وآلات جمة مختلفة الانواع ولو قلنا انه يوصل اليه من باب المحراب لما قال الله تعالى مخبرا عن ذلك تسوروا المحراب اذ لا يقال تسوروا المحراب والغرفة لمن طلع اليها من درجها وجاءها من أسفلها الا أن يكون ذلك مجازا واذا شاهدت الكوة التى يقال انه دخل منها الخصمان علمت قطعا انهما ملكان لانها من العلو بحيث لا ينالها الاعلوى ولا تبالى من كانا فانه لا يزيدك بيانا وانما الحكم المطلوب وراء ذلك (المسئلة الخامسة) قوله ففزع منهم فان قيل لم فزع وهو نبى وقد قويت نفسه بالنبوة واطمأنت بالوحى ووثقت بما آتاه الله من المنزلة وأظهر على يديه من الآيات قلنا لانه لم يضمن له العصمة ولا أمن من القتل والاذاية ومنهما كان يخاف وقد قال الله لموسى عليه السلام لا تخف وقبله قيل ذلك للوط فهم مؤمنون من خوف ما لم يكن قيل لهم انكم منه معصومون (المسئلة السادسة) قوله خصمان يعنى بعضنا على بعض أى نحن خصمان ان قيل كيف لم يأمر باخراجهم اذ علم مطلبهم وقد دخلوا عليه بغير اذن وهلا أدبهم على تعديهم فالجواب عنه من أربعة أوجه الأول انا لا نعلم كيفية شرعه فى الحجاب والاذن فيكون الجواب على حسب تلك الاحكام وقد كان ذلك فى ابتداء شرعنا مهملا عن هذه الاحكام حتى أوضحها الله تعالى بالبيان الثانى انا لو نزلنا الجواب على أحكام الحجاب لاحتمل أن يكون الفزع الطارئ عليه أذهله عما كان يجب فى ذلك له الثالث انه أراد أن يستوفى كلامهما الذى دخلا له حتى يعلم آخر الامر منه ويرى هل يحتمل التقحم فيه بغير اذن أم لا وهل يقترن بذلك عذر لهما أم لا يكون لهما عذر عنه فكان من آخر الحال ما انكشف من انه بلاء ومحنة ومثل ضربه الله فى القصة وأدب وقع على دعوى العصمة الرابع انه يحتمل أن يكون فى المسجد ولا إذن فى المسجد لأحد ولا حجر فيه على أحد * الآية الرابعة قوله تعالى ﴿ ان هذا أخى له تسع وتسعون نعجة ولى نعجة واحدة ﴾

بها وفى الآية التى تليها أربع عشرة مسئلة (المسئلة الاولى) كنى بالنعجة عن المرأة لما هى عليه من سكون والعجز وضعف الجانب وقد يكنى عنها بالبقرة والحجر والناقة لان الكل مركوب أخبرنا والحسن على بن عبد الجبار الهذلى عن أبى الحسن على بن أبى طالب العابر قال انه يكنى عن المرأة بالف ثل فى المنام يعبر به الملك عن المعنى الذى يريده وقد قيدناها كلها عنه فى سفر واحد (المسئلة الثانية) وله تسع وتسعون نعجة ان كان جميعهن أحرارا فذلك شرعه وان كن اماء فذلك شرعنا والظاهر ان شرع ن قبلنا لم يكن محصورا بعدد وانما الحصر فى شريعة محمد صلى الله عليه وسلم لضعف الابدان وقلة الاعمار وهم وتنبيه) وهى (المسئلة الثالثة) قال بعض المفسرين لم يكن لداود مائة امرأة وانما ذكر التسعة والتسعين مثلا المعنى هذا غنى عن الزوجة وانا مفتقر اليها وهذا فاسد من وجهين أحدهما أن العدول عن الظاهر بغير دليل لا معنى له ولا دليل يدل على أن شرع من قبلنا كان مقصورا من النساء على ما فى شرعنا الثانى أنه روى البخارى وغيره أن سليمان قال لاطوفن الليلة على مائة امرأة تلد كل امرأة غلاما يقاتل فى سبيل الله ونسى أن يقول ان شاء الله وهذا نص قدمنا تحقيقه قبل (المسئلة الرابعة) قوله تعالى أكفلنيها فيه ثلاثة أقوال الاول من كفلها أى ضمها أى أجعلها تحت كفالتى الثانى أعطنيها ويرجع الى الاول لانه أعم منه معنى الثالث تحول لى عنها قاله ابن عباس ويرجع الى العطاء والكفالة الا أنه أعم من الكفالة وأخص من العطاء (المسئلة الخامسة) قوله تعالى وعزنى فى الخطاب يعنى غلبنى من قولهم من عز بز واختلف فى سبب الغلبة فقيل معناه غلبنى ببيانه وقيل غلبنى بسلطانه لانه لما سأله لم يستطع خلافه كان ببلادنا أمير يقال له سير بن أبى بكر فكلمته فى أن يسأل لى رجلا حاجة فقال لى أما علمت أن طلب السلطان الحاجة غصب لها فقلت أما اذا كان عدلا فلا فعجبت من عجمته وحفظه لما تمثل به وفطنته كما عجب من جوابى له واستغر به (المسئلة السادسة) فى الآية الخامسة قوله لقد ظلمك بسؤال نعجتك الى نعاجه الظلم وضع الشئ فى غير موضعه وقد يكون محرما وقد يكون مكروها شرعا وقد يكون مكروها عادة فان كان غلبه على أهله فهو ظلم محرم وان كان سأله اياها فهو ظلم مكروه شرعا وعادة ولكن لا اثم عليه فيه (المسئلة السابعة) فى تقييد ما ذكره المفسرون فى هذه القصة وهو مروى عنهم بالفاظ مختلفة وأحوال متفاوتة امثلها أن داود حدثته نفسه ان ابتلى أن يعتصم فقيل له انك ستبتلى وتعلم الذى تبتلى فيه فخذ حذرك فاخذ الزبور ودخل المحراب ومنع من الدخول عليه فبينما هو يقرأ الزبور اذ جاء طائر كاحسن ما يكون وجعل يدرج بين يديه فهم أن يتناوله بيده فاستدرج حتى وقع فى كوة المحراب فدنا منه ليأخذه فطار فاطلع ليبصره فاشرف على امرأة تغتسل فلما رأته غطت جسدها بشعرها فوقعت فى قلبه وكان زوجها غازيا فى سبيل الله فكتب داود الى أمير الغزاة أن يجعل زوجها فى حملة التابوت اما أن يفتح الله عليهم واما أن يقتلوا فقدمه فيهم فقتل فلما انقضت عدتها خطبها داود فاشترطت عليه ان ولدت غلاما أن يكون الخليفة من بعده وكتبت عليه بذلك كتابا وأشهدت عليه خمسين رجلا من بنى اسرائيل فلم تستقر نفسه حتى ولدت سليمان وشب وتسوّر الملكان وكان من قصتهما ما قص الله تعالى فى كتابه قالوا لا تخف خصمان بغى بعضنا على بعض (المسئلة الثامنة) فى التنقيح قد قدمنا لكم فيما سلف وأوضحنا فى غير موضع ان الانبياء معصومون عن الكبائر اجماعا وفى الصغائر اختلاف وأما أقول انهم معصومون عن الصغائر والكبائر لوجوه بيناها فى كتاب النبوات من أصول الدين وقد قال جماعة لا صغيرة فى الذنوب وهو صحيح كما قالت طائفة ان من الذنوب كبائر وصغائر وهو صحيح وتحقيقه أن الكفر معصية ليس فوقها معصية كما أن النظرة معصية ليس دونها معصية وبينهما ذنوب ان قرنتها بالكفر والقتل والزنا وعقوق

الوالدين والقذف والغصب كانت صغائر وان أضفتها الى مايليها فى القسم الثانى الذى بعده من جهة النظر كانت كبائر والذى أوقع الناس فى ذلك رواية المفسرين وأهل التقصير من المسلمين فى قصص الانبياء مصائب لاقدر عند الله لمن اعتقدها روايات ومذاهب ولقد كان من حسن الادب مع الانبياء صلوات الله عليهم أن لاتبث عثراتهم لوعثروا ولاتبث فلتاتهم لو استفلتوا فان اسبال الستر على الجار والولد والاخ والفصيلة أكرم فضيلة فكيف سترك على جارك حتى لم تقص نبأه فى أخبارك وعكفت على أنبيائك وأحبارك تقول عنهم مالم يفعلوا وتنسب اليهم مالم يتلبسوا به ولاتلوثوا به نعوذ بالله من هذا التعدى والجهل بحقيقة الدين فى الانبياء والمسلمين والعلماء والصالحين فان قيل فقد ذكر الله أخبارهم قلنا عن ذلك جوابان أحدهما للمولى أن يذكر ماشاء من أخبار عبيده ويستر ويفضح ويعفو ويأخذ وليس ينبغى للعبد أن ينبز فى مولاه بما يوجب عليه اللوم فكيف بما عليه فيه الادب والحد وان الله تعالى قد قال فى كتابه لعباده فى بر الوالدين ولا تقل لهما أف فكيف بما زاد عليه فما ظنك بالانبياء وحقهم أعظم وحرمتهم آكد وأنتم تغمسون ألسنتكم فى أعراضهم ولو قررتم فى أنفسكم حرمتهم لما ذكرتم قصتهم الثانى ان الحكمة فى أن ذكر الله قصص الانبياء فيما أتوا من ذلك علمه بان العباد سيخوضون فيها بقدرة ويتكلمون فيها بحكمة ولايسأل عن معنى ذلك ولاعن غيره فقد ذكر الله أمرهم كما وقع ووصف حالهم بالصدق كما جرى كما قال تعالى نحن نقص عليك أحسن القصص يعنى أصدقه وقال وكلا نقص عليك من أنباء الرسل مانثبت به فؤادك وقد وصينا كم اذا كنتم لابد آخذين فى شأنهم ذاكرين قصصهم أن لاتعدوا ماأخبر الله عنهم وتقولوا ذلك بصفة التعظيم لهم والتنزيه عن غيرما نسب الله اليهم ولايقولن أحدكم قد عصى الانبياء فكيف نحن فان ذكر ذلك كفر (المسئلة التاسعة) فى ذكر قصة داود عليه السلام على الخصوص بالجائز منها دون الممتنع أما قولهم ان داود حدث نفسه أن يعتصم اذ ابتلى ففيه ثلاثة أوجه الاول ان حديث النفس لاحرج فيه فى شرعنا آخرا وقد كنا قبل ذلك قيل لنا انا نؤاخذ به ثم رفع الله ذلك عنا بفضله فاحتمل أن يكون ذلك مؤاخذا به فى شرع من قبلنا وهو أمر لا يمكن الاحتراز منه فليس فى وقوعه ممن يقع منه نقص وانما الذى يمكن دفعه هو الاصرار بالتمادى على حديث النفس وعقد العزم عليه الثانى أنه يحتمل أن يكون داود عليه السلام نظر من حاله وفى عبادته وخشوعه وانابته واخباته فظن أن ذلك يعطيه عادة التجافى عن أسباب الذنوب فضلا عن التوغل فيها فوثق بالعبادة فأراد الله تعالى أن يريه أن ذلك على حكمه فى نقض العادة واطرادها الثالث ان هذا النقل لم يثبت فلايعول عليه وأما قولهم ان الطائر درج عنده فهم بأخذه فدرج فاتبعه فهذا لايناقض العبادة لان هذا مباح فعله لاسيما وهو حلال وطلب الحلال فريضة وانما اتبع الطائر لذاته لالجماله فانه لامنفعة له فيه وانما ذكرهم لحسن الطائر حذق فى الجهالة أما انه قد روى أنه كان طائرا من ذهب فاتبعه ليأخذه لانه من فضل الله سبحانه كما روى فى الصحيح أن أيوب كان يغتسل عريانا فخر عليه رجل من جراد من ذهب فجعل يحثى منه ويجعل فى ثوبه فقال له الله ياأيوب ألم أكن أغنيتك عما ترى قال بلى يارب ولكن لاغنى لى عن بركتك وأما قولهم انه وقع بصره على امرأة تغتسل عريانة فلما رأته أرسلت شعرها فسترت جسدها فهذا لاحرج عليه فيه باجماع الأمة لان النظرة الاولى لكشف المنظور اليه ولايأثم الناظر بها وأما قولهم انها لما أعجبته أمر بتقديم زوجها للقتل فى سبيل الله فهذا باطل قطعا لان داود عليه السلام لم يكن ليريق دمه فى غرض نفسه وانما كان من الأمر أن داود قال لبعض أصحابه انزل لى عن أهلك وعزم عليه فى ذلك كما يطلب الرجل من الرجل الحاجة برغبة صادقة كانت فى الأهل أو المال وقد قال سعيد بن الربيع لعبد الرحمن بن عوف حين آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما ولى زوجتان أنزل لك عن احداهما فقال له بارك الله لك فى أهلك ومالك ومايجوز فعله ابتداء يجوز طلبه وليس فى القرآن ان ذلك كان

ولانه تزوجها بعد زوال عصمة الرجل عنها ولا ولادتها السليمان فمن من يروى هذا ويسنده وعلى من في نقله يعتمد وليس يؤثره عن الثقات الاثبات أحد أما ان في سورة الاحزاب نكتة تدل على أن داود قد صارت له المرأة زوجة وذلك قوله ما كان على النبى من حرج فيما فرض الله له سنة الله في الذين خلوا من قبل يعني في أحد الاقوال تزويج المرأة التى نظر اليها كما زوّج النبي صلى الله عليه وسلم بعده بزينب بنت جحش الا أن تزويج زينب كان من غير سؤال للزوج في فراق بل أمره بالتمسك بزوجيتها وكان تزويج داود المرأة بسؤال زوجها فراقها فكانت هذه المنقبة لمحمد صلى الله عليه وسلم على داود مضافة الى مناقبه العلية ولكن قد قيل ان معنى قوله تعالى سنة الله في الذين خلوا من قبل تزويج الانبياء بغير صداق من وهبت نفسها من النساء بغير صداق وقيل أراد بقوله تعالى سنة الله في الذين خلوا من قبل ان الانبياء فرض لهم ما يمتثلونه في النكاح وغيره وهذا أصح الاقوال وقد روى المفسرون أن داود نكح مائة امرأة وهذا نص القرآن وروى أن سليمان كانت له ثلاثمائة امرأة وسبعمائة سرية وربك أعلم وبعد هذا فقفوا حيث وقف بكم البيان بالبرهان دون ماتتناقله الألسنة من غير تثقيف للنقل والله أعلم (المسئلة العاشرة) قوله تعالى لقد ظلمك بسؤال نعجتك الى نعاجه فيه الفتوى في النازلة بعد السماع من أحد الخصمين وقبل أن يسمع من الآخر بظاهر القول وذلك مما لا يجوز عند أحد ولا في ملة من الملل ولا يمكن ذلك للبشر وانما تقدير الكلام ان أحد الخصمين ادّعى والآخر سلم في الدعوى فوقعت بعد ذلك الفتوى وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لعلى رضى الله عنه اذا جلس اليك الخصمان فلا تقض لأحدهما حتى تسمع من الآخر وقيل ان داود لم يقض للآخر حتى اعترف صاحبه بذلك وقيل تقديره لقد ظلمك ان كان كذلك والله أعلم بتعيين ما يمكن من هذه الوجوه (المسئلة الحادية عشر) قال علماؤنا إذ تسوروا المحراب دليل على أن القضاء كان في المسجد ولو كان ذلك لا يجوز كما قال الشافعي لما قررهم داود على ذلك ولقال انصرفا الى موضع القضاء وقد قال مالك ان القضاء في المسجد من الأمر القديم يعني في أكثر الأمر ولا بأس أن يجلس في رحبته ليصل اليه الضعيف والمشرك والحائض وقد قال أشهب يقضي في منزله وأين أحب والذى عندى انه يقسم أوقاته وأحواله ليبلغ كل أحد اليه ويستريح هو مما يرد من ذلك عليه (المسئلة الثانية عشر) قوله تعالى وظن داود أنما فتناه يعني أيقن والظن ينطلق على العلم والظن لانه جاره وقد ورد ذلك كثيرا في قوله تعالى وظنوا ان لا ملجأ من الله الا اليه (المسئلة الثالثة عشر) قوله تعالى فاستغفر ربه اختلف المفسرون في الذنب الذى استغفر منه على أربعة أقوال الأول قيل انه نظر الى المرأة حتى شبع منها الثاني انه أغرى زوجها في حمله التابوت الثالث انه نوى ان مات زوجها أن يتزوجها الرابع انه حكم لاحد الخصمين من قبل أن يسمع من الآخر قال القاضي قد بينا أن الأنبياء معصومون على الصفة المتقدمة من الذنوب المحدودة على وجه بين فأما من قال انه حكم لاحد الخصمين قبل أن يسمع من الآخر فلا يجوز ذلك على الانبياء وكذلك تعريض زوجها للقتل كما قدمنا تصوير للحق على دوح الباطل والاعمال بالنيات وأما من قال انه نظر اليها حتى شبع فلا يجوز ذلك عندى بحال لان طموح البصر لا يليق بالأولياء المتجردين للعبادة فكيف بالانبياء الذين هم وسائط المكاشفون بالغيب وقد بيناه في موضعه وروى أشهب عن مالك قال بلغني ان تلك الحمامة أتت فوقفت قريبا من داود وهي من ذهب فلما رآها أعجبته فقام ليأخذها ففرت من يده ثم صنع مثل ذلك مرتين ثم طار فاتبعها ببصره فوقعت عينه على تلك المرأة وهي تغتسل ولها شعر طويل فبلغني انه أقام أربعين ليلة ساجدا حتى نبت العشب من دموع عينيه فاما النظرة الثانية فلا أصل لها وقد روى عن على أنه قال لا يبلغني عن أحد انه يقول ان داود عليه السلام ارتكب من تلك المرأة محرما الا جلدته مائة وستين سوطا فانه يضاعف له الحد حرمة للنبي صلى الله عليه وسلم وهذا مما لا يصح

عنه

عنه فان قيل فما حكمه عندكم قلنا أما من قال ان نبيا زنا فانه يقتل وأما من نسب اليه دون ذلك من النظرة والملامسة فقد اختلف نقل الناس فى ذلك فان صمم أحد على ذلك فيه ونسبه اليه قتلته فانه يناقض التعزير المأمور به وأما قولهم انه نوى ان مات زوجها أن يتزوجها فلا شئ فيه اذ لم يعرضه للموت وبعد هذا فان الذنب الذى أخبر الله عنه هو سؤاله زوجة وعدم القناعة بما كان من عدد النساء عنده والشهوة لا آخر لها والامل لا غاية له فان متاع الدنيا لا يكفى الانسان وحده فى ظنه ويكفيه الاقل منه والذى عتب الله فيه على داود تعلق باله الى زوج غيره ومد عينه الى متاع سواه حسبما نص الله عنه وقد قال بعضهم انه خطب على خطبة أوريا فمال اليها ولم يكن بذلك عارفا وهذا باطل يرده القرآن والآثار التفسيرية كلها (المسئلة الرابعة عشر) قوله تعالى ﴿وخر راكعا وأناب﴾ لا خلاف بين العلماء ان الركوع هاهنا السجود لانه أخوه إذ كل ركوع سجود وكل سجود ركوع فان السجود هو الميل والركوع هو الانحناء وأحدهما يدل على الآخر ولكنه قد يختص كل واحد منهما بهيئة ثم جاء على تسمية أحدهما بالآخر فسمى السجود ركوعا واختلف العلماء هل هى من عزائم السجود أم لا حسبما بيناه من قبل وروى أبو سعيد الخدرى أن النبى صلى الله عليه وسلم قرأ على المنبر ﴿ص والقرآن ذى الذكر﴾ فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه فلما كان يوم آخر قرأها فتهيأ الناس للسجود فقال النبى صلى الله عليه وسلم انها توبة نبى ولكنى رأيتكم تيسرتم للسجود ونزل فسجد وهذا لفظ أبى داود وفى البخارى وغيره عن ابن عباس انه قال ص ليست من عزائم القرآن وقد رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يسجد فيها وقد روى من طريق عن ابن مسعود انه قال انها توبة نبى لا يسجد فيها وعن ابن عباس انه قال إنها توبة نبى ونبيكم ممن أمر أن يقتدى به والذى عندى انها ليست موضع سجود ولكن النبى صلى الله عليه وسلم سجد فيها فسجدنا للاقتداء به ومعنى السجود أن داود عليه السلام سجد خاضعا لربه معترفا بذنبه تائبا من خطيئته فاذا سجد أحد فيها فليسجد بهذه النية فلعل الله أن يغفر له بحرمة داود الذى اتبعه وسواء قلنا ان شرع من قبلنا شرع لنا أم لا فان هذا أمر مشروع فى كل ملة لكل أحد والله أعلم وقد روى الترمذى وغيره واللفظ للغير أن رجلا من الانصار على عهد النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى من الليل يستتر بشجرة وهو يعرض القرآن فلما بلغ السجدة سجد وسجدت الشجرة معه فسمعها وهى تقول اللهم أعظم لى بهذه السجدة أجرا وارزقنى بها شكرا * الآية السادسة قوله تعالى ﴿يا داود انا جعلناك خليفة فى الارض الآية﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الأولى) هذا كلام مرتبط بما قبله وصى الله فيه داود فيدل ذلك على أن الذى عوتب عليه طلب المرأة من زوجها وليس ذلك بعدل ألا ترى أن محمدا صلى الله عليه وسلم لم يطلب امرأة زيد وانما تكلم فى أمرها بعد فراق زوجها واتمام عدتها وقد بينا ان هذا جائز فى الجملة ويبعد من منصب النبوة فهذا ذكر وعليه عوتب وبه وعظ (المسئلة الثانية) قوله تعالى خليفة قد بينا الخلافة ومعناها لغة وهو قيام الشئ مقام الشئ والحكم لله وقد جعله الله للخلق على العموم بقوله عليه السلام ان الله مستخلفكم فيها فناظر كيف تعملون وعلى الخصوص فى قوله تعالى انى جاعل فى الارض خليفة وقوله تعالى يا داود انا جعلناك خليفة فى الارض والخلفاء على أقسام أولهم الامام الاعظم وآخرهم العبد فى مال سيده قال النبى صلى الله عليه وسلم كلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته والعبد راع فى مال سيده ومسؤل عن رعيته بيد أن الامام الأعظم لا يمكنه تولى كل الأمور بنفسه فلا بد من الاستنابة وهى على أقسام كثيرة أولها الاستخلاف على البلاد وهو على قسمين أحدهما أن يقدمه على العموم أو يقدمه على الخصوص فان قدمه وعينه فى منشوره وقف نظره حيث خص به وان قدمه على العموم فكل ما فى المصر يقدم عليه وذلك فى ثلاثة أحكام الاول القضاء بين الناس فله أن يقضى وله أن يقدم من يقضى فاذا قدم للقضاء بين الناس والحكم

بين الخلق كان له النظر فيما فيه التنازع بين الخلق وذلك حيث تزدحم أهواؤهم وهي على ثلاثة أشياء النفس والعرض والمال يفصل فيها تنازعهم ويذب عنهم من يؤذيهم ويحفظ عن الضياع أموالهم بالجباية ان كانت مفرقة وبتفريقها على من يستحقها اذا اجتمعت ويكف الظالم عن المظلوم ويدخل فيه قود الجيوش وتدبير المصالح العامة وهو الثالث وقد رام بعض الشافعية أن يحصر ولايات الشرع فجمعها في عشرين ولاية وهي الخلافة العامة والوزارة والامارة في الجهاد وولاية حدود المصالح وولاية القضاء وولاية المظالم وولاية النقابة على أهل الشرف والصلاة والحج والصدقات وقسم الفيء والغنيمة وفرض الجزية والخراج والموات وأحكامه والحمى والاقطاع والديوان والحسبة * فأما ولاية الخلافة فهي صحيحة وأما الوزارة فهي ولاية شرعية وهي عبارة عن رجل موثوق به في دينه وعقله يشاوره الخليفة فيما يعنّ له من الامور قال الله تعالى مخبرا عن موسى واجعل لي وزيرا من أهلي هرون أخي أشدد به أزري فلو سكت ههنا كانت وزارة مشورة ولكنه تأدب مع أخيه لسنه وفضله وحلمه وصبره فقال وأشركه في أمري فسأل وزارة مشاركة في أصل النبوة وعن النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الحسن وزيراي من أهل السماء جبريل وميكائيل ووزيراي من أهل الارض أبو بكر وعمر وأما الولاية على الجهاد فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم على الجيوش والسرايا كثيرا من أصحابه في كل غزوة ولم يشهدها وقسموا الغنيمة فيها فدخلت احدى الولايتين في الاخرى وللوالي أن يفردهما * وأما حدود المصالح فهي ثلاثة الردة وقطع السبيل والبغي فأما الردة والقطع للسبيل فكانا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم فان نفرا من عرينة قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فجعلهم النبي صلى الله عليه وسلم في الابل حتى صحوا فقتلوا الراعي واستاقوا الذود مرتدين فبعث النبي صلى الله عليه وسلم في آثارهم فجيء بهم فقتلهم على ذلك وقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وسمل أعينهم كما فعلوا وقد بينا ذلك في سورة المائدة وشرح الحديث واستوفى الله بيان حرب الردة بأبي بكر الصديق على يديه وذلك مستوفى في كتب الحديث والفقه وأما قتال أهل البغي فقد نصه الله في كتابه حيث يقول وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى أمر الله ثم بين الله تعالى ذلك لعلي بن أبي طالب على ما شرحناه في موضعه من الحديث والمسائل وأما ولاية القضاء فقد قدم النبي صلى الله عليه وسلم لها في حياته عليّ بن أبي طالب حين بعثه الى اليمن وقال لا تقض لأحد الخصمين حتى تسمع من الآخر وشروطها مذكورة في الفقه وقدّم النبي صلى الله عليه وسلم غيره من ولاته وأما ولاية المظالم فهي ولاية غريبة أحدثها من تأخر من الولاة لفساد الولاية وفساد الناس وهي عبارة عن كل حكم يعجز عنه القاضي فينظر فيه من هو أقوى منه يدا وذلك ان التنازع اذا كان بين ضعيفين قوى أحدهما القاضي واذا كان بين قوي وضعيف أو قويين والقوة في أحدهما بالولاية كظلم الامراء والعمال فهذا مما نصب له الخلفاء أنفسهم وأول من جلس اليه عبد الملك ابن مروان ورده الى قاضيه ابن ادريس ثم جلس له عمر بن عبد العزيز فرد مظالم بني أمية على المظلومين اذ كانت في أيدي الولاة والعتاة والذين تعجز عنهم العداة ثم صارت سنة فصار بنو العباس يجلسون لها وفي قصة دارسة على انها في أصل وضعها داخلة في القضاء ولكن الولاة أضعفوا الخطة القضوية ليتمكنوا من ضعف الرعية ليحتاج الناس اليهم فيقعدوا عنهم فتبقى المظالم بحالها وأما ولاية النقابة فهي محدثة أيضا لانه لما كثرت الدعاوى في الانساب الهاشمية لاستيلائها على الدولة نصب الولاة قوما يحفظون الانساب لئلا يدخل فيها من ليس منها ثم زاد الحال فسادا فجعلوا اليهم من يحكم بينهم فردوهم لقاض منهم لئلا تمتهنهم القضاة من سائر القبائل وهم أشرف منهم وهي بدعية تنافي الشرعية وأما ولاية الصلاة فهي أصل في نفسها وفرع للامارة فان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا بعث أميرا كانت الصلاة اليه واذا فسد الامر ولم يكن فيهم من ترضى حاله للامامة

بقيت

بقيت الولاية فى يده بحكم الغلبة وقدم للصلاة من يرضى حاله سياسة منهم للناس وابقاء على أنفسهم فقد كان بنو أمية حين كانوا يصلون بأنفسهم يتحرج أهل الفضل من الصلاة خلفهم و يخرجون على الابواب فيأخذونهم بسياط الحرس فيضربونها حتى يفروا بأنفسهم عن المسجد وهذا لا يلزم بل يصلى معهم وفى اعادة الصلاة خلاف بين العلماء بيانه فى كتب الفقه وأما ولاية الحج فهى مخصوصة ببلاد الحج وأول أمير بعثه عليه السلام أبو بكر الصديق بعثه صلى الله عليه وسلم سنة تسع قبل حجة الوداع وأرسله بسورة براءة ثم أردفه عليا كما تقدم بيانه فى السورة المذكورة وأما ولاية الصدقة فقد استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصدقات كثيرا وأما وضع الجزية والخراج فقد صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أكيدر دومة وأهل البحرين فأمر عليهم العلاء بن الحضرمى بعد تقريره ولو لم يتفق التقرير لخليفة لجاز ان يبعث من يقرره كما فعل عمر حين بعث الى العراق عماله وأمرهم بمساحة الارض ووضع الخراج عليها وأما ما تختلف أحكامه باختلاف البلدان فليس بولاية فيدخل فى جملة الولايات وانما هو النظر فى مكة وحرمها ودورها وفى المدينة وحرمها وفيما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه فيها وأحوال البلاد فيما افتتح منها عنوة وصلحا وهذه الشريعة فيما اختلفت الاسباب فى تملكه من الاموال وليس بولاية مخصوصة حتى يذكر فى جملة الولايات وكذلك احياء الموات حكم من الاحكام وليس من الولايات و بيانه فى كتب الفقه وأما ولاية الحمى والاقطاع فهى مشهورة وأول من ولى فيها أبو بكر الصديق مولاه أبا أسامة على حمى الربذة وولى عمر على حمى السرف مولاه يرفأ وقال أضمم جناحك عن الناس واتق دعوة المظلوم فانها مجابة وأدخل رب الصريمة ورب الغنيمة واياك وغنم ابن عوف وابن عفان فانهما ان تهلك ماشيتهما يرجعان الى نخل وزرع وان رب الصريمة والغنيمة يأتينى بعياله فيقول يا أمير المؤمنين يا أمير المؤمنين أفتاركهم أنا لا أبالك فالماء والكلأ أمرّ علىّ من الدينار والدرهم والذى نفسى بيده لولا المال الذى أحمل عليه فى سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شبرا وأما الاقطاع فهو باب من الاحكام فقد أقطع النبى صلى الله عليه وسلم لبلال بن الحارث المزنى معادن القبلية من ناحية الفرع و بيانها فى كتب الفقه وأما ولاية الديوان فهى الكتابة وقد كان للنبى صلى الله عليه وسلم كتاب وللخلفاء بعده وهى ضبط الجيوش بمعرفة أرزاقهم والاموال لتحصيل فوائدها لمن يستحقها وأما ولاية الحدود فهى على قسمين تناول ايجابها وذلك للقضاة وتناول استيفائها وقد جعله النبى صلى الله عليه وسلم لقوم منهم علىّ بن أبى طالب ومحمد بن مسلمة وهى أشرف الولايات لانها على أشرف الاشياء وهى الابدان فلنقيصة الناس ودحضهم بالذنوب ألزمهم الله بالذلة بأن جعلها فى أيدى الادنياء والاوضاع بين الخلق وأما ولاية الحسبة فهى محدثة وأصلها أكبر الولايات وهى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ولكثرة ذلك رأى الامراء أن يجعلوها الى رجل يفتقدها فى الاحيان من الساعات والله يتولى التوفيق للجميع و يرشد الى سواء الطريق و يمن بتوبة تعيد الامر الى أهله وتوسعنا ما نؤمله من رحمته وفضله ＊ الآية السابعة قوله تعالى ﴿ أم نجعل الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين فى الارض أم نجعل المتقين كالفجار الآية ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الاولى) فى سبب نزولها قيل نزلت فى بنى هاشم و بنى المطلب منهم على وحمزة وجعفر بن أبى طالب وعبيدة بن الحرث والطفيل بن الحارث ابن المطلب وزيد بن حارثة وأم أيمن وغيرهم يقول أم نجعل ابنى هؤلاء الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين فى الارض بالمعاصى من بنى عبد شمس كعتبة وشيبة ابنى ربيعة والوليد بن عتبة وحنظلة بن أبى سفيان والعاصى بن أمية (المسئلة الثانية) قوله تعالى أم نجعل المتقين كالفجار يعنى الذين تقدم ذكرهم من بنى هاشم و بنى المطلب فى الآخرة كالفجار يعنى من تقدم من بنى عبد شمس (المسئلة الثالثة) هذه أقوال المفسرين ولا شك فى صحتها فان الله تعالى قد نفى المساواة بين المؤمنين والكفار و بين المتقين والفجار

رؤساء وأذنابا بأذناب ولامساواة بينهم في الآخرة كما قال المفسرون لأن المؤمنين المتقين في الجنة والمفسدين الفجار في النار ولامساواة أيضا بينهم في الدنيا لأن المؤمنين المتقين معصومون دما وعرضا والمفسدين في الارض والفجار في النار مباحو الدم والعرض والمال فلا وجه لتخصيص المفسدين بذلك في الآخرة دون الدنيا (المسئلة الرابعة) وقعت في الفقه نوازل منها قتل المسلم بالكافر ومنها اذا بنى رجل في أرض رجل باذنه ثم انقضت المدة فان لصاحب الارض اخراجه عن البنيان وهل يعطيه قيمته قائما أو منقوضا * ومنها اذا بنى المشتري في الشقص الذي اشترى فأراد الشفيع أخذه بالشفعة فانه يزن الثمن وهل يعطيه قيمة بنائه قائما أو منقوضا اختلف العلماء في ذلك فمنهم من قال اذا بنى في الارض رجل باذنه ثم وجب له اخراجه فانه يعطيه قيمة بنائه قائما ولذلك قال أبو حنيفة يعطي الشفيع للمشتري قيمة بنائه في الشقص منقوضا مساوياله بالغاصب وقاله ابن القاسم وسائر علمائنا والشافعية الا القليل يعطيه قيمة بنائه قائما لانه بناه بحق وتقوى وصلاح بخلاف الغاصب ولذلك لا يقتل المسلم اذا قتل الذمي وان كان يقتل بمسلم مثله وتعلقوا في ذلك بقوله تعالى أم نجعل الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين في الارض أم نجعل المتقين كالفجار وهذا ينبني على القول بالعموم وهو قول عام يقتضي المساواة بينهم في كل حال وزمان أما انه يبقى النظر في أعيان هذه الفروع فتفصيل قد بيناه في مسائل الفقه لا نطيل بذكره ههنا فلينظر هنا لك * الآية الثامنة قوله تعالى ﴿ اذ عرض عليه بالعشي الصافنات الجياد ﴾ فيها خمس مسائل (المسئلة الاولى) قوله بالعشي وقد تقدم بيانه وانه من زوال الشمس الى الغروب كما أن الغداة من طلوع الشمس الى الزوال (المسئلة الثانية) قوله الصافنات الجياد يعني التي وقفت من الدواب على ثلاث قوائم وذلك لعتقها فاذا ثنى الفرس احدى رجليه فذلك علامة على كرمه كما أنه اذا شرب ولم يثن سنبكه دل أيضا على كرمه ومن الغريب في غريب الحديث من سره أن يقوم له الرجال صفونا يعني بديمون له القيام فليتبوأ مقعده من النار وهذا حديث موضوع ومن الحديث المشهور من سره أن تتمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار وقد بيناه في سورة الحج وقد يقال صفن لمجرد الوقوف والمصدر صفونا قال الشاعر

ألف الصفون فما يزال كأنه * مما يقوم على الثلاث كسيرا

(المسئلة الثالثة) الجياد هي الخيل وكل شئ ليس برديء يقال له جيد ودابة جيدة وجياد مثل سيوط وسياط عرضت الخيل على سليمان عليه السلام فشغلته عن صلاة العشي بظاهر القولين قال المفسرون هي العصر وقد روى المفسرون حديثا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الوسطى صلاة العصر وهي التي فاتت سليمان وهو حديث موضوع وقيل كانت ألف فرس ورثها من داود عليه السلام كان أصابها من العمالقة وكان له ميدان مستدير يسابق بينها فيه فنظر فيها حتى غابت الشمس خلف الحجاب وهو ما كان يحجب بينه وبينها لا غير مما بدعيه المفسرون وقيل أراد وهي (المسئلة الرابعة) حتى توارت بالحجاب وغابت عن عينيه في المسابقة لأن الشمس لم يجر لها ذكر وهذا فاسد بل قد تقدم عليها دليل وهو قوله بالعشي كما تقول سرت بعد العصر حتى غابت يعني الشمس وتركها الدلالة السامع لها عليها بما ذكر مما يرتبط بها وتعلق بذكرها والغداة والعشي أمر مرتبط بسير الشمس فذكره ذكرها وقد بين ذلك لبيد بقوله

حتى اذا ألقت يدا في كافر * وأجن عورات الثغور ظلامها

(المسئلة الخامسة) فلما فاتته الصلاة قال اني أحببت حب الخير عن ذكر ربي يعني الخيل وسماها خيرا لأنها من جملة المال الذي هو خير بتسمية الشارع له بذلك وقد قدمنا بيانه في سورة البقرة ولذلك قرأها ابن مسعود اني أحببت حب الخيل بالتصريح بالتفسير قال ردوها علي فطفق مسحا بسوقها وأعناقها فيه قولان أحدهما

مسحها

مسحها بيده اكراما لها كما ورد فى الحديث ان النبى صلى الله عليه وسلم روى وهو يمسح عن فرسه عرقه بردائه وقال انى عوتبت الليلة فى الخيل والثانى انه مسح أعناقها وسوقها بالسيوف عرقبة وهى رواية ابن وهب عن مالك وكان فعله هذا بها حين كانت سببا لاشتغاله بها عن الصلاة فان قيل كيف قتلها وهى خيل الجهاد قلنا رأى أن يذبحها للأكل وفى الصحيح عن جابر أنه قال أكلنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا فكان ذلك لئلا تشغله مرة أخرى وقد روى عن ابراهيم بن أدهم أنه قال من ترك شيأ لله عوضه الله أمثاله ألا ترى الى سليمان كيف أتلف الخيل فى مرضاة الله فعوضه الله منها الريح تجرى بأمره رخاء حيث أصاب غدوها شهر ورواحها شهر ومن المفسرين من وهم فقال وسمها بالكى وسبلها فى سبيل الله وليست السوق محلا للوسم بحال

* الآية التاسعة قوله عز وجل ﴿ رب هب لى ملكا لا ينبغى لأحد من بعدى ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) كيف سأل سليمان الملك وهو من ناحية الدنيا قال علماؤنا انما سأله ليقيم فيه الحق ويستعين به على طاعة الله كما قال يوسف اجعلنى على خزائن الارض إنى حفيظ عليم كما تقدمت الاشارة اليه (المسئلة الثانية) كيف منع من أن يناله غيره قال علماؤنا فيه أجوبة سبعة الاول انما سأل أن يكون معجزة له فى قومه وآية فى الدلالة على نبوته الثانى أن معناه لا تسلبه عنى الثالث لا ينبغى لاحد من بعدى أن يسأل الملك بل يكل أمره الى الله الرابع لا ينبغى لاحد من بعدى من الملوك ولم يرد من الانبياء الخامس انه أراد القناعة السادس انه أراد ملكه لنفسه السابع علم أن محمدا اعبده ولم يسأله اياه ليفضل بها (المسئلة الثالثة) فى التنقيح لمناط الاقوال أما قول من قال انه سأل ذلك معجزة فليس فى ذلك تخصيص بفائدة لان من شأن المعجزة أن تكون هكذا وأما من قال معناه لا تسلبه عنى فانما أراد ملكا لا ينبغى لاحد من بعدى أن يدعيه باطلا اذ كان الشيطان قد أخذ خاتمه وجلس مجلسه وحكم فى الخلق على لسانه حسبما روى فى كتب المفسرين وهو قول باطل قطعا لان الشيطان لا يتصور بصورة الانبياء ولا يحكمون فى الخلق بصورة الحق مكشوفا الى الناس بمرأى منهم حتى يظن الناس انهم مع نبيهم فى حق وهم مع الشيطان فى باطل ولو شاء ربك لوهب من المعرفة والدين لمن قال هذا القول ما يزعه عن ذكره ويمنعه من أن يخلده فى ديوان من بعده حتى يضل به غيره وأما من قال ان معناه لا ينبغى لاحد من بعدى أن يسأل الملك فان ذلك انما كان يصح لو جاء بقوله لا ينبغى لاحد من بعدى فى سعة الاستئناف للقول والابتداء بالكلام وأما وقد جاء مجىء الجملة الحالة محل الصفة لما سبق قبلها من القول فلا يجوز تفسيره بهذا التناقض المعنى فيه وخروج ذلك عن القانون العربى * وأما من قال ان معناه لا ينبغى لأحد من بعدى من الملوك دون الانبياء فهذا قول قليل الفائدة جدا اذ قد علم قطعا ويقينا هو والخلق كلهم معه ان الملوك لا سبيل لهم الى ذلك لا بالسؤال ولا مع ابتداء العطاء وهو مع ما بعده أمثل من غيره مما يستحيل وقوعه وأما من قال انه علم ان عيسى عليه السلام على درجة من الزهد وان محمدا عبد لا ملك فاراد أن سليمان علم ان أحدا من الانبياء بعده لا يؤتى ذلك وان محمدا مع فضله لا يسئله لانه نبى عبد وليس بنبى ملك فحينئذ أقدم على السؤال وهو قول متماثل ويشبه أن يكون الله تعالى أذنه فى ذلك وانه يعطيه بسؤاله كما غفر لمحمد صلى الله عليه وسلم بشرط استغفاره والله أعلم * وفى الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ان عفريتا تفلت على البارحة ليقطع على صلاتى فأمكننى الله منه وأردت أن أربطه الى سارية من سوارى المسجد ثم ذكرت قول أخى سليمان رب هب لى ملكا لا ينبغى لاحد من بعدى فأرسلته فلولا ذلك لأصبح يلعب به ولدان المدينة وهذا يدل على مراعاة النبى صلى الله عليه وسلم لدعائه وأن معناه لا يكون لاحد فى حياته ولا بعد مماته وذلك باذن من الله تعالى مشروع اذ لا يجوز على النبى صلى الله عليه وسلم غيره * الآية العاشرة قوله تعالى ﴿ وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) فى سبب حلف أيوب عليه السلام روى عن ابن عباس قال

اتخذ ابليس تابوتا ووقف على الطريق يداوي الناس فأتته امرأة أيوب فقالت يا عبد الله ان هاهنا انسانا مبتلى من أمره كذا وكذا فهل لك أن تداويه قال لها نعم على أني ان شفيته يقول كلمة واحدة أنت شفيتني لا أريد منه غيرها فأخبرت بذلك أيوب فقال ويحك ذلك الشيطان لله عليّ ان شفاني الله لأجلدنك مائة جلدة فلما شفاه الله أمره أن يأخذ ضغثا فيضربها به فأخذ شماريخ قدر مائة فضربها بها ضربة واحدة وروي عن ابن عباس أن ذلك من قوله انما كان حين باعت ذوائبها في طعامه وقد كانت عدمت الطعام وكرهت أن تتركه جائعا فباعت ذوائبها وجاءته بطعام طيب مرارا فأنكر ذلك عليها فعرفته به فقال ما قال (المسئلة الثانية) في عموم هذه القصة وخصوصها روي عن مجاهد أنها للناس عامة وروي عن عطاء أنها لأيوب خاصة وكذلك روى ابن زيد عن ابن القاسم عن مالك من حلف ليضربن عبده مائة فجمعها فضربه بها ضربة واحدة لم يبر قال بعض علمائنا يريد مالك قوله تعالى لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا قال القاضي شرع من قبلنا شرع لنا وقد بيناه في غير موضع وانما انفرد مالك في هذه المسئلة عن قصة أيوب هذه لا عن شريعته لتأويل بديع وهو أن مجرى الايمان عند مالك في سبيل النية والقصد أولى لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الأعمال بالنيات والنية أصل الشريعة وعماد الاعمال وعيار التكليف وهي مسئلة خلاف كبيرة بيننا وبين فقهاء الامصار قد أوضحناها في كتب الخلاف وقصة أيوب هذه لم يصح كيفية يمين أيوب فيها فانه روي انه قال ان شفاني الله جلدتك وروي انه قال والله لاجلدنك وهذه الروايات عن كتب الترمذي لا ينبني عليها حكم فلا فائدة في التعب فيها ولا في اشكالها سبيل التأويل ولا في طلب الجمع بينها وبين غيرها بجمع الدليل (المسئلة الثالثة) قوله تعالى فاضرب به ولا تحنث يدل على أحد وجهين اما لانه لم يكن في شرعه كفارة وانما كان البر والحنث * والثاني أن يكون ما صدر منه نذرا لا يمينا واذا كان النذر معينا فلا كفارة فيه عند مالك وأبي حنيفة وقال الشافعي في كل نذر كفارة وهل نخرجها على التفصيل أو الاجمال * الآية الحادية عشر قوله تعالى ﴿ما كان لي من علم بالملأ الاعلى اذ يختصمون﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) في سبب نزولها وذلك ان قريشا قالت للنبي صلى الله عليه وسلم فيم يختصم الملأ الاعلى قال سألني ربي عز وجل فيم يختصم الملأ الاعلى قلت في الكفارات والدرجات قال وما الكفارات قلت المشي على الاقدام الى الجماعات واسباغ الوضوء في السبرات والتعقب في المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة قال وما الدرجات قلت افشاء السلام واطعام الطعام والصلاة بالليل والناس نيام وقيل خصومتهم قولهم أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال اني أعلم ما لا تعلمون هذا حديث الحسن وهو حسن ومن طريق عبد الرحمن عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رأيت ربي في أحسن صورة فوضع يده بين كتفي فوجدت بردها بين ثديي فعلمت ما في السموات وما في الارض ثم تلا هذه الآية وكذلك نري ابراهيم ملكوت السموات والارض فقال يا محمد فقلت لبيك وسعديك قال فيم يختصم الملأ الاعلى قلت أي رب في الكفارات قال وما الكفارات قلت المشي على الاقدام الى الجماعات واسباغ الوضوء على المكروهات وانتظار الصلاة الى الصلاة فمن حافظ عليهن عاش بخير وكان من ذنوبه كيوم ولدته أمه وقد روى الترمذي صحيحا عن عبد الرحمن بن عابس الحضرمي عن مالك بن يخامر السكسكي عن معاذ بن جبل قال احتبس عنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة عن صلاة الصبح حتى كدنا نتراءى عين الشمس فخرج سريعا فثوب بالصلاة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وتجوز في صلاته فلما سلم قال لنا على مصافكم كما أنتم ثم انفتل الينا ثم قال أما اني سأحدثكم ما حبسني عنكم الغداة اني قمت في الليل فتوضأت وصليت ما قدر لي فنعست في صلاتي حتى استثقلت فاذا أنا بربي تبارك وتعالى في أحسن صورة فقال يا محمد فقلت لبيك قال فيم يختصم الملأ الاعلى قلت ما أدري ثلاثا

قال فرأيتـه وضع كفه بين كتفي فوجدت برد أنامله بين ثديي فتجلى لي كل شئ وعرفت ثم قال يا محمد قلت لبيك قال فيم يختصم الملأ الأعلى قلت في الكفارات قال ماهن قلت مشي الاقدام الى الحسنات والجلوس في المساجد بعد الصلوات واسباغ الوضوء عند المكريهات قال وما الحسنات قلت اطعام الطعام ولين الكلام والصلاة والناس نيام قال سل قلت اللهم اني أسألك فعل الخيرات وترك المنكرات وحب المساكين وان تغفر لي وترحمني واذا أردت فتنة في قوم فتوفني غير مفتون أسألك حبك وحب من يحبك وحب عمل يقرب الى حبك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها حق فادرسوها ثم تعلموها (المسئلة الثانية) لاخلاف ان المشي فيما قرب من الطاعات أفضل من الركوب فأما كل ما يبعد فيكون المرء بكلاله أقل اجتهادا في الطاعة فالركوب أفضل فيه ألا ترى ان الراكب في الجهاد أفضل من الراجل لاجل غنائه وهذا فرع هذا الاصل اذ العمل ما كان أخلص وأبركان الوصول اليه بالراحة أفضل (المسئلة الثالثة) لم يختلف الملا الأعلى في الاصل وانما اختلفوا في كيفية الفضيلة وكميتها فيجتهدون ويقولون انه أفضل كما لم يختلفوا ولا أنكروا أن يكون في الارض قوم يسفكون الدماء ويفسدون في الارض وانما طلبوا وجه الحكمة فغيبت عنهم حكمه * الآية الثانية عشر قوله تعالى ﴿وما أنا من المتكلفين﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الأولى) بناء ك ل ف في لسان العرب للالزام والالتزام وقد غلط علماؤ ما فقالوا انه فعل ما فيه مشقة وكل الزام مشقة فلا معنى لاشتراط المشقة وهو في نفسه مشقة وقد بيناه في أصول الفقه (المسئلة الثانية) المعنى ما ألزم نفسي ما لا يلزمني ولا ألزمكم ما لا يلزمكم وما جئتكم باختياري دون أن أرسلت اليكم (المسئلة الثالثة) أخبرنا أبو الحسن المبارك بن عبد الجبار أخبرنا القاضي أبو الطيب الطبري أخبرنا الدارقطني حدثنا الحسن بن أحمد بن صالح الكوفي حدثنا علي بن الحسن بن هرون البلدي حدثنا اسماعيل بن الحسن الحراني أخبرنا أيوب بن خالد الحراني حدثنا محمد بن علوان عن نافع عن ابن عمر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره فسار ليلا فمر على رجل جالس عند مقراة له فقال له عمر يا صاحب المقراة ولغت السباع الليلة في مقراتك فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يا صاحب المقراة لاتخبره هذا متكلف لها ما حملت في بطونها ولنا ما بقي شراب وطهور وهذا بيان سؤال عن ورود الحوض السباع فان كان ممكنا غالبا لا يحتاج اليه وانما يعول على حال الماء في لونه وطعمه وريحه فلا ينبغي لأحد أن يسأل ما يكسبه في دينه شكا أو اشكالا في عمله ولهذا قلنا لكم اذا جاء السائل عن مسئلة فوجدتم له مخلصا فيها فلا تسألوه عن شئ وان لم تجدوا له مخلصا فحينئذ فاسألوه عن تصرف أحواله وأقواله ونيته عسى أن يكون له مخلص والله أعلم

﴿ سورة الزمر ﴾

فيها أربع آيات * الآية الاولى قوله تعالى ﴿ فاعبد الله مخلصا له الدين ﴾ وهي دليل على وجوب النية في كل عمل وأعظمه الوضوء الذي هو شرط الايمان خلافا لابي حنيفة والوليد بن مسلم عن مالك اللذين يقولان ان الوضوء يكفي من غير نية وما كان ليكون من الايمان شطره ولا ليخرج الخطايا من بين الاظافر والشعر بغير نية وقد حققناه في مسائل الخلاف * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ انما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب ﴾ روى أبو بكر بن عبد العزيز بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن مالك بن أنس في قوله انما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب قال هو الصبر على فجائع الدنيا وأحزانها وقد بلغني أن الصبر من الايمان بمنزلة الرأس من الجسد قال القاضي الصبر مقام عظيم من مقامات الدين وهو حبس النفس عما تكرهه من تسريح الخواطر وارسال اللسان وانبساط الجوارح على ما يخالف حال الصبر ومن الذي يستطيعه فاروي أن أحدا انتهى الى منزلة أيوب عليه السلام حتى صبر على عظيم البلاء عن سؤال كشفه بالدعاء وانما عرض حين خشي على دينه لضعف قلبه عن الايمان فقال مسني الضر وأنت أرحم الراحمين ولهذا المعنى جعلوه في الايمان بصف الايمان فان

الايمان على قسمين مأمور ومزجور فالمأمور يتوصل اليه بالفعل والمزجور امتثاله بالكف والدعة عن الاسترسال اليه وهو الصبر فأعلمنا ربنا تبارك أن ثواب الاعمال الصالحة مقدر من حسنة الى سبعمائة ضعف وخبأ قدر الصبر منها تحت علمه فقال انما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب ولما كان الصوم نوعا من الصبر حين كان كفا عن الشهوات قال تعالى كل عمل ابن آدم له الا الصيام فانه لى وأنا أجزى به قال أهل العلم كل أجر يوزن وزنا ويكال كيلا الا الصوم فانه يحثى حثيا ويغرف غرفا ولذلك قال مالك هو الصبر على فجائع الدنيا واحزانها فلا شك ان كل من سلم فيما أصابه وترك مانهى عنه فلا مقدار لأجره وأشار بالصوم الى انه من ذلك الباب وان لم يكن جميعه والله أعلم * الآية الثالثة قوله تعالى ﴿ والذين اجتنبوا الطاغوت أن يعبدوها وأنابوا الى الله لهم البشرى ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الأولى) فى سبب نزولها قال علماؤنا نزلت مع الآية التى قبلها فى ثلاثة نفر زيد بن عمرو بن نفيل وأبى ذر وسلمان الفارسى كانوا ممن لم يأتهم كتاب ولا بعث اليهم نبى ولكن وقر فى نفوسهم كراهية ما الناس عليه بما سمعوا من أحسن ما كان فى أقوال الناس فلا جرم قادهم ذلك الى الجنة أما زيد بن عمرو بن نفيل فمات على التوحيد فى أيام الفترة فله مانوى من الجنة وأما أبو ذر وسلمان فتداركتهم العناية ونالوا الهداية وأسلموا وصاروا فى جملة الصحابة (المسئلة الثانية) قال جماعة الطاغوت الشيطان وقيل الاصنام وقال ابن وهب عن مالك هو كل ما عبد من دون الله وهو فعلوت من طغى اذا تجاوز الحد ودخل فى قسم المذموم فقال ابن اسحق كانت العرب قد اتخذت فى الكعبة طواغيت وهى ستون كانت تعظمها بتعظيم الكعبة وتهدى اليها كما تهدى الى الكعبة وكان لها سدنة وحجاب وكانت تطوف بها وتعرف فضل الكعبة عليها وقيل كان الشيطان يتصور فى صورة انسان فيتحاكمون اليه وهى صورة ابراهيم وفى الحديث انه يأتى شيطان فى صورة رجل فيقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكذب على النبى متعمدا ليضل الناس فينبغى أن يحذر من الاحاديث الباطلة المضلة وينبغى أن لا يقصد مسجدا ولا يعظم بقعة الا البقاع الثلاث التى قال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعمل المطى الا الى ثلاثة مساجد مسجدى هذا ومكة والمسجد الاقصى وقد سول الشيطان لأهل زماننا أن يقصدوا الربط ويمشون الى المساجد تعظيما لها وهى بدعة ماجاء النبى بها الا مسجد قباء فانه كان يأتيه كل سبت راكبا وماشيا لا لاجل المسجدية فان حرمتها فى مسجده كان أكثر وانما كان ذلك على طريق الافتقاد لاهله والتطييب لقلوبهم والاحسان بالالفة اليهم * الآية الرابعة قوله تعالى ﴿ لئن أشركت ليحبطن عملك ﴾ تقدم فى سورة البقرة بيان حال الاحباط بالردة وسنزيده ههنا بيانا فنقول هذا وان كان خطابا للنبى صلى الله عليه وسلم فقد قيل ان المراد بذلك أمته وكيفية تردد الامر فانه بيان أن الكفر يحبط العمل كيف كان ولا يعنى به الكفر الاصلى لانه لم يكن فيه عمل يحبط وانما يعنى به أن الكفر يحبط العمل الذى كان مع الايمان اذ لا عمل الا بعد أصل الايمان فالايمان معنى يكون به العمل أصلا للعمل لا شرطا فى صحة العمل كما تخيله الشافعية لان الاصل لا يكون شرطا للفرع اذ الشروط اتباع فلا تصير مقصودة اذ فيه قلب الحال وعكس الشئ وقد بين الله تعالى ذلك بقوله ولو أشركوا لحبط عنهم ما كانوا يعملون وقال تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله فمن كفر من أهل الايمان حبط عمله واستأنف العمل اذا أسلم وكان كمن لم يسلم ولم يكفر لقوله تعالى ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف والاسلام والهجرة يهدمان ما قبلهما من باطل ولا يكون ايمانا الا باعتقاد عام على الازمان متصل بتأبيد الابد كما بيناه فى كتب الاصول فانه لا يتبعض وان أفسد فسد جميعه وهو حكم لا يتجزأ شرعا وقد بيناه فى التلخيص وغيره

﴿ سورة غافر ﴾

فيها آيتان * الآية الاولى قوله تعالى ﴿ وقال رجل مؤمن من آل فرعون يكتم ايمانه ﴾ ظن بعضهم أن

المكلف

المكلف اذا كتم ايمانه ولم يتلفظ به بلسانه لا يكون مؤمنا باعتقاده وقد قال مالك انه اذا نوى بقلبه طلاق زوجه انه يلزمه كما يكون مؤمنا وكافرا بقلبه فجعل مدار الايمان على القلب وأنه كذلك لكن ليس على الاطلاق وقد بيناه في أصول الفقه بما بابه ان المكلف اذا نوى الكفر بقلبه كان كافرا وان لم يلفظ بلسانه وأما اذا نوى الايمان بقلبه فلا يكون مؤمنا حتى يلفظ بلسانه وأما اذا نوى الايمان بقلبه تمنعه التقية والخوف من أن يتلفظ بلسانه فلا يكون مؤمنا فيما بينه و بين الله تعالى وانما تمنعه التقية من أن يسمعه غيره وليس من شرط الايمان أن يسمعه الغير في صحته من التكليف انما يشترط سماع الغير له ليكف عن نفسه وماله * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ الله جعل لكم الانعام لتركبوا منها ومنها تأكلون ولكم فيها منافع ﴾ قال القاضي كل حكم تعلق بالانعام فقد تقدم بيانه فلا وجه لاعادته فمن شاء فليلحظه في موضعه

﴿ سورة حم السجدة ﴾

فيها ست آيات * الآية الاولى قوله تعالى ﴿ نحسات ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الاولى) قال ابن وهب عن مالك يعني شدائد لا خير فيها وكذلك روى عنه ابن القاسم وقال زيد بن أسلم وانما ذكر ذلك مالك ردا على من يقول ان النحس الغبار ولو كان الغبار نحسا لكان أقل ما أصابهم من نحس وكذلك من قال انها متتابعات لا يخرج من لفظ قوله تعالى نحسات وانما عرف التتابع من قوله تعالى سخرها عليهم سبع ليال وثمانية أيام حسوما (المسئلة الثانية) قيل انها كانت آخر شوال من الاربعاء الى الاربعاء والناس يكرهون السفر يوم الاربعاء لاجل هذه الرواية لقيت يوما مع خالي الحسين بن أبي حفص رجلا من الكتاب فودعناه بنية السفر فلما فارقنا قال لي خالي انك لا تراه أبدا لانه سافر يوم أربعاء لا يتكرر وكذلك كان مات في سفره وهذا ما لا أراه فان يوم الاربعاء يوم عجيب بما جاء في الحديث من الخلق فيه والترتيب فان الحديث ثابت بان الله خلق يوم السبت التربة و يوم الاحد الجبال و يوم الاثنين الشجر و يوم الثلاثاء المكروه و يوم الاربعاء النور وروى النون وفي الحديث انه خلق يوم الاربعاء غيره التقن وهو كل شئ أتقن به الاشياء يعني المعادن من الذهب والفضة والنحاس والحديد والرصاص فاليوم الذي خلق فيه المكروه لا يعافه الناس واليوم الذي خلق فيه النور أو التقن يعافونه ان هذا لهو الجهل المبين وفي المغازي ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا على الاحزاب من يوم الاثنين الى يوم الاربعاء بين الظهر والعصر فاستجيب له وهي ساعة فاضلة فالآثار الصحاح دليل على فضل هذا اليوم وكيف يدعى فيه تغرير النحس بأحاديث لا أصل لها وقد صور قوم أياما من الاشهر الشمسية ادعوا فيها الكراهة لا يحل لمسلم أن ينظر اليها ولا يشتغل بالالتها والله حسيبهم * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) ان الذين قالوا ربنا الله يعني لا اله الا الله محمد رسول الله اذ لا يتم أحد الركنين الا بالآخر حسبما بيناه في غير موضع واستقر في قلوب المؤمنين في غير موضع (المسئلة الثانية) قوله تعالى ثم استقاموا استفعال من قام يعني دام واستمر وفيها قولان أحدهما استقاموا على قول لا إله إلا الله حتى ماتوا عليها ولم يبدلوا ولم يغيروا الثاني استقاموا على أداء الفرائض وكلا القولين صحيح لازم مراد بالقول والمعنى فان لا إله إلا الله مفتاح له اسنان فمن جاء بالمفتاح واسنانه فتح له والا لم يفتح له (المسئلة الثالثة) تتنزل عليهم الملائكة قال المفسرون يعني عند الموت وأنا أقول في كل يوم وآكد الايام يوم الموت وحين القبر و يوم الفزع الاكبر وفي ذلك آثار بيناها في مواضعها . الآية الثالثة قوله تعالى ﴿ ومن أحسن قولا ممن دعا الى الله وعمل صالحا ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الاولى) في سبب نزولها وقد روى انها نزلت في محمد صلى الله عليه وسلم وكان الحسن اذا تلا هذه الآية يقول هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا حبيب الله هذا صفوة الله هذا خيرة الله هذا والله أحب أهل الارض الى الله وقيل نزلت في المؤذنين وهذا ذكر ثان لهم في كتاب الله وسيأتي الثالث ان شاء الله تعالى والاول أصح لأن الآية مكية والاذان مدني وانما يدخل فيها بالمعنى لأنه كان

المقصود و يدخل فيها أبو بكر الصديق حين قال في النبي صلى الله عليه وسلم وقد خنقه الملعون أتقتلون رجلا أن يقول ربي الله و يتضمن كل كلام حسن فيه ذكر التوحيد و بيان الايمان (المسئلة الثانية) قوله تعالى وعمل صالحا قالوا هي الصلاة وانه لحسن وان كان المراد به كل عمل صالح ولكن الصلاة أجله والمراد أن يتبع القول العمل وقد بيناه في غير موضع (المسئلة الثالثة) قوله وقال انني من المسلمين وما تقدم يدل على الاسلام لكن لما كان الدعاء بالقول والسيف يكون للاعتقاد و يكون للحجة وكان العمل يكون للرياء والاخلاص دل على أنه لا بد من التصريح بالاعتقاد لله في ذلك كله وان العمل لوجهه (المسئلة الرابعة) قوله تعالى وقال انني من المسلمين ولم يقل ان شاء الله وفي ذلك رد على من يقول أنا مسلم ان شاء الله وقد بيناه في الاصول وأوضحنا انه لا يحتاج اليه * الآية الرابعة قوله تعالى ﴿ ادفع بالتي هي أحسن ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الاولى) في سبب نزولها روي انها نزلت في أبي جهل كان يؤذي النبي صلى الله عليه وسلم فأمر عليه السلام بالعفو عنه وقيل له فاذا الذي بينك و بينه عداوة كانه ولي حميم (المسئلة الثانية) اختلف ما المراد بها على ثلاثة أقوال الاول قيل المراد بها ما روي في الآية أن تقول ان كنت كاذبا يغفر الله لك وان كنت صادقا يغفر الله لي وكذلك روي ان أبا بكر الصديق قاله لرجل نال منه الثاني المصافحة وفي الاثر تصافحوا يذهب الغل وان لم ير مالك المصافحة وقد اجتمع مع سفيان فتكلما فيها فقال سفيان قد صافح النبي صلى الله عليه وسلم جعفرا حين قدم من الحبشة فقال له مالك ذلك خاص له فقال له سفيان ما خصه رسول الله صلى الله عليه وسلم يخصنا وما عمه يعمنا والمصافحة ثابتة فلا وجه لانكارها وقد روى قتادة قال قلت لانس هل كانت المصافحة في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم وهو حديث صحيح وروى البراء بن عازب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان الا غفر لهما قبل أن يتفرقا وفي الاثر من تمام المحبة الاخذ باليد ومن حديث محمد بن اسحاق وهو امام مقدم عن الزهري عن عائشة قالت قدم زيد بن حارثة المدينة في نفر فقرع الباب فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم عريانا يجر ثوبه والله ما رأيته عريانا قبله ولا بعده فاعتنقه وقبله الثالث السلام لا يقطع عنه سلامه اذا لقيه والكل محتمل والله أعلم * الآية الخامسة قوله تعالى ﴿ واسجدوا لله الذي خلقهن ان كنتم اياه تعبدون فان استكبروا فالذين عند ربك يسبحون له بالليل والنهار وهم لا يسأمون ﴾ وهذه آية سجود بلا خلاف ولكن اختلف في موضعه فقال مالك موضعه كنتم إياه تعبدون لانه متصل بالامر وقال ابن وهب والشافعي موضعه وهم لا يسأمون لانه تمام الكلام وغاية العبادة والامتثال وقد كان علي وابن مسعود يسجدان عند قوله تعالى ان كنتم إياه تعبدون وكان ابن عباس يسجد عند قوله يسأمون وقال ابن عمر اسجدوا بالآخرة منهما وكذلك يروى عن مسروق وأبي عبد الرحمن السلمي وابراهيم النخعي وأبي صالح و يحيى بن وثاب وطلحة والحسن وابن سيرين وكان أبو وائل وقتادة و بكر بن عبد الله يسجدون عند قوله يسأمون والامر قريب * الآية السادسة قوله تعالى ﴿ ولو جعلناه قرآنا أعجميا لقالوا لولا فصلت آياته أأعجمي وعربي ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الاولى) في سبب نزولها روي أن قريشا قالوا ان الذي يعلم محمدا يسار أبو فكيهة مولى بن قريش وسلمان فنزلت الآية وهذا لا يصح في يسار لانه مكي والآية مكية وأما سلمان فلا يصح ذلك فيه لانه لم يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم الا بالمدينة وقد كانت الآية نزلت بمكة باجماع من الناس (المسئلة الثانية) في معنى الآية وهو ان الله تعالى أراد ان هذا القرآن لو نزل باللغة الأعجمية لقالت قريش لمحمد يا محمد اذ أرسلت اليه به فهلا فصلت آياته أي بينت وأحكمت (المسئلة الثالثة) أأعجمي وعربي التقدير أني يجتمع ما يقولون أو ينتظم ما يأفكون يسار أعجمي والقرآن عربي فأني يجتمعان (المسئلة الرابعة) قال علماؤنا هذا يبطل قول أبي حنيفة في قوله ان ترجمة القرآن بابدال اللغة العربية فيه بالفارسية جائز لان الله تعالى قال ولو جعلناه

قرآنا

قرآناأعجميا لقالوا كذا نفى أن يكون للعجمية اليه طريق فكيف يصرف الى مانهى الله عنه فأخبر انه لم ينزل به وقد بيناه فى مسائل الخلاف وأوضحنا ان التبيان والاعجاز انما يكون بلغة العرب فلو قلب الى غير هذا لما كان قرآنا ولا بيانا ولا اقتضى اعجازا فلينظر هنالك على التمام ان شاء الله لا رب غيره ولا خير إلا خيره

﴿ سورة الشورى ﴾

فيها ثمان آيات * الآية الأولى قوله تعالى ﴿شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا﴾ ثبت فى الحديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فى حديث الشفاعة المشهور الكبير ولكن ائتوا نوحا فانه أول رسول بعثه الله الى أهل الارض فيأتون نوحا فيقولون أنت أول رسول بعثه الله الى أهل الأرض وهذا صحيح لا إشكال فيه كما أن آدم أول نبي بغير اشكال الا ان آدم لم يكن معه الا بنوه ولم تفرض له الفرائض ولا شرعت المحارم وانما كان تنبيها على بعض الأمور واقتصارا على ضرورات المعاش وأخذا بوظائف الحياة والبقاء واستقر المدى الى نوح فبعثه الله بتحريم الامهات والبنات والاخوات ووظف عليه الواجبات وأوضح له الآداب فى الديانات ولم يزل ذلك يتأكد بالرسل ويتناصر بالأنبياء صلوات الله عليهم واحدا بعد واحد شريعة بعد شريعة حتى ختمها الله بخير الملل ملتنا على لسان أكرم الرسل نبينا صلى الله عليه وسلم وكان المعنى وصيناك يا محمد ونوحا دينا واحدا يعني فى الأصول التى لا تختلف فيها الشريعة وهي التوحيد والصلاة والزكاة والصيام والحج والتقرب الى الله تعالى بصالح الاعمال والتزلف بما يرد القلب والجارحة اليه والصدق والوفاء بالعهد وأداء الأمانة وصلة الرحم وتحريم الكفر والقتل والزنا والاذاية للخلق كيفما تصرفت هي والاعتداء على الحيوان كيفما كان واقتحام الدناآت وما يعود بخرم المروآت فهذا كله شرع دينا واحدا وملة متحدة ولم يختلف على ألسنة الأنبياء وان اختلفت أعدادهم وذلك قوله تعالى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه أي اجعلوه قائما يريد دائما مستمرا محفوظا مستقرا من غير خلاف فيه ولا اضطراب عليه فمن الخلق من وفى بذلك ومنهم من نكث به ومن نكث فانما ينكث على نفسه واختلفت الشرائع وراء هذا فى معان حسبما أراده الله مما اقتضته المصلحة وأوجبت الحكمة وضعه فى الازمنة على الامم * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ من كان يريد حرث الآخرة نزد له فى حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها ﴾ وقد تقدم ذلك فى سورة سبحان وغيرها بما فيه كفاية وقوله هاهنا ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وماله فى الآخرة من نصيب يبطل مذهب أبى حنيفة فى قوله انه من توضأ تبردا انه يجزئه عن فريضة الوضوء الموظفة عليه فان فريضة الوضوء الموظفة عليه من حرث الآخرة والتبرد من حرث الدنيا فلا يدخل أحدهما على الآخر ولا تجزى نيته عنه بظاهر هذه الآية وقد بيناه فى مسائل الخلاف * الآية الثالثة قوله تعالى ﴿ ومن آياته الجوارى فى البحر كالاعلام ﴾ وقد تقدم ذكر ركوب البحر بما يغنى عن اعادته * الآية الرابعة قوله تعالى ﴿ وأمرهم شورى بينهم ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الاولى) قوله وأمرهم يعني به الانصار كانوا قبل الاسلام وقبل قدوم النبي عليه السلام اذا كان يهمهم أمر اجتمعوا فتشاوروا بينهم وأخذوا به فأثنى الله عليهم خيرا (المسئلة الثانية) الشورى فعلى من شار يشور شورا اذا عرض الامر على الخبرة حتى يعلم المراد منه فى حديث أبى بكر الصديق أنه ركب فرسا يشوره (المسئلة الثالثة) الشورى ألفة للجماعة ومسبار للعقول وسبب الى الصواب وما تشاور قوم الا هدوا وقد قال حكيم

اذا بلغ الرأى المشورة فاستعن ... برأى لبيب أو مشورة حازم

ولا تجعل الشورى عليك غضاضة ... فان الخوافى نافع للقوادم

(المسئلة الرابعة) مدح الله المشاورة فى الامور ومدح القوم الذين يمتثلون ذلك وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يشاور أصحابه فى الامور المتعلقة بمصالح الحروب وذلك فى الآثار كثير ولم يكن يشاورهم فى الاحكام لانها

منزلة من عند الله على جميع الاقسام من الفرض والندب والمكروه والمباح والحرام فأما الصحابة بعد استئثار الله به علينا فكانوا يتشاورون فى الاحكام ويستنبطونها من الكتاب والسنة وان أول ما تشاور فيه الصحابة الخلافة فان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينص عليها حتى كان فيها بين أبى بكر والانصار ما سبق بيانه وقال عمر رضى لدنيانا من رضيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لديننا وتشاوروا فى أمر الردة فاستقر رأى أبى بكر على القتال وتشاوروا فى الجد وميراثه وفى حد الخمر وعدده على الوجوه المذكورة فى كتب الفقه وتشاوروا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الحرب حتى شاور عمر الهرمزان حين وفد عليه مسلما فى المغازى فقال له الهرمزان مثلها ومثل من فيها من عدو المسلمين مثل طائر له رأس وله جناحان ورجلان فان كسر احدى الجناحين نهضت الرجلان بجناح والرأس وان كسر الجناح الآخر نهضت الرجلان والرأس وان شدخ الرأس ذهبت الرجلان والجناحان والرأس كسرى والجناح الواحد قيصر والآخر فارس فمر المسلمين فلينفروا الى كسرى وذكر الحديث الى آخره وقال بعض العقلاء ما أخطأت قط اذا حزبني أمر شاورت قومي ففعلت الذى يريدون فان أصبت فهم المصيبون وان أخطأت فهم المخطئون وهذا أبين من اطناب فيه * الآية الخامسة قوله تعالى ﴿ والذين اذا أصابهم البغى هم ينتصرون ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الاولى) ذكر الله الانتصار فى البغى فى معرض المدح وذكر العفو عن الجرم فى موضع آخر فى معرض المدح فاحتمل أن يكون أحدهما رافعا للآخر واحتمل أن يكون ذلك راجعا الى حالتين احداهما أن يكون الباغى معلنا بالفجور وقحا فى الجمهور مؤذيا للصغير والكبير فيكون الانتقام منه أفضل وفى مثله قال ابراهيم النخعى يكره للمؤمنين أن يذلوا أنفسهم فيجترئ عليهم الفساق الثانى أن تكون الفلتة أو يقع ذلك ممن يعترف بالزلة ويسأل المغفرة فالعفو ههنا أفضل وفى مثله نزلت وان تعفوا أقرب للتقوى وقوله تعالى فمن تصدق به فهو كفارة له وقوله وليعفوا وليصفحوا ألا تحبون أن يغفر الله لكم (المسئلة الثانية) قال السدى انما مدح الله من انتصر ممن بغى عليه من غير اعتداء بالزيادة على مقدار ما فعل به يعنى كما كانت العرب تفعله ويدل عليه قوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفى وأصلح فأجره على الله فبين فى آخر الآية المراد منها وهو أمر محتمل والاول أظهر وهى * الآية السادسة قوله تعالى ﴿ انما السبيل على الذين يظلمون الناس ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الاولى) هذه الآية فى مقابلة الآية المتقدمة فى براءة وهى قوله ما على المحسنين من سبيل فكما نفى الله السبيل عمن أحسن فكذلك أثبتها على من ظلم واستوفى بيان القسمين (المسئلة الثانية) روى ابن القاسم وابن وهب عن مالك وسئل عن قول سعيد بن المسيب لا أحلل أحدا فقال ذلك يختلف فقلت يا أبا عبد الله الرجل يسلف الرجل فيهلك ولا وفاء له قال أرى أن يحلله وهو أفضل عندى لقول الله تعالى الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه وليس كما قال أحد وان كان له فضل يتبع فقيل له الرجل يظلم الرجل فقال لا أرى ذلك وهو مخالف عندى للاول لقول الله تعالى انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويقول تعالى ما على المحسنين من سبيل فلا أرى أن تجعله من ظلمه فى حل (قال ابن العربى) فصار فى المسئلة ثلاثة أقوال أحدها لا يحلله بحال قاله سعيد بن المسيب والثانى يحلله قاله محمد بن سيرين الثالث ان كان مالا حلله وان كان ظلما لم يحلله وهو قول مالك وجه الاول أن لا يحلل ما حرم الله فيكون كالتبديل لحكم الله ووجه الثانى أنه حقه فله أن يسقطه كما يسقط دمه وعرضه ووجه الثالث الذى اختاره مالك هو أن الرجل اذا غلب على حقك فمن الرفق به أن تحلله وان كان ظالما فمن الحق أن لا تتركه لئلا يغتر الظلمة ويسترسلوا فى أفعالهم القبيحة وفى صحيح مسلم عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال خرجت أنا وأبى نطلب العلم فى هذا الحى من الانصار قبل أن يهلكوا فكان أول من لقينا أبو اليسر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه غلام له معه ضمامة من

صحف وعلى أبى اليسر برد معافرى وعلى غلامه برد معافرى فقال له أبى أى عم أرى فى وجهك شنعة من غضب فقال أجل كان لى على فلان بن فلان الحرامى دين فأتيت أهله فسلمت وقلت أثم هو قالوا الا فخرج على ابن له جفر فقلت له أين أبوك فقال سمع صوتك فدخل أريكة أمى فقلت اخرج الى فقد علمت أين أنت فخرج فقلت له ماحملك على ان أختبأت منى قال أنا والله أحدثك ثم لا أكذبك خشيت والله أن أحدثك فأكذبك وأعدك فأخلفك وأنت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت والله معسرا قال فقلت آلله الله قال الله قال قلت الله قال الله قال فقلت الله قال الله قال فأتى بصحيفته فمحاها بيده قال ان وجدت قضاء فاقض والا فأنت فى حل وذكر الحديث وهذا فى الحى الذى يرجى له الاداء لسلامة الذمة ورجاء التحلل فكيف بالميت الذى لامحالة له ولاذمة معه * الآية السابعة قوله تعالى ﴿ لله ملك السموات والارض يخلق مايشاء ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الاولى) فى المراد بالآية قال علماؤنا قوله يهب لمن يشاء اناثا يعنى لوطا كان له بنات ولم يكن له ابن ويهب لمن يشاء الذكور يعنى ابراهيم كان له بنون ولم تكن له بنت وقوله أو يزوجهم ذكرانا واناثا يعنى آدم كانت حواء تلد له فى كل بطن ولدين توأمين ذكرا وأنثى ويزوج الذكر من هذا البطن من الانثى من هذا البطن الآخر حتى أحكم الله التحريم فى شرع نوح عليه السلام وكذلك محمد صلى الله عليه وسلم كان له ذكور واناث من الاولاد القاسم والطيب والطاهر وعبد الله وزينب وأم كلثوم ورقية وفاطمة وكلهم من خديجة رضى الله عنها وابراهيم وهو من مارية القبطية وكذلك قسم الله الخلق من لدن آدم الى زماننا الى أن تقوم الساعة على هذا التقدير المحدود بحكمته البالغة ومشيئته النافذة ليبقى النسل ويتمادى الخلق وينفذ الوعد ويحق الأمر وتعمر الدنيا وتأخذ الجنة والنار ماءلأ كل واحدة منهما ويبقى ففى الحديث ان النار لن تملىء حتى يضع الجبار فيها قدمه فتقول قط قط وأما الجنة فتبقى فينشئ الله لها خلقا آخر (المسئلة الثانية) ان الله لعموم قدرته وشديد قوته يخلق الخلق ابتداء من غير شئ وبعظيم لطفه وبالغ حكمته يخلق شيأ من شئ لا عن حاجة فانه قدوس عن الحاجات سلام عن الآفات كما قال القدوس السلام فخلق آدم من الارض وخلق حواء من آدم وخلق النشأة من بينهما منهما مرتبا عن الوطء كائنا عن الحمل موجودا فى الجنين بالوضع كما قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا سبق ماء الرجل ماء المرأة أذكرا واذا سبق ماء المرأة ماء الرجل آنثا وكذلك أيضا فى الصحيح أيضا اذا علا ماء الرجل ماء المرأة أشبه الولد أعمامه واذا علا ماء المرأة ماء الرجل أشبه الولد أخواله وقد بينا تحقيق ذلك فى شرح الحديث بما لبابه انها أربعة أحوال ذكر يشبه أعمامه أنثى تشبه أخوالها ذكر يشبه أخواله أنثى تشبه أعمامها وذلك فى الجميع بين ظاهر التعالج أن معنى قوله تعالى سبق خرج من قبل ومعنى علا كثر فاذا خرج ماء الرجل وخرج ماء المرأة بعده وكان ماقل منه كان الولد ذكرا بحكم سبق ماء الرجل ويشبه اعمامه بحكم كثرة مائه أيضا وان خرج ماء المرأة من قبل وخرج ماء الرجل بعده وكان أقل من مائها كان الولد أنثى بحكم سبق ماء المرأة ويشبه أخوالها لان ماءها علا ماء الرجل وكاثره وان خرج ماء الرجل من قبل لكن لما خرج ماء المرأة كان أكثر جاء الولد ذكرا بحكم سبق ماء الرجل وأشبه أمه وأخواله بحكم علو ماء المرأة وكثرته وان خرج ماء المرأة من قبل لكن لما خرج ماء الرجل من بعد ذلك كان أكثر واعلى كان الولد أنثى بحكم سبق ماء المرأة ويشبه أباه وأعمامه بحكم غلبة ماء الذكر وعلوه وكثرته على ماء المرأة فسبحان الخلاق العظيم (المسئلة الثالثة) قد كانت الخلقة مستمرة ذكرا وأنثى الى أن وقع فى الجاهلية الاولى الخنثى فأتى به فريض العرب ومعتمدها عامر بن الظرب فلم يدر مايقول فيه وارجأهم عنه فلما جن عليه الليل تنكر موضعه وأقض عليه مضجعه وجعل يتقلى ويتقلب تجىء به الافكار وتذهب الى ان أنكرت الأمة حالته فقالت مابك قال لها سهرت

لأمر قصدت فيه فلم أدر ما أقول فيه فقالت له ما هو قال لها رجل له ذكر وفرج كيف تكون حالته في الميراث قالت له الأمة ورثه من حيث يبول فعقلها وأصبح فعرضها لهم وأمضاها عليهم فانقلبوا بها راضين وجاء الاسلام على ذلك فلم تنزل الا في عهد علي بن أبي طالب فقضى فيها بما يأتي بيانه ان شاء الله تعالى وقد روى الفرضيون عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن مولود له قبل وذكر من أين يورث قال من حيث يبول وروى انه أتي بخنثى من الانصار فقال ورثوه من أول ما يبول (قال القاضي) قال لنا شيخنا أبو عبد الله الشقاق فرضي الاسلام ان بال منهما جميعا ورث بالذي يسبق منه البول وكذلك رواه محمد بن الحنفية عن علي ونحوه عن ابن عباس وبه قال ابن المسيب وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وحكاه المزني عن الشافعي وقال قوم لا دلالة في البول فان خرج البول منهما جميعا قال أبو يوسف يحكم بالاكثر وأنكره أبو حنيفة وقال أتكيله ولم يجعل أصحاب الشافعي للكثرة حكما وحكى عن علي والحسن تعد اضلاعه فان المرأة تزيد على الرجل بضلع واحد ولو صح هذا لما أشكل حاله انتهى كلام شيخنا أبي عبد الله وقال اسمعيل ابن اسحق القاضي لا أحفظ عن مالك في الخنثى شيأ وحكى عنه انه جعله ذكرا وحكى عنه انه جعل له نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى وليس بثابت عنه قال أبو عبد الله الشقاق ومما يستدل به على حاله الحيض والحبل وانزال المني من الذكر واللحية والثديان ولا يقطع بذلك وقد قيل اذا بلغ زال الاشكال (قال القاضي) وروى عن علمائنا فيه قال مطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم وابن وهب وابن نافع وأصبغ يعتبر مباله فان بال منهما فالاسبق وان خرج منهما فالاكثر ولولا ما قال العلماء هذا لقلت انه ان بال من ثقب انه يعتبر له الآخر لان الولد لا يخرج من المبال بحال وانما ثقب البول غير مخرج الولد ويتبين ذلك في الانثى وقالوا على مخرج البول ينبني نكاحه وميراثه وشهادته واحرامه في حجه وجميع أمره وان كان له ثدي ولحية أو لم يكن ورث نصف ميراث رجل ولا يجوز له حينئذ نكاح ويكون أمره في شهادته وصلاته واحرامه على أحوط الامرين والذي نقول انه يستدل فيه بالحبل والحيض (حالة ثالثة كحالة أولى لابد منها) وهي انه اذا أشكل أمره وطلب النكاح من ذكره وطلب النكاح من فرجه فانه أمر لم يتكلم فيه علماؤنا وهو من النوع الذي يقال فيه دعه حتى يقع ولاجل هذه الاشكالات في الاحكام والتعارض في الالزام والالتزام أنكره قوم من رؤس العوام فقالوا انه لا خنثى فان الله قسم الخلق الى ذكر وأنثى قلنا هذا جهل باللغة وغباوة عن مقطع الفصاحة وقصور عن معرفة سعة القدرة أما قدرة الله تعالى فانه واسع عليم وأما ظاهر القرآن فلا ينفي وجود الخنثى لان الله تعالى قال لله ملك السموات والارض يخلق ما يشاء فهذا عموم مدح فلا يجوز تخصيصه لان القدرة تقتضيه وأما قوله يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور أو يزوجهم ذكرانا واناثا ويجعل من يشاء عقيما انه عليم قدير فهذا اخبار عن الغالب في الموجودات وسكت عن ذكر النادر لدخوله تحت عموم الكلام الاول والوجود يشهد له والعيان يكذب منكره وقد كان يقرأ معنا برباط أبي سعيد على الامام دانشمند من بلاد المغرب خنثى له لحية وله ثديان وعنده جارية فربك أعلم به ومع طول الصحبة عقلني الحياء عن سؤاله ونود اليوم لو كاشفته عن حاله (المسئلة الرابعة) في توريثه وهو مذكور على التمام في كتب المسائل فلينظر هنالك

﴿ سورة الزخرف ﴾

فيها ست آيات ﴿ الآية الاولى قوله تعالى ﴿ وجعل لكم من الفلك والانعام ما تركبون لتستووا على ظهوره الآية ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) قوله وجعل لكم من الفلك والانعام ما تركبون يعني بذلك

الابل دون البقر لان البقر لم تخلق لتركب والدليل عليه الحديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل راكب بقرة اذ قالت له انى لم أخلق لهذا وانما خلقت للحرث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم آمنت بذلك أنا وأبو بكر وعمر وماهما فى القوم (المسئلة الثانية) قوله لتستووا على ظهوره يعنى الابل خاصة لان الفلك انما تركب بطونها ولكنه ذكرهما جميعا فى أول الآية وعطف أحدهما على آخرهما ويحتمل أن يجعل ظاهرها باطنها لان الماء غمره وستره وباطنها ظاهر لانه انكشف للراكبين وظهر للبصرين (المسئلة الثالثة) قوله وتقولوا سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين أى مطيقين تقول قرنت كذا وكذا اذا ربطته به وجعلته قرينه وأقرنت كذا بكذا اذا أطقته وحكمته كأنه جعله فى قرن وهو الحبل فأوثقه به وشده فيه فعلمنا الله تعالى مانقول اذا ركبنا الدواب وعلمنا الله فى آية أخرى على لسان نوح عليه السلام مانقول اذا ركبنا السفن وهو قوله تعالى وقال اركبوا فيها بسم الله مجراها ومرساها ان ربى لغفور رحيم وروى أن اعرابيا ركب قعودا له وقال انى لمقرن له فركضت به القعود حتى صرعته فاندقت عنقه وماينبغى لعبد أن يدع قول هذا وليس بواجب ذكره باللسان وانما الواجب اعتقاده بالقلب اما أنه يستحب له ذكره باللسان فيقول متى ماركب وخاصة باللسان اذا تذكر فى السفر سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون اللهم أنت الصاحب فى السفر والخليفة فى الأهل والمال اللهم انى أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب والحور بعد الكور وسوء المنظر فى الأهل والمال يعنى بالحور والكور تشتت أمر الرجل بعد اجتماعه وقال عمرو بن دينار ركبت مع أبى جعفر الى أرض له نحو حائط يقال لها مدركة فركب على جمل صعب فقلت له أبا جعفر أما تخاف أن يصرعك فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال على سنام كل بعير شيطان فاذا ركبتموها فاذكروا اسم الله كما أمركم ثم امتهنوها لأنفسكم فانما يحمل الله وقال على بن ربيعة شهدت على بن أبى طالب ركب دابة يوما فلما وضع رجله فى الركاب قال بسم الله فلما استوى على الدابة قال الحمد لله ثم قال سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون ثم قال الحمد لله والله أكبر ثلاثا اللهم لا اله الا أنت ظلمت نفسى فاغفر لى فانه لايغفر الذنوب الا أنت ثم ضحك فقلت له ما أضحكك قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع كما صنعت وقال كما قلت ثم ضحك فقلت له مايضحكك يارسول الله قال العبد أو قال عجبا لعبد أن يقول اللهم لا اله الا أنت ظلمت نفسى فاغفر لى فانه لايغفر الذنوب الا أنت يعلم انه لايغفر الذنوب غيره * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ وجعلها كلمة باقية فى عقبه لعلهم يرجعون ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الأولى) فى شرح الكلمة وهى النبوة فى قول والتوحيد فى قول آخر ولاجرم لم تزل النبوة باقية فى ذرية ابراهيم والتوحيد هم أصله وغيرهم فيه تبع لهم (المسئلة الثانية) قوله فى عقبه بناء ع ق ب لما يخلف الشئ ويأتى بعده يقال عقب يعقب عقوبا وعقبا اذا جاء شيأ بعد شئ ولهذا قيل لولد الرجل من بعده عقبه وفى حديث عمر انه سافر فى عقب رمضان وقد يستعمل فى غير ذلك على موارد كثيرة (المسئلة الثالثة) انما كانت لابراهيم فى الاعقاب موصولة بالاحقاب بدعوتيه المجابتين احداهما بقوله انى جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتى قال لاينال عهدى الظالمين فقد قال له نعم الا من ظلم منهم فلا عهد له ثانيهما قوله واجنبنى وبنى أن نعبد الاصنام وقيل بدل الأولى واجعل لى لسان صدق فى الآخرين لكل أمة تعظمه بنوه وغيرهم ممن يجتمع معه فى سام أو فى نوح (المسئلة الرابعة) جرى ذكر العقب هاهنا موصولا فى المعنى بالحقب وذلك مما يدخل فى الاحكام وتترتب عليه عقود العمرى والتحبيس قال النبى صلى الله عليه وسلم أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فانها للذى أعطيها لاترجع الى الذى أعطاها لانه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث وهى ترد على احدى عشر لفظا * اللفظ الأول الولد وهو عند الاطلاق عبارة عمن وجد من

لرجل وامرأته من الذكور والاناث وعن ولد الذكور دون ولد الاناث لغة وشرعا ولذلك وقع الميراث على الولد المعين وأولاد الذكور من المعين دون ولد البنات لانه من قوم آخرين وكذلك لم يدخلوا في الحبس بهذا اللفظ قاله مالك في المجموعة وغيرها * اللفظ الثاني البنون فان قال هذا حبس على ابني فلا يتعدى الولد المعين ولا يتعدد ولو قال ولدي لتعدى وتعدد في كل من ولد وان قال على بني دخل فيه الذكور والاناث قال مالك من تصدق على بنيه وبني بنيه فان بناته وبنات بناته يدخلن في ذلك وروى عيسى عن ابن القاسم فيمن حبس على بناته فان بنت بنته تدخل في ذلك مع بنات صلبه والذي عليه جماعة أصحابه ان ولد البنت لا يدخلون في البنين فان قيل فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحسن ابن بنته ان ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين قلنا هذا مجاز وانما أشار به الى تشريفه وتقديمه ألا ترى انه يجوز نفيه عنه فيقول الرجل في ولد بنته ليس بابني ولو كان حقيقة ما جاز نفيه عنه لان الحقائق لا تنفى عن مسمياتها ألا ترى أنه ينسب الى أبيه دون أمه ولذلك قيل في عبد الله بن عباس انه هاشمي وليس بهلالي وان كانت أمه هلالية * اللفظ الثالث الذرية وهي مأخوذة من ذرأ الله الخلق في الاشهر فكأنهم وجدوا عنه ونسبوا اليه ويدخل فيه عند علمائنا ولد البنات لقوله تعالى ومن ذريته داود وسليمان الى أن قال وزكريا ويحيي وعيسى فانما هو من ذريته من قبل أمه لانه لا أب له * اللفظ الرابع العقب وهو في اللغة عبارة عن شيء جاء بعد شيء وان لم يكن من جنسه يقال أعقب الله بخير أي جاء بعد الشدة بالرخاء وأعقب الشيب السواد والعقاب من النساء التي تلد ذكرا بعد أنثى هكذا أبدا وعقب الرجل ولده وولد ولده الباقون بعده والعاقبة الولد قال يعقوب وفي القرآن وجعلها كلمة باقية في عقبه وقيل بل الورثة كلهم عقب والعاقبة الولد وكذلك فسره مجاهد ههنا وقال ابن يزيد ههنا هم الذرية وقال ابن شهاب هم الولد وولد الولد وأما من طريق الفقه فقال ابن القاسم في المجموعة العقب الولد ذكرا كان أم انثى وقال عبد الملك وليس ولد البنات عقبا بحال وقال محمد عن ابراهيم عن ابن القاسم عن مالك فيمن حبس على عقبه ولعقبه ولده فانه يساوي بينهم وبين آبائهم للذكر والانثى سواء ويفضل ذو العيال وهذا من قول ابن شهاب انه الولد وولد الولد وليس ولد الابنة عقبا ولا لابنة الابنة (قال القاضي) ان كان المراد بالكلمة التوحيد فيدخل فيه الذكر والانثى وان كان المراد به الامامة فلا يدخل فيه الا الذكر وحده لان الانثى ليست بامام وقد بينا ذلك وأوضحناه وانما لا يكون ولد البنات عقبا ولا ولدا اذا كان القول الأول على ولدي أو عقبي مفردا وأما اذا تكرر فقال على ولدي وولد ولدي وعلى عقبي وعقب عقبي فانه يدخل ولد البنات فيه حسبما يذكر فيه ولا يدخل فيما بعده مثل قوله أبدا ومثل قوله ما تناسلوا * اللفظ الخامس نسلي وهو عند علمائنا كقوله ولد ولدي قال يدخل فيه ولد البنات ويجب أن يدخلوا لأن نسل بمعنى خرج وولد البنات قد خرجوا منه بوجه ولم يقترن به ما يخصه كما اقترن بقوله عقبي ما تناسلوا حسبما تقدم * اللفظ السادس الآل وهم الاهل * وهو اللفظ السابع قال ابن القاسم هما سواء وهم العصبة والاخوة والاخوات والبنات والعمات ولا تدخل فيه الخالات وأصل الأهل الاجتماع يقال مكان آهل اذا كان فيه جماعة وذلك بالعصبة ومن دخل في العقدة والعصبة مشتقة منه وهي أخص به وفي حديث الافك يا رسول الله أهلك ولا نعلم الا خيرا يعني عائشة ولكن لا تدخل الزوجة فيه باجماع وان كانت أصل التأهل لان ثبوتها ليس بيقين وقد يتبدل ربطها وينحل بالطلاق وقد قال مالك آل محمد كل تقي وليس من هذا الباب وانما أراد أن الايمان أخص من القرابة وقد اشتملت عليه الدعوة وقصد بالرحمة وقد قال أبو اسحق التونسي يدخل في الاهل من كان في جهة الابوين فوفى الاشتقاق حقه وغفل عن العرف ومطلق الاستعمال وهذه المعاني انما تنبني على الحقيقة أو العرف المستعمل عند الاطلاق فهذان لفظان * اللفظ الثامن

القرابة فيها أربعة أقوال الاول قال مالك فى كتاب محمد وابن عبدوس انهم الأقرب فالاقرب بالاجتهاد ولا يدخل فيه ولد البنات ولا ولد الخالات الثانى يدخل فيه أقاربه من قبل أبيه وأمه قاله على بن زياد الثالث قال أشهب يدخل فيه كل ذى رحم من الرجال والنساء الرابع قال ابن كنانة يدخل فيه الاعمام والعمات والاخوال والخالات و بنات الأخ و بنات الأخت وقد قال ابن عباس فى تفسير قوله تعالى قل لا أسألكم عليه أجرا الا المودة فى القربى قال الا أن تصلوا قرابة ما بينى و بينكم وقال لم يكن بطن من قريش الا كانت بينها و بين النبى صلى الله عليه وسلم قرابة فهذا يضبطه والله أعلم * اللفظ التاسع العشيرة و يضبطه الحديث الصحيح ان الله تعالى لما أنزل وأنذر عشيرتك الاقربين دعا النبى صلى الله عليه وسلم بطون قريش وسماهم كما تقدم ذكره وهم العشيرة الاقربون وسواهم عشيرة فى الاطلاق واللفظ يحمل على الاخص الاقرب بالاجتهاد كما تقدم من قول علمائنا * اللفظ العاشر القوم قال القرويون يحمل ذلك على الرجال خاصة من العصبة دون النساء والقوم يشتمل على الرجال والنساء وان كان الشاعر قد قال

وما أدرى وسوف إخال أدرى * أقوم آل حصن أم نساء

ولكنه أراد أن الرجل اذا دعا قومه للنصرة عنى الرجال واذا دعاهم للحرمة دخل فيهم الرجال والنساء فتعمه الصفة وتخصه القرينة * اللفظ الحادى عشر الموالى قال مالك يدخل فيه موالى أبيه وابنه مع مواليه وقال ابن وهب يدخل فيه أولاد مواليه (قال القاضى) والذى يتحصل فيه أنه يدخل فيه من يرثه بالولاء وهذه فصول الكلام وأصوله مرتبطة بظاهر القرآن والسنة المبينة له والتفريع والتتميم فى كتب المسائل * الآية الثالثة قوله تعالى ﴿ ولولا أن يكون الناس أمة واحدة لجعلنا لمن يكفر بالرحمن لبيوتهم سقفا من فضة الآية ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) معنى الآية ان الدنيا عند الله تعالى من الهوان بحيث كان يجعل بيوت الكفار ودرجها وأبوابها ذهبا وفضة لولا غلبة حب الدنيا على القلوب فيحمل ذلك على الكفر والقدر الذى عند الكفار من الدنيا وعند بعض المؤمنين والاغنياء انما هو فتنة لقوله تعالى وجعلنا بعضكم لبعض فتنة أتصبرون (المسئلة الثانية) فى هذا دليل على أن السقف لصاحب السفل وذلك لان البيت عبارة عن قاعة وجدار وسقف و باب فمن له البيت فله أركانه ولا خلاف فى أن العلو له الى السماء واختلفوا فى السفل فمنهم من قال هو له ومنهم من قال ليس له فى بطن الارض شئ وفى مذهبنا القولان وقد بين ذلك حديث الاسرائيلى الصحيح فما تقدم ان رجلا باع من رجل دارا فبناها فوجد فيها جرة من ذهب فجاء بها الى البائع فقال انما اشتريت الدار دون الجرة وقال البائع انما بعت الدار بما فيها وكلاهما يدافعها فقضى بينهم أن يزوج أحدهما ولده من بنت الآخر و يكون المال بينهما والصحيح أن العلو والسفل له الا أن يخرج عنه بالبيع وهى (المسئلة الثالثة) فاذا باع أحدهما أحد الموضعين فله منه ما ينتفع به وباقيه للمبتاع منه * الآية الرابعة قوله تعالى ﴿ وانه لذكر لك ولقومك ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الاولى) فى الذكر وفيه ثلاثة أقوال أحدها الشرف الثانى الذكرى بالعهد المأخوذ فى الدين الثالث قال مالك هو قول الرجل حدثنى أبى عن أبيه واذا قلنا انه الشرف والفضل فان ذلك حقيقة انما هو بالدين فان الدنيا لا شرف فيها قال النبى صلى الله عليه وسلم ان الله قد أذهب عنكم عيبة الجاهلية وتفاخرها بالاحساب الناس مؤمن تقى أو فاجر شقى كلكم لآدم وآدم من تراب وان أكرمكم عند الله أتقاكم وقيل وانه لذكر لك ولقومك يعنى الخلافة فانها فى قريش لا تكون فى غيرهم قال النبى صلى الله عليه وسلم الناس تبع لقريش فى هذا الشأن مسلمهم تبع لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم وقول مالك هو قول الرجل حدثنى أبى عن أبيه ولم أجد فى الاسلام هذه المرتبة الا ببغداد فان بنى التميمى بها يقولون حدثنى أبى قال حدثنى أبى الى

رسول الله صلى الله عليه وسلم و بذلك شرفت أقدارهم وعظم الناس شأنهم ونهممت الخلافة بهم ورأيت بمدينة السلام ابني أبي محمد رزق الله بن عبد الوهاب الى الفرج بن عبد العزيز في الحارث بن أسد بن الليث بن سليمان ابن أسد بن سفيان بن يزيد بن أكينة بن عبد الله التميمي وكانا يقولان سمعنا أبانا رزق الله يقول سمعت أبي يقول سمعت أبي يقول سمعت أبي يقول سمعت علي بن أبي طالب يقول وقد سئل عن الحنان المنان الحنان الذي يقبل على من أعرض عنه والمنان الذي يبدأ بالنوال قبل السؤال والقائل سمعت عليا أكينة بن عبد الله جدهم الاعلى والاقوى أن يكون المراد بقوله وانه لذكر لك ولقومك يعني القرآن فعليه ينبني الكلام واليه يرجع الضمير وهي (المسئلة الثانية) في تنقيح هذه الاقوال * الآية الخامسة قوله تعالى ﴿يطاف عليهم بصحاف من ذهب وأكواب﴾ فيها سبع مسائل (المسئلة الاولى) الجنة مخصوصة بالحرير والفضة والذهب لبسا وأكلا وشربا وانتفاعا وقطع الله ذلك في الدنيا عن الخلق اجماعا على اختلاف في الاحكام وتفصيل في الحلال والحرام فأما الحرير وهي المسئلة الثانية وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة قال الراوي وان لبسه أهل الجنة لم يلبسه هو فظن الناس ان ذلك من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو من تأويل الراوي وقد بينا تأويل هذا الحديث في كتاب المشكلين في شرح الحديث بما يغني عن اعادته ههنا وأمثلها تأويلان أحدهما ان معناه ولم يتب كما قال من شرب الخمر في الدنيا ولم يتب منها حرمها في الآخرة وكذلك خرجه مسلم وغيره في الحرير أيضا بنصه الثاني وهو الذي يقضي بنصه على الأول ان معناه في حال دون حال وأخر الامر الى حسن العاقبة وجميل المآل وقد اختلف العلماء في لباس الحرير على تسعة أقوال الاول انه محرم بكل حال الثاني انه محرم الا في الحرب الثالث انه محرم الا في السفر الرابع أنه محرم الا في المرض الخامس انه محرم الا في الغزو السادس انه مباح بكل حال السابع انه محرم الا العلم الثامن انه محرم على الرجال والنساء التاسع انه محرم لبسه دون فرشه قاله أبو حنيفة وابن الماجشون فأما كونه محرما على الاطلاق فلقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحلة السيراء انما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة وشبهه وأما من قال انه محرم الا في الحرب فهو اختيار ابن الماجشون من أصحابنا في الغزو به والصلاة فيه وأنكره مالك فيهما ووجهه ان لباس الحرير من السرف والخيلاء وذلك أمر يبغضه الله تعالى الا في الحرب فرخص فيه لاجله لما فيه من الارهاب على العدو وهذا تعليل من لم يفهم الشريعة فظن ان النصر بالدنيا وزخرفها وليس كذلك بل فتح الله الفتوح على قوم ما كانت حلية سيوفهم الا العلابي وأما من قال انه محرم الا في السفر فلما روي في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للزبير وعبد الرحمن بن عوف في قميص الحرير في السفر لحكة كانت بهما وأما من قال انه محرم الا في المرض فلأجل اباحة النبي صلى الله عليه وسلم لهما استعماله عند الحكة وأما من قال انه محرم الا في الغزو فلأجل ما ورد في بعض طرق أنس انه رخص للزبير وعبد الرحمن في قميص الحرير في غزاة لهما فذكر لفظ الغزو في العلة وذكر الصفة في الحكم تعليل حسبما بيناه في أصول الفقه ومسائل الخلاف وها هنا كما سبق وأما من قال انه مباح بكل حال فانه رأى الحديث الصحيح يبيحه للحكة وفي بعض ألفاظ الصحيح لاجل القمل ولو كان حراما ما أباحه للحكة ولا للقمل كالخمر والبول فان التداوي بما حرم الله لا يجوز وهذا ضعيف فان التحريم قد ثبت يقينا والرخصة قد وردت حقا وللباري سبحانه وتعالى أن يضع وظائف التحريم كيف يشاء من اطلاق واستثناء وانما أذن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك لهما لاجل القمل والحكة لانهم كانت عندهم خمائص غليظة لا يحتملها البدن فقلهم الى الحرير لعدم دقيق القطن والكتان واذا وجد صاحب الجرب والقمل دقيق الكتان والقطن لم يجز أن يأخذ لين الحرير

وأما من قال انه محرم بكل حال الا العلم فلما في الصحيح من اباحة العلم وتقديره بأصبعين وفي رواية بثلاث أو أربع واليقين ثلاث أصابع وهو الذي رآه مالك في أشهر قوليه والاربع مشكوك فيه وقد يجوز أن يكف الثوب بالحرير كما يجوز ادخال العلم فيه لما روى الترمذي وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم كانت له فروة مكفوفة بالديباج وفي صحيح مسلم عن عبد الله مولى اسماء قال أخرجت الى أسماء طيالسة كسروانية لها لبنة ديباج وفرجاها مكفوفان بالديباج فقالت هذه كانت عند عائشة تلبسها حتى قبضت وكان النبي صلى الله عليه وسلم يلبسها فنحن نغسلها للمرضى ليستشفى بها وهو حديث صحيح وأصل صريح والله أعلم وأما من قال انه محرم على النساء ففي صحيح مسلم ان عبد الله بن الزبير خطب فقال ألا لا تلبسوا نساءكم الحرير فاني سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تلبسوا الحرير فانه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة وهذا ظن من عبد الله يدفعه يقين الحديث الصحيح عن جماعة منهم علي بن أبي طالب قال أهديت للنبي صلى الله عليه وسلم حلة سيراء فبعث بها الي فلبستها فعرفت الغضب في وجهه وقال اني لم أبعث بها اليك لتلبسها انما بعثتها اليك لتشققها خمرا بين النساء وفي رواية شققه خمرا بين الفواطم احداهن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم زوج علي والثانية فاطمة بنت أسد بن هاشم زوج أبي طالب أم علي وجعفر وعقيل وطالب بن أبي طالب وكانت أسلمت وهي أول هاشمية ولدت لهاشمي والله أعلم بغيرها وأما من قال انما حرم لبسه لا فرشه وهو أبو حنيفة فهي نزعة أعجمية لم يعلم هو اللباس في لغة العرب ولا في الشريعة والفرش والبسط لبس لغة وهو كذلك حرام على الرجال في الشريعة ففي الصحيح عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم جاء وذكر الحديث قال فيه فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس وهذا نص (المسئلة الثالثة) الحرير حرام على الرجال حلال للنساء كما تقدم والاصل فيه الحديث الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الذهب والحرير هذان حرامان على ذكور أمتي حل لاناثها وللمرأة أن تتخذ ثياب الذهب والحرير والديباج وللرجل أن يكون معها فيها فاذا انفرد بنفسه لم يجز له شئ من ذلك وقد روى جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له حين تزوج اتخذت أنماطا قلت وأنى لنا الانماط قال أما انها ستكون وليس يلزم الرجل أن يخلعها عن ثيابها ولا أن يعري بيتها وفراشها وحينئذ يستمتع بها (المسئلة الرابعة) لبس الخز جائز وهو ما سداه حرير وليس لحمته منه وقد لبسه عبد الله بن الزبير وكان يرى الحرير حراما على النساء ولهذا أدخله مالك عنه في الموطأ وقد لبسه عثمان وكفى به حجة وقد استوفينا ذلك في كتب الحديث (المسئلة الخامسة) فأما استعمال الذهب والفضة ففي صحيح الحديث عن أم سلمة من رواية مالك وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للذي يشرب في آنية الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم وروى حذيفة في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافهما ولا تلبسوا الحرير والديباج فانها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة ولا خلاف في ذلك واختلف الناس في استعمالها في غير ذلك والصحيح انه لا يجوز للرجال استعمالها في شئ لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الذهب والحرير هذان حرامان على ذكور أمتي حل لاناثها والنهي عن الاكل والشرب فيها وسائر ذلك يدل على تحريم استعمالها لانه نوع من المتاع فلم يجز أصله الاكل والشرب ولان العلة في ذلك استعجال أجر الآخرة وذلك يستوي فيه الاكل وسائر أجزاء الانتفاع ولانه عليه السلام قال هي لهم في الدنيا ولنا في الآخرة فلم يجعل لنا فيها حظا في الدنيا (المسئلة السادسة) اذا كان الاناء مضببا بهما أو فيه حلقة منهما فقال مالك لا يعجبني أن يشرب فيه وكذلك المرآة تكون فيها الحلقة من الفضة لا يعجبني أن ينظر فيها وجهه وقد كان عند أنس اناء مضبب بالفضة وقال لقد سقيت فيه النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن سيرين كانت فيه حلقة حديد فأراد أنس

أن يجعل فيه حلقة فضة فقال أبو طلحة لا أغير شيأ مما صنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فتركه (المسئلة السابعة) اذا لم يجز استعمالها لم يجز اقتناؤها لان مالا يجوز استعماله لا يجوز اقتناؤه كالصنم والطنبور وفى كتب علمائنا انه يلزم الغرم فى قيمتها لمن كسرها وهو معنى فاسد فان كسرها واجب فلا ثمن لقيمتها ولا يجوز تقويمها فى الزكاة بحال وغير هذا لا يلتفت اليه وقد بيناها فى المسائل بأبلغ من هذا (المسئلة السادسة) قوله تعالى إلا من شهد بالحق وهم يعلمون قد بينا أن الشهادة منصب عظيم وولاية كريمة فيها تنفيذ قول الغير على الغير ولا يكون الا بما قد علمه الشاهد ولكنه قد يستدل على العلم بما يكون قطعا عنده وقد يكون عنده ظاهرا وذلك مستقصى فى كتب الفقه ومسائله والله أعلم

﴿ سورة الدخان ﴾

فيها ثلاث آيات * الآية الاولى قوله تعالى ﴿ إنا أنزلناه فى ليلة مباركة انا كنا منذرين ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) قوله انا أنزلناه فى ليلة مباركة يعنى أن الله أنزل القرآن بالليل وقد بينا أن منه ليليا ومنه نهاريا ومنه سفرى وحضرى ومنه مكى ومدنى ومنه سماوى وأرضى ومنه هوائى والمراد ههنا ماروى عن ابن عباس انه أنزل جملة فى الليل الى السماء الدنيا ثم نزل على النبى صلى الله عليه وسلم نجوما فى عشرين عاما ونحوها (المسئلة الثانية) قوله مباركة البركة هى النماء والزيادة وسماها مباركة لما يعطى الله فيها من المنازل ويغفر من الخطايا ويقسم من الحظوظ ويبث من الرحمة وينيل من الخير وهى حقيقة ذلك وتفسيره (المسئلة الثالثة) فى تعيين هذه الليلة وجمهور العلماء على انها ليلة القدر ومنهم من قال انها ليلة النصف من شعبان وهو باطل لان الله تعالى قال فى كتابه الصادق القاطع شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن فنص على أن ميقات نزوله رمضان ثم عبر عن زمانية الليل ههنا بقوله فى ليلة مباركة فمن زعم انه فى غيره فقد أعظم الفرية على الله وليس فى ليلة النصف من شعبان حديث يعوّل عليه لا فى فضلها ولا فى نسخ الآجال فيها فلا تلتفتوا اليها * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ فأسر بعبادى ليلا انكم متبعون ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الاولى) السرى سير الليل والادلاج سير السحر والاساد سيره كله والتأويب سير النهار ويقال سرى وأسرى وقد يضاف الى الليل قال الله تعالى والليل اذا يسرى وهو يسرى فيه كما قيل ليل نائم وهو ينام فيه وذلك من اتساعات العرب (المسئلة الثانية) قوله تعالى فأسر بعبادى ليلا أمر بالخروج بالليل وسير الليل يكون من الخوف والخوف يكون من وجهين إما من العدو فيتخذ الليل سترا مسدلا فهو من أستار الله تعالى و إما من خوف المشقة على الدواب والابدان بحر أو جدب فيتخذ السرى مصلحة من ذلك وكان النبى صلى الله عليه وسلم يسرى ويدلج ويترفق ويستعجل قدر الحاجة وحسب العجلة وما تقتضيه المصلحة وفى جامع الموطأ أن الله رفيق يحب الرفق ويرضى به ويعين عليه مالا يعين على العنف فاذا ركبتم هذه الدواب العجم فأنزلوها منازلها فان كانت الارض جدبة فأنجوا عليها بنقيها وعليكم بسير الليل فان الارض تطوى بالليل مالا تطوى بالنهار واياكم والتعريس على الطريق فانها طرق الدواب ومأوى الحيات * الآية الثالثة قوله تعالى ﴿ ان شجرة الزقوم طعام الأثيم ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) الزقوم كل طعام مكروه يقال تزقم الرجل اذا تناول ما يكره ويحكى عن بعضهم أن الزقوم هو التمر والزبد بلسان البربر ويالله ولهذا القائل وأمثاله الذين يتكلمون فى الكتاب بالباطل وهم لا يعلمون (المسئلة الثانية) روى أن ابن مسعود أقرأ رجلا طعام الاثيم فلم يفهمها فقال له طعام الفاجر فجعلها الناس قراءة حتى روى ابن وهب عن مالك قال أقرأ ابن مسعود رجلا ان شجرة الزقوم طعام الاثيم فجعل الرجل

يقول طعام اليتيم فقال له عبد الله بن مسعود طعام الفاجر فقلت لمالك أترى أن يقول كذلك قال نعم وروى البصريون عنه انه لا يقرأ في الصلاة بما روى عن ابن مسعود وقال ابن شعبان لم يختلف قول مالك انه لا يصلى بقراءة ابن مسعود وانه من صلى بها أعاد صلاته لانه كان يقرأ بالتفسير وقد بينا القول في حال ابن مسعود في سورة آل عمران ولو صحت قراءته لكانت القراءة بها سنة ولكن الناس أضافوا اليه ما لم يصح عنه فلذلك قال مالك لا يقرأ بما يذكر عن ابن مسعود والذي صح عنه ما في المصحف الاصلي فان قيل ففي المصحف الاصلي قراآت واختلافات فبأي يقرأ قلنا وهي (المسئلة الثالثة) بجميعها باجماع من الامة فما وضعت الا لحفظ القرآن ولا كتبت الا للقراءة بها ولكن ليس يلزم أن يعين المقروء به منها فيقرأ بحرف أهل المدينة وأهل الشام وأهل مكة وانما يلزمه أن لا يخرج عنها فاذا قرأ آية بحرف أهل المدينة وقرأ التي بعدها بحرف أهل الشام كان جائزا وانما ضبط أهل كل بلد قراءتهم بناء على مصحفهم وعلى ما نقلوه عن سلفهم والكل من عند الله وقد بينا ذلك في تفسير قوله صلى الله عليه وسلم أنزل القرآن على سبعة أحرف فاقرؤا منه ما تيسر

﴿ سورة الشريعة ﴾

فيها ثلاث آيات * الآية الاولى قوله تعالى ﴿ قل للذين آمنوا يغفروا الآية ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الاولى) في سبب نزولها روى ان رجلا من المشركين شتم عمر بن الخطاب فهم أن يبطش به فنزلت الآية وهذا لم يصح (المسئلة الثانية) في اعرابها اعلموا وفقكم الله أن الخبر لا يصح أن يكون جواب هذا الامر وجاء ظاهره ههنا جوابا مجزوما وتقدير الكلام قل للذين آمنوا اغفروا يغفروا والذين لا يرجون أيام الله وقد بيناه في ملجئة المتفقهين (المسئلة الثالثة) قوله تعالى لا يرجون أيام الله يحتمل أن يكون على الرجاء المطلق على أن تكون الايام عبارة عن النعم ويحتمل أن يكون بمعنى الخوف ويعبر بالايام عن النقم وبالكل ينتظم الكلام (المسئلة الرابعة) هذا من المغفرة وشبهه من الصفح والاعراض منسوخ بآيات القتال وقد بيناه في القسم الثاني من علوم القرآن * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ ثم جعلناك على شريعة من الامر فاتبعها ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) الشريعة في اللغة عبارة عن الطريق الى الماء ضربت مثلا للطريق الى الحق لما فيها من عذوبة المورد وسلامة المصدر وحسنه (المسئلة الثانية) في المراد بها من وجوه الحق وفي ذلك أربعة أقوال الاول ان الامر الدين الثاني انه السنة الثالث انه الفرائض الرابع النية وهذه كلها أرسلها من لم يتفطن للحقائق والامر يرد في اللغة بمعنيين أحدهما بمعنى الشأن كقوله تعالى واتبعوا أمر فرعون وما أمر فرعون برشيد والثاني انه أحد أقسام الكلام الذي يقابله النهي وكلاهما يصح أن يكون مرادا ههنا وتقديره ثم جعلناك على طريقة من الدين وهي ملة الاسلام كما قال تعالى ثم أوحينا اليك أن اتبع ملة ابراهيم حنيفا وما كان من المشركين ولا خلاف أن الله تعالى لم يغاير بين الشرائع في التوحيد والمكارم والمصالح وانما خالف بينها في الفروع بحسب ما علمه سبحانه (المسئلة الثالثة) ظن بعض من تكلم في العلم أن هذه الآية دليل على أن شرع من قبلنا ليس بشرع لنا لان الله تعالى أفرد النبي صلى الله عليه وسلم وامته في هذه الآية بشريعة ولا ننكر أن النبي صلى الله عليه وسلم وأمته مفردان بشريعة وانما الخلاف فيما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم عنه من شرع من قبلنا في معرض المدح والثناء والعظة هل يلزم اتباعه أم لا ولا اشكال في لزوم ذلك لما بيناه من الادلة وقدمناها هنا وفي موضعه من البيان * الآية الثالثة قوله تعالى ﴿ أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات الآية ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الاولى) قوله اجترحوا معناه

افتعلوا من الجرح ضرب بتأثير الجرح في البدن كتأثير السيئات في الدين مثلا وهو من بديع الامثال (المسئلة الثانية) قد بينا معنى هذه الآية في قوله تعالى أم نجعل الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين في الارض أم نجعل المتقين كالفجار فانها على مساقها فلا وجه لاعادتها

﴿ سورة الاحقاف ﴾

فيها ثلاث آيات * الآية الاولى قوله تعالى ﴿ قل أرأيتم ماتدعون من دون الله أروني ماذا خلقوا من الارض الى قوله أو أثارة من علم ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) في مساق الآية وهي من أشرف آية في القرآن فانها استوفت أدلة الشرع عقليها وسمعيها لقوله تعالى قل أرأيتم ماتدعون من دون الله أروني ماذا خلقوا من الارض أم لهم شرك في السموات فهذه بيان لادلة العقل المتعلقة بالتوحيد وحدوث العالم وانفراد الباري سبحانه بالقدرة والعلم والوجود والخلق ثم قال ائتوني بكتاب من قبل هذا على ماتقولون وهذه بيان لادلة السمع فان مدرك الحق انما يكون بدليل العقل أو بدليل الشرع حسبما بيناه من مراتب الادلة في كتب الاصول ثم قال أو أثارة من علم يعني أو علم يؤثر أو يروى و ينقل وان لم يكن مكتوبا فان المنقول عن الحفظ مثل المنقول عن الكتب (المسئلة الثانية) قال قوم ان قوله أو أثارة من علم يعني بذلك علم الخط وهو الضرب في التراب لمعرفة الكوائن في المستقبل أو فيما مضى مما غاب عن الضارب وأسندوا ذلك عن ابن عباس الى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصح وفي مشهور الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان نبي من الانبياء يخط فمن وافق خطه فذلك ولم يصح أيضا واختلفوا في تأويله فمنهم من قال انه جاء لاباحة الضرب به لان بعض الانبياء كان يفعله ومنهم من قال جاء للنهي عنه لان النبي صلى الله عليه وسلم قال فمن وافق خطه فذلك ولا سبيل الى معرفة طريق النبي المتقدم فيه فاذا لا سبيل الى العمل به

لعمرك ماتدري الضوارب بالحصى * ولا زاجرات الطير ما الله صانع

وحقيقته عند أربابه ترجع الى صور الكواكب فيدل مايخرج منها على ماتدل عليه تلك الكواكب من سعد أو نحس يحل بهم فصار ظنا مبنيا على ظن وتعلقا بأمر غائب قد درست طريقه وفات تحقيقه وقد نهت الشريعة عنه وأخبرت أن ذلك مما اختص الله به وقطعه عن الخلق وان كانت لهم قبل ذلك أسباب يتعلقون بها في درك الغيب فان الله تعالى قد رفع تلك الاسباب وطمس تيك الابواب وانفرد بنفسه بعلم الغيب فلا يجوز مزاحمته في ذلك ولا تحل لاحد دعواه وطلبه عناء لو لم يكن فيه نهي فاذ قد ورد النهي فطلبه معصية أو كفر بحسب قصد الطالب (المسئلة الثالثة) ان الله تعالى لم يبق من الاسباب الدالة على الغيب الذي أذن في التعلق بها والاستدلال منها الا الرؤيا فانه أذن فيها وأخبر أنها جزء من النبوة وكذلك الفال فأما الطيرة والزجر فانه نهى عنهما والفال هو الاستدلال بما يسمع من الكلام على مايريد من الامر اذا كان حسنا فان سمع مكروها وهو تطير وأمر الشرع بأن يفرح بالفال و يمضي على أمره مسرورا به واذا سمع المكروه أعرض عنه ولم يرجع لاجله وقال كما علمه النبي صلى الله عليه وسلم اللهم لا طير الا طيرك ولا خير الا خيرك ولا اله غيرك وقد روى بعض الأدباء

الفال والزجر والكهان كلهم * مضللون ودون الغيب أقفال

وهذا كلام صحيح الا في الفال فان الشرع استثناه وأمر به فلا يقبل من هذا الشاعر مانظمه فيه فانه تكلم بجهل وصاحب الشرع أعلم وأحكم * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ وحمله وفصاله ثلاثون شهرا ﴾ روى أن

امرأة تزوجت فولدت لستة أشهر من يوم تزوجت فأتى بها عثمان فأراد أن يرجمها فقال ابن عباس لعثمان انها ان تخاصمكم بكتاب الله تخصمكم قال الله عز وجل وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وقال والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة فالحمل ستة أشهر والفصال أربعة وعشرون شهرا فخلى سبيلها وفي رواية أن علي بن أبي طالب قال له ذلك وقد تقدم بيانه في سورة البقرة وهو استنباط بديع * الآية الثالثة قوله تعالى ﴿أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا الى آخر الآية﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الأولى) لا خلاف أن هذه الآية في الكفار بنص القرآن لقوله في أولها ويوم يعرض الذين كفروا على النار فيقال لهم أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا يريد أفنيتموها في الكفر بالله ومعصيته وان الله أحل الطيبات من الحلال واللذات وأمر باستعمالها في الطاعات فصرفها الكفار الى الكفر فأوعدهم الله بما أخبر به عنهم وقد يستعملها المؤمن في المعاصي فيدخل في وعيد آخر وتناله آية أخرى برجاء المغفرة ويرجع أمره الى المشيئة فينفذ الله فيه ما علمه منه وكتبه له (المسئلة الثانية) روى أن عمر بن الخطاب أتى جابر بن عبد الله وقد ابتاع لحما بدرهم فقال له أما سمعت الله تعالى يقول أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها وهذا عتاب منه له على التوسع بابتياع اللحم والخروج عن جلف الخبز والماء فان تعاطي الطيبات من الحلال تستشره لها الطباع وتستمر عليها العادة فاذا فقدتها استسهلت في تحصيلها بالشبهات حتى تقع في الحرام المحض بغلبة العادة واستشراه الهوى على النفس الامارة بالسوء فأخذ عمر الأمر من أوله وحماه من ابتدائه كما يفعله مثله والذي يضبط هذا الباب ويحفظ قانونه على المرء أن يأكل ما وجد طيبا كان أو قفارا ولا يتكلف الطيب ويتخذه عادة وقد كان صلى الله عليه وسلم يشبع اذا وجد ويصبر اذا عدم ويأكل الحلوى اذا قدر عليها ويشرب العسل اذا اتفق له ويأكل اللحم اذا تيسر ولا يعتمده أصلا ولا يجعله ديدنا ومعيشة النبي صلى الله عليه وسلم معلومة وطريقة أصحابه بعده منقولة فاما اليوم عند استيلاء الحرام وفساد الحطام فالخلاص عسير والله يهب الاخلاص ويعين على الخلاص برحمته وقد روى ان عمر بن الخطاب قدم عليه ناس من العراق فرأى القوم كأنهم يتقززون في الاكل فقال ما هذا يا أهل العراق لو شئت أن يدهمق لي كما يدهمق لكم ولكنا نستبقي من دنيانا ما نجده في آخرتنا ألم تسمعوا أن الله تعالى ذكر قوما فقال أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها

﴿سورة محمد صلى الله عليه وسلم﴾

فيها ثلاث آيات * الآية الأولى قوله تعالى ﴿فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب﴾ فيها تسع مسائل (المسئلة الأولى) في اعرابها قال المعربون هو منصوب بفعل مضمر دل عليه المصدر تقديره فاضربوا الرقاب ضربا وعندي انه مقدر بقولك اقصدوا ضرب الرقاب وكذلك في قوله فاما منا بعد واما فداء معناه افعلوا ذلك وقد بيناه في رسالة الالجاء (المسئلة الثانية) قوله الذين كفروا فيه قولان أحدهما أنهم المشركون قاله ابن عباس الثاني كل من لا عهد له ولا ذمة وهو الصحيح لعموم الآية فيه (المسئلة الثالثة) في المراد بقوله عز وجل ضرب الرقاب قولان أحدهما أنه القتال قاله السدي الثاني انه قتل الاسير صبرا والاظهر أنه في القتال وهو اللقاء وانما نستفيد قتل الاسير صبرا من فعل النبي صلى الله عليه وسلم له وأمره به (المسئلة الرابعة) قوله تعالى حتى اذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق قد تقدم تفسيره في سورة الانفال المعنى اقتلوهم حتى اذا كثر ذلك وأخذتم من بقي وأوثقوهم شدا فاما أن تمنوا عليهم فتطلقوهم بغير شيء واما أن تفادوهم وهي (المسئلة الخامسة) كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بأبي عزة وبثمامة وقال مقاتل هو العتق وكذلك روى ابن وهب وابن القاسم عن مالك

والأول أصح فان الاسقاط والترك معنى والعتق معنى وان كان فى العتق معنى الترك فليس له حكمه (المسئلة السادسة) حتى تضع الحرب أوزارها يعنى ثقلها وعبر عن السلاح به لثقل حملها وفيه ثلاثة أقوال أحدها حتى يؤمنوا ويذهب الكفر قاله الفراء الثانى حتى يسلم الخلق قاله الكلبى الثالث حتى ينزل عيسى ابن مريم قاله مجاهد (المسئلة السابعة) اختلف الناس فى هذه الآية هل هى منسوخة أو محكمة فقيل منسوخة بقوله اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم قاله السدى الثانى انها منسوخة فى أهل الاوثان فانهم لا يعاهدون وقيل انها محكمة على الاطلاق قاله الضحاك الثالث أنها محكمة بعد الاثخان قاله سعيد بن جبير لقوله ما كان لنبى أن يكون له أسرى حتى يثخن فى الارض والتحقيق الصحيح أنها محكمة فى الامر بالقتال حسبما بيناه فى القسم الثانى (المسئلة الثامنة) فى التنقيح اعلموا وفقكم الله ان هذه الآية من أمهات الآيات ومحكماتها أمر الله سبحانه فيها بالقتال وبين كيفيته كما بينه فى قوله تعالى فاضربوا فوق الاعناق واضربوا منهم كل بنان حسبما تقدم بيانه فى الانفال فاذا تمكن المسلم من عنق الكافر اجهز عليه واذا تمكن من ضرب يده التى يدفع بها عن نفسه ويتناول بها قتال غيره فعل ذلك به فان لم يتمكن الاضرب فرسه التى يتوصل بها الى مراده فيصير حينئذ راجلا مثله أو دونه فان كان فوقه قصد مساواته وان كان مثله قصد حطه والمطلوب نفسه والمآل إعلاء كلمة الله تعالى وذلك لان الله سبحانه لما أمر بالقتال أولا وعلم أن ستبلغ الى الاثخان والغلبة بين سبحانه حكم الغلبة بشد الوثاق فيتخير حينئذ المسلمون بين المن والفداء وبه قال الشافعى وقال أبو حنيفة انما لهم القتل والاسترقاق وهذه الآية عنده منسوخة والصحيح احكامها فان شروط النسخ معدومة فيها من المعارضة وتحصيل المتقدم من المتأخر وقوله فاما تثقفنهم فى الحرب فشرد بهم من خلفهم لعلهم يذكرون ولا حجة فيه لان التشريد قد يكون بالمن والفداء والقتل فان طوق المن يثقل أعناق الرجال ويذهب بنفاسة نفوسهم والفداء يجحف بأموالهم ولم يزل العباس تحت ثقل فداء بدر حتى أدى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما قوله اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم فقد قال واحصروهم فامر بالاخذ كما أمر بالقتل فان قيل أمر بالأخذ للقتل قلنا أو للمن والفداء وقد عضد السنة ذلك كله فروى مسلم أن النبى صلى الله عليه وسلم أخذ من سلمة بن الاكوع جارية ففدى بها ناسا من المسلمين وقد هبط على النبى صلى الله عليه وسلم من أهل مكة قوم فأخذهم النبى صلى الله عليه وسلم ومن عليهم وقد من على سبى هوازن وقتل النضر بن الحرث صبرا فقالت أخته قتيلة ترثيه

يا راكبا ان الاثيل مظنة * من صبح خامسة وأنت موفق

بلغ به ميتا فان تحية * ما ان تزال بها النجائب تخفق

منى اليه وعبرة مسفوحة * جادت لمانحها وأخرى تخنق

فليسمعن النضر ان ناديته * ان كان يسمع ميت أو ينطق

أمحمد ولأنت ضنء كريمة * فى قومها والفحل فحل معرق

ما كان ضرك لو مننت وربما * من الفتى وهو المغيظ المحنق

لو كنت قابل فدية لفديته * بأعز مايغلى به من ينفق

والنضر أقرب من أسرت قرابة * وأحقهم لو كان عتق يعتق

ظلت رماح بنى أبيه تنوشه * لله أرحام هناك تشقق

صبرا يقاد الى المنية متعبا * رسف المقيد وهو عان موثق

فالنظر الى الامام حسبما بيناه فى مسائل الخلاف وأما قوله تعالى حتى تضع الحرب أوزارها فمعناه عند قوم حتى

تضع الحرب آثامها يريدون بأن يسلم الكل فلايبقى كافر ويؤول معناه الى أن يكون المراد حتى ينقطع الجهاد وذلك لا يكون الى يوم القيامة لقوله صلى الله عليه وسلم الخيل معقود فى نواصيها الخير الى يوم القيامة الاجر والمغنم ومن ذكر نزول عيسى بن مريم فانما هو لاجل ماروى انه اذا نزل لايبقى كافر من أهل الكتاب ولا جزية ويمكن أن يبقى من لا كتاب له ولايقبل منه جزية فى أصح القولين وقد بينا ذلك فى كتب الحديث (المسئلة التاسعة) فى تفهيم القول قال الحسن وعطاء فى الآية تقديم وتأخير المعنى فضرب الرقاب حتى تضع الحرب أوزارها فاذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق وليس للامام أن يقتل الاسير وقد روى عن الحجاج انه دفع أسيرا الى عبدالله بن عمر ليقتله فأبى وقال ليس بهذا أمرنا الله وقرأ فاذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق قلنا قد قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله وليس فى تفسير الله للمن والفداء منع من غيره فقد بين الله فى الزنا حكم الجلد وبين النبى صلى الله عليه وسلم حكم الرجم ولعل ابن عمر كره ذلك من يد الحجاج فاعتذر بما قال وربك أعلم * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ ولا تبطلوا أعمالكم ﴾ اختلف العلماء فيمن افتتح نافلة من صوم أو صلاة ثم أراد تركها قال الشافعى له ذلك وقال مالك وأبو حنيفة ليس له ذلك لانه ابطال لعمله الذى انعقد له وقال الشافعى هو تطوع فالزامه اياه يخرجه عن الطواعية قلنا انما يكون ذلك قبل الشروع فى الفعل فاذا شرع لزم كالشروع فى المعاملات الثانى انه لاتكون عبادة ببعض ركعة ولا ببعض يوم فى صوم فاذا قطع فى بعض الركعة أو فى بعض اليوم ان قال انه يعتد به فقد ناقض الاجماع وان قال انه ليس بشئ فقد نقض الالزام وذلك مستقصى فى مسائل الخلاف * الآية الثالثة قوله تعالى ﴿ ولا تهنوا وتدعوا الى السلم وأنتم الاعلون والله معكم ﴾ وقد بينا حكم الصلح مع الاعداء فى سورة الانفال وقد نهى الله تعالى هاهنا عنه مع القهر والغلبة للكفار وذلك بين وان الصلح انما هو اذا كان له وجه يحتاج اليه ويفيد فائدة والله أعلم لارب غيره ولا خير الاخيره

﴿ سورة الفتح ﴾

فيها خمس آيات * الآية الأولى قوله تعالى ﴿ قل للمخلفين من الاعراب ستدعون الى قوم أولى بأس شديد ﴾ فيها خمس مسائل (المسئلة الأولى) قوله قل للمخلفين قيل هم الذين تخلفوا عن الحديبية وهم خمس قبائل جهينة ومزينة وأشجع وغفار وأسلم ستدعون الى قوم أولى بأس شديد وهى (المسئلة الثانية) وفى تعيينهم ثلاثة أقوال أحدها انهم فارس والروم الثانى انهم بنو حنيفة مع مسيلمة الكذاب الثالث انهم هوازن وغطفان يوم حنين تقاتلونهم أو يسلمون وهذا يدل على انهم باليمامة لابفارس ولا بالروم وهى (المسئلة الثالثة) لان الذى تعين عليه القتال حتى يسلم من غير قبول جزية هم العرب فى أصح الاقوال والمرتدون فأما فارس والروم فلا يقاتلون حتى يسلموا بل ان بذلوا الجزية قبلت منهم وجاءت الآية معجزة للنبى صلى الله عليه وسلم واخبارا بالغيب الآتى وهى (المسئلة الرابعة) ودلت على امامة أبى بكر وعمر وهى (المسئلة الخامسة) لان الداعى لهم كان أبا بكر فى قتال بنى حنيفة وهو استخلف عمر وعمر كان الداعى لهم الى قتال فارس والروم وخرج على تحت لوائه وأخذ سهمه من غنيمته واستولد حنيفة الحنفية ولده محمدا ولو كانت امامة باطلة وغنيمة حراما لما جاز عندهم وطء على لها لانه عندهم معصوم من جميع الذنوب * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ ليس على الأعمى حرج ﴾ وقد تقدم فى سورة النور بيانها والمراد بها هاهنا الجهاد * الآية الثالثة قوله تعالى ﴿ هم الذين كفروا وصدوكم عن المسجد الحرام والهدى معكوفا ان يبلغ محله ﴾ فيها خمس مسائل (المسئلة الأولى)

قوله تعالى هم الذين كفروا يعنى قريشا بغير خلاف لان الآية نزلت فيهم والقصة مخصوصة بهم فلا يدخل غيرهم معهم منعوا النبى صلى الله عليه وسلم من دخول مكة فى غزوة الحديبية ومنعوا الهدى وحبسوه عن أن يبلغ محله وهذا كانوا يعتقدونه ولكنه حملتهم الأنفة ودعتهم حمية الجاهلية الى أن يفعلوا مالا يعتقدونه ذنبا فوبخهم الله على ذلك وتوعدهم عليه وأدخل الانس على رسول الله صلى الله عليه وسلم ببيانه ووعده (المسئلة الثانية) قوله تعالى أن يبلغ محله فيه قولان أحدهما منحره الثانى الحرم قاله الشافعى وكان الهدى سبعين بدنة ولكن الله بفضله جعل ذلك الموضع له محلا للعذر ونحره النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه فيه باذن الله تعالى وقبوله وابقاؤه سنة بعده لمن حبس عن البيت وصدّ كما صدّ رسول الله صلى الله عليه وسلم حسبما بيناه فى تفسير سورة البقرة (المسئلة الثالثة) قوله تعالى ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلموهم بمكة تخيف وطؤكم لهم بغير علم لادخلنا كم عليهم عنوة وملكنا كم البلد قسرا ولكنا صنا من كان فيها يكتم ايمانه خوفا وهذا حكم الله وحكمته ولا اعتراض عليه فيه فانه قادر على كل شئ فاذا فعل بعضه لم يكن عن عجز وانما هو عن حكمة (المسئلة الرابعة) قوله تعالى بغير علم تفصيل للصحابة واخبار عن صفتهم الكريمة من العفة عن المعصية والعصمة عن التعدى حتى انهم لو أصابوا من أولئك أحدا لكان من غير قصد وهذا كما وصفت النملة عن جند سليمان فى قولها لا يحطمنكم سليمان وجنوده وهم لا يشعرون حسبما بيناه فى سورة النمل (المسئلة الخامسة) قوله تعالى لو تزيلوا يعنى المؤمنين منهم لعذبنا الذين كفروا منهم عذابا أليما تنبيه على مراعاة الكافر فى حرمة المؤمن اذا لم تمكن اذاية الكافر الا باذاية المؤمن وقال أبو زيد قلت لابن القاسم أرأيت لو أن قوما من المشركين فى حصن من حصونهم حصرهم أهل الاسلام وفيهم قوم من المسلمين أسارى فى أيديهم أيحرق هذا الحصن أم لا يحرق قال سمعت مالكا وسئل عن قوم من المشركين فى مراكبهم أخذوا أسارى من المسلمين وأدركهم أهل الاسلام فأرادوا أن يحرقوهم ومراكبهم بالنار ومعهم الاسارى فى مراكبهم قال فقال مالك لا أرى ذلك لقوله تعالى لاهل مكة لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذابا أليما وقال جماعة ان معناه لو تزيلوا عن بطون النساء وأصلاب الرجال وهذا ضعيف لقوله تعالى أن تطؤهم فتصيبكم منهم معرة بغير علم وهو فى صلب الرجل لا يوطأ ولا تصيب منه معرة وهو سبحانه وتعالى قد صرح فقال ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلموهم أن تطؤهم وذلك لا ينطلق على ما فى بطن المرأة وصلب الرجل وانما ينطلق على مثل الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعباس بن أبى ربيعة وأبى جندل بن سهيل وكذلك قال مالك وقد حاصرنا مدينة الروم فحبس عنهم الماء فكانوا ينزلون الاسارى يستقون لهم الماء فلا يقدر أحد على رميهم بالنبل فيحصل لهم الماء بغير اختيارنا وقد جوز أبو حنيفة وأصحابه والثورى الرمى فى حصون المشركين وان كان فيهم أسارى المسلمين وأطفالهم ولو تترس كافر بولد مسلم رمى المشرك وان أصيب أحد من المسلمين فلا دية فيه ولا كفارة وقال الثورى فيه الكفارة ولا دية وقال الشافعى بقولنا وهذا ظاهر فان التوصل الى المباح بالمحظور لا يجوز ولا سيما بروح المسلم فلا قول الا ما قاله مالك والله أعلم * الآية الرابعة قوله تعالى ﴿ لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين محلقين رؤسكم ومقصرين لا تخافون ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الأولى) قوله تعالى لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرى انه يدخل مكة ويطوف فأندر أصحابه بالعمرة وخرج فى ألف وأربعمائة من أصحابه ومائتى قرشى حتى أتى أصحابه وبلغ الحديبية فصده المشركون وصالحوه ان يدخل مكة من العام المقبل بسلاح الراكب بالسيف والفرس وفى رواية بجلبان السلاح وهو السيف فى قرابه فسميت عمرة القضية لما كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم من

القضية وسميت عمرة القضاء لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضاها من قابل وسميت عمرة القصاص لقوله تعالى الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص أي اقتصصتم منهم كما صدوكم فارتاب المنافقون ودخل الهم على جماعة من الرفعاء من أصحابه فجاء عمر بن الخطاب الى ابى بكر الصديق رضى الله عنهما فقال له ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم انه داخل البيت فطوف به قال نعم ولكن لم يقل العام وانه آتيه فطوف به وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له مثل ما قال لابى بكر وراجعه رسول الله صلى الله عليه وسلم بمراجعة أبى بكر قال عمر ابن الخطاب فعملت لذلك أعمالا يعنى من الخير كفارة لذلك التوقف الذى داخله حين رأى النبى صلى الله عليه وسلم وقد صد عن البيت ولم تخرج رؤياه فى ذلك العام (المسئلة الثالثة) فلما كان فى العام القابل دخله رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه آمنين فحلقوا وقصروا وفى الصحيح أن معاوية أخذ من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم على المروة بمشقص وهذا كان فى العمرة لافى الحج لان النبى صلى الله عليه وسلم حلق فى حجته وأقام بها ثلاثة أيام فلما انقضت الثلاث أراد أن يبنى بميمونة بمكة فأبوا ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبنى بها بسرف وكذلك روى ابن القاسم عن مالك فى ذكر ميمونة خاصة مما تقدم ذكره * الآية الخامسة قوله تعالى ﴿سيماهم فى وجوههم من أثر السجود﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الاولى) يعنى علامتهم وهى سيما وسيميا وفى الحديث قال النبى صلى الله عليه وسلم لكم سيما ليست لغيركم من الامم تأتون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء رويت فى هذا الحديث بالمد والقصر (المسئلة الثانية) فى تأويلها وقد تؤولت على ستة أقوال الأول أنه يوم القيامة الثانى قاله عطية العوفى الثانى ثرى الارض قاله ابن جبير الثالث تبدو صلاتهم فى وجوههم قاله ابن عباس الرابع انه السمت الحسن قاله ابن عباس والحسن الخامس انه الخشوع قاله مجاهد السادس انه من صلى بالليل أصبح وجهه مصفرا قاله الضحاك وقد قال بعض العلماء من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار ودسه قوم فى حديث النبى صلى الله عليه وسلم على وجه الغلط وليس للنبى صلى الله عليه وسلم فيه ذكر بحرف وقد قال مالك فيما روى ابن وهب عنه سيماهم فى وجوههم من أثر السجود ذلك ما يتعلق بجباههم من الارض عند السجود وبه قال سعيد بن جبير وفى الحديث الصحيح أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى الصبح صبيحة إحدى وعشرين من رمضان وقد وكف المسجد وكان على عريش فانصرف النبى صلى الله عليه وسلم من صلاته وعلى جبهته وأرنبته أثر الماء والطين وفى الحديث الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر الله الملائكة أن يخرجوا من النار من شهد أن لا اله الا الله فيعرفونهم بعلامة آثار السجود وحرم الله تعالى على النار أن تأكل من ابن آدم آثار السجود وقد روى منصور عن مجاهد قال هو الخشوع قلت هو اثر السجود فقال انه يكون بين عينيه مثل ركبة العنز وهو كما شاء الله وقال علماء الحديث ما من رجل يطلب الحديث الا كان على وجهه نضرة لقول النبى صلى الله عليه وسلم نضر الله امرأ سمع مقالتى فوعاها فأداها كما سمعها الحديث

﴿ سورة الحجرات ﴾

فيها سبع آيات * الآية الاولى قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدى الله ورسوله ﴾ فيها خمس مسائل (المسئلة الأولى) فى سبب نزولها وفيه خمسة أقوال الاول ان قوما كانوا يقولون لو أنزل فى كذا وكذا فأنزل الله هذه الآية قاله قتادة الثانى نهوا أن يتكلموا بين يدى كلامه قاله ابن عباس الثالث لا يفتاتوا على الله ورسوله فى أمر حتى يقضى الله على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء قاله مجاهد الرابع انها نزلت فى قوم ذبحوا قبل أن يصلى النبى صلى الله عليه وسلم فأمرهم أن يعيدوا الذبح قاله الحسن وفى

الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه في يوم الاضحى من ذبح قبل الصلاة فانما هو لحم قدمه لأهله فقام ابو بردة بن نيار خال البراء بن عازب فقال يا رسول الله هذا يوم يشتهى فيه اللحم واني ذبحت قبل أن أصلي وعندي عناق جذعة خير من شاتي لحم فقال تجزئك ولن تجزئ عن أحد بعدك الخامس لاتقدموا أعمال الطاعة قبل وقتها قاله الزجاج (المسئلة الثانية) قال القاضي هذه الأقوال كلها صحيحة تدخل تحت العموم فالله أعلم ما كان السبب المثير للآية منها ولعلها نزلت دون سبب (المسئلة الثالثة) اذا قلنا انها نزلت في تقديم النحر على الصلاة وذبح الامام سيأتي ذلك في سورة الكوثر ان شاء الله تعالى (المسئلة الرابعة) اذا قلنا انها نزلت في تقديم الطاعات على أوقاتها فهو صحيح لان كل عبادة مؤقتة بميقات لايجوز تقديمها عليه كالصلاة والصوم والحج وذلك بين الا ان العلماء اختلفوا في الزكاة لما كانت عبادة مالية وكانت مطلوبة لمعنى مفهوم وهو سد خلة الفقير لان النبي صلى الله عليه وسلم استعجل من العباس صدقة عامين ولما جاء من جمع صدقة الفطر قبل يوم الفطر حتى تعطى لمستحقها يوم الوجوب وهو يوم الفطر فاقتضى ذلك كله جواز تقديمها وقال أبو حنيفة والشافعي يجوز تقديمها لعام ولاثنين فان جاء رأس العام والنصاب بحاله وقعت موقعها وان جاء رأس الحول وقد تغير النصاب تبين انها صدقة تطوع وقال أشهب لايجوز تقديمها على الحول لحظة كالصلاة وكانه طرد الأصل في العبادات فرأى انها احدى دعائم الاسلام فوفاها حقها في النظام وحسن الترتيب ورأى سائر علمائنا أن التقديم اليسير فيها جائز لانه معفو عنه في الشرع بخلاف الكثير وماقاله أشهب أصح فان مفارقة اليسير الكثير في أصول الشريعة صحيح ولكنه لمعان تختص باليسير دون الكثير فاما في مسئلتنا فاليوم فيه كالشهر والشهر كالسنة فاما تقديم كلي كما قال أبو حنيفة والشافعي واما حفظ العبادة وقصرها على ميقاتها كما قال أشهب وغيره وذلك يقوى في النظر والله أعلم (المسئلة الخامسة) قوله لاتقدموا بين يدي الله أصل في ترك التعرض لاقوال النبي صلى الله عليه وسلم وايجاب اتباعه والاقتداء به وكذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه مروا أبا بكر فليصل بالناس فقالت عائشة لحفصة قولي له ان أبا بكر رجل أسيف وانه متى يقم مقامك لايسمع الناس من البكاء فمر عليا فليصل بالناس فقال النبي صلى الله عليه وسلم انكن لانتن صواحب يوسف مروا أبا بكر فليصل بالناس يعني بقوله صواحب يوسف الفتنة بالرد عن الجائز الى غير الجائز وقد بيناه في شرح الحديث بيانا شافيا * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا لاترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الأولى) في سبب نزولها ثبت في الصحيح عن ابن عمر قال كاد الخيران أن يهلكا أبو بكر وعمر رفعا أصواتهما عند النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم عليه ركب بني تميم فأشار أحدهما بالأقرع بن حابس أخي بني مجاشع وأشار الآخر برجل آخر قال نافع عنه لاأحفظ اسمه فقال أبو بكر لعمر ما أردت الاخلافي قال ما أردت ذلك فارتفعت أصواتهما في ذلك فأنزل الله تعالى يا أيها الذين آمنوا لاترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي الآية قال ابن الزبير فما كان عمر يسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الآية حتى يستفهمه (المسئلة الثانية) حرمة النبي صلى الله عليه وسلم ميتا كحرمته حيا وكلامه المأثور بعد موته في الرفعة مثل كلامه المسموع من لفظه فاذا قرئ كلامه وجب على كل حاضر أن لايرفع صوته عليه ولا يعرض عنه كما كان يلزمه ذلك في مجلسه عند تلفظه به وقد نبه الله تعالى على دوام الحرمة المذكورة على مرور الأزمنة بقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا وكلام النبي صلى الله عليه وسلم من الوحي وله من الحرمة مثل ما للقرآن الا معاني مستثناة بيانها في كتب الفقه والله أعلم * الآية الثالثة قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة الآية ﴾ فيها خمس مسائل

(المسئلة الاولى) فى سبب نزولها روى ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث الوليد بن عقبة مصدقا الى بنى المصطلق فلما أبصروه أقبلوا نحوه فهابهم و رجع الى النبى صلى الله عليه وسلم فأخبره انهم ارتدوا عن الاسلام فبعث خالد ابن الوليد وأمره أن يتثبت ولا يعجل فانطلق خالد حتى أتاهم ليلا فبعث عيونه فلما جاءوا أخبروا خالدا انهم متمسكون بالاسلام وسمعوا أذانهم وصلاتهم فلما أتاهم خالد و رأى صحة ما ذكروه عاد الى النبى صلى الله عليه وسلم فأخبره ونزلت هذه الآية ففى رواية ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول العجلة من الشيطان والتأنى من الله (المسئلة الثانية) من ثبت فسقه بطل قوله فى الاخبار اجماعا لان الخبر أمانة والفسق قرينة تبطلها فأما فى الانشاء على نفسه فلا يبطل اجماعا وأما فى الانشاء على غيره فان الشافعى قال لا يكون وليا فى النكاح وقال أبو حنيفة ومالك يكون وليا لانه يلى مالها فيلى بضعها كالعدل وهو وان كان فاسقا فى دينه الا ان غيرته موفرة و بها يحمى الحريم وقد يبذل المال و يصون الحرمة فاذا ولى المال فالبضع أولى (المسئلة الثالثة) ومن العجب أن يجوز الشافعى ونظراؤه امامة الفاسق ومن لا يؤتمن على حبة مال كيف يصح أن يؤتمن على قنطار دين وهذا انما كان أصله ان الولاة الذين كانوا يصلون بالناس لما فسدت أديانهم ولم يمكن ترك الصلاة و راءهم ولا استطيعت ازالتهم صلى معهم و راءهم كما قال عثمان الصلاة أحسن ما يفعل الناس فاذا أحسنوا فأحسن معهم واذا أساؤا فاجتنب اساءتهم ثم كان من الناس من اذا صلى معهم تقية أعادوا الصلاة لله ومنهم من كان يجعلها صلاته وبوجوب الاعادة أقول فلا ينبغى لاحد أن يترك الصلاة خلف من لا يرضى من الائمة ولكن يعيد سرا فى نفسه ولا يؤثر ذلك عنه غيره (المسئلة الرابعة) وأما أحكامه ان كان وليا فينفذ منها ما وافق الحق و يرد ما خالفه ولا ينقض حكمه الذى أمضاه بحال ولا تلتفتوا الى غير هذا القول من رواية تؤثر أو قول يحكى فان الكلام كثير والحق ظاهر (المسئلة الخامسة) لا خلاف فى أنه يصح أن يكون رسولا عن غيره فى قول يبلغه أو شئ يوصله أو اذن يعلمه اذا لم يخرج عن حق المرسل والمبلغ فان تعلق به حق لغيرهما لم يقبل قوله فهذا جائز للضرورة الداعية اليه فانه لو لم يتصرف بين الخلق فى هذه المعانى الا العدول لم يحصل منهم شئ لعدمهم فى ذلك والله أعلم * الآية الرابعة قوله تعالى ﴿ وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا الآية ﴾ فيها اثنا عشر مسئلة (المسئلة الأولى) فى سبب نزولها وفى ذلك أربعة أقوال الاول روى عطاء بن دينار عن سعيد بن جبير ان الأوس والخزرج كان بينهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قتال بالسعف والنعال ونحوه فأنزل الله تعالى فيهم هذه الآية الثانى ما روى سعيد عن قتادة انها نزلت فى رجلين من الانصار كانت بينهما ملاحاة فى حق بينهما فقال أحدهما للآخر لآخذنه عنوة لكثرة عشيرته وان الآخر دعاه الى المحاكمة الى النبى صلى الله عليه وسلم فأبى أن يتبعه ولم يزل بهم الامر حتى تدافعوا وتناول بعضهم بعضا بالايدى والنعال فنزلت هذه الآية فيهم الثالث ما رواه اسباط عن السدى أن رجلا من الانصار كانت له امرأة تدعى أم زيد وان المرأة أرادت أن تزور أهلها فحبسها زوجها وجعلها فى علية لا يدخل عليها أحد من أهلها وان المرأة بعثت الى أهلها فجاء قومها فأنزلوها لينطلقوا بها فخرج الرجل فاستغاث بأهله فجاء بنو عمه ليحولوا بين المرأة وأهلها فتدافعوا واجتلدوا بالنعال فنزلت هذه الآية فيهم الرابع ما حكى قوم أنها نزلت فى رهط عبد الله بن أبى ابن سلول من الخزرج و رهط عبد الله بن رواحة من الاوس وسببه أن النبى صلى الله عليه وسلم وقف على حمار له على عبد الله بن أبى وهو فى مجلس قومه فرث حمار النبى صلى الله عليه وسلم أو سطع غباره فأمسك عبد الله بن أبى أنفه وقال لقد آذانا نتن حمارك فغضب عبد الله بن رواحة وقال ان حمار رسول الله صلى الله عليه وسلم أطيب ريحا منك ومن أبيك فغضب قومه واقتتلوا بالنعال والايدى فنزلت هذه الآية فيهم (المسئلة الثانية) أصح الروايات الاخيرة والآية تقتضى جميع

ماروى لعمومها ومالم يرو فلا يصح تخصيصه ببعض الاحوال دون بعض (المسئلة الثالثة) الطائفة كلمة تنطلق فى اللغة على الواحد من العدد وعلى مالا يحصره حد وقد بينا ذلك فى سورة براءة (المسئلة الرابعة) هذه الآية هى الاصل فى قتال المسلمين والعمدة فى حرب المتأولين وعليها عول الصحابة واليها لجأ الاعيان من أهل الملة واياها عنى النبى صلى الله عليه وسلم بقوله يقتل عمارا الفئة الباغية وقوله فى شأن الخوارج يخرجون على خير فرقة من الناس أو على حين فرقة والرواية الاولى أصح لقتلهم أدنى الطائفتين الى الحق وكان الذى قتلهم على بن أبى طالب ومن كان معه فتقرر عند علماء المسلمين وثبت بدليل الدين ان عليا رضى الله عنه كان اماما وان كل من خرج عليه باغ وان قتاله واجب حتى يفىء الى الحق وينقاد الى الصلح لان عثمان رضى الله عنه قتل والصحابة برآء من دمه لانه منع من قتال من ثار عليه وقال لا أكون أول من خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أمته بالقتل فصبر على البلاء واستسلم للمحنة وفدى بنفسه الامة ثم لم يمكن ترك الناس سدى فعرضت الامة على باقى الصحابة الذين ذكرهم عمر فى الشورى وتدافعوا وكان على أحق بها وأهلها فقبلها حوطة على الامة أن تسفك دماؤها بالتهارج والباطل ويتخرق أمرها الى مالا يتحصل وربما تغير الدين وانقض عمود الاسلام فلما بويع له طلب أهل الشام فى شرط البيعة التمكين من قتلة عثمان وأخذ القود منهم فقال لهم على ادخلوا فى البيعة واطلبوا الحق تصلوا اليه فقالوا لا تستحق بيعة وقتلة عثمان معك نراهم صباحا ومساء فكان على فى ذلك أسد رأيا وأصوب قولا لان عليا لو تعاطى القود منهم لتعصبت لهم قبائل وصارت حربا ثالثة فانتظر بهم أن يستوثق الامن وتنعقد البيعة العامة ويقطع الطلب من الاولياء فى مجلس الحكم فيجرى القضاء بالحق ولا خلاف بين الامة أنه يجوز للامام تأخير القصاص اذا أدى ذلك الى اثارة الفتنة أو تشتيت الكلمة وكذلك جرى لطلحة والزبير فانهما ما خلعا عليا عن ولاية ولا اعترضا عليه فى ديانة وانما رأيا أن البداءة بقتل أصحاب عثمان أولى فيبقى هو على رأيه لم يزعزعه عما رأى وهو كان الصواب كلامهما ولا أن يؤثر فيه قولهما وكذلك كان كل واحد منهما يثنى على صاحبه ويشهد له بالجنة ويذكر مناقبه ولو كان الامر على خلاف هذا لتبرأ كل واحد من صاحبه فلم يكن تقاتل القوم على دنيا ولا بغيا بينهم فى العقائد وانما كان اختلافا فى اجتهاد فلذلك كان جميعهم فى الجنة (المسئلة الخامسة) قوله فقاتلوا التى تبغى حتى تفىء الى أمر الله أمر الله بالقتال وهو فرض على الكفاية اذا قام به البعض سقط عن البعض الباقين ولذلك تخلف قوم من الصحابة رضى الله عنهم عن هذه المقامات كسعد بن أبى وقاص وعبد الله بن عمر ومحمد بن مسلمة وصوب ذلك على بن أبى طالب لهم واعتذر اليه كل واحد منهم بعذر قبله منه ويروى أن معاوية لما أفضى اليه الامر عاتب سعدا على ما فعل وقال له لم تكن ممن أصلح بين الفئتين حين اقتتلا ولا ممن قاتل الفئة الباغية فقال له سعد ندمت على تركى قتال الفئة الباغية فتبين أنه ليس على الكل درك فيما فعل وانما كان تصرفا بحكم الاجتهاد واعمالا لمقتضاه الشرع وقد بينا فى المقسط كلام كل واحد ومتعلقه فيما ذهب اليه (المسئلة السادسة) ان الله سبحانه أمر بالصلح قبل القتال وعين القتال عند البغى فعمل على بمقتضى حاله فانه قاتل الباغية التى أرادت الاستبداد على الامام ونقض ما رأى من الاجتهاد والتحيز عن دار النبوة ومقر الخلافة بفئة تطلب ما ليس لها طلبه الا بشرطه من حضور مجلس الحكم والقيام بالحجة على الخصم ولو فعلوا ذلك ولم ينفذ على منهم ما احتاجوا الى مجاذبة فان الكافة كانت تخلعه والله وحده حفظه من ذلك وصانه وعمل الحسن رضى الله عنه بمقتضى حاله فانه صالح حين استشرى الامر عليه وكان ذلك بأسباب سماوية ومقادير أزلية ومواعيد من الصادق صادقة منها ما رأى من تشتت آراء من معه ومنها أنه طعن حين خرج الى معاوية فسقط عن فرسه وداوى جرحه حتى برأ فعلم أن عنده من ينافق عليه ولا يأمنه على نفسه ومنها أنه رأى

الخوارج قد أحاطوا بأطرافه وعلم أنه إن اشتغل بحرب معاوية استولى الخوارج على البلاد وان اشتغل بالخوارج استولى عليه معاوية ومنها أنه تذكر وعد جده الصادق عند كل أحد صلى الله عليه وسلم فى قوله ان ابنى هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين وأنه لما سار الحسن الى معاوية بالكتاب فى أربعين ألفا وقدم اليه قيس بن سعد بعشرة آلاف قال عمرو بن العاص لمعاوية انى أرى كتيبة لا تولى أولاها حتى تدبر أخراها فقال معاوية لعمرو ومن لى بذرارى المسلمين فقال عبد الله بن عامر وعبد الرحمن بن سمرة تلقاه فتقول له الصلح فصالحه فنفذ الوعد الصادق فى قوله ان ابنى هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين و بقوله الخلافة ثلاثون سنة ثم تعود ملكا فكانت لابى بكر وعمر وعثمان وعلى وللحسن منها ثمانية أشهر لا تزيد ولا تنقص يوما فسبحان المحيط لا رب غيره (المسئلة السابعة) قوله فأصلحوا بينهما بالعدل وهذا صحيح فان العدل قوام الدين والدنيا ان الله يأمر بالعدل والاحسان وقال صلى الله عليه وسلم ان المقسطين على منابر من نور يوم القيامة عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين وهم الذين يعدلون بين الناس فى أنفسهم وأهليهم وما ولوا ومن العدل فى صلحهم أن لا يطالبوا بما جرى بينهم من دم ولا مال فانه تلف على تأويل وفى طلبهم له تنفير لهم عن الصلح واستشراء فى البغى وهذا أصل فى المصلحة وقد قال لسان الامة ان حكمة الله فى قتال الصحابة التعرف منهم لاحكام قتال التأويل اذ كانت أحكام قتال التنزيل قد عرفت على لسان الرسول صلى الله عليه وسلم وفعله (المسئلة الثامنة) قوله فان بغت احداهما بناء بغى فى لسان العرب الطلب قال الله تعالى ذلك ما كنا نبغى ووقع التعبير به هاهنا عمن يبغى ما لا ينبغى على عادة اللغة فى تخصيصه ببعض متعلقاته وهو الذى يخرج عن الامام يبغى خلعه أو يمنع من الدخول فى طاعة له أو يمنع حقا يوجبه عليه بتأويل فان جحده فهو مرتد وقد قاتل الصديق رضى الله عنه البغاة والمرتدين فأما البغاة فهم الذين منعوا الزكاة بتأويل ظنا منهم أنها سقطت بموت النبى صلى الله عليه وسلم وأما المرتدون فهم الذين أنكروا وجوبها وخرجوا عن دين الاسلام بدعوى نبوة غير محمد صلى الله عليه وسلم والذى قاتل على طائفة أبوا الدخول فى بيعته وهم أهل الشام وطائفة خلعته وهم أهل النهروان وهم أصحاب الجمل فانما خرجوا يطلبون الاصلاح بين الفرقتين وكان من حق الجميع أن يصلوا اليه ويجلسوا بين يديه و يطالبوه بما رأوا أنه عليه فلما تركوا ذلك بأجمعهم صاروا بغاة بجملتهم فتناولت هذه الآية جميعهم (المسئلة التاسعة) قال علماؤنا فى رواية سحنون انما يقاتل مع الامام العدل سواء كان للاول أو الخارج عليه فان لم يكونا عدلين فأمسك عنهما الا أن تراد بنفسك أو مالك أو ظلم المسلمين فادفع ذلك (المسئلة العاشرة) لا نقاتل الا مع امام عادل يقدمه أهل الحق لا نفسهم ولا يكون الا قرشيا وغيره لا حكم له الا أن يدعو الى الامام القرشى قاله مالك لان الامامة لا تكون الا لقرشى وقد روى ابن القاسم عن مالك اذا خرج على الامام العدل خارج وجب الدفع عنه مثل عمر بن عبد العزيز فأما غيره فدعه ينتقم الله من ظالم بمثله ثم ينتقم من كليهما قال الله تعالى بعثنا عليهم عبادا لنا أولى بأس شديد فجاسوا خلال الديار وكان وعدا مفعولا قال مالك اذا بويع الامام فقام عليه اخوانه قوتلوا اذا كان الاول عدلا فأما هؤلاء فلا بيعة لهم اذا كان بويع لهم على الخوف قال مالك ولا بد من امام بر أو فاجر وقال ابن اسحاق فى حديث يرويه معاوية اذا كان فى الارض خليفتان فاقتلوا أحدهما وقد بلغنى أنه كان يقول لا تكرهوا الفتنة فانها حصاد المنافقين (المسئلة الحادية عشر) لا يقتل أسيرهم ولا يتبع منهزمهم لان المقصود دفعهم لا قتلهم وأما الذى يتلفونه من الاموال فعندنا انه لا ضمان عليهم فى نفس ولا مال وقال أبو حنيفة يضمنون وللشافعى قولان وجه قول أبى حنيفة انه اتلاف بعدوان فيلزم الضمان والمعول فى ذلك كله عندنا على ما قدمناه من أن الصحابة

رضي الله عنهم في خروجهم لم يتبعوا مدبرا ولا ذففوا على جريح ولا قتلوا أسيرا ولا ضمنوا نفسا ولا مالا وهم القدوة والله أعلم بما كان في خروجهم من الحكمة في بيان أحكام قتل البغاة بخلاف الكفرة (المسئلة الثانية عشر) ان ولوا قاضيا وأخذوا زكاة وأقاموا حقا بعد ذلك كله جاز قاله مطرف وابن الماجشون وقال ابن القاسم لا يجوز بحال وروى أصبغ أنه جائز وروى عنه أيضا انه لا يجوز كقول ابن القاسم وقاله أبو حنيفة لانه عمل بغير حق من لا يجوز توليته فلم يجز كما لو لم يكونوا بغاة والعمدة لنا ماقدمناه من الصحابة رضي الله عنهم لم يتبعوا مدبرا ولا ذففوا على جريح ولا قتلوا أسيرا ولا ضمنوا نفسا ولا مالا وهم القدوة والله أعلم وان الصحابة لما انجلت الفتنة وارتفع الخلاف بالهدنة والصلح لم يعرضوا لأحد منهم في حكم (قال القاضي ابن العربي رضي الله عنه) الذي عندي ان ذلك لا يصلح لان الفتنة لما انجلت كان الامام هو الباغي ولم يكن هناك من يعترضه والله أعلم فان قيل فأهل ماوراء النهروان لم يكن لهم امام ولم يعترض لهم حكم قلنا ولا سمعنا انهم كان لهم حكم وانما كانوا فتنة مجردة حتى انجلت مع الباغي لسكت عنهم لئلا يعضد باعتراضه من خرجوا عليه والله أعلم * الآية الخامسة قوله تعالى ﴿ ولا تنابزوا بالألقاب ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الاولى) النبز هو اللقب فقوله لا تنابزوا بالالقاب أي لا تداعوا بالالقاب واللقب هنا اسم مكروه عند السامع وكذلك يروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة ولكل رجل اسمان وثلاثة فكان يدعى باسم منها فيغضب فنزلت ولا تنابزوا بالالقاب وهي (المسئلة الثانية) في سبب نزولها (المسئلة الثالثة) قوله بئس الاسم الفسوق بعد الايمان يعني انك اذا ذكرت صاحبك بما يكره فقد آذيته واذاية المسلم فسوق وذلك لا يجوز وقد روي أن أباذر كان عند النبي صلى الله عليه وسلم فنازعه رجل فقال له أبو ذريا ابن اليهودية فقال النبي صلى الله عليه وسلم ماترى من ههنا من أحمر وأسود ما أنت بأفضل منه يعني الا بالتقوى ونزلت ولا تنابزوا بالالقاب (المسئلة الرابعة) وقع من ذلك مستثنى ماغلب عليه الاستعمال كالاعرج والاحدب ولم يكن فيه كسب يجد في نفسه منه عليه فجوزته الامة فاتفق على قوله أهل الملة وقد ورد لعمر الله من ذلك في كتبهم مالا أرضاه كقولهم في صالح جزرة لانه صحف زجره فلقب بها وكذلك قولهم في محمد بن سليمان الحضرمي مطين لانه وقع في طين ونحو ذلك مما غلب على المتأخرين ولا أراه سائغا في الدين وقد كان موسى بن علي بن رباح المصري يقول لا أجعل أحدا صغر اسم أبي في حل وكان الغالب على اسم أبيه التصغير بضم العين والذي يضبط هذا كله ماقدمناه من الكراهة لاجل الاذاية والله أعلم * الآية السادسة قوله تعالى ﴿ ياأيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الأولى) في حقيقة الظن وقد قال علماؤنا ان حقيقة الظن تجويز أمرين في النفس لاحدهما ترجيح على الآخر والشك عبارة عن استوائهما والعلم هو حذف أحدهما وتعيين الآخر وقد حققناه في كتب الاصول (المسئلة الثانية) أنكرت جماعة من المبتدعة تعبد الله تعالى بالظن وجواز العمل به تحكم في الدين ودعوى في العقول فليس في ذلك أصل يعول عليه فان الباري تعالى لم يذم جميعه وانما ورد الذم كما قررناه آنفا في بعضه ومتعلقهم في ذلك حديث أبي هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان الظن أكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تقاطعوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا وهذا لا حجة فيه لان الظن في الشريعة قسمان محمود ومذموم فالمحمود بدلالة قوله ان بعض الظن اثم وكقوله لولا اذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيرا وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان أحدكم مادحا أخاه لامحالة فليقل احسبه كذا ولا أزكي على الله أحدا وعبادات الشرع وأحكامه ظنية في الاكثر حسبما بيناه في أصول الفقه وهي مسئلة تفرق بين الغبي والفطن * الآية السابعة

قوله تعالى ﴿ يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وأنثى ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الأولى) روى الترمذي وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوم فتح مكة فقال ان الله قد أذهب عنكم عبية الجاهلية وتعاظمها فالناس رجلان برتقي كريم على الله وكافر شقي وفاجر شقي هين على الله والناس بنو آدم وخلق الله آدم من تراب قال الله تعالى يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان أكرمكم عند الله أتقاكم والحديث ضعيف (المسئلة الثانية) بين الله تعالى في هذه الآية انه سبحانه خلق الخلق من ذكر وأنثى ولو شاء لخلقه دونهما كخلقه لآدم أو دون ذكر كخلقه لعيسى أو دون انثى كخلقه لحواء من احدى الجهتين وهذا الجائز في القدرة لم يرد به الوجود وقد جاء ان آدم خلق الله منه حواء من ضلع انتزعها من اضلاعه فلعله هذا القسم وقد بينا فيما تقدم كيفية الخلق من ماء الذكر وماء الانثى بما يغني عن اعادته (المسئلة الثالثة) خلق الله الخلق بين الذكر والانثى أنسابا وأصهارا وقبائل وشعوبا وخلق لهم منها التعارف وجعل لهم بها التواصل للحكمة التي قدرها وهو أعلم بها فصار كل أحد يحوز نسبه فاذا نفاه عنه استوجب الحد بقذفه له مثل أن ينفيه عن رهطه وجنسه كقوله للعربي يا عجمي وللعجمي يا عربي ونحو ذلك مما يقع به النفي حقيقة وقد استوفيناه في كتب المسائل (المسئلة الرابعة) ان قوله أكرمكم عند الله أتقاكم قد بينا الكرم وأوضحنا حقيقته في غير موضع من صحيح الحديث وفي صحيحه عن النبي صلى الله عليه وسلم الحسب المال والكرم التقوى وذلك يرجع الى قوله تعالى ان أكرمكم عند الله أتقاكم وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم الكريم ابن الكريم ابن الكريم ابن الكريم يوسف بن يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم وقال عليه السلام اني لارجو أن أكون أخشاكم لله واعلمكم بما أتقي ولذلك كان أكرم البشر على الله تعالى وهذا المعنى هو الذي لحظ مالك في الكفارة في النكاح روى عن عبد الله عن مالك يزوج المولى العربية واحتج بهذه الآية وقال أبو حنيفة والشافعي يراعى الحسب والمال وفي الصحيح عن عائشة أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة وكان ممن شهد بدرا مع النبي صلى الله عليه وسلم تبنى سالما وأنكحه هند بنت أخيه الوليد بن عقبة بن ربيعة وهو مولى لامرأة من الانصار وضباعة بنت الزبير كانت تحت المقداد بن الاسود فدل على جواز نكاح المولى العربية وانما تراعى الكفاءة في الدين والدليل عليه أيضا ما روى سهل بن سعد في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم مر عليه رجل فقال ما تقولون في هذا قالوا احرى ان خطب أن ينكح وان شفع أن يشفع وان قال أن يسمع قال ثم سكت فمر رجل من فقراء المسلمين فقال ما تقولون في هذا قالوا احرى ان خطب أن لا ينكح وان شفع أن لا يشفع وان قال أن لا يسمع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا خير من ملء الارض مثل هذا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تنكح المرأة لمالها وجمالها ودينها وفي رواية وحسبها فعليك بذات الدين تربت يداك وقد خطب سلمان الى أبي بكر ابنته فأجابه وخطب الى عمر ابنته فالتوى عليه ثم سأله أن ينكحها فلم يفعل سلمان وخطب بلال بنت البكير فأبى اخوتها فقال بلال يا رسول الله ماذا لقيت من بني البكير خطبت اليهم أختهم فمنعوني وآذوني فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم من أجل بلال فبلغهم الخبر فأتوا أختهم فقالوا ماذا لقينا من سببك غضب علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم من أجل بلال فقالت أختهم أمري بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم فزوجها بلالا وقال النبي صلى الله عليه وسلم في أبي هند حين حجمه أنكحوا أبا هند وانكحوا اليه وهو مولى بني بياضة

﴿ سورة ق ﴾

فيها آية واحدة وهي قوله سبحانه وتعالى ﴿ وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس ﴾ فيها خمس مسائل (المسئلة الاولى) في الصحيح عن جرير بن عبد الله قال كنا جلوسا ليلة مع النبي صلى الله عليه وسلم فنظر الى القمر ليلة أربعة عشر فقال انكم لترون ربكم كما ترون هذا لا تضامون في رؤيته فان استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا ثم قرأ وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب (المسئلة الثانية) قوله تعالى ومن الليل فسبحه فيه أربعة أقوال الاول هو يسبح الله في الليل الثاني انها صلاة الليل الثالث انها ركعتا الفجر الرابع انها صلاة العشاء الاخيرة (المسئلة الثالثة) قول انه التسبيح يعضده الحديث الصحيح من تعار من الليل فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير سبحان الله والحمد لله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله كفر عنه وغفر له وأما من قال انها صلاة الليل فان الصلاة تسمى تسبيحا لما فيها من تسبيح الله ومنه سبحة الضحى وأما من قال انها صلاة الفجر أو العشاء فلأنهما من صلاة الليل والعشاء أوضحه (المسئلة الرابعة) قوله تعالى وادبار السجود فيه قولان أحدهما انه النوافل الثاني انه ذكر الله بعد الصلاة وهو الاقوى في النظر في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر المكتوبة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد (المسئلة الخامسة) ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في الصبح ق فلما انتهى الى قوله تعالى والنخل باسقات لها طلع نضيد رفع بها صوته وثبت ان عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي ماذا كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفطر والاضحى فقال كان يقرأ بق والقرآن المجيد واقتربت الساعة

﴿ سورة والذاريات ﴾

فيها ثلاث آيات * الآية الاولى قوله تعالى ﴿ كانوا قليلا من الليل ما يهجعون ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) الهجوع النوم وذلك من أحد وجهين الاول الاقبال على الوطء الثاني الاقبال على الصلاة وهو الصحيح والاول باطل ولولا مخافتنا أن يتعلق به متعلق يوما ما ذكرناه لبطلانه (المسئلة الثانية) تكلم المفسرون في قوله كانوا قليلا من الليل ما يهجعون لاجل ان ظاهره يعطي ان نومهم بالليل كان قليلا ولم يكن كذلك وانما مدح الله عز وجل من يصلي قليلا لان الاول ليس في الامكان وانما كانوا يهجعون قليلا من الليل أي ليسهرون قليلا ومدح الله تعالى السهر بالقليل لان عمل العباد كله قليل وفي قوله ما اختلاف بين النحاة قال بعضهم هي صلة وقال بعضهم هي مع الفعل بتأويل المصدر والكل صحيح وقد بيناه في كتاب الملجئة (المسئلة الثالثة) صلاة الليل ممدوحة شرعا اجماعا وهي أفضل من صلاة النهار لاجل فراغ القلب وضمان الاجابة وسيأتي القول عليه مستوفى في سورة المزمل ان شاء الله * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ وبالاسحار هم يستغفرون ﴾ روى ابن وهب عن مالك في قوله تعالى وبالاسحار هم يستغفرون قال هو الرجل يمد الصلاة الى السحر قال ابن شعبان يريد مالك بالرجل الربيع بن خثيم وقيل هي الصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بأهل قباء وفي ذلك أقوال هذا لبابها وقال مجاهد كانوا قل ليلة تمر بهم الأصابوا منها خيرا قال القاضي وخص السحر لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال جوف الليل أسمع وروي في الصحاح عن النبي صلى

الله عليه وسلم انه قال اذا ذهب الثلث الاول وفى رواية اذا انتصف الليل واصحه اذا بقى ثلث الليل فينزل الله كل ليلة الى السماء الدنيا فيقول من يدعونى فاستجيب له من يسألنى فاعطيه من يستغفرنى فاغفر له حتى يطلع الفجر * الآية الثالثة ﴿ قوله وفى أموالهم حق ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) وفى أموالهم حق وقد بينا فى غير موضع هل فى المال حق سوى الزكاة أم لا بما يغنى عن اعادته ههنا والاقوى فى هذه الآية أنه الزكاة لقوله تعالى فى سورة سأل سائل وفى أموالهم حق للسائل والمحروم والحق المعلوم هو الزكاة التى بين الشرع قدرها وجنسها ووقتها فاما غيرها لمن يقول به فليس بمعلوم لانه غير مقدر ولا مجنس ولا موقت (المسئلة الثانية) قوله للسائل وهو المتكفف (المسئلة الثالثة) قوله والمحروم وهو المتعفف فبين أن للسائل حق المسئلة والمحروم حق الحاجة وقد روى ابن وهب عن مالك انه الذى يحرم الرزق وقيل الذى أصابته جائحة قال تعالى مخبرا عن أصحاب الجنة المحترقة قالوا انا لضالون بل نحن محرومون فيه أقوال كثيرة ليس لها أصل لم نطول بذكرها لان هذا أصحها اذ يقتضى هذا التقسيم ان المحتاج اذا كان منه من يسأل فالقسم الثانى هو الذى لا يسأل ويتنوع أحوال المتعفف والاسم يعمه كله فاذا رأيته فسمه به واحكم عليه بحكمه والله أعلم

﴿ سورة والطور ﴾

فيها آيتان * الآية الاولى قوله تعالى ﴿ والذين آمنوا واتبعتهم ذرياتهم بايمان ﴾ وقرئ وأتبعناهم ذرياتهم بايمان فيها (مسئلة) القراءتان لمعنيين أما اذا كان اتبعتهم على أن يكون الفعل للذرية فيقتضى أن تكون الذرية مستقلة بنفسها تعقل الايمان وتتلفظ به وأما اذا كان الفعل واقعا بهم من الله عز وجل بغير واسطة نسبة اليهم فيكون ذلك لمن كان من الصغر فى حد لا يعقل الاسلام ولكن جعل الله حكم أبيه لفضله فى الدنيا من العصمة والحرمة فأما اتباع الصغير لابيه فى أحكام الاسلام فلا خلاف فيه وأما تبعيته لامه فاختلف فيه العلماء واضطرب فيه قول مالك والصحيح فى الدين انه يتبع من أسلم من أحد أبويه للحديث الصحيح عن ابن عباس قال كنت أنا وأمى من المستضعفين من المؤمنين وذلك أن أمه أسلمت ولم يسلم العباس فاتبع أمه فى الدين وكان لاجلها من المؤمنين فاما اذا كان ابواه كافرين فعقل الاسلام صغيرا وتلفظ به فاختلف فيه العلماء اختلافا كثيرا ومشهور المذهب أنه يكون مسلما والمسئلة مشكلة وقد أوضحناها بطرقها فى مسائل الخلاف ومن عمومها هذه الآية وهى قوله واتبعتهم ذريتهم بايمان فنسب الفعل اليهم فهذا يدل على أنهم عقلوه وتكلموا به فاعتبره الله وجعل لهم حكم المسلمين ومن العهد فى هذه المسئلة أن المخالف يرى صحة ردته فكيف يصح اعتبار ردته ولا يعتبر اسلامه وقد احتج جماعة باسلام على بن أبى طالب صغيرا وأبواه كافران * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ وسبح بحمد ربك حين تقوم ومن الليل فسبحه وادبار النجوم ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) قوله حين تقوم فيه أربعة أقوال الاول المعنى فيه حين تقوم من المجلس ليكفره الثانى حين تقوم من النوم ليكون مفتتحا به كلامه الثالث حين تقوم من نوم القائلة وهى الظهر الرابع التسبيح فى الصلاة (المسئلة الثانية) أما قول من قال ان معناه حين تقوم من المجلس فقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من جلس مجلسا يكثر فيه لغطه فقال قبل أن يقوم من مجلسه ذلك سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا اله الا أنت أستغفرك وأتوب اليك الا غفر الله له ما كان فى مجلسه ذلك وهذا الحديث معلول جاء مسلم بن الحجاج الى محمد بن اسمعيل البخارى فقبل بين عينيه وقال دعنى أقبل رجليك يا أستاذ الاستاذين وسيد المحدثين وطبيب الحديث فى علله حدثك محمد بن سلام حدثنا مخلد بن يزيد أخبرنا ابن جريج حدثنى موسى بن عقبة عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى صلى

الله عليه وسلم في كفارة المجلس فاعلته قال محمد بن اسمعيل هذا حديث مليح ولا أعلم في الدنيا في هذا الباب غير هذا الحديث الواحد الا انه معلول حدثنا موسى بن اسماعيل أنبأنا وهيب أنبأنا سهيل عن عون بن عبد الله قوله قال أنبأنا محمد بن اسمعيل هذا أولى فانه لا يذكر لموسى بن عقبة سماع من سهيل (قال القاضي بن العربي) أراد البخاري أن حديث عون بن عبد الله من قوله حمله سهيل على هذا الحديث حتى تغير حفظه بآخرة فهذه معان لا يحسنها الا العلماء بالحديث فأما أهل الفقه فهم عنها بمعزل والحديث الصحيح في هذا المعنى ما روى ابن عمر قال كنا نعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم في المجلس الواحد قبل أن يقوم مائة مرة رب اغفر لي وتب علي وأما قوله حين يقوم يعني من الليل ففي ذلك روايات كثيرة في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم قال من تعار من الليل فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير سبحان الله وبحمده والحمد لله ولا إله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وفي بعض الروايات سقوط التهليل الثاني وروى عنه انه قرأ العشر الخواتم من سورة آل عمران وروى عنه انه كان يقول اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدني لما اختلفوا فيه من الحق فانك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم وأما نوم القائلة فليس فيه أثر وهو يلحق بنوم الليل ويدخل فيه الصبح لنوم الليل والظهر لنوم القائلة وهو أصل التسبيح وأما من قال انه تسبيح الصلاة فهو أفضله والآثار في ذلك كثيرة أعظمها ما ثبت عن علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قام الى الصلاة المكتوبة رفع يديه حذو منكبيه ويصنع ذلك اذا قضى قراءته وأراد أن يركع ويضعها اذا رفع رأسه من الركوع ولا يرفع يديه في شئ من صلاته وهو قاعد واذا قام من سجدتين رفع يديه كذلك وكبر ويقول حين يفتتح الصلاة بعد التكبير وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما أنا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين اللهم أنت الملك لا اله الا أنت سبحانك أنت ربي وأنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا انه لا يغفر الذنوب الا أنت واهدني لأحسن الاخلاق لا يهدي لأحسنها الا أنت واصرف عني سيئها الا يصرف عني سيئها الا أنت لبيك وسعديك وانا بك واليك لا منجا منك ولا ملجأ الا اليك أستغفرك وأتوب اليك وفي الصحيح عن عبد الله بن عمر عن أبي بكر الصديق انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله علمني دعاء أدعو به في صلاتي فقال قل رب اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا واني أعلم انه لا يغفر الذنوب الا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك أنت الغفور الرحيم (المسئلة الثالثة) في الصحيح عن أم سلمة انها قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني أشتكي فقال طوفي من وراء الناس وأنت راكبة قالت فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلي الى جنب البيت يقرأ بالطور وكتاب مسطور وفيه عن جبير بن مطعم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي المغرب فيقرأ بالطور قال القاضي ورد جبير بن مطعم على النبي صلى الله عليه وسلم في أمر أسارى بدر وهو لم يسلم بعد فحضر صلاة النبي صلى الله عليه وسلم قال فسمعته يقرأ في المغرب بالطور فلما بلغ الى قوله أم خلقوا من غير شئ أم هم الخالقون كاد ينخلع فؤادي ثم فتح الله علي بعد بالاسلام

﴿ سورة النجم ﴾

قال علماؤنا رضي الله عنهم لم يختلف قول مالك ان سجدة النجم ليست من عزائم القرآن ورآها ابن وهب من عزائمه وكان مالك يسجدها في خاصة نفسه وروى مالك أن عمر بن الخطاب قرأ بالنجم اذا هوى فسجد فيها ثم

قام فقرأ سورة أخرى وروى غيره ان السورة التي وصلها بها اذا زلزلت الارض زلزالها وفي الصحيح عن عبد الله بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ النجم فسجد فيها وسجد من كان معه الا شيخا كبيرا أخذ كفا من حصى أو من تراب فرفعه الى جبهته وقال يكفيني هذا قال ابن مسعود ولقد رأيته بعد قتل كافرا وروى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد فيها يعني في النجم وسجد فيها المسلمون والجن والانس والشيخ الذي لم يسجد مع النبي صلى الله عليه وسلم هو أمية بن خلف قتل يوم بدر كافرا وقد روى أن عبد الله ابن مسعود كان اذا قرأها على الناس سجد فاذا قرأها وهو في الصلاة ركع وسجد وكان ابن عمر اذا قرأ والنجم وهو يريد أن تكون بعدها قراءة قرأها وسجد واذا انتهى اليها ركع وسجد ولم يرها على من عزائم السجود وقال أبو حنيفة والشافعي هي من عزائم السجود وهو الصحيح

﴿ سورة الرحمن عز وجل ﴾

فيها آية واحدة قوله تعالى ﴿ هل جزاء الاحسان الا الاحسان ﴾ وقد ثبت في الحديث الصحيح أن جبريل سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الاحسان فقال أن تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك فهذا احسان العبد وأما احسان الله فهو دخول الحسنى وهي الجنة وللحسنى درجات بيناها في كتب الأصول وهذا من أجلها قدرا وأكرمها أمرا وأحسنها ثوابا فقد قال الله تعالى للذين أحسنوا الحسنى وزيادة فهذا تفسيره

﴿ سورة الواقعة ﴾

فيها آية واحدة قوله تعالى ﴿ لا يمسه الا المطهرون ﴾ فيها خمس مسائل (المسئلة الأولى) هذه الآية مبينة حال القرآن في كتب الله أم هي مبينة حاله في كتبنا فقيل هو اللوح المحفوظ وقيل هو ما بأيدي الملائكة فهذا كتاب الله وقيل هي مصاحفنا (المسئلة الثانية) قوله لا يمسه فيه قولان أحدهما أنه المس بالجارحة حقيقة وقيل معناه لا يجد طعم نفعه الا المطهرون بالقرآن قاله الفراء (المسئلة الثالثة) قوله الا المطهرون فيه قولان أحدهما أنهم الملائكة طهروا من الشرك والذنوب الثاني أنه أراد المطهرين من الحدث وهم المكلفون من الآدميين (المسئلة الرابعة) هل قوله لا يمسه نهي أو نفي فقيل لفظه لفظ الخبر ومعناه النهي وقيل هو نفي وكان ابن مسعود يقرؤها ما يمسه الا المطهرون لتحقيق النفي (المسئلة الخامسة) في تنقيح الاقوال أما قول من قال ان المراد بالكتاب اللوح المحفوظ فهو باطل لأن الملائكة لا تناله في وقت ولا تصل اليه بحال فلو كان المراد به ذلك لما كان للاستثناء فيه محل وأما من قال انه الذي بأيدي الملائكة من الصحف فانه قول محتمل وهو الذي اختاره مالك قال أحسن ما سمعت في قوله لا يمسه الا المطهرون انها بمنزلة الآية التي في عبس وتولى فمن شاء ذكره في صحف مكرمة مرفوعة مطهرة بأيدي سفرة كرام بررة يريد ان المطهرين هم الملائكة الذين وصفوا بالطهارة في سورة عبس وأما من قال انه أمر بالتوضؤ بالقرآن اذا أراد أحد أن يمس صحفه فانهم اختلفوا فمنهم من قال ان لفظه لفظ الخبر ومعناه الامر وقد بينا فساد ذلك في كتب الاصول وفيما تقدم من كلامنا في هذا الكتاب وحققنا أنه خبر عن الشرع أي لا يمسه الا المطهرون شرعا فان وجد خلاف ذلك فهو غير الشرع وأما من قال ان معناه لا يجد طعمه الا المطهرون من الذنوب التائبون العابدون فهو صحيح اختاره البخاري قال النبي صلى الله عليه وسلم ذاق طعم الاسلام من رضى بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا ولكنه عدول عن الظاهر لغير ضرورة عقل ولا دليل سمع وقد روى مالك وغيره أن في كتاب عمرو بن

حزم الذي كتبه له رسول الله صلى الله عليه وسلم ونسخته من محمد النبي الى شرحبيل أبي عبد كلال والحارث ابن عبد كلال ونعيم بن عبد كلال قبل ذي رعين ومعافر وهمدان أما بعد وكان في كتابه أن لا يمس القرآن الا طاهر وقد روى أن عمر بن الخطاب دخل على أخته وزوجها سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وهما يقرآن طه فقال ماهذه الهينمة وذكر الحديث الى أن قال هاتوا الصحيفة فقالت له أخته انه لا يمسه الا المطهرون فقام واغتسل وأسلم وقد قال أبو بكر الصديق يرثى النبي صلى الله عليه وسلم

فقدنا الوحي إذ وليت عنا * وودعنا من الله الكلام

سوى ما قد تركت لنا قديما * توارثه القراطيس الكرام

وأراد صحف القرآن التي كانت بأيدي المسلمين التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يملها على كتبته وقد قال أهل العراق منهم ابراهيم النخعي ولا يمس القرآن الا طاهر واختلفت الرواية عن أبي حنيفة فروى عنه أنه يمسه المحدث وروى عنه أنه يمس ظاهره وحواشيه ومالا مكتوب فيه وأما الكتاب فلا يمسه الا المطهرون وهذا ان سلمه مما يقوى الحجة عليه لان حريم الممنوع ممنوع وفيما كتبه النبي صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم أقوى دليل عليه والله أعلم

﴿ سورة الحديد ﴾

فيها أربع آيات * الآية الاولى قوله تعالى ﴿هو الاول والآخر والظاهر والباطن وهو بكل شئ عليم﴾ وقد بينا في كتاب الامد تفسير هذه الاسماء وحققنا أن الاول هو الآخر بعينه يعني لانه واحد وأن الظاهر هو الباطن وأن الأول هو الباطن وأن الآخر هو الظاهر اذ هو تعالى واحد تختلف أوصافه وتتعدد أسماؤه وهو تعالى واحد قال ابن القاسم قال مالك لا يحد ولا يشبه قال ابن وهب سمعت مالكا يقول من قرأ يد الله وأشار الى يده وقرأ عين الله وأشار الى عينه ان ذلك العضو منه يقطع تغليظا عليه في تقديس الله تعالى وتنزيهه عما تشبه اليه وشبهه بنفسه فتعدم نفسه وجارحته التي شبهها بالله وهذه غاية في التوحيد لم يسبق اليها مالكا موحد فان قيل فقد روى البخاري عن نافع عن عبد الله قال ذكر الدجال عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه لا يخفى عليكم ان الله ليس بأعور وأشار بيده الى عينه وان المسيح الدجال أعور العين اليمنى كان عينه عنبة طافية فالجواب من وجهين أحدهما ان هذا خبر واحد لا يوجب علما الثاني أن هذه الاشارة في النفي لا في الاثبات وفي التقديس لا في التشبيه وهذا نفيس فاعرفه * الآية الثانية قوله تعالى ﴿لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) نفى الله سبحانه المساواة بين من أنفق من قبل فتح مكة و بين من أنفق بعد ذلك لان حاجة الناس كانت قبل الفتح أكثر لضعف الاسلام وفعل ذلك كان على المنافقين أشق والأجر على قدر النصب والله أعلم ﴿ المسئلة الثانية) روى أشهب عن مالك قال ينبغي أن يقدم أهل الفضل والعزم وقد قال الله تعالى لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا وكلا وعد الله الحسنى وقد بينا نحن فيما تقدم ترتيب أحوال الصحابة رضي الله عنهم ومنازلهم في التقدم والتأخر ومراتب التابعين (المسئلة الثالثة) اذا ثبت انتفاء المساواة بين الخلق ووقع التفضيل بين الناس بالحكمة والحكم فان التقدم والتأخر يكون في الدين ويكون في أحكام الدنيا فأما في أحكام الدين ففي الصحيح عن عائشة قالت رضي الله عنها أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننزل الناس منازلهم وأعظم المنازل مرتبة الصلاة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه مروا أبا بكر فليصل بالناس فقيل له ان أبا بكر رجل أسيف

اذا قام مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل بالناس فقال مروا أبا بكر فليصل بالناس الحديث فقدم المقدم وراعى الأفضل وفى حديث أبى مسعود الأنصارى من رواية الترمذى وغيره يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فان كانوا فى القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فان كانوا فى السنة سواء فأقدمهم هجرة فان كانوا فى الهجرة سواء فأكبرهم سنا ولا يؤم الرجل فى سلطانه ولا يجلس على تكرمته الا باذنه وفى الصحيح أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لمالك بن الحويرث وأخيه فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما ففهم منه البخارى وغيره من العلماء انه أراد كبر المنزلة كما قال صلى الله عليه وسلم الولاء للكبر ولم يعن كبر السن وانما أراد كبر المنزلة وقد قال مالك وغيره وان للسن حقا وراعاه الشافعى وأبو حنيفة وهو أحق بالمراعاة لانه اذا اجتمع العلم والسن فى خيرين قدم العلم وأما أحكام الدنيا فهى مرتبة على أحكام الدين فمن قدم فى الدين قدم فى الدنيا وفى الآثار ليس منا من لم يوقر كبيرنا ويرحم صغيرنا ويعترف لعالمنا وفى الحديث الثابت فى الافراد ما أكرم شاب شيخا لسنه الا قيض الله له عند سنه من يكرمه وأنشدنى أبو عبد الله محمد بن قاسم العثمانى الشهيد نزيل القدس لابن عبد الصمد السرقسطى

يا عائبا للشيوخ من أشر * داخله للصبا ومن بذخ
اذكر اذا شئت أن تعيبهم * جدك واذكر أباك يا ابن أخى
واعلم بأن الشباب منسلخ * عنك وما وزره بمنسلخ
من لا يعز الشيوخ لا بلغت * يوما به سنه الى الشيخ

* الآية الثالثة قوله تعالى ﴿ والشهداء عند ربهم لهم أجرهم ونورهم ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الأولى) فى المراد بقوله تعالى والشهداء وفيه ثلاثة أقوال أحدها انهم النبيون الثانى انهم المؤمنون الثالث انهم الشهداء فى سبيل الله وكل واحد من هؤلاء شهيد أما الأنبياء عليهم السلام فهم شهداء على الأمم وأما المؤمنون فهم شهداء على الناس كما قال تعالى لتكونوا شهداء على الناس وأما محمد صلى الله عليه وسلم فهو شهيد على الكل لقوله تعالى ويكون الرسول عليكم شهيدا (المسئلة الثانية) ان كان المراد به المؤمنين فهو على العموم فى كل شاهد وقد قال عليه السلام خير الشهداء الذى يأتى بشهادته قبل أن يسألها وله الأجر اذا أدى والاثم اذا كتم ونورهم قيل وهى (المسئلة الثالثة) هو ظهور الحق به وقيل نورهم يوم القيامة والكل صالح للقول حاصل للشاهد بالحق وأما ان كان المراد به الشهداء فى سبيل الله فهم الذين قاتلوا لتكون كلمة الله هى العليا وهم أوفى درجة وأعلى والشهداء قد بينا عددهم وهم المقتول فى سبيل الله المقتول دون ماله المقتول دون أهله المطعون الغرق الحرق المجنوب الهديم ذات الجمع المقتول ظلما أكيل السبع الميت فى سبيل الله من مات من بطن فهو شهيد المريض شهيد الغريب شهيد صاحب النظرة شهيد فهؤلاء ستة عشر شهيدا وقد بيناهم فى شرح الحديث (المسئلة الرابعة) قال جماعة ان قوله والشهداء معطوف على قوله تعالى الصديقون عطف المفرد على المفرد يعنى ان الصديق هو الشهيد والكل لهم أجرهم ونورهم وقيل هو عطف جملة على جملة والشهداء ابتداء كلام والكل محتمل وأظهره عطف المفرد على المفرد حسبما بيناه فى الملجئة * الآية الرابعة قوله تعالى ﴿ ورهبانية ابتدعوها الى آخرها ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الأولى) الرهبانية فعلانية من الرهب كالرحمانية من الرحمة وقد قرئت بضم الراء وهى من الرهبان كالرضوانية من الرضوان والرهب هو الخوف كنى به عن فعل التزم خوفا من الله و رهبا من سخطه (المسئلة الثانية) فى تفسيرها وفيه أربعة أقوال الأول انها رفض النساء وقد نسخ ذلك فى ديننا كما تقدم فى سورة العقود

الثانى اتخاذ الصوامع للعزلة وذلك مندوب اليه عند فساد الزمان الثالث سياحتهم وهى نحو منه الرابع روى الكوفيون عن ابن مسعود قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تدرى أى الناس أعلم قال قلت الله ورسوله أعلم قال أعلم الناس أبصرهم بالحق اذا اختلف الناس فيه وان كان مقصرا فى العمل وان كان يزحف على استه وافترق من كان قبلنا على اثنين وسبعين فرقة نجا منها ثلاث وهلك سائرها فرقة آزت الملوك وقاتلتهم على دين الله ودين عيسى حتى قتلوا وفرقة لم يكن لهم طاقة بموازاة الملوك أقاموا بين ظهرانى قومهم يدعونهم الى دين الله ودين عيسى بن مريم فأخذتهم الملوك وقتلتهم وقطعتهم بالمناشير وفرقة لم تكن لهم طاقة بموازاة الملوك ولا بأن يقيموا بين ظهرانى قومهم فيدعونهم الى ذكر الله ودينه ودين عيسى بن مريم فساحوا فى الجبال وترهبوا فيها وهى التى قال الله فيها ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها فآتينا الذين آمنوا منهم أجرهم وكثير منهم فاسقون (المسئلة الثالثة) روى عن أبى أمامة الباهلى واسمه صدى بن عجلان انه قال أحدثتم قيام رمضان ولم يكتب عليكم انما كتب عليكم الصيام فدوموا على القيام اذا فعلتموه ولا تتركوه فان ناسا من بنى اسرائيل ابتدعوا بدعا لم يكتبها الله عليهم ابتغوا بها رضوان الله فما رعوها حق رعايتها فعابهم الله بتركها فقال ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها يعنى تركوا ذلك فعوقبوا عليها (المسئلة الرابعة) قد بينا أن قوله تعالى ما كتبناها عليهم من وصف الرهبانية وان قوله تعالى ابتغاء رضوان الله متعلق بقوله تعالى ابتدعوها وقد زاغ قوم عن منهج الصواب فظنوا انها رهبانية كتبت عليهم بعد ان التزموها وليس يخرج هذا من مضمون الكلام ولا يعطيه أسلوبه ولا معناه ولا يكتب على أحد شئ الا بشرع أو نذر وليس فى هذا اختلاف بين أهل الملل والله أعلم

﴿سورة المجادلة﴾

فيها ست آيات * الآية الاولى قوله تعالى ﴿قد سمع الله قول التى تجادلك فى زوجها﴾ فيها تسع وعشرون مسئلة (المسئلة الاولى) قد تقدم الكلام فى سماع الله تعالى للموجودات كلها قولا أو غيره لا يختص بسماع الاصوات بل كل موجود يسمعه ويراه ويعلمه ويعلم المعدوم بأبدع بيان فى كتاب المشكلين والاصول وكذلك أوضحنا انه يجوز تعلق سمعنا بكل موجود وكذلك رؤيتنا ولكن البارى تعالى أجرى العادة بتعلق رؤيتنا بالالوان وسمعنا بالاصوات ولله الحكمة فيما خص والقدرة فيما عم (المسئلة الثانية) قوله تعالى تجادلك فى زوجها وكذلك تقدم بيان المجادلة وحقيقتها وجوازها فى طلب قصد الحق واظهاره وأمر الله بها ونسخه وتخصيصه لها وتعميمه (المسئلة الثالثة) فى تعيين هذه المجادلة وفيه روايات كثيرة قيل هى خولة امرأة أوس بن الصامت وقيل هى خولة بنت فليج وقيل بنت الصامت وأمها معادة كانت أمة لابن أبى وفيها قال الله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء الآية وقيل خولة بنت ثعلبة وهى أشبهها لما روى ان خولة بنت ثعلبة جاءت الى عمر ابن الخطاب وهى عجوز كبيرة والناس معه وهو على حمار قال فجنح اليها ووضع يده على منكبها وتنحى الناس عنها فناجاها طويلا ثم انطلقت فقالوا يا أمير المؤمنين حبست رجالات قريش على هذه العجوز قال أتدرون من هى هذه خولة بنت ثعلبة سمع الله قولها من فوق سبع سموات فوالله لو قامت هكذا الى الليل لقمت معها الى أن تحضر صلاة وأنطلق لأصلى ثم أرجع اليها وقالت عائشة تبارك الذى وسع سمعه كل شئ انى لاسمع كلام خولة بنت ثعلبة ويخفى على بعضه وهى تقول يا رسول الله وفى تراجم البخارى عن تميم بن سلمة عن عروة عن عائشة

قلت الحمد لله الذي وسع سمعه الاصوات فانزل الله عز وجل على النبي صلى الله عليه وسلم قد سمع الله قول التي تجادلك ونصه على الاختصار ماروى أنه لما ظاهر أوس بن الصامت من امرأته خولة بنت ثعلبة قالت له والله ما أراك الا قد أثمت في شأني لبست جدتي وأفنيت شبابي وأكلت مالي حتى اذا كبرت سني ورق عظمي واحتجت اليك فارقتني قال ما أكرهني لذلك اذهبي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانظري هل تجدين عنده شيأ في أمرك فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فلم تبرح حتى نزل القرآن قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق رقبة قال لا أجد ذلك قال صم شهرين متتابعين قال لا أستطيع ذلك أنا شيخ كبير قال اطعم ستين مسكينا قال لا أجد فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم شعيرا وقال خذ هذا فاطعمه وروى أيضا ان سعيدا أتى أباسلمة بن صخر أحد بني بياضة كان رجلا ميطا فلما جاء شهر رمضان جعل امرأته عليه كأمه فرآها ذات ليلة في بريق القمر ورأى بريق خلخالها وساقها فأعجبته فأتاها وأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقص عليه القصة فقال له أتيت بهذا ياأباسلمة ثلاثا فأمره أن يعتق رقبة قال ما أملك غير رقبتي هذه فأمره بالاطعام قال انما هي وجبة قال صم شهرين متتابعين قال ما من عمل يعمله الناس أشد على من الصيام قال فأتى الناس النبي صلى الله عليه وسلم بقناع فيه تمر فقال له خذ هذا فتصدق به واطعمه عيالك وقيل هذا صخر ابن سلمة بن صخر بن سليمان الذي أعطى النبي صلى الله عليه وسلم المجن يوم أحد وقال وجهي أحق بالكلام من وجهك وارتث بعد ذلك من القتلى وبه رمق وقد كلم كلوما كثيرة فمسح رسول الله صلى الله عليه وسلم كلومه واستشفى له فبرأ وفيه نزلت آية الظهار (المسئلة الرابعة) قوله تعالى وتشتكى الى الله روى ان خولة بنت فلج ظاهر منها زوجها فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فسألته كذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حرمت عليه فرفعت رأسها الى السماء فقالت الى الله أشكو حاجتي اليه ثم عادت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمت عليه فقالت الى الله أشكو حاجتي اليه وعائشة تغسل شق رأسه الايمن ثم تحولت الى الشق الآخر وقد نزل عليه الوحي فذهبت أن تعيد فقال ياعائشة اسكتي فانه قد نزل الوحي فلما انزل القرآن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزوجها اعتق رقبة قال لا أجد قال صم شهرين متتابعين قال ان لم آكل في اليوم ثلاث مرات خفت أن يعشو بصري قال فاطعم ستين مسكينا قال فأعني فأعانه بشئ (المسئلة الخامسة) قوله تعالى الذين يظهرون حقيقته تشبيه ظهر بظهر والموجب للحكم منه تشبيه ظهر محلل بظهر محرم ويتفرع عليه فروع كثيرة أصولها سبعة * الفرع الاول اذا شبه جملة أهله بظهر أمه كما جاء في الحديث انه قال أنت على كظهر أمي * الفرع الثاني اذا شبه جملة أهله بعضو من أعضاء أمه كان ظهارا خلافا لأبي حنيفة في قوله ان شبهها بعضو يحل النظر اليه لم يكن ظهارا وهذا لا يصح لان النظر اليه على طريق الاستمتاع لا يحل له وفيه رفع التشبيه واياه قصد المظاهر وقد قال الشافعي في قول انه لا يكون ظهارا الا في الظهر وحده وهذا فاسد لان كل عضو منها محرم فكان التشبيه به ظهارا كالظهر ولان المظاهر انما يقصد تشبيه المحلل بالمحرم فلزم على المعنى * الفرع الثالث اذا شبه عضوا من امرأته بظهر أمه قال الشافعي في أحد قوليه لا يكون ظهارا وهذا ضعيف منه لانه قد وافقنا على انه يصح اضافة الطلاق اليه خلافا لأبي حنيفة فصح اضافة الظهار اليه وقد بيناه في مسائل الخلاف * الفرع الرابع اذا قال أنت على كأمي أو مثل أمي فان نوى ظهارا كان ظهارا وان نوى طلاقا كان طلاقا وان لم تكن له نية كان ظهارا وقال الشافعي وأبو حنيفة ان لم ينو شيأ لم يكن شئ ودليلنا انه أطلق تشبيه امرأته بامه فكان ظهارا أصله اذا ذكر الظهر وهذا قوى اذ معنى اللفظ فيه موجود واللفظ بمعناه ولم يلزم حكم الظهر للفظه وانما لزم لمعناه وهو التحريم * الفرع الخامس اذا قال أنت على حرام كظهر أمي كان ظهارا ولم يكن طلاقا لان قوله أنت

حرام يحتمل التحريم بالطلاق وهو مطلقه و يحتمل التحريم بالظهار فلما صرح به كان تفسيرا لاحد الاحتمالين فقضى به فيه * الفرع السادس ان شبه امرأته بأجنبية فان ذكر الظهر كان ظهارا حملا على الأول وان لم يذكر الظهر فاختلف فيه علماؤنا فمنهم من قال يكون ظهارا ومنهم من قال يكون طلاقا وقال أبو حنيفة والشافعي لا يكون شيأ وهذا فاسد لانه شبه محللا من المرأة بمحرم فكان مقيدا بحكمه كالظهر والاسماء بمعانيها عندنا وعندهم بالفاظها وهذا نقض الاصل منهم * الفرع السابع اذا قال أنت على كظهر اختى كان مظاهرا وقال الشافعي لا يكون له حكم وهذه أشكل من التى قبلها ودليلنا انه شبه امرأته بظهر محرم عليه مؤبدا كالأم (المسئلة السادسة) قوله منكم يعنى من المسلمين وذلك يقتضى خروج الذمى من الخطاب فان قيل هذا استدلال بدليل الخطاب قلنا هو استدلال بالاشتقاق والمعنى فان أنكحة الكفار فاسدة مستحقة الفسخ فلا يتعلق بها حكم طلاق ولا ظهار وذلك كقوله وأشهدوا ذوى عدل منكم و به قال أبو حنيفة وقال الشافعي يصح ظهار الذمى وهى مسئلة خلاف عظمى وقد مددنا أطناب القول فيها فى مسائل الخلاف ولبابه عند المالكية ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة عندنا وعند الشافعي بغير خلاف واذا خوطبوا فان أنكحتهم فاسدة لاخلالهم بشروطها من ولى وأهل وصداق ووصف صداق فقد يعقدون بغير صداق و يعقدون بغير مال كخمر أو خنزير و يعقدون فى العدة و يعقدون نكاح المحرمات واذا خلت الانكحة عن شروط الصحة فهى فاسدة ولا ظهار فى النكاح الفاسد بحال (المسئلة السابعة) وهذا الدليل بعينه يقتضى صحة ظهار العبد خلافا لمن منعه لانه من جملة المسلمين وأحكام النكاح فى حقه ثابتة وان تعذر عليه العتق والاطعام فانه قادر على الصيام (المسئلة الثامنة) قال مالك ليس على النساء تظاهر انما قال الله تعالى والذين يظهرون منكم من نسائهم ولم يقل واللاتى يظهرن منكم من أزواجهن انما الظهار على الرجال قال القاضى هكذا روى عن ابن القاسم وسالم و يحيى بن سعيد وربيعة وأبى الزناد وهو صحيح معنى لان الحل والعقد والتحليل والتحريم فى النكاح بيد الرجال ليس بيد المرأة منه شئ وهذا اجماع (المسئلة التاسعة) يلزم الظهار فى كل أمة يصح وطؤها وقال أبو حنيفة والشافعي لا يلزم وهى مسئلة عسيرة جدا علينا لان مالكا يقول اذا قال لامته أنت على حرام لم يلزم فكيف يبطل فيها صريح التحريم و يصحح كنايته ولكن تدخل الامة فى عموم قوله من نسائكم لانه أراد به من محللاتكم والمعنى فيه انه لفظ يتعلق بالبضع دون رفع العقد فيصح فى الامة أصله الحلف بالله (المسئلة العاشرة) من به لمم وانتظمت له فى بعض الاوقات الكلم اذا ظاهر لزم ظهاره لما روى فى الحديث أن خولة بنت ثعلبة وكان زوجها أوس بن الصامت وكان به لمم فداخله بعض لممه فظاهر من امرأته (المسئلة الحادية عشر) من غضب فظاهر من امرأته أو طلق لم يسقط غضبه حكمه وفى بعض طرق هذا الحديث قال يوسف بن عبد الله بن سلام حدثتنى خولة امرأة أوس ابن الصامت قالت كان بينى و بينه شئ فقال أنت على كظهر أمى ثم خرج الى نادى قومه فقولها كان بينى و بينه شئ دليل على منازعة أحرجته فظاهر منها والغضب لغو لا يرفع حكما ولا يغير شرعا وقد بيناه فيما تقدم (المسئلة الثانية عشر) وكذلك السكران يلزمه حكم الظهار والطلاق فى حال سكره اذا عقل قوله ونظم كلامه (المسئلة الثالثة عشر) فيما أوردناه من هذا الخبر دليل على أن النبى صلى الله عليه وسلم حكم فى الظهار بالفراق وهو الحكم بالتحريم بالطلاق حتى نسخ الله ذلك بالكفارة وهذا نسخ فى حكم واحد فى حق شخص واحد فى زمانين وذلك جائز عقلا واقع شرعا وقد بيناه فى كتاب النسخ (المسئلة الرابعة عشر) الظهار يحرم جميع أنواع الاستمتاع خلافا للشافعي فى أحد قوليه لان قوله أنت على كظهر أمى يقتضى تحريم كل استمتاع بلفظه ومعناه وانما حرم الوطء بالتشبيه بالمحرمة وهذا يقتضى تحريم كل الاستمتاع (المسئلة الخامسة عشر) قال

الشافعي اذا ظاهر من الاجنبية بشرط الزواج لم يكن ظهارا وعندنا يكون ظهارا كما لو طلقها كذلك لزمه الطلاق اذا زوجها لانها من نسائه حين شرط نكاحها وقد بيناه في مسائل الخلاف وفيما تقدم من هذا الكتاب (المسئلة السادسة عشر) اذا ظاهر من أربعة نسوة في كلمة واحدة لزمته كفارة واحدة وقال الشافعي يلزمه أربع كفارات وليس في الآية دليل على شئ من ذلك لان لفظ الجمع انما وقع في عامة المؤمنين وانما المعول على المعنى وهو انه لفظ يتعلق بالفرج يوجب الكفارة لوجه فكانت واحدة وان علقه بعدد أصله الايلاء وما أقرب ما بينهما وقد حققناه في الانصاف وبينا ان الموجب لا يتعدد بتعدد المحل (المسئلة السابعة عشر) قوله تعالى وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا فسماه منكرا من القول وزورا ثم رتب عليه حكمه من الكفارة والتحريم وهذا يدل على أن الطلاق المحرم وهو في حال الحيض يترتب عليه حكمه اذا وقع (المسئلة الثامنة عشر) قوله ثم يعودون لما قالوا وهو حرف مشكل واختلف الناس فيه قديما وحديثا وقد بيناه في ملجئة المتفقهين الى معرفة غوامض النحويين ومحصول الاقوال سبعة أحدها أنه العزم على الوطء وهو مشهور قول العراقيين الثاني العزم على الامساك الثالث العزم عليهما وهو قول مالك في موطئه الرابع انه الوطء نفسه الخامس قال الشافعي هو أن يمسكها زوجة بعد الظهار مع القدرة على الطلاق السادس انه لا يستبيح وطأها الا بكفارة السابع هو تكرير الظهار بلفظه ويستند الى بكير بن الأشج فأما القول بانه العود الى لفظ الظهار فهو باطل قطعا لا يصح عن بكير وانما يشبه أن يكون من جهالة داود وأشياعه وقد رويت قصص المتظاهرين وليس في ذكر الكفارة عليهم ذكر لعود القول منهم وأيضا فان المعنى ينقضه لان الله تعالى وصفه بانه منكر من القول وزور فكيف يقال له اذا أعدت القول المحرم والسبب المحظور وجبت عليك الكفارة وهذا لا يعقل ألا ترى ان كل سبب يوجب الكفارة لا تشترط فيه الاعادة من قتل ووطء في صوم ونحوه وأما قول الشافعي بانه ترك الطلاق مع القدرة عليه فينقضه ثلاث أمور أمهات * الاولى انه قال ثم وهذا بظاهره يقتضي التراخي * الثاني ان قوله ثم يعودون يقتضي وجود فعل من جهته ومرور الزمان ليس بفعل منه * الثالث ان الطلاق الرجعي لا ينافي البقاء على الملك فلم يسقط حكم الظهار كالايلاء فان قيل فاذا رآها كالأم لم يمسكها اذ لا يصح امساك الأم بالنكاح وهذه عمدة أهل ماوراء النهر قلنا اذا عزم على خلاف ما قال ورآها خلاف الأم كفر وعاد الى أهله وتحقيق هذا القول ان العزم قول نفسي وهذا رجل قال قولا يقتضي التحليل وهو النكاح وقال قولا يقتضي التحريم وهو الظهار ثم عاد لما قال وهو قول التحليل فلا يصح أن يكون منه ابتداء عقد لان العقد باق فلم يبق الا انه قول عزم يخالف ما اعتقده وقاله في نفسه من الظهار الذي أخبر عنه بقوله أنت علي كظهر أمي واذا كان ذلك كفر وعاد الى أهله لقوله من قبل أن يتماسا وهذا تفسير بالغ في فنه فان قيل العزم على الفعل عزم على محرم فلا أثر له في موافقة المحرم قلنا هذا مالا معنى له لانه انما يعزم على ما يجوز له بحال وهو الكفارة (المسئلة التاسعة عشر) ولا يحل له أن يطأ حتى يكفر فان وطئ قبل الكفارة لم تتعدد عليه الكفارة وقال مجاهد عليه كفارتان قلنا الكفارة أما الواحدة فقرآنية سنية وأما الثانية فقول بغير دليل وقد بيناه في كتاب الانصاف على أن جماعة رووا منهم النسائي واللفظ له عن ابن عباس أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو قد ظاهر من امرأته فوقع عليها فقال يارسول الله اني قد ظاهرت من امرأتي فوقعت عليها قبل أن أكفر قال ما حملك على ذلك يرحمك الله قال رأيت خلخالها في ضوء القمر فقال لا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله (المسئلة الموفية عشرين) اذا طلقها ثلاثا بعد الظهار ثم عادت اليه بنكاح جديد لم يطأ حتى يكفر خلافا للشافعي وبناها على ما تقدم في مسئلة العود وقد بيناه فلا معنى

لاعادته (المسئلة الحادية والعشرون) اذا ظاهر موقتا بزمان قال مالك يلزمه مؤبدا وقال الشافعي يلغو وما أخبر الله عنه في الظهار عموم من المؤقت والمؤبد واذا وقع التحريم بالظهار لم يرفعه مرور الزمان وانما ترفعه الكفارة التي جعلها الله رافعة له وقد وافقنا على أنه لو طلق زمانا موقتا لزمه الطلاق عاما ولا انفصال له عنه (المسئلة الثانية والعشرون) وقد تقدم الكلام في ذكر الرقبة وانها السليمة من العيوب وفي انها المؤمنة ليست الكافرة وهي (المسئلة الثالثة والعشرون) وانها من لاشائبة للحرية فيها كالمكاتبة وأم الولد خلافا لابي حنيفة في الجميع وهي (المسئلة الرابعة والعشرون) وقد أجمعنا على أن أم الولد لا تجزى فالمكاتبة مثلها لان عقد الحرية قد ثبت لها وهي من السيد في حكم الاجنبية وقد بينا ذلك في مسائل الخلاف ورجحنا ان المكاتبة أشبه بام الولد منها بالامة وكذلك بينا أنه لا بد من اعتبار عدد المساكين خلافا لابي حنيفة وهي (المسئلة الخامسة والعشرون) على ما تقدم (المسئلة السادسة والعشرون) اختلف علماؤنا هل المعتبر في الكفارة حال الوجوب أو حال الاداء فقال الشافعي يعتبر حال الاداء في أحد قولين وقاله مالك في أحد قوليه أيضا والثاني الاعتبار بحال الوجوب والاول أشهر وهو قول أبي حنيفة وظاهر قول الله سبحانه ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة فيه يرتبط الوجوب بالعود وفيه يرتبط كيفما كانت حالة الارتباط بيد أنه للمسئلة حرف جرى في ألسنة علمائنا من غير قصد وهو مقصود المسئلة وذلك أن المعتبر في الكفارة صفة العبادة أو صفة العقوبة والشافعي اعتبر صفة العقوبة ونحن اعتبرنا صفة القربة وقد بينا ذلك في مسائل الخلاف فاذا كان المعتبر صفة القربة فالقرب انما يعتبر في حال الاجزاء خاصة بحال الأداء كالطهارة والصلاة والذي يعتبر فيه حالة الوجوب هي الحدود فان قيل اذا وجبت الصلاة عليه قائما ثم عجز فقعد فيها فهذا من التغاير القربية في الهيئات بخلاف العتق والصوم فانهما جنسان وعليه عول ابو المعالي قلنا ان كان العتق والصوم جنسين فان القيام والقعود ضدان فالخروج من جنس الى جنس أقرب من العدول من ضد الى ضد فان قيل الطهارة ليست مقصودة لنفسها وانما تراد للصلاة فاعتبر حال فعل الصلاة فيها قلنا وكذلك الكفارة ليست مقصودة لنفسها وانما تراد لحل المسيس فاذا احتيج الى المسيس اعتبرت الحالة المذكورة فيه (المسئلة السابعة والعشرون) قد بينا في كفارة اليمين ان المعتبر الوسط من الاطعام وهو مد بمد النبي صلى الله عليه وسلم وقال مالك في رواية ابن القاسم وابن عبد الحكم مد بمد هشام وهو الشبع ههنا لان الله تعالى اطلق الطعام ولم يذكر الوسط وقال في رواية أشهب مدان بمد النبي صلى الله عليه وسلم قيل له ألم تكن قلت مد هشام قال بلى ومدان بمد النبي صلى الله عليه وسلم أحب الي وكذلك قال عنه ابن القاسم أيضا ومد هشام هو مدان غير ثلث بمد النبي صلى الله عليه وسلم قال أشهب قلت له ايختلف الشبع عندنا وعندكم قال نعم الشبع عندنا مد بمد النبي صلى الله عليه وسلم والشبع عندكم أكثر لان النبي صلى الله عليه وسلم دعا لنا بالبركة دونكم وأنتم تأكلون أكثر مما تأكل نحن وهذا بين جدا (قال ابن العربي) وقع الكلام ههنا كما ترون في مد هشام ووددت أن يهشم الزمان ذكره ويمحو من الكتب رسمه فان المدينة التي نزل الوحي بها واستقر بها الرسول ووقع عندهم الظهار وقيل لهم فيه فاطعام ستين مسكينا فهموه وعرفوا المراد به وانه الشبع وقدره معروف عندهم متقدر لديهم فقد كانوا يجوعون لحاجة ويشبعون بسنة لا بشهوة وقد ورد ذكر الشبع في الأخبار كثيرا وقد تكلمنا على هذه في الأنوار واستمرت الحال على ذلك أيام الخلفاء الراشدين المهديين حتى نفخ الشيطان في أذن هشام فرأى مد النبي صلى الله عليه وسلم لا يشبعه ولا مثله من حواشيه ونظرائه فسول له أن يتخذ مدا يكون فيه شبعه فجعله رطلين وحمل الناس عليه فاذا ابتل عاد نحو ثلاثة أرطال فغير السنة وأذهب

محل البركة قال النبي صلى الله عليه وسلم حين دعا ربه لأهل المدينة بالبركة لهم في مدهم وصاعهم مثل ما بارك ابراهيم بمكة فكانت البركة تجرى بدعوة النبي صلى الله عليه وسلم في مده فسعى الشيطان في تغيير هذه السنة واذهاب البركة فلم يستجب له في ذلك الاهشام فكان من حق العلماء أن يلغوا ذكره ويمحوا رسمه اذا لم يغيروا أمره واما أن يحيلوا على ذكره في الأحكام ويجعلوه تفسيرا لما ذكره الله ورسوله بعد ان كان مفسرا عند الصحابة الذين نزل عليهم فخطب جسيم ولذلك كانت رواية أشهب في ذكر مد بن مد النبي صلى الله عليه وسلم في كفارة الظهار أحب الينا من الرواية بأنها بمد هشام ألا ترى كيف نبه مالك على هذا العلم بقوله لأشهب الشبع عندنا بمد النبي صلى الله عليه وسلم والشبع عندكم أكثر لان النبي صلى الله عليه وسلم دعا لنا بالبركة وبهذا أقول فان العبادات اذا أديت بالسنة وان كانت في البدن كان أسرع للقبول وان كانت في المال كان قليلها أثقل في الميزان وأبرك في يد الآخذ وأطيب في شدقه وأقل آفة في بطنه وأكثر اقامة لصلبه والله الموفق لارب غيره (المسئلة الثامنة والعشرون) قوله فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا يقتضى أن الوطء للزوجة في ليل صوم الظهار يبطل الكفارة لان الله سبحانه شرط في كفارة الظهار فعلها قبل التماس وقال الشافعي انما يكون شرط المسيس في الوطء بالنهار دون الليل قال لان الله تعالى أوجب الصوم قبل التماس فاذا وطئ فيه فقد تعذر كونه قبله فاذا أتمها كان بعض الكفارة قبله واذا استأنفها كان الوطء قبل جميعها وامتثال الأمر في بعضها أولى من تركه في جميعها قلنا هذا كلام من لم يذق طعم الفقه فان الوطء الواقع في خلال الصوم ليس بالمحل المأذون فيه بالكفارة فانما هو وطء تعدفلابد من الامتثال للامر بصوم لا يكون في أثنائه وطء (المسئلة التاسعة والعشرون) من غريب الامر ان أباحنيفة قال الحجر على الحر باطل واحتج بقوله تعالى فتحرير رقبة ولم يفرق بين السفيه والرشيد وهذا فقه ضعيف لايناسب قدره فان هذه الآية عامة وقد كان القضاء بالحجر في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشيا والنظر يقتضيه ومن كان عليه حجر لصغر أو لولاية وبلغ سفيها قد نهى عن دفع المال اليه كيف ينفذ فعله فيه والخاص يقضى على العام وقد بيناه في موضعه

* الآية الثانية قوله تعالى ﴿ واذا جاؤك حيوك بما لم يحيك به الله ﴾ لاخلاف بين النقلة ان المراد بهم اليهود كانوا يأتون النبي صلى الله عليه وسلم فيقولون السام عليك يريدون بذلك السلام ظاهرا وهم يعنون الموت باطنا فيقول النبي صلى الله عليه وسلم عليكم في رواية وفي رواية أخرى وعليكم بالواو وهي مشكلة وكانوا يقولون لو كان محمد نبيا ماأمهلنا الله بسبه والاستخفاف به وجهلوا أن الباري تعالى حليم لايعاجل من سبه فكيف من سب نبيه وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا أحد أصبر على الأذى من الله تعالى يدعون له الصاحبة والولد وهو يعافيهم ويرزقهم فأنزل الله هذا كشفا لسرائرهم وفضحا لبواطنهم ومعجزة لرسوله وقد بينا شرح هذا في مختصر النيرين وقد ثبت عن قتادة عن أنس أن يهوديا أتى على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى أصحابه فقال السام عليكم فرد عليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم أتدرون ماقال هذا قالوا الله ورسوله أعلم قال قال كذا ردوه على فردوه قال قلت السام عليكم قال نعم فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك اذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا عليك ماقلت فأنزل الله تعالى واذا جاؤك حيوك بما لم يحيك به الله *

الآية الثالثة قوله تعالى ﴿ ياأيها الذين آمنوا اذا قيل لكم تفسحوا في المجلس الآية ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الأولى) في تفسير المجلس فيه أربعة أقوال الأول انه مجلس النبي صلى الله عليه وسلم قاله ابن مسعود وكان قوم اذا أخذوا فيه مقاعدهم شحوا على الداخل أن يفسحوا له ولقد أخبرنا القاضي أبو الحسن بن الكرامي بها أخبرنا عبد الرحمن بن عمر أخبرنا ابن الاعرابي أخبرنا محمد بن بكير الغلابي حدثنا العباس بن

بكار الضبي حدثنا عبدالله بن المثنى الانصاري عن عمه ثمامة بن عبد الله بن أنس عن أنس قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد وقد أطاف به أصحابه اذ أقبل علي بن أبي طالب فوقف وسلم ثم نظر مجلسا يشبهه فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجوه أصحابه أيهم يوسع له وكان أبو بكر جالسا على يمين النبي صلى الله عليه وسلم فتزحزح له عن مجلسه وقال ههنا يا أبا الحسن فجلس بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وبين أبي بكر قال فرأينا السرور في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أقبل على أبي بكر فقال يا أبا بكر انما يعرف الفضل لاهل الفضل ذوو الفضل الثاني أنه المسجد يوم الجمعة الثالث أنه مجلس الذكر الرابع أنه موقف الصف في سبيل الله في القتال والصحيح أن الجميع مراد بذلك لان الامر محتمل له والتفسح واجب فيه (المسئلة الثانية) قوله انشزوا فانشزوا فيه أربعة أقوال أحدها أنهم كانوا اذا جلسوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في مجلسه أطالوا ليرغب كل واحد منهم أن يكون آخر عهده بالنبي صلى الله عليه وسلم فأمرهم الله أن يرتفعوا الثاني أنه الامر بالارتفاع الى القتال قاله الحسن الثالث أنه موضع الصلاة قاله مقاتل بن حيان الرابع أنه الخير كله قاله قتادة وهو الصحيح كما بيناه (المسئلة الثالثة) الفسحة كل فراغ بين ميلين والنشز ما ارتفع من الارض ذكر الاول بلفظه وحقيقته وضرب المثل الثاني في الارتفاع فصار مجازا في اللفظ حقيقة في المعنى (المسئلة الرابعة) كيفية التفسح في المجالس مشكلة وتفاصيلها كثيرة الأول مجلس النبي صلى الله عليه وسلم يفسح فيه بالهجرة والعلم والسن الثاني مجلس الجمعات يتقدم فيه للبكور الى ما يلي الامام فانه لذوي الاحلام والنهى الثالث مجلس الذكر يجلس فيه كل أحد حيث انتهى به المجلس الرابع مجلس الحرب يتقدم فيه ذوو النجدة والمراس من الناس الخامس مجلس الرأي والمشاورة يتقدم فيه من له بصر بالشورى وهو داخل في مجلس الذكر وذلك كله يتضمنه قوله يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات فيرتفع المرء بايمانه أولا ثم بعلمه ثانيا وفي الصحيح أن عمر بن الخطاب كان يقدم عبد الله بن عباس على الصحابة فكلموه في ذلك فدعاهم ودعاه وسألهم عن تفسير اذا جاء نصر الله والفتح فسكتوا فقال ابن عباس هو أجل رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلمه الله اياه فقال عمر ما أعلم منها الا ما تعلم وقد قال مالك ان الآية في مجلس النبي صلى الله عليه وسلم ومجالس ما بعده وأن الآية عامة في كل مجلس رواه عنه ابن القاسم وقال يحيي بن يحيي عنه ان قوله يرفع الله الذين آمنوا الصحابة والذين أوتوا العلم درجات يرفع الله بها العالم والطالب للحق والعموم أوقع في المسئلة وأولى بمعنى الآية والله أعلم * الآية الرابعة قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الأولى) روى عن علي بن علقمة الانصاري عن علي بن أبي طالب قال لما نزلت يا أيها الذين آمنوا اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة قال لي النبي صلى الله عليه وسلم دينار قلت لا يطيقونه قال نصف دينار قلت لا يطيقونه قال فكم قلت شعيرة قال انك لزهيد فنزلت أأشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات قال فبي خفف الله عن هذه الأمة وهذا يدل على مسئلتين حسنتين أصوليتين الأولى نسخ العبادة قبل فعلها الثانية النظر في المقدورات بالقياس خلافا لابي حنيفة وقد بينا ذلك في موضعه ومعنى قوله شعيرة يريد وزن شعيرة وقد روى عن مجاهد ان أول من تصدق في ذلك علي بن أبي طالب تصدق بدينار وناجى رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى بخاتم وهذا كله لا يصح وقد سرد المسئلة كما يجب أسلم في رواية زيد ابنه عنه (المسئلة الثانية) قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنع أحدا مناجاته لا يريد يسأله حاجة الا ناجاه بها من شريف أو دنيء فكان أحدهم يأتيه فيناجيه كانت له حاجة أو لم تكن وكانت الارض كلها حربا على المدينة وكان الشيطان يأتي أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهم حوله فيقول لهم أتدرون لم ناجى

فلان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ناجاه ان جموعا كثيرة من بني فلان وفلان قد خرجوا ليقاتلوكم قال فيحزن ذلك المؤمنين ويشق عليهم وقال المنافقون انما محمد أذن سماعة يسمع من كل أحد يناجيه فأنزل الله عز وجل ويقولون هو اذن قل اذن خير لكم وقال الله في ذلك يا أيها الذين آمنوا اذا تناجيتم فلا تتناجوا بالاثم والعدوان ومعصية الرسول الى المؤمنون فلم ينتهوا عن المناجاة فأنزل الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة ذلك خير لكم وأطهر لينتهي أهل الباطل عن مناجاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعرف الله ان أهل الباطل لا يقدمون بين يدي نجواهم صدقة فانتهى أهل الباطل عن النجوى وشق ذلك على أصحاب الحوائج والمؤمنين فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا لا نطيقه فخفف الله ذلك عنهم ونسختها آية فاذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم وهذا الخبر من زيد يدل على ان الاحكام لا تترتب بحسب المصالح فان الله تعالى قال ذلك خير لكم وأطهر ثم نسخه مع كونه خيرا وأطهر وهذا دليل على المعتزلة عظيم في التزام المصالح لكن راوي الحديث عن زيد ابنه عبد الرحمن وقد ضعفه العلماء والامر في قوله ذلك خير لكم وأطهر نص متواتر في الرد على المعتزلة والله أعلم * الآية الخامسة قوله تعالى ﴿ لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الأولى) في سبب نزولها روي أنها نزلت في أبي عبيدة بن الجراح كان يوم بدر أبوه الجراح يتصدى لأبي عبيدة فجعل أبو عبيدة يحيد عنه فلما أكثر قصد اليه أبو عبيدة فقتله فأنزل الله تعالى حين قتل أباه لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله (المسئلة الثانية) روى ابن وهب عن مالك لا تجالس القدرية وعادهم في الله لقول الآية لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله (قال القاضي) قد بينا فيما سلف من كلامنا في هذه الاحكام بدائع استنباط مالك من كتاب الله تعالى وقد كان حفيا بأهل التوحيد غريا بالمبتدعة يأخذ عليهم جانب الحجة من القرآن ومن أجله أخذه لهم من هذه الآية فان القدرية تدعي أنها تخلق كما يخلق الله وانها تأتي بما يكره الله ولا يريده ولا يقدر على رد ذلك وقد روي أن مجوسيا ناظر قدريا فقال القدري للمجوسي مالك لا تؤمن فقال له المجوسي لو شاء الله لآمنت قال له القدري قد شاء الله ولكن الشيطان يصدك قال له المجوسي فدعني مع أقواهما

﴿ سورة الحشر ﴾

فيها احدى عشرة آية * الآية الأولى قوله تعالى ﴿ هو الذي أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب من ديارهم الى آخر الآية ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الاولى) قال سعيد بن جبير قلت لابن عباس سورة الحشر قال قل سورة النضير وهم رهط من اليهود من ذرية هرون عليه السلام نزلوا المدينة في فتن بني اسرائيل انتظارا لمحمد صلى الله عليه وسلم فكان من أمرهم ما قص الله في كتابه (المسئلة الثانية) قوله تعالى لاول الحشر فيه ثلاثة أقوال الاول جلاء اليهود الثاني الى الشام لانها أرض المحشر قاله عروة والحسن الثالث قاله قتادة آخر الحشر نار تسوق الناس الى المغارب وتأكل من خلف في الدنيا ونحوه روى وهب عن مالك قال قلت لمالك هو جلاؤهم عن دارهم فقال لي الحشر يوم القيامة حشر اليهود قال واجلاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهود الى خيبر حين سئلوا عن ذلك المال فكتموا فاستحلهم بذلك قال ابن العربي للحشر أول ووسط وآخر فالاول اجلاء بني النضير والاوسط اجلاء خيبر والآخر حشر القيامة الذي ذكره مالك وأشار الى أوله وآخره (المسئلة الثالثة) في وقتها قال الزهري عن عروة كانت بعد بدر بستة أشهر وقال ابن

اسحق والواقدي كانت بعد أحد وبعد بئر معونة وكانت على يدي عمرو بن أمية الضمري واختار البخاري انها قبل أحد والصحيح انها بعد ذلك وقد بينا ذلك في شرح الحديث (المسئلة الرابعة) قوله تعالى وظنوا أنهم مانعتهم حصونهم من الله فأتاهم الله من حيث لم يحتسبوا وثقوا بحصونهم ولم يثقوا بالله لكفرهم فيسر الله منعتهم وأباح حوزتهم والحصن هو القدر والعصمة وقد قال بعض العرب

ولقد علمت على توقي الردى * ان الحصون الخيل لا مدن القرى
يخرجن من خلل القتام عوابسا * كأنامل المقرور أقعى فاصطلى

ولقد أحسن بعض المتأخرين في اصابة المعنى فقال

وان باشر الاصحاب فالبيض والقنا * قراه وأحواض المنايا مناهله
وان يبن حيطانا عليه فانما * أولئك عقالاته لا معاقله
والا فأعلمه بأنك ساخط * ودعه فان الخوف لا شك قاتله

* الآية الثانية قوله تعالى ﴿ وقذف في قلوبهم الرعب الآية ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الأولى) قوله تعالى وقذف في قلوبهم الرعب ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال نصرت بالرعب مسيرة شهر فكيف لا ينصر به مسيرة ميل من المدينة الى محلة بني النضير وهذا خصيصة لمحمد صلى الله عليه وسلم دون غيره (المسئلة الثانية) قوله تعالى يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين فيه خمسة أقوال الأول يخربون بأيديهم بنقض الموادعة وبأيدي المؤمنين بالمقاتلة قاله الزهري الثاني بأيديهم في تركهم لها وبأيدي المؤمنين في اجلائهم عنها قاله أبو عمرو بن العلاء الثالث بأيديهم داخلها وأيدي المؤمنين خارجها قاله عكرمة الرابع كان المسلمون اذا هدموا بيتا من خارج الحصن هدموا بيوتهم يرمونهم منها الخامس كانوا يحملون ما يعجبهم فذلك خراب أيديهم وتحقيق هذه الأقوال ان التناول للافساد اذا كان باليد كان حقيقة وان كان بنقض العهد كان مجازا إلا أن قول الزهري في المجاز أمثل من قول أبي عمرو بن العلاء (المسئلة الثالثة) زعم قوم أن من قرأها بالتشديد أراد هدمها ومن قرأها بالتخفيف أراد جلاءهم منها وهذه دعوى لا يعضدها لغة ولا حقيقة التضعيف بديل الهمزة في الأفعال (المسئلة الرابعة) قوله تعالى فاعتبروا يا أولي الأبصار وهي كلمة أصولية قد بيناها في موضعها ومن وجوه الاعتبار انهم اعتصموا بالحصون دون الله عز وجل فأنزلهم الله منها ومن وجهة انه سلط عليهم من كان يرجوهم ومن وجهة انهم هدموا أموالهم بأيديهم ومن لم يعتبر بغيره اعتبر بنفسه ومن الأمثال الصحيحة السعيد من وعظ بغيره * الآية الثالثة قوله تعالى ﴿ ذلك بأنهم شاقوا الله ورسوله ﴾ فيها مسئلة واحدة يعني نقضوا العهد وتحقيقه انهم صاروا في شق أي في جهة ورسول الله صلى الله عليه وسلم في أخرى وذكر الله مع رسوله تشريف له وكان نقضهم العهد لخبر رواه جماعة منهم ابن القاسم عن مالك قال جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم النضير يستعينهم في دية فقعد في ظل الجدار فأرادوا ان يلقوا عليه رحى فاخبره الله عز وجل بذلك فقام وانصرف وبذلك استحلهم وأجلاهم الى خيبر وصفية منهم سباها رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر قال فرجع اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأجلاهم على ان لهم ما حملت الابل من أموالهم الا الصفراء والبيضاء والحلقة والدنان ومسك الجمل فالصفراء والبيضاء الذهب والفضة والحلقة السلاح والدنان الفخار ومسك الجمل جلود يستقى فيها الماء بشعرها فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رجع اليهم يا أخابث خلق الله يا اخوة الخنازير والقردة قال ابن وهب قال مالك فقالوا مه يا أبا القاسم فما كنت فحاشا وهذا دليل على أن اضمار الخيانة نقض للعهد لانه انعقد قولا والعقد اذا ارتبط بالقول انتقض بالقول وبالفعل واذا

ارتبط بالفعل لم ينتقض الا بالفعل كالنكاح يرتبط بالقول و ينحل بالقول وهو الطلاق و بالفعل وهو الرضاع وعتق المديان ينعقد بالقول و ينقضه الحاكم اذا لم يكن له مال سواه والاستيلاد لا ينقضه القول وقد بينا في سورة الأنفال كيفية نقض العهد فان قيل فاذا تحقق نقض العهد فلم يبعث اليهم أخرجوا من بلادي ولم لم يأخذهم قبل ذلك قلنا قد قال تعالى و إما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء فان قيل هذا ما خافه وانما تحقق بخبر الله عنه قلنا الخوف هاهنا الوقوع والانفجرد الخوف موجود من كل عاقد وقد يحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم انما أرسل اليهم لانه علم ذلك وحده فأراد أن يكون أمرا مشهورا وساقه الله الى ما كتب من الجلاء * الآية الرابعة قوله تعالى ﴿ ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها الآية ﴾ فيها خمس مسائل (المسئلة الأولى) في سبب نزولها ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم حرق نخل بني النضير وقطع وهي البويرة ولها يقول حسان بن ثابت

لهان على سراة بني لؤي * حريق بالبويرة مستطير

فأنزل الله تعالى ما قطعتم من لينة الآية (المسئلة الثانية) اختلف الناس في تخريب دار العدو وحرقها وقطع ثمارها على قولين الأول ان ذلك جائز قاله في المدنية الثاني ان علم المسلمون ان ذلك لهم لم يفعلوا وان ييأسوا فعلوا قاله مالك في الواضحة وعليه تناظر الشافعية والصحيح الأول وقد علم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخل بني النضير له ولكنه قطع وحرق ليكون ذلك نكاية لهم ووهنا فيهم حتى يخرجوا عنها فاتلاف بعض المال اصلاح باقيه مصلحة جائزة شرعا مقصودة عقلا (المسئلة الثالثة) اختلف الناس في النوع الذي قطع وهو اللينة على سبعة أقوال الاول انه النخل كله الا العجوة قاله الزهري ومالك وعكرمة والخليل الثاني انه النخل كله قاله الحسن الثالث انه كرائم النخل قاله ابن شعبان الرابع انه العجوة خاصة قاله جعفر بن محمد الخامس انها النخل الصغار وهي أفضلها السادس انها الاشجار كلها السابع انها الدقل قاله الاصمعي قال وأهل المدينة يقولون لا تنحى الموائد حتى تجد الألوان يعنون الدقل والصحيح ما قاله الزهري ومالك لوجهين أحدهما انهما أعرف ببلدهما وثمارها وأشجارها الثاني ان الاشتقاق يعضده وأهل اللغة يصححونه قالوا اللينة وزنها لونة واعتلت على أصلهم فآلت الى لينة فهو لون فاذا دخلت الهاء كسر أولها كبرك الصدر بفتح الباء و بركه بكسرها لاجل الهاء (المسئلة الرابعة) متى كان القطع فأكثر المفسرين على انها نخل بني النضير ورواه ابن القاسم عن مالك انها نخل بني النضير و بني قريظة وهذا انما يصح والله أعلم على أن الاذن والجواز في بني النضير تضمن بني قريظة إذ لا خلاف أن الآية نزلت في بني النضير قبل قريظة بمدة كثيرة (المسئلة الخامسة) تأسفت اليهود على النخل المقطوعة وقالوا ينهى محمد عن الفساد و يفعله وروي انه كان بعض الناس يقطع و بعضهم لا يقطع فصوب الله لفريقين وخلص الطائفتين فظن عند ذلك بعض الناس أن كل مجتهد مصيب يخرج من ذلك وهذا باطل لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان معهم ولا اجتهاد مع حضور رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما يدل على اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم فيما لم ينزل عليه أخذا بعموم الاذاية للكفار ودخولا في الاذن للكل بما يقضي عليهم بالاجتياح والبوار وذلك قوله وليخزي الفاسقين * الآية الخامسة قوله تعالى ﴿ ما أفاء الله على رسوله ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الاولى) ما أفاء الله يريد ما رد الله وحقيقة ذلك أن الاموال في الارض للمؤمنين حقا فيستولي عليها الكفار من الله بالذنوب عدلا فاذا رحم الله المؤمنين ردها عليهم من أيديهم رجعت في طريقها ذلك فكان ذلك فيئا (المسئلة الثانية) قوله فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب الايجاف ضرب من السير والركاب اسم للابل خاصة عرفا لغويا وان كان ذلك مشتقا

من الركوب و يشترك غيرها معها فيها ولكن للعرب احتكام في اختصاص بعض المشتركات بالاسم المشترك (المسئلة الثالثة) قوله تعالى ولكن الله يسلط رسله على من يشاء المعنى ان هذه الاموال وان كانت فيئا فان الله تعالى خصها لرسوله لان رجوعها كان برعب ألقى فى قلوبهم دون عمل من الناس فانهم لم يتكلفوا سفرا ولا تجشموا رحلة ولا حاولوا عن حالة الى غيرها ولا أنفقوا مالا فأعلم الله أن ذلك موجب لاختصاص رسوله بذلك الفيء وأفاد البيان بان ذلك العمل اليسير من الناس فى محاصرتهم لغو لا يقع الاعتداد به فى استحقاق سهم فكان النبي صلى الله عليه وسلم مخصوصا بها روى ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان النضرى أن عليا والعباس لما طلبا عمر بما كان فى يد النبي صلى الله عليه وسلم من المال وذلك بحضرة عثمان وعبد الرحمن بن عوف والزبير وسعد قال لهم عمر أحدثكم عن هذا الأمر ان الله قد خص رسوله صلى الله عليه وسلم فى هذا الفيء بسهم لم يعطه أحدا غيره وقرأ وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير فكانت هذه خالصة لرسوله صلى الله عليه وسلم وان الله اختارها والله ما احتازها دونكم ولا استأثر بها عليكم وذكر باقي الحديث فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبثها وان كان الله خصه بها وقد روى انه اعطاها المهاجرين خاصة ومن الانصار لأبى دجانة سماك بن خرشة وسهل بن حنيف لحاجة كانت بهم وفى ذلك آثار كثيرة بيناها فى شرح الصحيحين (المسئلة الرابعة) تمام الكلام فلا حق لكم فيه ولا حجة لكم عليه وحذفت اختصار الدلالة الكلام عليه * الآية السادسة قوله تعالى ﴿ ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول الى آخرها ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الاولى) لا خلاف الآية الأولى لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة وهذه الآية اختلف الناس فيها على أربعة أقوال الأول انها هذه القرى التى قوتلت فأفاء الله بما لها فهى لله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل قاله عكرمة وغيره ثم نسخ ذلك فى سورة الأنفال الثانى هو ما غنمتم بصلح من غير ايجاف خيل ولا ركاب فيكون لمن سمى الله فيه والأولى للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة اذا أخذ منه حاجته كان الباقى فى مصالح المسلمين الثالث قال معمر الأولى للنبي صلى الله عليه وسلم والثانية فى الجزية والخراج للاصناف المذكورة فيه والثالثة الغنيمة فى سورة الانفال للغانمين الرابع روى ابن القاسم وابن وهب فى قوله تعالى فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب هى النضير لم يكن فيها خمس ولم يوجف عليها بخيل ولا ركاب كانت صافية لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقسمها بين المهاجرين وثلاث من الانصار أبى دجانة سماك بن خرشة وسهل بن حنيف والحارث بن الصمة وقوله تعالى ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى هى قريظة وكانت قريظة والخندق فى يوم واحد (المسئلة الثانية) هذا الباب الاقوال الواردة وتحقيقها انه لا خلاف أن السورة سورة النضير وأما الآيات الواردة فيها آيات بنى النضير وان كان قد دخل فيها بالعموم من قال بقولهم وفعل فعلهم وفيها آيتان * الآية الاولى قوله تعالى فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب والثانية قوله تعالى ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى وفى الانفال آية ثالثة وهى واعلموا انما غنمتم من شيء واختلف الناس هل هى ثلاث معان أو معنيان ولا اشكال انها ثلاث معان فى ثلاث آيات أما الاولى فهى قوله هو الذى أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب من ديارهم لاول الحشر ثم قال وما أفاء الله على رسوله منهم يعنى من أهل الكتاب معطوفا عليهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب يريد كما بينا فلا حق لكم فيه ولذلك قال عمر انها كانت خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى بنى النضير وما كان مثلها فهذه آية واحدة ومعنى متحد * الآية السادسة قوله تعالى ﴿ ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى ﴾ وهذا كلام مبتدأ غير الاول لمستحق غير الاول وسمى

الآية الثالثة آية الغنيمة ولا شك في أنه معنى آخر باستحقاق ثان لمستحق آخر بيد أن الآية الاولى والثانية اشتركتا في أن كل واحدة منهما تضمنت شيأ أفاءه الله على رسوله واقتضت الآية الاولى أنه حاصل بغير قتال واقتضت آية الانفال انه حاصل بقتال وعريت الآية الثالثة وهي قوله ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى عن ذكر حصوله لقتال أو لغير قتال فنشأ الخلاف من ههنا فمن طائفة قالت هي ملحقة بالاولى وهو مال الصلح كله ونحوه ومن طائفة قالت هي ملحقة بالثانية وهي آية الانفال والذين قالوا انها ملحقة بآية الانفال اختلفوا هل هي منسوخة كما تقدم أو محكمة والحاقها بشهادة الله بالاولى أولى لان فيه تجديد فائدة ومعنى ومعلوم ان حمل الحرب على فائدة مجددة أولى من حمله على فائدة معادة وهذا القول ينظم لك شتات الرأى و يحكم للمعنى من كل وجه واذ انتهى الكلام الى هذا القدر فيقول مالك ان الآية الثانية في بني قريظة اشارة الى أن معناها يعود الى آية الانفال و يلحقها النسخ وهو أقوى من القول بالاحكام ونحن لا نختار الا ما قسمنا وبينا أن الآية الثانية لها معنى مجدد حسب ما دللنا عليه والله أعلم * الآية السابعة قوله تعالى ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الاولى) في المعنى وفيه ثلاثة أقوال الاول ان معناها ما أعطاكم من الفيء وما منعكم منه فلا تطلبوه الثاني ما آتاكم الرسول من مال الغنيمة فخذوه وما نهاكم عنه من الغلول فلا تأتوه الثالث ما أمركم به من طاعتي فافعلوه وما نهاكم عنه من معصيتي فاجتنبوه وهذا أصح الاقوال لانه لعمومه تناول الكل وهو صحيح فيه مراد به (المسئلة الثانية) وقع القول ههنا مطلقا بذلك وقيده النبي صلى الله عليه وسلم بقوله اذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وقد بينا تحقيق ذلك من قبل (المسئلة الثالثة) اذا أمر النبي بأمر كان شرعا واذا نهى عن شيء لم يكن شرعا ولذلك قال من عمل عملا لم يكن عليه أمرنا فهو رد وقال في حديث العسيف الذي افتدى من الجلد بمائة شاة ووليدة أما غنمك فرد عليك وجلد ابنك مائة وتغريبه عاما وترددت ههنا مسئلة عظمى بين العلماء وهي ما اذا اجتمع في عقد أمر ونهى وازدحم عليه صحيح وفاسد فقال جماعة من العلماء لا يجوز و يفسخ بكل حال وقال علماؤنا ذلك مختلف اما في البيع فلا يجوز اجماعا وأما في النكاح فلا اختلفوا فيه على ما بيناه في مسائل الفقه وأما في الاحباس والهبات فيحتمل كثيرا من الجهالة والاخطار المنهي عنها فيها حتى قال اصبغ ان ما لا يجوز اذا دخل في الصلح مع ما يجوز مضى الكل وقال ابن الماجشون يمضي ان طال وقال سائر علمائنا لا يجوز شيء منه وهو كالبيع وأما ان وقع النهي في البيع فقال كثير من العلماء يفسخ أبدا وقال مالك يفسخ ما لم يفت في تفصيل طويل بيانه في أصول الفقه تأصيلا وفي فروع مسائل الفقه تفصيلا بنيناه على تعارض الادلة في الحظر والاباحة والمعنى والرد والصحيح عندنا فسخ الفاسد أبدا حيثما وقع وكيفما وجد فات أو لم يفت لقوله عليه السلام من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد (المسئلة الرابعة) قوله وما آتاكم الرسول فخذوه وان جاء بلفظ الايتاء وهي المناولة فان معناه الامر بدليل قوله وما نهاكم عنه فانتهوا فقابله بالنهي ولا يقابل النهي الا الامر والدليل على فهم ذلك ما ثبت في الصحيح عن علقمة عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها أم يعقوب فجاءت فقالت انه بلغني انك لعنت كيت وكيت فقال ومالي لا ألعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله فقالت لقد قرأت ما بين اللوحين فما وجدت فيه ما تقول قال لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه أما قرأت وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا قالت بلى قالت فانه قد نهى عنه وذكر الحديث * الآية الثامنة قوله تعالى ﴿ والذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم الى قوله المفلحون ﴾ فيها سبع مسائل (المسئلة الأولى) قال

الخلق بأجمعهم يريد بذلك الأنصار الذين آووا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين طرد ونصروه حين خذل ولا مثل لهم ولا لأجرهم (المسئلة الثانية) قال ابن وهب سمعت مالكا وهو يذكر فضل المدينة على غيرها من الآفاق فقال ان المدينة تبوئت بالايمان والهجرة وان غيرها من القرى افتتحت بالسيف ثم قرأ الآية والذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم الآية وقد بينا فضل المدينة على كل بقعة في كتاب الانصاف ولا معنى لاعادته بيد أن القارى ربما تعلقت نفسه بنكتة كافية في ذلك مغنية عن التطويل فيقال له ان أردت الوقوف على الحقيقة في ذلك فاتل مناقب مكة الى آخرها فاذا استوفيتها قل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الصحيح اللهم ان ابراهيم حرم مكة وأنا أحرم المدينة بمثل ما حرم به ابراهيم مكة ومثله معه فقد جعل حرمة المدينة ضعفي حرمة مكة وقد قال عمر في وصيته أوصي الخليفة بالمهاجرين والانصار الأولين وان يعرف لهم حقهم وأوصي الخليفة بالانصار الذين تبوؤا الدار والايمان من قبل أن يهاجروا (المسئلة الثالثة) قوله تعالى ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا يعني لا يحسدون المهاجرين على ما خصوا من مال الفيء وغيره كذا قال الناس ويحتمل أن يريد به ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا اذا كان قليلا بل يقنعون به ويرضون عنه وقد كانوا على هذه الحالة حين حياة النبي صلى الله عليه وسلم وقال سترون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض (المسئلة الرابعة) قوله تعالى ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة في الصحيح عن أبي هريرة وغيره ان رجلا من الانصار نزل به ضيف فلم يكن عنده الا قوته وقوت صبيانه فقال لامرأته نومي الصبية واطفئي السراج وقربي للضيف ما عندك فنزلت هذه الآية ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة مختصر وتمامه ما روي في الصحيح عن أبي هريرة قال أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله أصابني الجهد فأرسل الى نسائه فلم يجد عندهم شيأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا رجل يضيفه الليلة رحمه الله فقام رجل من الانصار فقال أنا يارسول الله فذهب الى أهله فقال لامرأته ضيف رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدخري عنه شيأ فقالت والله ما عندي سوى قوت الصبية قال فاذا أراد الصبية العشاء فنوميهم وتعالي فاطفئي السراج ونطوي بطوننا الليلة ففعلت ثم غدا الرجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لقد عجب الله أو ضحك الله من فلان وفلانة وأنزل ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة وروي أن النضير لما افتتحت أرسل الى ثابت بن قيس فقال جئني بقومك قال الخزرج قال الانصار فدعاهم وقد كانوا واسوا المهاجرين بديارهم وأموالهم فقال لهم ان شئتم أشركتكم فيها مع المهاجرين وان شئتم خصصتم بها وكانت لكم أموالكم ودياركم فقال له السعدان بل نخصهم بها ويبقون على مواساتنا لهم فنزلت الآية والأول أصح وفي الصحيح عن أنس كان الرجل يجعل للنبي صلى الله عليه وسلم النخلات حتى افتتح قريظة والنضير فكان بعد ذلك يرد عليهم (المسئلة الخامسة) الايثار بالنفس فوق الايثار بالمال وان عاد الى النفس ومن الامثال السائرة والجود بالنفس أقصى غاية الجود ومن عبارات الصوفية في حد المحبة انها الايثار ألا ترى ان امرأة العزيز لما تناهت في حبها ليوسف عليه السلام آثرته على نفسها بالتبرئة فقالت أنا راودته عن نفسه وأفضل الجود بالنفس الجود على حماية رسول الله صلى الله عليه وسلم ففي الصحيح ان أبا طلحة ترس على النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد وكان النبي صلى الله عليه وسلم يتطلع ليرى القوم فيقول له أبو طلحة لا تشرف يارسول الله لا يصيبونك نحري دون نحرك ووقى بيده رسول الله صلى الله عليه وسلم فشلت (المسئلة السادسة) الايثار هو تقديم الغير على النفس في حظوظها الدنيا ويه رغبة في الحظوظ الدينية وذلك ينشأ عن قوة النفس ووكيد المحبة والصبر على المشقة وذلك يختلف باختلاف أحوال المؤثرين كما روي في الآثار ان النبي صلى

الله عليه وسلم قبل من أبي بكر ماله ومن عمر نصف ماله ورد أبا لبابة وكعب بن مالك الى الثلث لقصورهما عن درجتي أبي بكر وعمر اذ لاخير له في أن يتصدق ثم يندم فيحبط أجره ندمه (المسئلة السابعة) قوله ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون اختلف الناس في الشح والبخل على قولين فمنهم من قال انهما بمعنى واحد ومنهم من قال لهما معنيان فالبخل منع الواجب لقوله عليه السلام مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد فاذا أراد البخيل أن يتصدق لزمت كل حلقة مكانها فيوسعها فلا تتسع والشح منع الذي لم يجد بدليل هذه الآية والحديث فذكر الله أن ذلك من ذهاب الشح وهذا لا يلزم فان كل حرف يفسر على معنيين أو معنى يعبر عنه بحرفين يجوز أن يكون كل واحد يوضع موضع صاحبه جمعا أو فرقا وذلك كثير في اللغة ولم يقم ههنا دليل على الفرق بينهما * الآية التاسعة قوله تعالى ﴿ والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤف رحيم ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الاولى) في تعيين هؤلاء وفي ذلك قولان أحدهما انهم أهل الاسلام غير ذين من سائر القبائل والأمم من الصحابة الثاني انهم التابعون بعد قرن الصحابة الى يوم القيامة وهو اختيار جماعة منهم مالك بن أنس رواه عنه سوار بن عبد الله وأشهب وغيرهما قالوا قال مالك من سب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا حق له في الفيء قال الله تعالى والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان (المسئلة الثانية) في تحقيق القول هذه نازلة اختلف الصحابة فيها قديما وذلك أن الله تعالى لما افتتح الفتوح على عمر اجتمع اليه من شهد الوقعة واستحق بكتاب الله الغنيمة فسألوه القسمة فامتنع عمر منها فألحوا عليه حتى دعا عليهم فقال اللهم اكفنيهم فما حال الحول الا وقد ماتوا وقال عمر لولا ان أترك آخر الناس ببانا ما تركت قرية افتتحت الا قسمتها بين أهلها ورأى الشافعي القسمة كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر ورأى مالك أقوالا أمثلها أن يجتهد الوالي فيها وقد بينا ذلك في شرح الحديث وأوضحنا ان الصحيح قسمة المنقول وابقاء العقار والارض سهلا بين المسلمين أجمعين الا أن يجتهد الوالي فينفذ أمرا فيمضي عمله فيه لاختلاف الناس عليه وان هذه الآية قاضية بذلك لان الله تعالى أخبر عن الفيء وجعله لثلاثة طوائف المهاجرين والأنصار وهم معلومون والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان فهي عامة في جميع التابعين والآتين بعدهم الى يوم الدين ولا وجه لتخصيصها ببعض مقتضياتها وفي الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى المقبرة وقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون وددت اني رأيت اخواننا فقالوا يا رسول الله ألسنا باخوانك فقال بل أنتم أصحاب واخواننا الذين لم يأتوا بعد وأنا فرطهم على الحوض فبين النبي صلى الله عليه وسلم ان اخوانهم كل من يأتي بعدهم وهذا تفسير صحيح ظاهر في المراد لاغبار عليه * الآية العاشرة قوله تعالى ﴿ تحسبهم جميعا وقلوبهم شتى ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الاولى) في المراد بها فقيل انهم اليهود وقيل هم المنافقون وهو الاصح لوجهين أحدهما أن الآيات مبتدأة بذكرهم قال تعالى ألم تر الى الذين نافقوا يقولون لاخوانهم الذين كفروا من أهل الكتاب الى قوله الظالمين وعد عبد الله بن أبي اليهود بالنصر وضمن لهم ان بقاءه ببقائهم وخروجه بخروجهم فلم يكن ذلك ولا وفى به بل أسلمهم وتبرأ منهم فكان كما قال تعالى كمثل الشيطان اذ قال للانسان اكفر فلما كفر قال اني بريء منك اني أخاف الله رب العالمين فغرأولا وكذب آخرا الثاني ان اليهود والمنافقين كانت قلوبهم واحدة على معاداة النبي صلى الله عليه وسلم ولم تكن لاحداهما فئة تخالف الاخرى في ذلك والشتى هي المتفرقة قال الشاعر

الى الله أشكو نية شقت العصى * هى اليوم شتى وهى بالامس جمع

(المسئلة الثانية) تعلق بعض علمائنا من هذه الآية فى منع صلاة المفترض خلف المتنفل حسبما بيناه فى مسائل الخلاف لانهم مجمعون على صورة التكبير والافعال وهم مختلفون فى النية وقد ذم الله ذلك فيمن فعل ذلك فيشمله هذا اللفظ وينا له هذا الظاهر وهذا كان يكون حسنا بيد انه يقطع به اتفاق الامة على جواز صلاة المتنفل خلف المفترض والصورة فى اختلاف النية واتفاق الفعل والقول فيهما واحد فاذا خرجت هذه الصورة عن عموم الآية تبين انها مخصوصة فى الطاعات وانها محمولة على ما كان من اختلاف المنافقين فى الاذاية للدين ومعاداة الرسول صلى الله عليه وسلم * الآية الحادية عشر قوله تعالى ﴿ لا يستوى أصحاب النار وأصحاب الجنة أصحاب الجنة هم الفائزون ﴾ تعلق بعض علمائنا بظاهر هذه الآية فى نفى المساواة بين المؤمن والكافر فى القصاص لاجل عموم نفى المساواة وقد تقدم بيان ذلك فى سورة السجدة وحققنا فى أصول الفقه اختلاف العلماء فى التعلق بمثل هذا العموم لانه لم يخرج مخرج التعميم والدليل عليه ما عقب الآية به من قوله أصحاب الجنة هم الفائزون يعنى وأصحاب النار هم الهالكون فى هذا القدر انتفت التسوية ومنهم من قال خصوص آخرها لا يمنع من عموم أولها وذلك محقق هنالك

﴿ سورة الممتحنة ﴾

فيها سبع آيات * الآية الاولى قوله تعالى ﴿ ياأيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء ﴾ فيها ثمان مسائل (المسئلة الاولى) فى سبب نزولها روى فى الصحيح واللفظ فى البخارى ان أبا عبد الرحمن السلمى وكان عثمانيا قال لابن عطية وكان علويا قد علمت ما جرأ صاحبك على الدماء سمعته يقول بعثنى النبى صلى الله عليه وسلم والزبير فقال ائتوا روضة خاخ تجدون بها امرأة أعطاها حاطب كتابا فأتينا الروضة فقلنا الكتاب فقالت لم يعطنى شيأ فقلنا لتخرجن الكتاب أو لنجردنك فأخرجت من حجزتها أو قال من عقاصها فأرسل الى حاطب فقال لا تعجل فوالله ما كفرت وما ازددت للاسلام الا حبا ولم يكن أحد من أصحابك الا وله بمكة من يدفع الله به عن أهله وماله ولم يكن لى أحد فأحببت أن أتخذ عندهم يدا فصدقه النبى صلى الله عليه وسلم فقال عمر دعنى أضرب عنقه فانه قد نافق فقال له ما يدريك لعل الله قد اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم فهذا الذى جرأه ونزلت ياأيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء الآية الى غفور رحيم (المسئلة الثانية) قوله تعالى عدوى وعدوكم قد بينا العداوة والولاية وان ما لهما الى القرب والبعد فى الثواب والعقاب فى كتاب الامد الاقصى (المسئلة الثالثة) قوله تعالى تلقون اليهم بالمودة يعنى فى الظاهر لان قلب حاطب كان سليما التوحيد بدليل أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لهم أما صاحبكم فقد صدق وهذا نص فى سلامة فؤاده وخلوص اعتقاده (المسئلة الرابعة) من كثر تطلعه على عورات المسلمين وينبه عليهم ويعرف عدوهم بأخبارهم لم يكن بذلك كافرا اذا كان فعله لغرض دنياوى واعتقاده على ذلك سليم كما فعل حاطب بن أبى بلتعة حين قصد بذلك اتخاذ اليد ولم ينو الردة عن الدين (المسئلة الخامسة) اذا قلنا لا يكون به كافرا فاختلف الناس فيه هل يقتل به حدا أم لا فقال مالك وابن القاسم وأشهب يجتهد فيه الامام وقال عبد الملك اذا كانت تلك عادته قتل لانه جاسوس وقد قال مالك بقتل الجاسوس وهو صحيح لاضراره بالمسلمين وسعيه بالفساد فى الارض (المسئلة السادسة) هل يقتل كما قال عمر من غير تفصيل ولم يرد عليه النبى صلى الله عليه وسلم الا بأنه من أهل بدر وهذا يقتضى أن يمنع منه وحده ويبقى قتل غيره حكما شرعيا

فهم عمر به بعلم النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرد عليه السلام الا بالعلة التي خصصها بحاطب فلما انما قال عمر انه يقتل لعلة انه منافق فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه ليس بمنافق فانما يوجب عمر قتل من نافق ونحن لا نتحقق نفاق فاعل مثل هذا لاحتمال أن يكون نافق واحتمال أن يكون قصد بذلك منفعة نفسه مع بقاء ايمانه والدليل على صحة ذلك ماروى فى القصة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا حاطب أنت كتبت الكتاب قال نعم فأقر به ولم ينكر و بين العذر فلم يكذب وصار ذلك كما لو أقر رجل بالطلاق ابتداء وقال أردت به كذا وكذا للنية البعيدة لصدق ولو قامت عليه البينة وادعى فيه النية البعيدة لم يقبل وقد روى ان ابن الجارود سيد ربيعة أخذ درباسا وقد بلغه انه يخاطب المشركين بعورات المسلمين وهم بالخروج اليهم فصلبه فصاح يا عمراه ثلاث مرات فأرسل عمر اليه فلما جاء أخذ الحربة فعلى بها لحيته وقال لبيك يا درباس ثلاث مرات فقال لا تعجل انه كاتب العدو وهم بالخروج اليهم فقال له قتلته على الهم وأينا لا يهم فلم يره عمر موجبا للقتل ولكنه أنفذ اجتهاد ابن الجارود فيه لما رأى من خروج حاطب عن هذا الطريق كله ولعل ابن الماجشون انما أخذ التكرار فى هذا لان حاطبا أخذ فى أول فعلة (المسئلة السابعة) فان كان الجاسوس كافرا فقال الاوزاعي يكون نقضا للعهد وقال أصبغ الجاسوس الحربي يقتل والجاسوس المسلم والذمي يعاقبان الا أن يتعاهدا على أهل الاسلام فيقتلان وقد روى عن على بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه أتى بعين للمشركين اسمه فرات بن حبان فأمر به أن يقتل فصاح يا معشر الانصار أقتل وأنا أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فخلى سبيله ثم قال ان منكم من أكله الى ايمانه منهم فرات بن حبان (المسئلة الثامنة) تودد حاطب الى الكفار ليجلب منفعة لنفسه ولم يعتقد ذلك بقلبه وقد روى جابر أن عبد الحاطب جاء يشكو حاطبا الى النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله صلى الله عليك ليدخلن حاطب النار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذبت لا يدخلها فانه شهد بدرا والحديبية * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ قد كانت لكم أسوة حسنة فى ابراهيم والذين معه ﴾ هذا نص فى الاقتداء بابراهيم عليه السلام فى فعله وهذا يصحح ان شرع من قبلنا شرع لنا فيما أخبر الله أو رسوله عنهم * الآية الثالثة قوله تعالى ﴿ لقد كان لكم فيهم اسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر ﴾ يعنى فى براءتهم من قومهم ومباعدتهم لهم ومنابذتهم عنهم وأنتم بمحمد أحق بهذا الفعل من قوم ابراهيم بابراهيم الا قول ابراهيم لابيه لاستغفرن لك فليس فيه أسوة لان الله تعالى قد بين حكمه فى سورة براءة * الآية الرابعة قوله تعالى ﴿ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم الآية ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) فى بقاء حكمها أو نسخه وفيه قولان أحدهما أن هذا كان فى أول الاسلام عند الموادعة وترك الامر بالقتال ثم نسخ قاله ابن زيد الثاني انه باق وذلك على وجهين أحدهما أنهم خزاعة ومن كان له عهد الثاني ما رواه عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه طلق امرأته قتيلة أم أسماء فى الجاهلية فقدمت عليهم فى المدة التى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم هادن فيها كفار قريش واهدت الى أسماء بنت أبي بكر قرطا فكرهت أن تقبل منها حتى أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فأنزل الله الآية والذي صح فى رواية أسماء ما ساقه من رواية الصحيح فيمن قبل (المسئلة الثانية) قوله تعالى ﴿ وتقسطوا اليهم ﴾ أى تعطوهم قسطا من أموالكم وليس يريد به من العدل فان العدل واجب فيمن قاتل وفيمن لم يقاتل (المسئلة الثالثة) استدل به بعض من تعقد عليه الخناصر على وجوب نفقة الابن المسلم على أبيه الكافر وهذه وهلة عظيمة فان الاذن فى الشيء أو ترك النهى عنه لا يدل على وجوبه وانما يعطيك الاباحة وقد بينا ان اسماعيل بن اسحق القاضي دخل عليه ذمي فأكرمه فوجد عليه

الحاضرون فتلا هذه الآية عليهم * الآية الخامسة قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بايمانهن ﴾ فيها اثنتا عشرة مسئلة (المسئلة الاولى) فى سبب نزولها ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم لما صالح أهل الحديبية كان فيه أن من جاء من المشركين الى المسلمين رد اليهم ومن ذهب من المسلمين الى المشركين لم يردوتم العهد على ذلك وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رد أبى بصير عتبة بن أسيد بن حارثة الثقفى حين قدم وقدم أيضا نساء المسلمات منهن أم كلثوم بنت عقبة بن أبى معيط وسبيعة الاسلمية وغيرها فجاء الاولياء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألوه ردهن على الشرط واستدعوا منه الوفاء بالعهد فقال النبى صلى الله عليه وسلم انما الشرط فى الرجال لا فى النساء وكان ذلك من المعجزات الا أن الله عز وجل قبض ألسنتهم عن أن يقولوا غدر محمد حتى أنزل الله ذلك فى النساء وذلك أحد معجزاته (المسئلة الثانية) قوله فامتحنوهن اختلف فى تفسير الامتحان على قولين أحدهما اليمين رواه أبو نصر الاسدى عن ابن عباس ورواه الحارث بن أبى أسامة قال النبى صلى الله عليه وسلم لسبيعة وكان زوجها صيفى بن السائب بالله ما أخرجك من قومك ضرب ولا كراهية لزوجك ولا أخرجك الا حرص على الاسلام ورغبة فيه لا تريدين غيره الثانى وهو ما روى فى الصحيح عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يمتحن النساء بهذه الآية (المسئلة الثالثة) فى المعنى الذى لاجله لم ترد النساء وان دخلن فى عموم الشرط وفى ذلك قولان أحدهما رقتهن وضعفهن الثانى لحرمة الاسلام ويدل عليه قوله لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن والمعنيان صحيحان ويجوز أن يعلل الحكم بعلتين حسبما بيناه فى كتب الأصول (المسئلة الرابعة) خروج النساء من عهد الرد كان تخصيصا للعموم لا ناسخا للعهد كما توهمه بعض الغافلين وقد بيناه فى القسم الثانى (المسئلة الخامسة) الذى أوجب فرقة المسلمة من زوجها هو اسلامها لا هجرتها كما بيناه فى أصول مسائل الخلاف وهو التلخيص وقال أبو حنيفة الذى فرق بينهما هو اختلاف الدارين واليه اشارة فى مذهب مالك بل عبارة قد أوضحناها فى مسائل الفروع والعمدة فيه هاهنا أن الله تعالى قد قال لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن فبين أن العلة عدم الحل بالاسلام وليس اختلاف الدارين (المسئلة السادسة) أمر الله تعالى اذا أمسكت المرأة المسلمة أن ترد على زوجها ما أنفق وذلك من الوفاء بالعهد لانه لما منع من أهله لحرمة الاسلام أمر الله سبحانه أن يرد اليه المال حتى لا يقع عليهم خسران من الوجهين الزوجة والمال (المسئلة السابعة) لما أمر الله سبحانه برد ما أنفقوا الى الأزواج كان المخاطب بهذا الامام ينفذ ذلك مما بين يديه من بيت المال الذى لا يتعين له مصرف (المسئلة الثامنة) رفع الله الحرج فى نكاحها بشرط الصداق وسمى ذلك أجرا وقد تقدم بيانه وبيان شرط آخر وهو الاستبراء من ماء الكافر لقوله صلى الله عليه وسلم لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض والاستبراء هاهنا بثلاث حيض وهى العدة وقد بينا ذلك فى مسائل الخلاف ثم قال وهى (المسئلة التاسعة) ولا جناح عليكم أن تنكحوهن اذا آتيتموهن أجورهن يعنى اذا أسلمن وانقضت عدتهن لما ثبت من تحريم نكاح المشركة والمعتدة فعاد جواز النكاح الى حالة الايمان ضرورة (المسئلة العاشرة) قوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر هذا بيان لامتناع نكاح المشركة من جملة الكوافر وهو تفسيره والمراد به قال أهل التفسير أمر الله تعالى من كان له زوجة مشركة أن يطلقها وقد كان الكفار يتزوجون المسلمات والمسلمون يتزوجون المشركات ثم نسخ الله ذلك فى هذه الآية وغيرها وكان ذلك نسخ الاقرار على الأفعال بالأقوال وقد بيناه فى الناسخ والمنسوخ فطلق عمر بن الخطاب حينئذ قريبة بنت أمية وابنة جرول الخزاعى فتزوج قريبة معاوية بن أبى سفيان وتزوج ابنة جرول أبو جهل فلما ولى عمر قال أبو سفيان لمعاوية طلق قريبة لئلا يرى عمر سلبه فى بيتك فأبى معاوية ذلك (المسئلة

الحادية عشر) قوله واسألوا ماأنفقتم وليسئلوا ماأنفقوا قال المفسرون كل من ذهب من المسلمات مرتدات الى الكفار يقال للكفار هاتوا مهرها ويقال للمسلمين اذا جاء أحد من الكافرات مسلمة مهاجرة ردوا الى الكفار مهرها وكان ذلك نصفا وعدلا بين الحالتين وكان هذا حكم الله مخصوصا بذلك الزمان فى تلك النازلة خاصة لاجماع الامة (المسئلة الثانية عشر) أماعقد الهدنة بين المسلمين والكفار فجائز على مامضى من سورة الأنفال لمدة ومطلقا اليهم لغير مدة فأماعقده على أن يرد من أسلم اليهم فلا يجوز لاحد بعد النبى صلى الله عليه وسلم وانما جوزه الله له لما علم فى ذلك من الحكمة وقضى فيه من المصلحة وأظهر فيه بعد ذلك من حسن العاقبة وحميد الأثر فى الاسلام ماحمل الكفار على الرضا باسقاطه والشفاعة فى حطه ففى الصحيح لما كاتب رسول الله صلى الله عليه وسلم سهيل بن عمرو يوم الحديبية على قصر المدة فجاءه أبو بصير رجل من قريش وهو مسلم فأرسلوا فى طلبه رجلين فدفعه الى الرجلين فخرجا به حتى بلغا به ذا الحليفة فنزلوا يأكلون فقتل أبو بصير أحدهما وفر الآخر حتى أتى المدينة فدخل المسجد يعدو فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رأى هذا ذعرا فجاء أبو بصير فقال يارسول الله قد أوفى الله ذمتك ثم أنجانى منهم فقال النبى صلى الله عليه وسلم ويل امه مسعر حرب لو كان معه رجال فلما سمع ذلك عرف انه سيرده اليهم فخرج حتى أتى سيف البحر قال وتفلت منهم أبو جندب بن سهيل فلحق بأبى بصير وجعل لايخرج رجل من قريش أسلم الالحق بأبى بصير حتى اجتمعت منهم عصابة فوالله مايسمعون بعير خرجت لقريش الى الشام الا اعترضوهم فقتلوهم وأخذوا بأموالهم فأرسلت قريش الى النبى صلى الله عليه وسلم تنشده الله والرحم الا أرسل اليهم فمن أتاه فهو آمن فأرسل النبى صلى الله عليه وسلم اليهم فأنزل الله وهو الذى كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة من بعد أن أظفركم عليهم الآية الى حمية الجاهلية فظن الناس أن ذلك كان من النبى صلى الله عليه وسلم فى الانقياد اليهم عن هوان وانما كان عن حكمة حسن مآلها كما سقناه آنفا من الرواية والله أعلم ✻ الآية السادسة قوله تعالى ﴿ وان فاتكم شئ من أزواجكم الى الكفار فعاقبتم الآية ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الأولى) قال علماؤنا المعنى ان ارتدت امرأة ولم يرد الكفار صداقها الى زوجها كما أمروا فردوا أنتم الى زوجها مثل ماأنفق (المسئلة الثانية) قوله تعالى فعاقبتم قال علماؤنا المعاقبة المناقلة على مصير كل واحد من الشيئين مكان الآخر عقيب ذهاب عينه فأراد فعوضتم مكان الذاهب لهم عوضا أوعوضوكم مكان الذاهب لكم عوضا فليكن من مثل الذى خرج عنكم أوعنهم عوضا عن الفائت لكم أولهم (المسئلة الثالثة) فى محل العاقبة وفيه ثلاثة أقوال أحدها من الفئ قاله الزهرى الثانى من مهران وجب للكفار فى زوج أحد منهم على مذهب اقتصاص الرجل من مال خصمه اذا قدر عليه دون أدية الثالث أنه يرد من الغنيمة وفى كيفية رده من الغنيمة قولان أحدهما أنه يخرج المهر والخمس ثم تقع القسمة وهذا منسوخ ان صح الثانى انه يخرج من الخمس وهو أيضا منسوخ وقد حققناه فى القسم الثانى منه والله أعلم ✻ الآية السابعة قوله تعالى ﴿ ياأيها النبى اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لايشركن بالله شيأ ﴾ فيها أربع عشرة مسئلة (المسئلة الأولى) قوله تعالى اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لايشركن بالله شيأ الآية عن عروة عن عائشة قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمتحن الا بهذه الآية التى قال الله اذا جاءك المؤمنات يبايعنك الآية قال معمر فأخبرنى ابن طاوس عن أبيه قال مامست يده يد امرأة الا امرأة يملكها وعن عائشة أيضا فى الصحيح مامست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة وقال انى لاأصافح النساء انما قولى لمائة امرأة كقولى لامرأة واحدة وقد روى أنه صافحهم على ثوبه وروى أن عمر صافحهن عنه وانه كلف امرأة وقفت على الصفا فبايعتهن

وذلك ضعيف وانما ينبغي التعويل على ماروي في الصحيح (المسئلة الثانية) روي عن عبادة بن الصامت انه قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيأ ولا تسرقوا ولا تزنوا فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيأ فعوقب فهو له كفارة ومن أصاب منها شيأ فستره الله فهو الى الله ان شاء عذبه وان شاء غفر له وهذا يدل على أن بيعة الرجال في الدين كبيعة النساء الا في المسيس باليد خاصة (المسئلة الثالثة) ثبت في الصحيح عن ابن عباس قال شهدت الصلاة يوم الفطر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر وعمر وعثمان فكلهم يصليها قبل الخطبة ثم يخطب بعد فنزل نبي الله صلى الله عليه وسلم وكأني أنظر اليه حين يجلس الرجال بيده ثم أقبل يشقهم حتى أتى النساء ومعه بلال فقال يا أيها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيأ الآية كلها ثم قال حين فرغ أنتن على ذلك قالت امرأة واحدة لم يجبه غيرها فكم يارسول الله لا يدري الحسن من هي قال فتصدقن وبسط بلال ثوبه فجعلن يلقين الفتح والخواتيم في ثوب بلال (المسئلة الرابعة) قوله ولا يقتلن أولادهن يعني بالوأد والاستنزال عن العمد اذا كان عن غير رشدة فان رميه كقتله ولكنه ان عاش كان اثمها أحق (المسئلة الخامسة) قوله ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن قيل في أيديهن قولان أحدهما المسئلة الثاني أكل الحرام (المسئلة السادسة) قوله وأرجلهن فيه ثلاثة أقوال الاول الكذب في انقضاء العدة الثاني هو الحاق ولد بمن لم يكن له الثالث انه كناية عما بين البطن والفرج (المسئلة السابعة) ولا يعصينك في معروف فيه ثلاثة أقوال الاول النياحة الثاني أن لا يحدثن الرجال الثالث أن لا يخمشن وجها ولا يشققن جيبا ولا يرفعن صوتا ولا يرمين على أنفسهن نقصا (المسئلة الثامنة) في تحصيل هذه المعاني أما من قال ان قوله بين أيديهن يعني المسئلة فهو تجاوز كثير فان أصلها اللسان وآخرها أن اعطى شيئا في اليد وقول من قال انه أكل الحرام أقرب وكأنه عكس الاول لان الحرام يتناوله بيده فحمله الى لسانه والمسئلة يبدؤها بلسانه ويحملها الى يده ويردها الى لسانه وأما من قال انه كناية عما بين البطن والفرج فهو أصل في المجاز حسن وأما قوله ولا يعصينك في معروف فهو نص في ايجاب الطاعة فان النهي عن الشئ أمر بضده اما لفظا أو معنى على اختلاف الأصوليين في ذلك وأما معنى تخصيص قوله في معروف وقوة قوله لا يعصينك يعطيه لانه عام في وظائف الشريعة وهي (المسئلة التاسعة) ففيه قولان أحدهما انه تفسير للمعنى على التأكيد كما قال تعالى قل رب احكم بالحق لانه لو قال احكم لكفى الثاني انه انما شرط المعروف في بيعة النبي صلى الله عليه وسلم حتى يكون تنبيها على أن غيره أولى بذلك وألزم له وانفى للاشكال فيه وفي الآثار لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق (المسئلة العاشرة) روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا بايع النساء على هذا قال لهن فيما أطقتن فيقلن الله ورسوله ارحم بنا من أنفسنا وهذا بيان من النبي صلى الله عليه وسلم لحقيقة الحال فان الطاقة مشروطة في الشريعة مرفوع عن المكلفين ما نافى علما حسبما بيناه في غير موضع (المسئلة الحادية عشر) روت أم عطية في الصحيح قالت بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ علينا أن لا يشركن بالله شيئا ونهانا عن النياحة فقبضت امرأة على يدها وقالت اسعدتني فلانة أريد أن أجزيها فما قال لها النبي صلى الله عليه وسلم شيئا فانطلقت فرجعت فبايعها فيكون هذا تفسيرقوله ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن وذلك تخميش وجوه وشق جيوب وفي الصحيح ليس منا من خمش الوجوه وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية فان قيل كيف جاز أن تستثني معصية وتبقى على الوفاء بها ويقرها النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك قلنا قد بيناه في شرح الحديث الصحيح الكافي منه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمهلها حتى تمر الى صاحبتها لعلمه بأن ذلك لا يبقى في نفسها وانما [illegible] شرط أن لا يعمر الا قائما فقبل [illegible] في أحدة أو يلمه انه

لا يركع فأمهله حتى آمن فرضي بالركوع وقيل أرادت أن تبكي معها بالمقابلة التي هي حقيقة النوح خاصة (المسئلة الثانية عشر) في صفة أركان البيعة على أن لا يشركن بالله شيئا الى آخر الخصال الست صرح فيهن بأركان النهي في الدين ولم يذكر أركان الامر وهي الشهادة والصلاة والزكاة والصيام والحج والاغتسال من الجنابة وهي سنة في الأمر في الدين وكيدة مذكورة في قصة جبريل مع النبي صلى الله عليه وسلم وفي اعتماده الاعلام بالمنهيات دون المأمورات حكمتان اثنان أحدهما ان النهي دائم والامر يأتي في الفترات فكان التنبيه على اشتراط الدائم أوكد الثاني ان هذه المناهي كانت في النساء كثير من يرتكبها ولا يحجزهم عنها شرف الحسب ولذلك روى أن المخزومية سرقت فاهم قريشا أمرها وقالوا من يكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أيشفع في حد من حدود الله وذكر الحديث فخص الله ذلك بالذكر لهذا كما روى انه قال لوفد عبد القيس آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع آمركم بالايمان بالله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وان تؤدوا الخمس ما غنمتم وأنهاكم عن الرباوالحنتم والنقير والمزفت فنبههم على ترك المعصية في شرب الخمر دون سائر المعاصي لانها كانت عادتهم واذا ترك المرء شهوته من المعاصي هان عليه ترك سواها مما لا شهوة له فيها (المسئلة الثالثة عشر) لما قال النبي صلى الله عليه وسلم لهن في البيعة أن لا يسرقن قالت هند يا رسول الله ان أبا سفيان رجل مسيك فهل علي حرج أن آخذ من ماله ما يكفيني وولدي فقال لا إلا بالمعروف فخشيت هند أن تقتصر على ما يعطيها أبو سفيان فتضيع أو تأخذ أكثر من ذلك فتكون سارقة ناكثة للبيعة المذكورة فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم لا أي لا حرج عليك ما أخذت بالمعروف يعني من غير استطالة الى أكثر من الحاجة وهذا انما هو فيما لا يخزنه عنها في حجاب ولا يضبط عليه بقفل فانها اذا هتكته الزوجة وأخذت منه كانت سارقة تعصى بها وتقطع عليه يدها حسبما تقدم في سورة المائدة (المسئلة الرابعة عشر) في صفة البيعة لمن أسلم من الكفار وذلك لانها كانت في صدر الاسلام مقبولة وهي اليوم مكتوبة اذ كان في عصر النبي صلى الله عليه وسلم لا يكتب الا القرآن وقد اختلف في السنة على ما بيناه في أصول الفقه وغيرها وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يكتب أصحابه ولا يجمعهم له ديوان حافظ اللهم الا أنه قال يوما اكتبوا لي من يلفظ بالاسلام لأمر عرض له فأما اليوم فيكتب اسلام الكفرة كما يكتب سائر معالم الدين المهمة والتوابع منها لضرورة حفظها حين فسد الناس وخفت أماناتهم ومرج أمرهم ونسخة ما يكتب بسم الله الرحمن الرحيم لله أسلم فلان ابن فلان من أهل أرض كذا وآمن به وبرسوله محمد صلى الله عليه وسلم وشهد له بشهادة الصدق وأقر بدعوة الحق لا اله الا الله محمد رسول الله والتزم الصلوات الخمس بأركانها وأوصافها وأدى الزكاة بشروطها وصوم رمضان والحج الى البيت الحرام اذا استطاع اليه سبيلا ويغتسل من الجنابة ويتوضأ من الحدث وخلع الأنداد من دون الله وتحقق أن الله وحده لا شريك له وان كان نصرانيا قلت وان عيسى عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها الى مريم وروح منه وان كان يهوديا قلت وان العزير عبد الله وان كان صابئا قلت وان الملائكة عبيد الله ورسله الكرام وكتابه البررة الذين لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون وان كان هنديا قلت ماني باطل محض وبهتان صرف وكذب مختلق مزور وكذلك من كان على مذهب من الكفر اعتقد بالبراءة منه بالذكر وتقول بعده سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون علوا كبيرا ان كل من في السموات والارض إلا آتي الرحمن عبدا لقد أحصاهم وعدهم عدا لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا تعالى وتقدس عن ذلك كله والحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا والتزم أن لا يقتل النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يسرق ولا يزني ولا يشرب الخمر ولا يتكلم بالزور ويكون مع اخوانه المؤمنين كأحدهم لا يسامهم ولا يسامونه

ولا يظلمهم ولا يظلمونه واعلم أن للدين فرائض وشرائع وسننا فعاهد الله على أن يلتزم كل خصلة منها على نعتها بقلب سليم وسنن قويم والله يهدى من يشاء الى صراط مستقيم وشهد انه من يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو فى الآخرة من الخاسرين شهد على فلان ابن فلان من أشهده عليه وهو صحيح العقل فى شهر كذا وقد أدرك التقصير جملة من المؤرخين وكتبوا معالم الأمر دون وظائف النهى والنبى صلى الله عليه وسلم كان يذكر فى بيعته الوجهين أو يغلب ذكر وظائف النهى كما جاء فى القرآن وكتبوا انه أسلم طوعا وكتبوا وكان اسلامه على يدى فلان وكتبوا انه اغتسل وصلى فأما قولهم وكان اسلامه طوعا فباطل فانه لو أسلم مكرها لصح اسلامه ولزمه وقتل بالردة وقد بينا ذلك فى قوله لا اكراه فى الدين والكفار انما يقاتلون قسرا على الاسلام فيستخرج منهم بالسيف فى الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم عجب ربكم من قوم يقادون الى الجنة بالسلاسل والامام مخير بين قتل الأسرى أو فدائهم بالخمسة الأوجه المتقدمة فيهم فاذا أسلم سقط حكم السيف عنه وفى الصحيح عجب ربكم من قوم يقادون [illegible] الذمى لو جنى جناية فخاف من موجبها القتل والضرب فأسلم سقط عنه الضرب و[illegible] يكون الاكراه المسقط للاسلام اذا كان ظلما وباطلا مثل أن يقال للذمى ابتداء من غير جناية ولا سبب أسلم والا قتلتك فهذا لا يجوز فان أسلم لم يلزمه وجاز له الرجوع الى دينه عند أمنه مما خاف منه واذا ادعى الذمى انه أكره بالباطل لزمه اثبات ذلك فلا حاجة الى ذكر الطواعية بوجه ولا حال فى كل كافر والله أعلم وأما قولهم كان اسلامه على يد فلان فانى علقوها ويشبه أن يكونوا رأوه فى كتب المخالفين لانهم يذكرون ذلك فى شروطهم لعلة انهم يرون الرجل اذا أسلم على يدى الرجل كان له ولاؤه وذلك مما ليس بمذهب لنا وقد بينا فساده فى مسائل الخلاف وغيرها وأما قولهم اغتسل وصلى فليس يحتاج اليه فى العقد المكتوب لانه ان لم يكن وقت صلاة فلا غسل عليه ولا وضوء لانه ليس عليه صلاة وأما اذا كان وقت صلاة فيؤمر بالغسل والصلاة فيفعلهما ولا يكون ذلك مكتوبا والله أعلم

﴿ سورة الصف ﴾

فيها آيتان * الآية الاولى قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا لم تقولون مالا تفعلون ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) روى أبو موسى فى الصحيح أن سورة كانت على قدرها أولها سبح لله كان فيها يا أيها الذين آمنوا لم تقولون مالا تفعلون تكتب شهادة فى أعناقهم فتسئلون عنها يوم القيامة وهذا كله ثابت فى الدين أما قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لم تقولون مالا تفعلون فثابت فى الدين لفظا ومعنى فى هذه السورة ماتلوناه آنفا فيها وأما قوله شهادة فى أعناقكم فتسئلون عنها يوم القيامة فمعنى ثابت فى الدين فان من التزم شيأ لزمه شرعا وهى (المسئلة الثانية) والملتزم على قسمين أحدهما النذر وهو على قسمين نذر تقرب مبتدأ كقوله لله على صوم [illegible] او صدقة او نحوه من القرب فهذا يلزمه الوفاء اجماعا [illegible] لجاج وهو ما علق بشرط رغبة كقوله ان قدم غائبى فعلى صدقة [illegible] بشرط رهبة كقوله ان كفانى الله شر كذا فعلى صدقة اختلف العلماء فيه فقال [illegible] الوفاء وقال الشافعى [illegible] لا يلزمه الوفاء به وعموم الآية حجة لنا لانها [illegible] مطلق ومقيد بشرط وقد قال أصحابه ان النذر انما [illegible] القربة وهذا وان كان من جنس القربة لكنه لم يقصد به القربة [illegible] وكلف وان كان قربات وهذا [illegible] التكليف ولا زال عن قصد التقرب

(المسئلة الثالثة) فان كان المقول منه وعدا فلا يخلو أن يكون منوطا بسبب كقوله ان تزوجت أعنتك بدينار أو ابتعت حاجة كذا أعطيتك كذا فهذا لازم اجماعا من الفقهاء وان كان وعدا مجردا فقيل يلزم بمطلقه وتعلقوا بسبب الآية فانه روى انهم كانوا يقولون لو نعلم أي الاعمال أفضل أو أحب الى الله لعملناه فأنزل الله عز وجل هذه الآية وهو حديث لا بأس به وقد روى مجاهد ان عبد الله بن رواحة لما سمعها قال لا أزال حبيسا في سبيل الله حتى أقتل والصحيح عندي ان الوعد يجب الوفاء به على كل حال الا لعذر * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ ان الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كأنهم بنيان مرصوص ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) قوله مرصوص أي محكم ثابت كأنه عقد بالرصاص وكثيرا ما نعقد به الابنية القديمة عاينت منها بمحراب داود عليه السلام والمسجد الاقصى وغيرهما وهو كذلك بالصاد المهملة ويقال حديث مرسوس بالسين المهملة أي سيق سياقة محكمة مرتبة (المسئلة الثانية) قوله تعالى يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا وقد بينا في كتاب الامد ان المحبة هي ارادة الثواب للعبد (المسئلة الثالثة) في احكام الصفوف جمال للصلاة وحكاية للملائكة وهيبة للقتال ومنفعة في أن تحمل الصفوف على العدو كذلك وأما الخروج من الصف فلا يكون الا لحاجة تعرض للانسان أو في رسالة يرسلها الامام أو منفعة تظهر في المقام كفرصة تنتهز ولا خلاف فيها أو يتظاهر على التبرز للمبارزة وفي الخروج عن الصف للمبارزة خلاف على قولين أحدهما انه لا بأس بذلك ارهابا للعدو وطلبا للشهادة وتحريضا على القتال وقال أصحابنا لا يبرز أحد طالبا لذلك لان فيه رياء وخروجا الى ما نهى الله عنه من تمني لقاء العدو وانما تكون المبارزة اذا طلبها الكافر كما كانت في حروب النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر وفي غزوة خيبر وعليه درج السلف

﴿ سورة الجمعة ﴾

فيها آيتان * الآية الاولى قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة الى آخرها ﴾ وفيها ستة عشر مسئلة (المسئلة الاولى) قوله يا أيها الذين آمنوا ظاهر في ان المخاطب بالجمعة المؤمنون دون الكفار وقد بينا ذلك في كتب الاصول وغيرها وها هنا ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ومن جملتها الجمعة وانما خص بهذه الآية المؤمنون دون الكفار تشريفا بالجمعة وتخصيصا دون غيرهم وذلك الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الصحيح نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد انهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم فهذا اليوم الذي اختلفوا فيه فهدانا الله له فغدا لليهود وللنصارى بعد غد (المسئلة الثانية) الجمعة خاصة بهذه الامة ويوم الاسلام كما تقدم وأفضل الايام روى ان جبريل جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وبيده مرآة فيها نكتة سوداء فقال يا جبريل ما هذه المرآة قال يوم الجمعة قال ما هذه النكتة السوداء التي فيها قال الساعة وفيها كما روى في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أهبط من الجنة وفيه تيب عليه وفيه تقوم الساعة وفيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيأ الا أعطاه اياه كما تقدم بيانه والله أعلم (المسئلة الثالثة) الجمعة فرض لا خلاف في ذلك لانها فرض آية سنية وهي ظهر اليوم أو بدل منه على ما بيناه في كتب الفقه ولا يلتفت الى ما يحكى في ذلك لاسيما ما يؤثر عن سحنون انه قال ان بعض الناس قال يجوز أن يتخلف العروس عنها فان العروس عندنا لا يجوز له أن يتخلف عن صلاة الجمعة لاجل العرس فكيف عن صلاة الجمعة ولها شروط وأركان في الوجوب والأداء فشروط الوجوب سبعة العقل والذكورية والحرية والبلوغ والقدرة والاقامة والقرية وشروط

الأداء فهي الاسلام فلا تصح من كافر والخطبة والامام المقيم للصلاة ليس الأمير وقد قال مالك كلمة بديعة ان الله فرائض في أرضه لا يضيعها ان وليها وال أو لم يلها وقال علماؤنا من شروط أدائها المسجد المسقف ولا أعلم وجهه ومنها العدد وليس له حد وانما حده جماعة تتقرى بهم بقعة ومن آدابها الاغتسال وتحسين الشارة وتمام ذلك في كتب المسائل (المسئلة الرابعة) قوله اذا نودي للصلاة النداء هو الأذان وقد بينا جملة منه في سورة المائدة وقد كان الأذان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في الجمعة كسائر الأذان في الصلوات مؤذن واحد اذا جلس صلى الله عليه وسلم على المنبر وكذلك كان يفعل عمر وعلي بالكوفة ثم زاد عثمان أذانا ثانيا على الزوراء حتى كثر الناس بالمدينة فاذا سمعوا أقبلوا حتى اذا جلس عثمان على المنبر أذن مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم ثم يخطب عثمان وفي الحديث الصحيح ان الأذان كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم واحدا فلما كان زمن عثمان زاد النداء الثالث على الزوراء وسماه في الحديث ثالثا لانه أضافه الى الاقامة فجعله ثالث الاقامة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم بين كل أذانين صلاة لمن شاء يعني الأذان والاقامة فتوهم الناس انه أذان أصلي فجعلوا المؤذنين ثلاثة فكان وهما ثم جمعوهم في وقت واحد فكان وهما على وهم ورأيتهم بمدينة السلام يؤذنون بعد أذان المنار بين يدي الامام تحت المنبر في جماعة كما كانوا يفعلون عندنا في الدول الماضية وكل ذلك محدث (المسئلة الخامسة) قوله للصلاة يعني بذلك الجمعة دون غيرها وقال بعض العلماء كون الصلاة الجمعة ههنا معلوم بالاجماع لا من نفس اللفظ وعندي انه معلوم من نفس اللفظ بنكتة وهي قوله من يوم الجمعة وذلك يفيده لان النداء الذي يختص بذلك اليوم هو نداء تلك الصلاة فأما غيرها فهو عام في سائر الأيام ولو لم يكن المراد به نداء الجمعة لما كان لتخصيصه بها واضافته اليها معنى ولا فائدة (المسئلة السادسة) قال بعض علمائنا كان اسم الجمعة في العرب الأول عروبة فسماها الجمعة كعب بن لؤي لاجتماع الناس فيها الى كعب قال الشاعر

لا يبعد الله أقواما هم خلطوا * يوم العروبة أصراما بأصرام

(المسئلة السابعة) قوله فاسعوا الى ذكر الله اختلف العلماء في معناه على ثلاثة أقوال الاول ان المراد به النية قاله الحسن الثاني انه العمل كقوله تعالى ومن أراد الآخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن وقوله تعالى ان سعيكم لشتى وهو قول الجمهور الثالث ان المراد به السعي على الاقدام ويحتمل ظاهره رابعا وهو الجري والاشتداد وهو الذي أنكره الصحابة الأعلمون والفقهاء الاقدمون وقرأها عمر فامضوا الى ذكر الله فرارا عن ظن الجري والاشتداد الذي يدل عليه الظاهر وقرأ ابن مسعود ذلك وقال لو قرأت فاسعوا لسعيت حتى سقط ردائي وقرأ ابن شهاب فامضوا الى ذكر الله سالكا تلك السبل وهو كله تفسير منهم لا قراءة قرآن منزل وجائز قراءة القرآن بالتفسير في معرض التفسير فأما من قال المراد بذلك النية فهو أول السعي ومقصوده الاكبر فلا خلاف فيه وأما من قال انه السعي على الاقدام فهو أفضل ولكنه ليس بشرط في الصحيح أن أبا عبس بن جبر واسمه عبد الرحمن وكان من كبار الصحابة مشى الى الجمعة راجلا وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمهما الله على النار فذلك فضل وأجر لا شرط وأما من قال انه العمل فأعمال الجمعة هي الاغتسال والتمشط والادهان والتطيب والتزين باللباس وفي ذلك كله أحاديث بيانها في كتب الفقه وظاهر الآية وجوب الجميع لكن أدلة الجميع لاستحباب ظهرت على أدلة الوجوب فقضي بها حسبما بيناه في شرح الحديث (المسئلة الثامنة) قوله تعالى الى ذكر الله اختلف الناس فيه فمنهم من قال انه الخطبة قاله سعيد بن جبير ومنهم من قال انه الصلاة والصحيح انه الجميع أوله الخطبة فانها تكون عقب النداء وهذا يدل على وجوب الخطبة وبه قال علماؤنا الا عبد الملك بن الماجشون فانه رآها سنة والدليل على وجوبها

انها تحرم البيع ولولا وجوبها ما حرمته لان المستحب لا يحرم المباح واذا قلنا ان المراد بالذكر الصلاة فالخطبة من الصلاة والعبد يكون ذاكرا الله بفعله كما يكون مسبحا لله بفعله (المسئلة التاسعة) قوله تعالى وذروا البيع وهذا مجمع على العمل به ولا خلاف فى تحريم البيع واختلف العلماء اذا وقع ففى المدونة يفسخ وقال المغيرة يفسخ مالم يفت وقاله ابن القاسم فى الواضحة وأشهب وقال فى المجموعة البيع ماض وقال ابن الماجشون يفسخ بيع من جرت عادته به وقال الشافعى لا يفسخ بكل حال وأبو حنيفة يقول بالفسخ فى تفصيل قريب من المالكية وقد بينا توجيه ذلك فى الفقه وحققنا أن الصحيح فسخه بكل حال لقوله عليه السلام فى الصحيح من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد (المسئلة العاشرة) فان كان نكاحا فقال ابن القاسم فى العتبية لا يفسخ قال علماؤنا لانه نادر ويقرب هذا من قول ابن الماجشون يفسخ بيع من جرت عادته بالبيع وقالوا ان الشركة والهبة والصدقة نادر لا يفسخ والصحيح فسخ الجميع لان البيع انما منع للاشتغال به فكل أمر يشغل عن الجمعة من العقود كلها فهو حرام شرعا مفسوخ ردعا (المسئلة الحادية عشر) لا تفتقر اقامة الجمعة الى السلطان خلافا لابى حنيفة وانما تفتقر الى الامام وعليه تلك الآية لا على السلطان وقد بينا ذلك فى مسائل الخلاف (المسئلة الثانية عشر) قوله تعالى اذا نودى للصلاة يختص بوجوب الجمعة على القريب الذى يسمع النداء فأما البعيد الدار الذى لا يسمع النداء فلا يدخل تحت الخطاب واختلف الناس فيمن يأتى الجمعة من الدانى والقاصى اختلافا متباينا بيناه فى المسائل وغيرها من الخلافيات وجملة القول فيه أن المحققين من علمائنا قالوا ان الجمعة تلزم من كان على ثلاثة أميال من المدينة لوجهين أحدهما أن أهل العوالى كانوا يأتونها على عهد النبى صلى الله عليه وسلم وحكمته أن الصوت اذا كان رفيعا والناس فى هدو وسكون فأقصى سماع الصوت ثلاثة أميال وهذا نظر وملاحظة الى قوله تعالى نودى وهو الصحيح فان قيل فان العبد والمرأة يسمعان النداء وقد قلتم لا تجب الجمعة عليهما قلنا أما المرأة فلا يلزمها خطاب الجمعة لانها ليست من أهل الجماعة ولهذا لا تدخل فى خطابها وأما العبد ففى صحيح المذهب لا تجب عليه لان نقص الرق أثر بصفته حتى لم تقبل شهادته ولا يلزم عليه الفاسق لان نقصه فى فعله وهذا نقصه فى ذاته فأشبه نقص المرأة ومن النكت البديعة فى سقوط الجمعة عن العبد قوله تعالى وذروا البيع فانما خاطب الله بالجمعة من يبيع والعبد والصبى لا يبيعان فان العبد تحت حجر السيد والصبى تحت حجر الصغر (المسئلة الثالثة عشر) قوله تعالى اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله دليل على ان الجمعة لا تجب الا بالنداء والنداء لا يكون الا بعد دخول الوقت وقد روى عن أبى بكر الصديق وأحمد بن حنبل انها تصلى قبل الزوال وتعلق فى ذلك بحديث سلمة بن الاكوع كنا نصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم ثم ننصرف وليس للحيطان ظل وبحديث ابن عمر ما كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة وقد كان عمر بن الخطاب لا يخرج الى الجمعة حتى يغشى ظل الجدار الغربى طنفسة عقيل بن أبى طالب التى كانت تطرح له عند الجدار وذلك بعد الزوال وحديث سلمة محمول على التبكير بالجمعة وحديث ابن عمر دليل على انهم كانوا يبكرون الى الجمعة تبكيرا كثيرا عند الغداة وقبلها فلا يتناولون ذلك الا بعد انقضاء الصلاة وقد رأى مالك أن التبكير الى الجمعة انما يكون وقت الزوال بيسير وتأول قول النبى صلى الله عليه وسلم من راح فى الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ومن راح فى الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح فى الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن الحديث انه كله فى ساعة واحدة وحمله سائر العلماء على ساعات النهار الزمانية الاثنى عشر المستوية أو المختلفة بحسب زيادات النهار ونقصانه وهو أصح لحديث ابن عمر ما كانوا يقيلون ولا يتغدون الا بعد الجمعة يريد لكثرة البكور اليها (المسئله الرابعة عشر) فرض الله سبحانه السعى الى الجمعة على كل مسلم ردا

على من يقول انها فرض على الكفاية لقول الله سبحانه اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع وثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال الرواح الى الجمعة واجب على كل مسلم وفى الحديث من ترك الجمعة طبع الله على قلبه بالنفاق (المسئلة الخامسة عشر) أوجب الله السعى الى الجمعة مطلقا من غير شرط وثبت شرط الوضوء بالقرآن والسنة فى جميع الصلوات لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الآية وقال النبى صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور وأغربت طائفة بقوله عليه السلام غسل الجمعة واجب على كل محتلم فقالت ان غسل الجمعة فرض وهذا باطل لما روى النسائى وأبو داود أن النبى صلى الله عليه وسلم قال من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل وهذا نص وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فأحسن الوضوء ثم راح الى المسجد فانصت ولم يلغ غفر له وهذا نص آخر وفى الموطأ أن رجلا دخل يوم الجمعة المسجد والامام عمر يخطب الحديث الى ان قال ما زدت على أن توضأت فقال والوضوء أيضا وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل فأمر عمر بالغسل ولم يأمره بالرجوع اليه فدل على انه محمول على الاستحباب فلم يمكن وقد تلبس بالفرض وهو الحضور والانصات للخطبة أن يرجع عنه الى السنة وذلك بمحضر فحول الصحابة وكبار المهاجرين حوالى عمر وفى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم (المسئلة السادسة عشر) لا يسقط الجمعة كونها فى يوم عيد خلافا لاحمد بن حنبل حين قال اذا اجتمع عيد وجمعة سقط فرض الجمعة لتقدم العيد عليها واشتغال الناس به عنها وتعلق فى ذلك بما روى أن عثمان أذن فى يوم العيد لاهل العوالى أن يتخلفوا عن الجمعة وقول الواحد من الصحابة ليس بحجة اذا خولف فيه ولم يجمع معه عليه والامر بالسعى متوجه يوم العيد كتوجهه فى سائر الايام * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ واذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الأولى) فى سبب نزولها وفى ذلك ثلاث روايات الأولى ثبت فى الصحيح كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلاة الجمعة فدخلت عير الى المدينة فالتفتوا فخرجوا اليها حتى لم يبق مع النبى صلى الله عليه وسلم غير اثنى عشر رجلا فنزلت واذا رأوا تجارة أو لهوا الآية كلها الثانية روى محمد بن على كان الناس قريبا من السوق فرأوا التجارة فخرجوا اليها وتركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب قائما وكانت الانصار اذا كانت لهم عرس يمرون بالكبر يضربون به فخرج اليه ناس فغضب الله لرسوله الثالثة من حديث مجاهد نزلت مع دحية الكلبى تجارة بأحجار الزيت فضربوا طبلهم يعرفون باقبالهم فخرج اليهم الناس بمثله فعاتبهم الله ونزلت الآية وقال النبى صلى الله عليه وسلم لو تفرق جمعهم لسال الوادى عليهم نارا (المسئلة الثانية) فى هذه الآية دليل على ان الامام انما يخطب قائما كذلك كان النبى صلى الله عليه وسلم يفعل وأبو بكر وعمر وخطب عثمان قائما حتى رق فخطب قاعدا ويروى أن أول من خطب قاعدا معاوية ودخل كعب بن عجرة المسجد وعبد الرحمن بن الحكم يخطب قاعدا فقال أنظروا الى هذا الخبيث يخطب قاعدا والله تعالى يقول وتركوك قائما اشارة الى أن فعل النبى صلى الله عليه وسلم فى القرب اب على الوجوب ولكن فى بيان المجمل الواجب لاخلاف فيه وفى الاطلاق مختلف فيه وقد قيل ان معاوية انما خطب قاعدا لسنه وقد كان النبى صلى الله عليه وسلم يخطب قائما ثم يقعد ثم يقوم ولا يتكلم فى قعدته رواه جابر بن سمرة ورواه ابن عمر فى كتاب البخارى وغيره (المسئلة الثالثة) قال كثير من علمائنا ان هذا القول يوجب الخطبة لان الله تعالى ذمهم على تركها والواجب هو الذى يذم تاركه شرعا حسبما بيناه فى أصول الفقه وقال ابن الماجشون انها سنة والصحيح ما قدمناه والله أعلم

﴿ سورة المنافقين ﴾

فيها ثلاث آيات * الآية الأولى قوله تعالى ﴿ اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله الآية ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الأولى) الشهادة تكون بالقلب وتكون باللسان وتكون بالجوارح فأما شهادة القلب فهو الاعتقاد أو العلم على رأى قوم كما بيناه فى أصول الفقه والدين وأما شهادة اللسان فبالكلام وهو الركن الظاهر من أركانها وعليه تنبنى الأحكام وتترتب الاعذار والاعتصام قال النبى صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فاذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله (المسئلة الثانية) قوله تعالى والله يعلم انك لرسوله والله يشهد ان المنافقين لكاذبون ان البارئ سبحانه وتعالى علم وشهد فهذا علمه وشهادته قوله تعالى شهد الله أنه لا إله إلا هو وأمثاله وقد يقال شهادة الله على ما كان من الشهادات فى ذات الله والله يشهد ان المنافقين لكاذبون فى قولهم بألسنتهم ما لا يعتقدونه فى قلوبهم نخدعوا وغروا والله خادعهم وماكرهم وهو خير الماكرين (المسئلة الثالثة) قال بعض الشافعية ان قول الشافعى ان الرجل اذا قال فى يمينه أشهد بالله يكون يمينا بنية اليمين ورأى أبو حنيفة ومالك انه دون النية يمين فليس الأمر كما زعم الشفعوى انها تكون يمينا بالنية ولا أرى المسئلة الا هكذا فى أصلها وانما غلط هذا العالم أو غلط فى النقل وقد قال مالك اذا قال أشهد انه يمين اذا أراد بالله * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ اتخذوا أيمانهم جنة ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الأولى) قوله تعالى اتخذوا أيمانهم جنة ليس يرجع الى قوله نشهد انك لرسول الله وانما يرجع الى سبب الآية الذى نزلت عليه وهو ما روى فى الصحيح بألفاظ مختلفة منها عن أبى اسحق عن زيد ابن أرقم قال كنت فى غزاة فسمعت عبد الله بن أبى يقول لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا من حوله ولئن رجعنا الى المدينة ليخرجنّ الاعز منها الاذل فذكرت ذلك لعمى فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فدعانى فحدثته فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عبد الله بن أبى وأصحابه فحلفوا ما قالوا فكذبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وصدقه فأصابنى همّ لم يصبنى مثله فجلست فى البيت فقال عمى ما أردت الا أن كذبك رسول الله صلى الله عليه وسلم ومقتك فأنزل الله تعالى اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله والله يعلم انك لرسوله والله يشهد ان المنافقين لكاذبون فبعث الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان الله قد صدقك فتبين بهذا أن قوله تعالى اتخذوا أيمانهم جنة اشارة الى ابن أبى حلف انه ما قال وقد قال وليس ذلك براجع الى قوله تعالى نشهد انك لرسول الله فاعلموه (المسئلة الثانيه) هذه اليمين كانت غموسا كاذبة من عدم الايمان فهى موجبة للنار اما عدم ايمانه فبقوله تعالى ذلك بأنهم آمنوا ثم كفروا فطبع على قلوبهم فهم لا يفقهون وأما عدم الثواب فيهم ووجوب العقاب لهم فبالآيات او عيد الواردة فى الكفار وقد كرر ذلك فى القرآن * الآية الثالثة قوله تعالى ﴿ وأنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتى أحدكم الموت ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الأولى) روى الترمذى وغيره عن ابن عباس انه قال من كان له مال يبلغه حج بيت ربه أو تجب فيه الزكاة فلم يفعل شيأ سأل الرجعة عند الموت فقال رجل يا ابن عباس اتق الله انما سأل الرجعة الكفار قال سأتلو عليك بذلك قرآنا يا أيها الذين آمنوا لا تلهكم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله ومن يفعل ذلك فأولئك هم الخاسرون وأنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتى أحدكم الموت فيقول رب لولا أخرتنى الآية الى قوله خبير بما يعملون قال فما يوجب الزكاة قال اذا بلغ المال مائتى درهم فصاعدا قال فما يوجب الحج قال الزاد والبعير (المسئلة الثانيه) أخذ ابن عباس بعموم الآية فى الانفاق الواجب خاصة دون النفل وهو الصحيح لان

الوعيد انما يتعلق بالواجب دون النفل وأما تفسيره بالزكاة فصحيح كله عموما وتقديرا بالمائتين وأما القول في الحج ففيه اشكال لانا ان قلنا الحج على التراخي ففي المعصية في الموت قبل أدائه خلاف بين العلماء بيناه في أصول الفقه فلا تخرج الآية عليه وان قلنا ان الحج على الفور فالآية على العموم صحيح لان من وجب عليه الحج فلم يؤده لقي من الله ما يود انه رجع ليأتي بما ترك من العبادات وأما تقدير الأمر بالزاد والراحلة ففي ذلك خلاف بين العلماء وليس لكلام ابن عباس فيه مدخل لاجل ان الرجعة والوعيد لا يدخل في المسائل المجتهد فيها والمختلف عليها وانما يدخل في المتفق عليه والصحيح تناوله للواجب من الانفاق كيف تصرف الاجماع أو بنص القرآن لاجل أن ما عدا ذلك لا يتطرق اليه تحقيق الوعيد

﴿ سورة التغابن ﴾

فيها خمس آيات * الآية الاولى قوله تعالى ﴿ ذلك يوم التغابن ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) قال علماء التفسير ان المراد به غبن أهل الجنة أهل النار يوم القيامة المعنى بان أهل الجنة أخذوا الجنة وأخذ أهل النار النار على طريق المبادلة فوقع الغبن لاجل مبادلتهم الخير بالشر والجيد بالرديء والنعيم بالعذاب على من أخذ الاشد وحصل على الادنى فان قيل فأي معاملة وقعت بينهما حتى يقع الغبن فيها قلنا وهي (المسئلة الثانية) انما هذا مثل لان الله سبحانه خلق الخلق منقسمين على دارين دنيا وآخرة وجعل الدنيا دار عمل وجعل الآخرة دار جزاء على ذلك العمل وهي الدار المطلوبة التي لاجلها خلق الله الخلق ولولا ذلك لكان عبثا وعنده وقع البيان بقوله سبحانه أفحسبتم أنما خلقناكم عبثا وأنكم الينا لا ترجعون فتعالى الله الملك الحق يعني عن ذلك وعن أمثاله مما هو منزه عنه مقدس منه وبين سبحانه النجدين وخلق للقلب المعرفة والحواس سبلا لها والعقل والشهوة يتنازعان للعلائق والملك يعضد العقل والشيطان يحمل على الشهوة والتوفيق قرين الملك والخذلان قرين الشيطان والقدر من فوق ذلك يحمل العبد الى ما كتب له من ذلك وقد فرق الخلق فريقين في أصل المقدار وكتبهم بالقلم الاول في اللوح المحفوظ فريقين فريق للجنة وفريق للنار ومنازل الكل موضوعة في الجنة والنار فان سبق التوفيق حصل العبد من أهل الجنة وكان في الجنة وان سبق الخذلان على العبد الآخر فيكون من أهل النار فيحصل الموفق على منزل المخذول ويحصل للمخذول منزل الموفق في النار فكأنه وقع التبادل فحصل التغابن والامثال موضوعة للبيان في حكم القرآن واللغة وذلك كله مجموع من نشر الآثار وقد جاءت متفرقة في هذا الكتاب وغيره (المسئلة الثالثة) استدل علماؤنا بقوله تعالى ذلك يوم التغابن على أنه لا يجوز الغبن في معاملة الدنيا لان الله تعالى خصص التغابن بيوم القيامة فقال ذلك يوم التغابن وهذا الاختصاص يفيد انه لا غبن في الدنيا فكل من اطلع على غبن في مبيع فانه مردود اذا زاد على الثلث واختاره البغداديون واحتجوا عليها بوجوه منها قوله صلى الله عليه وسلم لحبان بن منقذ اذا بايعت فقل لا خلابة ولك الخيار ثلاثا وهذا فيه نظر طويل بيناه في مسائل الخلاف (نكتته) ان الغبن في الدنيا ممنوع باجماع في حكم الدنيا اذ هو من باب الخداع المحرم شرعا في كل ملة لكن اليسير منه لا يمكن الاحتراز منه لأجل فمضى في الشرع اذ لو حكمنا برده ما نفذ بيع أبدا لانه لا يخلو منه حتى اذا كان كثيرا أمكن الاحتراز منه فوجب الرد به والفرق بين القليل والكثير أصل في الشريعة معلوم فقدر علماؤنا الثلث لهذا الحد اذ رأوه حدا في الوصية وغيرها ويكون معنى الآية على هذا ذلك يوم التغابن الجائز مطلقا من غير تفصيل أو ذلك يوم التغابن الذي لا يستدرك أبدا لان تغابن الدنيا يستدرك بوجهين اما برد في بعض الاحوال على قول بعض العلماء واما بربح في بيع آخر

وسلعة أخرى فأما من خسر الجنة فلا درك له أبدا وقد قال بعض علماء الصوفية ان الله كتب الغبن على الخلق أجمعين ولا يلقى أحد ربه الا مغبونا لانه لا يمكنه الاستيفاء للعمل حتى يحصل له استيفاء الثواب وفي الاثر قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يلقى الله أحد الا نادما ان كان مسيئا ان لم يحسن وان كان محسنا ان لم يزدد والقول متشعب والقدر الذي يتعلق منه بالاحكام هذا فاعلموه * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ ومن يؤمن بالله يهد قلبه ﴾ قال القاضي ادخل علماؤنا هذه الآية في فنون الأحكام وقالوا ان ذلك الرضا بالقضاء والتسليم لما ينفذ من أمر الله والمقدار الذي يتعلق منه بالاحكام أن الصبر على المصائب لعلم العبد بالمقادير من أعمال القلوب وهذا خارج عن سبل الأحكام لكن للجوارح في ذلك أعمال من دمع العين والقول باللسان والعمل بالجوارح فاذا هدأ القلب جرى اللسان بالحق وركدت الجوارح عن الخرق ولو استرسل الدمع لم يضر قال النبي صلى الله عليه وسلم مبينا لذلك تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول الا ما يرضى ربنا وانا بك يا ابراهيم لمحزونون وقد بينا حكم النياحة وما يتعلق بها من الاعمال المنكرة فيما تقدم فلا وجه لاعادتها * الآية الثالثة قوله تعالى ﴿ ان من أزواجكم وأولادكم عدوا لكم فاحذروهم ﴾ الآية فيها ست مسائل (المسئلة الاولى) قد بينا العداوة ومقابلتها الولاية في كتاب الامد الاقصى وغيره وحققنا أن الولاية هي القرب وان العداوة هي البعد وأوضحنا أن القرب والبعد يكونان حقيقة بالمسافة وذلك محال في حق الاله ويكونان بالمودة والمنزلة وذلك جائز في حق الاله وكلا الوجهين يجوز على الخلق والمراد بالعداوة ههنا بعد المودة والمنزلة فان الزوجة قريب والولد قريب بحكم المخالطة والصحبة ولكنهما قد يقربان بالالفة الحسنة والعشرة الجميلة فيكونان وليين وقد يبعدان بالنفرة والفعل القبيح فيكونان عدوين وعن هذا أخبر الله سبحانه ومنه حذر وبه أنذر (المسئلة الثانية) ثبت عن ابن عباس من طريق الترمذي وغيره أنه سأله رجل عن هذه الآية يا أيها الذين آمنوا ان من أزواجكم وأولادكم عدوا لكم فاحذروهم قال هؤلاء رجال أسلموا من أهل مكة وأرادوا أن يأتوا النبي صلى الله عليه وسلم وأبى أزواجهم وأولادهم أن يدعوهم أن يأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فلما أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأوا الناس فقهوا في الدين هموا أن يعاقبوهم فأنزل الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا ان من أزواجكم وأولادكم عدوا لكم فاحذروهم (المسئلة الثالثة) هذا يبين وجه العداوة فان العدو لم يكن عدوا لذاته وانما كان عدوا لفعله فاذا فعل الزوج والولد كفعل العدو كان عدوا ولا فعل أقبح من الحيلولة بين العبد وبين الطاعة وفي صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الشيطان قعد لابن آدم في طريق الايمان فقال له أتؤمن وتذر دينك ودين آبائك فخالفه فآمن ثم قعد له على طريق الهجرة فقال له أتهاجر وتترك أهلك ومالك فخالفه فهاجر فقعد له في طريق الجهاد فقال أتجاهد فتقتل نفسك وتنكح نساؤك ويقسم مالك فخالفه فجاهد فقتل فحق على الله ان يدخله الجنة وقعود الشيطان يكون بوجهين أحدهما يكون بالوسوسة والثاني بأن يحمل على ما يريد من ذلك الزوج والولد والصاحب قال الله سبحانه وقيضنا لهم قرناء فزينوا لهم ما بين أيديهم وما خلفهم وفي حكمة عيسى عليه السلام من اتخذ أهلا ومالا وولدا كان للدنيا عبدا وفي صحيح الحديث بيان أدنى من ذلك في حال العبد قال النبي صلى الله عليه وسلم تعس عبد الدينار تعس عبد الدرهم تعس عبد الخميصة تعس عبد القطيفة تعس فانتكس واذا شيك فلا انتقش ولا دناءة أعظم من عبادة الدينار والدرهم ولا همة أخس من همة ترتفع بثوب جديد (المسئلة الرابعة) كما أن الرجل يكون له ولده وزوجه عدوا كذلك المرأة يكون لها ولدها وزوجها عدوا بهذا المعنى بعينه وعموم قوله من أزواجكم يدخل فيه الذكر والانثى كدخولهما في كل آية (المسئلة الخامسة) قوله فاحذروهم معناه على أنفسكم

والحذر على النفس يكون بوجهين اما الضرر في البدن واما الضرر في الدين وضرر البدن يتعلق بالدنيا وضرر الدين يتعلق بالآخرة فحذر الله العبد من ذلك وانذره به (المسئلة السادسة) قوله وان تعفوا وتصفحوا وتغفروا فان الله غفور رحيم قال علماء التفسير المراد بذلك أن قوما من أهل مكة أسلموا ومعهم أزواجهم وأولادهم من الهجرة فنهم من قال لئن رجعت لاقتلنهم ومنهم من قال لئن رجعت لاينالون مني خيرا أبدا فأنزل الله الآية قوله وأن تعفوا * الآية الرابعة قوله تعالى ﴿انما أموالكم وأولادكم فتنة والله عنده أجر عظيم﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) روى الترمذى وغيره واللفظ للترمذى قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطبنا اذ جاء الحسن والحسين رضى الله عنهما عليهما قيصان أحمران يمشيان ويعثران فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم من المنبر فحملهما ووضعهما بين يديه ثم قال صدق الله انما أموالكم وأولادكم فتنة نظرت الى هذين الصبيين يمشيان ويعثران فلم أصبر حتى قطعت حديثي ورفعتهما (المسئلة الثانية) الفتنة مابيناها فيما تقدم وهي الابتلاء فالمعنى أن الله يبتلى العبد بالمال والاهل لينظر أيطيعه أم يعصيه حسبما ثبت في علمه وتقدم في حكمه فان مال العبد اليهما خسر وان صبر على العزوف عنهما وأناب الى إيثار جانب الطاعة عليهما فالله عنده أجر عظيم وهى الجنة بعينها التى أخبر الله عنها بقوله أولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى لهم مغفرة وأجر عظيم وقد قال الشاعر

وقد فتن الناس فى دينهم * وخلى ابن عفان شرا طويلا

(المسئلة الثالثة) قوله والله عنده أجر عظيم يعنى الجنة فهى الغاية ولا أجر أعظم منها فى قول المفسرين وعندى ماهو أعظم منها وهو ماثبت فى الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال واللفظ للبخارى عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يقول لاهل الجنة ياأهل الجنة فيقولون لبيك ربنا وسعديك فيقول هل رضيتم فيقولون ومالنا لانرضى وقد أعطيتنا مالم تعط أحدا من خلقك فيقول ألا أعطيكم أفضل من ذلك قالوا يارب وأى شئ أفضل من ذلك فيقول أحل عليكم رضوانى فلا أسخط عليكم بعده أبدا ولا شك فى أن الرضا غاية الآمال وقد أنشد الصوفية فى تحقيق ذلك

امتحن الله به خلقه * فالنار والجنة فى قبضته
فهجره أعظم من ناره * ووصله أطيب من جنته

* الآية الخامسة قوله تعالى ﴿فاتقوا الله مااستطعتم واسمعوا وأطيعوا وأنفقوا خيرا لانفسكم الآية﴾ فيها ثمان مسائل (المسئلة الأولى) فى التقوى قد بينا حقيقة التقوى فيما تقدم فلا وجه لاعادته (المسئلة الثانية) روى زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال فى قول الله عز وجل ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وأنتم مسلمون يقول مطيعين قال فلم يدر أحد ماحق تقاته من عظم حقه تبارك وتعالى ولو اجتمع أهل السموات والارض على أن يبلغوا حق تقاته مابلغوا قال فأراد الله أن يعلم خلقه قدرته ثم نسخها وهون على خلقه بقوله تبارك وتعالى اتقوا الله مااستطعتم فلم يدع لهم مقالا فلو قلت لرجل اتق الله حق تقاته رأى أنك كلفته شططا من أمره فاذا قلت اتق الله مااستطعت رأى أنك لم تكلفه شططا وهى قوله وان تعدوا نعمت الله لاتحصوها ان الانسان لظلوم كفار ثم ختم الآية التى فى النحل وان تعدوا نعمت الله لاتحصوها ان الله لغفور رحيم (المسئلة الثالثة) ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الصحيح أنه قال اذا أمرتكم بأمر فائتوا منه مااستطعتم واذا نهيتكم عن شئ فاجتنبوه وقد ذكرنا فى مواضع وههنا وفيما تقدم وبينا حكمة ربط الامر بالاستطاعة واطلاق النهى عن الجملة وههنا قرن النهى بالاستطاعة أيضا فقال فاتقوا الله مااستطعتم وعموم

التقوى يتعلق بالامر والنهى ومن النهى مايقف على الاستطاعة وهو اذا تعلق بأمر مفعول وقد حققناه فى شرح الحديث وأصول الفقه (المسئلة الرابعة) ان جماعة من المفسرين رووا أن هذه الآية اتقوا الله حق تقاته لما نزلت قام قوم حتى تورمت أقدامهم وتقرحت جباههم فأنزل الله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم فنسخ ذلك وقد بيناه فيما تقدم وفى القسم الثانى من علوم القرآن وهو قسم الناسخ والمنسوخ (المسئلة الخامسة) قوله واسمعوا وأطيعوا فيه قولان أحدهما اصغوا الى ماينزل عليكم من كتاب الله وهو الأصل فى السماع الثانى أن معناه اقبلوا ما تسمعون وعبر عنه بالسماع لانه فائدته على أحد قسمى المجاز الذى بيناه فى غير موضع (المسئلة السادسة) قوله وأطيعوا وقد تقدم بيان الطاعة وأنها الانقياد (المسئلة السابعة) وأنفقوا قيل هو الزكاة وقيل هو النفقة وقيل نفقة الرجل على نفسه وانما أوقع قائل ذلك فيه قوله لانفسكم وخفى عليه أن نفقة الفرض والنفل على الصدقة هى نفقة الرجل على نفسه قال الله تعالى ان أحسنتم أحسنتم لانفسكم وان أسأتم فلها وكل مايفعله الرجل من خير فلنفسه والصحيح أنها عامة روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال له رجل عندى دينار قال أنفقه على نفسك قال عندى آخر قال أنفقه على عيالك قال عندى آخر قال أنفقه على ولدك قال عندى آخر قال تصدق به فبدأ بالنفس والاهل والولد وجعل الصدقة بعد ذلك وهو الاصل فى الشرع (المسئلة الثامنة) قوله تعالى ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون تقدم بيانه فى سورة الحشر

﴿ سورة الطلاق ﴾

فيها خمس آيات * الآية الاولى قوله تعالى ﴿ياأيها النبى اذا طلقتم النساء الى آخر الآية وهو قوله لاتدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا﴾ فيها ست عشرة مسئلة (المسئلة الأولى) فى سبب نزولها وفيه قولان أحدهما ان النبى صلى الله عليه وسلم طلق حفصة فلما أتت أهلها أنزل الله الآية وقيل له راجعها فانها صوامة قوامة وهى من أزواجك فى الجنة الثانى انها نزلت فى عبد الله بن عمر أو عبد الله بن عمرو وعيينة بن عمرو وطفيل بن الحارث وعمرو بن سعيد بن العاص وهذا كله وان لم يكن صحيحا فالقول الاول أمثل والاصح فيه انها بيان لفرع مبتدأ (المسئلة الثانية) قوله تعالى ياأيها النبى فيه قولان أحدهما انه خطاب للنبى عليه السلام بلفظ الافراد على الحقيقة له وقوله طلقتم خبر عنه على جهة التعظيم بلفظ الجمع الثانى انه خطاب للنبى صلى الله عليه وسلم والمراد به أمته وغاير بين اللفظين من حاضر وغائب لغة فصيحة كما قال حتى اذا كنتم فى الفلك وجرين بهم بريح طيبة تقديره ياأيها النبى قل لهم اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وهذا هو قولهم ان الخطاب له وحده لفظا والمعنى له وللمؤمنين واذا أراد الله الخطاب للمؤمنين لاطفه بقوله ياأيها النبى واذا كان الخطاب باللفظ والمعنى جميعا له قال ياأيها الرسول وقيل المراد به نداء النبى صلى الله عليه وسلم تعظيما ثم ابتدأ فقال اذا طلقتم النساء كقوله ياأيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام فذكر المؤمنين على معنى تقدمتهم وتكرمتهم ثم افتتح فقال انما الخمر والميسر والانصاب والازلام الآية قال القاضى الصحيح ان معناها ياأيها النبى اذا طلقت أنت والمخبرون الذين أخبرتهم بذلك النساء فليكن طلاقهن كذا وساغ هذا لما كان النبى يقتضى منبأ وهذا كثير فى اللغة صحيح فيها (المسئلة الثالثة) قوله تعالى لعدتهن يقتضى أنهن اللائى دخل بهن من الازواج لان غير المدخول بهن خرجن بقوله ياأيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها (المسئلة الرابعة) قوله لعدتهن قيل المعنى فى عدتهن واللام تأتى بمعنى فى قال الله تعالى ياليتنى قدمت لحياتى أى فى حياتى وهذا فاسد حسبما بيناه فى رسالة الملجئة وانما المعنى فيه

فطلقوهن لعدتهن التي تعتبر واللام على أصلها كما تقول افعل كذا لكذا ويكون مقصود الطلاق الاعتداد وما آله الذي ينتهي اليه وكذلك قوله تعالى ياليتني قدمت لحياتي يعني حياة القيامة التي هي الحياة الحقيقية الدائمة (المسئلة الخامسة) ما هذه العدة فقال مالك والشافعي هو زمان الطهر وقال أبو حنيفة هو زمان الحيض وقد بينا ذلك في سورة البقرة ولما أراد الله تعالى أن يبين انها الطهر قرأها النبي صلى الله عليه وسلم لقبل عدتهن تفسير الاقرآ نا رواه ابن عمر وابن مسعود وابن عباس وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من رواية ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتغيظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تحيض ثم تطهر ثم تحيض فتطهر فان بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهرا قبل أن يمسها فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء وهذا بالغ قاطع ولاجل هذا قال علماؤنا وهي (المسئلة السادسة) ان الطلاق على ضربين سنة وبدعة واختلف في تفسيره فقال علماؤنا طلاق السنة ما جمع سبعة شروط وهي أن يطلقها واحدة وهي ممن تحيض طاهر الم يمسها في ذلك الطهر ولا تقدمه طلاق في حيض ولا تبعه طلاق في طهر يتلوه وخلا عن العوض وهذه الشروط السبعة مستقرآت من حديث ابن عمر حسبما بيناه في شرح الحديث ومسائل الفقه وقال الشافعي طلاق السنة أن يطلقها في كل طهر خاصة ولو طلقها ثلاثا في طهر لم يكن بدعة وقال أبو حنيفة طلاق السنة أن يطلقها في كل قرء طلقة يقال ذلك لفقه يتحصل وهو أن السنة عندنا في الطلاق تعتبر بالزمان والعدد وفارق مالك أبا حنيفة فان مالكا قال يطلقها واحدة في طهر لم يمسها فيه ولا يتبعه طلاق في العدة ولا يكون الطهر تاليا لحيض وقع في الطلاق لقول النبي صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تحيض ثم تطهر ثم تحيض فتطهر فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء وقال الشافعي يجوز أن يطلقها في طهر جامعها فيه وتعلق الشافعي بظاهر قوله فطلقوهن لعدتهن وهذا عام في كل طلاق كان واحدة أو اثنتين وانما راعى الله سبحانه الزمان في هذه الآية ولم يعتبر العدد وهذه غفلة عن الحديث الصحيح فانه قال فيه مره فليراجعها وهذا يدفع الثلاث وفي الحديث انه قال أرأيت لو طلقها ثلاثا قال له حرمت عليك وبانت منك بمعصية وقال أبو حنيفة ظاهر الآية يدل على ان الطلاق الثلاث والواحدة سواء وهو مذهب الشافعي لولا قوله بعد ذلك لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا وهذا يبطل دخول الثلاث تحت الآية وكذلك قال أكثر العلماء وهو غط بديع لهم وأما مالك فلم يخف عليه اطلاق الآية كما قالوا ولكن الحديث فسرها كما قلناه وبيانه التام في شرح الحديث وكتب المسائل وأما قول الشافعي انه يجوز طلاق في طهر جامع فيه فيرده حديث ابن عمر بنصه ومعناه أما نصه فقد قدمناه وأما معناه فلأنه اذا منع من طلاق الحائض لعدم الاعتداد به فالطهر الجامع فيه أولى بالمنع لانه يسقط الاعتداد به وبالحيض التالي له (المسئلة السابعة) قوله وأحصوا العدة معناه احفظوها تقديرا احفظوا الوقت الذي وقع فيه الطلاق حتى اذا انفصل المشروط منه وهو الثلاث قروء في قوله والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء حلت للازواج وهذا يدل على ان العدة هي بالاطهار وليست بالحيض ويؤكده ويفسره قراءة النبي صلى الله عليه وسلم لقبل عدتهن وقبل الشيء بعضه لغة وحقيقة بخلاف استقباله فانه يكون غيره (المسئلة الثامنة) من المخاطب بأمر الاحصاء وفيه ثلاثة أقوال أحدها انهم الازواج الثاني انهم الزوجات الثالث انهم المسلمون والصحيح ان المخاطب بهذا اللفظ الازواج لان الضمائر كلها من طلقتم واحصوا ولا تخرجوهن على نظام واحد يرجع الى الازواج ولكن الزوجات داخلة فيه بالالحاق بالزوج لان الزوج يحصي ليراجع وينفق أو يقطع وليسكن أو يخرج وليلحق نسبه او يقطع وهذه كلها أمور مشتركة بينه وبين المرأة وتنفرد المرأة دونه بغير ذلك وكذلك الحاكم يفتقر الى الاحصاء العدة

للفتوى عليها وفصل الخصومة عند المنازعة فيها وهذه فوائد الاحصاء المأمور به (المسئلة التاسعة) فيما لا يتم الاحصاء الا به وهو معرفة أسباب العدة ومحلها وأنواعها فأما أسبابها فأربعة وهى الطلاق والفسخ والوفاة وانتقال الملك والملك والوفاة مذكوران فى القرآن والفسخ محمول على الطلاق لانه فى معناه أو هو هو والاستبراء مذكور فى السنة وليس بعدة لانه حيضة واحدة وسميت مدة الاستبراء عدة بأنها مدة ذات عدد تعتبر بحل وتحريم وأما محلها فهى الحرة والامة وأما أنواعها فهى أربعة ثلاثة اقراء كما قال الله تعالى فى سورة البقرة ثلاثة أشهر ووضع الحمل كما جاء فى هذه السورة وسنة كما جاء فى السنة فهذه جملها وفيها تفاصيل عظيمة باختلاف الاسباب وتعارضها واختلاف أحوال النساء والتداخل الطارىء عليها والعوارض اللاحقة لها بيانها فى مسائل الفقه ومحصولها اللائق بهذا الفن الذى تصدينا له أربعة أقسام القسم الأول المعتادة القسم الثانى متأخر حيضها العذر الثالث الصغيرة القسم الرابع الآيسة فأما المعتادة فعدتها ثلاثة قروء وتحل اذا طعنت فى الحيضة الثالثة لان الاطهار هى الاقراء وقد كملت ثلاثة وأما من تأخر حيضها لمرض فقال مالك وابن القاسم وعبد الله وأصبغ تعتد تسعة أشهر ثم ثلاثة وقال أشهب هى كالمرضع بعد الفطام بالحيض أو بالسنة وقد طلق حبان بن منقذ امرأته وهى ترضع فمكثت سنة لا تحيض لاجل الرضاع ثم مرض حبان فخاف أن ترثه ان مات فخاصمها الى عثمان وعنده على وزيد فقالا نرى أن ترثه لانها ليست من القواعد ولا من الصغار فمات حبان فورثته واعتدت عدة الوفاة ولو تأخر الحيض لغير مرض ولا رضاع فانها تنتظر سنة لا حيض فيها تسعة أشهر ثم ثلاثة فتحل مالم ترتب بحمل فان ارتابت بحمل أقامت أربعة أعوام أو خمسة أو سبعة على اختلاف الروايات عن علمائنا ومشهورها خمسة أعوام فان تجاوزتها حلت وقال أشهب لا تحل أبدا حتى تنقطع عنها الريبة وهو الصحيح لانه اذا جاز أن يبقى الولد فى بطنها خمسة أعوام جاز أن يبقى عشرة وأكثر من ذلك وقد روى عن مالك مثله وأما التى جهل حيضها بالاستحاضة ففيها ثلاثة أقوال الاول قال ابن المسيب تعتد سنة وهو مشهور قول علمائنا وقال ابن القاسم تعتد ثلاثة أشهر بعد تسعة وقال الشافعى فى أحد أقواله عدتها ثلاثة أشهر وهو قول جماعة من التابعين والمتأخرين من القرويين وهو الصحيح عندى وأما المرتابة فقياسا قوم عليها والصحيح انها تبقى أبدا حتى تزول الريبة وأما الصغيرة فعدتها ثلاثة أشهر كيفما كانت حرة أو أمة مسلمة أو كتابية فى المشهور عندنا وقال ابن الماجشون ان كانت أمة فعدتها شهر ونصف وقال آخرون شهران والصحيح أن الحيضة الواحدة تدل على براءة الرحم والثانية تعبد فلذلك جعلت قرأين على النصف من الحرة على ما تقدم فى سورة البقرة فانظره هنالك مجردا وأما الأشهر فانها دليل على براءة الرحم لاجل تقدير المدة التى يخلق الله فيها الولد وهذا استوى فيه الحرة والأمة ويعارضه ان عدة الوفاة عندهم شهران وخمس ليال وأجل الايلاء شهران وأجل العنة نصف عام والأحكام متعارضة وأما الآيسة فهى مثلها واذا أشكل حال اليائسة كالصغيرة بقرب السنين وغيرها من الجهتين فان عدتها ثلاثة أشهر ولا تعتبر بالدم الا أن ترتاب مع الاشهر فتذهب بنفسها الى زوال الريبة (المسئلة العاشرة) قوله لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن جعل الله للمطلقة المعتدة السكنى فرضا واجبا وحقا لازما هو لله سبحانه وتعالى لا يجوز للزوج أن يمسكه عنها ولا يجوز لها أن تسقطه عن الزوج وهذه مسئلة عسيرة على أكثر المذاهب قال مالك لكل مطلقة السكنى كان الطلاق واحدا أو ثلاثا وقال قتادة وابن أبى ليلى لا سكنى الا لرجعية وقال الضحاك لها أن تترك السكنى فجعله حقا لها وظاهر القرآن أن السكنى للمطلقة الرجعية لقوله تعالى لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا وانما عرفنا وجوبه لغيرها من دليل آخر بيناه فى مسائل الخلاف وشرح الحديث وذكرنا التحقيق فيه وأما قول الضحاك فيرده قول الله

تعالى لاتخرجوهن من بيوتهن ولايخرجن وهذا نص (المسئلة الحادية عشر) قوله من بيوتهن اضافة اسكان وليست اضافة تمليك كقوله تعالى واذكرن مايتلى فى بيوتكن من آيات الله والحكمة وقد بينا ذلك فى سورة الأحزاب وقوله لاتخرجوهن يقتضى أن يكون حقا على الأزواج ويقتضى قوله ولايخرجن انه حق على الزوجات (المسئلة الثانية عشر) ذكر الله الاخراج والخروج عاما مطلقا لكن روى مسلم عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم أذن لخالته فى الخروج فى جداد نخلها وفى صحيح البخارى ومسلم معا قال النبى صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس وكان زوجها طلقها آخر ثلاث تطليقات لانفقة لك ولاسكنى وقالت عائشة لاخير لها فى ذكر هذا الحديث وفى مسلم قالت فاطمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم أخاف أن يتقحم على قال اخرجى وفى البخارى عن عائشة كانت فى مكان وحش فخيف عليها وقال مروان حيث عيب عليه نقل بنت عبد الرحمن بن الحكم حين طلقها يحيى بن سعيد بن العاص وذكر حديث فاطمة ان كان بك الشر فحسبك مابين هذين من الشر وثبت فى الصحيح ان عمر قال فى حديث فاطمة بنت قيس لاندع كتاب الله ولاسنة نبينا لقول امرأة لاندرى أحفظت أم نسيت فأنكر عمر وعائشة حديث فاطمة بنت قيس لكن عمر ردّه بعموم القرآن وردته عائشة بعلة توحش مكانها وقد قيل ان عمر لم يخصص عموم القرآن بخبر الواحد وقد بينا ذلك فى أصول الفقه وفى الصحيح ان فاطمة بنت قيس قالت بينى وبينكم كتاب الله قال الله تعالى لاتدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا فأى أمر يحدث بعد الثلاث فتبين ان الآية فى تحريم الاخراج والخروج انما هو فى الرجعية وصدقت وهكذا هو فى الآية الاولى ولكن ذلك فى المبتوتة ثبت من الآية الاخرى وهو قوله تعالى أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم حسبما يأتى بيانه ان شاء الله تعالى وجاء من هذا ان لزوم البيت للمعتدة شرع لازم وان الخروج للحدث والبذاء والحاجة الى المعاش وخوف العورة من المسكن جائز بالسنة والله أعلم (المسئلة الثالثة عشر) فى صفة الخروج أما الخروج لخوف البذاء والتوحش والحاجة الى المعاش فيكون انتقالا محضا وأما الخروج للتصرف للحاجات فيكون بالنهار دون الليل اذ لاسبيل لها الى المبيت عن منزلها وانما تخرج بالاسفار وترجع قبل الاغطاس وتمكن فحمة الليل قال مالك ولاتفعل ذلك دائما وانما أذن لها فيه ان احتاجت اليه وانما يكون خروجها فى العدة كخروجها فى النكاح لان العدة فرع النكاح لكن النكاح يقف الخروج فيه على اذن الزوج ويقف فى العدة على اذن الله واذن الله انما هو بقدر العذر الموجب له بحسب الحاجة اليه (المسئلة الرابعة عشر) لما قال الله تعالى لاتخرجوهن من بيوتهن ولايخرجن وكان هذا فى المطلقة الرجعية كما بينا كانت السكنى حقا عليهن لله وكانت النفقة حقا على الازواج فسقطت بتركهن وكان ذلك دليلا على ان النفقة من أحكام الرجعة والسكنى من حقوق العدة (المسئلة الخامسة عشر) قوله الاأن يأتين بفاحشة اختلف الناس فى ذلك على أربعة أقوال الاول انه الزنا الثانى انه البذاء قاله ابن عباس وغيره الثالث انه كل معصية واختاره الطبرى الرابع انه الخروج من البيت واختاره ابن عمر فأما من قال انه الخروج للزنا فلاوجه له لان ذلك الخروج هو خروج القتل والاعدام وليس ذلك بمستثنى من حلال ولاحرام وأما من قال انه البذاء فهو معتبر فى حديث فاطمة بنت قيس وأما من قال انه كل معصية فوهم لان الغيبة ونحوها من المعاصى لاتبيح الاخراج ولاالخروج وأما من قال انه الخروج بغير حق فهو صحيح وتقدير الكلام لاتخرجوهن من بيوتهن ولايخرجن شرعا الاأن يخرجن تعديا وتحقيق القول فى الآية أن الله تعالى أوجب السكنى وحرم الخروج والاخراج تحريما عاما وقد ثبت فى الحديث الصحيح ما بيناه ورتبنا عليه ايضاح الخروج الممنوع من الجائز والله أعلم (المسئلة السادسة عشر) قوله لاتدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا قال جميع

المفسرين أراد بالامر ههنا الرغبة في الرجعة ومعنى القول التحريض على طلاق الواحدة والنهي عن الثلاث فانه اذا طلق ثلاثا أضر بنفسه عند الندم على الفراق والرغبة في الارتجاع ولا يجد عند ارادة الرجعة سبيلا وكما أن قوله فطلقوهن لعدتهن فيه الامر بالطلاق في طهر لم يجامع فيه لئلا يضر بالمرأة في تطويل العدة فكذلك قوله لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا فيه النهي عن طلاق الثلاث لئلا تفوت الرجعة عند ما يحدث له من الرغبة * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ فاذا بلغن أجلهن الى قوله وأقيموا الشهادة لله ﴾ فيها ثلاث عشرة مسئلة (المسئلة الاولى) قوله فاذا بلغن أجلهن يعني قاربن بلوغ أجلهن يعني الأجل المقدر في انقضاء العدة والعبارة عن مقاربة البلوغ سائغ لغة معلوم شرعا ومنه ما ثبت في الصحيح أن ابن ام مكتوم كان لا ينادي حتى يقال له أصبحت يعني قاربت الصبح ولو كان لا ينادي حتى يرى وكيله الصبح عليه ثم يعلمه هو فيرقى على السطح بعد ذلك يؤذن لكان الناس يأكلون جزأ من النهار بعد طلوع الفجر فدل على انه انما كان يقال له أصبحت أي قاربت فينادي فيمسك الناس عن الأكل في وقت ينعقد لهم فيه الصوم قبل طلوع الفجر أو معه وفي معناه قول الشماخ

وتشكو بعين ما أكل ركابها * وقيل المنادي أصبح القوم أدلج

يعني قارب القوم الصباح (المسئلة الثانية) قوله فأمسكوهن يعني بالرجعة أو فارقوهن وهي (المسئلة الثالثة) معناه أو اتركوهن على حكم الطلاق الاول فيقع الفراق عند انقضاء العدة بالطلاق الماضي لترك الامساك بالرجعة إذ قد وقع الفراق به وانما له الاستدراك بالتمسك بالتصريح بالرجعة المناقض للتصريح بالطلاق وسمى التمادي على حكم الفراق وترك التمسك بالتصريح بالرجعة فراقا مجازا (المسئلة الرابعة) قوله بمعروف فيه قولان أحدهما بمعلوم من الاشهاد الثاني القصد الى الخلاص من النكاح عند تعذر الوصلة مع عدم الالفة لا بقصد الاضرار حسبما كان يفعله أهل الجاهلية كانوا يطلقون المرأة حتى اذا أشرفت على انقضاء العدة أشهد برجعتها حتى اذا مر لذلك مدة طلقها هكذا كلما ردها طلقها فاذا أشرفت على انقضاء العدة راجعها لا رغبة لكن اضرارا واذاية فنهوا أن يمسكوا أو يفارقوا الا بالمعروف كما تقدم في سورة البقرة في قوله ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا وقوله فامساك بمعروف أو تسريح باحسان (المسئلة الخامسة) قوله فاذا بلغن يوجب أن يكون القول قول المرأة في انقضاء العدة اذا ادعت ذلك فيما يمكن على ما بيناه في قوله ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن في سورة البقرة (المسئلة السادسة) فأمسكوهن بمعروف اختلف العلماء فيه كاختلافهم في قوله وبعولتهن أحق بردهن في ذلك وقد بيناه في سورة البقرة ثم ان لزوجة الرجعة في العدة بلا خلاف والرجعة تكون بالقول والفعل عندنا وبه قال أبو حنيفة والليث وقال الشافعي لا تصح الا بالقول وقد اختلف فيه العلماء في ما بيناه أن علماءنا قالوا ان الرجعة لا تكون بالفعل حتى تقترن به النية فيقصد بالوطء أو القبلة الرجعة وبالمباشرة كلها وقال أبو حنيفة والليث الوطء مجرد ارجعة وهذا ينبني على أصل هو (المسئلة السابعة) هل الرجعية محرمة الوطء أم لا فعندنا أنها محرمة الوطء وبه قال ابن عمر وعطاء وقال أبو حنيفة وطؤها مباح وبه قال أحمد في احدى روايتيه واحتجوا بأنه طلاق لا يقطع النكاح فلم يحرم الوطء كما لو قال ان قدم زيد فأنت طالق رهذا لا يصح لان الطلاق المعلق بقدوم زيد لم يقع وهذا طلاق واقع فيجب أن يؤثر في تحريم الوطء المقصود من العقد لا سيما وهي جارية به الى بينونة خارجة عن العصمة فاذا ثبت أنها محرمة الوطء فلا بد من قصد الرد وحينئذ يصح معه الرد وقال الشافعي لا تكون الرجعة بالفعل وانما تكون بالقول ولا معتمد له من القرآن والسنة ولنا كل ذلك أما القرآن فقوله فأمسكوهن بمعروف

وهذا ظاهر في القول والفعل إذ الامساك يكون بهما عادة ويكون شرعا ألا ترى أن خيار المعتقة يكون امساكها بالقول بأن تقول اخترت وبالفعل بأن تمكن من وطئها وكذلك قال تعالى وبعولتهن أحق بردهن في ذلك والرد يكون تارة بالقول وتارة بالفعل ومن عجيب الامر أن للشافعي قولين في قول الرجل للمطلقة الرجعية أمسكتها هل يكون رجعة أم لا قال القاضي أبو المظفر الطبري لا يكون رجعة لان استباحة الوطء لا تكون الا بلفظين وهما قوله راجعت أو رددت كما يكون النكاح بلفظين وهما قوله زوجت أو نكحت وهذا من ركيك الكلام الذي لا يليق بمنصب ذلك الامام من وجهين أحدهما أنه تحكم والثاني أنه لو صح أن يقف على لفظين لكان وقوفه على لفظي القرآن وهما رددت وأمسكت اللذان جاآ في سورة البقرة وهاهنا أولى من لفظ راجعت الذي لم يأت في القرآن بيد أنه جاء في السنة في قول النبي صلى الله عليه وسلم لعمر مره فليراجعها كما جاء في السنة لفظ ثالث في النكاح وهو في شأن الموهوبة اذ قال له النبي صلى الله عليه وسلم اذهب فقد ملكتها بما معك من القرآن فذكر النكاح بلفظ التمليك (المسئلة الثامنة) من قول علمائنا كما تقدم أن الرجعة تكون بالقول والفعل مع النية فلو خلا ذلك من نية أو كانت نية دون قول أو فعل ما حكمه قال أشهب في كتاب محمد اذا عرى القول والفعل عن النية فليس برجعة وفي المدونة أن الوطء العاري عن النية جعله رجعة اذا قال راجعتك وكنت هازلا فعلى قول على بأن النكاح بالهزل لا يلزم ولا يكون رجعة فان كانت رجعة بالنية دون قول أو فعل فحمله القرويون على قول مالك في الطلاق واليمين أنه يصح بالنية دون قول ولا يصح ذلك حسبما بيناه في المسائل الخلافية لان الطلاق أسرع في الثبوت من النكاح (المسئلة التاسعة) قوله وأشهدوا ذوى عدل منكم وهذا ظاهر في الوجوب بمطلق الأمر عند الفقهاء وبه قال أحمد بن حنبل في أحد قوليه والشافعي وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد والشافعي في القول الآخر ان الرجعة لا تفتقر الى القبول فلم تفتقر الى الاشهاد كسائر الحقوق وخصوصا حل الظهار بالكفارة وركب أصحاب الشافعي على وجوب الاشهاد في الرجعة أنه لا يصح أن يقول كنت راجعت أمس وأنا أشهد اليوم لانه اشهاد على الاقرار بالرجعة ومن شرط الرجعة الاشهاد عليها فلا تصح دونه وهذا فاسد مبني على أن الاشهاد في الرجعة تعبد ونحن لا نسلم فيها ولا في النكاح بل نقول انه موضوع للتوثق وذلك موجود في الاقرار كما هو موجود في الانشاء وبيناه في مسائل الخلاف (المسئلة العاشرة) وهي فرع غريب اذا راجعها بعد ان ارتدت لم تصح الرجعة وقال المزني تصح لعموم قوله فاذا بلغن أجلهن وهذا عام في كل زوجة مسلمة أو مرتدة ولان الرجعة تصح في حال كونها محرمة بالاحرام والحيض كذلك الردة وهذا فاسد فان الرجعة استباحة فرج محرم فلم تجز مع الردة كالنكاح والمحرمة والحائض ليستا بمحرمتين عليه فانه تجوز الخلوة بهما الزوجهما (المسئلة الحادية عشر) لو قال بعد العدة كنت راجعتها وصدقته جاز ولو أنكرت حلفت وذلك في مسائل الخلاف مشروح وهو مبني على القول باعمال الاقرار في الرجعة (المسئلة الثانية عشر) قوله تعالى وأشهدوا ذوى عدل منكم وهذا يوجب اختصاص الشهادة على الرجعة بالذكور دون الاناث لان قوله ذوى مذكر ولذلك قال علماؤنا لا مدخل لشهادة النساء فيما عدا الاموال وقد بيناه ذلك في سورة البقرة (المسئلة الثالثة عشر) قوله وأقيموا الشهادة لله يعني لا تضيعوها ولا تغيروها وأتوا بها على وجهها وقد بيناه ذلك في سورة البقرة . الآية الثالثة قوله تعالى ﴿ واللائي يئسن من المحيض من نسائكم الآية ﴾ الى آخرها فيها [illegible] (المسئلة الأولى) قوله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم وهذه آية مشكلة واختلف أصحابنا في تأويلها على ثلاثة أقوال الاول ان معناها ان ارتبتم [illegible] والثاني [illegible] بعضها [illegible] والذين قالوا

هـذا اختلفوا فى الوجه الذى رجعت فيـه ان بعنى اذ فيهم من قال ان ذلك راجع الى ماروى أن أبى بن كعب قال للنبى صلى الله عليـه وسـلم يارسول الله ان الله قد بين لنا عدة الحائض بالاقراء فاحكم الآيسـة والصـغيرة فأنزل الله الآية ومنهـم من قال وهو الثانى ان الله جعل عـدة الحائض بالاقراء فمن انقطع حيضها وهى تقرب من حـد الاحتمال فواجب عليها العدة بالاشهر بهذه الآية ومن ارتفعت عن حد الاحتمال وجب عليها الاعتداد بالاشهر بالاجماع لا بهـذه الآية لانه لاريبة فيها الثالث قال مجاهـد الآية واردة فى المستحاضة لانها لاتدرى دم حيض هو أو دم علة (المسـئلة الثانية) فى تحقيق المقصود وأما وضع حروف المعانى ابدا الا بعضها من بعض فان ذلك مما لايجوز وان اختلفوا فى حروف الخفض وانما الآية واردة على أن أصل العـدة موضوع لاجل الريبـة اذ الاصل براءة الرحم وترتاب لشغله بالماء فوضعت العـدة لاجل هـذه الريبة ولحقها ضرب من التعبد ويحقق هـذا أن حرف ان يتعلق بالشرط الواجب كما يتعلق بالشرط الممكن وعلى هـذا خرج قوله تعالى وانا ان شاء الله بكم لاحقون وقـد بينا ذلك فى ملجئة المتفقهين الى معرفة غوامض النحويين واللغويين وأما حديث أبى فغير صحيح وقد روى ابن القاسم وأشهب وعبد الله بن الحكم عن مالك فى قوله تعالى ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر يقول فى شأن العدة ان تفسيرها ان لم تدروا ما تصنعون فى أمرها فهذه سبيلها والله أعلم (المسئلة الثالثة) قوله تعالى واللائى لم يحضن يعنى الصغيرة وعدتها أيضا بالاشهر لتعذر الاقراء فيها عادة والاحكام انما أجراها الله على العادات فهى تعتد بالاشهر فاذا رأت الدم فى زمان احتمالها عند النساء انتقلت الى الدم لوجود الاصل فاذا وجد الاصل لم يبق للبدل حكم كما ان المسنة اذا اعتدت بالدم ثم انقطع عادت الى الاشهر وروى سعيد ابن المسيب أن عمر قال أيما امرأة اعتدت حيضة أو حيضتين ثم رفعتها حيضتها فانها تنتظر تسعة أشهر فان استبان بها حمل فذلك والا اعتـدت بعد تسعة أشهر ثلاثة أشهر ثم حلت وقال الشافعى وأبو حنيفـة تبقى الى سن اليأس قال علماؤنا تعتد سنة وان كانت مسنة وانقطع حيضها وقال النساء ان مثلها لاتحيض اعتـدت بثلاثة أشهر وأما قول أبى حنيفة والشافعى انها تبقى الى سن اليأس فان معناه اذا كانت مرتابة بحمل وكذلك قال أشهب لاتحل أبدا حتى تيأس وهو الصحيح (المسئلة الرابعة) قوله تعالى واللائى لم يحضن دليل على أن للمرء أن ينكح ولده الصغار لان الله تعالى جعل عدة من لم يحض من النساء ثلاثة أشهر ولاتكون عليها عـدة الا أن يكون لها نكاح فدل ذلك على هـذا الغرض وهو بديع فى فنه (المسئلة الخامسة) قوله تعالى وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن هـذا وان كان ظاهرا فى المطلقـة لانه عطف عليها واليها رجع عقب الكلام فانه فى المتوفى عنها زوجها كذلك لعموم الآية وحديث سبيعة فى السنة والحكمة فيـه أن براءة الرحم قد حصلت يقينا وقد تقدم فى سـورة البقرة (المسئلة السادسة) اذا وضعت الحامل ما وضعت من علقـة أو مضغة حلت وقال الشافعى وأبو حنيفـة لاتحل الا بما يكون ولدا وقد تقدم بيانه وأوضحنا أن الحكمة فى وضع الله العدة ثلاثة أشهر انما المدة التى فيها يخلق الولد فوضعت اختبارا لشغل الرحم من فراغه . الآية الرابعة قوله تعالى ﴿ أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم الآية ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الاولى) قوله تعالى أسكنوهن من حيث سكنتم الآية قال أشهب عن مالك يخرج عنها اذا طلقها ويتركها فى المنزل لقول الله تعالى أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم فلو كان معها ما قال أسكنوهن وروى ابن نافع قال قال مالك فى قول الله تعالى أسكنوهن من حيث سكنتم يعنى المطلقات اللاتى قد بن من أزواجهن فلا رجعة لهم عليهن وليست حاملا فلها السكنى ولا نفقة لها ولا كسوة لانها بائن منه لايتوارثان ولا رجعة له عليها وان كانت حاملا فلها النفقة والكسوة والمسكن حتى تنقضى عدتها فاما من لم تبن منهن فانهن نساؤهم يتوارثن ولم يخرجن الا أن يأذن لهن أزواجهن ما كن

في عدتهنّ ولم يؤمروا بالسكنى لهنّ لان ذلك لازم لازواجهنّ مع نفقتهنّ وكسوتهنّ كنّ حوامل أوغير حوامل وانما أمر الله بالسكنى للاتى بنّ من أزواجهنّ قال تعالى وان كنّ أولات حمل فانفقوا عليهنّ حتى يضعن حملهنّ فجعل عز وجل للحوامل اللائى قد بنّ من أزواجهنّ السكنى والنفقة (المسئلة الثانية) في بسط ذلك وتحقيقه ان الله سبحانه وتعالى لما ذكر السكنى أطلقها لكل مطلقة فلما ذكر النفقة قيدها بالحمل فدل على أن المطلقة البائن لا نفقة لها وهى مسئلة عظيمة قد مهدنا سبلها قرآ ناوسنة ومعنى في مسائل الخلاف وهذا مأخذها من القرآن فان قيل لا حجة في هذه الآية لان قوله تعالى أسكنوهنّ راجع الى ماقبله وهى المطلقة الرجعية قلنا لو كان هذا صحيحا لما قال وان كنّ أولات حمل فأنفقوا عليهنّ فان المطلقة الرجعية ينفق عليها حاملا كانت أو غير حامل فلما خصها بذكر النفقة حاملا دل على انها البائن التى لا ينفق عليها وتحقيقه ان الله تعالى ذكر المطلقة الرجعية وأحكامها حتى بلغ الى قوله تعالى ذوى عدل منكم ثم ذكر بعد ذلك حكما يعم المطلقات كلهنّ من تعديد الاشهر وغير ذلك وهو عام في كل مطلقة فرجع مابعد ذلك من الأحكام الى كل مطلقة (المسئلة الثالثة) قوله تعالى فان أرضعن لكم فآتوهنّ أجورهنّ قد بينا في سورة البقرة شيأ من مسائل الرضاع وأوضحنا انه يكون تارة على الأم ولا يكون عليها تارة وتحريره أن العلماء اختلفوا فيمن يجب عليه ارضاع الولد على ثلاثة أقوال الأول قال علماؤنا رضاع الولد على الزوجة مادامت الزوجية الالشرفها أومرضها فعلى الأب حينئذ رضاعه في ماله الثانى قال أبو حنيفة والشافعى لا يجب على الأم بحال الثالث قال أبو ثور يجب عليها في كل حال ودليلنا قوله تعالى والوالدات يرضعن أولادهنّ حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وقد مضى في سورة البقرة انه لفظ محتمل لكونه حقا عليها أولها لكن العرف يقضى بانه عليها الاأن تكون شريفة وماجرى به العرف فهو كالشرط حسبما بيناه في أصول الفقه من أن العرف والعادة أصل من أصول الشريعة يقضى به في الأحكام اذا كانت شريفة أن لا ترضع فلا يلزمها ذلك فان طلقها فلا يلزمها ارضاعه الاأن يكون غير قابل ثدى غيرها فيلزمها حينئذ الارضاع أوتكون مختارة لذلك فترضع في الوجهين بالاجرة لقوله تعالى فان أرضعن لكم فآتوهنّ أجورهنّ ويحقق ذلك قوله تعالى وائتمروا بينكم بمعروف وهى (المسئلة الرابعة) فالمعروف أن ترضع مادامت زوجة الا أن تكون شريفة وأن لا ترضع بعد الزوجية الا باجر فان قبل غيرها لم يلزمها وان شاءت ارضاعه فهى أولى بما يأخذه غيرها * الآية الخامسة قوله تعالى ﴿ وان تعاسرتم فسترضع له أخرى الآية ﴾ فيها خمس مسائل (المسئلة الأولى) قوله تعالى وان تعاسرتم المعنى ان المرأة اذا امتنعت من رضاعه بعد الطلاق فغيرها ترضع يعنى ان قبل فان لم يقبل كما تقدم لزمها ولم ينفعها تعاسرها مع الأب (المسئلة الثانية) قوله تعالى لينفق ذوسعة من سعته هذا يفيد أن النفقة ليست مقدرة شرعا وانما تتقدر عادة بحسب الحالة من المنفق والحالة من المنفق عليه فتقدر بالاجتهاد على مجرى العادة وقد فرض عمر للمنفوس مائة درهم في العام بالحجاز والقوت بها محبوب والميرة عنه بعيدة وينظر المفتى الى قدر حاجة المنفق عليه ثم ينظر الى حالة المنفق فان احتملت الحالة الحاجة أمضاها عليه وان قصرت حالته عن حالة المنفق عليه ردها الى قدر احتمال حاله لقوله تعالى وهى (المسئلة الثالثة) ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها فاذا كان للعبد ما يكفيه ويفضل عنه فضل أخذه ولده ومن يجب عليه الانفاق وانما يبدأ به أولا لكن لا يرتفع له بل يقدر له الوسط حتى اذا استوفاه عاد الفضل الى سواه والاصل فيه قول النبى صلى الله عليه وسلم لهند خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف فأحالها على الكفاية حين علم السعة من حال أبى سفيان الواجب عليه بطلبها (المسئلة الرابعة) في تقدير الانفاق قد بينا انه ليس له تقدير شرعى وانما أحاله الله

سبحانه على العادة وهى دليل أصولى بنى الله عليه الاحكام و ربط به الحلال والحرام وقد احاله الله على العادة فيه فى الكفارة فقال فاطعام عشرة مساكين من أوسط ماتطعمون أهليكم أو كسوتهم وقال فاطعام ستين مسكينا وقد تكلمنا عليه فى موضعه وقدرنا للكبير نفقة لشبعه وكسونه وملاءته وأما الصغير الذى لا يأكل الطعام فلامه اجرها بالمثل اذا سطت على الأب والمفتون منا يقدرونها بالطعام والادام وليس لها تقدير الا بالمثل من الدراهم لا من الطعام وأما اذا أكل فيفرض له قدر ما أكله وملبسه على قدر الحال كما قدمنا وفرض عمر للنفوس مائة درهم وفرض عثمان خمسين درهما واحتمل أن يكون هذا الاختلاف بحسب حال السنين أو بحسب حال القدر فى التسعير لثمن القوت والملبس وقد روى نافع عن ابن عمر أن عمر كان لا يفرض للمولود حتى يطعم ثم أمر مناديا فنادى لا تعجلوا أولادكم عن الفطام فانا نفرض لكل مولود فى الاسلام وقد روى محمد بن هلال المزنى قال حدثنى أبى وجدتى انها كانت ترد على عثمان ففقدها فقال لاهله مالى لا أرى فلانة فقالت امرأته يا أمير المؤمنين ولدت الليلة فبعث اليها بخمسين درهما وشقيقة انبجانيه ثم قال هذا عطاء ابنك وهذه كسوته فاذا مرت له سنة رفعناه الى مائة وقد أتى على بن أبى طالب بمنبوذ ففرض له مائة قال القاضى هذا الفرض قبل الفطام مما اختلف فيه العلماء فنهم من رآه مستحبا لانه داخل فى حكم الآية ومنهم من رآه واجبا لما تجدد من حاجته وعرض من مؤنته وبه أقول ولكن يختلف قدره بحاله عند الولادة و بحاله عند الفطام وقد روى سفيان بن وهب أن عمر أخذ المدبيد والقسط بيد وقال انى فرضت لكل نفس مسلمة فى كل شهر مدى حنطة وقسطى خل وقسطى زيت زاد غيره وقال انا قد أجزنا لكم اعطياتكم وأرزاقكم فى كل شهر فمن انتقصها فعل الله به كذا وكذا ودعا عليه قال أبو الدرداء كم سنة راشدة مهدية قد سنها عمر فى أمة محمد صلى الله عليه وسلم والقسط كيلان شاميان فى الطعام والادام وقد درس بعرف آخر وأما المد فدرس الى الكيلجة وأما القسط فدرس الى الكيل ولكن التقدير فيه عندنا ربعان فى الطعام وثمنان فى الادام وأما الكسوة فبقدر العادة قيص وسراويل وجبة فى الشتاء وكساء وازار وحصير وهذا الاصل ويتزيد بحسب الاحوال والعادة (المسئلة الخامسة) هذه الآية أصل فى وجوب النفقة للولد على الوالد دون الام خلافا لمحمد بن المواز إذ يقول انها على الأبوين على قدر الميراث وبيانها فى مسائل الفقه والخلافيات ولعل محمدا أراد انها على الأم عند عدم الأب وفى البخارى عن النبى صلى الله عليه وسلم تقول لك المرأة انفق على والا طلقنى ويقول العبد انفق على واستعملنى ويقول لك ابنك انفق على الى من تكلنى فقد تعاضد القرآن والسنة وتواردا فى مشرعة واحدة والحمد لله

﴿ سورة التحريم ﴾

فيها ثلاث آيات * الآية الاولى قوله تعالى ﴿ لم تحرم ﴾ فيها خمس مسائل (المسئلة الاولى) فى سبب نزولها اختلف المفسرون فيها على ثلاثة أقوال الاول ان سبب نزولها الموهوبة التى جاءت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت انى وهبت لك نفسى فلم يقبلها رواه عكرمة عن ابن عباس الثانى انها نزلت فى شأن مارية أم ابراهيم خلا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيت حفصة وقد خرجت لزيارة أبيها فلما عادت وعلمت عتبت عليه فحرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم على نفسه ارضاء لحفصة وأمرها أن لا تخبر أحدا من نسائه فاخبرت بذلك عائشة لمصافاة كانت بينهما فطلق النبى صلى الله عليه وسلم حفصة واعتزل نساءه شهرا وكان جعل على نفسه أن يحرمهن شهرا فأنزل الله هذه الآية وراجع حفصة واستحل مارية وعاد الى نسائه قاله الحسن وقتادة

والشعبي وجماعة واختلفوا هل حرم النبي صلى الله عليه وسلم مارية بيمين على قولين فقال قتادة والحسن
والشعبي حرمها بيمين وقال غيرهم انه حرمها بغير يمين ويروى عن ابن عباس الثالث ثبت في الصحيح
واللفظ للجعفي عن عبيد بن عمير عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب عسلا عند زينب
بنت جحش ويمكث عندها فتواصيت أنا وحفصة على أيتنا دخل عليها فليقل له أكلت مغافير اني أجد منك ريح
مغافير قال لا ولكني شربت عسلا عند زينب بنت جحش ولن أعود له وقد حلفت لا تخبري أحدا يبتغي
مرضات أزواجه وفي صحيح مسلم انه شربه عند حفصة وذكر نحوا من القصة وكذلك روى أشهب عن مالك
والاكثر في الصحيح انه عند زينب وان اللتين تظاهرتا عليه عائشة وحفصة وروى ابن أبي مليكة عن ابن
عباس أنه شربه عند سودة وروى اسباط عن السدي انه شربه عند أم سلمة وكله جهل وتسور بغير علم
(المسئلة الثانية) أما من روى أن الآية نزلت في الموهوبة فهو ضعيف في السند ضعيف في المعنى أما ضعفه
في السند فلعدم عدالة رواته وأما ضعفه في معناه فلان رد النبي صلى الله عليه وسلم للموهوبة ليس تحريما لها
لان من رد ما وهب له لم يحرم عليه انما حقيقة التحريم بعد التحليل وأما من روى انه حرم مارية فهو أمثل في
السند وأقرب الى المعنى لكنه لم يدون في صحيح ولا عدل ناقله أما انه روى مرسلا فقد روى ابن وهب عن
مالك عن زيد بن أسلم قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم أم ولده ابراهيم فقال أنت علي حرام والله
لا أتيتك فأنزل الله في ذلك يا أيها النبي لم تحرم وروى مثله ابن القاسم عنه وروى أشهب عن مالك قال راجعت
عمر بن الخطاب امرأة من الانصار في شيء فاقشعر من ذلك وقال ما كان النساء هكذا قالت بلى وقد كان أزواج
النبي صلى الله عليه وسلم يراجعنه فاحتزم ثوبه فخرج الى حفصة فقال لها أتراجعين رسول الله صلى الله عليه
وسلم قالت نعم ولو أعلم انك تكره ما فعلت فلما بلغ عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم هجر نساءه قال رغم
أنف حفصة وانما الصحيح انه كان في العسل وانه شربه عند زينب وتظاهرت عليه عائشة وحفصة فيه وجرى
ما جرى فحلف أن لا يشربه وأسر ذلك ونزلت الآية في الجميع (المسئلة الثالثة) قوله لم تحرم ان كان النبي صلى
الله عليه وسلم حرم ولم يحلف فليس ذلك بيمين عندنا في معنى ولا يحرم شيأ قول الرجل هذا حرام علي حاشا
الزوجة وقال أبو حنيفة اذا أطلق حمل على المأكول والمشروب دون الملبوس وكان يمينا يوجب الكفارة
وقال زفر هو يمين في الكل حتى في الحركة والسكون وعول المخالف على أن النبي صلى الله عليه وسلم حرم
العسل فلزمته الكفارة وقد قال الله تعالى فيه قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم فسماه يمينا وعول أيضا على أن
معنى اليمين التحريم فاذا وجد بلفظ به تضمن معناه كالملك في البيع ودليلنا قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا
لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا ان الله الآية وقوله قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه
حراما وحلالا قل آلله أذن لكم أم على الله تفترون فذم الله المحرم للحلال ولم يوجب عليه كفارة وقد بينا ذلك
عند ذكر هذه الآيات وهذا ينقض مذهب المخالفين زفر وأبي حنيفة وينقض مذهب أبي حنيفة اخراجه
اللباس منه ولا جواب له عنه وخفي عن القوم سبب الآية وان النبي صلى الله عليه وسلم حلف أن لا يشرب عسلا
وكان ذلك سبب الكفارة وقيل له لم تحرم وقوله ان معنى اليمين تحريم الحلال فكان كالملك في البيع لا يصح
بل التحريم معنى يركب على لفظ اليمين فاذا لم يوجد اللفظ لم يوجد المعنى بخلاف الملك فانه لم يركب على لفظ
البيع بل هو في معنى لفظه وقد استوعبنا القول في كتاب تخليص التلخيص والانصاف في مسائل الخلاف
(المسئلة الرابعة) اذا حرم الزوجة فقد اختلف العلماء في ذلك على خمسة عشر قولا جمعناها في كتب المسائل
وأوضحناها بما مقصوده أن نقول يجمعها ثلاث مقامات * المقام الأول في جمع الاقوال الأول انها يمين تكفر

قاله أبو بكر الصديق وعائشة والاوزاعى الثانى قال ابن مسعود تجب فيه كفارة وليست بيمين وبه قال ابن عباس فى احدى روايتيه والشافعى فى أحد قوليه الثالث انها طلقة رجعية قاله عمر بن الخطاب والزهرى وعبد العزيز بن أبى سلمة الماجشون الرابع انها ظهار قاله عثمان وأحمد بن حنبل الخامس انها طلقة بائنة قاله حماد بن سلمة ورواه ابن خويزمنداد عن مالك السادس انها ثلاث تطليقات قاله على بن أبى طالب وزيد بن ثابت وأبو هريرة ومالك السابع قال أبو حنيفة ان نوى الطلاق أو الظهار كان ما نوى والا كانت يمينا وكان الرجل موليا من امرأته الثامن انه لا ينفعه نية الظهار وانما يكون طلاقا قاله ابن القاسم التاسع قال يحيى بن عمر يكون طلاقا فان ارتجعها لم يجز له وطؤها حتى يكفر كفارة الظهار العاشر هى ثلاث قبل وبعد لكنه ينوى فى التى لم يدخل بها فى الواحدة قاله مالك وابن القاسم الحادى عشر ثلاث ولا ينوى بحال ولا فى محل قاله عبد الملك فى المبسوط الثانى عشر هى فى التى لم يدخل بها واحدة وفى التى دخل بها ثلاث قاله أبو مصعب ومحمد بن عبد الحكم الثالث عشر أنه ان نوى الظهار وهو أن ينوى انها محرمة كتحريم أمه كان ظهارا وان نوى تحريم عينها بجملته بغير طلاق تحريما مطلقا وجبت كفارة يمين وان لم ينو شيأ فعليه كفارة يمين قاله الشافعى الرابع عشر انه ان لم ينو شيأ لم يكن شئ الخامس عشر أنه لا شئ عليه فيها قاله مسروق وربيعة من أهل المدينة ورأيت بعد ذلك لسعيد بن حنبل ان عليه عتق رقبة وان لم يجعلها ظهارا ولست أعلم له وجها ولا يتعدد فى المقالات عندى * المقام الثانى فى التوجيه أما من قال انها يمين فقال سماها الله يمينا فى قوله تعالى يا أيها النبى لم تحرم ما أحل الله لك الى قوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم فسماها الله يمينا وهذا باطل فان النبى صلى الله عليه وسلم حلف على شرب العسل وهذه يمين كما قدمنا وأما من قال تجب فيها كفارة وليست بيمين فبناه على أمرين أحدهما انه ظن ان الله أوجب الكفارة فيها ولم تكن يمينا وقد بينا فساد ذلك الثانى أن معنى اليمين عنده التحريم فوقعت الكفارة على المعنى ونحن لا نقول به وقد بينا فساده فيما تقدم وفى مسائل الخلاف وأما من قال انه طلقة رجعية فبناه على أصل من أصول الفقه وهو حمل اللفظ على أقل وجوهه والرجعية محرمة الوطء فيحمل عليه اللفظ وهذا يلزم مالكا لقوله ان الرجعية محرمة الوطء وكذلك وجه من قال انه ثلاث فحمله على أكبر معناه وهو الطلاق الثلاث وقد بينا ذلك فى أصول الفقه ومسائل الخلاف وأما من قال انه ظاهر فبناه على أصلين أحدهما انه أقل درجات التحريم فانه تحريم لا يرفع النكاح وأما من قال انه طلقة بائنة فعوّل على أن الطلاق الرجعى لا يحرم المطلقة وان الطلاق البائن يحرمها لانه لو قال لها أنت طالق لا رجعة لى عليك نفذ وسقطت الرجعة وحرمت فكذلك اذا قال لها أنت حرام علىّ فانه يكون طلاقا بائنا معنويا وكانه ألزم نفسه معنى ما تقدم ذكره من انفاذ الطلاق واسقاط الرجعة ونحن لا نسلم انه ينفذ قوله أنت طالق لا رجعة لى عليك فان الرجعة حكم الله ولا يجوز اسقاطه الا بما أسقطه الله من العوض المقترن به أو الثلاث القاضية عليه والغاية له وأما قول من قال وهو أبو حنيفة فى أنها تكون عارية عن النية يمينا فقد تقدم بطلانه وأما فى الظهار فيه فيبنى على أن الظهار حكم شرعى يختص بمعنى فاختص بلفظ وهذا انما يلزم لمن يرى مراعاة الألفاظ ونحن انما نعتبر المعانى خاصة الا أن يكون اللفظ تعبدا وأما قول يحيى بن عمر فانه احتاط لان جعله طلاقا فلما ارتجعها احتاط بان ألزمه الكفارة وهذا لا يصح لانه جمع بين المتضادين فانه لا يجتمع ظهار وطلاق فى معنى لفظ واحد فلا وجه للاحتياط فيما لا يصح اجتماعه فى الدليل وأما من قال انه ينوى فى التى لم يدخل بها فلان الواحدة تبينها وتحرمها شرعا اجماعا وكذلك قال من لم يحكم باعتبار نيته ان الواحدة تكفى قبل الدخول فى التحريم بالاجماع فيكفى أخذا بالاقل المتفق عليه فان الطلاق الرجعى مختلف فى اقتضائه التحريم

فى العدة وأما من قال انها ثلاث فيهما فلانه أخذ بالحكم الأعظم فانه لو صرح بالثلاث لنفذت فى التى لم يدخل بها نفوذها فى التى دخل بها ومن الواجب أن يكون المعنى مثله وهو التحريم وأما القول الثالث عشر فيرجع الى ايجاب الكفارة فى التحريم وقد تقدم فساده وأما من قال لاشئ فيها فعمدتهم انه كذب فى تحريم ما أحل الله واقتحم مانهى الله عنه بقوله تعالى لاتحرموا طيبات ما أحل الله لكم وانما يكون التحريم فى الشرع مرتبا على أسبابه فأما ارساله من غير سبب فذلك غير جائز والصحيح انها طلقة واحدة لانه لو ذكر الطلاق لكان أقله وهو الواحدة الا أن يعدده كذلك اذا ذكر التحريم يكون أقله الا أن يقيده فالاكثر مثل أن يقول أنت علىّ حرام الا بعد زوج فهذا نص على المراد وقد أحكمنا الاسئلة والاجوبة فى مسائل الخلاف والتفريع * المقام الثالث فى تصويرها وأخرناه فى الاحكام القرآنية لما يجب من تقديم معنى الآية واستقدمناه فى مسائل الخلاف والتفريع ليقع الكلام على كل صورة منها وعدد صورها عشرة الاولى قوله حرام الثانية قوله علىّ حرام الثالثة أنت حرام الرابعة أنت علىّ حرام الخامسة الحلال علىّ حرام السادسة ما أنقلب اليه حرام السابعة ما أعيش فيه حرام الثامنة ما أملكه حرام علىّ التاسعة الحلال حرام العاشرة أن يضيف التحريم الى جزء من أجزائها فأما الاولى والثانية والتاسعة فلاشئ عليه فيها لانه لفظ مطلق لاذكر للزوجة فيه ولو قال ما أنقلب اليه حرام فهو يلزمه ما يلزمه فى قوله الحلال علىّ حرام انه يدخل فيه الزوجة الا أن يحاشيها ولا يلزمه شئ فى غيرها من المحللات كما تقدم بيانه واختلف علماؤنا فى وجه المحاشاة فقال أكثر أصحابنا ان حاشاها بقلبه خرجت وقال أشهب لايحاشيها الا بلفظه كما دخلت فى لفظه والصحيح جواز المحاشاة بالقلب بناء على أن العموم يختص بالنية وأما اضافة التحريم الى جزء من أجزائها فشأنه شأنه فيما اذا أضاف الطلاق الى جزء من أجزائها وهى مسئلة خلاف كبيرة قال مالك والشافعى يطلق جميعها وقال أبو حنيفة يلزمه الطلاق فى ذكر الرأس ونحوه ولا يلزمه الطلاق فى ذكر اليد ونحوها وذلك مذكور فى كتب المسائل الخلافية والتفريعية (المسئلة الخامسة) اذا حرم الامة لم يلزمه تحريم وقد قال الشافعى فى أحد قوليه وتلزمه الكفارة وساعده سواه فان تعلقوا بالآية فلا حجة فيها وان تعلقوا بان الظهار عندنا يصح فيها فلا يلزم ذلك لانا بينا أن الظهار حكم مختص لا يلحق به غيره وقد قال علماؤنا انما صح ظهاره فى الامة لانها من النساء وقد بينا ذلك فى سورة المجادلة وأوضحنا أيضا أن الامة من المحللات فلا يلحقها التحريم كالطعام واللباس وما لهم من شبهة قد تقصينا عنها فى مسائل الانصاف * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا الآية ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الاولى) قوله تعالى قوا قال علماء التفسير معناه اصرفوا وتحقيقها اجعلوا بينكم وبينها وقاية ومثله قول النبى صلى الله عليه وسلم اتقوا النار ولو بشق تمرة فان لم تجدوا فبكلمة طيبة (المسئلة الثانية) فى تأويلها وفيه ثلاثة أقوال الاول ان معناه قوا أنفسكم وأهليكم فليقوا أنفسهم الثانى قوا أنفسكم ومروا أهليكم بالذكر والدعاء الثالث قوا أنفسكم بفعالكم وأهليكم بوصيتكم اياهم قاله على بن أبى طالب وهو الصحيح والفقه الذى يعطيه العطف الذى يقتضى التشريك بين المعطوف والمعطوف عليه فى معنى الفعل كقوله * علفتها تبنا وماء باردا * وكقوله

ورأيت زوجك فى الوغى * متقلدا سيفا ورمحا

فعلى الرجل أن يصلح نفسه بالطاعة ويصلح أهله اصلاح الراعى للرعية ففى الحديث الصحيح أن النبى صلى الله عليه وسلم قال كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته فالامام الذى على الناس راع وهو مسؤول عنهم والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عنهم وعن هذا عبر الحسن فى هذه الآية بقوله يأمرهم وينهاهم وقد روى

عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم مروا أبناءكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع خرجه جماعة وهذا لفظ أبي داود وخرج أيضا عن سبرة عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا الصبي بالصلاة اذا بلغ سبع سنين فاذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها وكذلك يخبر أهله بوقت الصلاة ووجوب الصيام في وجوب الفطر اذا وجب مستندا ذلك الى رؤية الهلال وقد روى مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أوتر يقول قومي فأوتري ياعائشة وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال رحم الله امرأ قام من الليل يصلي فأيقظ أهله فان لم تقم رش وجهها بالماء رحم الله امرأة قامت من الليل تصلي وأيقظت زوجها فان لم يقم رشت على وجهه من الماء ومنه قوله عليه السلام أيقظوا صواحب الحجر ويدخل هذا في عموم قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وقد تقدم (المسئلة الثالثة) وكما يؤدب ولده في مصلحتهم فكذلك يؤدب أهله فيما يصلحه ويصلحهم أدبا خفيفا على طريق التعزير وليس يدخل ذلك في شرطها المحدث الذي يكتبه المتصدرون ويقولون ولا يضربها في نفسها فان فعل فأمرها بيدها فيظن المتصدرون من المفتين انه اذا أرادأدبها كان أمرها بيدها وليس كذلك انما يجب لها الخيار اذا كان ضربها ابتداء أو على غير سبب موجب لذلك وهو الضرر فأما ما يصلح الزوج ويصلح المرأة فليس ذلك ضررا وقد تكلمنا على حد الضرر في كتب الاصول وبينا حده الذي يخرج عنه الحدود والآداب فلينظر هنالك والتقريب فيه الآن أن يقال انه الالم الذي لا نفع معه يوازيه أو يربي عليه (المسئلة الرابعة) من وقاية الرجل أهله اقامة الرجل حده على عبده وأمته وقد بينا ذلك في سورة النساء وغيرها * الآية الثالثة قوله تعالى ﴿ يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين ﴾ وقد تقدمت في سورة براءة

﴿ سورة الملك ﴾

فيها آية واحدة * قوله تعالى ﴿ فامشوا في مناكبها ﴾ وقد تقدم ذكر السفر وأقسام المشي في الارض في سورة المائدة * وكذلك بيناه في قوله تعالى كلوا من رزقه في عدة مواضع

﴿ سورة ن والقلم ﴾

فيها ثلاث آيات * الآية الأولى قوله تعالى ﴿ ن والقلم ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الأولى) روى الوليد ابن مسلم عن أنس بن مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أول ما خلق الله القلم ثم خلق النون وهي الدواة وذلك قوله ن والقلم ثم قال اكتب قال وما أكتب قال ما كان وما هو كائن الى يوم القيامة من عمل أو أجل أو رزق أو أثر فجرى القلم بما هو كائن الى يوم القيامة ثم ختم على القلم فلم ينطق ولا ينطق الى يوم القيامة ثم خلق العقل فقال الجبار ما خلقت خلقا أعجب الى منك وعزتي وجلالي لاكملنك فيمن أحببت ولانقصنك فيمن أبغضت ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكمل الناس عقلا أطوعهم لله وأعملهم بطاعته (المسئلة الثانية) خلق الله القلم الأول فكتب ما يكون في الذكر ووضعه عنده فوق عرشه ثم خلق القلم الثاني ليعلم به من في الارض على ما يأتي بيانه في سورة اقرأ باسم ربك الذي خلق ان شاء الله تعالى * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ ودوا لو تدهن فيدهنون ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الأولى) ذكر المفسرون فيها نحو عشرة أقوال كلها دعاوى على اللغة والمعنى أمثلها قولهم ودوا لو تكذب فيكذبون ودوا لو تكفر فيكفرون وقال أهل اللغة الادهان هو التلبيس معناه ودوا لو تلبس اليهم في

عملهم وعقدهم فيميلون اليك وحقيقة الادهان اظهار المقاربة مع الاعتقاد للعداوة فان كانت المقارنة بالدين فهي مداهنة وان كانت مع سلامة الدين فهي مداراة أي مدافعة وقد ثبت في الصحيح عن عائشة انه استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال ائذنوا له بئس أخو العشيرة هو أو ابن العشيرة فلما دخل ألان له الكلام فقلت له يا رسول الله قلت ما قلت ثم ألنت له في القول فقال لي يا عائشة ان شر الناس منزلة من تركه أو ودعه الناس اتقاء فحشه وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل المداهن في حدود الله والقائم عليها كمثل قوم استهموا في سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وأصاب بعضهم أسفلها فأراد الذين في أسفلها أن يستقوا الماء على الذين في أعلاها فمنعوهم فأرادوا أن يستقوا الماء في أسفل السفينة فان منعوهم نجوا وان تركوهم هلكوا جميعا وقد قال الله تعالى أفبهذا الحديث أنتم مدهنون قال المفسرون يعني مكذبون وحقيقته ما قدمناه أي أفبهذا الحديث أنتم مقاربون في الظاهر مع اضمار الخلاف في الباطن يقولون الله الله ثم يقولون مطرنا بنجم كذا ونوء كذا ولا ينزل المطر الا الله سبحانه غير مرتبط بنجم ولا مقترن بنوء وقد بيناه في موضعه (المسئلة الثانية) قال الله سبحانه لو تدهن فيدهنون فساقه على العطف ولو جاء به جواب التمني لقال فيدهنوا وانما أراد انهم تمنوا لو فعلت فيفعلون مثل فعلك عطفا لا جزاء عليه ولا مكافأة له وانما هو تمثيل وتنظير * الآية الثالثة قوله تعالى ﴿ سنسمه على الخرطوم ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الأولى) قوله سنسمه على الخرطوم ذكر فيه أهل التفسير قولين أحدهما أنها سمة سوداء تكون على أنفه يوم القيامة يميز بها بين الناس وهذا كقوله يعرف المجرمون بسيماهم وقيل يضرب بالنار على أنفه يوم القيامة يعني وسما يكون علامة عليه وقد قال تعالى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه فهذه علامة ظاهرة وقال ونحشر المجرمين يومئذ زرقا يتخافتون بينهم ان لبثتم الا عشرا الآية وهذه علامة أخرى ظاهرة فأفادت هذه الآية علامة ثالثة وهي الوسم على الخرطوم من جملة الوجه (المسئلة الثانية) قوله سنسمه كان الوسم في الوجه لذي المعصية قديما عند الناس حتى انه روى كما تقدم أن اليهود لما أهملوا رجم الزاني اعتاضوا عنه بالضرب وتحميم الوجه وهذا وضع باطل ومن الوسم الصحيح في الوجه ما رأى العلماء من تسويد وجه شاهد الزور علامة على قبح المعصية وتشديدا لمن يتعاطاها لغيره لمن يرجى تجنبه بمن يرى من عقوبة شاهد الزور وشهرته وقد كان عزيزا بقول الحق وقد صار مهينا بالمعصية وأعظم الاهانة اهانة الوجه وكذلك كانت الاهانة به في طاعة الله سببا لحياة الابد والتحريم له على النار فان الله قد حرم على النار أن تأكل من ابن آدم أثر السجود حسبما ثبت في الصحيح

﴿ سورة سأل سائل ﴾

فيها ثلاث آيات * الآية الاولى قوله تعالى ﴿ وفصيلته التي تؤويه ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الأولى) الفصيلة في اللغة عندهم أقرب من القبيلة واصل الفصيلة القطعة من اللحم والذي عندي أن الفصيلة من فصل أي قطع أي مفعولة كالاكيلة من أكل والاخيذة من أخذ وكل شيء فصله من شيء فهو فصيلة فهذا حقيقة فيه يشهد له الاشتقاق وأدنى الفصيلة الابوان فان الله تعالى يقول خلق من ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب وقال والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئا فهذا هو أدنى الأدنى ولهذا التحقيق تفطن امام دار الهجرة وحبر الملة مالك بن أنس رحمه الله قال أشهب سألت مالكا عن قول الله تعالى وفصيلته التي تؤويه قال هي أمه فعبر عن هذه الحقيقة ثم صرح بالاصل فقال ابن عبد الحكم هي عشيرته والعشيرة وان كانت كلها فصيلة فان الفصيلة الدانية هي الأم وهي أيضا المراد في هذه الآية لانه قال يود المجرم لو يفتدي من

عذاب يومئذ ببنيه وصاحبته وأخيه وفصيلته التى تؤويه فذكر القرابة معينين وختمها بالفصيلة المختصة منهم وهى الأم (المسئلة الثانية) اذا حبس على فصيلته أو أوصى لها فمن راعى العموم حمله على العشيرة ومن ادعى الخصوص حمله على الام والأولى أكثر فى النطق * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ الا المصلين الذين هم على صلاتهم دائمون ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الاولى) قال ابن عباس هى الصلوات الخمس وقال ابن مسعود والليث هى المواقيت وقال ابن جريج هى النوافل وقد تقدم ذكر المحافظة على الصلوات الخمس فأما قول ابن جريج انه النفل فهو قول حسن فانه لا فرض لمن لا نفل له وقد روى الترمذى وغيره أن تكمل صلاة الفريضة للعبد من تطوعه وقد روى فى الصحيح انه لم يكن النبى صلى الله عليه وسلم على شئ من النوافل أشد معاهدة منه على ركعتى الفجر وقد روى الترمذى وغيره فى الصحيح أنه قال صلى الله عليه وسلم من صلى كل يوم ثنتى عشرة ركعة من السنة بنى الله له بيتا فى الجنة (المسئلة الثانية) قال عقبة ابن عامر فى قوله الذين هم على صلاتهم دائمون قال هم الذين اذا صلوا لا يلتفتون يمينا ولا شمالا ولا خلف وينظر الى قوله الذين هم عن صلاتهم ساهون فان الملتفت ساه عن صلاته وفى الصحيح أن أبا بكر الصديق كان لا يلتفت فى صلاته فكان عليها دائما ولها مراعيا والآية عامة فى المحافظة عليها وعلى مواقيتها وعلى فرضها ونفلها وأما قوله ﴿ والذين فى أموالهم حق معلوم ﴾ وهى * الآية الثالثة فقد تقدم بيانه فى مواضع كثيرة

﴿ سورة نوح عليه السلام ﴾

فيها ثلاث آيات * الآية الأولى قوله تعالى ﴿ ما لكم لا ترجون لله وقارا ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الاولى) قوله لا ترجون لله وقارا يعنى لا تخشون له عقابا وعبر عن العقاب بالوقار لان من عظمه فقد عرفه وعن الخشية بالرجاء لانها نظيرته (المسئلة الثانية) قوله وقد خلقكم أطوارا يعنى فى الطول والقصر والسواد والبياض والعلم والجهل والايمان والكفر والطاعة والمعصية وكل صفة ونعت تكون لهم وكذلك تدبيره فى النشأة من تراب الى نطفة الى علقة الى مضغة الى لحم ودم وخلق سوى وتحقيق القول فيه ما لكم لا تؤملون توقيركم لأمر الله لطفه ونعمته أدخلها القاضى أبو اسحق فى الأحكام * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الأولى) لما قال لنوح عليه السلام انه لن يؤمن من قومك الا من قد آمن حين استنفد ما فى أصلاب الرجال وما فى أرحام النساء من المؤمنين دعا عليهم نوح بقوله رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا فأجاب الله دعوته وأغرق أمته وهذا كقول النبى صلى الله عليه وسلم اللهم منزل الكتاب سريع الحساب هازم الاحزاب اهزمهم وزلزلهم (المسئلة الثانية) دعا نوح على الكافرين أجمعين ودعا النبى صلى الله عليه وسلم على من تحزب على المؤمنين وألب عليهم وكان هذا أصلا فى الدعاء على الكفار فى الجملة فاما كافر معين لم تعلم خاتمته فلا يدعى عليه لان مآله عندنا مجهول وربما كان عند الله معلوم الخاتمة بالسعادة وانما خص النبى صلى الله عليه وسلم الدعاء على عتبة وشيبة وأصحابه لعلمه بمآلهم وما كشف له من الغطاء عن حالهم والله أعلم (المسئلة الثالثة) ان قيل لم جعل نوح دعوته على قومه سببا لتوقفه عن طلب الشفاعة للخلق من الله فى الآخرة * قلنا قال الناس فى ذلك وجهان أحدهما أن تلك الدعوة نشأت عن غضب وقسوة والشفاعة تكون عن رضى ورقة فخاف أن يعاتب بها فيقال دعوت على الكفار بالامس وتشفع لهم اليوم الثانى أنه دعا غضبا بغير نص ولا اذن صريح فى ذلك فخاف الدرك فيه يوم القيامة كما قال موسى انى قتلت نفسا لم أومر بقتلها وبهذا أقول والله أعلم وتمامه قد ثبت فى القسم الثانى * الآية الثالثة قوله تعالى ﴿ رب اغفر لى ولوالدى ولمن دخل بيتى مؤمنا الآية ﴾ قال المفسرون معناه مسجدى فجعل دخول

المسجد سببا للدعاء بالمغفرة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الملائكة تصلى على أحدكم مادام فى مصلاه الذى صلى فيه مالم يحدث تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه حسبما ثبت فى صحيح الرواية وفضل المساجد كثير قد أثبتناه فى صحيح الحديث وشرحه

﴿ سورة الجن ﴾

فيها آيتان * الآية الاولى قوله تعالى ﴿ قل أوحى الى أنه استمع نفر من الجن فقالوا انا سمعنا قرآنا عجبا الى هربا ﴾ فيها ست مسائل (المسئلة الاولى) فى حقيقة الجن وقد بيناها فى كتب الأصول وأوضحنا أنهم أحد خلق الارض أنزل أبوهم ابليس اليها كما أنزل أبونا آدم هذا مرضى عنه وهذا مسخوط عليه وقد روى عكرمة عن ابن عباس أن الجان مسخ الجن كما مسخت القردة من بنى اسرائيل وقال شيخنا أبو الحسن فى كتاب المختزن ان ابليس كان من الملائكة ولم يكن من الجن ولست أرضاه وقد بينا ذلك فى كتب الأصول (المسئلة الثانية) روى سعيد بن جبير عن ابن عباس قال ماقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجن ولا رآهم انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم فى طائفة من أصحابه عامدين الى سوق عكاظ وقد حيل بين الشياطين و بين خبر السماء وأرسلت عليهم الشهب فقالوا ماحال بيننا و بين خبر السماء الاحدث فاضربوا مشارق الارض ومغاربها تتبعوا ماهذا الخبر الذى حال بينكم و بين خبر السماء فانصرف أولئك النفر الذين توجهوا نحو تهامة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بنخلة عامدا الى سوق عكاظ وهو يصلى بأصحابه صلاة الفجر فلما سمعوا القرآن استمعوا له فقالوا هذا والله الذى حال بيننا و بين خبر السماء قال فهنالك رجعوا الى قومهم وقالوا ياقومنا انا سمعنا قرآنا عجبا يهدى الى الرشد فآمنا به ولن نشرك بربنا أحدا فأنزل الله تعالى على نبيه قل أوحى الى أنه استمع نفر من الجن وانما أوحى اليه قول الجن قال ابن عباس قول الجن لقومهم لما قام عبد الله يدعوه كادوا يكونون عليه لبدا قال لما رأوا أصحابه يصلون بصلاته و يسجدون بسجوده قال فتعجبوا من طواعية أصحابه له قالوا لقومهم لما قام عبد الله يدعوه كادوا يكونون عليه لبدا صح ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه للترمذى ولفظ البخارى قال سعيد بن جبير عن ابن عباس قال انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم فى طائفة من أصحابه عامدين الى سوق عكاظ وقد حيل بين الشياطين و بين خبر السماء وأرسلت عليهم الشهب فرجعت الشياطين فقالوا ما لكم فقالوا حيل بيننا و بين خبر السماء وأرسلت علينا الشهب قالوا ماحال بينكم و بين خبر السماء الاحدث فاضربوا مشارق الارض ومغاربها فانظروا ماهذا الامر الذى حدث فانطلقوا يضربون مشارق الارض ومغاربها ينظرون ماهذا الامر الذى حال بينهم و بين خبر السماء قال فانطلق الذين توجهوا نحو تهامة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنخلة وهو عامد الى سوق عكاظ وهو يصلى بأصحابه صلاة الفجر فلما سمعوا القرآن تسمعوا له فقالوا هذا الذى حال بيننا و بين خبر السماء فهنالك رجعوا الى قومهم فقالوا ياقومنا انا سمعنا قرآنا عجبا يهدى الى الرشد فآمنا به ولن نشرك بربنا أحدا وأنزل الله على نبيه قل أوحى الى أنه استمع نفر من الجن وانما أوحى اليه قول الجن وفى الصحيح عن علقمة قال قلت لابن مسعود هل صحب النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن منكم أحد قال ماصحبه منا أحد ولكن افتقدناه ذات ليلة وهو بمكة فقلنا اغتيل استطير مافعل به فبتنا بشر ليلة بات بها قوم حتى اذا أصبحنا وكان فى وجه الصبح اذا نحن به من قبل حرا قال فذكروا له الذى كانوا فيه قال فقال أتانى داعى الجن فأتيتهم فقرأت عليهم فانطلق فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم وابن مسعود أعرف بالامر من ابن عباس لانه شاهده وابن عباس سمعه وليس الخبر

كالمعاينة (المسئلة الثالثة) قال الشعبي في روايته وسألوه الزاد وكانوا من جن الجزيرة فقال كل عظم يذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما كان لحما وكل بعرة أو روثة علف لدوابكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تستنجوا به فانه زاد اخوانكم من الجن وقد أنكر جماعة من كفرة الاطباء والفلاسفة الجن وقالوا انهم بسائط ولا يصح طعامهم اجتراء على الله وافتراء عليه وقد مهدنا الرد عليهم في كتب الاصول وبينا جواز وجودهم عقلا بعموم القدرة الالهية وأوضحنا وجوب وجودهم شرعا بالخبر المتواتر من القرآن والسنة وان الله خالق لهم من تيسر التصور في الهيا آت ما خلق لنا من تيسر التصور في الحركات فنحن الى أي جهة شئنا ذهبنا وهم في أي صورة شاؤا تيسرت لهم ووجدوا عليها ولا تراهم في هيا آتهم انما يتصورون في خلق الحيوانات وقولهم انهم بسائط فليس في المخلوقات بسيط بل الكل مركب مزدوج انما الواحد الله سبحانه وغيره مركب ليس بواحد كيفما تصرف حاله وليس يمتنع أن يراهم النبي صلى الله عليه وسلم في صورهم كما يرى الملائكة وأكثر ما يتصورون لنا في صور الحيات ففي الحديث الصحيح عن مالك وغيره عن أبي السائب مولى هشام بن زهرة انه دخل على أبي سعيد الخدري في بيته قال فوجدته يصلي فجلست أنتظره حتى تقضى صلاته فسمعت تحريكا في عراجين في ناحية البيت فالتفت فاذا حية فوثبت لاقتلها فأشار الى أن اجلس فجلست فلما انصرف أشار الى بيت في الدار فقال أترى هذا البيت فقلت نعم فقال كان فيه فتى منا حديث عهد بعرس قال فخرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الخندق فكان ذلك الفتى يستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنصاف النهار فيرجع الى أهله فاستأذنه يوما فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ عليك سلاحك فاني أخشى عليك قريظة فأخذ الرجل سلاحه ثم رجع فاذا امرأته بين البابين قائمة فأهوى اليها بالرمح ليطعنها به وأصابته غيرة فقالت له كف عليك رمحك وادخل البيت حتى تنظر ما الذي أخرجني فدخل فاذا حية عظيمة منطوية على الفراش فأهوى اليها بالرمح فانتظمها ثم خرج به فركزه في الدار فاضطربت عليه فما يدري أيهما كان أسرع موتا الحية أم الفتى قال فجئنا الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرنا له ذلك وقلنا ادعوا الله يحييه لنا فقال استغفروا لصاحبكم ثم قال ان بالمدينة جنا قد أسلموا فاذا رأيتم منهم شيأ فآذنوه ثلاثا فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان وفي الصحيح انه صلى الله عليه وسلم قال ان لهذه البيوت عوامر فاذا رأيتم منها شيأ فحرجوا عليها ثلاثا فان ذهب والا فاقتلوه فانه كافر وقال اذهبوا فادفنوا صاحبكم ومن حديث ابن عجلان عن أبي السائب عن أبي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بالمدينة نفرا من الجن أسلموا فمن رأى شيأ من هذه العوامر فليؤذنه ثلاثا فان بدا له بعد فليقتله فانه شيطان وقد روى ابن أبي ليلى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الحيات التي تكون في البيوت فقال اذا رأيتم منهن شيأ بعد ذلك فقولوا انشدتكم العهد الذي أخذ عليكم نوح انشدتكم العهد الذي أخذ عليكم سليمان أن لا تؤذونا فان رأيتم منهن شيأ بعد ذلك فاقتلوهن (المسئلة الرابعة) قال مالك في رواية ابن وهب عنه في التقدم الى الحيات يقول يا عبد الله ان كنت تؤمن بالله ورسوله وكنت مسلما فلا تؤذنا ولا تشققنا ولا تروعنا ولا تبدون لنا فانك ان تبد بعد ثلاث قتلتك قال ابن القاسم قال مالك يحرج عليه ثلاث مرات أن لا يبدو لنا ولا يخرج وقال أيضا عنه أحرج عليك بأسماء الله أن لا تبدو لنا (قال القاضي) ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان مع أصحابه في غار وهو يقرأ والمرسلات عرفا وان فاه لرطب بها حتى خرجت حية من غار فبادرناها فدخلت فقال النبي صلى الله عليه وسلم وقيت شركم ووقيتم شرها ولم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بانذار ولا تحريج لانها لم تكن من عوامر البيوت وأمر في الصحيح وغيره بقتل الحيات مطلقا من غير انذار ولا تحريج فدل على أن ذلك من الانذار انما هو لمن في الحضر لا لمن يكون في القفر

وقد ذهب قوم الى أن ذلك مخصوص بالمدينة لقوله فى الصحيح ان بالمدينة جنا أسلموا وهذا لفظ مختص بها فتختص بحكمها قلنا هذا يدل على أن غيرها من البيوت مثلها لانه لم يعلل بحرمة المدينة فيكون ذلك الحكم مخصوصا بها وانما علل بالاسلام وذلك عام فى غيرها ألا ترى قوله تعالى فى الحديث مخبرا عن الجن الذين لقى فروى أنهم كانوا من جن الجزيرة وهذا بين يعضده قوله تعالى ونهى عن عوامر البيوت وهذا عام (المسئلة الخامسة) اختلف الناس فى انذارهم والتحريج عليهم هل يكون ثلاثة أقوال فى ثلاثة أحوال أم يكون ثلاثة أقوال فى حالة واحدة والقول محتمل لذلك ولا يمكن حمله على العموم لانه اثبات مفرد فى نكرة وانما يكون العموم فى المفردات اذا اتصلت بالنفى حسبما بيناه فى أصول الفقه وفيما سبق ههنا والصحيح انه ثلاث مرات فى حالة واحدة لانا لو جعلناها ثلاث مرات فى ثلاث حالات لكان ذلك استدراجا لهن وتعريضا لمضرتهن ولكن اذا ظهرت تنذر كما تقدم فان فرت والا أعيد عليها القول فان فرت والا أعيد عليها الانذار ثلاثا فان فرت لها الانذار فان فرت وغابت والا قتلت (المسئلة السادسة) قال من لم يفهم أو لم يسلم كيف ينذر بالقول ويحرج بالعهد على البهائم والحشرات وهى لا تعقل الاقوال ولا تفهم المقاصد والاغراض قلنا الحيات على قسمين قسم حية على أصلها فبيننا وبينها العداوة الاصلية فى معاضدة ابليس على آدم والى هذا وقعت الاشارة بقول النبى صلى الله عليه وسلم ماسالمناهن منذ حاربناهن فهذا القسم يقتل ابتداء من غير انذار ولا امهال وعلامته البتر والطفى لقوله صلى الله عليه وسلم اقتلوا الابتر وذا الطفيتين فان كانت على غير هذه الهيئة احتمل أن تكون حية أصلية واحتمل أن تكون جنيا تصور بصورتها فلا يصح الاقدام بالقتل على المحتمل لئلا يصادف منها ما عند حسبما جرى للعروس بالمدينة حين قتل الحية فلم يعلم أيهما كان أسرع موتا هو أم الحية ويكشف هذا الخفاء الانذار فان صرم كان علامة على أنه ليس بمؤمن أو أنه من جملة الحيات الاصليات اذ لم يؤذن للجن فى التصور على البتر والطفى ولو تصورت فى هذا كتصورها فى غيره لما كان لتخصيص النبى صلى الله عليه وسلم بالاطلاق بالقتل فى ذين والانذار فى سواهما معنى وانما تعلق البليد والمرتاب بعدم فهمهن فيقال ايه أنظر الى التقسيم ان كنت تريد التعليم لا يخلو أن تكون حية جنية أو أصلية فان كانت جنية فهى أفهم منك وان كانت أصلية فصاحب الشرع أذن فى الخطاب ولو كان لمن لا يفهم لكان أمرا بالتلاعب ولا يجوز ذلك على الانبياء فان شك فى النبوة أو فى خلق الجن أو فى صفة من هذه الصفات فلينظر فى المقسط والمتوسط والمشكلين يعاين الشفاء من هذا الاشكال ان شاء الله تعالى فان قيل انما يحتاج الانذار للتفرقة بين الجان والحيوان فان كف فهو جن مؤمن والا كان كافرا أو حيوانا قلنا أما الحيوان فقد جعلت له علامة وأما غيره فقد خص بالانذار والحيوان يفهم بالانذار كما يفهم الزجر ولهذا تؤدب البهيمة والله أعلم * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا ﴾ فيها خمس مسائل (المسئلة الأولى) الارض كلها لله ملكا وخلقا كما قال الله سبحانه وتعالى ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده والمساجد لله رفعة وتشريفا كما قال تعالى وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا والكعبة بيت الله تخصيصا وتعظيما كما قال تعالى وطهر بيتى للطائفين والعاكفين والركع وضع آخر والقائمين فجعل الله تعالى الارض كلها مسجدا كما قال صلى الله عليه وسلم جعلت لى الارض مسجدا وطهورا واصطفى منها مواضع ثلاثة بصفة المسجدية وهى المسجد الاقصى مسجد ايلياء ومسجد النبى صلى الله عليه وسلم والمسجد الحرام واصطفى من الثلاثة المسجد الحرام فى قول ومسجد النبى صلى الله عليه وسلم فى قول على اختلاف فى أيها أفضل حسبما بيناه فى مسائل الخلاف فقد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال صلاة فى مسجدى هذا خير من ألف صلاة فيما سواه

الا المسجد الحرام واختلف فى هذا الاستثناء هل هو على تفضيل المفضل أو احتماله فمنهم من قال انه مفضل بتفضيل المسجد الحرام على مسجد المدينة ومنهم من قال انه محتمل وهو الصحيح لان كل تأويل تضمن فيه مقدارا يجوز تقديره على خلافه على انه قد روى من طريق لا بأس بها ان النبى صلى الله عليه وسلم قال صلاة فى مسجدى هذا خير من ألف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام فان صلاة فيه خير من مائة صلاة فى مسجدى ولو صح هذا لكان نصا (المسئلة الثانية) المساجد وان كانت لله ملكا وتشريفا فانها قد نسبت الى غيره تعريفا فيقال مسجد فلان وفى صحيح الحديث ان النبى صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التى ضمرت من الحيفاء وأمدها ثنية الوداع وسابق بين الخيل التى لم تضمر من الثنية الى مسجد بنى زريق وتكون هذه الاضافة بحكم المحلية كأنها فى قبلتهم وقد يكون بتحبيسهم فان الارض لله ملكا ثم يخص بها من يشاء فيردها اليه ويعينها للعبادة فينفذ ذلك بحكمه ولا خلاف بين الامة فى تحبيس المساجد والقناطر والمعابر وان اختلفوا فى تحبيس غير ذلك (المسئلة الثالثة) اذا تعينت لله أصلا وعينت له عقدا فصارت عتيقة عن التملك مشتركة بين الخليقة فى العبادة فانه يجوز اتخاذ الابواب لها ووضع الاغلاق عليها من باب الصيانة لها فهذه الكعبة بابوابها وكذلك أدركنا المساجد الكريمة وفى البخارى مدرجا وفى كتاب أبى داود مسندا كانت الكلاب تقبل وتدبر وتبول فى المسجد فلا يرشون ذلك وهذا لانه لم يكن للمسجد حينئذ باب ثم اتخذ له باب بعد ذلك ولم يكن ترك الباب له شرعا وانما كان من تقصير النفقة واختصار الحالة (المسئلة الرابعة) مع ان المساجد لله فلا يذكر فيها غير الله فانه تجوز القسمة للاموال فيها ويجوز وضع الصدقات فيها على رسم الاشتراك بين المساكين فكل من جاء أكل ويجوز حبس الغريم فيها وربط الاسير والنوم فيها وسكنى المريض فيها وفتح الباب للجار وانشاد الشعر فيها اذا عرى عن الباطل ولا نبالى أن يكون غزلا وقد بينا ذلك فى موضعه (المسئلة الخامسة) قوله فلا تدعوا مع الله أحدا هذا توبيخ للمشركين فى دعواهم مع الله غيره فى المسجد الحرام وهو لله اصطفاه لهم واختصهم به ووضعه مسكنا لهم وأحياه بعد الممات على يد أبيهم وعمره من الخراب بسلفهم وحين بلغت الحالة اليهم كفروا هذه النعمة وأشركوا بالله غيره فنبه الله رسوله عليهم وأوعز على لسانه اليهم به وأمرهم باقامة الحق فيه واخلاص الدعوة لله بمأله

﴿ سورة المزمل ﴾

فيها تسع آيات * الآية الأولى قوله تعالى ﴿ ياأيها المزمل الآية ﴾ فيها مع التى تليها ست مسائل (المسئلة الأولى) قوله تعالى ياأيها المزمل هو المتلف باضافة الفعل الى الفاعل وكل شئ لفف فى شئ فقد زمل به ومنه قيل للفافة الراوية والقربة زمال وفى الحديث فى قتلى أحد زملوهم بثيابهم ودمائهم أى لففوهم يقال تزمل يتزمل فاذا ادغمت التاء قلت ازمل بتشديدين واختلف فى تأويله فمنهم من حمله على حقيقته قيل له ياأمن تلفف فى ثيابه أو فى قطيفته قم قاله ابراهيم وقتادة ومنهم من حمله على المجاز كأنه قيل له يامن تزمل بالنبوة روى عكرمة انه قال معناه يامن تزمل أى زملت هذا الامر فقم به فأما العدول عن الحقيقة الى المجاز فلا يحتاج اليه لاسيما وفيه خلاف الظاهر واذا تعاضدت الحقيقة والظاهر لم يجز العدول عنه وأما قول عكرمة أى زملت هذا الامر فقم به فانما كان يسوغ هذا التفسير لو كانت الميم مفتوحة مشددة بصيغة المفعول الذى لم يسم فاعله وأما وهو بلفظ الفاعل فهو باطل وأما قول من قال انه زمل بالقرآن فهو صحيح فى المجاز لكنه كما قدمنا لا يحتاج اليه ويشهد لمعناه حديث نوثره لم يصح وهو قوله ان الله قد زادكم صلاة الى صلاتكم هذه وهى الوتر فأوتروا ياأهل القرآن

(المسئلة الثانية) في المعنى وهو الأولى في القول قوله قم هو فعل لا يتعدى ولكنه على أصل الافعال القاصرة في تعديه الى الظروف فأما ظرف الزمان فسائغ فيه وارد كثيرا به يقال قام الليل وصام النهار فيصح و يفيد وأما ظرف المكان فلا يصل اليه الا بواسطة لا تقول قمت الدار حتى تقول وسط الدار وخارج الدار وقد قيل قم ههنا بمعنى صل عبر به عنه واستعير له حتى صار عرفا فيه بكثرة الاستعمال (المسئلة الثالثة) قوله قم الليل فخصه بالذكر واختلف في وجه تخصيصه فمنهم من قال خصه بالذكر لانه أشق وسيأتى بيانه وقيل خصه بالذكر لانه كان فرضا في صحيح مسلم وغيره عن عائشة واللفظ لمسلم قال سعد بن هشام بن عامر فانطلقت الى عائشة فقلت يا أم المؤمنين أنبئيني عن خلق النبي صلى الله عليه وسلم قالت ألست تقرأ القرآن قلت بلى قالت فان خلق النبي صلى الله عليه وسلم كان القرآن قال فهممت ان أقوم ولا أسأل أحدا عن شئ حتى أموت ثم قلت انبئيني عن قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ألست تقرأ يا أيها المزمل قلت بلى قالت فان الله افترض قيام الليل في أول هذه السورة فقام النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه حولا وأمسك الله خاتمتها اثنى عشر شهرا في السماء حتى أنزل الله في آخر هذه السورة التخفيف فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضته وذكر الحديث (المسئلة الرابعة) ان الله سبحانه خلق المكان والزمان سعة للانسان ومجالا للعمل كما تقدم في قوله وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن أراد أن يذكر أو أراد شكورا وكما أن العمل في الآدمي أصل خلق فكذلك الزمان للسباحة وجه خلق أيضا لكن الحكمة فيه أن يقدم للدار الأخرى و يعتمد فيه قبل العمل ما هو به أولى وأحرى ولو عمره كله بالشكر والذكر ورزق على ذلك قدرة ما كان قضاء لحق النعمة فوضعه الله أوقاتا للعبادة وأوقاتا للعادة والنهار خمسة أقسام الأول من الصبح الى طلوع الشمس محل لصلاة الصبح وهو فسحة الفريضة فان أديت كان باقيه محلا للذكر وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الصبح جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس حسنا فاذا طلعت قام الى رظيفته الآدمية حتى تبيض الشمس فيكون ذلك عبادة نفلية يتمادى وقتها الى أن تجد الفصال حر الشمس في الارض لقول النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الأوابين حين ترمض الفصال وهو أيضا خلفة لمن نام عن قيام الليل لقوله عليه السلام من فاته حزبه من الليل فصلاه ما بين صلاة الصبح الى صلاة الظهر فكأنه لم يفته وهو معمور بحال المعاش * قال الامام كنا بثغر الاسكندرية مرابطين أياما وكان من أصحابنا رجل حداد وكان يصلي معنا الصبح ويذكر الله الى طلوع الشمس ثم يحضر الى حلقة الذكر ثم يقوم الى حرفته حتى اذا سمع النداء بالظهر رمى بالمرزبة في اثناء العمل وتركه واقبل على الطهارة وجاء المسجد فصلى وأقام في صلاة أو ذكر حتى يصلي العصر ثم ينصرف الى منزله في معاشه حتى اذا غابت الشمس جاء فصلى المغرب ثم عاد الى فطره ثم يأتي المسجد فيركع أو يسمع ما يقال من العلم حتى اذا صلى العشاء الآخرة انصرف الى منزله وهو أيضا محل القائلة وهو نوم النهار المعين على قيام الليل في الصلاة أو العلم فاذا زالت الشمس [illegible] صلاة العصر [illegible] كل [illegible] كانت صلاة [illegible] [illegible] والظهر [illegible] صلاة المغرب [illegible] [illegible] جنوبهم عن المضاجع [illegible] [illegible] الاخرة [illegible] الى نصف الليل [illegible] [illegible] الليل فهو وقت لقيام الليل في الحديث الصحيح ينزل ربنا جل وعلا كل ليلة الى سماء الدنيا [illegible] [illegible] ثلث الليل [illegible]

الحديث أيضا خرجه مسلم اذا ذهب ثلث الليل الاول ينزل ربنا الى السماء الدنيا فيقول من يدعونى فاستجيب له من يسألنى فأعطيه من يستغفرنى فأغفر له وعلى هذا الترتيب جاء قوله تعالى قم الليل الا قليلا نصفه أو انقص منه قليلا هو اذا بقى ثلث الليل أو زد عليه هو اذا ذهب ثلث الاول وبهذا الترتيب انتظم الحديث والقرآن فانهما ينظران من مشكاة واحدة حتى اذا بقى سدس الليل كان محلا للنوم ففى الحديث الصحيح أن النبى صلى الله عليه وسلم حث على سنن داود فى صومه وقيامه فقال عليه السلام ان داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه ثم يطلع الفجر فتعود الحالة الاولى هكذا أبدا ذلك تقدير العزيز العليم وتدبير العلى الحكيم (المسئلة الخامسة) قوله الا قليلا استثنى من الليل كله قليلا وهذا استثناء على وجه كلام فيه وهو احالة التكليف على مجهول يدرك علمه بالاجتهاد واذ لو قال الا ثلثه أو ربعه أو سدسه لكان بيانا نصا فلما قال الا قليلا وكان مجملا لا يدرك الا بالاجتهاد دل ذلك على أن القياس أصل من أصول الشريعة وركن من أركان أدلة التكليف (المسئلة السادسة) وهى من الآية الثانية قوله نصفه ذكر علماء الأصول أن قوله نصفه دليل على استثناء الاكثر من الجملة وانما يفيد استثناء شئ فيبقى مثله والمطلوب استثناء شئ من الجملة فيبقى أقل منها تحت اللفظ المتناول للجميع وهذا مبنى على أصل وهو أن قوله نصفه بدل من قوله الليل كان تقدير الكلام قم نصف الليل أو انقص منه أو زد عليه يسيرا ويعضده حديث ابن عباس وفى الصحيح بت عند خالتى ميمونة حتى اذا انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام الى شن معلق فتوضأ وضوأ حسنا وذكر أول الحديث وآخره وان كان قوله نصفه بدلا من قوله قليلا كان تقدير الكلام قم الليل الا نصفه أو أقل من نصفه أو أكثر من نصفه ويكون أيضا استثناء الأكثر من متناول الجملة واذا احتمل الوجهين سقط الاحتجاج به لاسيما والاول أظهر وفى الصحيح أن النبى صلى الله عليه وسلم مر بحبل معلق فى المسجد فسأل عنه فقيل له فلانة تصلى لا تنام الليل فاذا ضعفت تعلقت به فقال النبى صلى الله عليه وسلم أكلفوا من العمل ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا وقد اندرجت الآية الثالثة فى هذه الاوجه وهو قوله أو زد عليه ورتل القرآن ترتيلا قال أهل اللغة معناه بين قراءته تقول العرب ثغر رتل ورتل بفتح العين وكسرها اذا كان مفلجا الافضل فيه قال مجاهد معناه بعضه اثر بعض وقال سعيد بن جبير معناه فسره تفسيرا يريد تفسير القراءة حتى لا يسرع فيه فيمازج بعضه ببعض وقد روى الحسن أن النبى صلى الله عليه وسلم مر برجل يقرأ آية ويبكى فقال ألم تسمعوا الى قول الله تعالى ورتل القرآن ترتيلا هذا الترتيل وسمع رجل علقمة يقرأ قراءة حسنة فقال رتل القرآن فداك أبى وأمى وقد روى أنس أن قراءة النبى صلى الله عليه وسلم كان يمد صوته مدا وقد تقدم تمام هذا * الآية الرابعة قوله تعالى ﴿ انا سنلقى عليك قولا ثقيلا ﴾ فيها قولان أحدهما ثقله على النبى صلى الله عليه وسلم حين كان يلقيه الملك اليه وقد سئل كيف يأتيك الوحى فقال أحيانا يأتينى الملك مثل صلصلة الجرس وهو أشده على فيفصم عنى وقد وعيت ما قال وقد كان ينزل عليه الوحى فى اليوم الشديد البرد فيتفصد جبينه عرقا الثانى ثقل العمل به قاله الحسن وقتادة وغيرهما والاول أولى لانه قد جاء وما جعل عليكم فى الدين من حرج وجاء عن النبى صلى الله عليه وسلم بعثت فى الحنيفية السمحة وقد قيل أراد ثقله فى الميزان وقد روى أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا نزل عليه الوحى وهو على ناقته فتلقى بجرانها الى الأرض فلا يزال كذلك حتى يسرى عنه وهذا يعضد قول ابن عباس * الآية الخامسة قوله تعالى ﴿ ان ناشئة الليل هى أشد وطأ وأقوم قيلا ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الأولى) ناشئة الليل فاعلة من قولك نشأ ينشأ فهو ناشئ ونشأت تنشأ فهى ناشئة ومنه قوله تعالى أومن ينشأ فى الحلية وهو فى الخصام غير مبين وقال العلماء بالأثر اذا نشأت بحرية ثم تشاءمت فتلك عين

غديقة (المسئلة الثانيـة) اختلف العلماء في تعيينها على أقوال جماعها قولان أحدهما أنها بين المغرب والعشاء منهم ابن عمر اشارة الى أن لفظ نشأ يعطى الابتداء فهو بالاولية أحق ومنه قول الشاعر

ولولا أن يقال صبا نصيب * لقلت بنفسي النشأ الصغار

الثانى انه الليل كله قاله ابن عباس وهو الذى اختاره مالك بن أنس وهو الذى يعطيه اللفظ وتقتضيه اللغة (المسئلة الثالثة) قوله أشد وطأ قرئ بفتح الواو واسكان الطاء فمن قرأه كذلك نافع وابن كثير والـكوفيون وقرئ بكسر الطاء ممدودا وممن قرأه كذلك أهل الشام وأبو عمرو فأما من قرأه بفتح الواو واسكان الطاء فانه أشار الى ثقله على النفس لسكونها الى الراحة فى الليل وغلبة النوم فيه على المرء وأما من قرأه بكسر الفاء وفتح العين فانه من المواطأة وهى الموافقة لانه يتوافق فيه السمع لعدم الأصوات والبصر لعدم المرئيات والقلب لفقد الخطرات قال مالك أقوم قيلا هدوا من القلب وفراغا له والمعنيان فيه صحيحان لانه يثقل على العبد وأنه الموافق للقصد * الآية السادسة قوله تعالى ﴿ان لك فى النهار سبحا طويلا﴾ فيه أربع مسائل (المسئلة الأولى) قال أهل اللغة معناه اضطرابا ومعاشا وتصرفا يسبح اذا تصرف واضطرب ومنه سباحة الماء ومنه قوله وكل فى فلك يسبحون يعنى يجرون وقال والسابحات سبحا قيـل الملائكة تسبح بين السماء والارض أى تجرى وقيل هى السفن وقيل أرواح المؤمنين تخرج بسهولة وقال أبو العاليـة معناه فراغا طويلا وساعده عليه غـيره فاما حقيقة سبح فالتصرف والاضطراب فاما الفراغ فانما يعنى به تفرغه لاشغاله وحوائجه عن وظائف تترتب عليه فأحد التفسيرين لفظى والآخر معنوى (المسئلة الثانية) قرئ سبخا بالخاء المعجمة ومعناه راحة وقيل نوما والتسبيخ النوم الشـديد يقال سبخ أى نام بالخاء المعجمة وسبح بالحاء المهملة أى تصرف كما تقدم وفى الحديث انه سمع عائشة تدعو على سارق فقال لا تسبخى عنه بدعائك أى لا تخففى عنه فان السارق أخـذ مالها وهى أخذت من عرضه فاذا وقعت المقاصة كان تخفيفا من مالها عليه من حق السرقة ويعضده قوله تعالى فى الأثر من دعا على من ظلمه فقـد انتصر وهذه اشارة الى أن الليـل عوض النهار وكذلك النهار عوض الليل كما تقدم فى قوله تعالى وهو الذى جعل الليـل والنهار خلفة لمن أراد أن يذكر أو أراد شكورا (المسئلة الثالثة) فى هذه الآية تنبيه على نوم القائلة الذى يستريح به العبد من قيام الليل فى الصلاة أو فى العلم (المسـئلة الرابعة) فى حال النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك فقد كان يصلى ليلا طويلا قائما وليلا طويلا قاعدا وذلك قبل موته بعام أو عامين وكان يصـلى احـدى عشرة ركعة وروى ثلاثة عشر ركعة يوتر منها بخمس لا يجلس الا فى آخرها وروى كان يصلى بعد العشاء ركعتين ويصلى من الليل تسعا منها الوتر وكان ينام أول الليل ويحيي آخره وما ألفاه السحر الا عند أهله قائما وكان يوتر فى آخر الليل حتى انتهى وتره الى السحر وما انتهى اقراء القرآن كله قط فى ليلة ولا صلى ليلة الى الصبح وكان اذا فاته قيام الليل من وجع أو غيره صلى من النهار اثنتى عشرة ركعة وكان يقول الوتر ركعة من آخر الليل ويقول أوتروا قبل أن تصبحوا وقال صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل وهذا كله صحيح فى الصحيح وقد بينا فى شرح الحديث الجمع بين اختـلاف الروايات فى عدد صلاته فانه كان يصلى احدى عشرة ركعة وهى كانت وظيفته الدائمة وكان يفتتح صلاة الليل ركعتين خفيفتين فهذه ثلاثة عشر ركعة وكان يصـلى اذا طلع الفجر ركعتين ثم يخرج الى صلاة الصبح فهـذا تأويل قول من روى أنه كان يصلى خمس عشرة ركعة وقد روت عائشة فى الصحيح أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى تسع ركعات فيها الوتر ولعل ذلك كان حين ضعف وأسن وحطمه الباس أو كان لالم والله أعلم * الآية السابعة قوله تعالى ﴿وتبتل اليه تبتيلا﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الأولى) فى معنى التبتل وهو عند العرب

التفرد قاله ابن عرفة وقال غيره وهو الأقوى هو القطع يقال بتل اذا قطع وتبتل اذا كان ينقطع في نفسه فلذلك قالوا ان معنى الآية انفرد لله وصدقة بتلة أي منقطعة من جميع المال وفي حديث سعد رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل ولو أذن له فيه لاختصينا يعني الانقطاع عن النساء وفي الأثر لا رهبانية ولا تبتل في الاسلام ومنه مريم العذراء البتول أي التي انقطعت عن الرجال وتسمى فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم البتول لانقطاعها عن نساء زمانها في الفضل والدين والنسب والحسب وهذا قول أحدثته الشيعة والا فقد اختلف الناس في التفضيل بينها وبين عائشة وليست من المسائل المهمة وكلتاهما من الدين والجلال في الغاية القصوى وربك أعلم بمن هو أفضل وأعلى وقد أشرنا اليه في كتاب المشكلين وشرح الصحيحين (المسئلة الثانية) قد تقدم في سورة المائدة في تفسير قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم حال الدين في الكراهية لمن تبتل فيه وانقطع وسلك سبيل الرهبانية بما يغني عن اعادته وأما اليوم وقد مرجت عهود الناس وخفت أماناتهم واستولى الحرام على الحطام فالعزلة خير من الخلطة والغربة أفضل من التأهيل ولكن معنى الآية انقطع عن الاوثان والاصنام وعن عبادة غير الله وكذلك قال مجاهد معناه أخلص له العبادة ولم يرد انقطع عن الناس والنساء وهو اختيار البخاري لاجل ما روى من نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن التبتل فصار التبتل مأمورا به في القرآن منهيا عنه في السنة ومتعلق الامر غير متعلق النهي اذ لا يتناقضان وانما بعث ليبين للناس ما نزل اليهم فالتبتل المأمور به الانقطاع الى الله باخلاص العبادة كما قال وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والتبتل المنهي عنه هو سلوك مسلك النصارى في ترك النكاح والترهب في الصوامع لكن عند فساد الزمان يكون خير مال المسلم غنما يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن * الآية الثامنة قوله تعالى ﴿ واصبر على ما يقولون واهجرهم هجرا جميلا ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الاولى) هذه الآية منسوخة بآية القتال وكل منسوخ لا فائدة لمعرفة معناه لاسيما في هذا الموضع الا على القول بأن المرء اذا غلب بالباطل كان له أن يفعل ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مع الكفار حين غلبوه وهي (المسئلة الثانية) فأما الصبر على ما يقولون فمعلوم وأما الهجر الجميل فهو الذي لا فحش فيه وقيل هو السلام عليهم وبالجملة فهو مجرد الاعراض * الآية التاسعة قوله تعالى ﴿ ان ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه ﴾ الى آخرها فيها احدى عشرة مسئلة (المسئلة الاولى) قوله ان ربك يعلم أنك تقوم أدنى الآية هذا تفسير لقوله قم الليل الا قليلا نصفه أو انقص منه قليلا أو زد عليه كما قدمنا وطائفة من الذين معك روي انها لما نزلت يا أيها المزمل قم الليل الا قليلا قاموا حتى تورمت أقدامهم فخفف الله عنهم هذا قول عائشة وابن عباس لكن عائشة قالت خفف الله عنهم بالصلوات الخمس وقال ابن عباس بآخر السورة وسنبينه ان شاء الله (المسئلة الثانية) قوله والله يقدر الليل والنهار يعني يقدره للعبادات فان تقدير الخلقة لا يتعلق به حكم وانما يربط الله به ما شاء من وظائف التكليف (المسئلة الثالثة) قوله علم أن لن تحصوه يعني تطيقوه اعلموا وفقكم الله ان البارى تعالى وان كان له أن يحكم في عباده بما شاء ويكلفهم فوق الطوق فقد تفضل بأن أخبر انه لا يفعل وما لا يطاق ينقسم قسمين أحدهما أن لا يطاق جنسه أي لا يتعلق به قدرة والثاني ان القدرة لم تخلق له وان كان جنسه مقدورا كتكليف القائم القعود أو القاعد القيام وهذا الضرب تعذيب اذا تكرر قيام الليل منه فانه وان كان مما تتعلق به القدرة فانه يغلب بالتكرار والمشقة كغلبة خمسين صلاة لو كانت مفروضة كما ان الاثنين وعشرين ركعة الموظفة كل يوم من الفرض والسنة تغلب الخلق فلا يفعلونها وانما يقوم بها الفحول في الشريعة (المسئلة

الرابعة) قوله فتاب عليكم أى رجع عليكم بالفراغ الذى كنتم فيه من تكليفها لكم وهذا يدل على ان آخر السورة هي التى نسختها كما روت عائشة فى الصحيح كما نقله المفسرون عنها (المسئلة الخامسة) قوله فاقرؤا ماتيسر من القرآن فيه قولان أحدهما ان المراد به نفس القراءة الثانى ان المراد به الصلاة عبر عنها بالقراءة لانها فيها كما قال وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا وهو الاصح لانه عن الصلاة أخبر واليها رجع القول (المسئلة السادسة) قوله علم أن سيكون منكم مرضى وآخرون يضربون فى الارض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون فى سبيل الله بين الله سبحانه علة التخفيف بأن الخلق منهم المريض ومنهم المسافر فى طلب الرزق ومنهم الغازى وهؤلاء يشق عليهم القيام فخفف الله عن الكل لاجل هؤلاء وقد بينا حكمة الشريعة فى أمثال هذا المقصد (المسئلة السابعة) قوله فاقرؤا ماتيسر منه معناه صلوا ما أمكن ولم يفسره ولهذا قال قوم ان فرض قيام الليل بقى فى ركعتين من هذه الآية قاله البخارى وغيره وعقد باب يعقد الشيطان على قافية الرأس اذا لم يصل بالليل وذكر فى حديث آخر يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم ثلاث عقد يضرب مكان كل عقدة عليك ليل طويل فارقد فان استيقظ فذكر الله تعالى انحلت عقدة فان توضأ انحلت عقدة فان صلى انحلت عقده فأصبح نشيطا طيب النفس والا أصبح خبيث النفس كسلان وذكر حديث سمرة بن جندب عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الرؤيا قال أما الذى يثلغ رأسه بالحجر فانه الذى يأخذ القرآن فيرفضه و ينام عن الصلاة المكتوبة وحديث عبد الله بن مسعود قال ذكر عند النبى صلى الله عليه وسلم رجل نام الليل الى الصباح فقال ذاك رجل بال الشيطان فى أذنه وهذه كلها أحاديث مقتضية حمل مطلق الصلاة على المكتوبة فيحمل المطلق على المقيد لاحتماله له وتسقط الدعوى ممن عينه لقيام الليل وفى الصحيح واللفظ للبخارى قال عبد الله ابن عمرو قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل ولو كان فرضا ما أقره النبى صلى الله عليه وسلم عليه ولا أخبر بمثل هذا الخبر عنه بل كان يذمه غاية الذم وفى الصحيح عن عبد الله بن عمر قال كان الرجل فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم اذا رأى رؤيا قصها على النبى صلى الله عليه وسلم فتمنيت أن أرى رؤيا فأقصها على النبى صلى الله عليه وسلم وكنت غلاما عزبا شابا وكنت أنام فى المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيت فى النوم كأن ملكين أخذانى فذهبا بى الى النار فاذا هى مطوية كطى البئر واذا لها قرنان واذا فيها ناس قد عرفتهم فجعلت أقول أعوذ بالله من النار قال ولقينا ملك آخر فقال لى لم ترع فقصصتها على حفصة فقصتها حفصة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم الرجل عبد الله لو كان يصلى من الليل فكان بعد لا ينام من الليل الا قليلا ولو كان ترك القيام معصية لما قال له الملك لم ترع والله أعلم (المسئلة الثامنة) تعلق كثير من الفقهاء فى تعيين القراءة فى الصلاة بهذه الآية وهى قوله فاقرؤا ماتيسر منه فقال قوم هى آية وقال قوم هى ثلاث آيات لانها أقل سورة وبه قال أبو حنيفة وقد بينا أن المراد بالقراءة [illegible] الصلاة وانما يصح هذا التقدير ويتصور الخلاف فى قول النبى صلى الله عليه وسلم للرجل الذى علمه [illegible] صلى الله عليه وسلم الصلاة وقال له ارجع فصل فانك لم تصل ثم قال له اقرأ [illegible] الكتاب وما تيسر معك من القرآن [illegible] وقد تكلمنا عليه فى مسائل الخلاف بما فيه كفاية لبابه آنا وقلنا ان المراد بالقرآن [illegible] كان النبى صلى [illegible] هذا المبهم بقوله لا صلاة الا بفاتحة الكتاب خرجه الشيخان وكان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ بها فى كل ركعة فقد عضد القول والفعل جواب آخر وذلك أن النبى صلى الله عليه وسلم [illegible] الرجل فقال له اقرأ ما تيسر معك من القرآن أى ما حفظت وقد نقل القاضى أبو زيد [illegible] الأعصر ومناظر الاقطار أن قراءة [illegible]

نسخ ونسخ القرآن لايجوز الابقرآن مثله أو بخبر موانر على الوجه الذى تمهد فى أصول الفقه وأجاب علماؤنا بان الزيادة على النص لاتكون نسخا وقد قررناه فى أصول الفقه وهو مذهب ضعيف جدا قال القاضى أبو زيد الدبوسى الصلاة تثبت بالتواتر فأركانها يجب أن تثبت بمثله فنأمره بقراءة فاتحة الكتاب لخبر النبى صلى الله عليه وسلم ولا يعيد الصلاة بتركها لئلا تثبت الاركان بمالم يثبت به الاصل قلنا هذا تأصيل ليس عليه دليل وانما هو مجرد دعوى وقد اتفقنا على ثبوت أركان البيع بخبر الواحد وبالقياس وأصل البيع ثابت بالقرآن وهذا بعض ماقررناه فى مسائل الخلاف فلينظر مابقى من القول هنالك ان شاء الله تعالى (المسئلة التاسعة) قوله وأقيموا الصلاة (المسئلة العاشرة) قوله وآتوا الزكاة وقد تقدم بيانهما (المسئلة الحادية عشر) قوله وأقرضوا الله قرضا حسنا وقد تقدم ذلك فى سورة البقرة

﴿ سورة المدثر ﴾

فيها أربع آيات * الآية الاولى قوله تعالى ﴿ يا أيها المدثر ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الاولى) روى العدل فى الصحيح واللفظ للبخارى قال يحيى بن أبى كثير سألت أباسلمة بن عبد الرحمن عن أول مانزل من القرآن فقال ياأيها المدثر قلت انهم يقولون اقرأ باسم ربك الذى خلق فقال أبو سلمة سألت جابر بن عبد الله عن ذلك وقلت له مثل الذى قلت فقال جابر لاأحدثك الا ماحدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جاورت بحراء فلما قضيت جوارى هبطت فنوديت فنظرت عن يمينى فلم أر شيأ فرفعت رأسى فرأيت شيأ فأتيت خديجة فقلت دثرونى وصبوا على ماء باردا قال فدثرونى وصبوا على ماء باردا فنزلت ياأيها المدثر قم فأنذر وربك فكبر وثيابك فطهر والرجز فاهجر ولاتمنن تستكثر ولربك فاصبر وقال بعض المفسرين انه جرى على النبى صلى الله عليه وسلم من عقبة بن ربيعة أمر فرجع الى منزله مغموما فتلفف واضطجع فنزلت ياأيها المدثر وهذا باطل وقيل أراد يامن تدثر بالنبوة وهذا مجاز بعيد لانه لم يكن نبيا الا بعد على أنها أول القرآن أولم يكن تمكن منها بعد ان كانت ثانى مانزل (المسئلة الثانية) هذه ملاطفة من الكريم الى الحبيب ناداه بحاله وعبر عنه بصفته ومثله قول النبى صلى الله عليه وسلم لعلى رضى الله عنه قم أبا تراب اذخرج مغاضبا لفاطمة ونام فى المسجد فسقط رداؤه وأصابه ترابه وقوله لحذيفة يوم الخندق قم يانومان * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ وربك فكبر ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الاولى) التكبير هو التعظيم حسبما بيناه فى كتاب الامد الاقصى ومعناه ذكر الله بأعظم صفاته بالقلب والثناء عليه باللسان بأقصى غايات المدح والبيان والخضوع له بغاية العبادة كالسجود له ذلة وخضوعا (المسئلة الثانية) هذا القول وان كان يقتضى بعمومه تكبير الصلاة فانه مراد به التكبير والتقديس والتنزيه بخلع الانداد والاصنام دونه ولاتتخذ وليا غيره ولاتعبد سواه ولاترى لغيره فعلا الا له ولا نعمة الا منه لأنه لم تكن صلاة عند نزولها وانما كان ابتداء التوحيد وقد روى ان أباسفيان قال يوم أحد اعل هبل اعل هبل فقال النبى صلى الله عليه وسلم قولوا الله أعلى وأجل وقد صار هذا اللفظ بعرف الشرع فى تكبير العبادات كلها أذانا وصلاة وذكرا بقوله الله أكبر وحمل عليه لفظ النبى صلى الله عليه وسلم الوارد على الاطلاق فى موارد منها قوله تحريمها التكبير وتحليلها التسليم والشرع يقتضى بعرفه مايقتضى بعمومه ومن موارده أوقات الاهلال بالذبائح لله تخليصا له من الشرك واعلانا باسمه فى النسك وافراد المشروع لامره بالسفك * الآية الثالثة قوله تعالى ﴿ وثيابك فطهر ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الأولى) اختلف العلماء فى تأويل هذه الآية على قولين أحدهما أنه أراد نفسك فطهر والنفس يعبر عنها بالثياب قال امرؤ القيس

وان تك قد ساءتك منى خليقة * فسلى ثيابى من ثيابك تنسلى

الثانى ان المراد به الثياب الملبوسة فتكون حقيقة و يكون التأويل الاول مجازا والذى يقول انها الثياب المجازية أكثر وروى ابن وهب عن مالك انه قال مايعجبنى أن أقرأ القرآن الا فى الصلاة والمساجد لا فى الطريق قال الله تعالى وثيابك فطهر يريد مالك أنه كنى بالثياب عن الدين وقد روى عبدالله بن نافع عن أبى بكر بن عبدالعزيز بن عبدالله بن عمر بن الخطاب عن مالك بن أنس فى قوله تعالى وثيابك فطهر أى لا تلبسها على غدرة وقد روى ذلك مسندا الى ابن عباس وكثيرا مايستعمله العرب فى ذلك كله قال أبو كبشة

ثياب بنى عوف طهار نقية * وأوجههم عند المشاعر غران

يعنى بطهارة ثيابهم سلامتهم من الدناآت و يعنى بغرة وجوههم تنزيههم عن المحرمات أو جمالهم فى الخلقة أو كليهما وقد قال غيلان بن سلمة الثقفى

فانى بحمد الله لا ثوب غادر * لبست ولا من غدرة أتقنع

(المسئلة الثانية) ليس يمتنع أن تحمل الآية على عموم المراد فيها بالحقيقة والمجاز على مابيناه فى أصول الفقه واذا حملناها على الثياب المعلومة الظاهرة فهى تتناول معنيين أحدهما تقصير الاذيال فانها اذا أرسلت تدنست ولهذا قال عمر بن الخطاب لغلام من الانصار وقد رأى ذيله مسترخيا ياغلام ارفع ازارك فانه أتقى وأنقى وأبقى وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم فى الصحيح ازرة المؤمن الى أنصاف ساقيه لا جناح عليه فيما بينه و بين الكعبين وما كان أسفل من ذلك ففى النار فقد جعل النبى صلى الله عليه وسلم الغاية فى لباس الازار الكعب وتوعد ماتحته بالنار فما بال رجال يرسلون أذيالهم و يطيلون ثيابهم ثم يتكلفون رفعها بأيديهم وهذه حالة الكبر وقائدة العجب وأشد مافى الامر انهم يعصون و ينجسون و يلحقون أنفسهم بمن لم يجعل الله معه غيره ولا ألحق به سواه قال النبى صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله لمن جر ثوبه خيلاء ولفظ الصحيح من جر ازاره خيلاء لم ينظر الله له يوم القيامة قال أبو بكر يارسول الله ان أحد شقى ازارى يسترخى الا أن أتعاهد ذلك منه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لست ممن يصنعه خيلاء فعم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنهى واستثنى أبا بكر الصديق فأراد الادنياء الحاق أنفسهم بالاقصياء وليس ذلك لهم والمعنى الثانى غسلها من النجاسة وهو ظاهر منها صحيح فيها وقد بينا اختلاف الاقوال فى ذلك بصحيح الدلائل ولا نطول باعادته وقد أشار بعض الصوفية الى أن معناه وأهلك فطهر وهذا جائز فانه قد يعبر عن الاهل بالثياب قال الله تعالى هن لباس لكم وأنتم لباس لهن * الآية الرابعة قوله تعالى *(ولا تمنن تستكثر)* فيها أربع مسائل (المسئلة الاولى) ذكر المفسرون فيها ستة أقوال الاول لا تعط عطية فتطلب أكثر منها روى عن ابن عباس الثانى لا تعط الاغنياء لتصيب منهم أضعافها الثالث لا تعط عطية تنتظر ثوابها الرابع لا تمنن بالنبوة على الناس تأخذ أجرا منهم عليها الخامس لا تمنن بعملك تستكثره على ربك قاله الحسن السادس لا تضعف عن الخير أن تستكثر منه (المسئلة الثانية) هذه الاقوال يقارب بعضها وهى الثلاثة الاول أما قوله لا تعط عطية لتطلب أكثر منها فهذا لا يليق بالنبى صلى الله عليه وسلم ولا يناسب مرتبته وقد قال وما آتيتم من ربا ليربو فى أموال الناس فلا يربو عند الله وهذا معناه وقد روى أبو داود وغيره عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية و يثيب عليها وفى الصحيح فى الحديث واللفظ للبخارى قال صلى الله عليه وسلم لو دعيت الى كراع لاجبت ولو أهدى الى ذراع لقبلت ولفظه مختلف فكان يقبلها سنة ولا يستكثرها شرعة واذا كان لا يعطى عطية يستكثر بها فالاغنياء أولى بالاجتناب لانها باب من أبواب المذلة وكذلك قول من قال ان معناها لا تعط عطية تنتظر ثوابها فان الانتظار

تعلق بالاطماع وذلك في حيزه بحكم الامتناع وقد قال الله تعالى له ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به أزواجا منهم زهرة الحياة الدنيا لنفتنهم فيه ورزق ربك خير وأبقى وذلك جائز لسائر الخلق لانه من متاع الحياة الدنيا وطلب الكسب فيها التكاثر منها وأما من قال أراد به العمل أي لا تستكثر به على ربك فهو صحيح فان ابن آدم لو أطاع الله عمره من غير فتور لما بلغ لنعم الله بعض الشكر وهذا كله بنى على أصل وهي (المسئلة الثالثة) وذلك أن قوله تستكثر قد ورد في القراآت بالروايات فيه باسكان الراء وروى بضم الراء فاذا اسكنت الراء كانت جوابا للامر بالتقالل فيكون الاول للثاني وان ضممت الراء كان الفعل بتقدير الاسم وكان بمعنى الحال التقدير ولا تمنن مستكثرا وكان الثاني غير الاول وهذا ينبني على أصل وهي (المسئلة الرابعة) وهو القول في تحقيق المن وهو ينطلق على معنيين أحدهما العطاء والثاني التعداد على المنعم عليه بالنعم فيرجع الى القول ويعضده قوله تعالى لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى وقوله لهم أجر غير ممنون ويعضد الثاني قوله فامنن أو أمسك بغير حساب وقوله فاما منا بعد واما فداء وقال النبي صلى الله عليه وسلم ما أحد أمنّ علينا من ابن أبي قحافة والآية تتناول المعنيين كليهما والله أعلم

﴿ سورة القيامة ﴾

فيها أربع آيات * الآية الاولى قوله تعالى ﴿ بل الانسان على نفسه بصيرة ولو ألقى معاذيره ﴾ فيها ست مسائل (المسئلة الاولى) فيها دليل على قبول اقرار المرء على نفسه لأنها شهادة منه عليها قال الله سبحانه يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون ولا خلاف فيه لأنه اخبار على وجه تنتفي التهمة عنه لأن العاقل لا يكذب على نفسه وقد قال الله سبحانه في كتابه الكريم واذ أخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه قال أأقررتم وأخذتم على ذلكم اصري قالوا أقررنا قال فاشهدوا وأنا معكم من الشاهدين وقال تعالى وآخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا وهو في الآثار كثير قال النبي صلى الله عليه وسلم واغد يا أنيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها (المسئلة الثانية) لا يصح اقرار الا من مكلف لكن بشرط أن لا يكون محجورا عليه لأن الحجر يسقط قوله اذا كان لحق نفسه فان كان لحق غيره كالمريض كان منه ساقط ومنه جائز وبيانه في مسائل الفقه وللعبد حالتان في الاقرار أحدهما في ابتدائه ولا خلاف فيه على الوجه المتقدم والثاني في انتهائه وذلك مثل ابهام الاقرار وله صور كثيرة وأمهاتها ست * الصورة الاولى أن يقول له عندي شيء قال الشافعي لو فسره بتمرة أو كسرة قبل منه والذي تقتضيه أصولنا أنه لا يقبل الا فيما له قدر فاذا فسره به قبل منه وحلف عليه * الصورة الثانية أن يفسره بخمر أو خنزير وما لا يكون مالا في الشريعة لم يقبل باتفاق ولو ساعده عليه المقر له * الصورة الثالثة أن يفسره بمختلف فيه مثل جلد الميتة أو سرقين أو كلب فان الحاكم يحكم عليه في ذلك بما يراه من رد وامضاء فان رده لم يحكم عليه حاكم آخر غيره بشيء لان الحكم قد نفذ بابطاله وقال بعض أصحاب الشافعي يلزم الخمر والخنزير وهو قول باطل وقال أبو حنيفة اذا قال له علي شيء لم يقبل تفسيره الا بمكيل أو موزون لانه لا يثبت في الذمة بنفسه الا هما وهذا ضعيف فان غيرهما يثبت في الذمة اذا وجب ذلك اجماعا * الصورة الرابعة اذا قال له عندي مال قبل تفسيره بما يكون مالا في العادة كالدرهم والدرهمين ما لم يجئ من قرينة الحال ما يحكم عليه بأكثر منه * الصورة الخامسة أن يقال له عندي مال كثير أو عظيم فقال الشافعي يقبل في الحبة وقال أبو حنيفة لا يقبل الا في نصاب الزكاة وقال علماؤنا في ذلك أقوال مختلفة منها نصاب السرقة والزكاة والدية وأقله عندي

نصاب السرقة لانه لايبان عضو المسلم الا فى عظيم وقد بيناه فى مسائل الخلاف و به قال أكثر الحنفية ومن تعجب فليتعجب لقول الليث بن سعد انه لايقبل فى أقل من اثنين وسبعين درهما فقيل له ومن أين تقول ذلك قال لان الله تعالى قال لقد نصركم الله فى مواطن كثيرة وغزواته وسراياه كانت ثنتين وسبعين وهذا لايصح لانه أخرج حنينا منها فكان حقه أن يقول يقبل فى أحد وسبعين وقد قال الله تعالى اذكروا الله ذكرا كثيرا وقال لاخير فى كثير من نجواهم وقال والعنهم لعنا كثيرا ٭ الصورة السادسة اذا قال له على عشرة أومائة أو ألف فانه يفسرها بما شاء و يقبل منه فان قال ألف درهم أومائة وعبد أومائة وخمسون درهما فانه تفسير مبهم و يقبل منه و به قال الشافعى وقال أبو حنيفة ان عطف على العدد المبهم مكيلا أوموزونا كان تفسيرا لقوله مائة وخمسون درهما لان الدرهم تفسير للخمسين والخمسين تفسير للمائة وقال ابن خيران الاصطخرى من أصحاب الشافعى ان الدرهم لايكون تفسيرا فى المائة والخمسين الا للخمسين خاصة و يفسرهو المائة بما شاء وقد بينا فى ملجئة المتفقهين تحقيق ذلك و يتركب على هذه الصور مالا يحصى كثرة هذه أصولها (المسئلة الثالثة) قوله ولو ألقى معاذيره معناه لو اعتذر بعد الاقرار لم يقبل منه وقد اختلف العلماء فى من رجع بعد ما أقر فى الحدود التى هى خالص حق الله فقال أكثرهم منهم الشافعى وأبو حنيفة يقبل رجوعه بعد الاقرار وقال به مالك فى أحد قوليه وقال فى القول الآخر لايقبل الا أن يذكر لرجوعه وجها صحيحا والصحيح جواز الرجوع مطلقا لما روى الائمة منهم البخارى ومسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم رد المقر بالزنا مرارا أربعا كل مرة يعرض عنه ولما شهد على نفسه أربع مرات دعاه النبى صلى الله عليه وسلم وقال ابك جنون قال لا قال احصنت قال نعم وفى حديث البخارى لعلك قبلت أوغمزت أونظرت وفى النسائى وأبى داود حتى قال له فى الخامسة أنكتها قال نعم حتى غاب ذلك منك فى ذلك منها قال نعم قال كما يغيب المرود فى المكحلة والرشا فى البئر قال نعم ثم قال هل تدرى ما الزنا قال نعم أتيت منها حراما مثل ما يأتى الرجل من أهله حلالا قال فما تريد بهذا القول قال أريد أن تطهرنى قال فأمر به فرجم قال الترمذى وأبو داود فلما وجد مس الحجارة مر يشتد فضرب به رجل بلحى جمل وضربه الناس حتى مات فقال النبى صلى الله عليه وسلم هلا تركتموه قال أبو داود والنسائى ليتثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأما لترك حد فلا وهذا كله طريق للرجوع وتصريح بقبوله وفى قوله لعلك قبلت لعلك غمزت اشارة الى قول مالك انه يقبل رجوعه اذا ذكر فيها وجها (المسئلة الرابعة) ومن الناس من قال ان معنى ولو ألقى معاذيره أى ستوره بلغة أهل اليمن واحدها معذار وقال ثعلب واحدها معذرة المعنى انه اذا اعتذر يوم القيامة وأنكر الشرك لاينفع الظالمين معذرتهم و يختم على فمه ويشهد عليه جوارحه و يقال له كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا (المسئلة الخامسة) وهذا فى الحر المالك لامر نفسه وأما العبد فان اقراره لايخلو من أحد قسمين اما أن يقر على بدنه أو على ما فى يده وذمته فان أقر على بدنه فيما فيه عقوبة من القتل فما دونه نفذ ذلك عليه وقال محمد بن الحسن لايقبل ذلك منه لان بدنه مستغرق [illegible] ولى اقراره [illegible] حقوق السيد فى بدنه ودليلنا قوله عليه السلام من أصاب من هذه القاذورات [illegible]
ثم عليه الحد المعنى ان محل [illegible] [illegible] الوصف والتسع وهى المالية الطارئة عليه [illegible] [illegible]
انه يقطع يده و [illegible] المقر [illegible]
اجماعا فلا يقبل قوله فيه ولا اقراره [illegible]
ولكن جميع ما فى يده [illegible] (المسئلة [illegible]) [illegible] الانسان

على نفسه بصيرة أى عليه من يبصر أعماله و يحصيها وهم الكرام الكاتبون وهذه كلها مقاصد محتملة للفظ أقواها ما تقدم ذكرنا له * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ لا تحرك به لسانك لتعجل به ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الاولى) ثبت فى الصحيح واللفظ للبخارى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فى قوله لا تحرك به لسانك لتعجل به قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعالج من التنزيل شدة وكان مما يحرك به شفتيه فقال ابن عباس فأنا أحركهما لك كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحركهما وقال سعيد أنا أحركهما كما رأيت ابن عباس يحركهما فحرك شفتيه فأنزل الله عز وجل لا تحرك به لسانك لتعجل به ان علينا جمعه وقرآنه قال جمعه لك فى صدرك وتقرأه فاذا قرأناه فاتبع قرآنه قال فاستمع له وأنصت ثم ان علينا بيانه ثم ان علينا أن نقرأه فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك اذا أتاه جبريل استمع فاذا انطلق جبريل قرأه النبى صلى الله عليه وسلم كما أقرأه (المسئلة الثانية) هذا يعضد ما تقدم فى سورة المزمل من قوله ورتل القرآن ترتيلا حسبما تقدم بيانه فى ذلك الموضع وهذا المعنى صحيح وذلك أن المتلقن من حكمه الأوكد أن يصغى الى الملقن بقلبه ولا يستعين بلسانه فيشترك الفهم بين القلب واللسان فيذهب روح التحصيل بينهما و يخذل اللسان بتجرد القلب للفهم فيتيسر التحصيل وتحريك اللسان بتجرد الذاهب عن الفهم فيتعسر التحصيل بعادة الله التى يسرها وذلك معلوم عادة فيتحقق لذى مشاهدة قال الامام كنت أحضر عند الحاسب بتلك الديار المكرمة وهو يجعل الاعداد على المتعلمين الحاسبين وأفواههم مملوءة من الماء حتى اذا انتهى القاؤه وقال ما معكم رمى كل واحد بما فى فمه وقال ما معه ليعودهم خزل اللسان عن تحصيل المفهوم عن المسموع وللقوم فى التعليم سيرة بديعة وهى أن الصغير منهم اذا عقل بعثوه الى المكتب فاذا عبر المكتب أخذه بتعلم الخط والحساب والعربية فاذا حذقه كله أو حذق منه ما قدر له خرج الى المقرئ فلقنه كتاب الله فحفظ منه كل يوم ربع حزب أو نصفه أو حزبا حتى اذا حفظ القرآن خرج الى ما شاء الله من تعليم العلم أو تركه ومنهم وهم الأكثر من يؤخر حفظ القرآن و يتعلم الفقه والحديث وما شاء الله فربما كان اماما وهو لا يحفظه وما رأيت بعينى اماما يحفظ القرآن ولا رأيت فقيها يحفظه الا اثنين ذلك لتعلموا أن المقصود حدوده لا حروفه وعلقت القلوب اليوم بالحروف وضيعوا الحدود خلافا لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم لكنه انفاذ لقدر الله وتحقيق لوعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وتبيين لنبوته وعضد لمعجزته (المسئلة الثالثة) البارى سبحانه يجمع القرآن فى قلب الرسول تيسيرا للتبليغ و يجمعه فى قلب غيره تيسيرا لاقامة الحجة فاما أن يكون شفاء لما يعرض فى الصدور واما أن يكون عمى فى الأبصار والبصائر واما أن يكون بينه و بين العلم به زمن فيبقى تاليا ولا يحصل له من المعرفة ثانيا وهو أخفه حالا وأسلمها لا وقعه فى الدار مرله وعلى مقرله ترك لا تنسى وهو خبر وليس بأمر معنوى لثبوت الياء فى الخط اجماعا وليس ينبغى بعده هذا تأويل لانه لا يحتاج اليه وفى الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم كان يعارضه جبريل القرآن مرة فى كل شهر رمضان حتى كان العام الذى قبضه الله فيه و بين الآخر عارضه مرتين ففطن لتأكيد الحفظ والجمع عنده وقال ما أراه الا حضر أجلى اذ كان المقصود من بعثه الى الخلق تبليغ الاحكام وتمهيد الشرع ثم يستأثر الله به على الخلق ويظهره برفعه اليه عنهم و ينفذ بعد ذلك حكمه فيهم (المسئلة الرابعة) انتهى النظر فى هذه الآية بقوم من الرعاع منهم قتادة الى ان يقولوا فى قوله ثم ان علينا بيانه أى تفصيل أحكامه وتمييز حلاله من حرامه حتى قال حين سئل عن ذلك ان منه وجوب الزكاة فى مائتى درهم وهذا وان لم يرد به هذه الآية فلا يمنعه عمومها ونحن لا نرى تخصيص العموم بالسبب ولا بالاول من الآية والحديث ولا بالمساق حسبما بيناه فى أصول الفقه * الآية الثالثة قوله تعالى ﴿ ألم يك نطفة من منى

يعنى ثم كان علقة فخلق فسوى ﴾ فيها مسئلة واحدة وهى ما تقدم فى نظير هذه الآية ما يكون الولد من أحوال التخليق ولد امن النطفة والعلقة والمضغة وهذه الآية بظاهرها تقتضى أن المرتبة الثالثة بعد العلقة خلقا مسوى فتكون به الأمة أم ولد ويكون الموضوع سقطا وقد حققنا ذلك واختلاف الناس فيه كما سبق وهذه التسوية أولها ابتداء الخلقة وآخرها استكمال القوة والكل مراد والله أعلم * الآية الرابعة قوله تعالى ﴿ فجعل منه الزوجين الذكر والانثى ﴾ وقد احتج بهذا من رأى اسقاط الخنثى وقد بينا فى سورة الشورى ان هذه الآية وقرينتها انما خرجتا مخرج الغالب حسبما تقدم هنالك فليجتزبه اللبيب فانه وفى بالمقصود ان شاء الله تعالى

﴿ سورة الانسان ﴾

فيها ست آيات * الآية الأولى قوله تعالى ﴿ هل أتى على الانسان حين من الدهر ﴾ وقد تقدم القول فى الحين بما فيه الكفاية فلينظر فى سورة ابراهيم عليه السلام * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ انا خلقنا الانسان من نطفة أمشاج نبتليه ﴾ يعنى اخلاط ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة أصفر رقيق فيجمعهما الملك بأمر الله وتنقلهما القدرة من تطوير الى تطوير حتى تنتهى الى ما دبره من التقدير وقد بينا ذلك فيما تقدم * الآية الثالثة قوله تعالى ﴿ يوفون بالنذر ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الاولى) قوله يوفون بالنذر فيه أقوال لبابها قولان أحدهما يوفون بما افترض عليهم الثانى يوفون بما اعتقدوه و بما عقدوه على أنفسهم ولا ثناء أبلغ من هذا كما أنه لا فعل أفضل منه فان الله قد ألزم عبده وظائف و ربما جهل العبد عجزه عن القيام بما فرض الله عليه فينذر على نفسه نذرا فيتعين عليه الوفاء به أيضا فاذا قام بحق الأمرين وخرج عن واجب النذرين كان له من الجزاء ما وصف الله فى آخر السورة وعلى عموم الأمرين كل ذلك حمله مالك روى عن أشهب انه قال يوفون بالنذر هو نذر العتق والصيام والصلاة و روى عنه أبو بكر بن عبد العزيز قال قال مالك يوفون بالنذر قال النذر هو اليمين (المسئلة الثانية) النذر مكروه وبالجملة ثبت فى الصحيح عن مالك عن ابى الزناد عن عبد الرحمن بن هرمز عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال قال الله تعالى لا يأتى النذر على ابن آدم بشئ لم أكن قدرته له انما يستخرج به من البخيل وذلك لفقه صحيح وهو أن البارى سبحانه وعد بالرزق على العمل ومنه مفروض ومنه مندوب فاذا عين العبد ليستدر به الرزق أو يستجلب به الخير أو يستدفع به الشر لم يصل اليه به فان وصل فهو لبخله * الآية الرابعة قوله تعالى ﴿ ويطعمون الطعام على حبه الآية ﴾ فيها ست مسائل (المسئلة الاولى) قوله ويطعمون الطعام تنبيه على المواساة ومن أفضل المواساة وضعها فى هذه الاصناف الثلاثة وفى الصحيح عن عبد الله بن عمر سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أى الاسلام خير قال تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف وهذا فى الفضل لا فى الفرض من الزكاة على ما تقدم بيانه (المسئلة الثانية) قوله على حبه وقد بيناه فى سورة البقرة (المسئلة الثالثة) قوله مسكينا المسكين قد تقدم بيانه وهذا مثله وما روى فى شأن الانصارى الذى ذكرناه فى سورة الحشر عند تأويل قوله ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة فيه داخل هنا (المسئلة الرابعة) قوله ويتيما وانما أكد باليتيم لأنه مسكين مضعوف بالوحدة وعدم الكافل مع عجز الصغر (المسئلة الخامسة) قوله تعالى وأسيرا وفى اطعامه ثواب عظيم وان كان كافرا فان الله يرزقه ولكن قد تعين بالبر اطعامه ولكن من الفضل فى الصدقة لا من الاصل فى الزكاة ويدخل فيه المسجون من المسلمين فان الحق قد حبسه عن التصرف وأسره فيما وجب عليه فقد صار له على الفقير الطالق حق زائد لما هو عليه من المنع عن التصرف فى المعاش

أو التصرف في الطلب وهذا كله إذا خلصت فيه النية لله وهي (المسئلة السادسة) دون توقع مكافأة أو شكر من المعطى فإذا لم يشكر فسخط المعطى يحبط ثوابه * الآية الخامسة قوله تعالى ﴿ واذكر اسم ربك بكرة وأصيلا ﴾ فيها مسئلة واحدة البكرة وقت من أوقات النهار وهو أوله ومنه باكورة الفاكهة والاصيل هو العشي وهذه الاشارة الى صلاة الصبح وصلاة العصر وقد قدمنا معنى ذلك وانه المراد بقوله تعالى من صلى البردين دخل الجنة ومعنى قوله تعالى ترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر فان استطعتم أن لا تغلبوا عن صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا وقرأ فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها وقد قسم أرباب اللغة ساعات الليل وساعات النهار على تفاصيل وأسماء عرفية في اللغة ومؤلفوها مختلفون في ذلك لكن الغدو والعشي والظهيرة من أمهات ذلك الذي لا كلام فيه والضحى يلحق به والاشراق مثله وقد قيل ان معناه وكبر فكان يكبر ثلاثا بعد الصبح وثلاثا بعد المغرب ولا يصح والله أعلم * الآية السادسة قوله تعالى ﴿ ومن الليل فاسجد له وسبحه ليلا طويلا ﴾ هذه الآية محتملة للفرض وهو المغرب والعشاء فانهما وقتان من أوقات المصلى وصلاتهما من صلاة الليل وأما قوله تعالى وسبحه ليلا طويلا فانه عبارة عن قيام الليل وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك كما تقدم وقد يحتمل أن يكون هذا خطابا للنبي صلى الله عليه وسلم وحده فيبقى الأمر به عليه مفردا والوجوب ألزم له خاصة ويحتمل أن يكون خطابا للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد به الجميع ثم نسخ عنا وبقي عليه كما تقدم والاول أظهر وهو معنى قوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك كما تقدم بيانه

﴿ سورة والمرسلات ﴾

وهي من غرائب القرآن على ما أشرنا اليه في القسم الثاني من الناسخ والمنسوخ فانها نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت الارض وروى الصحيحان عن عبد الله بن مسعود قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غار فنزلت والمرسلات عرفا فانا لنتلقاها من فيه رطبة اذ خرجت حية من جحرها فابتدرناها لنقتلها فسبقتنا فدخلت جحرها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيت شركم كما وقيتم شرها فيها ثلاث آيات * الآية الاولى قوله تعالى ﴿ ألم نجعل الارض كفاتا ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) الكفات الضم والجمع وهو مصدر يقال كفته يكفته كفتا وكفاتا مثل كتب يكتب كتبا وكتابا أي يجمعهم أحياء وأمواتا وكل شئ ضممته فقد كفته فاذا حل العبد في موضعه فهو كفاته وهو منزله وهو داره وهو حرزه وهو حريمه وهو حماه كان يقظان أو نائما والدليل عليه ما روى عن صفوان قال كنت نائما في المسجد على خميصة لي بثمن ثلاثين درهما فجاء رجل فاختلسها مني فأخذ الرجل فأتي به النبي صلى الله عليه وسلم فأمر به ليقطع قال فأتيته فقلت له أتقطعه من أجل ثلاثين درهما أنا أبيعه وأنسئه بثمنها قال هلا قبل أن تأتيني به فكانت نفسه حيازة موضعه وحرزه وحريمه ومنعته وحصنه (المسئلة الثانية) قوله تعالى ألم نجعل الارض كفاتا أحياء وأمواتا يقتضي أن يدفن فيها الميت بجميع أجزائه كلها من شعر وظفر وثياب وما يواريه على التمام وما اتصل به وما بان عنه وقد قررنا ذلك في كتاب الجنائز من المسائل (المسئلة الثالثة) احتج علماؤنا بهذه الآية في قطع النباش لانه سرق من حرز مكفوت وحمى مضموم وقد مهدنا ذلك في مسائل الخلاف وقررنا أن ينظر في دخوله في هذه الآية بان يقال هذا حرز كفات لقول الله تعالى ألم نجعل الارض كفاتا أحياء وأمواتا فجعل حال المرء فيها بعد الممات في كفتها له وضمها الحالة كحالة الحياة وما تحفظه وتحرز حاله حيا كذلك يجب أن يكون ميتا

فهذا أصل ثبت بالقرآن ثم ينظر فى دخوله تحت قوله والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما وذلك يثبت بطريق اللغة فان السارق فيما هو آخذ المال على طريق الخفية ومسارقة الاعين وهذا فعله فى القبر كفعله فى الدار ثم ينظر بعد ذلك فى أن الذى سرق مال لان أبا حنيفة يقول ان الكفن ليس بمال لانه معرض للاتلاف وقلنا نحن هو معرض للاتلاف فى منفعة المالك كالملبوس فى الحياة ثم ينظر فى أنه مملوك لمالك فان الميت مالك والدليل عليه انه لو نصب شبكة فى حياته فوقع فيها صيد بعد وفاته فانه يكون له تقضى منه ديونه وتنفذ فيه وصاياه وحقيقة الملك موجودة فى الكفن لانه مختص به ومحتاج اليه فاذا ثبتت هذه الأركان من القرآن والمعنى ثبت القطع والله أعلم * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ انها ترمى بشرر كالقصر ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) قال المفسرون فيها ستة أقوال الاول أصول الشجر الثانى الجبل الثالث القصر من البناء الرابع خشب طوله ثلاثة أذرع قاله ابن عباس الخامس أعناق الدواب السادس روى ان ابن عباس قرأها القصر وفسرها بأعناق الابل (المسئلة الثانية) أما ق ص ر فهو بناء ينطلق على مختلفات كثيرة ينطلق عليها انطلاقا واحدا والمعنى مختلف فى ذلك والصحيح ماروى البخارى عن ابن عباس انه قال ترمى بشرر كالقصر قال كنا نرفع الخشب بقصر ثلاثة أذرع أو أقل فنرفعه للشتاء فنسميها القصر (المسئلة الثالثة) أما ادخار القوت فقد تقدم القول فيه وأما ادخار الحطب والفحم فيستفاد من هذه الآية فانه وان لم يكن من القوت فانه من مصالح المرء ومغانى مفاقره وذلك مما يقتضى النظر أن يكتسبه فى غير وقت حاجته ليكون أرخص وحالة وجوده أمكن كما كان النبى صلى الله عليه وسلم يدّخر القوت فى وقت عموم وجوده من كسبه وماله ومن لم يكن له مال اكتسبه فى وقت رخصه وكل شئ محمول عليه ولذلك اختلف العلماء فيمن وكل وكيلا يبتاع له فحما فابتاعه له فى الصيف فان ذلك لا يجوز لانه وقت لا يحتاج اليه فيه وعندى انه يلزمه لانه الوقت الذى يبتاع فيه ليدخره العبد لوقت الحاجة اليه الا أن يقترن بذلك ما يوجب تخصيصه بحال فيحمل على ذلك المقتضى بالاستدلال * الآية الثالثة قوله تعالى ﴿ واذا قيل لهم اركعوا لا يركعون ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الاولى) الركوع معلوم لغة معلوم شرعا حسبما قررناه فلا وجه لاعادته كراهية التطويل (المسئلة الثانية) هذه الآية حجة على وجوب الركوع وانزاله ركنا فى الصلاة وقد انعقد الاجماع عليه وظن قوم ان هذا انما يكون فى القيامة وليست بدار تكليف فيتوجه فيها أمر يكون عليه ويل وعقاب وانما يدعون الى السجود كشفا لحال الناس فى الدنيا فمن كان يسجد لله يمكن من السجود ومن كان يسجد رئاء لغيره صار ظهره طبقا واحدا (المسئلة الثالثة) روى فى الصحيح قال عبد الله يعنى ابن مسعود بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غار اذ نزلت عليه والمرسلات عرفا الحديث الخ فمن الفوائد العارضة ههنا ان القرآن فى محل نزوله وقفه عشرة أقسام سماوى وأرضى وماتحت الأرض وحضرى وسفرى ومكى ومدنى وليلى ونهارى وما نزل بين السماء والأرض وقد بيناه فى القسم الثانى من الناسخ والمنسوخ والله أعلم (المسئلة الرابعة) ثبت فى الصحيح عن ابن عباس ان أم الفضل سمعته وهو يقرأ والمرسلات عرفا فقالت يابنى لقد أذكرتنى بقراءتك هذه السورة انها لآخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها فى المغرب ثم ما صلى لنا حتى قبضه الله وقد روى انه قرأ بالطور فى المغرب فى طريق أخرى وفى الصحيحين انه كان يقرأ فى المغرب بطولى الطوليين

﴿ سورة النبا ﴾

فيها آيتان * الآية الأولى قوله سبحانه وتعالى ﴿ وجعلنا الليل لباسا ﴾ امتن الله تعالى على الخلق بأن جعل الليل غيبا يغطي بسواده كما يغطي الثوب لابسه ويستر كل شئ كما يستره الحجاب قاله أبو جعفر فظن بعض الغافلين أن الرجل اذا صلى عريانا ليلا في بيت مظلم ان صلاته صحيحة لان الظلام يستر عورته وهذا باطل قطعا فان الناس بين قائلين منهم من يقول ان ستر العورة فرض اسلامي لا يختص وجوبه بالصلاة ومنهم من قال انه شرط من شروط الصلاة وكلاهما اتفقا على ان ستر العورة للصلاة في الظلمة كما هو في النور اثباتا باثبات ونفيا بنفي ولم يعتقد أحد انه يجب في النور ويسقط في الظلمة اجتزاء بسترها عن ستر ثوب يلبسه المصلي فلاوجه لهذا بحال عند أحد من المسلمين * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ لنخرج به حبا ونباتا وجنات ألفافا ﴾ امتن الله سبحانه وتعالى على عباده بانزاله الماء المبارك من السماء وباخراجه به الحب والنبات ولفيف الجنات وكلما امتن الله به من النعم ففيه حق الصدقة بالشكر فان الله جعل الصدقة شكر نعمة المال كما جعل الصلاة شكر نعمة البدن وقد بينا ذلك في سورة الانعام وغيرها وحققنا تفصيل وجوب الزكاة ومحلها ومقدارها بما يغني عن اعادته لظهوره وشموله في البيان بموضعين

﴿ سورة ابن أم مكتوم ﴾

فيها آيتان * الآية الأولى قوله تعالى ﴿ عبس وتولى ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الأولى) لا خلاف أنها نزلت في ابن أم مكتوم الاعمى وقد روى في الصحيح قال مالك ان هشام بن عروة حدثه عن عروة أنه قال نزلت عبس وتولى في ابن أم مكتوم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فجعل يقول يا محمد علمني مما علمك الله وعند النبي صلى الله عليه وسلم رجل من عظماء المشركين فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يعرض عنه ويقبل على الآخر ويقول يا فلان هل ترى بما أقول بأسا فيقول لا ما أرى بما تقول بأسا فأنزل الله عز وجل عبس وتولى قالت المالكية من علمائنا اسم ابن أم مكتوم عمرو ويقال عبد الله والرجل من عظماء المشركين هو الوليد بن المغيرة ويكنى أبا عبد شمس خرجه الترمذي مسندا قال أنبأنا سعيد بن يحيى بن سعيد الاموي حدثني أبي قال هذا ما عرضنا على هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت نزلت عبس وتولى فذكر مثله (المسئلة الثانية) هذا مثل قوله ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي ومعناه نحوه حيثما وقع وأن النبي صلى الله عليه وسلم انما قصد تأليف الرجل الطارئ ثقة بما كان في قلب ابن أم مكتوم من الايمان كما قال اني لأعطي الرجل وغيره أحب الي منه مخافة أن يكبه الله في النار على وجهه وأما قول علمائنا انه الوليد بن المغيرة وقال آخرون انه أمية بن خلف فهذا كله باطل وجهل من المفسرين الذين لم يتحققوا الدين وذلك أن أمية والوليد كانا بمكة وابن أم مكتوم كان بالمدينة ما حضر معه ولا حضرا معه وكان موتهما كافرين أحدهما قبل الهجرة والآخر في بدر ولم يقصد قط أمية المدينة ولا حضر عنده مفردا ولا مع أحد * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ في صحف مكرمة مرفوعة مطهرة ﴾ وقد تقدم تفسيرها في سورة الواقعة عند ذكرنا لقوله تعالى انه لقرآن كريم في كتاب مكنون لا يمسه الا المطهرون فلينظر هنالك فيه من احتاج اليه ههنا وقد قال وهب بن منبه انه أراد بقوله بأيدي سفرة كرام بررة يعني أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قال القاضي لقد كان أصحاب محمد كراما بررة ولكن ليسوا بمرادين بهذه الآية ولا قاربوا المرادين بها بل هي لفظة مخصوصة بالملائكة عند الاطلاق ولا يشاركهم فيها

سواهم ولا يدخل معهم في متناولها غيرهم روى في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل الذي يقرأ القرآن وهو حافظ له مع السفرة الكرام البررة ومثل الذي يقرأ القرآن وهو يتعاهده وهو عليه شديد فله أجران وقوله أنا صببنا الماء صبا قد تقدم القول في أنها نزلت وأمثالها في معرض الامتنان وتحقيق القول فيها

﴿ سورة التطفيف ﴾

فيها آيتان * الآية الأولى قوله تعالى ﴿ ويل للمطففين ﴾ فيها ست مسائل (المسئلة الأولى) في سبب نزولها روى النسائي عن ابن عباس قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة كانوا من أخبث الناس كيلا فأنزل الله عز وجل ويل للمطففين فأحسنوا الكيل بعد ذلك (المسئلة الثانية) في تفسير اللفظة قال علماء اللغة المطففون هم الذين ينقصون المكيال والميزان قيل له المطفف لانه لا يكاد يسرق في المكيال والميزان الا الشيء الطفيف مأخوذ من طف الشيء وهو جانبه ومنه الحديث كلكم بنو آدم طف الصاع يعني بعضكم قريب من بعض يعني فليس لاحد على أحد فضل الا بالتقوى وفي الموطأ قال مالك يقال لكل شيء وفاء وتطفيف والتطفيف ضد التوفية وروى أن أبا هريرة قدم المدينة وقد خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى خيبر فاستخلف على المدينة سباع بن عرفطة فقال أبو هريرة فوجدناه في صلاة الصبح فقرأ في الركعة الاولى كهيعص وقرأ في الركعة الثانية ويل للمطففين قال أبو هريرة فأقول في صلاتي ويل لابي فلان له مكيالان اذا اكتال اكتال بالوافي واذا كال كال بالناقص (المسئلة الثالثة) قوله تعالى واذا كالوهم يعني كالوا لهم وكثير من الافعال يأتي كذلك كقولهم شكرت فلانا وشكرت له ونصحت فلانا ونصحت له واخترت أهلي فلانا واخترت من أهلي فلانا سواء كان الفعل في التعدي مقتصرا أو متعديا أيضا وقد بيناه في الملجئة (المسئلة الرابعة) قوله واذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون فبدأ بالكيل قبل الوزن والوزن هو الأصل والكيل مركب عليه وكلاهما للتقدير لكن الباري سبحانه وضع الميزان لمعرفة الاشياء بمقاديرها اذ يعلمها سبحانه بغير واسطة ولا مقدار ثم قد يأتي الكيل على الميزان بالعرف كما قال النبي صلى الله عليه وسلم المكيال مكيال أهل المدينة والميزان ميزان أهل مكة فالاقوات والادهان يعتبر فيها الكيل دون الوزن لان النبي صلى الله عليه وسلم بعث وهي تكتال بالمدينة فيجري فيها الكيل وكذلك الاموال الربوية يعتبر فيها المماثلة بالكيل دون الوزن حاشا النقدين حتى ان الدقيق والحنطة يعتبر فيهما الكيل وليس للوزن فيهما طريق وان ظهر بينهما زيغ فهو كظهوره بين البرين وذلك غير معتبر وقد بيناه في مسائل الفقه (المسئلة الخامسة) روى ابن القاسم عن مالك انه قرأ ويل للمطففين مرتين قال مسح المدينة من التطفيف وكرهه كراهية شديدة(٢) وروى أشهب قال قرأ مالك ويل للمطففين فقال لا تطفف ولا تجلب ولكن ارسل وصب عليه صبا حتى اذا استوى ارسل يدك ولا تمسك وقال عبد الملك ابن الماجشون نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التطفيف وقال ان البركة في رأسه قال وبلغني أن كيل فرعون كان طفافا مسحا بالحديدة (المسئلة السادسة) قال علماء الدين التطفيف في كل شيء في الصلاة والوضوء والكيل والميزان قال ابن العربي كما أن السرقة في كل شيء وأسوأ السرقة من يسرق صلاته فلا يتم ركوعها ولا سجودها * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ يوم يقوم الناس لرب العالمين ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الاولى) روى مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم يقوم الناس لرب العالمين حتى ان أحدهم ليغيب في رشحه الى أنصاف أذنيه وعنه أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم يقوم مائة سنة (المسئلة

الثانية) القيام لله رب العالمين سبحانه حقير بالاضافة الى عظمته وحقه فأما قيام الناس بعضهم لبعض فاختلف الناس فيه فنهم من أجازه ومنهم من منعه وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قام الى جعفر بن أبي طالب واعتنقه وقام طلحة لكعب بن مالك يوم تيب عليه وقال النبي صلى الله عليه وسلم للانصار حين طلع عليهم سعد بن معاذ قوموا الى سيدكم وقال أيضا من سره أن يتمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار وقد بينا في شرح الحديث أن ذلك راجع الى حال الرجل ونيته فان انتظر لذلك واعتقده لنفسه حقا فهو ممنوع وان كان على طريق البشاشة والوصلة فانه جائز وخاصة عند الاسباب كالقدوم من السفر ونحوه

﴿ سورة الانشقاق ﴾

فيها آية واحدة قوله تعالى ﴿ فلا أقسم بالشفق ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الاولى) في الشفق قال أشهب وعبد الله وابن القاسم وغيرهم كثير عددهم عن مالك الشفق الحمرة التي في المغرب فاذا ذهبت الحمرة فقد خرج وقت المغرب ووجبت صلاة العشاء وقال ابن القاسم عن مالك الشفق الحمرة فيما يقولون ولا أدرى حقيقة ذلك ولكني أرى الشفق الحمرة قال ابن القاسم قال مالك وانه ليقع في قلبي وما هو الا شيء فكرت فيه منذ قريب ان البياض الذي يكون بعد حمرة الشفق انه مثل البياض الذي يكون قبل الفجر فكما لا يمنع طعاما ولا شرابا من أراد الصيام فلا أرى هذا يمنع الصلاة والله أعلم وبه قال ابن عمر وقتادة وشداد بن أوس وعلى ابن أبي طالب وابن عباس ومعاذ في كثير من التابعين وروى عن ابن عباس أنه البياض وعن أبي هريرة وعمر بن عبد العزيز والاوزاعي وأبي حنيفة وجماعة وروى عن ابن عمر مثله وقد اختلف في ذلك أهل اللغة اختلافا كثيرا واعتضد بعضهم بالاشتقاق وانه مأخوذ من الرقة والذي يعضده قول النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح وقت صلاة العشاء ما لم يسقط نور الشفق فهذا يدل على انه على حالين كثير وقليل وهو الذي توقف فيه مالك من جهة اشتقاقه واختلاف اطلاقه ثم فكر فيه منذ قريب وذكر كلاما مجملا تحقيقه ان الطوالع أربعة الفجر الاول والثاني والحمرة والشمس وكذلك الغوارب أربعة البياض الآخر البياض الذي يليه الحمرة الشفق وقال أبو حنيفة كما يتعلق الحكم في الصلاة والصوم بالطالع الثاني من الاول في الطوالع كذلك ينبغي أن يتعلق الحكم بالغارب من الآخر وهو البياض وقال علماؤهم المحققون كما قال حتى مطلع الفجر فكان الحكم متعلقا بالفجر الثاني كذلك اذا قال حتى يغيب الشفق يتعلق الحكم بالشفق الثاني وهذه تحقيقات قريبة علينا واعتمد علماؤنا على أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى العشاء حين غاب الشفق والحكم يتعلق باول الاسم وكذلك كما نقول في الفجر الا أن الذي قطع بنا عن ذلك فقال وليس الفجر أن يكون هكذا ورفع يده الى فوق ولكنه أن يكون هكذا وبسطها وقال ليس المستطيل ولكنه المستطير يعني المنتشر ولان النعمان ابن بشير قال أنا أعلمكم بوقت صلاة العشاء الآخرة كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها لسقوط القمر لثالثه وقال الخليل رقبت مغيب البياض فوجدته يتمادى الى ثلث الليل وقال ابن أبي أويس رأيته يتمادى الى طلوع الفجر فلما لم يتحدد وقته سقط اعتباره (المسئلة الثانية) قوله واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون ثبت في الصحيح أن أبا هريرة قرأ اذا السماء انشقت فسجد فيها فلما انصرف أخبرهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها وقد قال مالك انها ليست من عزائم السجود والصحيح انها منه وهي رواية المدنيين عنه وقد اعتضد فيها القرآن والسنة قال ابن العربي لما أممت بالناس تركت قراءتها لاني ان سجدت أنكروه وان تركتها كان تقصيرا مني فاجتنبتها الا اذا صليت وحدي وهذا تحقيق وعد الصادق بأن يكون المعروف منكرا

والمنكر معروفا وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة لولا حدثان عهد قومك بالكفر لهدمت البيت ورددته على قواعد ابراهيم ولقد كان شيخنا أبو بكر الفهري يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس منه وهذا مذهب مالك والشافعي وتفعله الشيعة فحضر عندي يوما بمحرس ابن الشواء بالثغر موضع تدريسي عند صلاة الظهر ودخل المسجد من المحرس المذكور فتقدم الى الصف الأول وأنا في مؤخره قاعد على طاقات البحر أتنسم الريح من شدة الحر ومعنا في صف واحد أبو ثمنة رائس البحر وقائده مع نفر من أصحابه ينتظر الصلاة ويتطلع على مراكب تحت الميناء فلما رفع الشيخ يديه في الركوع وفي رفع الرأس منه قال أبو ثمنة وأصحابه ألا ترون الى هذا المشرقي كيف دخل مسجدنا فقوموا اليه فاقتلوه وارموا به في البحر فلا يراكم أحد فطار قلبي من بين جوانحي وقلت سبحان الله هذا الطرطوسي فقيه الوقت فقالوا لي ولم يرفع يديه فقلت كذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل وهو مذهب مالك في رواية أهل المدينة عنه وجعلت اسكنهم واسكتهم حتى فرغ من صلاته وقمت معه الى المسكن من المحرس ورأى تغير وجهي فأنكره وسألني فأعلمته فضحك وقال ومن أين لي أن أقتل على سنة فقلت له ولا يحل لك هذا فانك بين قوم ان قمت بها قاموا عليك وربما ذهب دمك فقال دع هذا الكلام وخذ في غيره وفي الحديث الصحيح عن أبي رافع قال صليت خلف أبي هريرة صلاة العشاء يعني العتمة فقرأ اذا السماء انشقت فسجد فيها فلما فرغ قلت يا أبا هريرة ان هذه السجدة ما كنا نسجدها قال سجدها أبو القاسم صلى الله عليه وسلم وأنا خلفه فلا أزال أسجدها حتى ألقى أبا القاسم وكان عمر بن عبد العزيز يسجد فيها مرة ومرة لا يسجد كأنه لا يراها من العزائم عزائم القرآن وقد بينا الصحيح في ذلك والله أعلم بغيبه وأحكم

﴿ سورة البروج ﴾

فيها آيتان * الآية الأولى قوله تعالى ﴿ وشاهد ومشهود ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الأولى) الشاهد فاعل من شهد والمشهود مفعول منه ولم يأت حديث صحيح يعينه فيجب أن يطلق على كل شاهد ومشهود وقد روى عباد بن مطر الرهاوي عن مالك عن عمارة بن عبد الله بن صياد عن نافع بن جبير عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله وشاهد ومشهود قال الشاهد يوم الجمعة والمشهود يوم عرفة وقد روي عن ابن عباس أنه قال الشاهد محمد صلى الله عليه وسلم ويصح أن يكون الله ورسله والملائكة والمؤمنين والحجر الاسود وقد يكون المشهود الانسان والمشهود عليه فيه يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم النحر وأيام المناسك كلها ويوم القيامة وليس الى التخصيص سبيل بغير أثر صحيح (المسئلة الثانية) اذا كان الشاهد الله فقد بينا معناه ومتعلقه في الأمد الأقصى واذا كان الرسول والمؤمنين فقد قال سبحانه لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا وهذا اذا [illegible] بالاخبار وجدته كثيرا في [illegible] الشهود متعلقة بكل مشهود فيه ومشهود عليه ومشهود به بحسب متعلقات الفعل بأقسامه [illegible] فاحمله عليه وعممه فيه * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ قتل أصحاب الأخدود ﴾ فيها ثلاث [illegible] (المسئلة الاولى) ثبت عن صهيب واللفظ لمسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان ملك فيمن كان قبلكم وكان له ساحر فلما كبر قال للملك اني قد كبرت فابعث الي غلاما أعلمه السحر فبعث اليه غلاما يعلمه فكان في طريقه اذا سلك راهب فقعد اليه وسمع كلامه فأعجبه فكان اذا أتى الساحر مر بالراهب وقعد اليه فاذا أتى الساحر ضربه فشكا الى الراهب فقال اذا خشيت الساحر [illegible]

فبينما هو كذلك اذ أتى على دابة عظيمة قد حبست الناس فقال اليوم أعلم الساحر أفضل أم الراهب أفضل فأخذ حجرا وقال اللهم ان كان أمر الراهب أحب اليك من أمر الساحر فاقتل هذه الدابة حتى تمضي الناس فرماها فقتلها ومضى الناس فأتى الى الراهب فأخبره فقال له الراهب أي بني أنت اليوم أفضل مني قد بلغ من أمرك ما ترى وانك ستبتلى فان ابتليت فلا تدل علي فكان الغلام يبرئ الأكمه والأبرص و يداوي الناس من سائر الأدواء فسمع به جليس الملك وكان قد عمي فأتاه بهدايا كثيرة فقال لك ما هنا لك أجمع ان شفيتني قال اني لا أشفي أحدا انما يشفي الله فان أنت آمنت بالله دعوت الله لك فشفاك فآمن بالله فشفاه الله فأتى الملك فجلس اليه كما كان يجلس فقال له الملك من رد عليك بصرك قال ربي قال ولك رب غيري قال ربي وربك فأخذه فلم يزل يعذبه حتى دل على الغلام فجيء بالغلام فقال له الملك أي بني قد بلغ من سحرك ما تبرئ الأكمه والابرص وتفعل وتفعل فقال لا أشفي أحدا انما يشفي الله فأخذه فلم يزل يعذبه حتى دل على الراهب فجيء بالراهب فقيل له ارجع عن دينك فأبى فدعا بالمنشار فوضع المنشار على مفرق رأسه فشقه به حتى وقع شقاه ثم جيء بجليس الملك فقيل له ارجع عن دينك فأبى فوضع المنشار في مفرق رأسه حتى وقع شقاه ثم جيء بالغلام فقال له ارجع عن دينك فأبى فدفعه الى نفر من أصحابه فقال اذهبوا به الى جبل كذا وكذا فاصعدوا به الجبل فاذا بلغتم ذروته فان رجع عن دينه والا فاطرحوه فذهبوا به فصعدوا به الجبل فقال اللهم اكفنيهم بما شئت فرجف بهم الجبل فسقطوا وجاء يمشي الى الملك فقال له الملك ما فعل أصحابك فقال كفانيهم الله فدفعه الى نفر من أصحابه فقال اذهبوا به فاحملوه في قرقورة فتوسطوا به البحر فان رجع عن دينه والا فاقذفوه فذهبوا به فقال اللهم اكفنيهم بما شئت فانكفأت بهم السفينة فغرقوا وجاء يمشي الى الملك فقال له ما فعل أصحابك فقال كفانيهم الله فقال للملك انك لست بقاتلي حتى تفعل ما آمرك به قال وما هو قال تجمع الناس في صعيد واحد وتصلبني على جذع ثم خذ سهما من كنانتي ثم ضع السهم في كبد القوس ثم قل بسم الله رب الغلام ثم ارم به فانك اذا فعلت ذلك قتلتني فجمع الناس في صعيد واحد وصلبه على جذع ثم أخذ سهما من كنانته ثم وضع السهم في كبد القوس ثم قال بسم الله رب الغلام ثم رماه فوقع السهم في صدغه فوضع يده على صدغه موضع السهم فمات فقال الناس آمنا برب الغلام آمنا برب الغلام آمنا برب الغلام فأتى الملك فقال له أرأيت ما كنت تحذر قد والله نزل بك حذرك قد آمن الناس برب الغلام فأمر بالأخدود في أفواه السكك فخدت واضرم النار وقال من لم يرجع عن دينه فأقحموه فيها وقيل له اقتحم ففعلوا حتى جاءت امرأة ومعها صبي لها فتقاعست أن تقع فيها فقال الغلام يا أمه اصبري فانك على الحق فاقتحمت (المسئلة الثانية) أصحاب الأخدود هم الذين حفروه من الكفار وهم الذين رموا فيه المؤمنين فكان لفظ الصحبة محتملا الا انه بينه وخصصه آخر القول في الآية الثالثة لها والرابعة منها وهما قوله إذ هم عليها قعود وهم على ما يفعلون بالمؤمنين شهود (المسئلة الثالثة) هذا الحديث ستروون ان شاء الله تفسيره في مختصر النيرين والذي يختص به من الاحكام ههنا أن المرأة والغلام صبرا على العذاب من القتل والصلب والقاء النفس في النار دون الايمان وهذا منسوخ عندنا حسبما تقدم في سورة النحل

﴿ سورة والسماء والطارق ﴾

وفيها ثلاث آيات. الآية الاولى قوله تعالى ﴿ فلينظر الانسان مم خلق خلق من ماء دافق ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الاولى) بين تعالى محل الماء الذي ينتزع منه وانه بين الصلب والترائب تزعجه القدرة وتميزه الحكمة

وقد قال الاطباء انه الدم الذي تطبخه الطبيعة بواسطة الشهوة وهـذا ما لا سبيل الى معرفته أبدا الا بخبر صادق وأما القياس فلا مدخل له فيـه والنظر العقلي لا ينتهي اليه وكل ما يصفون فيه دعوى يمكن أن تكون حقا بيد أنه لا سبيل الى تعيينها كما قدمنا ولا دليـل على تخصيصها حسبما أوضحنا والذي يدل على صحـة ذلك من جهـة الخبر قوله تعالى ولقـد خلقنا الانسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة وهي الدم فأخبر تعالى أن الدم هو الطور الثالث وعنـد الاطباء انه الطور الاول وهـذا تحكم ممن يجهل فان قيل وهي (المسئلة الثانية) فلم قلتم انه نجس قلنا قد بينا ذلك في مسائل الخلاف وقد دللنا عليه بما فيه مقنع وأخذنا معهم فيه كل طريق وسلكنا عليهم بثبت الادلة كل ثنية للنظر فلم يجدوا للسلوك الى مرامهم من أنه طاهر سبيلا وأقر به أنه يخرج على ثقب البول عند طريق الكمرة فيتنجس بمروره على محل نجس ＊ الآية الثالثة قوله تعالى ﴿ يوم تبلى السرائر ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) قوله يوم تبلى السرائر يعني تختبر الضمائر وتكشف ما كان فيها والسرائر تختلف بحسب اختلاف أحوال التكليف والافعال (المسئلة الثانية) أما السرائر فقال مالك في رواية أشهب عنه وسألته عن قوله تعالى يوم تبلى السرائر أبلغك ان الوضوء من السرائر قال قد بلغني ذلك فيما يقول الناس فأما حديث أخذته فلا والصلاة من السرائر والصيام من السرائر ان شاء قال صليت ولم يصـل ومن السرائر ما في القلوب يجزي الله به العباد قال القاضي قال ابن مسعود يغفر للشهيد الا الامانة والوضوء من الامانة والصلاة والزكاة من الامانة والوديعة من الامانة وأشد ذلك الوديعـة تمثل له على هيئتها يوم أخـذها فيرمى بها في قعر جهنم فيقال له اخرجها فيتبعها فيجعلها في عنقه فاذا رجا أن يخرج بها زلت منـه وهو يتبعها فهو كذلك دهر الداهرين وقال أبي بن كعب من الامانة ان ائتمنت المرأة على فرجها قال أشهب قال لي سفيان في الحيضة والحمل اذا قالت لم أحض وأنا حامل صدقت ما لم تأت بما يعرف فيه انها كاذبة وفي الحديث غسل الجنابة من الامانة (المسئلة الثالثة) قد بينا انه كلا لا يعلمه الا الله ＊ الآية الثالثـة قوله تعالى ﴿ انه لقول فصل وما هو بالهزل ﴾ قد بينا انه ليس في الشريعة هزل وانما هي جد كلها فلا يهزل أحـد بعقد أو قول أو عمل الا وينفذ عليه لان الله تعالى لم يجعـل في قوله هزلا وذلك لأن الهزل محل للكذب والباطل بفعل وللعب عمل وقد بينا هذا الغرض في الآيات الواردة فيه وفي مسائل الفقه

﴿ سورة الاعلى ﴾

فيها أربع آيات ＊ الآية الاول قوله تعالى ﴿ سنقرئك فلا تنسى ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الاولى) قوله سنقرئك أي سنجعلك قارئا فلا تنسى ما نقرئك به وقد تقدم ذكره وقد روى ابن وهب قال سألت مالكا عن قوله سنقرئك فلا تنسى قال فقط قال علماؤنا [illegible] أن الله [illegible] يأمره [illegible] كان ابن [illegible] استطاعته [illegible] رضي الله [illegible] الا في [illegible] كان [illegible] انا [illegible] والله أعلم [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] سبح اسم ربك الاعلى [illegible] والنعمان بن [illegible] في الجمعة والعيدين [illegible] وسلم [illegible] للنبي طول صلاة [illegible] الاعلى [illegible]

قوله تعالى ﴿ قد أفلح من تزكى ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الاولى) قال أبو العالية نزلت في صدقة الفطر تزكى ثم يصلى (المسئلة الثانية) في سرد أقوال العلماء في ذلك قال عكرمة كان الرجل يقول أقدم زكاتي بين يدى صلاتي فقال سفيان قال الله تعالى قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى وروى سفيان عن جعفر ابن برقان قال كتب الينا عمر بن عبد العزيز ان هذا الرجف شئ يعاقب الله به العباد وقد كتبت الى أهل الامصار أن يخرجوا في يوم كذا من شهر كذا فمن استطاع منكم أن يتصدق فليفعل فان الله تعالى يقول قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى وكان عمر بن عبد العزيز يخطب الناس على المنبر يقول قدموا صدقة الفطر قبل الصلاة فان الله يقول قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى وكذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بها ويخرجها وقول عمر بن عبد العزيز ان هذا الرجف شئ يعاقب الله به عباده يعنى الزلازل * الآية الثالثة قوله تعالى ﴿ وذكر اسم ربه فصلى ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الاولى) قد بينا ان الذكر حقيقة انما هو في القلب لانه محل النسيان الذى هو ضده والضدان انما يتضادان في المحل الواجب فأوجب الله بهذه الآية النية في الصلاة خصوصا وان كان قد اقتضاها عموما قوله تعالى وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات والصلاة أم الاعمال ورأس العبادات ومحل النية في الصلاة مع تكبيرة الاحرام فان الافضل في كل نية نفعل أن تكون مع الفعل لا قبله وانما رخص في تقديم نية الصوم لأجل تعذر اقتران النية فيه لأول الفعل عند الفجر لوجوده والناس في غفلة وبقيت سائر العبادات على الاصل وتوهم بعض القاصرين عن معرفة الحق أن تقديم النية على الصلاة جائز بناء على ما قال علماؤنا من تجويز تقديم النية على الوضوء في الذى يمشى الى النهر في الغسل فاذا وصل واغتسل نسى أنه يجزئه قال فكذلك الصلاة وهذا القائل ممن أدخله في قوله تعالى أفمن يمشى مكبا على وجهه وقد بيناه في كل موضع يعترى فيه وحققنا أن الصلاة أصل متفق عليه في وجوب النية والوضوء فرع مختلف فيه وكيف يقاس المتفق عليه على المختلف فيه ويحمل الاصل على الفرع (المسئلة الثالثة) قوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى اذا قلنا انه الذكر الثانى باللسان المخبر عن ذكر القلب المعبر عنه فانه مشروع في الصلاة مفتتح به في أولها باتفاق من الائمة لكنهم اختلفوا في تعيينه فمنهم من قال انه كل ذكر حتى لو قال سبحان الله بدل التكبير أجزأه بل لو قال بدل الله أكبر بزرك خداى لاجزأه منهم أبو حنيفة وقال أبو يوسف يجزئه الله الكبير والله أكبر والله الاكبر وقال الشافعى يجزئه الله أكبر والله الاكبر وقال مالك لا يجزئه الا قوله الله أكبر فأما تعلق أبى حنيفة في الذكر بالعجمية بقوله تعالى ان هذا لفى الصحف الاولى صحف ابراهيم وموسى فيأتى ذكر وجه التفصى عنه في الآية التى بعد هذه ان شاء الله تعالى وأما قوله انه الذكر مطلقا بقوله العام وذكر اسم ربه فصلى فهذا العام قد عينه قول النبى صلى الله عليه وسلم وفعله أما قوله فهو في الحديث المشهور تحريمها التكبير وتحليلها التسليم وأما الفعل فانه كان يقول في صلاته كلها الله أكبر وأما التعلق للشافعى بقوله ان زيادة الألف واللام فيه لا تغير بناءه ولا معناه فالجواب ان التعبد اذا وقع بقول أو فعل لم يجز ان يعبر عما شرع فيه بما لا يغير حاله لانه اشرعه في الشريعة واعتبار من غير اضطرار وذلك لا يجوز وجواب ثان وذلك أن الالف واللام تدخل للجنس وللعهد وكلاهما ممنوع ههنا أما الجنس فان البارى تعالى لا جنس له وأما العهد فلا لأن التعبير بالكبير عن الله تعالى وصف فلا معنى للزيادة فيه بحيث لا تتصور الزيادة واذا بطل مذهب الشافعى مذهب أبى يوسف أبطل وان قيل قوله وذكر اسم ربه فصلى عموم في كل ذكر وقول النبى صلى الله عليه وسلم الله أكبر في الصلاة تخصيص لبعض ذلك العموم فيحمل على الاستحباب وانما كان يحمل على

الوجوب لو كان بيانا لمجمل واحد وهذا سؤال قوي لأصحاب أبي حنيفة وقد تقصينا عنه في مسائل الخلاف ونقول الآن هنا على أن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما رأيتموني أصلي وهو إنما كان يكبر ولا يتعرض لكل ذكر فتعين التكبير بأمره باتباعه في صلاته فهو المبين لذلك كله * الآية الرابعة قوله تعالى ﴿إن هذا لفي الصحف الأولى صحف ابراهيم وموسى﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الأولى) في معناه فيه ثلاثة أقوال الاول أنه القرآن الثاني انه ماقصه الله سبحانه في هذه السورة الثالث أن هذا يعني أحكام القرآن (المسئلة الثانية) تحقيق قوله تعالى ان هذا لفي الصحف الاولى يعني القرآن مطلقا قول ضعيف لا باطل قطعا وأما القول بأنه فيه أحكامه فان أراد معظم الأحكام فقد بينا تحقيق ذلك في قوله شرع لكم من الدين ماوصى به نوحا والذي أوحينا اليك وأما ان أراد به مافي هذه السورة فهو الاول من الأقوال وهو الصحيح منها والله أعلم (المسئلة الثالثة) تعلق أبو حنيفة وأصحابه في جواز القراءة في الصلاة بالعجمية بقوله تعالى ان هذا لفي الصحف الأولى صحف ابراهيم وموسى قالوا فقد أخبر الله أن كتابه وقرآنه في صحف ابراهيم وموسى بالعبرانية فدل على جواز الاخبار بها عنه وبأمثالها من سائر الألسن الذي تخالفه والجواب عنه من وجهين الأول أنا نقول ان الله سبحانه بعث الرسل وأنزل عليهم الكتب ومابعث الله من رسول الا بلسان قومه كما أخبر وما أنزل من كتاب الا بلغتهم قال سبحانه وتعالى وما أرسلنا من رسول الا بلسان قومه كل ذلك تيسير منه عليهم وتقريب للتفهيم عليهم وكل منهم بلغته متعبد بشريعته ولكل كتاب بلغتهم اسم فاسمه بلغة موسى التوراة واسمه بلغة عيسى الانجيل واسمه بلغة محمد القرآن فقيل لنا اقرؤا القرآن فيلزمنا أن نعبد الله بما يسمى قرآنا الثاني هبكم سلمنا لكم أنه يكون في صحف موسى بالعبرانية فما الذي يقتضي أنه تجوز قراءته بالفارسية فان قيل بالقياس * قلت ليس هذا موضعه لاسيما عندكم وقد بيناه في أصول الفقه ومسائل الخلاف على التمام فلينظر هنالك ان شاء الله تعالى

﴿سورة الغاشية﴾

*فيها آية واحدة وهي قوله تعالى ﴿فذكر إنما أنت مذكر لست عليهم بمسيطر﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الأولى) المسيطر هو المسلط الذي يقهر ويغلب على مايقول (المسئلة الثانيه) كان النبي صلى الله عليه وسلم في أول أمره معرفا برسالته مذكرا بنبوته يدعو الخلق الى الله ويذكرهم عهده ويبشرهم وعده ويحذرهم وعيده ويعرفهم دينه حتى وضحت الحجة وقامت لله سبحانه الحجة فلما استمر الخلق على فساد رأيهم وتمادوا في طغيانهم وغلوائهم أمره الله بالقتال وسوق الخلق الى الايمان فسر او نسخ هذه الآية وأمثالها حسبما بيناه وروى الترمذي وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله ثم قرأ فذكر انما أنت مذكر لست عليهم بمسيطر بمسلط على سرائرهم مفسرا معنى الآية وكاشفا خفي الخفاء بأن المعنى اذا قال الناس لا اله الا الله فلست [illegible] على سرائرهم وانما [illegible] كأنه [illegible] الا بالظاهر ولا بالباطن وما [illegible] [illegible] الا على الظواهر وكل سرائرهم اليه وهذا الحديث صحيح السند صحيح المعنى والله أعلم

﴿سورة الفجر﴾

فيها خمس آيات * الآية الاولى قوله تعالى ﴿والفجر﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الأولى) الفجر هو أول

أوقات النهار الذى هو أحد قسمى الزمان وهو كما قدمنا فجران أحدهما البياض الذى يبدو أولا ثم يخفى وهو الذى تسميه العرب ذنب السرحان لطريانه ثم اقلاعه والثانى هو البادى متماديا و يسمى الاول المستطيل لانه يبدو كالحبل المعلق من الافق أو الرمح القائم فيه و يسمى الثانى المستطير لانه ينتشر عرضا فى الافق و يسمى الاول الكاذب وليس يتعلق به حكم و يسمى الثانى الصادق لثبوته و به تتعلق الاحكام كما تقدم ومن حديث سمرة بن جندب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعنكم من السحور أذان بلال ولا الصبح المستطيل ولكن المستطير بالافق (المسئلة الثانية) فيما يترتب عليه من الاحكام وقد تقدم ولاجله قال مالك فى رواية ابن القاسم وأشهب عند الفجر أمره بين وهو البياض المعترض فى الافق * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ وليال عشر ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الاولى) فى تعيينها أربعة أقوال الاول أنها عشر ذى الحجة روى عن ابن عباس وقاله جابر ورواه عن النبى صلى الله عليه وسلم ولم يصح الثانى عشر المحرم قاله الطبرى الثالث أنه العشر الاواخر من رمضان الرابع انها العشر التى أتمها الله لموسى عليه السلام فى ميقاته معه (المسئلة الثانية) أما كل مكرمة فداخلة معه فى هذا اللفظ بالمعنى لا بمقتضى اللفظ لانها نكرة فى اثبات والنكرة فى الاثبات لا تقتضى العموم ولا توجب الشمول وانما تتعلق بالعموم مع النفى فهذا القول يوجب دخول ليال عشر فيه ولا يتعين المقصود منه فربك أعلم بما هى لكن تبقى ههنا نكتة وهى أن تقول فهل من سبيل الى تعيينها وهى (المسئلة الثالثة) قلنا نحن نعينها بضرب من النظر وهى العشر الاواخر من رمضان لانا لم نر فى هذه الليالى المعتبرات أفضل منها لاسيما وفيها ليلة القدر التى هى خير من ألف شهر فلا يعادلها وقت من الزمان (المسئلة الرابعة) قال ابن وهب عن مالك وليال عشر قال الايام مع الليالى والليالى قبل النهار وهو حساب القمر الذى وقت الله عليه العبادات كما رتب على حساب الشمس الذى يتقدم فيه النهار على الليل بالعادات فى المعاش والاوقات وقد ذكر شيخ اللغة وحبرها أبو عمر والزاهد أن من العرب من يحسب النهار قبل الليل و يجعل الليلة لليوم الماضى وعلى هذا يخرج قول عائشة فى حديث ايلاء رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه فلما كان صبيحة تسع وعشرين ليلة أعدهن عدا دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ألم تكن آليت شهرا فقال ان الشهر تسع وعشرون ولو كانت الليلة لليوم الآتى لكان قد غاب عنهن ثمانية وعشرين يوما وهذا التفسير بالغ طال ما سقته سؤالا للعلماء باللسان وتقليبا للدفاتر بالبيان حتى وجدت أبا عمر وقد ذكر هذا فاما أن تكون لغة نقلها واما أن تكون نكتة أخذها من هذا الحديث واستنبطها والغالب فى ألسنة الصحابة والتابعين غلبة الليالى للايام حتى ان من كلامهم صمنا خمسا يعبرون به عن الليالى وان كان الصوم فى النهار والله أعلم * الآية الثالثة قوله تعالى ﴿ والشفع والوتر ﴾ فيها خمس مسائل (المسئلة الأولى) للعلماء فى تعيينها ثمانية أقوال الاول ان الصلاة شفع كلها والمغرب وترها قاله عمران بن حصين عن النبى صلى الله عليه وسلم خرجه الترمذى الثانى ان الشفع أيام النحر والوتر يوم عرفة رواه جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم الثالث ان الشفع يوم منى والوتر الثالث من أيام منى وهو الثالث عشر من ذى الحجة الرابع ان الشفع عشر ذى الحجة والوتر أيام منى لانها ثلاثة الخامس الشفع الخلق والوتر الله تعالى قاله قتادة السادس انه الخلق كله لان منه شفعا ومنه وترا السابع انه آدم وتر شفعته زوجته فكانت شفعا قاله الحسن الثامن ان العدد منه شفع ومنه وتر (المسئلة الثانية) هذه الآية خلاف التى قبلها لان ذكر الشفع كان بالالف واللام المقتضية للعهد لاستغراق الجنس ما لم يكن هنالك عهد وليس بممتنع أن يكون المراد بالشفع والوتر كل شفع و وتر مما ذكرو مما لم يذكر وان كان ما ذكر يستغرق ما ترك فى الظاهر والله أعلم

(المسئلة الثالثة) لكن ان قلنا ان الليالى العشر عشر ذى الحجة فيبعد أن يكون المراد بالشفع والوتر يوم النحر لانه قد ذكر فى القسم المتقدم وكذلك من قال انه عشر ذى الحجة لهذه العلة وأما القول الخامس فوجه القسم فيه وحق الخلق والخالق لهم وأما القول السادس فمعناه وحق الخالق ووجه القول السابع وحق آدم وزوجته ووجه القول الثامن انه قال وحق العدد الذى جعله الله قوام الخلق وتمامهم حتى لقد غلا فيه الغالون حتى جعلوه أصل التوحيد والتكليف وسر العالم وتفاصيل المخلوقات التى تدور عليه وهو هوس كله وقد استوفيناه فى كتاب المشكلين (المسئلة الرابعة) اذا قلنا ان المراد به الصلاة فمنها شفع وهى الصلوات الاربع ومنها وتر وهى صلاة المغرب ولذلك قال علماؤنا انها لا تعاد فى جماعة خلافا للشافعى لانها لو طلب بها فضل الجماعة لانقلبت شفعا حتى تناهى علماؤنا فى ذلك فقالوا لو أعادها رجل فى جماعة غفلة لقيل له أعدها ثالثة حتى تكون وترا تسع ركعات وهذا باطل فان المغرب لو صارت بالاعادة فى الجماعة شفعا لصارت الظهر باعادتها ثمانيا ويعود ذلك فى حالة التخليط الذى يضرب به المثل فيقال فيه

فوالله ما أدرى اذا ما ذكرتها * أثنتين صليت الضحى أم ثمانيا

فكما لا تتضاعف الظهر بالاعادة كذلك لا تتضاعف المغرب وأشد الصلاة الثالثة فانه من الغلو فى الدين (المسئلة الخامسة) لما قال علماؤنا ان أقل النفل ركعتان قلنا ان قول الله تعالى والشفع يصح أن يكون المراد به الصلوات كلها فرضها ونفلها وقوله تعالى والوتر ينطلق على الوتر وحده الذى هو فرد وفى صحيح الحديث واللفظ لمسلم الاستجمار وتر والطواف وتر والفرد كثير وما أشرنا اليه يكفى فيه * الآية الرابعة قوله تعالى ﴿ والليل اذا يسرى ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) أقسم الله بالليل والنهار كما أقسم بسائر المخلوقات عموما وخصوصا وجملة وتفصيلا وخصه ههنا بالسرى لنكتة هى (المسئلة الثانية) ان الله تعالى قال هو الذى جعل لكم الليل لتسكنوا فيه وقال وجعلنا الليل لباسا وجعلنا النهار معاشا وأشار ههنا الى أن الليل قد يتصرف فيه للمعاش كما يتصرف فى النهار و ينقلب فى الحال فيه للحاجة اليه وفى الصحيح أن جابر بن عبد الله أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بليل فقال له السرى يا جابر وخاصة للمسافر كما تقدم بيانه (المسئلة الثالثة) كنت قد قعدت فى فوائدى بالمنار ان الأخفش قال لمؤرخ ما وجه حذف من عدا ابن كثير للياء من قوله يسرى فسكت عنها سنة ثم قلنا له تختلف اليك نسألك منذ عام عن هذه المسئلة فلا تجيبنا فقال انما حذفها لان الليل يسرى فيه ولا يسرى فعجبت من هذا الجواب المتقدم من غير مبصر فقال لى بعض أشياخى تمامه فى بيانه ان ذلك لفقه هو أن الحذف يدل على الحذف وهو مثل الاول والجواب الصحيح قد بيناه فى الملحمة [illegible] الآية الخامسة قوله تعالى ﴿ ألم تر كيف فعل ربك بعاد إرم ذات العماد ﴾ فيها ست مسائل (المسئلة الاولى) أن عادا قوم معروفون جرى ذكرها فى القرآن كثيرا وعظم أمرها (المسئلة الثانية) قوله إرم فيه ستة أقوال الاول انه اسم جد عاد قاله محمد بن اسحاق الثانى إرم [illegible] قاله مجاهد الثالث انه اسم قبيلة من عاد قاله قتادة وقيل [illegible] الرابع هو إرم بن عوص بن سام بن نوح عليه السلام الخامس أن إرم الهلاك [illegible] السادس انه اسم القرية (المسئلة الثالثة) قال القاضى رضى الله عنه لو ان [illegible] يكون [illegible] الى عاد لكان يحتمل أن يكون [illegible] وأما إرم [illegible] ويحتمل أن يكون [illegible] وكذلك اذا كان اسم [illegible] الاولى [illegible] والله أعلم [illegible] من الخطأ (المسئلة الرابعة) [illegible]

ينتجعون القطر الثانى انه الطول كانوا أطول أجساما وأشد قوة وزعم قتادة أن طول الرجل منهم اثنا عشر ذراعا وروى عن ابن عباس سبعون ذراعا وهو باطل لان فى الصحيح ان الله خلق آدم طوله ستون ذراعا فى الهواء فلم يزل الخلق ينقص الى الآن الثالث أن العماد القوة ويشهد له القرآن الرابع انه ذات البناء المحكم يقال ان فيها أربعمائة ألف عمود (المسئلة الخامسة) فى تعيينها وفيه قولان الاول ان أشهب قال عن مالك هى دمشق وقال محمد بن كعب القرظى هى الاسكندرية وتحقيقها انها دمشق لانها ليس فى البلاد مثلها وقد ذكر صفتها وخبرها فى كتاب ترتيب الرحلة للترغيب فى الملة والبها آوت مريم وبها كان آدم وعلى الغراب جبلها دم هابيل فى الحجر جار لم تغيره الليالى ولا أثرت فيه الايام ولا ابتلعته الارض باطنها كظاهرها مدينة بأعلاها ومدينة بأسفلها تشقها تسعة أنهار للقصبة نهر وللجامع نهر وباقيها للبلد تجرى الانهار من تحتها كما تجرى من فوقها ليس فيها كظامة ولا كنيف ولا فيها دار ولا سوق ولا حمام الا ويشقه الماء ليلا ونهارا دائما أبدا وفيها دور قد مكنوا أنفسهم من سعة الاحوال بالماء حتى ان مستوقدهم عليه ساقية فاذا طبخ الطعام وضع فى القصعة وأرسل فى الساقية فتجرى الى المجلس فيوضع فى المائدة ثم ترد القصعة من الناحية الاخرى الى المستوقد فارغة فترسل أخرى ملأى هكذا حتى يتم الطعام واذا كثر الغبار فى الطرقات أمر صاحب الماء أن يطلق النهر على الاسواق والارباض فيجرى الماء عليها حتى يلجأ الناس فى الاسواق والطرقات الى الدكاكين فاذا كسح غبارها سكن الساقيات أنهارها فمشيت فى الطرق على برد الهواء ونقاء الارض ولها باب جيرون بن سعد بن عبادة وعنده القبة العظيمة والميقاتات لمعرفة الساعات وعليها باب الفراديس ليس فى الارض مثله عنده كان مقرّى واليه من الوحشة كان مفرّى واليه كان انفرادى للدرس والتقرى وفيها الغوطة مجمع الفاكهات ومناط الشهوات عليها تجرى المياه ومنها تجنى الثمرات وان فى الاسكندرية لعجائب لو لم يكن الا المنار فانها مبنية الظاهر والباطن على العمد ولكن لها أمثال فأما دمشق فلا مثال لها وقد روى معن عن مالك أن كتابا وجد بالاسكندرية فلم يدر ماهو فاذا فيه أنا شداد بن عاد الذى رفع العماد بنيتها حين لا شيب ولا موت قال مالك ان كان لتمر بهم مائة سنة لا يرون بها جنازة وذكر عن ثور بن زيد أنه قال أنا شداد بن عاد أنا الذى رفعت العماد أنا الذى كنزت كنزا على سبعة أذرع لا يخرجه الا أمة محمد صلى الله عليه وسلم (المسئلة السادسة) فيها من طريق الاحكام التحذير من التطاول فى البنيان والتعاظم بتشييد الحجارة والندب الى تحصيل الاعمال التى توصل الى الدار الآخرة ومن اشراط الساعة التطاول فى البنيان وقد عرض على النبى صلى الله عليه وسلم بنيان مسجده فقال عريش كعريش موسى والبنيان أهون من ذلك ولقد توفى وما وضع لبنة على لبنة ثم تطاولنا فى بنيانا وزخرفنا مساجدنا وعطلنا قلوبنا وأبداننا والله المستعان

﴿ سورة البلد ﴾

فيها ثلاث آيات * الآية الاولى قوله تعالى ﴿ لا أقسم بهذا البلد ﴾ فيها خمس مسائل (المسئلة الاولى) فى قراءتها قرأ الحسن والاعمش وابن كثير لاقسم من غير ألف زائدة على اللام اثباتا وقرأها الناس بالالف نفيا (المسئلة الثانية) اختلف الناس اذا كان حرف لا مخطوطا بالالف على صورة النفى هل يكون المعنى نفيا كالصورة أم لا فمنهم من قال تكون صلة فى اللفظ كما تكون ما صلة فيه وذلك فى حرف ما كثير فأما حرف لا فقد جاءت كذلك فى قول الشاعر

تذكرت ليلى فاعترتنى صبابة * وكان ضمير القلب لا يتقطع

أى ينقطع ودخل حرف لا صلة ومنهم من قال يكون توكيدا كقول القائل لا والله وكقول أبى كبشة امرىء القيس

فلا وأبيك ابنة العامرى * لا يدعى القوم انى أفر

قاله أبو بكر بن عياش ومنهم من قال انها رد لكلام من أنكر البعث ثم ابتدأ القسم فقال أقسم ليكون فرقا بين اليمين المبتدأة وبين اليمين التى تكون ردا قاله الفراء (المسئلة الثالثة) أما كونها صلة فقد ذكروا فى قوله ما منعك أن لا تسجد اذ أمرتك فى سورة الاعراف انه صلة بدليل قوله فى ص ما منعك أن تسجد لما خلقت بيدى أستكبرت والنازلة واحدة والمقصود واحد والمعنى سواء والاختلاف انما يعود الى اللفظ خاصة وأما من قال انه توكيد فلا معنى له هنا لأن التوكيد انما يكون اذا ظهر المؤكد كقوله لا والله لأقوم فاذا لم يكن هناك مؤكد فلا وجه للتأكيد ألا ترى الى قوله

لا وأبيك ابنة العامرى * لا يدعى القوم انى أفر

كيف أكد النفى وهو لا يدعى بمثله ومن أغرب هذا انه قد تضمر وينفى معناها كما قال أبو كبشة

فقلت يمين الله أبرح قاعدا * ولو قطعوا رأسى لديك وأوصالى

فى قول وقد حققنا ذلك فى رسالة الالجاء للفقهاء الى معرفة غوامض الادباء وأما من قال انها رد فهو قول ليس له رد لأنه يصح به المعنى ويتمكن اللفظ والمراد (المسئلة الرابعة) وأما من قرأها لأقسم فاختلفوا فمنهم من حذفها فى الخط كما حذفها فى اللفظ وهذا لا يجوز فان خط المصحف أصل ثبت باجماع الصحابة ومنهم من قال أكتبها ولا ألفظ بها كما كتبوا لاالى الجحيم ولاالى الله تحشرون بألف ولم يلفظوا بها وهذا يلزمهم فى قوله فلا أقسم بمواقع النجوم وشبهه ولم يقولوا به فان قيل انما تكون صلة فى أثناء الكلام كقوله لئلا يعلم أهل الكتاب وقوله ألا تسجد اذ أمرتك ونحوه فأما فى ابتداء الكلام فلا يوصل بها الا مقرونة بألف كقوله ألا ان وعد الله حق فأجابوا عنه بأن قالوا ان القرآن ككلمة واحدة وليس كما زعموا لانه لو وصل بها ما قبلها لكانت أهل التقوى وأهل المغفرة لا أقسم بيوم القيامة وهذا لا يجوز حتى ان قوما كرهوا فى القراءة أن يصلوها بها ووقفوا حتى يفرقوا بينهما ببسم الله الرحمن الرحيم ليقطعوا الوصل المتوهم والجواب الصحيح أن نقول ان الصلة بها فى أول الكلام كصلة آخره بها كذكرها فى أثنائه بل ذكرها فى أثنائه أبلغ فى الاشكال كقوله ما منعك ألا تسجد ولو كان هذا كله خارجا عن أسلوب البلاغة قادحا فى زين الفصاحة متجافيا بين العربية التى طال القرآن بها أنواع الكلام لاعترض عليه به الفصحاء البلغ والعرب العرباء والخصماء اللدد فلما سلموا فيه تبين أنه على أسلوبهم جار وفى رأس فصاحتهم منظوم وعلى قطب عربيتهم دائر وقد عبر عنه سعيد بن جبير وغيره من محققى المفسرين فقالوا قوله لا أقسم قسم (المسئلة الخامسة) فان قيل كيف أقسم الله سبحانه بغيره قلنا هذا قد بينا الجواب عنه على البلاغ فى كتاب قانون التأويل وقلنا للبارى تعالى ان يقسم بما شاء من مخلوقاته تعظيما لها فان قيل فلم منع النبى صلى الله عليه وسلم من القسم بغير الله قلنا لا تعلل العبادات لله أن يشرع ما شاء ويمنع ما شاء ويبيح ما شاء ويسوغ المباح والمباح له ويغاير بين المتماثلين ويعادل بين المختلفين ولا اعتراض عليه فيما كلف من ذلك وجل فانه لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون فان قيل فقد قال النبى صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح للاعرابى الذى قص عليه دعائم الاسلام وفرائض الايمان فقال والله لا أزيد على هذا ولا أنقص أفلح وأبيه ان صدق قلت قد رأيته فى نسخة مشرقية فى كتاب مسلم وأظن انه لو يمكن أن يتصحف والله بقوله وأبيه جواب آخر بأن هذا منسوخ بقوله ان الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم جواب آخر ان النبى صلى الله عليه وسلم انما نهى عنه عباده فاما جريه على الألسن عادة من غير قصد فقد كان

العرب تقسم فى ذلك بمن تكرهه فكيف بمن تعظم قال ابن ميادة

أظنت سفاها من سفاهة رأيها * لاهجوها لما هجتنى محارب
فلا وأبيها اننى بعشيرتى * ونفسى عن هذا المقام لراغب

وقال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أحد فقهاء المدينة السبعة

لعمر وأبى الواشين أيان نلتقى * لما لا تلاقيها من الدهر أكثر
يعدون يوما واحدا ان لقيتها * وينسون يوما على النأى تهجر

﴿ وقال آخر ﴾

لعمر أبى الواشين لا عمر غيرهم * لقد كلفتنى خطة لا أريدها

﴿ وقال آخر ﴾

* فلا وأبى واعدائها لا ازورها *

واذا كان هذا شائعا كان من هذا الوجه سائغا * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ وأنت حل بهذا البلد ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الأولى) فى قوله وأنت حل أربعة أقوال أحدها وأنت ساكن تقدير الكلام أقسم بهذا البلد الذى أنت فيه الثانى وأنت حل بهذا البلد يحل لك فيه القتل وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم ان مكة حرمها الله يوم خلق السموات والارض لم تحل لأحد قبلى ولا تحل لاحد بعدى وانما حلت لى ساعة من نهار ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس الثالث ويرجع الى الثانى أنه يحل لك دخوله بغير احرام دخل النبى صلى الله عليه وسلم مكة وعلى رأسه المغفر ولم يكن محرما الرابع قال مجاهد وأنت حل بهذا البلد ليس عليك ما على الناس فيه من الاثم يريد أن الله عصمك وقد بيناه (المسئلة الثانية) أما قوله وأنت حل بهذا البلد أى ساكن فيه فيحتمل اللفظ وتقتضيه الكرامة ويشهد له عظم المنزلة وأما القول الثانى فقد تقدم القول فى جواز القتل بمكة واقامة الحدود فيها فى غير ما موضع من كتابنا هذا خلافا لابى حنيفة وفى غير هذا الكتاب وأما دخوله مكة بغير احرام فقد كان ذلك وأما دخول الناس مكة فعلى قسمين إما التردد للمعاش أو لحاجة عرضت فان كان لتردد المعاش فيدخلها حلالا لانه لو كلف الاحرام فى كل وقت لم يطقه وقد رفع تكليف هذا عناء واما ان كان لحاجة عرضت فلا يخلو إما ان تكون حجة أو عمرة أو غيرهما فان كان حجة أو عمرة فلا خلاف فى وجوب الاحرام وان كان غيرهما فاختلفت الرواية فيه ففى المشهور عن مالك انه لابد من الاحرام وروى عنه تركه واختلف العلماء فى هذا الاختلاف والصحيح وجوب الاحرام لقوله عليه السلام لا تحل لاحد قبلى ولا تحل لاحد بعدى وانما احلت لى ساعة من نهار وهذا عام (المسئلة الثالثة) قوله بهذا البلد مكة باتفاق من الامة وذلك أن السورة مكية وقد أشار اليه بهذا وذكره البلد بالالف واللام فاقتضى ذلك ضرورة التعريف المعهود وفيه قولان أحدهما انه مكة والثانى انه الحرم كله وهو الصحيح لان البلد بحريمه كما أن الدار بحريمها والبئر بحريمها فحريم الدار ما أحاط بجدرانها واتصل بحدودها وحريم بابها ما كان للمدخل والمخرج وحريم البئر فى الحديث أربعون ذراعا وعند علمائنا يختلف ذلك بحسب اختلاف الاراضى فى الصلابة والرخاوة ولها حريم المرتقى بحيث لا تختلط الماشية بالماشية من البئر الاخرى فى المرتقى والمبرك ومن حاز حريما فانما يحل لصاحبه ... وحريم الشجرة ما عمر به فى العادة وفى كتاب أبى داود عن أبى سعيد الخدرى قال اختصم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان فى حريم نخلة فأمر بها وفى رواية له فأمر بجريدة من جرائدها فذرعت فوجدت سبعة أذرع وفى رواية له أيضا خمسة أذرع فقضى بذلك والذى يقضى به ما قلناه

من أنه يأخذ حقه في العمارة التامة في ساحة الارض و يأخذ دوحتها في الهواء الآن تسترسل أغصانها على أرض رجل فانه يقطع منها ما أضر به * الآية الثالثة قوله تعالى ﴿ فلا اقتحم العقبة ﴾ فيها ثمان مسائل (المسئلة الاولى) العقبة فيها خمسة أقوال الاول أنها طريق النجاة قاله ابن زيد الثاني جبل في جهنم قاله ابن عمر الثالث عقبة في جهنم هي سبعون درجة قاله كعب الرابع انها نار دون الحشر الخامس أن يحاسب نفسه وهواه وعدوه الشيطان قال الحسن عقبة والله شديدة (المسئلة الثانية) العقبة في اللغة هي الامر الشاق وهو في الدنيا بامتثال الامر والطاعة وفي الآخرة بالمقاساة للاهوال وتعيين أحد الامرين لا يمكن الا بخبر الصادق (المسئلة الثالثة) اقتحم معناه قطع الوادي بسلوكه فيه وقال الليث هو رميه في وهدة بنفسه وقال علي من سره أن يقتحم جراثيم جهنم فليقض بين الجد والاخوة وانما فسرناه بعد العقبة لان الموصوف تقدم في الشرح على الصفة بحكم النظر الحقيقي حسبما بيناه في أصول الفقه (المسئلة الرابعة) اختيار البخاري من هذا التقسيم قول مجاهد انه لم يقتحم القبة في الدنيا وانما اختار ذلك لانه قال بعد ذلك في الآية الثالثة وما أدراك ما العقبة ثم قال في الآية الرابعة فك رقبة وفي الآية الخامسة أو أطعم في يوم ذا مسغبة ثم قال في الآية السادسة يتيما ذا مقربة ثم قال في الآية السابعة أو مسكينا ذا متربة فهذه الاعمال انما تكون في الدنيا المعنى فلم يأت في الدنيا بما يسهل له سلوك العقبة في الآخرة تحقيقه وما أدراك ما العقبة أي شئ يقتحم به العقبة لان الاقتحام يدل على مقتحم به وهو ما فسره من الاعمال الصالحة أولها فك رقبة والفك هو حل القيد والرق قيد وسمي المرقوق رقبة لانه كالاسير الذي يربط بالقيد في عنقه قال حسان

كم من أسير فككناه بلا ثمن * وجز ناصية كنا مواليها

وفك الاسير من العدو مثله بل أولى منه على ما بيناه فيما قبل وفي الحديث من أعتق امرأ مسلما كان فكاكه من النار وفي الحديث من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار حتى الفرج بالفرج وهو حديث صحيح عظيم في تكفير الزنا بالعتق وفي كتب المالكية ان واثلة بن الاسقع سئل أن يحدث بحديث لا وهم فيه ولا نقصان فغضب واثلة وقال المصاحف تجددون فيها النظر بكرة وعشية وأنتم تهمون تزيدون وتنقصون ثم قال جاء ناس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله صاحبنا هذا قد أوجب قال النبي صلى الله عليه وسلم مروه فليعتق رقبة فان بكل عضو من المعتق عضوا منه من النار وروى الوليد بن مسلم عن مالك ابن أنس عن ابراهيم بن أبي عبلة حدثهم عن ابراهيم بن عبد الله بن الديلمي عن واثلة بن الاسقع بنحو مثله (المسئلة الخامسة) قال أصبغ الرقبة الكافرة ذات الثمن أفضل في العتق من الرقبة المؤمنة القليلة الثمن لقول النبي صلى الله عليه وسلم وقد سئل أي الرقاب أفضل قال أغلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها والمراد في هذا الحديث من المسلمين بدليل قوله تعالى من أعتق امرأ مسلما ومن أعتق رقبة مؤمنة وما ذكره أصبغ وهلة وانما نظر الى تنقيص المال والنظر الى تجريد المعتق للعبادة وتفريغه للتوحيد أولى وقد بيناه في كتاب الصريح من مختصر النيرين (المسئلة السادسة) اطعام الطعام قد بينا فضله وهو مع السغب الذي هو الجوع أفضل من اطعامه بمجرد الحاجة أو على مقتضى الشهوة واطعام اليتيم الذي لا كافل له أفضل من اطعام ذي الابوين لوجود الكافل وقيام الناصر وهي (المسئلة السابعة * والثامنة) قوله تعالى ذا مقربة يفيد أن الصدقة على القريب أفضل منها على البعيد ولذلك بدأ به قبل المسكين وذلك عند مالك في النفل وقد بينا ذلك فيما تقدم مع قوله تعالى أو مسكينا ذا متربة والمتربة الفقر البالغ الذي لا يجد صاحبه طعاما الا التراب ولا فراشا سواه والله أعلم

﴿ سورة والشمس وضحاها ﴾

فيها آية واحدة قوله تعالى ﴿ ولا يخاف عقباها ﴾ روى ابن وهب وابن القاسم عن مالك قالا أخرج الينا مالك مصحفا لجده زعم انه كتبه فى أيام عثمان بن عفان حين كتب المصاحف مما فيه ولا يخاف عقباها بالواو وهكذا قرأ أبو عمرو من القراء السبعة وغيره فان قيل لم يقرأ به نافع وقد قال مالك السنة قراءة نافع قلنا ليس كل أحد من أصحابه ولا كل سامع يفهم عنه فى قراءة نافع الهمز وحذفه والمد وتركه والتفخيم والترقيق والادغام والاظهار فى نظائر له من الخلاف فى القرا آت فدل على انه أراد السنة فى توسع الخلق فى القراءة بهذه الوجوه من غير ارتباط الى شئ مخصوص منها وقد بينا ذلك فى تأويل قوله أنزل القرآن على سبعة أحرف وقد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لمعاذ لا تكن فتانا اقرأ سبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها ونحوهما فخصصهما بالذكر

﴿ سورة والليل إذا يغشى ﴾

فيها آيتان * الآية الاولى قوله تعالى ﴿ وما خلق الذكر والانثى ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الاولى) فى معنى القسم فيها وفيه ثلاثة أقوال الاول ان معناه ورب الذكر والانثى وهذا المحذوف مقدر فى كل قسم أقسم الله به من المخلوقات وقد تقدم ذكر القسم بها الثانى ان معنى قوله تعالى والذكر والانثى والشفع والوتر كما تقدم يعنى آدم وحواء وآدم خلق وحده قبل خلق حواء حسبما سبق بيانه (المسئلة الثانية) قراءة العامة وصورة المصحف وما خلق الذكر والانثى وقد ثبت فى الصحيح ان أبا الدرداء وابن مسعود كانا يقرآن والذكر والانثى قال ابراهيم قدم أصحاب عبد الله على أبى الدرداء فطلبهم فوجدهم فقال أيكم يقرأ على قراءة عبد الله قالوا كلنا قال كيف تقرؤن والليل اذا يغشى قال علقمة والذكر والانثى قال أشهد انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ هكذا وهؤلاء يريدون أن أقرأ وما خلق الذكر والانثى والله لا أتابعهم قال القاضى هذا مما لا يلتفت اليه بشر انما المعول عليه ما فى المصحف فلا تجوز مخالفته لاحد ثم بعد ذلك يقع النظر فيما يوافق خطه مما لم يثبت ضبطه حسبما بيناه فى موضعه فان القرآن لا يثبت بنقل الواحد وان كان عدلا وانما يثبت بالتواتر الذى يقع به العلم وينقطع معه العذر وتقوم به الحجة على الخلق * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ فأما من أعطى واتقى الآية ﴾ فيها ثمان مسائل (المسئلة الاولى) فى سبب نزولها روى فى ذلك روايات الرواية الاولى عن أبى الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من يوم طلعت فيه شمسه الا وبجنبتيها ملكان يناديان يسمعهما خلق الله كلهم الا الثقلين اللهم اعط منفقا خلفا واعط ممسكا تلفا فأنزل الله تعالى فى ذلك فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى الرواية الثانية عن عامر بن عبد الله بن الزبير قال كان أبو بكر يعتق على الاسلام بمكة وكان يعتق نساء وعجائز فقال له أبوه أى بنى أراك تعتق أناسا ضعفاء فلو انك أعتقت رجالا جلدا يقومون معك ويدفعون عنك ويمنعونك فقال أى أبت انما أريد ما عند الله قال فحدثنى بعض أهل بيتى أن هذه الآية نزلت فيه فأما من أعطى واتقى (المسئلة الثانية) قوله من أعطى حقيقة العطاء هى المناولة وهى فى اللغة والاستعمال عبارة عن كل نفع أو ضر يقبل من الغير الى الغير وقد بيناه فى كتاب الامد الاقصى وغيره (المسئلة الثالثة) قوله تعالى واتقى وقد تقدم الكلام فى حقيقة التقوى وانها عبارة عن حجاب معنوى يتخذه العبد بينه وبين العقاب كما ان الحجاب المحسوس يتخذه العبد مانعا بينه وبين ما يكرهه

(المسئلة الرابعة) قوله تعالى وصدق بالحسنى فيها ثلاثة أقوال الاول انها الخلف من المعطى قاله ابن عباس الثانى انها لا اله الا الله قاله ابن عباس أيضا الثالث انها الجنة قاله قتادة (المسئلة الخامسة) فى المختار كل معنى ممدوح فهو حسنى وكل عمل مذموم فهو سوأى وعسرى وأول الحسنى التوحيد وآخرها الجنة وكل قول أو عمل بينهما فهو حسنى وأول السوأى كلمة الكفر وآخره النار وكل ذلك مما يتعلق بهما فهو منهما ومراد باللفظ المعبر عنهما واختار الطبرى ان الحسنى الخلف وكل ذلك يرجع الى الثواب الذى هو الجنة (المسئلة السادسة) قوله فسنيسره يعنى نهيئه بخلق أسبابه وايجاد مقدماته ثم نخلقه بعد ذلك فان كان حسنا سمى يسرى وان كان مذموما سمى عسرى والبارى سبحانه خالق الكل فان أراد السعادة هيأ أسبابها للعبد وخلقها فيه وان أراد الشقاء هيأ أسبابها للعبد وخلقها فيه وذلك مروى أيضا عن النبى صلى الله عليه وسلم من طريق صحيحة يعضد ما قامت عليه أدلة العقول وينتظم بالشرع المنقول منه ما روى عن على كنا فى جنازة بالبقيع فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس وجلسنا ومعه عود ينكت به فى الارض فرفع رأسه الى السماء فقال ما منكم من نفس منفوسة الا كتب مدخلها فقلنا يا رسول الله ألا نتكل على كتابنا فقال بل اعملوا فكل ميسر فأما من كان من أهل السعادة فانه ييسر لعمل أهل السعادة وأما من كان من أهل الشقاوة فانه ييسر للشقاء ثم قرأ فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى وأما من بخل واستغنى الآية الى قوله للعسرى وسأل غلامان شابان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالا العمل فيما جفت به الاقلام وجرت به المقادير أم فى شئ يستأنف فقال بل فيما جفت الاقلام وجرت به المقادير فقالا ففيم العمل اذن قال اعملوا فكل ميسر لعمله الذى خلق له قالا فالآن نجد ونعمل (المسئلة السابعة) قوله بخل قد بينا حقيقة البخل فيما تقدم وانه منع الواجب وقد ذكرنا قول النبى صلى الله عليه وسلم مثل البخيل والمتصدق كمثل رجل عليه جبتان من حديد الحديث الى آخره (المسئلة الثامنة) قوله واستغنى قال ابن عباس استغنى عن الله وهو كفر فان الله غنى عن العالمين وهم فقراء اليه وهو الغنى الحميد ويشبه أن يكون المراد استغنى بالدنيا عن الآخرة فركن عن المحسوس وآمن به وضل عن المعقول وكذب به ورأى ان راحة النفس خير من راحة النسيئة وضل عن وجه النجاة وربح التجارة التى اتفق العقلاء على طلبها باسلام درهم الى غنى وفى ليأخذ عشرة فى المستقبل والله تبارك وتعالى لا يخلف الميعاد وهو الغنى له ما فى السموات وما فى الارض والخلق ملكه أمر بالعمل وندب الى النصب ووعد عليه بالثواب فالحرام معقولا والواجب منقولا امتثال أمره وارتقاب وعده وهذا منتهى الحكم فى الآية وما يتعلق به ورأى ذلك من البيان ما يخرج عن المقصود فأوجبناه الى مكانه بمشيئة الله وعونه

﴿ سورة والضحى ﴾

فيها ثلاث آيات * الآية الأولى قوله تعالى ﴿ والضحى ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الأولى) قوله هو ضوء النهار حين تشرق الشمس وهى مؤنثة يقال ارتفعت الضحى وممدودها هو الصدر وقد تقدم ذكره [illegible] فقد تقدم [illegible] قال الشاعر

أعجلها أقدحى الضحاء ضحى * وهو يناصى ذوائب السلم

يصف أنه قام عن ابله فأخذها ضحى قبل أن تبلغ الضحاء وتبين بهذا ان الضحى بعد [illegible] انها تتمادى الى نصف النهار وفى الحديث ان النبى صلى الله عليه وسلم قدم المدينة حين هاجر وقد امتد الضحاء وكادت الشمس تزول (المسئلة الثانية) فى سبب نزولها وفيه قولان أحدهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الحجر

فى أصبعه فدميت فقال النبى صلى الله عليه وسلم هل أنت الا أصبع دميت وفى سبيل الله مالقيت قال فمكث ليلة أوليلتين أوثلاثا لايقوم فقالت امرأة له يامحمد ماأرى شيطانك الاقد تركك فنزلت السورة الثانى روى جندب بن سفيان فى الصحيح قال اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقم ليلتين أوثلاثا فجاءت امرأة فقالت يامحمد انى لارجو أن يكون شيطانك قد تركك وفى رواية ماأرى صاحبك الا أبطأك فنزلت وهذا أصح (المسئلة الثالثة) بوب عليه البخارى فى باب ترك القيام للمريض وأدخل الحديث ليتبين بذلك وجوب قيام الليل وقد قدمنا القول المحقق فيه فى سورة المزمل وان ذلك كان فرضا على النبى صلى الله عليه وسلم وحده (المسئلة الرابعة) الحديث بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتكى فترك القيام صحيح وذكره فيه هل أنت الا أصبع دميت وفى سبيل الله مالقيت غير صحيح وقوله فلم يقم ليلة أوليلتين أسقطه الترمذى والبخارى فى كتابيهما وهو صحيح خرجه القاضى أبو اسحق وغيره من طريق صحيحة وقد ذكرناه فى صريح الصحيح ﴿ الآية الثانية قوله تعالى ﴿ وأما السائل فلا تنهر ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الاولى) ذكر المفسرون فيها قولا ليس الاول وأما السائل للبر فلا تنهر بل رده بلين ورحمة قاله قتادة الثانى سائل الدين للبيان لاتنهره بالجفوة والغلظة (المسئلة الثانية) أما من قال انه سائل البر فقد قدمنا وجوه السؤال فى غير موضع وكيفية العمل فيه وقول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى فكيف بالاذى دون الصدقة وأما السائل عن الدين فجوابه فرض على العالم على الكفاية كاعطاء سائل البر سواء وقد كان أبو الدرداء ينظر الى أصحاب الحديث ويبسط رداءه لهم ويقول مرحبا بأحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى حديث أبى هرون العبدى عن أبى سعيد الخدرى قال كنا اذا أتينا أباسعيد الخدرى يقول مرحبا بوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الناس لكم تبع وان رجالا يأتونكم من أقطار الارض يتفقهون فاذا أتوكم فاستوصوا بهم خيرا وفى رواية يأتيكم رجال من قبل المشرق فذكره ﴿ الآية الثالثة قوله تعالى ﴿ وأما بنعمة ربك فحدث ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الاولى) فى قوله وأما بنعمة ربك فحدث ثلاثة أقوال أحدها أنها النبوة الثانى انها القرآن الثالث اذا أصبت خيرا أو عملت خيرا فحدث به الثقة من اخوانك قاله الحسن (المسئلة الثانية) أما من قال انها النبوة فقد روى عبد الله بن شداد بن الهاد قال جاء جبريل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يامحمد اقرأ قال وما أقرأ قال اقرأ باسم ربك الذى خلق حتى بلغ علم الانسان مالم يعلم فقال لخديجة ياخديجة ماأرانى الا وقد عرض لى فقالت خديجة كلا والله ما كان ربك ليفعل ذلك بك وماأتيت فاحشة قط قال فأتت خديجة ورقة بن نوفل فذكرت ذلك له فقال ورقة ان تكونى صادقة فزوجك نبى وليلقين من أمته شدة فاحتبس جبريل عن النبى صلى الله عليه وسلم فقالت خديجة يامحمد ماأرى ربك الا قد قلاك فأنزل الله تعالى والضحى يعنى السورة فهذا حديثه بالنبوة وأما حديثه بالقرآن فتبليغه اياه قالت عائشة رضى الله عنها لو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتما من الوحى شيأ لكتم هذه الآية واذ تقول للذى أنعم الله عليه وأنعمت عليه أمسك عليك زوجك وقالت عائشة رضى الله عنها من زعم ان محمدا كتم شيأ من الوحى فقد أعظم على الله الفرية والله يقول ياأيها الرسول بلغ ماأنزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته وأما تحدثه بعمل فان ذلك يكون باخلاص من النية عند أهل الثقة فانه ربما خرج الى الرياء وأساء الظن بسامعه وقد روى أيوب قال دخلت على أبى رجاء العطاردى فقال لقد رزق الله البارحة صليت كذا وسبحت كذا قال قال أيوب فاحتملت ذلك لابى رجاء ومن الحديث بالنعمة اظهارها بالملبس والمركب قال النبى صلى الله عليه وسلم ان الله اذا أنعم على عبد بنعمة أحب أن يرى أثر نعمته عليه واظهارها بالملبس والمركب واظهارها بالجديد

والقوى من الثياب النقى وليس بالخلق الوسخ وفى المركب اقتناؤه للجهاد أو لسبيل الحلال حسبما تقدم بيانه

﴿ سورة ألم نشرح ﴾

فيها ثلاث آيات ﴿ الآية الاولى قوله تعالى ﴿ ألم نشرح لك صدرك ﴾ شرحه حقيقة حسية وذلك حين كان عند ظئره وحين أسرى به وشرحه معنى حين جعل له التوحيد فى صدره والقرآن وعلمه مالم يكن يعلم وكان فضل الله عليه عظيما وشرحه حين خلق له القبول لكل ما ألقى اليه والعمل به وذلك هو تمام الشرح وزوال الترح ﴿ الآية الثانية قوله تعالى ﴿ ورفعنا لك ذكرك ﴾ يعنى قرأناه بذكرنا فى التوحيد والأذان وقد تقدم ﴿ الآية الثالثة قوله تعالى ﴿ فاذا فرغت فانصب ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الاولى) اتفق الموحدون والمفسرون على ان معناه اذا فرغت من الطاعة فانصب للاخرى بلا فتور ولا كسل وقد اختلفوا فى تعيينهما على أربعة أقوال الاول اذا فرغت من الفرائض فتأهب لقيام الليل الثانى اذا فرغت من الصلاة فانصب للدعاء الثالث اذا فرغت من الجهاد فاعبد ربك الرابع اذا فرغت من أمر دنياك فانصب لأمر آخرتك ومن المبتدعة من قرأ هذه الآية فانصب بكسر الصاد والهمز فى أوله وقالوا معناه انصب الامام الذى يستخلف وهذا باطل فى القراءة باطل فى المعنى لان النبى صلى الله عليه وسلم لم يستخلف أحدا وقرأها بعض الجهال فانصبت بتشديد الباء معناه اذا فرغت من الغزو فجد الى بلدك وهذا باطل أيضا قراءة لمخالفة الاجماع لكن معناه صحيح لقول النبى صلى الله عليه وسلم السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه فاذا قضى أحدكم نهمته فليعجل الرجوع الى أهله وأشد الناس عذابا وأسوأهم مآبا ومباء من أخذ معنى صحيحا فركب عليه من قبل نفسه قراءة أو حديثا فيكون كاذبا على الله كاذبا على رسوله ومن أظلم ممن افترى على الله كذبا أما انه قد روى وهى (المسئلة الثانية) عن شريح انه مر بقوم يلعبون يوم عيد فقال ما بهذا أمر الشارع وفيه نظر فان الحبش كانوا يلعبون بالدرق والحراب فى المسجد يوم العيد والنبى صلى الله عليه وسلم ينظر ودخل أبو بكر بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة وعندها جاريتان من جوارى الانصار تغنيان فقال أبو بكر أمزمارة الشيطان فى بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعهما يا أبا بكر فانه يوم عيد وليس يلزم الدؤوب على العمل بل هو مكروه للخلق حسبما تقدم بيانه فى غير موضع

سورة والتين ﴾

فيها خمس آيات ﴿ الآية الاولى قوله تعالى ﴿ والتين ﴾ قيل هو حقيقة وقيل عبر به عن دمشق أو جبلها أو مسجدها ولا يعدل عن الحقيقة الى المجاز الا بدليل وانما أقسم الله سبحانه بالتين ليبين فيه وجه المنة العظمى فانه جميل المنظر طيب المخبر نشق الرائحة سهل الجنى على قدر المضغة وقد أحسن القائل فيه

انظر الى التين فى الغصون ضحى ﴿ ممزق الجلد مائل العنق
كأنه رب نعمة سلبت ﴿ فعاد بعد الجديد فى الخلق
أصغرما فى النهود أكبره ﴿ لكن ينادى عليه فى الطرق

ولامتنان البارى سبحانه وتعظيم النعمة فيه فانه مقتات مدخر فلذلك قلنا بوجوب الزكاة فيه وانما فر كثير من العلماء من التصريح بوجوب الزكاة فيه تقية جور الولاة فانهم يتحاملون فى الاموال الزكائية فيأخذونها مغرما حسبما أنذر به الصادق صلى الله عليه وسلم فكره العلماء أن يجعلوا لهم سبيلا الى مال آخر يتشططون فيه

ولكن ينبغي للمرء أن يخرج عن نعمة ربه بأداء حقه وقد قال الشافعي لهذه العلة أو غيرها لا زكاة في الزيتون والصحيح وجوب الزكاة فيهما * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ وهذا البلد الأمين ﴾ يعني مكة لما خلق الله فيه من الأمن حسبما تقدم بيانه في آل عمران والعنكبوت وغيرهما وبهذا احتج من قال انه أراد بالتين دمشق وبالزيتون بيت المقدس فأقسم الله بجبل دمشق لانه مأوى عيسى عليه السلام وبجبل بيت المقدس لانه مقام الانبياء كلهم وبمكة لانه أثر ابراهيم ودار محمد صلى الله عليه وسلم * الآية الثالثة قوله تعالى ﴿ لقد خلقنا الانسان في أحسن تقويم ﴾ قال ابن العربي رضي الله عنه ليس لله تعالى خلق هو أحسن من الانسان فان الله خلقه حياً عالماً قادراً مريداً متكلماً سميعاً بصيراً مدبراً حكيماً وهذه صفات الرب وعنها عبر بعض العلماء ووقع البيان بقوله ان الله خلق آدم على صورته يعني على صفاته التي قدمنا ذكرها وفي رواية على صورة الرحمن ومن أين يكون للرحمن صفة مشخصة فلم يبق الا أن تكون معاني وقد تكلمنا على الحديث في موضعه بما فيه بيانه وقد أخبرنا المبارك بن عبد الجبار الازدي أخبرنا القاضي أبو القاسم علي بن أبي علي القاضي المحسن عن أبيه يوما كان عيسى بن موسى الهاشمي يحب زوجه حباً شديداً فقال لها يوماً أنت طالق ثلاثاً ان لم تكوني أحسن من القمر فنهضت واحتجبت عنه وقالت طلقتني وبات بليلة عظيمة ولما أصبح غدا الى دار المنصور فأخبره الخبر وقال يا أمير المؤمنين ان تم على طلاقها تصلفت نفسي غماً وكان الموت أحب الي من الحياة وأظهر للمنصور جزعاً عظيماً فاستحضر الفقهاء واستفتاهم فقال جميع من حضر قد طلقت إلا رجلاً واحداً من أصحاب أبي حنيفة فانه كان ساكتاً فقال له المنصور مالك لا تتكلم فقال له الرجل بسم الله الرحمن الرحيم والتين والزيتون وطور سينين وهذا البلد الأمين لقد خلقنا الانسان في أحسن تقويم يا أمير المؤمنين الانسان أحسن الاشياء ولا شيء أحسن منه فقال المنصور لعيسى بن موسى الأمر كما قال فأقبل على زوجك فأرسل أبو جعفر المنصور الى زوجه أن أطيعي زوجك ولا تعصيه فما طلقك فهذا يدلك على أن الانسان أحسن خلق الله باطناً وهو أحسن خلق الله ظاهراً جمال هيئة وبديع تركيب الرأس بما فيه والصدر بما جمعه والبطن بما حواه والفرج وما طواه واليدان وما بطشاه والرجلان وما احتملاه ولذلك قالت الفلاسفة انه العالم الاصغر اذ كل ما في المخلوقات أجمع فيه هذا على الجملة وكيف على التفصيل بتناسب المحاسن فهو أحسن من الشمس والقمر بالمعنيين جميعاً وقد بينا القول في ذلك في كتاب المشكلين وبهذه الصفات الجليلة التي ركب عليها الانسان استولى على جماعة الكفران وغلب على طائفة الطغيان حتى قال أنا ربكم الاعلى وحين علم الله هذا من عبده وقضاه صادراً من عنده رده أسفل سافلين وهي * الآية الرابعة بأن جعله مملواً قذراً مشحوناً نجاسة وأخرجها على ظاهره إخراجاً منكراً على وجه الاختيار تارة وعلى وجه الغلبة أخرى حتى اذا شاهد ذلك من أمره رجع الى قدره * الآية الخامسة قوله تعالى ﴿ أليس الله بأحكم الحاكمين ﴾ قد روى الترمذي وغيره عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قرأ أحدكم أليس الله بأحكم الحاكمين فليقل بلى وأنا على ذلك من الشاهدين ومن رواية غيره اذا قرأ أحدكم أو سمع أليس الله بأحكم الحاكمين أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى فليقل بلى وهذه أخبار ضعيفة أما ان ذلك يتعين في الاعتقاد لاجل ما يلزم في فهم القرآن من الانتقاد وقد روى مالك عن البراء بن عازب قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العتمة فصلى فيها بالتين والزيتون وهو صحيح وفي البخاري سمعت البراء يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر فقرأ في احدى الركعتين بالتين والزيتون ففسر المعنى الذي أوجب قراءتها مع قصرها في صلاة العشاء وهو السفر

﴿ سورة القلم ﴾

فيها خمس آيات * الآية الاولى قوله تعالى ﴿ اقرأ باسم ربك الذي خلق ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الأولى) في أول ما نزل من القرآن وفيه أربعة أقوال الاول هذه السورة قالته عائشة وابن عباس وابن الزبير وغيرهم الثاني انه نزل يا أيها المدثر قاله جابر الثالث قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه أول ما نزل من القرآن قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم الرابع قال أبو ميسرة الهمذاني أول ما نزل فاتحة الكتاب والصحيح ما رواه الائمة واللفظ للبخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت كان أول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم الرؤيا الصادقة في النوم فكان لا يرى رؤيا الا جاءت مثل فلق الصبح ثم حبب اليه الخلاء فكان يخلو بغار حراء فيتحنث فيه والتحنث التعبد الليالي ذوات العدد قبل أن يرجع الى أهله و يتزود لذلك ثم يرجع الى حراء فيتزود بمثل ذلك حتى فجئه الوحي وهو في غار حراء فجاءه الملك فقال اقرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أنا بقارئ فأخذني فغطني حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني فقال اقرأ فقلت ما أنا بقارئ فأخذني فغطني حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني فقال اقرأ باسم ربك الذي خلق خلق الانسان من علق الى قوله علم الانسان مالم يعلم فرجع بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وفؤاده يرجف حتى دخل على خديجة فقال زملوني فزملوه حتى ذهب عنه الروع فقال لخديجة أي خديجة مالي لقد خشيت على نفسي فاخبرها الخبر فقالت خديجة كلا ابشر فوالله لا يخزيك الله أبدا فوالله انك لتصل الرحم وتصدق الحديث وتحمل الكل وتكسب المعدوم وتقري الضيف وتعين على نوائب الحق فانطلقت به خديجة حتى أتت به ورقة بن نوفل وهو ابن عم خديجة أخو أبيها وكان امرأ تنصر في الجاهلية وكان يكتب الكتاب العبراني ويكتب بالانجيل بالعربية ماشاء الله أن يكتب وكان شيخا كبيرا قد عمي فقالت خديجة يا ابن عم اسمع من ابن أخيك قال ورقة يا ابن أخي ماذا ترى فأخبره النبي صلى الله عليه وسلم خبر ما رأى فقال ورقة هذا الناموس الذي أنزل على موسى ليتني فيها جذعا ليتني أكون حيا اذ يخرجك قومك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أومخرجي هم قال ورقة نعم لم يأت أحد بما جئت به الا أوذي وان يدركني يومك حيا أنصرك نصرا مؤزرا ثم لم ينشب ورقة أن توفي وفتر الوحي فترة حتى حزن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال محمد بن شهاب فاخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن جابر بن عبد الله الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحدث عن فترة الوحي قال في حديثه بينا أنا أمشي سمعت صوتا فرفعت رأسي فاذا الملك الذي قد جاءني بحراء جالس على كرسي بين السماء والارض ففزعت منه فرجعت فقلت زملوني دثروني فدثروه فأنزل الله تبارك وتعالى يا أيها المدثر قم فأنذر وربك فكبر وثيابك فطهر والرجز فاهجر قال أبو سلمة وهي الاوثان التي كانت أهل الجاهلية يعبدونها ثم تتابع الوحي * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ خلق الانسان من علق ﴾ فيها دليل على أن الانسان خلق من العلق وأنه قبل أن يكون علقة ليس بانسان وقد بينا ذلك في غير موضع * الآية الثالثة قوله تعالى ﴿ الذي علم بالقلم ﴾ فيها خمس مسائل (المسئلة الأولى) الاقلام في الاصل ثلاثة القلم الاول كما ثبت في الحديث أول ما خلق الله القلم فقال له اكتب فكتب ما كان وما يكون الى يوم الساعة فهو عنده في الذكر فوق عرشه القلم الثاني ما جعل الله بأيدي الملائكة يكتبون به المقادير والكوائن والاعمال وذلك قوله تعالى كراما كاتبين يعلمون ما تفعلون خلق الله لهم الاقلام وعلمهم الكتاب بها القلم الثالث أقلام الناس جعلها الله تعالى بأيديهم يكتبون بها كلامهم و يصلون بها الى مآربهم والله أخرج الخلق من بطون أمهاتهم لا يعلمون شيأ وخلق لهم السمع والبصر والنطق حسبما بيناه في كتاب

قانون التأويل ثم رزقهم معرفة العبادة باللسان على ثمانية وعشرين وجها وقيل حرفا يضطرب به اللسان بين الحنك والاسنان فيتقطع الصوت تقطيعا يثبت عنه مقطعاته على نظام متسق قرنت به معارف فى أفرادها وفى تأليفها وألقى الى العبد معرفة أدائها فذلك قوله وعلمك مالم تكن تعلم ثم خلق الله اليد والقدرة ورزقه العلم والرتبة وصور له حروفا تعادل الصورة المحسوسة فى اظهار المعنى المنقول فى النطق فتقابل هذا مكتوبا ذلك الملفوظ وتقابل الملفوظ ماترتب فى القلب ويكون الكل سواء ويحصل به العلم هذا خلق الله فأرونى ماذا خلق الذين من دونه (المسئلة الثانية) جعل الله هذا كله مرتبا للخلق ونظاما للآدميين ويسره فيهم فكان أقل الخلق به معرفة العرب وأقل العرب به معرفة الحجازيون وأعدم الحجازيين به معرفة المصطفى صلى الله عليه وسلم عن علمه ليكون ذلك أثبت لمعجزته وأقوى فى حجته (المسئلة الثالثة) ولكل أمة تقطيع فى الأصوات على نظام يعبر عما فى النفس ولهم صورة فى الخط يعبر عما يجرى به اللسان وفى اختلاف ألسنتكم وألوانكم دليل قاطع على ربكم القادر العليم الحكيم الحاكم وأم اللغات وأشرفها العربية لما هى عليه من إيجاز اللفظ وبلوغ المعنى وتصريف الافعال وفاعليها ومفعوليها كلها على لفظ واحد الحروف واحدة والابنية فى الترتيب مختلفة وهذه قدرة وسيعة وآية بديعة (المسئلة الرابعة) لكل أمة حروف مصورة بالعلم موضوعة على الموافقة لما فى نفوسهم من الكلم على حسب مراتب لغاتهم من عبرانى ويونانى وفارسى وغير ذلك من أنواع اللغات أوعربى وهو أشرفها وذلك كله مما علم الله لآدم عليه السلام حسبما جاء فى القرآن فى قوله وعلم آدم الاسماء كلها فلم يبق شئ الا وعلم الله سبحانه اسمه بكل لغة وذكره آدم للملائكة كما علمه وبذلك ظهر فضله وعظم قدره وتبين علمه وثبتت نبوته وقامت حجة الله على الملائكة وحجته وامتثلت الملائكة الامر لما رأت من شرف الحال ورأت من جلال القدرة وسمعت من عظيم الامر ثم توارث ذلك ذريته خلفا بعد سلف وتناقلوه قوم عن قوم تحفظه أمة وتضيعه أخرى والبارئ سبحانه يضبط على الخلق بالوحى منه ماشاء على من شاء من الامر على مقاديرها ويجرى حكمه فيها حتى جاء اسمعيل بن ابراهيم عليهما السلام وتعلم العربية من جيرته جرهم وزوجوه واستقر بالحرم فنزل عليه جبريل فعلمه العربية غضة طرية وألقاها اليه صحيحة فصيحة سوية واستطرب على الاعقاب فى الاحقاب الى أن وصلنا الى محمد صلى الله عليه وسلم فشرف وشرفت بالقرآن العظيم وأوتى جوامع الكلم وظهرت حكمته وحكمه وأشرق على الآفاق فهمه وعلمه والحمد لله (المسئلة الخامسة) قال أبو المنذر هشام بن محمد السائب الكلبى أول من وضع الخط نفر من طيء وهم صوار بن مرة ويقال مرار بن مرة وأسلم بن سدرة وعامر بن خدرة فساروا الى مكة فتعلمه منهم شيبة بن ربيعة وأبو سفيان بن الحارث وهشام بن المغيرة ثم أتوا الانبار فتعلمه نفر منهم ثم أتوا الحيرة فعلموه جماعة منهم سفيان بن مجاشع بن عبدالله بن دارم وولده يسمون بالكوفة بنى الكاتب قال ابن العربى الكلبى متهم لايؤثر نقله ولايصح ماذكره بلفظه من طريق يعول عليها ان الله علم الخط بالعربية ونقله الكافة بالكافة حتى انتهى الى العرب عن غيرها من الامم فيمكن أن يقال ان أول من نقل الخط الى بلاد العرب فلان واما أن يقال أول من وضع الخط فلان فالخط ليس بموضوع وانما هو منقول وقد كان قبل طيء بما لايحصى من السنين عددا فأما وضعه فليس لاحد من خلق الله ولاسعى له وقد روى عن كعب ان أول من كتب الكتاب العربى والسريانى والمسند وهو كتاب حمير كتبه آدم عليه السلام ووضعها فى الطين وطبخها فلما أصاب الارض الغرق وانجلى وخلق الله بعد ذلك من خلق وجدت كل أمة كتابها فأصاب اسمعيل كتاب العرب وروى عن ابن عباس ان أول من وضع الكتاب العربى اسمعيل على لفظه ومنطقه كتابا واحدا مثل الأصول فتعرفه ولده من بعده وروى عن عروة أول

ماوضع أبجد هوز حطي كلمن سعفص قرشت وأسنده الى عمرو وهذه كلها روايات ضعيفة ليس لها أصل يعتمد عليه فيها وأعجب من هذا أن القول في ذلك خوض فيما لا يعتمد ولا يتعلق عليه حكم ولا يتعلق به فائدة شرعية وانما أشرنا اليه ليعلم الطالب ماجرى و يفهم من ذلك الأولى بالدين والأحرى والله أعلم وقد بينا ان اسمعيل انما تعلم العربية من جرهم حسبما ثبت في الصحيح والله أعلم في الحديث الطويل لقصة ابراهيم واسمعيل عليهما السلام وذكره الى قوله فكانت كذلك هاجر حتى مرت بهم رفقة من جرهم مقبلين من طريق كداء أو أهل بيت من طريق كداء أو أهل بيت من جرهم نزلوا في أسفل مكة فرأوا طائرا عائفا فقالوا ان هذا الطائر يدور على ماء لعهدنا بهذا الوادي ومافيه ماء فأرسلوا جريا أو جريين فاذاهم بالماء فرجعوا فأخبروهم بالماء فأقبلوا قال وأم اسمعيل عليه السلام عند الماء فقالوا أتأذنين لنا أن ننزل عندك قالت نعم ولكن لاحق لكم في الماء قالوا نعم قال ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم قالت ذلك أم اسمعيل وهي تحب الانس فنزلوا وأرسلوا الى أهليهم فنزلوا معهم حتى اذا كانوا بها أهل أبيات منهم وشب الغلام وتعلم العربية منهم وأنفسهم وأعجبهم حين شب فلما أدرك زوجوه امرأة منهم وساق الحديث * الآية الرابعة قوله تعالى ﴿أرأيت الذي ينهى عبدا اذا صلى﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الأولى) ثبت عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لما قال أبو جهل لئن رأيت محمدا يصلي لأطأن على عنقه فقال محمد صلى الله عليه وسلم لو فعل لأخذته الملائكة عيانا اخرجه الترمذي وغيره وروى الترمذي أيضا عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فجاء أبو جهل فقال ألم أنهك عن هذا فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم فزبره فقال أبو جهل انك لتعلم مابها نادأكبر مني فنزلت فليدع ناديه سندع الزبانية فقال ابن عباس والله لودعا ناديه لأخذته زبانية الله (المسئلة الثانية) تعلق بها بعض الناس في مسائل منها لورأى الماء وهو في أثناء الصلاة متيمما فقال أبو حنيفة وغيره يقطع الصلاة ولا يجوز لاحد أن يتمادى عليها وقال بعضهم انه يدخل في الذم في قوله أرأيت الذي ينهى عبدا اذا صلى وهذا غير لازم لان الخلاف بيننا و بينهم هل يكون في صلاة اذا رأى الماء فلا يتناوله الذم الا اذا كانت الصلاة باقية ونحن قلنا لهم اذا أمرتموه بقطعها برؤية الماء فقد دخلتم في العموم المذموم قالوا الا ندخل لانا ندفع الطهارة بالتراب بمعارضها وهو رؤية الماء فلنا لاتكون رؤية الماء معارضة للطهارة بالتراب الا اذا كانت القدرة على استعمال الماء مقارنة للرؤية ولا قدرة مع الصلاة ولا تبطل الطهارة الا برؤية مع قدرة فتمادى فبقيت الصلاة بحالها وقد بينا ذلك في مسائل الخلاف و بينا ان المسئلة قطعية لانها تتعلق بحدوث العالم * الآية الخامسة قوله تعالى ﴿واسجد واقترب﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الأولى) قوله واسجد فيها طريقة القربة فهو يتأكد على الوجوب على مابيناه في أصول الفقه لكنه يحتمل أن يكون سجود الصلاة و يحتمل أن يكون سجود التلاوة والظاهر انه سجود الصلاة لقوله أرأيت الذي ينهى عبدا اذا صلى الى قوله كلا لا تطعه واسجد واقترب لولا ماثبت في الصحيح من رواية مسلم وغيره من الأئمة عن أبي هريرة انه قال سجدنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت وفي اقرأ باسم ربك الذي خلق سجدتين فكان هذا [illegible] على ان المراد به سجود التلاوة وقد روى ابن وهب عن حماد بن زيد عن عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش عن علي بن أبي طالب قال عزائم السجود أربع ألم تنزيل وحم تنزيل من الرحمن الرحيم والنجم واقرأ باسم ربك وهذا ان صح يلزم عليه السجود الثاني من سورة الحج وان كان مقترنا بالركوع لانه يكون معناه اركعوا في موضع الركوع واسجدوا في موضع السجود (المسئلة الثانية) قوله واقترب المعنى اكتسب القرب من ربك في السجود فانه أقرب ما يكون العبد من ربه في سجوده لانها نهاية العبودية والذلة [illegible] ولله غاية العزة وله العزة التي لا مقدار لها [illegible]

جنته ودنوت فى جواره فى داره وفى الحديث الصحيح ان النبى صلى الله عليه وسلم قال أما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا فيه فى الدعاء فانه قمن أن يستجاب لكم وقد قال ابن نافع ومطرف وكان مالك يسجد بخاصة نفسه بخاتمة هذه السورة وابن وهب يراها من العزائم

﴿ سورة القدر ﴾

وفيها ثلاث آيات * الآية الاولى قوله تعالى ﴿ انا أنزلناه فى ليلة القدر ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الاولى) قد بينا فى كتاب المشكلين وقسم الافعال من الامد الاقصى معنى النزول فى القرآن وان الملك علمه فى العلو ونهاه فى السفل فعبر عنه بالنزول مجازا فى المعنى عن الحس الى العقل اذ المحسوس هو الاول والمعقول هو المرتب عليه (المسئلة الثانية) فى تمييز المنزل وهو القرآن وان لم يتقدم له ذكر ولكنه وقع للمخاطبين به العلم قال تعالى حتى توارت بالحجاب ومنه كثير فى الكتاب كما قال تعالى فيه حم والكتاب المبين انا أنزلناه فى ليلة مباركة انا كنا منذرين (المسئلة الثالثة) قوله فى ليلة قد بينا ان القرآن نزل ليلا الى السماء الدنيا من اللوح المحفوظ فى رمضان كما أخبر عنه تبارك وتعالى فى قوله شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن وأنزله من الشهر فى الليلة المباركة ليلة القدر (المسئلة الرابعة) قوله ليلة القدر قيل ليلة الشرف والفضل وقيل ليلة التدبير والتقدير وهو أقرب لقوله فيها يفرق كل أمر حكيم ويدخل فيه الشرف والرفعة ومن شرفها نزول القرآن فيها الى السماء الدنيا جملة ومن شرفها بركتها وسلامتها التى يأتى ان شاء الله تعالى بيانها ومعنى التقدير والتدبير فيها ان الله قدر الحوادث والكوائن قبل خلقها بغير مدة وقدر المقادير قبل خلق السموات والارض من غير تحديد وعلم الأشياء قبل حدوثها بغير أمد ومن جهالة المفسرين أنهم قالوا ان السفرة ألقته الى جبريل فى عشرين ليلة وألقاه جبريل الى محمد عليهما السلام فى عشرين سنة وهذا باطل ليس بين جبريل وبين الله واسطة ولا بين جبريل ومحمد صلى الله عليهما واسطة قال علماؤنا فيحدث الله عز وجل فى رمضان فى ليلة القدر كل شئ يكون فى السنة من الأرزاق والمصائب وما يقسم من السعادة والشقاوة والموت والحياة والمطر والرزق حتى يكتب فلان يحج فى العام ويكتب ذلك فى أم الكتاب وقال آخرون يكتب كل شئ الا السعادة والشقاوة والموت والحياة فقد فرغ من ذلك ونسخ الملك الموت من يموت ليلة القدر الى مثلها فتجد الرجل ينكح النساء ويغرس الغروس واسمه فى الاموات مكتوب * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ ليلة القدر خير من ألف شهر ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) فى سبب هبتها لهذه الامة والمنة عليهم وفى ذلك ثلاثة أقوال الاول انه فضل من ربك الثانى انه ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما أربعة من بنى اسرائيل فقال عبدوا الله ثمانين عاما لم يعصوه طرفة عين فذكر أيوب وزكرياء وحزقيل بن العجوز ويوشع بن نون فعجب أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم من ذلك فأتاه جبريل فقال يا محمد عجبت أمتك من عبادة هؤلاء النفر ثمانين سنة لم يعصوا الله طرفة عين فقد أنزل الله عليك خيرا من ذلك ثم قرأ انا أنزلناه فى ليلة القدر هذا أفضل مما عجبت أنت وأمتك منه قال فسر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم الثالث قال مالك فى الموطأ من رواية ابن القاسم وغيره عنه سمعت من أثق به يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أرى أعمار الامم قبله فكأنه تقاصر أعمار أمته أن لا يبلغوا من العمل مثل ما بلغ غيرهم فى طول العمر فأعطاه الله ليلة القدر وجعلها خيرا من ألف شهر قال القاضى والصحيح هو الاول ان ذلك فضل من الله ولقد أعطيت أمة محمد من الفضل مالم تعطه أمة فى طول عمرها فأولها أن كتب لها خمسون صلاة بخمس صلوات ويكتب لها صوم سنة بشهر رمضان بل صوم سنة بثلاثين سنة وفى رواية عبد الله

ابن عمر وحسبما بيناه فى الصحيح وظهر ماهما بربع العشر وأعطيت خواتيم سورة البقرة من قرأها فى ليلة كفتاه يعنى عن قيام الليل وكتب لها أن من صلى الصبح فى جماعة فكأنما قام ليلة ومن صلى العشاء فى جماعة فكأنما قام نصف ليلة فهذه ليلة ونصف فى كل ليلة الى غير ذلك مما يطول تعداده ومن أفضل ما أعطوا ليلة القدر التى هى خير من ألف شهر وهذا فضل لا يوازيه فضل ومنة لا يقابلها شكر (المسئلة الثانية) روى فيها قول رابع خرجه الترمذى وغيره ان محمود بن غيلان حدثه قال حدثنا أبو داود الطيالسى قال حدثنا القاسم بن الفضل الحدانى عن يوسف بن سعد قال قام رجل الى الحسن بن على بعدما بايع معاوية فقال سودت وجوه المؤمنين أو يا مسود وجوه المؤمنين فقال لا تؤنبنى رحمك الله فان النبى صلى الله عليه وسلم أرى بنى أمية على منبره فساءه ذلك فنزلت انا أعطيناك الكوثر يعنى نهرا فى الجنة ونزلت انا أنزلناه فى ليلة القدر وما أدراك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من ألف شهر يملكها بنو أمية يا محمد قال ابن القاسم فعددناها فاذا هى ألف شهر لا تزيد يوما ولا تنقص يوما (المسئلة الثالثة) قوله تعالى ليلة القدر خير من ألف شهر ليس فيها ليلة القدر فى قول المفسرين لانها لا تكون خيرا من نفسها وتركب على هذا قول النحاة انه لا يجوز زيد أفضل اخوته لأنه من الاخوة يريدون ولا يجوز أن يكون الشئ أفضل من نفسه وهذا دقيق لا يؤول الى تحقيق أما ليلة القدر فانها خير من ألف شهر فيها ليلة القدر فيكون العمل فيها خيرا من ألف شهر هى من جملتها فاذا عمر الرجل بعد البلوغ عاما كتب الله له بليلة القدر ألف شهر فيها ليلة القدر ولا يكتب له ليلة القدر وألف شهر زائدا عليها وركب على هذا بقية الاعوام وأما قولهم زيد أفضل اخوته فهو أجوز جائز لان العرب قد سحبت على هذا الغرض ذيل اللغط وأجرته على مساق الجواز فى النطق فانها تقول الاثنان نصف الاربعة تجوز بذلك لأن الاثنين من الاربعة وتحقيق القول فى نسبتها شئ تركب مثله وفى قولهم الواحد ثلث الثلاثة شئ تركب مثليه وهكذا الى آخر النسب ولكنها لم تتحاش عن هذا المذهب لان اللفظ منظوم والمعنى مفهوم ووجه المجاز فيه ظاهر والله أعلم * الآية الثالثة قوله تعالى ﴿ سلام هى حتى مطلع الفجر ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الاولى) قوله تعالى سلام هى قد تقدم معناه فى عدة مواضع وذكر العلماء فيه ههنا ثلاثة أقوال الاول أن ليلة القدر سلامة من كل شئ لا يحدث فيها حادث ولا يرسل فيها شيطان الثانى أن ليلة القدر كلها خير وبركة الثالث ان الملائكة تسلم على المؤمنين فى ليلة القدر الى مطلع الفجر قاله مجاهد وقتادة وذلك كله صحيح فيها على ما تقدم بيانه من العموم فى الاثبات اذا كان مصدرا أو معنى يحتمله اللفظ بخلاف الاشخاص والاعلام فانها لا تحتمل العموم بالاثبات وقد بيناه فى الملجئة وأصول الفقه (المسئلة الثانية) قوله هى فزع بذلك كثير من العلماء الى أنها فى ليلة سبع وعشرين لانهم عدوا حروف السورة فلما بلغوا الى قولهم هى وجدوها سابعة وعشرين حرفا فحكموا عليها بها وهو أمر بين وعلى النظر بعد التفطن له هين ولا يهتدى له الا من كان صادق الفكر سديد العبرة وقد أشبعت القول فى هذه المسئلة فى كتاب شرح الصحيحين ولبابه الآنى بالاحكام ان العلماء اختلفوا فى تحريرها على ثلاثة عشر قولا الاول انها فى العام كله * سئل ابن مسعود عن ليلة القدر فقال من يقم الحول يصب ليلة القدر الثانى انها فى شهر رمضان دون سائر شهور العام قاله سائر الأئمة عدا من سميناه الثالث أنها ليلة سبع عشرة قاله عبد الله بن الزبير الرابع انها ليلة احدى وعشرين الخامس انها ليلة ثلاث وعشرين السادس أنها ليلة خمس وعشرين السابع انها ليلة سبع وعشرين الثامن أنها ليلة تسع وعشرين التاسع انها فى الاشفاع للافراد الخمسة فاذا أضفتها الى الثمانية الأقوال اجتمع فيها ثلاثة عشر قولا أمهاتها هذه التسعة التى أشرنا اليها (توجيه الاقوال وأدلتها) أما قول

ابن مسعود انها فى العام كله فنزع الى انها موجودة شرعا مخبر عنها قطعا ولم يتعين لتوقيتها دليل فبقيت مترقبة فى الزمان كله وقدر آه ابن مسعود مع فقهه فى كتاب الله وعلمه به وأما من قال انها فى شهر رمضان فلان النبى صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الأول يطلبها واعتكف العشر الاوسط واعتكف العشر الأواخر ولو كانت مخصصة بجزء منه ما تقلب فى جميعه يطلبها فيه وأما من قال انها ليلة سبعة عشر فان عبد الله بن الزبير نزع بقوله تعالى وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان وكان ذلك ليلة سبعة عشر وأما قول من قال انها ليلة احدى وعشرين فعوله على حديث أبى سعيد الخدرى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور العشر التى فى أول الشهر ثم اعتكف العشر الأوسط فى قبة تركية على سدتها حصير ثم قال انى أوتيت وقيل لى انها فى العشر الأواخر وانى رأيتها ليلة وتر وكانى أسجد صبيحتها فى ماء وطين فاصبح من ليلة احدى وعشرين وقد صلى الصبح فطرت السماء ووكف المسجد فخرج حين فرغ من صلاة الصبح وجبينه وأرنبة أنفه فيهما الطين والماء وأما من قال انها ليلة ثلاثة وعشرين فلوجهين أحدهما ان عبد الله بن أنيس قال للنبى صلى الله عليه وسلم مرنى بليلة أنزل فيها اليك فقال له النبى صلى الله عليه وسلم انزل ليلة ثلاث وعشرين وفى صحيح مسلم أن النبى صلى الله عليه وسلم قال انى رأيت أنى أسجد فى صبيحتها فى ماء وطين قال عبد الله بن أنيس فرأيته فى صبيحة ثلاثة وعشرين سجد فى الماء والطين كما أخبر صلى الله عليه وسلم وأما من قال انها ليلة خمس وعشرين ففى الحديث الصحيح عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال التمسوها فى العشر الاواخر فى تاسعة تبقى فى سابعة تبقى فى خامسة تبقى زاد النسائى على مسلم أوثلاث آخر ليلة وأما من قال انها ليلة سبع وعشرين فاحتج بالحديث الصحيح فى مسلم عن أبى بن كعب قال زر بن حبيش سألت أبى بن كعب فقلت ان أخاك ابن مسعود يقول من يقم الحول يصب ليلة القدر فقال رحمه الله أراد أن لا يتكل الناس أما انه قد علم انها فى شهر رمضان وانها فى العشر الأواخر وانها ليلة سبع وعشرين ثم حلف لا يستثنى انها ليلة سبع وعشرين فقلت بأى شئ تقول ذلك يا أبا المنذر فقال بالعلامة التى أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الشمس من صبيحتها انها تطلع يومئذ لا شعاع لها وأما من قال انها ليلة تسع وعشرين فنزع بحديث النسائى المتقدم وأما من قال انها فى الاشفاع فنزع بالحديث الصحيح عن أبى سعيد الخدرى قال اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الأوسط من رمضان يلتمس ليلة القدر قبل أن يبنى له فلما انقضى أمر بالبناء فنقض ثم أثبت له أنها فى العشر الاواخر فأمر بالبناء فأعيد ثم خرج على الناس فقال يا أيها الناس انه كانت أبينت لى ليلة القدر وانى خرجت لاخبركم بها فجاء رجلان يحتصمان معهما الشيطان فنسيتها فالتمسوها فى العشر الاواخر من رمضان التمسوها فى التاسعة والسابعة والخامسة قال أبو بصرة راوى الحديث قلت لابى سعيد انكم أعلم بالعدد منا قال أجل نحن أحق بذلك منكم قال فقلت فالتاسعة والسابعة والخامسة قال اذا مضت واحدة وعشرون فالتى تليها اثنتان وعشرون فهى التاسعة واذا مضت ثلاث وعشرون فالتى تليها السابعة واذا مضت خمس وعشرون فالتى تليها وهى الخامسة (المسئلة الثالثة) فى الصحيح فيها وترجيح سبيل النظر الموصلة الى الحق منها وذلك انا نقول ان الله تبارك وتعالى قال ليلة القدر خير من ألف شهر فأفاد هذا بمطلقه لولم يكن كلام سواه أنها فى العام كله لقوله تعالى انا أنزلناه فى ليلة القدر فأنبأنا أنه أنزله فى ليلة من العام فقلنا من يقم الحول يصب ليلة القدر ثم نظرنا الى قوله تعالى شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن فأفادنا ذلك ان تلك الليلة هى ليلة من شهر رمضان لاخبار الله أن القرآن أنزل فيه فقلنا من يقم شهر رمضان يصب ليلة القدر وقد طلبها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أوله وفى وسطه وآخره رجاء الحصول وقال من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر

له ماتقدم من ذنبه ولم يعمه بالطلب لما كان يظنه من التخصيص ورجاء أن لايشق على أمته ثم أنبأه الله بها فخرج ليخبر بها فانسيها لشغله مع المتخاصمين لكن بقي له من العلم الذي كان أخبر به انها في العشر الاواخر ثم أخبر في الصحيح انها في العشر الاواخر وتواطأت روايات الصحابة على انها في العشر الاواخر كما قال هو صلى الله عليه وسلم واقتضت رؤياه انها في العشر الاواخر من طريق أبي سعيد في ليلة احدى وعشرين ومن طريق عبد الله بن أنيس انها ليلة ثلاث وعشرين ثم أنبأ عنها بعلامة وهي طلوع الشمس بيضاء لاشعاع لها يعني من كثرة الانوار في تلك الليلة فوجد ذلك الصحابة ليلة سبع وعشرين ولم تصلح لرؤية ذلك النور لكثرة ظلمة الذنوب فان رآها أحد من المذنبين فحجة عليه ان مات ونقمة منه ان بقي كما كان ثم خص السبع الاواخر من جملة الشهر فحث على التماسها فيها ثم وجدناها بالرؤيا الحق ليلة احدى وعشرين في عام ثم وجدناها بالرؤيا الصدق في ليلة ثلاث وعشرين في عام ثم وجدناها بالعلامة الحق ليلة سبع وعشرين فعلمنا انها تنتقل في الاعوام لتعم بركتها من العشر الاواخر جميع الأيام وخبأ عن التعيين ليكون ذلك أبرك على الامة في القيام في طلبها شهرا أوأياما فيحصل مع ليلة القدر ثواب غيرها كما خبأ الكبائر في الذنوب وساعة الجمعة في الجمعة حسبما قدمناه فهذه سبيل النظر المجتمعة من القرآن والحديث أجمع فتبصروها لما واسلكوها أمما ان شاء الله تعالى (المسئلة الرابعة) من قال لزوجته أنت طالق في ليلة القدر فللعلماء فيه ثلاثة أقوال الاول لاتطلق حتى يتم العام من أول يمينه لأنه يحتمل أن يكون ليلة القدر في العام فلا يبطل يقين النكاح بالشك في الطلاق اجماعا من أكثر الأئمة الثاني اذا كان آخر ليلة من شهر رمضان طلقت لانها في شهر رمضان كما ثبت في الآثار ولا يتبين تعيينها الابدخول سبع وعشرين فلا يقع يقين الفراق الذي يرتفع به يقين النكاح الاحينئذ الثالث أنها تطلق في حين قوله ذلك قاله مالك وليس مبنيا على الطلاق بالشك فان مالكا لم يطلق قط بشك ولا يرفع الشك عنده اليقين بحال وقد جهل ذلك علماؤنا وقد بيناه في مسائل الفقه وشرح الحديث وانما تطلق عند مالك بأن من علق طلاق زوجته على أجل آت لامحالة فانها تطلق الآن لان الفروج لاتقبل تأقيتا ولذلك أبطل العلماء نكاح المتعة وهذا بمنزلة ما اذا قال لزوجته أنت طالق في شهر قبل ما بعد قبله رمضان وقد بيناه في جزء منفرد وهذا القدر يكفي هاهنا

﴿ سورة لم يكن ﴾

فيها آيتان * الآية الاولى قوله تعالى ﴿ لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب ﴾ الآية فيها أربع مسائل (المسئلة الاولى) في قراءتها قرأها أبي لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب وفي قراءة ابن مسعود لم يكن المشركون وأهل الكتاب منفكين وهذه قراءته على التفسير وهي جائزة في معرض البيان لافي معرض التلاوة فقد قرأ النبي صلى الله عليه وسلم في رواية الصحيح فطلقوهن لقبل عدتهن وهو تفسير فان التلاوة هو ما كان في خط المصحف (المسئلة الثانية) روى اسحق بن بشر الكاهلي عن مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما في لم يكن الذين كفروا لعطلوا الاهل والمال ولتعلموها وهذا حديث باطل وانما الحديث الصحيح ما روي عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي بن كعب ان الله قد أمرني أن أقرأ عليك لم يكن الذين كفروا قال وسماني لك قال نعم فبكى (المسئلة الثالثة) قوله منفكين يعني زائلين عن دينهم حتى تأتيهم البينة ببطلان ماهم عليه وتلك البينة هي رسول من الله يتلو صحفا مطهرة وهي (المسئلة الرابعة) قالوا مطهرة من الشرك وقالوا مطهرة محسن

الذكر وقلب مطهر من كل عيب وقد قال مالك في الآية التي في عبس وتولى مكرمة مرفوعة مطهرة انها القرآن وانه لا يمسه الا المطهرون كما قال في سورة الواقعة وهذه الآية توافق ذلك وتؤكده فلا يمسها الا طاهر شرعا ودينا فان وجد غير ذلك فباطل لا ينفي ذلك كرامتها ولا يبطل حرمتها كما لو قتل النبي صلى الله عليه وسلم لم تبطل نبوته ولا أسقط ذلك حرمته ولا اقتضى ذلك تكذيبه بل يكون زيادة في مرتبته في الدارين * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الاولى) أمر الله عباده بعبادته وهي أداء الطاعة له بصفة القربة وذلك باخلاص النية بتجريد العمل عن كل شئ الا وجهه وذلك هو الاخلاص الذي تقدم بيانه (المسئلة الثانية) اذا ثبت هذا فالنية واجبة في التوحيد لانه عبادة فدخلت تحت هذا العموم دخول الصلاة فان قيل فلم خرجت عنه طهارة النجاسة وذلك يعترض عليكم في الوضوء * قلنا ازالة النجاسة معقولة المعنى لان الغرض منها ازالة العين لكن بمزيل مخصوص فقد جمعت عدل المعنى وضربا من التعبد كالعدة جمعت بين براءة الرحم والتعبد حتى صارت على الصغيرة واليائسة اللتين تحقق براءة رحمهما قطعا لا سيما ومنها غرض ناجز وهو النظافة فيستقل به وليس في الوضوء غرض ناجز الا مجرد التعبد بدليل أنه لو أكمل الوضوء وأعضاؤه تجري بالماء وخرج منه ريح بطل وضوؤه وقد حققنا القول فيها في كتاب تخليص التلخيص

﴿ سورة اذا زلزلت ﴾

اختلف العلماء في هذه السورة فمنهم من قال انها مكية ومنهم من قال انها مدنية وفضلها كثير وتحتوي على عظيم قال ابراهيم التيمي لقد أدركت سبعين شيخا في مسجدنا هذا أصغرهم الحارث بن سويد وسمعته يقول اذا زلزلت الارض حتى اذا بلغ الى قوله فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره بكى ثم قال ان هذا الاحكام شديد ولقد روى العلماء الأثبات أن هذه الآية نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر يأكل فأمسك فقال يارسول الله وانا لنرى ما عملنا من خير وشر قال أرأيت ما تكره فهو مثاقيل ذر الشر ويدخر لكم مثاقيل ذر الخير حتى تعطوه يوم القيامة قال أبو ادريس ان مصداقه من كتاب الله وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير وروى القاضي أبو اسحق أن النبي صلى الله عليه وسلم دفع رجلا الى رجل يعلمه حتى اذا بلغ فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره قال حسبي قال النبي صلى الله عليه وسلم دعوه فانه قد فقه وروى كعب الاحبار أنه قال لقد أنزل الله على محمد آيتين أحصتا ما في التوراة والانجيل ألا تجدون من يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره قال جلساؤه بلى قال فانهما قد أحصتا ما في التوراة والانجيل وذكر الحديث وقد تقدم حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم الخيل ثلاثة لرجل أجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر وذكر الحديث الى قوله فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر فقال ما أنزل علي فيها شيء الا هذه الآية الجامعة الفاذة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وقد اتفق العلماء على عموم هذه الآية القائلون بالعموم ومن لم يقل به وقد بينا فيما فسرنا به آن الرؤية قد تكون في الدنيا بالبلاء كما تكون في الآخرة بالجزاء وقد بينا ذلك في كتاب المشكلين قال القاضي وقد سردنا من القول في هذه السورة ما مر دنا وحديث أبي هريرة هذا قد بيناه في شرح الحديث ومن تمامه أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الحمر وسكت عن البغال والجواب فيهما واحد لان البغل والحمار لا كر فيهما ولا فر فلما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ما في الخيل من الاجر الدائم والثواب المستمر سأل السائل عن الحمر

لانهم لم يكن عندهم بغل ولا دخل الحجاز منها شئ الا بغلة النبى صلى الله عليه وسلم التى أهداها له المقوقس فأفتاه فى الحمير بعموم الآية وان فى الحمار مثاقيل ذر كثيرة وقد بيناه فى سورة آل عمران وجه هذا الدليل ونوعه وأنه من باب القياس أو غيره وتحقيقه فى كتب الاصول

﴿ سورة والعاديات ﴾

أقسم بمحمد صلى الله عليه وسلم فقال يس والقرآن الحكيم وأقسم بحياته فقال لعمرك انهم لفى سكرتهم يعمهون وأقسم بخيله وصهيلها وغبارها وقدح حوافرها النار من الحجر فقال والعاديات ضبحا الآيات الخمس والمقسم عليه ان الانسان لربه لكنود وانه لحب الخير لشديد وهو المال وقد تبين فيما تقدم حال المال فى الخير والشر والنفع والضر والفائدة والخيبة

﴿ سورة التكاثر ﴾

فيها آيتان * الآية الاولى قوله تعالى ﴿ ألهاكم التكاثر ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الاولى) قال المفسرون انها مكية وروى البخارى أنها مدنية قال ابن شهاب أخبرنى أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو أن لابن آدم واديا من ذهب أحب أن يكون له واديان ولم يملأ فاه الا التراب و يتوب الله على من تاب فقال ثابت عن أنس عن أبى قال كنا نرى هذا من القرآن حتى نزلت ألهاكم التكاثر وهذا نص صحيح مليح غاب عن أهل التفسير فجهلوا وجهلوا والحمد لله على المعرفة (المسئلة الثانية) قد كنا أملينا فيها مائة وثمانين مجلسا وذكرنا أنموذجها فى قانون التأويل فلينظر فيه فهو مدخل عظيم * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ ثم لتسئلن يومئذ عن النعيم ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الاولى) ذكر المفسرون فى النعيم أقوالا كثيرة لبابها خمسة الاول الأمن والصحة الثانى السلامة الثالث لذة المأكل والمشرب قاله جابر بن عبد الله الرابع الغداء والعشاء قاله الحسن الخامس شبع البطن وشرب الماء البارد (المسئلة الثانية) تحقيق النعيم من النعم وبناء نعم للموافقة وأعظمها موافقة ما قال مالك رحمه الله فى رواية كادح بن رحمة انه صحة البدن وطيب النفس وقد أخذه الشاعر فقال

اذا القوت تأتى لك والصحة والأمن * وأصبحت أخا حزن فلا فارقك الحزن

وقد كان يأتى هذا قبل اليوم فأما فى هذا الزمان فانه عسير التكوين قليل الوجود ويرى كثير من العلماء أن مالكا أخذه من حكمة لقمان ففيها أن لقمان الحكيم قال لابنه ليس غنى كصحة ولا نعيم كطيب نفس وقد روى الترمذى عن الزبير بن العوام قال لما نزلت ثم لتسألن يومئذ عن النعيم قال الزبير يا رسول الله عن أى نعيم نسأل وانما هما الأسودان التمر والماء قال أما انه سيكون وفيه عن أبى هريرة قال لما نزلت هذه الآية ثم لتسألن يومئذ عن النعيم قال الناس يا رسول الله عن أى النعيم [illegible] الأسودان [illegible] وسيوفنا على عواتقنا قال أما انه سيكون قال القاضى [illegible] الى [illegible] وروى ابن القاسم عن مالك قال بلغنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الجوع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أخرجنى الجوع [illegible] من عنده فعمل وقام فذبح لهم شاة [illegible] فأكلوا [illegible] ذلك الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

مسند مشهور فى الصحاح وغيرها وهذا نعيم المأكل والمشرب وأصله الذى لا تنعم فيه جلف الخبز والماء وحسب
ابن آدم لقيمات يقمن صلبه هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد يكون النعيم فى الخادم كما حدث الهجنع
ابن قيس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل له ما يكفى ابن آدم من الدنيا قال ما أشبع جوعتك وستر
عورتك فمن كان له خادم فهنالك النعيم فهنالك النعيم ومن حديث أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان أول ما يسأل عنه العبد يوم القيامة من النعيم أن يقال له ألم أصح جسمك ألم أروك من الماء البارد
خرجه الترمذى وغيره وقد روى البيهقى هذا الحديث ان أبا الهيثم بن التيهان قال ان أبا بكر الصديق رضى
الله عنه خرج فاذا هو بعمر بن الخطاب جالس فى المسجد فعمد نحوه فوقف فسلم فرد عمر عليه السلام فقال له
أبو بكر ما أخرجك هذه الساعة قال وأنت ما أخرجك هذه الساعة قال أبو بكر أنا سألت قبل أن تسألنى قال
أخرجنى الجوع قال أبو بكر وأنا أخرجنى الذى أخرجك فجلسا يتحدثان فطلع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فعمد نحوهما حتى وقف عليهما فسلم فردا السلام عليه فقال ما أخرجكما هذه الساعة فنظر كل واحد منهما
الى صاحبه ليس منهما واحد الا يكره أن يخبره فقال أبو بكر خرجت يا رسول الله وخرجت بعده فسألته
ما أخرجك هذه الساعة قال بل أنت ما أخرجك هذه الساعة فقلت أنا سألتك قبل أن تسألنى قال أخرجنى
الجوع قال فقلت له أخرجنى الذى أخرجك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أخرجنى الذى أخرجكما
قال ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلمان من أحد نضيفه اليوم قالا نعم أبو الهيثم بن التيهان حرى ان
جئناه أن نجد عنده فضلا من تمر يعالج جنانه هو وامرأته لا يبيعان منه شيأ قال فخرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم وصاحباه حتى دخلوا الحائط فسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعت أم الهيثم تسليمه ففدته بالأب
والأم وأخرجت حلسا لها من شعر فطرحته فجلس عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أين أبو الهيثم بن
التيهان قالت ذهب يستعذب لنا من الماء قال فطلع أبو الهيثم بالقربة على رقبته فلما رأى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بين ظهرانى النخل أسندها الى جذع وأقبل يفدى بالأب والأم فلما رأى وجوههم عرف الذى بهم
فقال لأم الهيثم هل أطعمت رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه شيأ فقالت انما جلس رسول الله صلى الله
عليه وسلم الساعة قال فما عندك قالت عندى حبان من شعير قال كركريها واعجنى واخبزى اذ لم يكونوا
يعرفون الخمير وأخذ شفرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياك وذوات الدر فقال يا رسول الله انما أريد
عناقا فى الغنم قال فذبح فلم يلبث أن جاء بذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكل رسول الله صلى الله عليه
وسلم وصاحباه قال فشبعوا شبعة لا عهد لهم بمثلها فما مكث رسول الله صلى الله عليه وسلم الا يسيرا حتى أتى بأسير من
اليمن فجاءت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم تشكو اليه العمل وتريه يدها وتسأله اياه قال لا ولكن
اعطيه أبا الهيثم فقد رأيت ما لقيه هو وصريمته يوم ضفناهم قال فأرسل اليه فأعطاه اياه فقال خذ هذا الغلام
يعينك على حائطك واستوص به خيرا قال فمكث الغلام عند أبى الهيثم ما شاء الله أن يمكث ثم قال يا غلام لقد
كنت مستقلا أنا وصاحبتى بحائطنا اذهب فلا رب لك الا الله قال فخرج الغلام الى الشام وروى عكراش
ابن ذؤيب قال بعثنى بنو مرة بن عبيد بصدقات أموالهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدمت عليه المدينة
فوجدته جالسا بين المهاجرين والانصار قال ثم أخذ بيدى فانطلق بى الى بيت أم سلمة فقال هل من طعام فأتينا
بجفنة كثيرة الثريد والوذر وأقبلنا نأكل منها فخبطت بيدى فى نواحيها وأكل رسول الله صلى الله عليه
وسلم من بين يديه فقبض بيده اليسرى على يدى اليمنى ثم قال يا عكراش كل من موضع واحد فانه طعام واحد ثم
أتينا بطبق فيه ألوان الرطب أو من عبيد الله شك قال فجعلت آكل من بين يدى وجالت يد رسول الله صلى

الله عليه وسلم في الطبق وقال يا عكراش كل من حيث شئت فانه غير لون واحد ثم أتينا بماء فغسل رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ومسح ببلل يديه وجهه وذراعيه ورأسه وقال يا عكراش هذا الوضوء مما غيرت النار قال القاضي رضي الله عنه فهذا كله يدل على أنه يجوز للمرء أن يتوسع في الطعام ويتلذذ ويسمي الله عز وجل ويحمده ولا يصرف قوته المستفادة بذلك في معصية فان سئل وجذبته سعادته فسيوفق للجواب ان شاء الله عز وجل

﴿ سورة والعصر ﴾

فيها آية واحدة وهي قوله تعالى ﴿والعصر﴾ قال مالك من حلف أن لا يكلم رجلا عصرا لم يكلمه سنة ولو حلف أن لا يكلمه العصر لم يكلمه أبدا لان العصر هو الدهر قال ابن العربي بناء عصر ينطلق على كثير من المعاني فأما ما يتعلق بالزمان ففيه أربعة أقوال الاول العصر الدهر الثاني الليل والنهار قال الشاعر

ولن يلبث العصران يوم وليلة * اذا طلبا أن يدركا ما تيمما

الثالث العصر الغداة والعشي قال الشاعر

وأمطله العصرين حتى يملني * ويرضى بنصف الدين والانف راغم

وقد قيل ان العصر مثل الدهر قال الشاعر

سبيل الهوى وعر وبحر الهوى غمر * ويوم الهوى شهر وشهر الهوى دهر

يريد عاما الرابع أن العصر ساعة من ساعات النهار قاله مطرف وقتادة قال القاضي رضي الله عنه انما حمل مالك يمين الحالف أن لا يكلم امرأ عصرا على السنة لانه أكثر ما قيل فيه وذلك على أصله في تغليظ المعنى في الايمان وقال الشافعي يبر بساعة الا أن تكون له نية وبه أقول الا أن يكون الحالف عربيا فيقال له ما أردت فاذا فسره بما يحتمل قبل منه وان كان الاقل ويجيء على مذهب مالك أن يحمل على ما يفسر والله أعلم

﴿ سورة الفيل ﴾

قال ابن وهب عن مالك ولد رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفيل وقال قيس بن مخرمة ولدت أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفيل وقد روى الناس عن مالك انه قال ليس من مروءة الرجل أن يخبر بسنه فانه ان كان صغيرا استحقروه وان كان كبيرا استهرموه وهذا قول ضعيف لان مالكا لا يخبر بسن النبي صلى الله عليه وسلم ويكتم سنه وهو من أعظم العلماء قدوة به فلا بأس أن يخبر الانسان بسنه كان صغيرا أو كبيرا قيل لبعض القضاة كم سنك قال سن عتاب بن أسيد حين ولاه رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة وكان سنه يومئذ دون العشرين

﴿ سورة لإيلاف قريش ﴾

فيها آية واحدة وهي قوله تعالى [illegible] الاولى [illegible] ايلاف [illegible] وقيل [illegible] البيان وهو [illegible] وقوله تعالى [illegible] في اللحنة فاذا ثبت [illegible] والله

[illegible]

الرحمن الرحيم فقد تبين وهى (المسئلة الثانية) جواز الوقف فى القراءة فى القرآن قبل تمام الكلام وليست المواقف التى تنزع بها القراء شرعا عن النبى صلى الله عليه وسلم مرويا وانما أرادوا به تعليم الطلبة المعانى فاذا علموها وقفوا حيث شاؤا فاما الوقف عند انقطاع النفس فلا خلاف فيه ولا تعد ما قبله اذا اعتراك ذلك ولكن ابدأ من حيث وقف بك نفسك هذا رأيى فيه ولا دليل على ما قالوه بحال ولكنى أعتمد الوقف على التمام كراهية الخروج عنهم وأطرق القول من غى (المسئلة الثالثة) قال مالك الشتاء نصف السنة والصيف نصفها ولم أزل أرى ربيعة بن أبى عبد الرحمن ومن معه لا يخلعون عمائمهم حتى تطلع الثريا وهو يوم التاسع عشر من بشنس وهو يوم خمسة وعشرين من عدد الروم أو الفرس وأراد بطلوع الثريا أن يخرج السعاة وتسير الناس بمواشيهم الى مياههم وان طلوع الثريا قبل الصيف ودبر الشتاء وهذا مما لا خلاف فيه بين أصحابه عنه وقال أشهب عنه وحده اذا سقطت الهقعة نقص الليل فلما جعل طلوع الثريا أول الصيف وجب أن يكون له شطر السنة ستة أشهر ثم يستقبل الشتاء من بعد ذهاب الصيف ستة أشهر وقد سئل محمد بن عبد الحكم عمن حلف أن لا يكلم امرأ حتى يدخل الشتاء فقال لا يكلمه حتى يمضى سبعة عشر من هاتور ولو قال حتى يدخل الصيف لم يكلمه حتى يمضى سبعة عشر من بشنس فهو سهو انما هو تسعة عشر من بشنس لانك اذا حسبت المنازل على ما هى عليه من ثلاث عشرة ليلة كل منزلة علمت أن ما بين تسع عشرة من هاتور لا تنقضى منازله الا بتسعة عشر من بشنس والله أعلم (المسئلة الرابعة) قال قوم الزمان أربعة أقسام شتاء وربيع وصيف وخريف وقال قوم هو شتاء وصيف وقيظ وخريف والذى قال مالك أصح لاجل قسمة الله الزمان قسمين ولم يجعل لهما ثالثا وقد حققناه فى مسائل الفقه (المسئلة الخامسة) لما امتن الله على قريش برحلتين رحلة الشتاء والصيف رحلة الشتاء الى اليمن لانها بلاد حامية ورحلة الصيف الى الشام لانها بلاد باردة وقيل بتنقلها بين الشتاء والصيف الى مكة والطائف كان هذا دليلا على جواز تصرف الرجل فى الزمانين بين محلين يكون حالهما فى كل زمان أنعم من الآخر كالجلوس فى المجلس الجوفى فى الصيف وفى القبلى فى الشتاء وفى اتخاذ الباهنجات والخيش للتبريد واللبد واليانوس للدفء والله أعلم

﴿ سورة الماعون ﴾

فيها ثلاث آيات * الآية الاولى قوله تعالى ﴿ الذين هم عن صلاتهم ساهون ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) قد بينا أن النسيان هو الترك وقد يكون بقصد وقد يكون بغير قصد فان كان بقصد فاسمه العمد وان كان بغير قصد فاسمه السهو ولا يتعلق به تكليف وهى (المسئلة الثانية) فان تكليف الساهى محال لان من لا يعقل الخطاب كيف يخاطب فان قيل فكيف ذم من لا يعقل الذم أو كلف من لا يصح منه التكليف قلنا انما ذلك على وجهين أحدهما أن يعقد نيته على تركها فيتعلق به الذم اذا جاء الوقت وان كان حينئذ غافلا أو لمن يكون الترك لها عادته فهذا يتعلق به الذم دائما ولا يدخل فيه من يسهو فى صلاته وهى (المسئلة الثالثة) لان السلامة عن السهو محال فلا تكليف وقد سها النبى صلى الله عليه وسلم فى صلاته والصحابة وكل من لا يسهو فى صلاته فذلك رجل لا يتدبرها ولا يعقل قراءتها وانما همه فى اعدادها وهذا رجل يأكل القشور ويرمى اللب وما كان النبى صلى الله عليه وسلم يسهو فى صلاته الا لفكرته فى أعظم منها اللهم الا انه قد يسهو فى صلاته من يقبل على وسواس الشيطان اذا قال له اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكره حتى يضل الرجل أن يدرى كم صلى * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ الذين هم يراؤن ويمنعون الماعون ﴾ قال ابن وهب قال مالك هم المنافقون الذين يراؤن بصلاتهم

يرى المنافق الناس انه يصلي طاعة وهو يصلي تقية والفاسق انه يصلي عبادة وهو يصلي ليقال انه يصلي وحقيقة الرياء طلب ما في الدنيا بالعبادات وأصله طلب المنزلة في قلوب الناس فأولها تحسين السمت وهو من أجزاء النبوة ويريد بذلك الجاه والثناء الثانية الرياء بالثياب القصار والخشنة ليأخذ بذلك هيئة الزهد في الدنيا ثالثها الرياء بالقول باظهار التسخط على أهل الدنيا واظهار الوعظ والتأسف على ما يفوت من الخير والطاعة رابعها الرياء باظهار الصلاة والصدقة أو بتحسين الصلاة لاجل رؤية الناس وذلك يطول وهذا دليله * الآية الثالثة قوله تعالى ﴿ ويمنعون الماعون ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) في تحقيق الكلمة الماعون مفعول من أعان يعين والعون هو الامداد بالقوة والآلة والأسباب الميسرة للامر (المسئلة الثانية) في أقوال العلماء فيه وذلك ستة أقوال الاول قال مالك هي الزكاة والمراد به المنافق يمنعها وقد روى أبو بكر بن عبد العزيز عن مالك قال بلغني أن قول الله تعالى فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين هم يراؤن ويمنعون الماعون قال ان المنافق اذا صلى صلى لا لله بل رياء وان فاتته لم يندم عليها ويمنعون الماعون الزكاة الذي فرض الله عليهم قال زيد بن أسلم لو خفيت لهم الصلاة كما خفيت لهم الزكاة ما صلوها الثاني قال ابن شهاب الماعون المال الثالث قال ابن عباس هو ما يتعاطاه الناس بينهم الرابع هو القدر والدلو والفاس وأشباه ذلك الخامس هو الماء والكلأ السادس هو الماء وحده وأنشد الفراء * سيمج صبيرة الماعون صبا *
(المسئلة الثالثة) لما بينا ان الماعون من العون كان كل ما ذكره العلماء في تفسيره عونا وأعظمه الزكاة الى المحلات وعلى قدر الماعون والحاجة اليه يكون الذم في منعه الا أن الذم انما هو على منع الواجب والعارية ليست بواجبة على التفصيل بلى انها واجبة على الجملة والله أعلم لان الويل لا يكون الا لمن منع الواجب فاعلموه وتحققوه

﴿ سورة الكوثر ﴾

فيها آيتان * الآية الأولى قوله تعالى ﴿ انا أعطيناك الكوثر ﴾ ثبت في الصحيح أن جبريل نزل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له بسم الله الرحمن الرحيم انا أعطيناك الكوثر وقد بينا أن بسم الله الرحمن الرحيم ليست آية من الفاتحة ولا من سور القرآن وانما هي آية واحدة من القرآن في سورة النمل قوله انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم أن لا تعلوا علي وائتوني مسلمين بما يغني عن اعادته ههنا واستوفيناه في مسائل الخلاف من التلخيص والانصاف * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ فصل لربك وانحر ﴾ فيها خمس مسائل (المسئلة الأولى) قوله تعالى فصل فيه أربعة أقوال الأول اعبد الثاني صل الصلوات الخمس الثالث صل يوم العيد الرابع صل الصبح بجمع (المسئلة الثانية) قوله وانحر فيه قولان أحدهما اجعل يدك على نحرك اذا صليت الثاني انحر البدن والضحايا (المسئلة الثالثة) في تحقيق المراد من هذه الاقوال لهذه الآية أما من قال انها العبادة فاحتج بأن أصل الصلاة لغة وحقيقة على كل معنى وبكل اشتقاق فكأنه قال تعالى له صلى الله عليه وسلم فاعبد ربك ولا تعبد غيره وانحر له ولا تنحر لسواه من الاصنام والاوثان والانصاب حسبما كانت عليه العرب وقريش في جاهليتها وأسلافها ومن قال انها الصلوات الخمس فلانها ركن العبادات وقاعدة الاسلام وأعظم دعائم الدين وأما من قال انها صلاة الصبح بالمزدلفة فلانها مقرونة بالنحر وهو في ذلك اليوم ولا صلاة فيه قبل النحر غيرها فخصها من جملة الصلوات لاقترانها بالنحر وأما مالك فقال ما سمعت فيه شيئا والذي يقع في نفسي ان المراد بذلك صلاة العيد يوم النحر والنحر بعده [illegible]

على قوله فصل لربك وانحر قال ضع يدك اليمنى على ساعدك اليسرى ثم ضعهما على نحرك وقاله ابن عباس وقاله أبو الجوزاء وقال مجاهد قوله وانحر يوم النحر وقال الحكم قوله فصل لربك وانحر صلاة الفجر والنحر وعن جعفر عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه الصلاة الصلاة النحر النحر وقال سعيد بن جبير الصلاة ركعتان يوم النحر بمنى ثم اذبح وقال عطاء موقفهم بجمع صلاتهم والنحر النحر قال مجاهد النحر لنا والذبح لبني اسرائيل وقال عطاء ان شاء ذبح وان شاء نحر وقال أيضا عطاء فصل لربك وانحر اذا صليت الصبح فانحر وقال محمد بن كعب القرظي انا أعطيناك الكوثر فلا تكن صلاتك ولا نحرك الا لله وروى أبو معاوية البجلي عن سعيد بن جبير ان سبب هذه الآية يوم الحديبية أتاه جبريل فقال انحر وارجع فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطب خطبة الفطر والاضحى ثم ركع ركعتين ثم انصرف الى البدن فنحرها فذلك حين يقول فصل لربك وانحر قال قتادة صلاة الاضحى والنحر نحر البدن فهذه أقوال أقران مالك ومتقدميه فيها كثير وقد تركنا أمثالها والذي أراد مالك انه أخذه من الاقوال بين الصلاة والنحر ولا يقرنان الا يوم النحر والاستدلال بالقران ضعيف في نفسه مالم يعتضد بدليل من غيره والذي عندي انه أراد اعبد ربك وانحر له ولا يكن عملك الا لمن خصك بالكوثر وبالحري أن يكون جميع العمل يوازي هذه الخصيصة من الكوثر وهو الخير الكثير الذي أعطاك الله اياه أو النهر الذي طينته مسك وعدد آنيته نجوم السماء اما أن يوازي هذا صلاة يوم النحر وذبح كبش أو بقرة أو بدنة فذلك بعيد في التقدير والتدبير وموازنة الثواب للعباد اذا ثبت هذا فلابد أن نفرغ على قالب القولين وننسج على منوال الفريقين فنقول أما اذا قلنا ان المراد به النحر يوم الاضحى فقد تقدم ذكره وسببه في سورة والصافات وغيرها والاصل في ذلك قصة ابراهيم في ولده اسمعيل وما بينه الله فيه للامة وجعله لهم قدوة وشرع تلك الملة ملة وقد اختلف العلماء فيه على أربعة أقوال القول الاول انها واجبة قاله أبو حنيفة وابن حبيب وقال ابن القاسم ان اشتراها وجبت وهو الثاني الثالث أنها سنة واجبة قاله محمد بن المواز الرابع انها سنة مستحسنة وهو أشهر الاقوال عندنا وقيل لعبد الله بن عمر الاضحية واجبة هي فقال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم وضحى المسلمون كما قال أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فأوتر المسلمون وتعلق من أوجبها بقوله فصل لربك وانحر وبقوله ملة أبيكم ابراهيم وقد تقرب بدم واجب في يوم النحر فليتقرب كل من كان على ملته بدم واجب لان الجميع قد ألزم الملة المذكورة وقد روى مسلم في صحيحه على أهل كل بيت أضحاة وعتيرة والعتيرة هي الرجبية وقال النبي صلى الله عليه وسلم لابي بردة بن نيار حين ذبح الجذعة في الاضحية تجزيك ولن تجزي عن أحد بعدك ولا يقال تجزي الا في الواجب قلنا أما قوله فصل لربك وانحر فقد بينا اختلاف الناس فيه وما اخترناه من ذلك فلا احتماله تسقط الحجة منه وأما قوله ملة أبيكم فلة أبينا ابراهيم تشتمل على فرائض وفضائل وسنن ولابد في تعيين كل قسم منها من دليل وأما قوله عليه السلام تجزيك ولن تجزي عن أحد بعدك فكذلك يقال تجزيك في السنة كما يقال في الفرض فلكل واحد شرعة وفيه شرطه ومنه اجزاؤه أورده وأما قوله على أهل كل بيت أضحاة وعتيرة فيعارضه حديث شعبة عن مالك خرجه مسلم من رأى منكم هلال ذي الحجة وأراد أن يضحي فلا يحلقن شعرا ولا يقلمن ظفرا حتى ينحر أضحيته فعلق الاضحية بالارادة والواجب لا يتوقف عليها بل هو فرض أراد المكلف أو لم يرد وقد روى النسائي وأبو داود عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أمرت بيوم الاضحى عيد جعله الله لهذه الامة قال رجل أرأيت ان لم أجد الامنيحة أهلي أأضحي بها قال لا ولكن تأخذ من شعرك وأظفارك وتقص شاربك وتحلق عانتك فذلك تمام أضحيتك أخبرنا القاضي أبو بكر محمد بن العربي أنبأنا قراءة عليه عن أبي يوسف

البغدادي عن أبي ذر عن عمر بن أحمد بن عثمان حدثنا محمد بن هارون الحضرمي حدثنا معتمر بن سليم حدثنا
اسماعيل بن أبي خالد عن مطرف عن عامر بن حذيفة بن أسيد قال لقد رأيت أبا بكر وعمر وما يضحيان عن
أهلهما خشية أن يستن بهما قال فلما جئت بلادكم هذه حملني أهلي على الجفاء بعد ما علمت السنة فقد تعارضت
الادلة والاصل براءة الذمة وهذا محقق في مسائل الخلاف وهذا القدر يكفي من القرآن والسنة (المسئلة الرابعة)
من عجيب الامر أن الشافعي قال ان من ضحى قبل الصلاة أجزأه والله تعالى يقول في كتابه فصل لربك وانحر
فبدأ بالصلاة قبل النحر وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم أيضا في البخاري وغيره عن البراء بن عازب قال أول
ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر من فعل فقد أصاب نسكنا ومن ذبح قبل فانما هو لحم قدمه لاهله
ليس من النسك في شيء وأصحابه ينكرونه وحبذا الموافقة وبقية مسائل الاضاحي في كتب الفقه وشرح
الحديث (المسئلة الخامسة) وأما ان قلنا ان معنى قوله وانحر ضع يدك على نحرك فقد اختلف في ذلك
علماؤنا على ثلاثة أقوال الاول لا توضع في فريضة ولا نافلة لان ذلك من باب الاعتماد ولا يجوز في الفرض ولا
يستحب في النفل الثاني انه لا يفعلها في الفريضة ويفعلها في النافلة استعانة لانه موضع ترخص الثالث
يفعلها في الفريضة وفي النافلة وهو الصحيح روى مسلم عن وائل بن حجر أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم
رفع يديه حين دخل في الصلاة حيال أذنيه ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى الحديث وقد روى
البخاري عن سهل بن سعد قال كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة
قال أبو حازم لا أعلمه ينمي ذلك الا الى النبي صلى الله عليه وسلم

﴿ سورة النصر ﴾

فيها آية واحدة قوله تعالى ﴿فسبح بحمد ربك واستغفره انه كان توابا﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) روى
البخاري وغيره عن ابن عباس كان عمر يدخلني مع أشياخ بدر وكأن بعضهم وجد في نفسه فقال لم يدخل هذا
معنا ولنا أبناء مثله فقال عمر انه من قد علمتم فدعاني ذات يوم فادخلني معهم فما رأيت انه دعاني يومئذ الا ليريهم
فقال ما تقولون في قوله تعالى اذا جاء نصر الله والفتح فقال بعضهم أمرنا أن نحمد الله ونستغفره اذا جاء نصر
الله وفتح علينا وسكت بعضهم فلم يقل شيئا فقال لي كذلك تقول يا ابن عباس قلت لا قال فما تقول قلت هو أجل
رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلمه به قال له اذا جاء نصر الله والفتح في ذلك علامة أجلك فسبح بحمد ربك
واستغفره انه كان توابا فقال لا أعلم منها الا ما تقول (المسئلة الثانية) روى الائمة عن عائشة رضي الله عنها واللفظ
للبخاري عن عائشة قالت ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة بعد اذ نزلت عليه سورة اذا جاء نصر
الله والفتح يكثر أن يقول سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي وعن مسروق عن عائشة رضي الله عنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم
اغفر لي يتأول القرآن وقال أبو بكر يا رسول الله علمني دعاء أدعو به في صلاتي قال قل سبحانك اللهم وبحمدك
رب اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا واني أعلم انه لا يغفر الذنوب الا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك
أنت الغفور الرحيم (المسئلة الثالثة) وماذا يغفر للنبي صلى الله عليه وسلم [illegible] انه صلى الله عليه
وسلم كان يقول رب اغفر لي خطيئتي وجهلي واسرافي في أمري كله وما أنت أعلم به مني اللهم اغفر لي خطئي
وعمدي وجهلي وهزلي وكل ذلك عندي اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت أنت المقدم
وأنت المؤخر وأنت على كل شيء قدير (قال القاضي رضي الله عنه) وأنا أقول كل ذلك [illegible]

الله عليه وسلم منه برىء ولكن كان يستقصر نفسه لعظيم ما أنعم الله عليه ويرى قصوره عن القيام بحق ذلك ذنوبا فاما أنا فانما ذنوبى بالعهد المحض والترك التام والمخالفة البينة والله يفتح بالتوبة ويمن بالعصمة بمنه وفضله ورحمته لا رب سواه

﴿ سورة ما كان من أبى لهب ﴾

وفيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) فى سبب نزولها روى البخارى وغيره عن ابن عباس من طريق الاعمش عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عنه قال لما نزلت وأنذر عشيرتك الأقربين ورهطك منهم المخلصين خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صعد الصفا وهتف ياصباحاه فقالوا من هذا فاجتمعوا اليه فقال أنا نذير لكم بين يدى عذاب شديد أرأيتكم لو أخبرتكم ان خيلا تخرج من سفح هذا الجبل وان العدو مصبحكم أو ممسيكم أكنتم مصدقى قالوا ما جربنا عليك كذبا قال فانى نذير لكم بين يدى عذاب شديد فقال أبو لهب ألهذا جمعتنا تبا لك فانزل الله عز وجل تبت يدا أبى لهب وتب الى آخرها هكذا قرأها الأعمش علينا يومئذ زاد الحميدى وغيره فلما سمعت امرأته ما نزل فى زوجها وفيها من القرآن أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس فى المسجد عند الكعبة ومعه أبو بكر رضى الله عنه وفى يدها فهر من حجارة فلما وقفت عليه أخذ الله ببصرها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ترى الا أبا بكر فقالت يا أبا بكر أين صاحبك فقد بلغنى أنه يهجونى فوالله لو وجدته لضربت بهذا الفهر فاه والله انى لشاعرة مذمما عصينا وأمره أبينا ودينه قلينا ثم انصرفت فقال أبو بكر يارسول الله اما تراها رأتك قال ما رأتنى لقد أخذ الله ببصرها عنى وكانت قريش انما تسمى النبى صلى الله عليه وسلم مذمما ثم يسبونه فكان يقول ألا تعجبون لما يصرف الله عنى من أذى قريش يسبون ويهجون مذمما وأنا محمد (المسئلة الثانية) قوله تبت يدا أبى لهب اسمه عبد العزى واسم امرأته العوراء أم جميل أخت أبى سفيان بن حرب فظن قوم ان هذا دليل على جواز تكنية المشرك حسبما بيناه فى سورة طه فى قوله فقولا له قولا لينا يعنى كنياه على أحد الاقوال وهذا باطل انما كناه الله تعالى عند العلماء بمعان أربعة الأول أنه لما كان اسمه عبد العزى فلم يضف الله العبودية الى صنم فى كتابه الكريم الثانى انه كان تكنيه أشهر منه باسمه فصرح به الثالث ان الاسم أشرف من الكنية فحطه الله عن الأشرف الى الانقص اذ لم يكن بد من الاخبار عنه ولذلك دعا الله أنبياءه باسمائهم ولم يكن عن أحد منهم ويدلك على شرف الاسم على الكنية ان الله يسمى ولا يكنى وذلك لظهوره وبيانه واستحالة سبب الكنية اليه لتقدسه عنها الرابع ان الله تعالى أراد تحقق نسبه بأن يدخله النار فيكون أبا لها تحقيقا للنسب وامضاء للفأل والطيرة التى اختار لنفسه لذلك وقد قيل ان أهله انما كانوا سموه أبا لهب لتلهب وجهه وحسنه فصرفهم الله عن أن يقولوا له أبو نور وأبو الضياء الذى هو مشترك بين الاحب والمكروه وأجرى على ألسنتهم أن يضيفوه الى اللهب الذى هو مخصوص بالمكروه المذموم وهو النار ثم تحقق ذلك فيه بان جعلها مقره (المسئلة الثانية) مرت فى هذه السورة قراءتان احداهما قوله وأنذر عشيرتك الاقربين ورهطك منهم المخلصين والثانية قوله تعالى تبت يدا أبى لهب وقد تب وهما شاذتان وان كان العدل رواهما عن العدل ولكنه كما بينا لا يقرأ الا بما بين الدفتين واتفق عليه أهل الاسلام

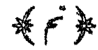
﴿ سورة الاخلاص ﴾

وقيل التوحيد فيها ثلاث مسائل (المسئلة الأولى) فى سبب نزولها روى محمد بن اسحق عن سعيد بن جبير مقطوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا أنه قال أتى رهط من يهود رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا محمد هذا الله خلق الخلق فمن خلقه فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتقع لونه ثم ساورهم غضبا لربه فجاءه جبريل عليه السلام فسكنه فقال خفض عليك يا محمد وجاءه من الله جواب ما سألوه قل هو الله أحد السورة وفى ذلك أحاديث باطلة هذا أمثلها (المسئلة الثانية) فى فضلها وفى الحديث الصحيح عن مالك وغيره أن رجلا سمع رجلا يقرأ قل هو الله أحد يرددها فلما أصبح جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له وكان الرجل يتقالها فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده انها لتعدل ثلث القرآن فهذا فضلها وقد قررناه فى شرح الحديث والمشكلين (المسئلة الثالثة) روى أن رجلا كان يؤم قومه فيقرأ فى كل ركعة بقل هو الله أحد فذكر ذلك قومه للنبي صلى الله عليه وسلم فأرسل اليه فقال انى أحبها فقال له حبك اياها أدخلك الجنة فكان هذا دليلا على انه يجوز تكرار سورة فى كل ركعة وقد رأيت على باب الاسباط فيما يقرب منه اماما من جملة الثمانية والعشرين اماما كان فيه يصلى التراويح فى رمضان بالاتراك فيقرأ فى كل ركعة بالحمد لله وقل هو الله أحد حتى يتم التراويح تخفيفا عليهم ورغبة فى فضلها وليس من السنة ختم القرآن فى رمضان حسبما ذكرناه فى شرح الحديث والمسائل

﴿ سورة الفلق والناس ﴾

فيهما ثلاث مسائل (المسئلة الأولى) فى سبب نزولها روى أن النبي صلى الله عليه وسلم سحر حتى كان يخيل اليه أنه كان يفعل الشيء ولا يفعله فمكث كذلك ماشاء الله أن يمكث ثم قال ياعائشة أشعرت ان الله أفتانى فيما استفتيته فيه أتانى ملكان فجلس أحدهما عند رأسى والآخر عند رجلى قال ماشأن الرجل قال مطبوب قال ومن طبه قال لبيد بن الاعصم فقال فيماذا قال فى مشط ومشاقة فى جف طلعة ذكر تحت راعوفة فى بئر ذى أروان فجاء البئر واستخرجه انتهى الصحيح زاد غيره فوجد فيها احدى عشرة عقدة فنزل جبريل عليه السلام عليه بالمعوذتين احدى عشرة آية فجعل كلما قرأ آية انحلت عقدة حتى انحلت العقد وقام كأنما نشط من عقال أفادنيها شيخنا الزاهد أبو بكر بن أحمد بن على بن بدران الصوفى (المسئلة الثانية) قوله تعالى ومن شر غاسق اذا وقب روى انه الذكر وروى انه الليل وروى انه القمر وذلك صحيح خرجه الترمذى ووجه انه الذكر أو الليل لا يخفى ووجه انه القمر لما يتعلق به من جهة الجهل وعبادته واعتقاد الطبائعيين انه يفعل الفاكهة أو تفعل عنه أو لانه اذا طلع بالليل انتشرت عنه الحمرات بالاذايات وهذا يضعف لاجل أن انتشارها بالليل أكثر من انتشارها بالقمر وفيما ذكرناه ما يغنى عن الزيادة عليه (المسئلة الثالثة) روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أنزلت على آيات لم أر مثلهن قط فذكر المعوذتين الفلق والناس صححه الترمذى فى الصحيح واللفظ للبخارى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفث على نفسه فى المرض الذى مات فيه بالمعوذات قالت عائشة فلما ثقل كنت أنفث عليه بهن وأمسح بيد نفسه لبركتها قال الزهرى كيف ينفث قال ينفث على يديه ثم يمسح بهما وجهه وقال ابن وهب قال مالك هما من القرآن وقد بينا ذلك فى كتاب المشكلين ﴿قال الامام القاضى﴾ بن العربى رضى الله عنه قد أتينا على ما شرطناه فى علوم القرآن حسب الامكان على

حال الزمان والله المستعان على عوارض لا تعارض ما بين معاش براش ومساورة عدو أو هراش وسماع للحديث ليس له دفاع وطالب لا بد من مساعدته فى المطالب الى همم لاهل هذه الاقطار قاصرة وافهام متقاصرة وتقاعد عن الاطلاع الى بقاء الاستبصار واقتناع بالقشر عن اللباب واقصار واجتزاء بالنفاية عن النقاوة وزهد فى طريق الحقائق بيد أنه لم يسعنا والحالة هذه إلا نشر ما جمعناه ونثر ما وعيناه والامساك عما لا يليق بهم ولا تبلغه احاطتهم * وكمل القول الموجز فى التوحيد والاحكام والناسخ والمنسوخ من عريض بيانه وطويل تبيانه وكثير برهانه وبقى القول فى علم التذكير وهو بحر ليس لمده حد ومجموع لا يحصره العد وقد كنا أملينا عليكم فى ثلاثين سنة ما لو قيض له تحصيل لكانت له جملة تدل على التفصيل ولما ذهب به المقدار فسيعلم الغافل لمن عقبى الدار والله المستعان وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين * قال القاضى أبو بكر بن العربى رحمه الله * انتهى القول فى ذى القعدة سنة ثلاث وخمسمائة والحمد لله كثيرا كما هو أهله



﴿ يقول مصححه الراجي عفو ربه الكريم * ابن الشيخ حسن الفيومي ابراهيم ﴾

نحمدك اللهم ربنا أنزلت كتابا فصلت آياته عبرا وأحكاما * فسجدت لبلاغته جباه الفصحاء اتقانا وإحكاما * ونصلي ونسلم على من أطلعه الله على دقائق الحكم * المبعوث لكافة الناس بعموم الرحمة وكريم الشيم * سيدنا محمد وآله الطيبين وأصحابه الهادين ﴿ وبعد ﴾ فكم لله سبحانه من نفائس أسرار علوم مستودعات * وعرائس أبكار فهوم مخدرات * أتاح لنشرها بين الأنام * من وفقه سبحانه لاحراز عمل مبرور لا يبيده مدى الأيام * من ذلك أن انتدب مالك زمام التحقيق * وناشر لواء التدقيق * من ملك بمننه الرقاب * وذلل بهممه الصعاب * السلطان الأسبق * والمولى الأشرف الأعرق * سلالة السراة الصناديد * وارث السلاطين الأماجيد * من خضعت لبينات آلائه رقاب ذوي الآداب * وسحر ببيانه عقول ذوي الألباب (مولانا عبد الحفيظ بن مولانا الحسن) حفظه الله . وأدام علاه ، بجاه جده بدر التمام * عليه الصلاة والسلام * فطبع كتاب الأحكام * ونشره بين الأنام تأليف إمام الأئمه * وحبر الأمه * الامام أبي بكر بن العربي الأندلسي رضي الله عنه وأرضاه آمين بالمطبعة السعاده

الثابت محل إدارتها درب سعاده * جوار محافظة مصر المعزيه * حرسها رب البريه *

إدارة مديرها المتوكل على العزيز الجليل (حضرة محمد اسمعيل) مشمولا بأنظار

حضرة الحاج محمد بن العباس بن شقرون خديم المقام العالي بالله الآن بثغر طنجة

. ووكيل دولة المغرب الأقصى سابقا بمصر على يد نجله الحاج عبد السلام

ابن شقرون وقد وافق التمام * أوائل ذي القعدة الحرام *

من عام ألف وثلثمائة وأحد وثلاثين * من هجرة

سيد الخلق أجمعين * عليه أفضل الصلاة وأتم

السلام * ما دامت الليالي تعقبها

الأيام * وآله الغر الكرام *

وصحابته الاعلام

آمين

﴿ فهرست الجزء الثاني من كتاب أحكام القرآن لابن العربي المالكي ﴾

صحيفه

صحیفه

صحيفه

﴿ تمت ﴾

﴿ ترجمة المؤلف ﴾

﴿ قال الامام قاضي القضاة برهان الدين ابراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري في كتابه الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ﴾ ومن أهل الاندلس * محمد بن عبدالله بن محمد بن عبدالله بن أحمد المعروف بابن العربي المعافري من أهل اشبيلية يكنى أبا بكر * الامام العلامة الحافظ المتبحر ختام علماء الأندلس وآخر أئمتها وحفاظها وأبوه أبو محمد من فقهاء بلده اشبيلية ورؤسائها سمع من بلده من أبي عبدالله بن منظور وأبي محمد بن خزرج وبقرطبة من أبي عبدالله محمد بن عتاب وأبي مروان بن سراج وحصلت له عند العبادية أصحاب اشبيلية رياسة ومكانة فلما انقضت دولتهم خرج الى الحج مع ابنه القاضي أبي بكر يوم الأحد مستهل ربيع الأول سنة خمس وثمانين وأربعمائة وسن القاضي أبي بكر اذ ذاك نحو سبعة عشر عاما وكان القاضي قد تأدب ببلده وقرأ القرا آت فلقي بمصر أبا الحسن الخلعي وأبا الحسن بن مشرف ومهديا الوراق وأبا الحسن بن داود الفارسي ولقي بالشام أبا نصر المقدسي وأبا سعيد الزنجاني وأبا حامد الغزالي وأبا سعيد الرهاوي وأبا القاسم بن أبي الحسن المقدسي والامام أبا بكر الطرطوشي وأبا محمد هبة الله بن أحمد الاكفاني وأبا الفضل بن الفرات الدمشقي ودخل بغداد وسمع بها من أبي الحسن المبارك بن عبد الجبار الصيرفي المعروف بابن الطيوري ومن أبي الحسن علي بن أيوب البزاز بزايين معجمتين ومن أبي بكر بن طرخان ومن النقيب الشريف أبي الفوارس طراد بن محمد الزينبي وجعفر بن أحمد السراج وأبي الحسن بن عبد القادر وأبي زكريا التبريزي وأبي المعالي ثابت بن بندار الحمامي بتخفيف الميم في آخرين وحج في موسم سنة تسع وثمانين وسمع بمكة من أبي علي الحسين بن علي الطبري وغيره ثم عاد الى بغداد ثانية وصحب أبا بكر الشاشي وأبا حامد الطوسي وأبا بكر الطرطوشي وغيرهم من العلماء والادباء فدرس عندهم الفقه والأصول وقيد الحديث واتسع في الرواية وأتقن مسائل الخلاف والاصول والكلام على أئمة هذا الشأن من هؤلاء وغيرهم ثم صدر عن بغداد الى الأندلس فأقام بالاسكندرية عند أبي بكر الطرطوشي فمات أبوه بها أول سنة ثلاث وتسعين ثم انصرف هو الى الاندلس سنة خمس وتسعين وقدم بلده اشبيلية بعلم كثير لم يأت به أحد قبله ممن كانت له رحلة الى المشرق وكان من أهل التفنن في العلوم والاستبحار فيها والجمع لها متقدما في المعارف كلها متكلما في أنواعها نافذا في جميعها حريصا على أدائها ونشرها ثاقب الذهن في تمييز الصواب منها ويجمع الى ذلك كله آداب الاخلاق مع حسن المعاشرة وكثرة الاحتمال وكرم النفس وحسن العهد وثبات الود فسكن بلده وشوور فيه وسمع ودرس الفقه والأصول وجلس للوعظ والتفسير ورحل اليه للسماع وصنف في غير فن تصانيف مليحة كثيرة حسنة مفيدة منها أحكام القرآن كتاب حسن وكتاب المسالك في شرح موطأ مالك وكتاب القبس على موطأ مالك ابن أنس وعارضة الاحوذي على كتاب الترمذي والقواصم والعواصم والمحصول في أصول الفقه وسراج المريدين وسراج المهتدين وكتاب المتوسط وكتاب المتكلمين وله تأليف في حديث أم زرع وكتاب الناسخ والمنسوخ وتخليص التلخيص وكتاب القانون في تفسير القرآن العزيز وله غير ذلك من التآليف وقال في كتاب القبس انه ألف كتابه المسمى أنوار الفجر في تفسير القرآن في عشرين سنة ثمانين ألف ورقة وتفرقت بأيدي الناس (قلت) وأخبرني الشيخ الصالح أبو الربيع سليمان بن عبد الرحمن البورغواطي في سنة احدى وستين وسبعمائة بالمدينة النبوية قال أخبرني الشيخ الصالح يوسف الحزام المغربي بالاسكندرية

فى سنة ستين وسبعمائة قال رأيت تأليف القاضى أبى بكر بن العربى فى تفسير القرآن المسمى أنوار الفجر
كاملا فى خزانة السلطان الملك العادل أمير المسلمين أبى عنان فارس بن السلطان أمير المسلمين أبى الحسن
على بن السلطان أمير المسلمين أبى سعيد عثمان بن يوسف بن عبد الحق وكان السلطان أبو عنان إذ ذاك بمدينة
مراكش وكانت له خزانة كتب يحملها معه فى الاسفار وكنت أخدمه مع جماعة فى حزم الكتب ورفعها
فعددت أسفار هذا الكتاب فبلغت عدتها ثمانين مجلدا ولم ينقص من الكتاب المذكور شئ قال أبو الربيع
هذا المخبر يعنى يوسف ثقة صدوق رجل صالح كان يأكل من كده * قلت قال ابن خلكان فى كتاب الوفيات
ومعنى عارضة الاحوذى العارضة القدرة على الكلام والاحوذى الخفيف فى الشئ لحذقه وقال الاصمعى
الاحوذى المشمر فى الامور القاهر لها لا يشذ عليه شئ منها والاحوذى بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة
وفتح الواو وكسر الذال المعجمة وفى آخره ياء مشددة قال القاضى عياض واستقضى ببلده
فنفع الله به أهلها لصرامته وشدته ونفوذ أحكامه وكانت له فى الظالمين سورة مرهوبة
وتؤثر عنه فى قضائه أحكام غريبة ثم صرف عن القضاء وأقبل على نشر العلم
وذكر أنه ولى قضاء حلب وكان رحمه الله فصيحا أديبا شاعرا كثير الخبر مليح
المجلس وممن أخذ عنه فى اجتيازه لسبتة القاضى أبو الفضل
عياض ولقيه أيضا باشبيلية وبقرطبة فناوله وكتب عنه
واستفاد منه وتوفى رحمه الله تعالى فى ربيع الاول سنة
ثلاث وأربعين وخمسمائة منصرفه من مراكش
وحمل ميتا الى مدينة فاس ودفن بها بباب
الجيسة والصحيح خارج باب المحروق
من فاس ومولده ليلة الخميس
لثمان بقين من شعبان سنة
ثمان وستين وأربعمائة
فرحمه الله ورضى
عنه ونفع به
دنيا واخرى
آمين